

فتح العليم الخلاق في شرح لامية الزقاق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

الحمد لله أمر بالعدل والإحسان، ونهى عن الجور والظلم والطغيان، نشهد أنه الله الذي لا إله إلا هو، حذرنا من أكل أموال الناس بالباطل والبهتان، ونشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله سيد ولد عدنان، صلى الله وسلم عليه وعلى آله، الذين أخلصوا دينهم لله فنالوا من الله الرضى والرضوان، وبشروا في الآخرة بفراذيس الجنان.

أما بعد :

فإن ديننا الإسلامي الحنيف، تضمن من المبادئ والأحكام، ما جعله خالداً على مر الدهور والأعوام، وصالحاً لكل زمان ومكان، ولكل عصر وأوان، مصداقاً لقول الرحمان: ﴿ أَيُّومَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ﴾ [المائدة: ٣].

وإن من تلکم المبادئ الإسلامية، والتوجيهات الربانية مع الإيمان بالله وطاعته وتوحيده، وأداء فرائضه وغيرها من العبادات، أمره بإقامة الحق والعدل بين الناس فيما ينشأ بينهم في إطار المعاملات، من نزاعات ومشاحنات، يلتجئون على إثرها إلى المحاكم والمرافعات، وجعلها من أهم المهمات، قال تعالى: ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَتَاؤُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ [المائدة: ٨].

ولما لإقامة العدل بين الناس من أهمية بالغة في حياة المسلمين، إذ لا سبيل لهم للاطمئنان على دمائهم وأموالهم وأعراضهم إلا به، أناطها الله بأولي الأمر من المسلمين وحملهم مسؤولية ذلك، وأول من تحملها رسول الله ﷺ، قال الحق سبحانه مخاطباً نبيه الكريم: ﴿ وَأَن أَحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَأَحْذَرَهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِن تَوَلَّوْا فَاَعْلَمَ أَنَّهُ يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِن كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ ﴾ أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِّنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾ [المائدة: ٤٩، ٥٠]

وبين رسول الله ﷺ بفعله القويم، وقوله المتين، وبسنته الشريفة العطرة، ما يجب

مراعاته في القاضي من دين متين، ومعرفة بكتاب الله وسُنَّة رسوله، والفهم الصحيح للشريعة وأحكامها، والتحلي بالأخلاق الفاضلة، والصفات الحميدة، والشجاعة في قول الحق دون الخوف من لومة لائم، والتصدي للباطل دون الخوف من سلطة ظالم، بالإضافة إلى الحنكة والدهاء، والعقل الراجح والذكاء، والعلم الوافر الذي يخول له الفهم وتقصي الحقائق، وتحكيم الشرع في النازلة، ليكون حكمه موافقاً للكتاب والسُنَّة.

ولقد حرص السلف الصالح من المسلمين، ومن سار على نهجهم القويم، من التابعين لهم من خلفاء وأمراء المسلمين، على مراعاة هذه الاعتبارات فيمن يكون إليه مهمة الفصل بين الناس، ويذكرونه بها، ويحرضونه على التمسك بها والعمل بمقتضاها متأسين في ذلك بخير الوري، والحبیب المصطفى محمد ﷺ، مصداقاً لقوله عز وجل: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: ٢١].

ومن أمثلة ذلك قصة معاذ بن جبل رضي الله عنه، حينما أراد أن يبعثه قاضياً إلى اليمن، فقال له: «كيف تقضي إن عرض لك قضاء؟» قال: بكتاب الله. قال: «فإن لم تجد في كتاب الله؟» قال: فبسُنَّة رسول الله. قال: «فإن لم تجد في سُنَّة رسول الله؟» قال: أجتهد رأيي ولا آلو. فضرب رسول الله ﷺ صدره وقال: «الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضاه الله ورسوله»^(١).

ومنها ما جاء في رسالة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، إلى أبي موسى الأشعري، حيث قال له يوجهه فيها (. . .) الفهم الفهم فيما يختلج في صدرك مما لم يبلغك في الكتاب أو السُنَّة، اعرف الأمثال والأشباه، ثم قس الأمور على ذلك (. . .)^(٢).

كما أن الأئمة والصالحين من هذه الأمة، كانوا يتحرون ما أمكنهم في إسنادهم هذه المهمة لمن يستحقها، لا لمن يريد لها أو يطلبها، بل كانوا يولونها من هو كاره

(١) سنن أبي داود: كتاب الأقضية، باب اجتهد الرأي في القضاء. حديث رقم: ٣٥٩٢، ج ٣/ ٤١٢، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، ط/ ٢، مطبعة السعادة بمصر.

سنن الترمذي: كتاب الأحكام، باب ما جاء في القاضي كيف يقضي، حديث رقم: ١٢٢٧، ج ٣/ ٦١٦، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، المكتبة الإسلامية.

(٢) سنن الدارقطني، كتاب في الأقضية والأحكام، كتاب عمر إلى أبي موسى ٢٠٩/٤.
- سنن الدارقطني، لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني الشافعي، ت: ٣٨٥ هـ، بتصحيح: عبد الله هاشم يمان، دار المحاسن للطباعة القاهرة، ١٣٨٦ هـ/ ١٩٦٦ م.

لها، خائف على نفسه من سوء عاقبتها، روى أبو داود في سننه، أن رسول الله ﷺ قال: «من طلب القضاء واستعان عليه وكّل إليه، ومن لم يطلبه ولا استعان عليه، أنزل الله ملكاً يسده»^(١). وقال عليه الصلاة والسلام: «إنا لا نستعمل على عملنا من أراد»^(٢).

ولا يفوتني في هذا المقام، أن أنوه بقضاة المسلمين في صدر الإسلام، الذين حملوا أُلوية العدل ونشروه بين المسلمين، وفيهم العديد من خيرة القضاة النزهاء الذين يخافون الخطأ، فأحرى الجور في أحكامهم، فبحثوا عن الوجه المصيب في قضائهم لعلمهم ويقينهم أنهم غداً يوم القيامة سيبعثون، وعن أحكامهم سيحاسبون، وأن جزاءهم سيكون من جنس ما يعملون، فما يئس ضعيف من عدلهم، وما طمع شريف في حيفهم ولو كان قريباً من أقربائهم، عملاً بحديث رسول الله ﷺ حين قال في خطبته: «أيها الناس، إنما أهلك الذين قبلكم، أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد؛ وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها»^(٣).

وغير خاف على المهتمين والدارسين بصفة عامة، والحكام والقضاة والمستشارين بصفة خاصة، الصعوبات التي يلاقيها من ابتلي بهذه الخطة العظيمة الشأن، سواء ذلك في الأحوال الشخصية، أو المعاملات المدنية، أو في الحالات الجنحية والجنائية، خاصة بعد تعطيل الأحكام الشرعية، والتخلي عن إقامة الحدود الزجرية.

ومن هنا نستنتج أنه لا بد لقضاتنا، وللمعاهد العليا للقضاء أن ترجع إلى الفقه الإسلامي، لأن شريعتنا الإسلامية هي وحدها الكفيلة والصالحة للحفاظ على كياننا، فعزة المسلمين وكرامتهم في اتباع ما ورثوه عن أجدادهم من سامي قواعد شريعة ربهم، فلو اتبع المسلمون قواعد في مجالات حياتهم، واستظلوا بظلها في معاشهم ومعاملاتهم وطبعوا بها قضاءهم في محاكمهم، لاكتفوا بأصولها وفروعها، وكلياتها وجزئياتها عن غيرها.

(١) سنن أبي داود: كتاب الأقضية، باب في طلب القضاء والتسرع إليه: رقم الحديث: ٣٥٧٨، ج ٤٠٨/٣.

(٢) سنن أبي داود: كتاب الأقضية، باب في طلب القضاء والتسرع إليه، رقم الحديث: ٣٥٧٩، ج ٤٠٨/٣.

(٣) صحيح مسلم: كتاب الحدود، باب قطع الشريف وغيره والنهي عن الشفاعة في الحدود، حديث رقم: ٨، ج ٣/١٣١٥.

صحيح مسلم، بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية القاهرة.

فالإسلام ديننا وأحكامه شريعتنا، ومبادئه شعارنا، لأنها أحسن شعار، لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حُكِّمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ [النساء: ٥٨].

ثم إن القاضي وعامة المسلمين لفي أمس الحاجة إلى معرفة ما جرى به العمل، ووقعت به الفتوى في مسائل المعاملات، والأحوال الشخصية في الطلاق والمناكحات، بلغة سهلة تقرب المعنى، وتفي بالمراد، ولقد كتب علماء الإسلام في هذا المجال كتباً عدة، ونظموا منظومات كثيرة، جمعت أحكام القضاء، ومنها على سبيل المثال تحفة الحكام لمحمد بن عاصم الغرناطي ت: ٨٢٥، ولامية أبي الحسن علي بن قاسم الزقاق التجيبي ت: ٩١١هـ، هذه الأخيرة التي قام بشرحها، والغوص على دررها، وإخراج دفائها، وإبراز معانيها، الفقيه النبيه، ذو العلم الراسخ، والقلم الفصيح، أبو عبد الله محمد بن أحمد ميارة، وهذا الشرح للامية الزقاق هو الذي جعلته موضوعاً لأطروحتي، سائلاً المولى عز وجل أن يهيئ لي الأسباب، ويذل لي فيه الصعاب، وأن يعم به النفع في البلاد، ويشمل سائر العباد، إنه بالإجابة جدير وهو حسبي ونعم الوكيل.

الدوافع لاختيار الموضوع:

يمكن تلخيص الدوافع لاختيار هذا الموضوع في النقاط التالية:

السير على السياسة الرشيدة التي تنهجها كلية الشريعة بفاس العتيقة، في العمل على إحياء ما اندرس من التراث الفقهي الإسلامي، ومحاولة اكتشافه، والتعرف عليه والتعريف به وبأصحابه، والبحث عن خباياه والاستفادة منه، وذلك بدراسته وبعثه، ونشره بين الناس وتعليمه للناس، وتطبيق أحكامه في الحياة العملية.

فغير خاف على الباحثين والدارسين، ما لعلم التحقيق من الأهمية البالغة في نشر التراث الإسلامي، لأن فيه إحياء لأجدادنا، وبعثاً لعلمائنا، بنشر كتبهم في الأوساط العلمية والثقافية، وجعلها في متناول كل طالب وراغب، غضة طرية، سهلة المنال، دانية القطوف، وحتى لا تبقى مسطرة في المكتبات والخزانات فوق الرفوف، يتراكم الغبار عليها، وتنخر الأرضة والحشرات أوراقها، فتذهب جمالها، وتمحي سطورها، وتخرب كاغدها، وبالتالي تطمس معالمها، فتضيع سدى وكأنها ما كانت من قبل.

فالتحقيق عمل جليل، ومجهود جبار وكبير، يستحق صاحبه كل الاحترام والتقدير، وبلدنا المغرب الحبيب، عرف علماء وشيوخاً أفذاذاً، ألفوا الكتب المهمة المفيدة، فهم أهل لأن تحقق كتبهم، وأن يقف المرء على أخبارهم ومناقبتهم، لأنه

من المهمات المطلوبة، والنفائس الجليلات، التي ينبغي للفقيه والمتفقه معرفتها، ويقبح به جهلها، لأنهم شيوخه في العلم الذين هم آباؤه في الدين، ووصلة بينهم وبينه وبين رب العالمين.

يقول سيدي محمد بن جعفر الكتاني في السلوة: (واعلم أن في التعريف بالعلماء والأولياء، والوقوف على حقائقهم فوائد كثيرة، ومهمات كبيرة منها:

- معرفة مراتبهم وأعصارهم، فينزلون منزلتهم، حتى لا يخفض العالي عن درجته، ولا يرفع غيره فوق منزلته، لأنهم مراتب بعضها فوق بعض، وفوق كل ذي علم عليم.

- ومنها أنهم هداة وأئمتنا وأسلافنا الذين هم أشد شفقة علينا من والدينا، وأهدى لنا في آخرتنا التي هي دار قرارنا، وأنصح لنا بما هو أعود علينا، فيقبح بنا أن نجهل معرفتهم.

- ومنها بيان مصنفاتهم، وذكر بعض كلامهم وأشعارهم ليهتدى بها إلى الانتفاع بهم...^(١).

وحيث إن بلدنا المغرب، من أهم الأقطار العربية والإسلامية والعالمية، التي تختزن نوادر من التراث العلمي الزاخر، فقد بات من الواجب إخراج هذه الذخائر، وتحقيقها للانتفاع بها، وإبراز ما لأمتنا في هذا الجناح الغربي من العالم الإسلامي من أفضال على التراث.

هذا من جهة، ومن جهة ثانية لأهمية مؤلف هذا الكتاب، الذي طارت شهرته في الأقطار، وسارت كتبه في سائر الأمصار، فاشتهر في الأوساط العلمية أيما اشتهار.

ومنها إغناء المكتبة الفقهية للمغرب الأقصى، بإخراج كتاب لأبي عبد الله محمد بن أحمد ميارة، وإضافة كتاب إلى ذخائره التي لم يطبع منها إلا الدر الثمين ومختصره، والإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام، وهي نسبة ضئيلة جداً بالمقارنة مع عدد مؤلفاته^(٢).

وفي هذا الإطار، فإن هذا الشرح المبارك مما أعتز بتقديمه، راجياً من الله أن يحظى بالعناية والقبول، وأن يجد فيه قارئه ما يجلي له غوامض لامية الزقاق، لتكون محل إجماع واتفاق.

(١) سلوة الأنفاس ومُحادثة الأكياس فيمن أُقبر من الصُلحاء بمدينة فاس، لمحمد بن جعفر الكتاني، ت: ١٣٤٥ هـ، طبعة حجرية، ج: ٧/١، باختصار.

(٢) انظر الصفحة: ٦٩.

ولا يفوتني هنا أن أتقدم بالشكر الجزيل، والامتنان الكبير، لشيخني وأستاذي الجليل، الأبّي الزكي النبيل، الدكتور: محمد ابن معجوز المزغراني، الذي تفضل وتكرم بقبول الإشراف على هذه الأطروحة، وأمدني بتوجيهاته القيمة، وتصويباته الصميّة، فلم يأل جهداً في توجيهي وتأطيري، فجزاه الله عني الجزاء الأوفى.

كما أتقدم بالشكر والامتنان للجنة المناقشة الموقرة، السادة العلماء الأفاضل، الذين سهروا على تقييم هذا العمل.

ولا أنسى في هذا المقام، أن أترحم على والدي سيدي محمد البكاري، الذي وجهني لدراسة العلوم الشرعية، كما أتقدم بالاعتراف بالفضل للوالدة حفظها الله، والتي كانت تشجعني دائماً على تحصيل العلم، والتي كانت تتابع هذا العمل عن كثب.

كما أتقدم بالشكر الجزيل لكل من ساعدني من قريب أو بعيد على إنجاز هذا العمل، وختاماً أسأل الباري تعالى أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفعني وينفع به سائر المسلمين، وأن يجعله في حسنات مؤلفه ومحققه وقارئه، إنه على ما يشاء قدير وبالإجابة جدير، وهو حسبي ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

ولقد تناولت هذا الموضوع في قسمين:

القسم الأول: خصصته للدراسة.

القسم الثاني: تحقيق نص الكتاب المخطوط.

ولما كان هذا الكتاب يعتبر شرحاً لأصل، وهو لامية الزقاق، كان لازماً أن أخصص فصلاً للتعريف بصاحب هذا النظم، وبهذه المنظومة كذلك، ليتمكن المطالع من معرفة فحوى هذا الكتاب، ولهذا قسمت القسم الأول من هذا البحث إلى أربعة فصول:

الفصل الأول: التعريف بالناظم ومنظومته.

الفصل الثاني: عصر أبي عبد الله محمد بن أحمد ميارة.

الفصل الثالث: التعريف بالشارح.

الفصل الرابع: دراسة المؤلف.

القسم الثاني: التحقيق.

وهذا القسم هو المقصد الرئيسي من هذا البحث، وهو تحقيق كتاب فتح

العليم الخلاق في شرح لامية الزقاق، ومحاولة إخراجه تاماً كما أراده مؤلفه أبو عبد الله محمد ميارة رحمه الله، وكان عملي في ذلك على النحو الآتي:

١ - قمت بمقابلة النسخ الأربع من المخطوط، لإخراج النص تاماً، وجعلت نسخة القرويين هي الأصل في التحقيق، لكونها أضبط وأقدم نسخة بين يدي، وقابلتها بالنسخ الأخرى، وأثبت الفوارق في الهامش، أما ما كان ساقطاً فقد ألحقته بالأصل وجعلته بين حاصرتين، وعلقت على كل بما يليق به.

ومن الأكيد أن الأمانة العلمية تقتضي نقل عبارات المؤلف ونصوصه كما هي، دون أن يلحقها أي تصرف لا في المباني ولا في المعاني، إلا من إضافة الفواصل والنقط في حيزها المناسب، ووضع نقطتين للقفاد بدلاً من واحدة، وواحدة للفاء بدل نقطة من أسفل، ونقطتين للياء في آخر الكلمة، ونقط النون في آخر الكلمة كذلك، سيراً على الرسم الشرقي، مع إضافة علامات الاستفهام والتعجب ووضع خط تحت بعض الكلمات، وغير ذلك مما يزيد النص وضوحاً.

٢ - أما من حيث توثيق النصوص المنقول عنها، فقد حاولت أن أعود بها ما أمكن إلى أصولها، وإلى مصادرها الأصلية التي اعتمدها المؤلف للتأكد منها، وتوثيقها أكثر، حتى لا يبقى فيها غموض، كما بينت أماكنها بتعيين الجزء والصفحة، بل وأحياناً حتى المكان الذي ذكرت فيه، لتسهيل مراجعتها والوقوف عليها لمن أرادها، إلا ما كان من بعض الأمور التي لم يحدد طريقها، مما لم أهتد إليه.

٣ - أما من حيث الآيات القرآنية التي استشهد بها المؤلف، أو جاءت منقولة في نقل ما، فقد راجعتها ووثقتها، وأثبت أرقامها وسورها برواية الإمام ورش عن نافع.

٤ - قمت بتخريج الأحاديث النبوية الشريفة والآثار الواردة في النص، وهي في غالبيتها صحيحة، واعتمدت في تخريجها على الكتب الستة، وغيرها من كتب السنة.

٥ - ترجمت للأعلام المذكورة في المخطوط ترجمة موجزة، مع الإحالة على مصادر هذه الترجمة لمن أراد الوقوف عليها، تسهيلاً على الباحث والدارس.

٦ - قمت بشرح بعض المفردات اللغوية، أو الفقهية التي رأيتها تحتاج إلى شرح ليتضح بها المعنى أكثر.

٧ - عملت على التعريف ببعض الأماكن أو البلدان، لتعم بذلك الفائدة.

٨ - أردفت التحقيق بمختلف الفهارس التي يتطلبها كل بحث علمي ممنهج ، وتشمل الفهارس التالية :

- فهرس الآيات القرآنية .
- فهرس الأحاديث النبوية والآثار .
- فهرس الأعلام الواردة في النص .
- فهرس الأماكن والبلدان .
- فهرس المصادر والمراجع .
- فهرس الموضوعات .

قسم الدراسة

الفصل الأول : التعريف بالناظم ومنظومته

المبحث الأول : التعريف بالناظم .

المبحث الثاني : منظومة اللامية .

التعريف بالناظم

قبل الشروع في هذا التحقيق، كان لزاماً أن نتعرف على الناظم الذي نظم هذه اللامية، وعلى الدوافع التي دعت لنظمها، ثم معرفة الشروح والحواشي عليها، ولذلك تناولت هذا الفصل في مبشرين، الأول منهما للتعريف بالناظم، وثانيهما للتعريف بالنظم.

وسأقتصر في التعريف بالناظم على ما تمس الحاجة إليه وذلك في المباحث التالية:

المطلب الأول

اسمه ونسبه

هو أبو الحسن علي بن قاسم بن محمد التجيبي الشهير بالزقاق^(١) من أهل

(١) ترجمته في: - فهرس المنجور: ٥٨، تحقيق: محمد حجي، مطبوعات دار المغرب للتأليف والنشر، الرباط ١٣٩٦ هـ / ١٩٧٦ م.
- جذوة الاقتباس في ذكر من حلّ من الأعلام بمدينة فاس: ٤٧٦/٢ - ٤٧٧، لأحمد بن القاضي المكناسي، ت: ١٠٢٥ هـ، دار المنصورة للطباعة، الرباط، ١٩٧٣ م.
- دُرّة الحجال في أسماء الرجال: ٢٥٢/٣، لأحمد ابن القاضي، ت: ١٠٢٥ هـ، تحقيق: محمد الأحمد أبو النور، دار التراث القاهرة، والمكتبة العتيقة بتونس.
- نيل الابتهاج بتطريز الديباج: ٢١١، لأحمد بابا التنبكتي، ت: ١٠٣٢ هـ، بهامش الديباج، دار الكتب العلمية بيروت.
- سلوة الأنفاس: ٨٤/٢ - ٨٥.

- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية: ٢٧٤، لمحمد بن محمد مخلوف، دار الفكر.
- الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى: ١٦٤/٤، لأبي العباس أحمد بن خالد الناصري، تحقيق وتعليق: جعفر الناصري ومحمد الناصري، دار الكتاب الدار البيضاء، ١٩٥٥ م.
- الفكر السامي: ٢/٢٦٥، لمحمد بن الحسن الحجوي الثعالبي، ت: ١٣٧٦ هـ، مكتبة دار التراث العربي القاهرة، الطبعة الأولى: ١٣٩٦.
إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون عن أسماء الكتب والفنون: ٣٩٨/٢ - ٥٩٣، لإسماعيل باشا الباباني البغدادي، ت: ١٣٣٩ هـ، منشورات مكتبة المثنى، بغداد.
- هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين: ١/٧٤٠، لإسماعيل باشا الباباني البغدادي، =

فاس، وسبب تسميته بالزقاق ما ذكره أبو العباس أحمد المنجور^(١) أول شرحه لنظم علي بن قاسم المسمى «المنهج المنتخب إلى أصول المذهب» حيث قال:

(ووجدت بخطه في سبب شهرته بالزقاق ما نصه: حدثني بعض شيوخ قرابتي وهو موثوق به، أن الزقاق ليس بنسب لصناعة، نعم كان جد والدي ذا مال، ولا يعيش له ذكر، فدل على أن يسكب زقاً من زيت على ما يتزايد له من ذكر له، يسخمه^(٢) به ثم يتصدق به، فعاش ذو الزق، فاشتهر بذلك، فبقي في ولده شهرة). اهـ^(٣)

والتجيب: نسبة إلى تجيب، وهو ما أشار إليه المنجور بقوله: (وتجيب، بضم التاء وفتحها: اسم قبيلة من قبائل اليمن)^(٤).

المطلب الثاني

شيوخه وتلاميذه

الفرع الأول: شيوخه

تتلمذ أبو الحسن علي بن قاسم الزقاق، على شيوخ جلة وأساتذة كبار من المغرب والأندلس، ومنهم من أهل فاس:

- = ت: ١٣٣٩ هـ، منشورات مكتبة المثنى، بغداد، طبعة بالأوفست، ١٩٥١ م
- الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين: ١٣٧/٥، لخير الدين الزركلي، الطبعة الثالثة، بدون طبعة ولا تاريخ
- (١) أبو العباس أحمد بن علي بن عبد الرحمن المنجور الفاسي، إمام محصل مشارك، عارف بالرجال والحديث، من تصانيفه: نظم الفوائد في علم الكلام، وشرح المنهج المنتخب إلى أصول المذهب للزقاق، وفهرسة مشهورة، وغيرها، ت: ٩٩٥ هـ.
- دوحة الناشر لمحاسن من كان بالمغرب من مشايخ القرن العاشر: ٦٥٩، لمحمد بن عسكر الشفشاوني، ت: ٩٨٦ هـ، تحقيق: محمد حجي، مطبوعات دار المغرب للتأليف والنشر، الرباط: ١٣٩٧ هـ.
- جذوة الاقتباس: ١/١٣٥، نيل الابتهاج: ٩٥، شجرة النور: ٢٨٧، الاستقصا: ١٩١/٥.
- (٢) السخمة: السواد، وقد سخم وجهه. أي: سوده، والسخام: الفحم، والسخم: السواد، ومنه قيل: سخم الله وجهه أي سوده، وروي عن عمر رضي الله عنه في شاهد الزور يسخم وجهه أي يسود. لسان العرب: ١٢/٢٨٣. لابن منظور، دار صادر بيروت.
- (٣) شرح المنهج المنتخب: ٢، طح.
- (٤) شرح المنهج المنتخب: ٢، طح. وقال الحموي في معجم البلدان: ١٦/٢ (تجيب: بالضم ثم الكسر، وباء ساكنة، وباء موحدة، اسم قبيلة من كندة).
- معجم البلدان، لأبي عبد الله ياقوت الحموي الرومي البغدادي، شهاب الدين، ت: ٦٢٦ هـ، دار إحياء التراث العربي بيروت، ١٣٩٩ هـ.

- الفقيه العلامة أبو عبد الله محمد بن قاسم اللخمي نسباً، المكناسي داراً ثم الفاسي الشهير بالقوري^(١)، نسبة إلى بلدة قريبة من إشبيلية، شيخ الجماعة بفاس، له شرح على مختصر خليل، ت: ٨٧٢ هـ.

ولقد أشار إليه المنجور بقوله: (أخذ عن الفقيه الحافظ العلامة أُوحد زمانه أبي عبد الله القوري، وغيره من شيوخ فاس)^(٢).

إلا أن المنجور لم يعين من هم هؤلاء الشيوخ من أهل فاس. ومنهم من أهل غرناطة:

- أبو عبد الله محمد بن يوسف العبدري الغرناطي الشهير بالمواف^(٣)، إمام غرناطة وعالمها ومفتيها، صاحب التاج والإكليل شرح مختصر خليل، ت: ٨٩٧ هـ.

ولقد أشار إليه المنجور بقوله: (وارتحل إلى الأندلس، فأخذ بغرناطة عن الفقيه العالم العامل الصوفي أبي عبد الله المواف، وغيره)^(٤).

الفرع الثاني: تلاميذه

لم تحتفظ لنا المصادر التي ترجمت للزقاق، إلا بتلميذ واحد من جملة التلاميذ الذين أخذوا عنه وهو ابنه أحمد، فهو:

- أبو العباس أحمد بن علي، الفقيه المتكلم الإمام النظار، رحل وحج وتفقه به كثير، منهم: ابن أخيه عبد الوهاب، واليسيتني، له تأليف منها شرح منظومة أبيه في القواعد، وبعض الرسالة، والمدونة، ومختصر خليل، ت: ٩٣٢ هـ^(٥).

- أبو مالك عبد الواحد بن أبي العباس أحمد الونشريسي الفاسي، ت: ٩٥٥ هـ، قال محمد مخلوف في ترجمته: (أخذ عن والده، . . . وأبي الحسن الزقاق)^(٦).

(١) ترجمته في: جذوة الاقتباس: ٣١٩/١، نيل الابتهاج: ٣١٨، سلوة الأنفاس: ١١٦/٢، شجرة النور: ٢٦١، الاستقصا: ١٠١/٤، الفكر السامي: ٢٦١/٢.

(٢) شرح المنهج المنتخب: ٢.

(٣) ترجمته في: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع: ٩٨/١٠، لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، ت: ٧٠٢ هـ، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت.

جذوة الاقتباس: ٣١٩/١، درة الحجال: ١٤١/٢، نيل الابتهاج: ٣٢٤، شجرة النور: ٢٦٢.

(٤) شرح المنهج المنتخب: ٢، طح.

(٥) نيل الابتهاج: ٩٠ - ٩١، شجرة النور: ٢٧٤.

(٦) شجرة النور: ٢٨٢.

المطلب الثالث

مكانته العلمية وظائفه وآثاره

تميز أبو الحسن علي بن قاسم الزقاق بالفقه والعلم، قال عنه سيدي محمد بن جعفر الكتاني في السلوة: (كان رحمه الله، من فحول العلماء الأعلام، وجهابذة أئمة الإسلام، عارفاً بالفقه، متقناً لمختصر خليل، كثير الاعتناء به والتقيد عليه، والبحث عن مشكلاته، مشاركاً في فنون من النحو والأصول والحديث والتفسير والتصوف وغيرها، خيراً ديناً، ذا سمت حسن، وهدي مستحسن، مقبلاً على ما يعنيه زواراً للصالحين، كثير التقيد للعلم...)^(١).

- وأما آثاره العلمية:

فأولها: اللامية التي في أحكام القضاء، والمسماة بـ(تحفة الحكام بمسائل التداعي والأحكام)^(٢)، والتي اشتهرت في الأوساط العلمية، بلامية الزقاق، نسبة إلى صاحبها، أو بلامية القضاء، بالمقارنة مع غيرها من: لامية العجم، ولامية المجراد في العقائد، ولامية الجمل، وغيرها.

وثانيها: المنهج المنتخب إلى أصول المذهب. وهي منظومة في القواعد.

وثالثها: تقييد على مختصر خليل.

- **وأما وظائفه:** فإنه تولى خطابة جامع الأندلس وذلك في آخر عمره، كما صرح به المترجمون له. ووصفه أحمد باباً في نيل الابتهاج بالقاضي المكناسي، وذلك عند التعريف بشيخه القوري، في قوله ضمن الآخذين عنه: (وأبي الحسن الزقاق القاضي المكناسي)^(٣) ولعل الأمر يتعلق بواو ساقطة بين الزقاق والقاضي المكناسي كما ذكرها غيره، والله أعلم.

(١) سلوة الأنفاس: ٨٤/٢.

(٢) أشار إلى هذا العنوان سيدي المهدي الوزاني أول حاشيته على شرح التاودي للامية حيث قال: (هذه حواشي على شرح الإمام... التاودي بن سودة المري، لازالت سحائب كرم المولى على ثراه تجري للامية الزقاق المسماة: بتحفة الحكام بمسائل التداعي والأحكام). ص: ١، طح. كما أشار إليها، أحمد بن محمد الرهوني التطواني في حادي الرفاق إلى فهم لامية الزقاق، حيث قال: (... لامية أبي الحسن علي بن قاسم الزقاق المسماة: تحفة الحكام بمسائل التداعي والأحكام). ج ١ / ١، طح.

(٣) نيل الابتهاج: ٣١٩.

المطلب الرابع

وفاته وما قيل عنه

اتفق جميع المترجمين لعلي بن قاسم الزقاق أنه توفي سنة اثنتي عشرة وتسعمائة للهجرة: ٩١٢هـ، وكلهم يقولون إنه توفي عن سن عالية، إلا أنه لم يحدد أحدهم هذا السن ما هو، وذلك لعدم علمهم بتاريخ مولده، إذ كل المترجمين لم يحددوا تاريخ ولادته.

قال في السلوة: (توفي رحمه الله عن سن عالية، في شوال سنة اثنتي عشرة وتسعمائة، وضريحه بالكغادين قريباً من ضريح سيدي أحمد وعلي السوسي بالطريق الطالعة من رأس زاوية المخفية، وقد اندثر في هذه الأزمان ولم يبق له أثر... وأشار إليه الشيخ المدرع^(١) في منظومته بعد سيدي أحمد وعلي المذكور فقال:

بقربه الزقاق وسيدي علي العدل المتقن ذو الفقه الجلي^(٢)

كما أشار إلى وفاته الكاتب الأديب أبو عبد الله محمد بن علي الفشتالي بقوله:

سيوطهم غياً وزقاق لم يغب عن الحق إلا أنه لم يبجل

فأشار لوفاته بالياء والغين والباء، وهي اثنتا عشرة وتسعمائة بحساب الجمل^(٣) وقال محمد التاودي بن سودة في شرحه للامية: (قول الناظم في وفاة الزقاق إلا أنه لم يبجل: يشير إلى ما وقع له من قتل ولد ولده عبد الوهاب بن محمد بن علي)^(٤).

(١) أبو عبد الله محمد المدعو المدرع الأندلسي النجاري الفاسي القرار، عابد ناسك حج وجاور، له ولوع بزيارة الصالحين الأموات وله معرفة بهم وبأضرحتهم وله نظم جيد في أكثر صالححي فاس وتعيين مواضعهم اشتمل على ٥٠٠ بيت وكان بليغاً في الوعظ ت: ١٢٧٤ هـ.

سلوة الأنفاس: ٣٥/٢، ٣٦.

(٢) سلوة الأنفاس: ٨٤/٢، ٨٥.

(٣) حساب الجمل هو حساب يعتمد على الحروف الأبجدية، فكل حرف يرمز إلى رقم معين وبيانه كالاتي:

١	ب	ج	د	هـ	و	ز	ح	ط	ي	ك	ل	م	ن	ص	ع	ف	ض	ق	ر	س	ت
١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠	٢٠	٣٠	٤٠	٥٠	٦٠	٧٠	٨٠	٩٠	١٠٠	٢٠٠	٣٠٠	٤٠٠
										ث	خ	ذ	ظ	غ	ش						
										٥٠٠	٦٠٠	٧٠٠	٨٠٠	٩٠٠	١٠٠٠						

(٤) شرح محمد التاودي للامية الزقاق: ٣، بهامش شرح الهواري، طح.

ويراجع في هذا: نزهة الحادي بأخبار ملوك القرن الحادي: ٧٥، لمحمد الصغير الأفراني، تحقيق: عبد اللطيف الشاذلي، مطبعة النجاح الجديدة بالبيضاء، طبعة الأولى: ١٤١٩.

ومواهب الخلاق على شرح التاودي للامية الزقاق: ١٥/١، ١٦، لأبي الشتاء بن الحسن الغازي الشهير بالصنهاجي، المطبعة الجديدة بطالعة فاس، الطبعة الأولى: ١٣٤٩.

منظومة اللامية

المطلب الأول

عنوانها ومنهجها فيها

صدّر أبو الحسن علي بن قاسم الزقاق منظومته المسماة: (تحفة الحكام بمسائل التداعي والأحكام)، والتي اشتهرت باللامية، - وسميت كذلك لأن قافيتها حرف اللام - والتي تتألف من مائتين وستين بيتاً، بمقدمة افتتحها كما هي عادة المؤلفين والناظمين قبله وبعده، بالثناء على المولى عز وجل، وبالصلاة والسلام على النبي المصطفى صلى الله عليه وعلى آله من أزواجه وذريته وصحبه من بعده، ثم انتقل إلى التنويه بشرف العلم والتفقه في الدين، معتمداً على حديث نبوي في الموضوع، ثم شرع في الحديث عن علم القضاء ومزاياه، وعن قيمته في المجتمع وصعوبة توليه، والترغيب فيه والترهيب منه، ثم ذكر الخطط الشرعية الست التي تليها، من خطة السوق، والمظالم، والشرطة وغيرها وذلك كله في نحو اثني عشر بيتاً.

ثم قسم لاميته هاته إلى عشرة فصول رئيسية وهي كالآتي:

الفصل الأول: في كيفية ابتداء الحكم والشروع في المسطرة القضائية. وذلك في ٥٠ بيتاً

الفصل الثاني: ولاية القاضي للمحجور والمهمل والغائب. ٢١ بيتاً

الفصل الثالث: في شروط قبول الشهادة. ٣٦ بيتاً

الفصل الرابع: في التوكيل والوكالة. ٢٨ بيتاً

الفصل الخامس: في الإبراء وما يتعلق به. ١٣ بيتاً

الفصل السادس: في التوليج. ١٣ بيتاً

الفصل السابع: في بعض آداب القضاة. ١٦ بيتاً

الفصل الثامن: في ثمان عشرة مسألة جرى بها العمل بفاس. ١٥ بيتاً

الفصل التاسع: في المسائل التي يعول فيها على العرف. ٧ أبيات

الفصل العاشر: في التوثيق وآداب الموثق. ٥١ بيتاً

ثم ختم هذه الأبيات بالابتهال والدعاء إلى الباري تعالى، لقضاة المسلمين بالسداد وله بالختم بالحسنى، والعفو والرضى، وبالدعاء للمنتفع به ولمن يعمل به، وذلك في الأبيات الأربعة عشر الأخيرة من الفصل العاشر.

المطلب الثاني

الشروح والحواشي على اللامية

لقد تعددت الشروح على لامية الزقاق، وبالتالي تعددت الحواشي على هذه الشروح كذلك؛ ولهذا سأتناول هذا المطلب في فرعين:

الفرع الأول: الشروح

شرح هذه اللامية كل من:

- ولد الناظم: الفقيه أحمد بن علي بن قاسم الزقاق، ت: (٩٣٢هـ/ ١٥٢٥م)^(١). وهذا لم أقف عليه.

- الفقيه أبو عبد الله محمد بن أحمد ميارة، ت: (١٠٧٢هـ/ ١٦٦١م) وهو: فتح العليم الخلاق في شرح لامية الزقاق.

- الفقيه محمد بن عبد السلام بن حمدون بناني^(٢)، ت: (١١٦٣هـ/ ١٧٥٠م)^(٣). وأشار إلى هذا الشرح أحمد بن محمد الرهوني التطواني أول حاشيته حيث قال: (فقصدت به تلخيص ما اشتملت عليه شروح سيدي محمد ميارة ١٠٧٢، وسيدي محمد بن عبد السلام بناني ١١٦٣، . . .)^(٤)، وأشار إليها كذلك العلامة أبو الشتاء الصنهاجي في مواهب الخلاق، عند ذكره شيوخ التاودي بن سودة^(٥).

- الفقيه محمد بن محمد بن عبد الله بن الحسين الديلمي الورزازي الدرعي،

(١) معلمة الفقه المالكي: ١٤٨، لعبد العزيز بن عبد الله، دار الغرب الإسلامي، ط/١، ١٤٠٣هـ.

(٢) نشر المثنائي لأهل القرن الحادي عشر والثاني، لمحمد بن الطيب القادري: ٩٦/٣، تحقيق: محمد حجي، وأحمد التوفيق، منشورات دار المغرب للتأليف والنشر، الرباط، ١٣٩٧ هـ.

التقاط الدرر ومستفاد المواعظ والعبر من أخبار أعيان المائة الحادية والثانية عشر، لمحمد بن الطيب القادري: ٤١٦، تحقيق: هاشم العلوي القاسمي، منشورات دار الآفاق الجديدة بيروت، ط/١، ١٤٠٣ هـ.

(٣) معلمة الفقه المالكي: ٦٦.

(٤) حادي الرفاق إلى فهم لامية الزقاق لأحمد الرهوني التطواني: ١/١، مطبعة إيديطوريال إسبانو أفريكانا، تطوان، الطبعة الأولى ١٣٤٦ هـ.

(٥) مواهب الخلاق: ٣/١.

ت: (١١٦٦هـ/١٧٥٢م)^(١)، مخطوط الخزانة العامة بالرباط رقم: ٢١٤٠ د.

- الفقيه أبو حفص عمر بن عبد الله بن عمر بن يوسف الفاسي، ت: (١١٨٨هـ/١٧٧٤م) سماه: (تحفة الحذاق بشرح لامية الرزاق)^(٢) كان الفراغ من تأليفه أوائل رجب عام ١١٧٣هـ، وطبع على الحجر بفاس في رجب سنة ١٣٠٦هـ، وهو موجود بخزانة القرويين بفاس تحت رقم: ١٤٥٨٤.

- الفقيه محمد التاودي بن الطالب بن سودة، ت: (١٢٠٩هـ/١٧٩٤م)^(٣). ولقد تعددت طبعاته بتعدد الحواشي عليه.

- الفقيه أحمد بن محمد بن إبراهيم، قاضي العرائش وأسفي، ت: (١٣٣٤هـ/١٩١٥م) سماه: تلخيص الحذاق على نظم لامية الرزاق، طبع على الحجر بفاس^(٤).

- الفقيه أبو العباس أحمد بن محمد بن الحسن الرهوني التطواني، ت: (١٣٧٣هـ/١٩٥٣)، سماه: حادي الرفاق إلى فهم لامية الرزاق^(٥).

الفرع الثاني: الحواشي عليها

كما تعددت الشروح على اللامية تعددت بتعددتها الحواشي، والتي وقفت عليها هي كالاتي:

- حاشية الفقيه ابن الرغاي محمد يعيش الغراري الشاوي الفاسي أبو البقاء، ت: (١١٥٠هـ/١٧٣٧م)، على شرح ميارة، مخطوط الخزانة الملكية: ٣٣١٤ و٤٠٨٠^(٦).

- حاشية الفقيه أحمد بن علي بن أحمد الشدادي ت: (١١٦٣هـ/١٧٤٩م) على شرح ميارة، وهي مطبوعة على الحجر، بهامش الشرح المذكور^(٧).

- حاشية الفقيه علي بن عبد السلام التسولي البسراري المدعو: أمديدش،

(١) معلمة: ١٧٦. ترجمته في: نشر المثنائي: ٩٦/٣، التقاط الدرر للقادري: ٤٢٥.

(٢) معلمة: ١٥٣. ترجمته في: إتحاف المطالع بوفيات أعلام القرن الثالث عشر والرابع، لعبد السلام بن عبد القادر بن سودة: ٣٧/١، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي بيروت، ط١/١٤١٧هـ.

(٣) معلمة: ٧٧. ترجمته في: إتحاف المطالع: ٧٨/١.

(٤) معلمة: ١١٠. ترجمته في: إتحاف المطالع: ٤١٣/٢.

(٥) معلمة: ١١١. إتحاف المطالع: ٥٤٠/٢. ن: تعليق رقم (٤) من الصفحة السابقة.

(٦) معلمة: ٧٣، ١٤٩. ترجمته في: نشر المثنائي: ٤٠٧/٣، سلوة الأنفاس: ٢٠٨/٣.

(٧) معلمة: ١٠٩. نشر المثنائي: ٧٧/٤، التقاط الدرر للقادري: ٤١٥، السلوة: ١٩٦/٣.

ت: (١٢٥٨هـ)، على شرح العلامة التاودي بن سودة^(١). كان الفراغ من تأليفها سنة: ١٢٥٠هـ، وهو مطبوع على الحجر مرتين، الأولى سنة: ١٢٩٠هـ، والثانية سنة: ١٣٢٧هـ، وتوجد نسخة منها بخزانة القرويين تحت رقم: ٥٧٧

- حاشية الفقيه محمد الطالب بن حمدون بن عبد الرحمن ابن الحاج، ت: (١٢٧٤هـ/١٨٥٧م)، مكتبة تطوان: ٦٢٣^(٢).

- حاشية الفقيه عبد السلام بن محمد الهواري^(٣)، ت: (١٣٢٨هـ/١٩١٠م)، على شرح الفقيه التاودي بن الطالب بن سودة المري. كان الفراغ منها أواخر رجب الحرام سنة ١٣٢٠هـ، وتم طبعه على الحجر سنة ١٣٢٧هـ وتوجد منه نسخة بمكتبة كلية الشريعة بفاس.

- حاشية العلامة أبي عيسى سيدي محمد المهدي بن الخضر الوزاني ت: (١٣٤٢هـ) على شرح التاودي بن سودة للامية الزقاق، المسمى: (تحفة الحذاق بنشر ما تضمنته لامية الزقاق)، مطبوع على الحجر، ثم طبع بالمطبعة السلفية بالقاهرة، بعناية نجل المؤلف: محمد عبد القادر، الطبعة السادسة سنة ١٣٤٩هـ^(٤).

- حاشية العلامة أبي الشتاء بن الحسن بن محمد الصنهاجي، ت: (١٣٦٥هـ/١٩٤٥م) على شرح الفقيه التاودي بن سودة، والمسماة: مواهب الخلاق على شرح التاودي للامية الزقاق، وهو مطبوع بمطبعة الأمنية، الطبعة الثانية سنة: (١٣٧٥هـ/١٩٥٥م)^(٥).

- حاشية الفقيه إبراهيم الخراس بن سعيد بن علي بن محمد الرجراجي المراكشي، على شرح ميارة، مكتبة تطوان: ٦٠٤^(٦).

(١) معلمة: ١٤٦. ترجمته في: إتحاف المطالع: ١/١٧٢، تذكرة المحسنين ٧/٢٥٦٥.
- تذكرة المحسنين بوفيات الأعيان وحوادث السنين، لعبد الكبير الفاسي، (ضمن موسوعة أعلام المغرب)، ط/١، ١٤١٧ هـ.

(٢) معلمة: ٦٢. ترجمته في: إتحاف المطالع: ١/٢١١.

(٣) إتحاف المطالع: ١/٣٨٤.

(٤) توجد نسخة من هذه الطبعة الحجرية بخزانة دار الحديث الحسنية، تحت رقم: ٢٩٤، كما توجد النسخة المطبوعة من هذا الكتاب، بخزانة القرويين بفاس، تحت رقم: ٥٤٢.

وترجمته في: موسوعة أعلام المغرب (سل النصال): ٨/٢٩٣٥، إتحاف المطالع: ٢/٤٣٩.

(٥) معلمة: ١٠٢. يراجع فيه: إتحاف المطالع: ٢/٥٠٩.

(٦) معلمة: ٥٣.

الفصل الثاني : عصر أبي عبد الله محمد ميارة
المبحث الأول : الحالة السياسية في عصر المؤلف .
المبحث الثاني : الحالة الاقتصادية .
المبحث الثالث : الحالة الاجتماعية .
المبحث الرابع : الحالة الفكرية والثقافية .

الحالة السياسية في عصر المؤلف

إن طبيعة تحقيق المخطوطات تقتضي من الباحث والدارس والمحقق الرجوع إلى الحقبة التاريخية التي عاشها المؤلف، والتعرض إلى الحالة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية في ذلك العصر، حتى يتمكن من معرفة الوقائع والأحداث، والطابع العام الذي تمتاز به تلك الفترة، مما يساعد على فهم النص وربطه بالواقع، وخاصة في المدينة التي ينتمي إليها المؤلف، ولذلك قسمت هذا الفصل إلى أربعة مباحث رئيسية، الأول: للحالة السياسية في عصر المؤلف، الثاني: للحالة الاقتصادية، الثالث: للحالة الاجتماعية، الرابع: للحالة الفكرية.

لقد شاء الله تعالى أن يعيش أبو عبد الله محمد بن أحمد ميارة حياته في ظل الدولة السعدية، وبالضبط في فتراتنا الأخيرة، فترة ضعفها وانحلالها، خاصة ما بين سنة: ١٠١٢هـ، إلى سنة: ١٠٦٩هـ.

هذه الفترة التي عرفت تنازع أبناء أحمد المنصور الذهبي الثلاثة على الحكم بعد وفاة أبيهم، فتمت مبايعة زيدان بفاس، وأبي فارس بمراكش، ثم محمد الشيخ الذي فر من السجن ليستولي على فاس سنة ١٠١٥هـ، ثم تمكن زيدان من دخول مراكش بعد اغتيال أبي فارس على يد ابن أخيه عبد الله بن محمد الشيخ المأمون^(١). وكان زيدان قد عينه المنصور على تادلا، وحصل على تكوين دراسي عال، وكان ميله على الخصوص للعلوم الشرعية، فامتلك خزانة ضمت آلاف الكتب وأغلبها ورثها عن والده، وقد وقع نحو ثلاثة آلاف مجلد منها في يد الإسبان خلال عملية قرصنة وهي الكتب التي تكون أهم المخطوطات العربية بالإسكوريال.

ثم إن السياسة التي نهجها أحمد المنصور حيث قام بتقسيم المملكة بين أبنائه، جعلت كلاً منهم يعتقد أنه أحق بالملك من سائر إخوته، وهنا وجد زيدان نفسه في ظروف حرجة تجعله يواجه اضطرابات، ونزاعات استقلالية شعبية لم تكن لتأخذ طريقها إلى التمرکز والسلطة لولا هذا التناحر الذي ظهر في أفراد الأسرة المالكة

(١) السياسة والمجتمع في العصر السعدي لإبراهيم حركات: ٣١، نشر دار الرشاد الحديثة الدار البيضاء، طبعة: ١٤٠٨ هـ.

نفسها والتي لم تعد قادرة على مواجهة الصعوبات التي يعانيتها المغرب آنذاك على الصعيد المحلي وفي نطاق علاقاته مع الخارج .

وفي هذه الآونة وجد أرباب الزوايا وبعض الصلحاء أن تدخلهم في الميدان السياسي أصبح أكيداً ولا مناص منه، خاصة وأن البلاد بدأت تعرف تمزقاً وتصعداً، الشيء الذي حدا ببعض الدول الأوروبية إلى استغلال هذه الظروف لتبشر علاقات دبلوماسية وتجارية مع زعماء الثورة في المناطق التي خضعت لنفوذهم .

ورغم ما أظهره زيدان من الحزم واليقظة، فقد كان ضحية سياسة والده إذ لم يوفق في الحفاظ على الوحدة الوطنية للبلاد، وبالتالي عرفت البلاد قلاقل وحروباً أهلية فقد معها المغرب كثيراً من ازدهاره ونشاطه الذي عرفه أيام المنصور .

وتوفي زيدان سنة ١٠٣٧هـ، بعد حكم مضطرب وفاشل دام ربع قرن من الزمن، ولم ينجز عملاً يستحق الذكر ومنذ بداية عهده إلى وفاته استمرت الاضطرابات متفشية في مختلف أنحاء البلاد، وبعد وفاته ثارت نزاعات بين أبنائه، فتمت بيعه عبد الملك بمجرد وفاة أبيه بمراكش، غير أن أخويه أحمد والوليد ثارا عليه، فنفي الأول إلى ابن عمه زغودة الذي كان يحتل قصبة فاس، ولكن أحمد غدر به ثم احتل فاسا، وأما الوليد فقد استولى على السلطة بالقوة في مراكش باغتيال أخيه عبد الملك سنة ١٠٤٠هـ .

والوليد هذا كان متظاهراً بالديانة حتى رضىته الخاصة والعامة، والواقع أنه قتل عدداً من أفراد أسرته ليستبد بالملك، ولم يبق من الأمراء إلا أخاه الأصغر محمد الشيخ إذ لم يكن يخشى منه ثورة، ورغم ذلك فإنه سجنه عنده .

وبعد وفاة الوليد سنة ١٠٤٥هـ، أخرج محمد الشيخ بن زيدان من سجنه، فبايعه أهل مراكش، لكنه لم يتمكن من إقرار سلطته إلا على جزء صغير من المناطق المجاورة لمراكش^(١). ثم رشح للملك نجله أبا العباس أحمد بن محمد الشيخ بن زيدان، وهو آخر ملوك السعديين، استمر ملكه خمس سنين، ضايقه أخواله الشبانات^(٢) فحاصروه بمراكش إلى أن قتلوه غدرًا سنة ١٠٦٩هـ، وبه انتهت الدولة السعدية .

وفي ظل هذه المرحلة الحالكة من تاريخ السعديين، ظهر كثير من أرباب الزوايا المتزعمين الذين استغلوا فرصة اضطراب الأحوال لتحقيق مطامحهم في

(١) السياسة والمجتمع في العصر السعدي: ١٠٠ - ١٠١.

(٢) راجع: نزهة الحادي للأفراني: ٣٧٤.

السياسة والحكم، كأبي زكرياء الحاحي وأبي حسون السملالي، وقد شهدت الزاوية الدلائية بداية العهد الذهبي للسعديين، ثم أدركت زمن الفتنة والتدهور، ونظراً لمناعة موقعها في جبال الأطلس، ولمكانة رجالها الصالحين، ولما تمتعت به من شهرة وثقة وكثرة رواد، وبما أنها استطاعت أن تحتضن الثقافة الإسلامية، واكتسبت شعبية واسعة، استطاعت معها الوصول إلى الحكم والسلطة، فبعد وفاة الشيخ محمد بن أبي بكر وهو من فطاحل علماء الدلائيين، والذي من تلاميذه الشيخ ميارة، تولى بعده محمد الحاج الدلائي، أكبر أبناء الشيخ؛ فبدأت أعناق مختلف القبائل تشرئب إليه، وأحمال زكواتهم وأعشارهم تنقل إليه، فامتألت رحاب الدلاء بالوفود وتضاعف فيها عدد الأتباع والجنود.

ولما استتب الأمر لمحمد الحاج، وقضى على خصومه ومنافسيه، ودان له وسط المغرب وغربه وشماله، وكثر جنده وأنصاره، طالب الناس ببيعته وذلك أوائل سنة: ١٠٦١هـ، فقام أهل المغرب بدعوته وأذعنوا لطاعته وأمره، وبايعه أهل فاس الإدريسية والعليا بالخلافة، وكتبوا له البيعة بجامع القرويين، وحضرها من هو أهل لذلك من الأعيان والجم الغفير من أهل الديوان، في ربيع الثاني عام: ١٠٦١هـ^(١).

قام محمد الحاج خلال العشرين سنة الأولى من ولايته بغارات عديدة لاستتباب الأمن، ومنها ما قام به من مقارعة قبائل الحيانية حيث عتوا في الأرض فساداً بالسلب والنهب، مما دفع علماء فاس بالتوجه إلى مدينة الدلاء يرجون من السلطان أن يكف عنهم القبيلة الباغية^(٢)، وقد حملوا معهم سبعاً من فتاوى فقهاء فاس تصرح بوجوب قتالهم، ومن بين هؤلاء العلماء محمد ميارة^(٣).

ظلت فاس خاضعة للدلائيين نحو عشرين سنة، وبعد ذلك انفصلت عنهم تحت تأثير ثورة الخضر غيلان بالشمال، حيث التحقت طائفة من الفاسيين بمدينة القصر الكبير لمساندة ثورة غيلان، بينما أخذت طائفة أخرى تعمل للقيام بانقلاب داخلي في فاس، حيث وقعت مذبحة عظيمة، فر على إثرها الأمير أحمد بن عبد الله الدلائي حفيد السلطان والذي كان ينوب عن جده في فاس، عندما رأى أن

(١) ن: الزاوية الدلائية ودورها الديني والعلمي والسياسي: من ١٤٩ - إلى: ١٥٤، لمحمد حجي المطبعة الوطنية بالرباط، ١٣٨٤ هـ.

(٢) هذه الأحداث و الفتوى ذكرها سليمان الحوات في البدور الضاوية: ٢١٩ - ٢٢٠.

- البدور الضاوية في التعريف بأهل الزاوية الدلائية، لسليمان بن محمد الحوات، مخ رقم: ٢٩٤ ك، خ ع ر.

(٣) الزاوية الدلائية: ١٦٣.

الظروف لم تعد مواتية لإقامته في المدينة التي أصبحت تتأجج حقداً على أسرته، وبعد سنتين من الانفصال، قام الدلائيون بمحاولة استرجاع المدينة سنة ١٠٧٢هـ، ولكن بدون جدوى، وفي سنة ١٠٧٣هـ، عادت فاس تلقائياً إلى طاعة الدلايين، إذ لم يكن للشوار ما يؤهلهم للدّود عنها من المغيرين عليها، فخرجوا معتذرين للسلطان عما صدر منهم، وهكذا عادت فاس لطاعة الدلايين مرة أخرى^(١).

وبعد ذلك ظهر السلطان مولاي الرشيد العلوي، فاستولى على فاس، ووقعت بينه وبين الدلايين معارك عنيفة، آلت بالنصر للمولى الرشيد، وبه كانت بداية الدولة العلوية الشريفة في هذه الديار.

(١) الزاوية الدلائية: ٢٢٠.

الحالة الاقتصادية

لقد عرف الاقتصاد المغربي في هذه الفترة، تطورات حسنة سيراً مع الخط الجديد الذي سار عليه السعديون، فقد شمل البوادي والحواضر على حد سواء، فنشطت زراعة الحبوب والأشجار المثمرة، ورعي الماشية وتربية الخيول، حتى اكتفت الأسواق الداخلية، وأصبح المغرب يصدر كميات وافرة من الحبوب والفواكه اليابسة، والصوف والجلد والشمع وغيرها، زيادة على مضاعفة إنتاج معادن الفضة والنحاس في الأطلسين الكبير والصغير، والحديد في نواحي تافيلالت، والقصدير كذلك، وكانت بعض هذه المواد تصنع في عين المكان، فيذاب النحاس ليصدر إلى أوروبا وإفريقيا السوداء على شكل قضبان، أو تصنع منها أواني براقية يقبل عليها السكان المحليون لاستعمالاتهم المنزلية.

كما اشتهرت بعض القبائل المجاورة لمناجم الحديد بصنع بعض الأدوات والأسلحة كما اشتهرت دكالة بمصنوعاتها الصوفية الجيدة من ملبوسات كالجلاليب والبرانس والحياك، والمفروشات الصوفية كالحنابل والزرابي.

أما في المدن فقد تكاثر عدد الصناع، ولو أن التقنية الصناعية ظلت في مجملها يدوية تقليدية، وانتظموا في حرف يرأسها أمناء يسهرون على جودة الإنتاج، ويفصلون في الخلافات والنزاعات فيما بين بعضهم بعضاً، وفيما بينهم وبين الزبناء، وحتى الأطباء والصيدلة كان لهم أمناء في كل من مراكش وفاس، ولا يرخصون بتعاطي العلاج وصنع الأدوية إلا لمن ثبتت خبرته المهنية^(١).

أما صناعة السكر، فقد توسع السعديون فيه كثيراً، وخصصوا الحقول الشاسعة لزراعة قصب السكر، وأنشأوا لذلك معامل ضخمة، وجلبوا لها الماء من أماكن بعيدة عبر قنوات، لتدير دواليب المصانع، فكانت تزود الأسواق الداخلية بما تحتاجه من هذه المادة وتمد بكميات وافرة منه القوافل لتنقله عبر الصحراء إلى

(١) الحركة الفكرية بالمغرب في عهد السعديين لمحمد حجي: ٤٨/١ - ٤٩. منشورات دارالمغرب للتأليف والترجمة والنشر، ١٣٩٦ هـ، بمطبعة فضالة ١٣٩٧.

إفريقيا السوداء، والسفن التجارية لتحمله إلى أوروبا خاصة إنجلترا وإيطاليا^(١). أما من حيث النقود السائدة في ذلك الوقت، فهي السكة المضروبة في عهد حكم أحمد المنصور الذهبي، وأثناء تفكك حكم السعديين وسيطرة الدلائيين على فاس، كانت السكة عبارة عن دراهم من الفضة ترجع لتاريخ ١٠٧٢هـ/ ١٦٦٢م، وفلوس مربعة من البرونز تعرف باسم النقود (الإشقوبية) عام: ١٠٦٨هـ^(٢). ولا يفوتني هنا أن أشير إلى ظاهرة اقتصادية، أشار إليها محمد ميارة في شرحه للتحفة، وذلك أوائل بحث الحبس حيث يقول: (وقد ذكر لنا أنه كان بقيسارية فاس نحو ألف أوقية مُحَبَّسَة بقصد السلف، فكان من يرُدُّها يرُدُّ بعضها نحاساً، ويمنع من تبديله، فما زال الأمر كذلك حتى اندرست)^(٣).

(١) الحركة الفكرية: ٥٠/١ - ٥١.

(٢) التاريخ الدبلوماسي للمغرب من أقدم العصور إلى اليوم: ١/١٢٨ - ١٢٩، للأستاذ عبد الهادي التازي، مطابع فضالة بالمحمدية، ٢٧ مارس ١٩٨٦ م.

(٣) الإتقان والإحكام شرح تحفة الحكام لمحمد ميارة: ٢/٢٦٠.

الحالة الاجتماعية

لقد عرف المغرب في عهد السعديين عناصر سكنية مختلفة زيادة على سكان المغرب الأصليين، وفيهم عدد من الأتراك والأوروبيين العاملين في الجيش، والأسرى والأرقاء المسيحيين والسودانيين العاملين في الجيش كذلك، وبخاصة في خدمة القصور والحقول وأوراش البناء ومعامل السكر، وبعض اليهود المشتغلين بالتجارة وصياغة الذهب.

على أن أهم العناصر الوافدة على المغرب آنذاك هي الجالية الأندلسية حين أصدر الملك الإسباني فيليب الثالث سنة ١٥١٨هـ قرار طرد المورسكيين من شبه جزيرة إيبيريا، حيث قصدت أفواج منهم المغرب الأقصى، فعمروا أغلب مدن المغرب مشغولين بالتعليم والتطبيب ومختلف الحرف والصناعات، كما انتشر الفلاحون منهم في بوادي المغرب ينشطون الزراعة ويجددون طرق الري والغرس.

وبعد تعاقب الأجيال، وقع امتزاج عناصر السكان، فعرفت البلاد بسبب ذلك امتزاج الثقافات والحضارات، وعرف المغاربة معها تطورات مهمة في حياتهم اليومية فتغير طراز البناء، ودخلت الفسيفساء ونقش الجبس والخشب والنافورات المائية، كما تغير طابع اللباس حيث انتشرت عادة اللباس الأبيض في الصيف والمآتم عوضاً عن الأسود الذي بقي مقتصرًا على المناطق الجنوبية من البلاد، كما ظهر لبس القفطان والمنصورية والجدور، والبرنس والقلنسوة الحمراء، والمضمة وغير ذلك، هذا للرجال أما النساء فكن يرتدين قمصاناً عريضة، وسراويل فضفاضة، وفساتين الحرير، والملف الناعم^(١)، ويسجل لنا مترجمو ميارة أنه كان يتقوت من حلي للنساء يكرهه في الأعراس، مما يدل على اعتناء الناس بالهندام في هذا الوقت.

أما من ناحية الأطعمة فإنها تتكون أساساً من الدقيق واللحم، وقد اعتاد الناس أن يتزودوا بأنواع الأغذية لمدة طويلة، ويدخروها بسبب ما يحدث من اضطرابات، وما تؤديه من نقص في المؤن وتوقف الأسواق عن الحركة، فكان أهل المدن

(١) الحركة الفكرية: ٥٢/١ - ٥٣. والسياسة والمجتمع في العصر السعدي: ٢٥٤.

يدخرون كميات وافرة من الحبوب والسمن والخليع (اللحم المجفف المطبوخ في إدام)^(١).

كما ظهر في هذه الآونة استعمال التبغ مما دفع الكثير من الفقهاء لإصدار فتاوى تحرم استعماله، واختصت مدينة فاس بالتعصب ضد حديثي العهد بالإسلام ممن أسموا بالمهاجرين، وفيه كلام يطول سيأتي في محله^(٢).

ومن جملة الظواهر الاجتماعية آنذاك، الخروج إلى مشارف المدينة صحبة الحاج أو المسافر قصد توديعه، وهذا ما يحكيه ميارة نفسه في فهرسته، عند التعريف بشيخه أحمد المقرئ حيث يقول: (وقد أنشدنا رحمه الله حين خروجه حين ودعناه، وذلك قرب جنان الخادم الذي بباب الجيسة^(٣) أحد أبواب فاس...)^(٤).

(١) السياسة والمجتمع في العصر السعدي: ٢٦٢.

(٢) راجع الصفحة: ٦١ - ٦٢، عند الكلام على كتاب نصيحة المغتربين لمحمد ميارة.

(٣) الأصل فيه: عجيسة، ولكنه شاع على الألسن الجيسة.

(٤) نظم اللآلئ والدرر: ٣٣٥. مخ: ٩٣١ ك، خ ع ر.

الحالة الفكرية والثقافية

لقد انتشر التعليم في العصر السعودي على نطاق واسع، وكان للنشاط الثقافي حظ من عناية الملوك الذين قام مقامهم بعد أن ضعفت دولتهم زعماء الحركات الصوفية لا سيما الدلائيين، وكان من بين ملوك السعديين أنفسهم من أخذوا بحظ وافر من المعرفة، كمحمد الشيخ المهدي، وعبد الملك المعتصم، وأحمد المنصور وابنه زيدان، والواقع أن عدة مناطق من المغرب شهدت في عهد السعديين ازدهاراً ثقافياً لم تشهده من قبل كما هو الشأن في درعة وسوس، فقد تنافست الأسر في بناء المدارس المحلية واقتناء الكتب، وتشجيع المعرفة بمختلف الوسائل، بينما شهد بلاط المنصور ومدينة فاس على الخصوص العاصمة العلمية نشاطاً فكرياً رائعاً في الأدب والإنتاج العلمي بوجه عام^(١).

لقد تأثرت طرق التعليم في العصر السعودي بالمدارس القديمة، وتأثرت أكثر بالاختصار والنظم، الشيء الذي أدى إلى تضخم عدد الشروح والحواشي، وكانت طريقة التعليم تتمثل في ظاهرة السرد لنص الكتاب المدروس، يتصدر لقراءته أنجب الطلبة^(٢) أو الذي عليه الدور وسط حلقة من الطلبة بين يدي الشيخ، ويقوم هذا الأخير بحل الألفاظ والشرح، فهناك من الشيوخ من يقتصر على شرح النص بعبارته الخاصة دون الرجوع إلى كلام الشراح مما يظهر معه مقدرة المدرّس وإحاطته الشاملة بالمادة التي يقوم بتدريسها^(٣).

ومنهم من يحك المسائل ويقلب وجوه النظر فيها مع جلب النصوص ومناقشتها، وهو ما عبر عنه ميارة بقوله: (كنت أجلس بمجلس المقرّي فأجد العلم كله واضحاً، فإذا جلست بمجلس ابن عاشر كان كله مشكلاً. لأن المقرّي

(١) السياسة والمجتمع في العصر السعودي: ١٠٨.

(٢) يقال في المثل الدارجي: السارد عالم اللارب (إلّا ربع). أي: أن السارد لم يبق له إلا تحصيل ربع العلم ليصبح عالماً.

(٣) الحركة الفكرية: ٩٤/١ - ٩٥، باختصار.

كان حافظاً لا يتعقب المسائل، وابن عاشر كان نقاداً يحك المسائل حتى يستنبط منها أموراً تنشط الأنظار وتحير الأفكار^(١).

ومنهم من يعتمد طريقة المحاضرة، وهي طريقة نخبة المدرسين من المفسرين والمحدثين والفقهاء، مع مناقشة آراء المتقدمين من العلماء^(٢).

ومنهم من يعتمد طريقة المناظرة، وهي أرقى طريقة تعليمية في هذا العصر، حيث كان الأساتذة والطلبة يشاركون في القراءة والمناقشة، كما ظهرت طريقة جديدة وهي طريقة المجلس المشترك، وظهرت هذه الطريقة مع أبي القاسم بن أبي النعيم، وأحمد المقرئ، حيث كانا يعقدان مجلساً مشتركاً، يحضره نبهاء الطلبة وعلماء المدينة وحتى عامة الناس من التجار والصناع وغيرهم، وتحمل إلى المجلس كثير من المراجع المختارة من مكتبة الجامع، فيتناوب الشيخان في التقرير، ويشارك الحاضرون في التعليق والقراءة والمناقشة، وهذا ما يصوره لنا ميارة بقوله في فهرسته: (كانا يحضران بمجلس واحد بجامع القرويين، ويحضر مجلسهما جميع أعيان طلبة فاس وغيرهم من العدول والعامة، ويحضر شروحاً وحواشي جُلّها من خزانة السلطان مولانا أحمد رحمه الله، التي أنشأ تحبيسها على الجامع المذكور... وذلك كله بقراءة شيخنا وسيدنا... أبي عبد الله سيدي محمد بن محمد البوعناني)^(٣).

وكان الشيوخ يقومون بإجازة طلبتهم فيما قرأوه عليهم ورووه عنهم، إما بإجازات خاصة أو عامة، ومنها إجازات قرآنية وحديثية وفقهية، أو عامة تشمل سائر المرويات، ومنها إجازات بالمشافهة، وأخرى بالكتابة، وأخرى بالمراسلة، ومثال ذلك قول ميارة عن شيخه ابن عاشر: (كتب لي آخر إجازته لنا في صحيح البخاري ما نصه: وقد أجزت للفقهاء المذكور جميع مروياته ومقروءاته... ما يجوز لي وعني روايته بشرطه عند أهله)^(٤).

ومنها كذلك إجازة الدكالي لسائر طلبته كافة^(٥).

أما من حيث العلوم المدرسة، فتشمل علوم اللغة، والقرآن والحديث،

(١) صفة من انتشر من أخبار صلحاء القرن الحادي عشر، لمحمد بن محمد السوسي المراكشي الإفرائي، ت: ١١٤٠ هـ، الصفحة: ١٤٠. طح.

(٢) الحركة الفكرية: ٩٦/١.

(٣) نظم اللآلئ والدرر: ٣٣٤ - ٣٣٥.

(٤) نظم اللآلئ والدرر: ٣٢٢.

(٥) نفس المصدر: ٣٣٦.

والتفسير، والأصول، والفقه، والتوحيد، وغير ذلك من العلوم كعلم الفلك والحساب والطب وغيرها^(١).

وتجدر الإشارة هنا إلى أن المكتبات عرفت نشاطاً كبيراً في هذه الفترة، حيث اتسعت رقعتها، وبدت وفرتها باتساع المراكز الثقافية في جميع أنحاء البلاد، وانتشارها في البوادي فضلاً عن المدن، ومما ساعد على ذلك دخول كميات هامة من الكتب من الأندلس مع الأفواج المهاجرة إلى المغرب، بالإضافة إلى وفرة الكتب المغربية المؤلفة وازدياد إقبال الطلبة عليها^(٢)، واهتمام الملوك والسلطين بالجانب العلمي، وتنافسهم في تحييس الكتب على المساجد والجوامع، ومنه ما أشار إليه ميارة بقوله: (يحضرون شروحاً وحواشي عديدة جلها من خزانة السلطان مولانا أحمد رحمه الله التي أنشأ تحييسها على الجامع المذكور - أي القرويين -)^(٣).

ومن هنا ما أمر به أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، بإخراج ما كتبه التتائي على المختصر في شرحه الصغير بحاشية نسخته، وإخراجها مفردة لينتفع بها الناس^(٤).

وفي هذه الفترة صدرت اجتهادات وفتاوى بعض الفقهاء في أمور متعددة، منها العدول عن القول الراجح والمشهور في بعض المسائل، إلى القول الضعيف فيها، وهو ما أصبح يعرف بالعمل الفاسي، خاصة في مسألة شهادة اللفي، وبيع الصفقة وغيرها مما هو من مواضيع هذه اللامية، والتي ستظهر معانيها في هذا الشرح إن شاء الله.

هذه بصفة عامة، وباختصار شديد بعض معالم الحالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والفكرية في هذا العصر^(٥).

(١) ن: الحركة الفكرية في عهد السعديين: ١/١٣٦.

(٢) الحركة الفكرية: ١/١٨٢ إلى ١٨٧.

(٣) نظم اللآلئ والدرر: ٣٣٤.

(٤) نظم اللآلئ والدرر: ٣٣٣.

(٥) للمزيد من المعلومات، يراجع:

- نشر المثاني - التقاط الدرر ومستفاد المواعظ والعبر - نزهة الحادي للأفراني - الاستقصا للناصرى - الحركة الفكرية في عهد السعديين - السياسة والمجتمع في العصر السعدي - الزاوية الدلائية لمحمد حجي، وغيرها.

الفصل الثالث : التعريف بالشارح وشرحه
المبحث الأول : التعريف بالشارح محمد ميارة .
المبحث الثاني : علمه وآثاره وأقوال العلماء فيه .

التعريف بالشارح محمد ميارة

المطلب الأول

مولده ونسبه

هو أبو عبد الله مَحَمَّد - فتحاً - بن أحمد بن مُحمد - ضمّاً - المدعو ميارة كرجالة، الفاسي أصلاً ومنشأً وداراً ومزاراً، ولد ببلدة فاس في الخامس عشر من رمضان الأبرك سنة: تسع وتسعين وتسعمائة للهجرة (٩٩٩هـ)، الموافق لسابع يوليوز من سنة: (١٥٩١م)^(١).

- (١) - ابتهاج القلوب بخبر الشيخ أبي المحاسن وشيخه المجدوب لعبد القادر الفاسي، ت: ١٠٩٦ هـ، ص: ١٩٤. مخ رقم: ٣٢٦ ك، خ ع ر.
- الإعلام بمن غبر من أهل القرن الحادي عشر، لعبد الله بن محمد الفاسي، ت: ١١٣١ هـ، ورقة: ٧٩ - ب، مخ رقم: ٣٦٣٧، خ ح ر.
- صفوة من انتشر للإفراني: ١٤٠، طح - نشر المثنائي: ١٢٠/٢ - التقاط الدرر للقادري: ١٣٣.
- الإكليل والتاج في تذييل كفاية المحتاج لمحمد بن الطيب القادري: الصفحة: ١٩٣، مخ رقم: ١٨٩٧ خ ع ر.
- طبقات الحضيكي، لمحمد بن أحمد السوسي، ت: ١١٨٩ هـ، ١٠٥ - ب، مخ رقم: ١١٢٤ د، خ ع ر.
- أزهار البستان في طبقات الأعيان، لأحمد بن محمد الحسن بن عجيبة، ت: ١٢٢٤ هـ، الصفحة: ٢٥٣ و ٢٥٤، مخ رقم: ١١٤٨١ ر، خ ح ر.
- سلوة الأنفاس: ١٦٧/١ - شجرة النور الزكية: ٣٠٩ - الأعلام للزركلي: ٢٣٨/٦.
- دليل مؤرخ المغرب الأقصى: ٨٠/١، دار الكتاب الدار البيضاء، ط/٢، ١٩٦٠ م.
- الاستقصا للناصري: ٨٥/٦، ٩٦.
- معجم المؤلفين، لعمر رضا كحالة: ١٠٦/٣. مؤسسة الرسالة، ط/١: ١٤١٤ هـ.
- الحركة الفكرية في عهد السعديين: ٣٧١/٢.
- جامع القرويين لعبد الهادي التازي: ٧٩١/٣، دار الكتاب اللبناني بيروت، ط/١، ١٩٧٢ م.
- تاريخ الأدب العربي، لكارل بروكلمان: القسم ٥٣٨/٧، والقسم ٥٠٧/٩. الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٥ م.
- مؤرخو الشرفاء لليفي بروفنسال: ١٨٢، دارالمغرب للتأليف والترجمة الرباط، ١٣٩٧ هـ =

ولقد عرّف المؤلف بنفسه أول كتابه الدر الثمين، حيث قال: (فيقول أحوج الخلق إلى مولاه، وأقل العبيد، محمد بن أحمد بن محمد الشهير بميارة...) (١).

كما عرّف بنفسه في كتابه، تكميل المنهج المنتخب المسمى: بستان فكر المهج شرح وتكميل المنهج، قال:

(وَمَحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ: اسم الناظم ووالده، وسمى نفسه لأن معرفة مؤلف الكتاب من مهمات الأمور كما نص عليه، وميارة بالرفع: بدل أو عطف بيان لمحمد، وهو هنا لقب، وفي الأصل جمع مائر، اسم فاعل من مار أهله يميّهم: إذا حمل إليهم قوتهم من غير بلده، يقال مائر وميارة كراجل ورجالة، قاله الجوهري). اهـ (٢)

فهذا التعريف هو أوثق من غيره، لأنه عرف بنفسه وبأبيه حتى لا يقع الالتباس مع غيره، كما عرف بنفسه في غير هذا الكتاب كما هي عادته في التأليف (٣).

كما بيّن ميارة رحمه الله اسمه واسم أبيه وجده، وكونه من أهل فاس، في كثير من أنظامه وأبياته، ومثال ذلك ما افتتح به نظمه الذي كمل به المنهج المنتخب، حيث يقول:

قال محمد هو ابن أحمد ميارة بذاك يدعى أبدا
الفاسي أصلاً منشأً وسكنى ويرتجي الختم بها بالحسنى (٤)

وعرف به غير واحد من الفقهاء والعلماء من الذين عاصروه، أو تتلمذوا عليه ومنهم: سيدي جعفر بن إدريس الكتاني في شرحه على خطبة ميارة على المرشد المعين حيث يقول:

(مَحَمَّدُ بفتح الميم علم على الشارح... و«مُحَمَّد»: علم لجده «الفاسي»

= - المصادر العربية لتاريخ المغرب، للمنوني: ١/١٤٨، منشورات كلية الآداب الرباط ١٤٠٤ هـ - الزاوية الدلائية: ٢٢١.

- النبوغ المغربي لعبد الله كنون: ٢٤٩، ط/٢، عارية عن معلومات النشر.

(١) الدر الثمين: ١.

الدر الثمين والمورد المعين في شرح المرشد المعين، لمحمد بن أحمد ميارة، مطبعة التقدم العلمية ط/١ سنة: ١٣٢٣ هـ.

(٢) بستان فكر المهج شرح وتكميل المنهج لميارة: ١/١، طح.

(٣) تراجع كتبه التالية: الدر الثمين: ١.

شرح التحفة: ١/١.

نصيحة المغترين في الرد على ذوي التفرقة بين المسلمين: ٢. مخ: ١٨٤٩، خ ق ف.

(٤) بستان فكر المهج في تكميل المنهج: ١/١، طح.

منسوب إلى فاس بالرفع صفة لمحمد، ويجوز جره صفة لأحمد أو محمد، بناء على أنهما كانا فاسيين «أصلاً وداراً ومنشأً» أي: أنه فاسي من جهة هذه الثلاثة، فأصوله وآبؤه منها وداره وولادته بها أيضاً، الشهير «بميارة»، في القاموس: الميارة كرجالة، جالب الميرة وفيه - أي القاموس - والميرة بالكسر: الطعام، فلعل بعض أجداده كان يجلب الطعام من غير فاس إليها، فقليل له ميارة، وانسحب ذلك على عقبه). اهـ^(١) كما بين ذلك صاحب السلوة بقوله: (. . . مالك زمانه، وفريد عصره وأوانه، أبو عبد الله سيدي محمد فتحاً ابن أحمد بن محمد المدعو ميارة كرجالة الفاسي أصلاً ومنشأً ومزاراً. . .)^(٢).

أما كناه فهي متعددة، وكل من العلماء أو من المترجمين له، كناه بما يراه مناسباً لقدره وقيمته، فمنهم من يكنيه: أبا الضياء، ومنهم من يلقبه بميارة الأكبر، وكذلك: بمالك الأصغر، كما ذكره القادري في التقاط الدرر حيث قال: توفي مالك زمانه أبو عبد الله محمد بن أحمد ميارة^(٣).

المطلب الثاني

أسرته وبيئته

الفرع الأول: أسرته

لم تذكر كتب التراجم التي وقفت عليها شيئاً عن عائلة أبي عبد الله محمد ميارة، فلم أجد ترجمة لأبيه أحمد، ولا لجده محمد، إلا ما ذكر أنهما كانا من أهل فاس، وهذا مما يدل على أنهما لم يكونا من أسرة علمية، ولا من أسرة ذات مناصب سلطوية.

كما أنها لم تذكر شيئاً عن أمه، لا من حيث اسمها ولا نسبها، ولا من هم أهلها إذ قد يكون أهل أمه من الأوساط العلمية، ولكن لا بصيص يدل على ذلك، ويستخلص من هذا كله، أن أبا عبد الله محمد ميارة، كان من أسرة بسيطة شعبية، لا جاه لها ولا مال ولا سلطان، ومما يزيد ذلك بياناً أنه رحمه الله كان موصوفاً بالتقشف، ومن كانت هذه صفته فغالباً ما يكون متواضع الحال، خاصة وأنه كان يتقوت من حلي من لباس النساء يكرهه في الأعراس، دون أن يتولى خطة شرعية أو

(١) شرح جعفر بن إدريس الكتاني على خطبة ميارة على المرشد: ٣٥. (طح)

(٢) سلوة الأنفاس: ١/ ١٦٥.

(٣) التقاط الدرر: ١٥١

سلطوية، رغم ما كان له من وثيق الصلة بالمجاهد العياشي أيام حكمه لبلاد الغرب، ثم بالدلائين عندما انبسط نفوذهم على هذه المنطقة^(١).

لقد كان محمد ميارة من ضحايا التعصب الذي اختصت به أرستقراطية مدينة فاس تجاه من تسميهم بالمهاجرين على سبيل اللمز والتعيير، وشاع ذلك بين التجار وامتد حتى لأوساط العلم، فالعلماء الذين عرف أن أصلهم يهودي ولو تعدد أجدادهم المسلمون لا يولون المناصب الشرعية السامية كالقضاء والفتيا والإمامة والخطابة، مهما علا كعبهم في ميدان العلم والمعرفة، ومنهم رضوان الجنوي وأحمد المنجور ومحمد ميارة^(٢).

الفرع الثاني: أبنائوه وحفدته

لم تتعرض كتب التاريخ التي بحثت فيها إلى زواج الشيخ ميارة، ولا إلى عدد أبنائه، ولا عن شيء من حياته الشخصية، إلا ما ذكر عن حفيده أبي عبد الله محمد بن محمد بن محمد بن محمد، ولولا أن هذا الأخير كان من طلبة العلم، وممن ساروا على نهج جده، وممن قام بجمع وترتيب وإخراج مؤلف من مؤلفاته، لما كان له ذكر في كتب التاريخ، إلا ما جاء في إشارة للشيخ ميارة نفسه، مشيراً في آخر نظمه لمواضيع مختصر خليل، وذلك صلب كتابه زبدة الأوطاب، حيث قال:

محمد عبد الله نجل لأحمدا ميارة يدعى أرب فاقبلا
عليه بغفران من أول وهلة وصفح وعفويا كريم تفضلا
كذا والداه مع شيوخ له مضت وولدان وأصلح وكملا

فلفظ ولدان، مع عدم الشكل يحتمل الفتح (وَلَدَان) فيفيد الثنية، أو الكسر (وَلْدَان) فيفيد المتعدد، والابن الوحيد المعروف هو ابنه محمد، والد الحفيد المذكور، لا غير.

إلا أنني عثرت في خزانة القرويين، على نسخة^(٣) من كتاب الدر الثمين، وفيها أن ناسخها هو: نجل المؤلف، أحمد بن محمد بن أحمد ميارة.

وأثناء المطالعة والبحث وبمحض الصدفة عثرت على حفيد له من ابنته، وهو: محمد بن قاسم بن محمد جسوس ت: ١١٨٢هـ، ويدل على ذلك قول هذا الأخير في شرحه لتصوف ابن عاشر: (هذا تقييد كالتكميل لشرح الكتاب الثالث من المرشد

(١) يراجع: الحركة الفكرية في عهد السعديين: ١/ ١٢٢.

(٢) الحركة الفكرية: ١/ ٢٧٤.

(٣) هذه النسخة تحمل رقم: ١٨٧١، خ ق ف.

المعين المسمى بالدر الثمين، الذي كان وضعه الجد للأمام الإمام الهمام مفتي الأنام حجة الإسلام: أبو عبد الله محمد بن أحمد ميارة جعل الفردوس الأعلى مسكنه وقراره^(١).

المطلب الثالث

شيوخه وتلاميذه

الفرع الأول: شيوخه

لقد تتلمذ الشيخ أبو عبد الله محمد بن أحمد ميارة على شيوخ جلة ممن كان لهم الأثر البالغ في تكوين هذه الشخصية الفذة، والتي ظهرت عليها علامات النبوغ والعلم والاجتهاد، حتى أصبح يسمى بمالك عصره وأوانه، ولا شك أن هذه التسمية لا تعطى إلا لمن لاحت عليه أمارات الفقه والاجتهاد والفتوى، وقد ذكر هو نفسه في كثير من الأحيان في مؤلفاته عدداً من شيوخه، كما بين مروياته عليهم ومقروءاته، فيقول على سبيل المثال: شيخنا الفقيه... كذا.

كما أنه أفرد جانباً من كتابه: نظم اللآلئ والدرر في اختصار مقدمة ابن حجر، لذكر شيوخه ومروياته عنهم، وهذا سيأتي إن شاء الله مفصلاً عند ذكر كل واحد منهم وسأتعرض لهم واحداً واحداً، مرتبين على حسب وفياتهم:

١ - الشيخ أبو العباس أحمد بن محمد بن أبي العافية الشهير بابن القاضي: (و: ٩٦٠هـ/ت: ١٠٢٥هـ)^(٢)

وهو صاحب درة الحجال في أسماء الرجال، وجذوة الاقتباس، عرف به ميارة رحمه الله في شرحه للامية، فقال: ولقد نظم هذه النظائر شيخنا العلامة المحدث الفرضي الأبر ذو الخلق الحسن، والفضل والكرم، سيدي أحمد بن القاضي^(٣).

كما ذكره في فهرسته المشار إليها آنفاً، عند ذكره لأشياخ شيخه عبد الواحد بن عاشر حيث قال: (وكشيخنا الفقيه المحدث المسند الراوية الأديب، الحاج الأبر ذي الخلق الحسن أبي العباس أحمد بن أبي العافية الشهير بابن القاضي...)^(٤)

(١) شرح محمد بن قاسم جسوس لتصوف ابن عاشر: ٢ و ٣. طبعة حجرية.

(٢) ترجمته في: صفوة من انتشر: ٧٧، نشر المثاني: ٢١٣/١، التقاط الدرر: ٦٩، شجرة النور: ٢٩٧.

(٣) قسم التحقيق: ٣١٨

(٤) نظم اللآلئ والدرر: ٣٣٣.

وإليه أشار ميارة بقوله:

إمام الحساب والفرائض قد مضى بعيد قريباً نجل قاض معدل

٢ - أبو القاسم بن محمد بن أبي النعيم الغساني الأندلسي (و: ٩٦٢هـ/ت: ١٠٣٢هـ).

قاضي الجماعة بفاس، وخطيب حضرته ومفتيها، أبو الفضل قاسم بن محمد بن أبي النعيم الغساني^(١)، عرف به ميارة فقال: (ومنهم شيخنا القاضي أبو النعيم، فقد كان إماماً عالمياً متفتناً، له باع كبير في علم البيان وعلم الكلام، أدرك شيوخاً جلة وقرأ عليهم، وعمدته الإمام المشهور أبو العباس أحمد بن علي المنجور، . . . وكان رحمه الله فظاً غليظاً يجمع أهل الفساد، ويفضحهم على رؤوس الأشهاد، ويسبهم بالآباء والأجداد فتوسموا أنه يريد كسر شوكتهم، وانقراض دولتهم بقطع هامتهم، فتمالؤوا على قتله، مجازاة له على فعله، فقتلوه بطالعة فاس إثر رجوعه من صلاته بالسلطان صلاة الجمعة خامس ذي القعدة الحرام من عام اثنين وثلاثين وألف، جدد الله عليه رحمته، وأسكنه جنته، بجاه النبي المختار وآله وأصحابه الأخيار، آمين يا رب العالمين، وإلى سنة وفاته وكونه مات مقتولاً، أشار صاحبنا الكاتب الرفيع الأديب أبو عبد الله سيدي محمد المكلاتي في تكميل الوفيات، كما مرّ بقوله: أودى شهيداً، من قوله:

وقاضي الوري أودى شهيداً وإنه لفي داره دار النعيم بمنزل اهـ^(٢)

أخذ الفقيه المذكور عن جماعة من علماء فاس، ومنهم: القصار، وأبي زكرياء السراج، وأبي مالك الحميدي، والمنجور، وأبي العباس أحمد باباً السوداني، وغيرهم. وكان يحضره العلامة أبو العباس أحمد بن محمد المقرئ، وأبو محمد عبد الواحد بن عاشر وغيرهم، قتله اللمطيون بالزربطانة^(٣) سنة: ١٠٣٢هـ.

٣ - أبو زيد عبد الرحمن بن محمد القصري الفاسي (و: ٩٧٢هـ/ت: ١٠٣٦هـ)

عرف به تلميذه ميارة في شرحه للمرشد المعين، عند قول الناظم: يجب للرسول الكرام الصدق، فقال: (شيخنا هذا كان إماماً عالمياً متفتناً درّاة، شهد له بذلك شيوخه لم يتعاط قط أسباب الدنيا، له معرفة بالنحو واللغة والفقه والأصول

(١) ترجمته في: صفوة من انتشر: ٧٤، نشر المثاني: ٢٥٤/١، التقاط الدرر: ٨٠، سلوة الأنفاس: ١٠٤/٢.

(٢) نظم اللآلي والدرر لميارة: ٣٣٦.

(٣) الزربطانة: اسم حومة بمدينة فاس القديمة.

والمنطق والبيان وعلم الكلام كذلك، وأما التفسير والحديث والتصوف المؤيد بالكتاب والسنة، فلا يجارى في ذلك أصلاً، يستحضر ذلك بلا تأمل، تصحح من فيه نسخ البخاري ومسلم، يستحضر جل مسائل مشارق عياض على الصحيحين والموطأ، ومعارضات الأحاديث وأجوبتها، ما قيل فيها من صحيح وسقيم، له حاشية على الكتاب المبارك المتداول بأيدي العامة والخاصة المسمى بدلائل الخيرات، وله حاشية عجيبة على صحيح البخاري، وله حاشية عجيبة على تفسير الجلالين، وحاشية على العقيدة الصغرى للشيخ السنوسي، وله تعليق عجيب على الحزب الكبير للشاذلي رضي الله عنه، وله تقايد كثيرة في التفسير والحديث والتوحيد وغير ذلك، توفي رحمه الله آخر ليلة الأربعاء السابع والعشرين من ربيع النبوي من عام ستة وثلاثين وألف، وإلى سنة وفاته رمز صاحبنا الأديب الشهير سيدي محمد المكلاطي رحمه الله، بالشين واللام والواو من قوله:

أبو زيد الفاسي شلو معظم رثاه حديث المصطفى خير مرسل اهـ^(١)

وبمثل هذه الترجمة ترجم له في نظم اللآلئ والدرر، إلا أنه نسب هذه الأبيات لمحمد بن علي الفشتالي^(٢).

٤ - أبو عبد الله محمد بن عبد الوهاب بن إبراهيم الدكالي، ت: ١٠٣٦هـ.

عرّف ميارة رحمه الله بشيخه هذا كذلك في نظم اللآلئ والدرر، فقال عنه:

(ومنهم شيخنا الإمام العالم الهمام، القدوة البركة قاضي الجماعة بفاس ومفتيها وخطيبها، نجل الأئمة الكرام، الصلحاء الأعلام، أبو عبد الله محمد بن عبد الوهاب بن إبراهيم الدكالي رحمه الله، سمعت عليه صحيح الإمام البخاري من أوله إلى آخره، إلا مجالس قليلة...^(٣) كان رحمه الله عالماً متفنناً ذا أهبة وهيئة حسنة له ولوع بالتصوف وحكايات الصالحين، وله ممارسة كبيرة بحكم ابن عطاء الله، قرأت عليه منها جملة وافرة، وله ممارسة بشرحها لابن عباد، والشيخ زروق، قرأ على جماعة من أهل وقته، كالمفتي سيدي يحيى السراج، والقاضي سيدي عبد الواحد الحميدي وغيرهما، وكان يقرر رسالة ابن أبي زيد تقريراً حسناً، وألفية ابن مالك، وغير ذلك. توفي رحمه الله، ونفع به في أوائل القعدة من عام ست وثلاثين وألف، وإلى سنة وفاته أشرت بالشين واللام والواو من قولنا في جملة أبيات:

وإن ابن إبراهيم شلو معظم ونجل السادات تصوفه جل

(١) الدر الثمين: ٣٤.

(٢) نظم اللآلئ والدرر: ٣٣١.

(٣) في هذا المحل ذكر إجازة هذا الشيخ له، وستأتي في محلها عند الكلام عن الإجازات.

رحمة الله علينا وعليهم أجمعين). اهـ^(١)

٥ - القاضي أبو الحسن علي بن قاسم البطوي، (و: ٩٦٧هـ/ت: ١٠٣٩هـ)^(٢).

قال عنه ميارة نفسه في شرحه للمرشد المعين: (وشيخنا هذا صاحب الترجمة، كان إماماً عالماً محققاً متفنناً زاهداً ورعاً، مولعاً بالخلوة للذكر والمطالعة والتقديد، تاركاً للأسباب، ملازماً لبيته منعزلاً عن الناس، نسخ بخطه كتباً عديدة إلى أن قال: وكان رحمه الله تعالى حسن النية، ذا خلق حسن وعلم وحياء، ينتفع به في القراءة في الأيام اليسيرة، ما لا ينتفع بالقراءة على غيره في أضعاف ذلك، مع سهولة تعبيره وعدم تكلفه، توفي رحمه الله ليلة الجمعة ثامن وعشرين ربيع الثاني سنة تسع وثلاثين وألف (١٠٣٩هـ).

وإلى وفاته أشرت بلفظ كشيظ، مع التنبيه على بعض أحواله في قولنا في جملة أبيات من هذا المعنى:

أبو الحسن البطوي ما زال متقناً لعلم وألقاه كشيظ بمعزل) اهـ^(٣)

كما عرف به أول كتابه نظم اللآلئ والدرر، حيث قال: (قرأت صحيح البخاري على جماعة من الأئمة المحققين، والعلماء المتقنين، ومنهم سيدنا وبركتنا وعوننا وأبونا الإمام العالم العلامة المشارك الدراكة الفهامة، صاحب التقايد الكثيرة، والفوائد النثيرة الضابط المتقن، المحقق المتفنن، ذو الخلق الحسن، سيدي أبو الحسن قاسم بن علي بن محمد البطوي رحمه الله ونفع به، وعلى يده كان الفتح، فجزاه الله عني خيراً، وأعظم له في الأخرى أجراً، قرأت عليه بلفظه جميع صحيح البخاري من أوله إلى آخره، وهو يمسك أصله المنسوخ جله من أصل ابن سعادة، قراءة تفهّم وتدبر مع إحضار جملة من الحواشي والشروح، وذلك كله بالمسجد القريب لداره الكائن بدرب العقيبة، قرب زقاق البغل من فاس المحروسة كان شيخنا المذكور رحمه الله، عالماً متفنناً زاهداً ورعاً، مولعاً بالخلوة والذكر والمطالعة والتقديد، تاركاً للأسباب، ملازماً لبيته منعزلاً عن الناس، نسخ بخطه كتباً عديدة، أدرك جماعة من بقية العلماء، وقرأ عليهم كالإمام المسن الفرضي سيدي يعقوب أبيري، والعالم الشهير سيدي رضوان بن عبد الله والأستاذ النحوي سيدي أبي العباس أحمد القدومي، وإمام النحاة ومحققهم سيدي أبي عبد

(١) نظم اللآلئ والدرر: ٣٣٦ - ٣٣٧.

(٢) ترجمته في: صفوة من انتشر: ٩٥، نشر المثاني: ١/ ٢٨٠، التقاط الدرر للقادري: ٩٠، شجرة النور: ٢٩٩.

(٣) الدر الثمين: ٨٩، عند شرحه قول الناظم: فصل فرائض الوضوء.

اللَّهُ محمد الزياتي، وإمام العصر في علم الكلام وغيره سيدي أبي العباس أحمد المنجور... وإمامي عصرهما في الفقه مفتي فاس وقاضيها سيدي يحيى السراج وسيدي عبد الواحد الحميدي، والإمام العالم الولي الصالح سيدي يوسف الفاسي، والإمام العالم سيدي الحسن الدراوي، والإمام قاضي الجماعة بفاس سيدي أبي الحسن علي بن عمران والإمام العالم النحوي ذي التأليف العديدة أبي الفضل قاسم بن أبي العافية الشهير بابن القاضي، والإمام المحقق المتقن مفتي فاس وخطيبها سيدي أبي عبد الله محمد القصار وغيرهم، وعمدته هو القصار.....، قيد رحمه الله على طرر كتبه من الفوائد ما يستخرج منه حواشي مستقلة، وله حاشية عجيبة على شرح المكودي لألفية ابن مالك أبدى فيها من الفوائد والأبحاث ما لا يخطر ببال، جلها عن شيخه الزياتي المذكور، وقيد حاشية على تحفة ابن عاصم رأيتها مرات ولم توجد في تركته، وإلى سنة وفاته أشرت بلفظ كشيظ من قولنا في جملة أبيات في تاريخ وفاة بعض شيوخنا وفي الإشارة إلى بعض صفاتهم:

أبو الحسن البطوئي ما زال متقناً لعلم وألقاه كشيظ بمعزل

ففي ذلك اللفظ زيادة على إفادة التاريخ بحساب الجمل، الإشارة إلى تجرده من الأسباب، المستلزم غالباً للانعزال عن الناس كما صرح به في آخر البيت^(١).

٦ - عبد الواحد بن أحمد بن عاشر الأنصاري الأندلسي الأصل، الفاسي المولد والقرار/ت: ١٠٤٠هـ^(٢).

ولقد عرف به ميارة كذلك في الدر الثمين فقال:

(هو شيخنا المتفنن الحاج الأبر المجاهد، سيدي أبو محمد عبد الواحد بن أحمد بن علي بن عاشر الأنصاري نسباً، الأندلسي أصلاً، الفاسي منشأً وداراً، كان رحمه الله عالماً عاملاً، ورعاً عابداً متفناً في علوم شتى..... وكان الناظم رحمه الله عارفاً بالقراءات وتوجيهها، وبالنحو والتفسير والإعراب والرسم والضبط...، وبعلم الأصول والفقه والتوقيت والتعديل والحساب والفرائض وعلم المنطق والعروض والطب وغيره، له مؤلفات منها نظمه هذا، ومنها شرحه العجيب على موارد الظمان في علم رسم القرآن، وأدرج فيه تأليفاً آخر سماه: الإعلان بتكميل مورد الظمان في كيفية رسم قراءة غير نافع من بقية السبعة، وشرحاً عجباً على مختصر خليل، ورسالة عجيبة في الربع المجيب، وله تقايد على العقيدة الكبرى للإمام السنوسي.

(١) نظم اللآلي والدرر: ٣٢٩.

(٢) ترجمته في: صفوة من انتشر: ٥٩، نشر المثاني: ٢٨٣/١، التقاط الدرر: ٩١، سلوة

الأنفاس: ٢٧٤/٢، شجرة النور: ٣٠٠

أصيب بالداء المسمى على لسان العامة بالنقطة ضحى يوم الخميس ثالث ذي الحجة الحرام من عام أربعين وألف، وإلى سنة وفاته أشرت بالشين والميم بحساب الجمل في قولنا في جملة أبيات في تواريخ جملة من شيوخنا والإشارة إلى بعض صفاتهم:

وعاشر المبرور غزواً وحجة إمام التقى والعلم شم قرنفل). اهـ^(١)

كما عرّف به في نظم اللآلئ والدرر، فقال: (ومنهم شيخنا الإمام العالم العلامة المجاهد سيدي عبد الواحد بن أحمد بن علي بن عاشر الأنصاري نسباً، الأندلسي أصلاً الفاسي منشأً وداراً، كان رحمه متفنناً في علوم شتى، قرأ القرآن على الإمام الشهير: أبي العباس أحمد ابن الفقيه الأستاذ سيدي عثمان اللمطي وعلى غيره، وأخذ قراءة الأئمة السبعة على الأستاذ أبي العباس أحمد الكفيف، ثم على العالم مفتي فاس وخطيب حضرته أبي عبد الله محمد الشريف المريني التلمساني وغيرهما، قلت: ولا شك أنه فاق أشياخه في التفنن والتوجيهات والتعليقات رضي الله عنهم أجمعين، وقرأ على جماعة آخرين: كالإمام العالم الولي الصالح أبي عبد الله سيدي محمد بن أحمد التجيبي شَهْرَ بابن عزيز، وكان الشيخ رضي الله عنه يذكر لنا عنه كرامات، وكالإمام العالم مفتي فاس وخطيب حضرته، أبي عبد الله محمد بن قاسم القصار الأندلسي القيسي، وكشيخنا الفقيه المحدث المسند الراوية الأديب الحاج الأبر ذو الخلق الحسن، أبي العباس أحمد بن أبي العافية الشهير بابن القاضي، وكالعالم المحقق قاضي الجماعة أبي الحسن علي بن عمران، وكالعالم المفتي الخطيب سيدي محمد الهواري، وكشيخنا الإمام العالم قاضي الجماعة ومفتيها أبي القاسم بن أبي النعيم الغساني).

وكان شيخنا هذا رحمه الله، ذا معرفة بالقراءات وتوجيهها، وبالنحو والتفسير والإعراب والرسم والضبط وعلم الكلام، يحفظ نظم الإمام ابن زكري عن ظهر قلب وبعلم الأصول والفقه والتوقيت والتعديل والحساب والفرائض، وعلم المنطق والبيان والعروض والطب وغير ذلك، وحج وجاهد مرات واعتكف، وكان يقوم من الليل ما شاء الله^(٢) رحمه الله.

وله تأليف عديدة، مختصرة ومفيدة، منها: شرحه العجيب على مورد الظمآن، فقد أجاد فيه ما شاء وليس الخبر كالعيان، وقد أدرج فيه تأليفاً آخر سماه

(١) الدر الثمين: ٣ - ٤ - ٥.

(٢) يستشف الدارس من هذا الكلام، أنه كان ملازماً لهذا الشيخ، وإلا من أين يعلم قيامه من الليل، وهو مما يخفى على الناس في العادة.

الإعلان بتكميل مورد الظمان في كيفية رسم القرآن، وابتدأ شرحاً عجيباً على مختصر الشيخ خليل التزم فيه نقل لفظ ابن الحاجب ثم لفظ التوضيح، وأضاف إلى ذلك فوائد عجيبة، ونكتاً غريبة من بنات أفكاره، وله طرر عجيبة مفيدة على المختصر المذكور بعضها يتعلق بلفظ المختصر، وبعضها بلفظ شارحه الإمام التتائي في شرحه الصغير كتبها على حاشية نسخته من شرح التتائي المذكور، وله نظم عجيب في قواعد الإسلام ومبادئ التصوف سماه: المرشد المعين على الضروري من علوم الدين، وقد شرحته شرحاً حفيلاً، تضمن علماً جليلاً، سميته الدر الثمين والمورد المعين في شرح المرشد المعين على الضروري من علوم الدين، وقد شرعت الآن في اختصاره أعاني الله على إكماله . . . الخ^(١) (٢).

٧ - أبو العباس أحمد بن محمد المقرئ، شهاب الدين، نزيل فاس. صاحب نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، ت: ١٠٤١هـ^(٣).

ترجم له ميارة كذلك في الدر الثمين، عند قول الناظم: وقول لا إله إلا الله قال: (شيخنا هذا كان إماماً عالماً متفنناً حافظاً للفقهاء والنوازل غاية الحفظ والفهم، وفصاحة اللسان، له ولوع بالأدب وطريقته، ولي الفتوى والخطابة والإمامة بجامع القرويين بعد وفاة الفقيه سيدي محمد الهواري، وذلك في جمادى الأولى عام: ١٠٢٤هـ، فحج واستوطن، وألف تأليف منها:

حاشية مفيدة على مختصر خليل، ومنها كتاب في التعريف بالقاضي عياض، ومنها نظم مفيد في علم الجدول، ومنها هذه المنظومة في العقائد (إضاءة الدجنة)، . . . ولشيخنا المذكور، مقطعات في الأدب وغير ذلك، توفي رحمه الله بمصر منتصف رجب أو شعبان، سنة ١٠٤١هـ الخ^(٤).

كما عرف به أول كتابه نظم اللآلئ والدرر فقال:

(ومنهم شيخنا الإمام الحافظ الدراكة أعجوبة زمانه في الحفظ والفصاحة مفتي فاس وخطيب جامع القرويين منها، أبو العباس سيدي أحمد بن محمد المقرئ التلمساني نزيل فاس المحروسة، وشيخنا بل وشيخ الجماعة بأسرها، الإمام العالم العلامة الهمام المقتدر في العلوم خصوصاً علم البيان والكلام، قاضي الجماعة بفاس

(١) وهنا ذكر مسألة وفاة ابن عاشر رحمه الله وقد تقدمت فلا داعي لإعادتها هنا.

(٢) نظم اللآلئ والدرر: ٣٣٢.

(٣) ترجمته في: صفوة من انتشر: ٧٢، نشر المثاني: ١/ ٢٩٢ - ٢٩٣، التقاط الدرر: ٩٤، شجرة النور: ٣٠٠.

(٤) الدر الثمين: ٤٢.

وخطيب حضرته العلية أبو القاسم محمد بن أبي النعيم الغساني رحمهما الله، فقد سمعت عليهما معاً صحيح الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري من أوله إلى آخره نحو ست ختمات أو ما يقاربها، وكانا يجلسان بمجلس واحد بجامع القرويين، ويحضر مجلسهما جميع أعيان طلبة فاس وغيرهم من العدول والعامّة، ويحضرّون شروحاً وحواشي عديدة جلها من خزانة السلطان مولانا أحمد رحمه الله التي أنشأ تحييسها على الجامع المذكور، فاستفادوا وأفادوا إلى أن فرقهم الزمان وبادوا، رحمة الله علينا وعليهم أجمعين، وذلك كله بقراءة شيخنا وسيدنا الإمام العلامة الحافظ المتفنن المحدث الراوية الأستاذ المحقق أبي عبد الله سيدي محمد بن محمد البوعناني الشريف الحسني، أبقي الله بركته وعظم حرمة أمين.

أما شيخنا المقري المذكور فقد كان إماماً عالماً متفنناً حافظاً مستحضراً لفروع الفقه وللنوازل على جماعة، واعتماده على الإمام العالم المفتي المدرس سيدي المقري، ثم تفقه بفاس وولي الفتوى والخطابة والإمامة بالقرويين، بعد وفاة الفقيه المفتي سيدي محمد الهواري، وذلك في جمادى الأولى من عام اثنين وعشرين وألف، وبقي على الخطط المذكورة إلى أن خرج للحج، وذلك أواخر رمضان من عام سبعة وعشرين وألف ١٠٢٧هـ، وقد أنشدنا رحمه الله وقت خروجه حين ودعناه، وذلك قرب جنان الخادم بباب الجيسة، أحد أبواب فاس ما نصه:

**أودعكم وأودعكم جناني وأنثر دمي مثل الجمان
فلو نعطى الخيار لما افرقنا ولكن لا خيار مع الزمان**

فحج واستوطن مصر، وكملت حجاته خمساً والله أعلم، ألف تأليف عديدة محررة مفيدة، منها حاشية على مختصر الشيخ خليل، وكتاب التعريف بالقاضي أبي الفضل عياض، نسيت الآن تسميته، ألفه قرب خروجه للحج، ثم ذكر لي سيدنا العالم الأستاذ المحدث سيدي محمد البوعناني الشريف الحسني، أنه سماه: زهر الرياض في أخبار القاضي عياض، أطال فيه وأجاد، واستطرد طرفاً فاستفاد وأفاد، ونظم عجيب في علم الجدول، ونظم عجيب في العقائد سماها: إضاءة الدجنة في اعتقاد أهل السنة اشتملت على فوائد عديدة، وجواهر فريدة، مع سلامة النظم وحسن المساق، وله تأليف في النعلين الشريفين، وتأليف في العمامة الشريفة، وغير ذلك.

قرأت عليه رحمه الله زيادة على الجامع الصحيح المذكور، مختصر الشيخ خليل من أوله إلى آخره مرتين في ست سنين، ثلاث سنين في كل ختمة، ينقل عليه جل كلام الشراح كالتنائي الكبير والمواق وابن غازي والخطاب، وفوائد من غيرها، فقد كان ظفر بطرر وتقايد على المختصر لم يظفر بها غيره، وقرأت عليه أيضاً

رسالة ابن أبي زيد إلا يسيراً منها ينقل عليه كلام الجزولي والقلشاني وغيرهما، وقرأت عليه بلفظي شمائل الترمذي، وسمعتها عليه مرة ومرة أخرى بقراءة غيري، وقرأت عليه طرفاً من ألفية ابن مالك، توفي رحمه الله بمصر منتصف رجب أو شعبان سنة إحدى وأربعين وألف ١٠٤١هـ، وإلى سنة وفاته أشرت بالشين والألف والميم بحساب الجمل مع إفادة كونه كان عازماً على استيطان الشام، فاختارته المنية، من قولنا في جملة أبيات في هذا المعنى:

وجامع أشتات العلوم بأسرها وذا أحمد المقرئ شام لمنزل^(١)

٨ - أبو عبد الله سيدي محمد بن أبي بكر الصنهاجي الدلائي، ت: ١٠٤٦هـ
و كانت له زاوية عظيمة لم يعهد مثلها في البلاد المغربية منذ أزمان، أخذ عنه كل من الشيخ ميارة، وأبو العباس المقرئ، وابن عاشر والبوعناني وغيرهم، توفي عام: ١٠٤٦هـ، ودفن بالدلاء قرب روضة والده^(٢). وإليه أشار ميارة رحمه الله بقوله في وفيات شيوخه^(٣):

وشوم انقطاع ليلد أروع معاً بنجل أبي بكر وسوسي مبجل

٩ - أبو عبد الله محمد بن محمد البوعناني الشريف الحسني، ت: ١٠٦٣هـ^(٤)

وهو شيخ الجماعة في العلوم القرآنية، أبو عبد الله محمد ابن الفقيه أبي عبد الله سيدي محمد ابن الفقيه أبي الربيع سليمان بن منصور الحسني الإدريسي البوعناني، وكان رحمه الله مشاركاً في العلوم، مستحضرراً لأحاديث الصحيحين، انتفع به الطلبة، وكثر الآخذون عنه، كالشيخ ميارة الأكبر وأبي سالم العياشي.

ولقد ذكره ميارة في فهرسته المذكورة، عند التعريف بشيخه أبي العباس أحمد بن محمد المقرئ، وبالضبط عند الكلام على دراسته لصحيح البخاري، حيث قال عنه:

(وذلك كله بقراءة الإمام العالم العلامة الحافظ المتفنن المحدث الراوية، الأستاذ المحقق أبي عبد الله سيدي محمد بن محمد البوعناني الشريف الحسني، أبقى الله بركته وعظم حرمة آمين)^(٥).

فشيوخ ميارة لا ينحصر في هؤلاء، بل قد يوجد غيرهم، وإنما هؤلاء هم

(١) نظم اللآلئ والدرر: ٣٣٤ - ٣٣٥.

(٢) صفوة من انتشر: ٦٧ - ٦٨.

(٣) وفيات ميارة: مخ رقم: ٢٦٧٤ د، خ ع ر.

(٤) صفوة من انتشر: ١٦٢، نشر المثنائي: ٦٥/٢، التقاط الدرر: ١٣٣، سلوة الأنفاس: ١٩٩/١.

(٥) نظم اللآلئ والدرر: ٣٣٤ - ٣٣٥.

الشيوخ البارزون في حياته، والعاملون الرئيسيون في تكوين شخصيته، حتى أصبح أشهر من نار القرى ليلاً على علم، وستظهر أهمية هذا التكوين العلمي، في تلاميذه ومؤلفاته.

الفرع الثاني: تلاميذه

لقد تتلمذ على يد الشيخ أبي عبد الله محمد بن أحمد ميارة خلق كثير، وجم غفير من الطلبة، الذين سارت بهم الركبان من بعده، وكانوا من ورثة سره وعلمه، ومنهم على سبيل المثال لا الحصر:

١ - أبو سالم عبد الله بن محمد بن أبي بكر العياشي السجلماسي المتوفى سنة: ١٠٩٠هـ^(١)

فقد حضر دروسه، وسمع من لفظه شرحه الصغير على المرشد المعين، بأكمله وحظي بإجازة عامة منه^(٢)، فقال أبو سالم في ذلك:

(الرابع: العلامة الدراكة الفهامة، الفقيه المتفنن، ومن التلمذ له على كل طالب متعين، سيدي محمد بن أحمد ميارة، وهو مشارك للشيخين اللذين قبله - الشيخ عبد القادر بن علي الفاسي، والشيخ أحمد بن موسى الأبار -، في كثير من أشياخهما، أجاز لي سائر مروياته، وكتب لي ذلك بخطه سمعت عليه جملة من كتب الفقه، وسمعت من لفظه شرحه الصغير على المرشد المعين بأجمعه، وكثيراً من شرحه على لامية الزقاق، وغير ذلك من مروياته^(٣)).

٢ - ومنهم: أبو محمد عبد الله ابن سيدي محمد العياشي الزياتي المالكي، ت: ١٠٧٣هـ^(٤)

كان فقيهاً متضلعا في علم الحديث أخذ عن أبيه وابن عاشر وميارة، وأبي زيد وأجازوه بالإجازة العامة، له أرجوزة نظم فيها أهل بدر، وله أمداح في شيخه ابن عاشر حسبما ذكر بعضها الشيخ ميارة في شرح المرشد، توفي ليلة عرفة سنة: ١٠٧٣هـ.

٣ - ومنهم: أبو محمد عبد الرحمن بن عبد القادر الفاسي، الملقب بسيوطي زمانه ت: ١٠٩٦هـ^(٥)

(١) صفوة من انتشر: ١٩١، نشر المثاني: ٢٥٤/٢، التقاط الدرر: ٢١٢، مؤرخو الشرفاء: ١٨٥.

(٢) اقتفاء الأثر بعد ذهاب أهل الأثر لأبي سالم العياشي: ٣٦، تحقيق: نفيسة الذهبي، منشورات كلية الآداب الرباط، ط/١، ١٩٩٦ م.

(٣) اقتفاء الأثر: ١١٤ - ١١٥.

(٤) ترجمته في: صفوة من انتشر: ١٦٠، نشر المثاني: ١٣٣/٢، التقاط الدرر: ١٥٦.

(٥) ذكر هؤلاء الثلاثة الأوائل، سيدي جعفر بن إدريس الكتاني في شرحه على خطبة ميارة على المرشد: ٣٣.

وهو صاحب نظم العمل الفاسي وشرحه، وأزهار البستان في مناقب الشيخ عبد الرحمن، أخذ عن والده وعمه، والشریف البوعناني، والقاضي ابن سودة، وميارة الأكبر^(١).

٤ - ومنهم: أحمد بن محمد بن عيسى آدم، ت: ١٠٩٤هـ^(٢)

الخطيب الشریف نزيرل رباط الفتح من سلا، يروي عن شيوخ فاس كالشيخ ميارة، وحمدون الأبار.

٥ - ومنهم: أبو عبد الله محمد بن الحسن، ت: ١١٠٧هـ، الفاسي الفقيه المشارك، لازم الشيخ ميارة، يقوم على مختصر خليل والرسالة^(٣).

٦ - ومنهم: الفقيه العلامة أبو الحسن علي بن منصور الزموري الشلح الفاسي لازم الشيخ ميارة، وسمع عليه مختصر خليل، ت: ١١٠٧هـ^(٤).

٧ - ومنهم: العلامة المدرس سيدي أحمد بن العربي المعروف بابن الحاج، الفاسي ولادة ومنشأ، كان من العلماء العاملين، ت: ١١٠٩هـ^(٥).

٨ - ومنهم: سيدي محمد بن الحسن الأبار، ت: ١١١٣هـ^(٦).

كان فقيهاً فرضياً أخذ عن عمه سيدي حمدون الأبار، وعن الشيخ ميارة الأكبر، وعن أبي محمد سيدي عبد القادر الفاسي.

٩ - ومنهم: حفيده محمد بن محمد بن محمد ميارة المعروف بالأصغر، ت: ١١٤٤هـ^(٧).

١٠ - ومنهم محمد بن الحسن المجاصي المغراوي، ت: ١١٠٣هـ^(٨).

ذكره في تلاميذ ميارة محمد مخلوف في شجرة النور الزكية^(٩).

(١) صفوة من انتشر: ٢٠١، نشر المثنائي: ٣٢٥/٢، التقاط الدرر: ٢٣١، شجرة النور: ٣١٦

(٢) نشر المثنائي: ٣٠٩/٢، التقاط الدرر: ٢٢٧.

(٣) نشر المثنائي: ٧٦/٣، التقاط: ٢٧٠، سلوة الأنفاس: ٣٢٩/١.

(٤) نشر المثنائي: ٧٥/٣، التقاط الدرر: ٢٧٠، سلوة الأنفاس: ١٠٩/١.

(٥) نشر المثنائي: ٨٣/٣، التقاط الدرر: ٢٧٣، سلوة الأنفاس: ١٥٣/١.

(٦) نشر المثنائي: ١٣٣/٣، التقاط الدرر: ٢٨٣، سلوة الأنفاس: ٩٦/٣.

(٧) نشر المثنائي: ٣٥٣/٣، التقاط الدرر: ٣٥٦، سلوة الأنفاس: ١٦٧، شجرة النور: ٣٣٥.

(٨) نشر المثنائي: ٥٥/٣، التقاط الدرر للقادي: ٢٦٢، إتحاف أعلام الناس: ٧٤/٤.

إتحاف أعلام الناس بجمال حاضرة مكناس، لعبد الرحمن بن زيدان، ت: ١٣٦٥ هـ، المطبعة الوطنية الرباط، الطبعة الثانية، ١٤١٠ هـ

(٩) شجرة النور: ٣٠٩، في ترجمة محمد ميارة.

علمه وآثاره وأقوال العلماء فيه

المطلب الأول

ثقافته ومقروءاته

الفرع الأول: تلقيه للعلوم

كما سبقت الإشارة إليه أن ميارة تتلمذ على أساتذة أجلة، كان لهم الأثر البالغ في تكوين شخصيته، وغزارة علمه ومعرفته، فمن جملة ما درسه من العلوم:

أخذ عن شيخه البطوئي كُلاً من الجامع الصحيح للإمام البخاري، وصحيح الإمام مسلم بن الحجاج، مع إحصار شارحه الأبي، وإكمال المعلم للسنوسي، ثم رسالة ابن أبي زيد، ونظائر الرسالة لابن غازي، وألفية ابن مالك، ولامية الأفعال لابن مالك، وجمل المجراد، وصغرى الإمام السنوسي، ثم بشرح الماللي، والعقيدة الكبرى للسنوسي، ومختصر خليل بشرح المواق، وحاشية ابن غازي، والنصف الأول من مختصر ابن الحاجب الفرعي من أوله إلى باب البيوع، ومن باب القضاء إلى آخره مع إحصار حاشية اللقاني عليه، وحاشية المشدالي، وشمائل الإمام الترمذي، وكتاب الشفا للقاضي عياض، وألفية العراقي في الحديث.

وأخذ عن أبي زيد الفاسي، جميع صحيح الإمام البخاري إلا مجلساً واحداً، وشمائل أبي عيسى الترمذي، وجميع أحاديث الشهاب القضاعي.

وأخذ عن ابن عاشر، صحيح البخاري ومسلم، ومختصر خليل، وألفية ابن مالك، ومورد الظمآن في الرسم لأبي عبد الله الخراز، وكذلك ذيل المورد في الضبط بشرح الإمام أبي عبد الله محمد التنسي، والدرر اللوامع لأبي الحسن بن بري بشرح ابن المجراد السلوي، وطرفاً من رسالة ابن أبي زيد، وطرفاً من التلخيص لابن البناء، وأرجوزة الحكيم الرئيس الشهير أبي علي بن سينا في علم الطب من أولها إلى آخرها.

ويقول عن هذه الأخيرة: (إلا أننا لم نعتن بعد بذلك الفن...)^(١).

وأخذ عن أحمد بن محمد المقرئ التلمساني، صحيح البخاري، ومختصر خليل من أوله إلى آخره مرتين في ست سنين، ثلاث سنين مع جملة من الشراح، كالتتائي الكبير والمواق وابن غازي والحطاب، ورسالة ابن أبي زيد مع كلام الجزولي والقلشاني وغيرهما، ثم قرأ عليه بلفظه شمائل الترمذي، وقرأ عليه طرفاً من ألفية ابن مالك.

وأخذ عن أبي النعيم الغساني، زيادة على صحيح البخاري، كبرى الشيخ السنوسي، بشرح مؤلفها، والتفسير^(٢).

وأخذ عن أبي عبد الله محمد بن عبد الوهاب الدكالي، صحيح الإمام البخاري، وجملة من الحكم لابن عطاء الله بشرحها لابن عباد والشيخ زروق، ورسالة ابن أبي زيد، وألفية ابن مالك^(٣).

وبالتالي يمكن تصنيف العلوم التي تلقاها محمد ميارة كالآتي:

ففي علم اللغة والنحو: ألفية ابن مالك، ولامية الأفعال، وجمل المجرد.

وفي العقيدة: صغرى الإمام السنوسي، ثم شرح الماللي عليها، والعقيدة الكبرى للسنوسي كذلك.

وفي علوم القرآن: مورد الظمان في الرسم لأبي عبد الله الخراز، وكذلك ذيل المورد في الضبط بشرح الإمام أبي عبد الله محمد التنسي، والدرر اللوامع لابن بري، وشرح ابن المجرد السلوي.

وفي علم الحديث: صحيح البخاري، وصحيح الإمام مسلم، مع إحضار شارحه الأبي، وشمائل الترمذي، وأحاديث الشهاب القضاعي، وكتاب الشفا للقاضي عياض، وألفية العراقي، والجامع الصغير للسيوطي.

وفي الأصول: جمع الجوامع لابن السبكي.

وفي الفقه: مختصر خليل بشرح المواق وحاشية ابن غازي، ومختصر ابن الحاجب الفرعي، مع تتبع كلام التوضيح، وإحضار حاشية اللقاني، وحاشية المشدالي وشرح ابن عبد السلام، ثم رسالة ابن أبي زيد مع شرح اللقاني والجزولي وغيرهما، مع استحضار كلام شراح المختصر كالتتائي الكبير والمواق وابن غازي والحطاب.

(١) نظم اللآلئ والدرر: ٣٣٢.

(٢) نظم اللآلئ و الدرر: ٣٣٦.

(٣) نفس المصدر السابق.

وفي الطب: درس أرجوزة الحكيم الرئيس الشهير أبي علي بن سينا .
فهذه هي بعض العلوم التي تلقاها ، ولعله تلقى غيرها ولم يذكرها في فهرسته ،
وبالتالي يصدق عليه قول سيدي جعفر بن إدريس الكتاني حيث قال فيه :
(كان رحمه الله واسع العلم ، فصيح القلم ذا بيان ، متفنناً في
الأحكام مستحضراً للنقول الغربية ، ذاكراً للنوازل البعيدة والقريبة ، حتى إنه كان
يكنى بمالك الأصغر ، كثير الاعتناء بالمطالعة والتقييد ، لا تكاد تراه في غير أوقات
الدرس إلا مطالعاً أو مقيداً)^(١) .

الفرع الثاني : الإجازات التي حصل عليها

لقد حصل ميارة رحمه الله على إجازات من بعض شيوخه ، منها التي أجازه
فيها عبد الواحد ابن عاشر ، وهي التي أشار إليها المؤلف في فهرسته حيث قال :
(وقد كتب لي رحمه الله في آخر إجازته لنا في صحيح البخاري ما نصه : قال
الفقيه إلى ربه عبد الواحد ابن عاشر ، وقد أجزت للفقيه المذكور جميع مرويأتي
ومقروأتي ، وما لي من ملفق كفتح المنان بـموارد الظمان ، ومقطع كالمرشد المعين على
الضروري من علوم الدين ، وكل ما يجوز لي وعني روايته بشرطه عند أهله . اهـ)^(٢) .
ومنها إجازة أبي عبد الله محمد بن عبد الوهاب الدكالي والتي يقول فيها
ميارة : (سمعت عليه صحيح الإمام البخاري من أوله إلى آخره إلا مجالس قليلة
شملتها الإجازة ، وقد أجازنا فيه رحمه الله وجميع من حضر يوم ختمه ، وأذن لنا
بالتحدث به عنه ، بالمسجد المجاور لداره الكائن بالدوح من طالعة فاس)^(٣) .

المطلب الثاني

آثاره العلمية

الفرع الأول : مؤلفاته

ألف الشيخ أبو عبد الله محمد بن أحمد ميارة عدداً من المؤلفات المهمة ،
في مختلف العلوم الشرعية ، والتي تنم عن شخصية علمية فذة ، فكان منفرداً عن
أهل عصره بجودة التصنيف مع سلاسة العبارة ، وجودة الإشارة ، مع الاعتناء

(١) شرح جعفر بن إدريس الكتاني على خطبة ميارة على المرشد : ٣٢ . طح

(٢) نظم اللآلئ والدرر : ٣٣٢ .

(٣) نظم اللآلئ والدرر : ٣٣٦ .

بالمطالعة والتقييد، والباع الطويل المديد، فجاءت كتبه خالية من التعقيد، في غاية الحسن والإفادة، فأذعن له مصنّفو عصره، ولهج به كثير من أهل مصره، وأقبل الناس على تأليفه من فاضل ومفضول، وتلقوا تقريراته كلها بالقبول، فعم نفعها في البلاد، وشاع فضلها بين العباد، ولا تزال حتى اليوم، وستبقى منبعاً معيناً، وماء عذباً زلالاً، ينهل منه كل باحث ودارس كل بحسب اختصاصه وحاجته.

وتجدر الإشارة إلى أن بعض كتبه، ومنها شرحاه للمرشد المعين، وشرحه للامية الزقاق، وشرحه لتحفة الحكام، كانت ولا تزال من المقررات التي تدرّس لطلبة الكراسي العلمية بجامع القرويين العتيق، وأهم مؤلفاته هي كالتالي، مرتبة حسب تاريخ تأليفها في حدود ما توصلت إليه.

١ - وفيات ميارة:

لعل أول ما ابتدأ ميارة بإنشائه هو نظم وفيات شيوخه^(١)، على منوال وفيات الونشريسي، والمكلاّتي الكبير^(٢)، والمكلاّتي الصغير^(٣)، وزناً وروياً وأسلوباً وهي سبعة أبيات كمل بها سابقتها،^(٤) والأبيات هي كالاتي:

وإن ابن إبراهيم شلو معظم	وسبط السادات تصوفه جل
أبو الحسن البطوئي ما زال متقناً	لعلم وألفاه كشيظ بمعزل
وعاشر المبرور غزواً وحجة	إمام التقى والعلم شم قرنفل
إمام الحساب والفرائض قد مضى	بعيد قريباً نجل قاض معدل
محمد المكلاّتي ماش ولفظه	بنظم ونثر كالرقيق المسلسل
وجامع أشتات العلوم بأسرها	وهو أحمد المقرئ شام بمحفل
وشوم انقطاع لليد أروع معا	بنجل لأبي بكر وسوسي مبجل

(١) أشار إليها عبد السلام بن سودة في كتابه: دليل مؤرخ المغرب الأقصى: ٤٠٧/٢ وذكرها محمد المنوني في: المصادر العربية لتاريخ المغرب: ١٤٨/١، وذكر لها نسخة في الخزانة الملكية، ٣١٣٩ ز.

(٢) محمد بن أحمد بن محمد المكلاّتي الفاسي، المعروف بالكبير، ت: ١٠٤١ هـ. نشر المثاني: ٣٠٥/١، المصادر العربية لتاريخ المغرب: ١٤٨/١.

(٣) محمد بن حمدون الفاسي، المعروف بالمكلاّتي الصغير، ت: ١٠٥٦ هـ. نشر المثاني: ٣٢/٢، المصادر العربية: ١٤٨/١.

(٤) وهي مخطوطة بالخزانة العامة ضمن مجموع تحت رقم: ٢٦٧٤ د. و توجد كذلك بذيل وفيات المكلاّتي مخطوطة بالخزانة الملكية تحت رقم: ٣١٣٩ ز.

٢ - الدر الثمين والمورد المعين في شرح المرشد المعين على الضروري من علوم الدين :

ألف محمد بن أحمد ميارة هذا الكتاب عام ١٠٤٤هـ، وهو شرحه الكبير على أرجوزة لشيخه عبد الواحد ابن عاشر، وهي أرجوزة بسط فيها عقيدة الأشعري وفقه الإمام مالك، وطريقة الصوفية للجديد، وهي مما كان يحفظه الخاص والعام. وعندما أنهى المؤلف رحمه الله هذا الشرح، عرضه على زميله في الدراسة الأستاذ: أحمد البوسعيدى السوسى المقيم بفاس آنذاك، فكتب له عليه تعليقاً وسطاً حجماً ومضموناً، فاستعرض أولاً محاسن الكتاب باقتضاب، ثم ذكر ما ينقصه من أحوال الآخرة لارتباطها الوثيق بمسائل المعتقدات والعبادات، التي هي مضمون وموضوع الدر الثمين، وانتقد عليه تساهله في منح الألقاب العالية لمن يذكر من العلماء، وهي بلوى عمت في ذلك العصر، وأثبت ميارة نص هذا الانتقاد في صلب كتابه^(١)، وحاول أن يبرز الأخطاء التي نبه عليها، ثم أدركه الإنصاف، وهذا مما يدل على التواضع وقبول الانتقاد، فكتب: الصواب ما قاله البوسعيدى رضي الله عنه.

٣ - مختصر الدر الثمين/١٠٤٨هـ:

بعدما فرغ المؤلف رحمه الله من كتابة كتابه الأنف الذكر، وأدرك أنه لا يستطيع قراءته وفهمه إلا ذوو الاختصاص من الفقهاء والعلماء، قام باختصاره في كتاب آخر ليكون في متناول المبتدئين من طلبة العلم، وأصبح يعرف هذا الأخير بالشرح الصغير، وذلك مقابلة بسابقه، كما عرف عند الأوساط الطلابية بميارة الصغير، وفيه يقول بعد البسملة والحمد والثناء على الله، وبعد التعريف بنفسه قال: (. . .) قد كنت قبل بمدة وضعت على النظم المسمى بالمرشد المعين . . . تأليف شيخنا . . . عبد الواحد ابن عاشر . . . شرحاً يحل ألفاظه . . . فلما أكملته وخرجت من مبيضته، وجدته لطوله غير مناسب لمشروحه، ولا جار على طريقته، فهممت باختصاره واقتطاف أنواره، كي يناسب المشروح، وتغبطه من كل قارئ لأصله النفس والروح، فلم تزل مؤن الدهر عنه تصرفني، والأمل الغار يسوّفني، حتى منّ ذو العظمة والجلال . . . بزيارة الولي الصالح . . . أبو عبد الله سيدي محمد بن أحمد العياشي أبقى الله بركته . . . مع جماعة من الأعيان من السادات الشرفاء والفقهاء والقادات، وذلك أواسط الحجة الحرام متم سبعة وأربعين وألف

عام، وهو بشعر سلا^(١) فاجتمعت إذ ذاك بنجله . . . سيدي وسندي أبي محمد عبد الله . . . فحضني على اختصار الشرح المذكور بعد أن طالع جلّه وسرّ به كل السرور، وحث علي في تقديم ذلك على جميع الأمور، فلما قفلت من وجهتي، شرعت في ذلك تاركاً التسويف، طالباً من المولى سبحانه السلامة من الخطأ والتحريف، مقتصراً فيه على حل الألفاظ، وبيان المعنى، محيلاً على الشرح المذكور فيما يطول ذكره مما له تعلق بالمعنى . . .^(٢).

وختمه مبيناً تاريخ التأليف فقال: (هذا آخر ما قصدنا من هذا المختصر نفع الله به وبأصله، وجعلهما خالصين لوجهه بمنه وفضله آمين يارب العالمين، وكان الفراغ منه عشية الأربعاء، مكمل ثلاثين يوماً من ذي الحجة الحرام من عام ثمانية وأربعين وألف عام، على يد مقبده لسائله منه عبد الله تعالى، محمد بن أحمد بن محمد ميارة كان الله للجميع بمنه وفضله آمين)^(٣).

ويتضح من التاريخين أن هذا الاختصار استغرق من المؤلف سنة كاملة. وأشار إلى هذا الاختصار أيضاً في كتابه نظم اللآلئ والدرر، أثناء ترجمته لشيخه عبد الواحد ابن عاشر حيث قال: (. . . وله نظم عجيب في قواعد الإسلام ومبادي التصوف سماه المرشد المعين على الضروري من علوم الدين، وقد كنت شرحته شرحاً جليلاً، سميته الدر الثمين والمورد المعين في شرح المرشد المعين على الضروري من علوم الدين، وقد شرعت الآن في اختصاره، أعانني الله على إكماله)^(٤).

٤ - نصيحة المغترين وكفاية المضطرين في الرد على ذوي التفرقة بين المسلمين بما لم ينزله رب العالمين، ولا جاء به الرسول الأمين ولا ثبت عن الخلفاء المهيدين:

ألف محمد ميارة رحمه الله هذا الكتاب الشهير حوالي سنة ١٠٥١هـ، وذلك عندما أخذ التجار الفاسيون يضايقون الإسلاميين: وهم حديثو العهد بالإسلام آنذاك،

(١) تكاد تكون هذه هي الرحلة الوحيدة التي قام بها ميارة، لأنني لم أعثر في ترجمته على غيرها، ولست أدري هل كانت هذه الرحلة لطلب العلم، أم للزيارة فقط، ولهذا السبب لم أفرد أي مبحث أو مطلب للحديث عن رحلاته، إذ لم تتوفر لدي معلومات كافية عن ذلك.

(٢) مختصر الدر الثمين: ٣ - ٤، بهامش حاشية الطالب ابن الحاج، دار المعرفة الدار البيضاء، ط/ ١٤١٨ هـ.

(٣) مختصر الدر الثمين: ٥٦٨ - ٥٦٩.

(٤) نظم اللآلئ والدرر: ٣٣٣ - ٣٣٤.

ومنعوهم من الاتجار في الأسواق الكبرى خلال عهد الاضطراب الذي أعقب وفاة أحمد المنصور، ودخلت فاس تحت طاعة الدلائيين، أثirt قضية الأسواق من جديد، هنا تزعم ميارة حركة مناهضة للاضطهاد والتفرقة، وحمل على المتعصبين من الفاسيين الذين احتقروا الإسلاميين ولمزوهم بالمهاجرين .

ولقد شرح المؤلف رحمه الله عنوان كتابه هذا بقوله :

- فالنصيحة والكفاية : ما اشتمل عليه الكتاب من العلم المستفاد من الكتاب والسنة وأقوال العلماء وفتاويهم .

- والمغترون : الذين فرقوا بين المسلمين وفضلوا بعضهم على بعض بغير ما أنزل الله اغتراراً بالعوائد المخالفة للشرية .

- والمضطرون : المحتاجون لمن يوقف حقهم ويبين أن لا نقص بالشرية يلحقهم ولا إشكال في مناسبة بذل النصيحة للمغتر، ودفع الكفاية للمضطر .

وكتاب نصيحة المغترين هذا، ينبئ بخطورة الخلاف بين الخصوم في هذه المرحلة من حمل السلاح، وتحطيم الدكاكين ونهب البضائع، حتى التجأ الحاكم إلى الفقهاء يستفتيهم، لكن معظمهم لاذ بالصمت ولم يجب عن المسألة، أو أجاب أجوبة مقتضبة لا تخلو من إبهام مما يدل على خوفهم، وهؤلاء ممن سماهم ميارة: همج العوام ممن يتفاخر بكونه ألد الخصام، وعلق رحمه الله على فتاوى المتقدمين ورسومهم في اثنين وثلاثين فصلاً^(١)، وقد اعتمد فيه على فتاوى وشهادات لعدد من الفقهاء المغاربة الذين كانت لهم خبرة بشؤون الدين، وبين أنه لا فرق بين عربي ولا عجمي إلا بالتقوى، وأنه لا ينبغي للشرفاء أن يكون انتسابهم لرسول الله ﷺ سبيلاً إلى تعاليهم واحتقارهم لغيرهم من الناس .

وهو لا يزال مخطوطاً بالخزانة الملكية بالرباط، تحت رقم : ٧٢٤٨، ضمن مجموع، وفي خزانة القرويين كذلك تحت رقم : ١٨٤٩، وهذه النسخة الأخيرة، عدد أوراقها ٥١ ورقة، بخط مغربي جيد ملون ومشكول، وتاريخ نسخها : سابع ربيع الأول سنة : ١٠٥٢هـ بفاس، على يد أحمد بن علي بن أحمد الشرقي .

وأوله : الحمد لله الذي بدأ خلق الإنسان من طين ثم جعل نسله من ماء

مهين .

آخره : انتهى نفع الله به النفع العميم وجعله خالصاً لوجهه الكريم .

(١) يراجع فيه : الحركة الفكرية في عهد السعديين : ٢٧٩ / ١ - ٢٨٠ .

٥ - زبدة الأوطاب وشفاء العليل في اختصار الخطاب لمختصر الشيخ خليل ١٠٥٥ هـ - ١٠٥٦ هـ^(١).

ألف الشيخ ميارة رحمه الله هذا الكتاب بتاريخ ١٠ ذي الحجة الحرام من عام ١٠٥٥ هـ، فشرح فيه خطبة خليل، وصدره بنظم له في تراجم مواضيع مختصر خليل نظمه قبل هذا التاريخ بقليل حسبما صرح به في صدر هذا المؤلف حيث قال: (وقد كنت قبل اليوم نظمت تراجم هذا المختصر لتكون على ظهره برنامج تقرب مطالعته على غير المخالط له فقلت في ذلك:

بحمد إله العرش أبداً أولاً يليه صلاتي مع سلامي مبجلاً
على خير مبعوث بخير شريعة وآله والأصحاب طراً ومن تلا
إلى أن قال:

وصية أيضاً مع فرائض كملت وثم صلاة في الختام وأولاً
على أحمد المختار تمت بآله وأصحابه والتابعين ومن تلا
محمد عبد الله نجل لأحمداً ميارة يدعي أرب فاقبلاً
عليه بغفران من أول وهلة وصفح عفويا كريم تفضلاً
كذا والده مع شيوخ له مضت وولدان وأصلح وكماً
بحب لقاء الله والموت تائباً بلا محنة دنيا وأخرى مهلاً
بجاه جميع المرسلين والأنبيا وخاتمهم طراً أرب تقبلاً

ولما فرغ من هذا الاختصار كتب عليه: من عانى جمعه واختصاره، والتقط درره واقتطف أنواره، عبيد الله تعالى محمد بن أحمد بن محمد ميارة، سدد الله رأيه وأنظاره، وغفر ذنوبه وأوزاره، وذلك ضحى يوم السبت، عاشر ذي الحجة الحرام من عام: خمس وخمسين وألف عام، وصلى الله على سيدنا محمد وآله، ويتلوه في الثاني إن شاء الله كتاب الحج.

ويقع كتاب زبدة الأوطاب هذا في ثلاثة أسفار^(٢)، وهو ما أشار إليه سيدي جعفر بن إدريس الكتاني في شرحه لخطبة ميارة على المرشد، وذلك عند التعريف به، وبمؤلفاته حيث قال:

(١) قال محمد حجي في كتابه الحركة الفكرية في عهد السعديين الصفحة ١/ ١٤٤: (ولمحمد ميارة حاشيتان على مختصر خليل، إحداهما عامة والأخرى على شرح الخطاب للمختصر، مخطوطات خزانة القرويين، رقم: ٤٥٦ - ١١٥٨، وخ ع الرباط: ٢٣١٣ د).
(٢) معلمة الفقه المالكي: ١٤٣.

(واختصار شرح الحطاب عليه، المسمى بزبدة الأوطاب في اختصار الحطاب في ثلاثة أسفار)^(١).

وفي ذلك يقول صاحب الطليحة:

واعتمدوا حاشية الحطاب ومنها جاءت زبدة الأوطاب^(٢)

وهذا الكتاب لا يزال مخطوطاً حسب علمي، وهو مخطوط خزانة القرويين، تحت رقم: ١١٥٨، ميكروفيلم: ٥٣٦، مسطرته: ٢٥، عدد أوراقه: ٣٠٣، مقياسه: ٢٢ سم/١٦. على يد ناسخه عبد الله بن هارون، على خط المؤلف رحمه الله، وذلك بتاريخ: ١١ رمضان الأبرك من عام: ١٠٨٧هـ، وهو جزء ضخيم بخط مغربي واضح يكثر فيه التصحيف، ينقصه من أوله ورقة أصاب أوراقه قليل من خرق السوس ورؤوس مسائله بالأحمر، وهو من تحييس مولاي عبد الله العلوي سنة: ١١٥٦هـ.

٦ - بستان فكر المهج في تكميل المنهج:

نظم الشيخ ميارة هذا النظم ذيلاً للمنهج المنتخب إلى أصول المذهب، لعلي بن قاسم الزقاق، ذكر فيه بعض ما أغفله الزقاق، وزاد عليه أموراً فقهية أخرى، معتمداً في ذلك على توضيح الشيخ خليل، وشرح المنهج المنتخب للمنجور، وذلك سنة ١٠٥٩هـ، حسب ما بينه آخر نظمه هذا.

قال فيه رحمه الله:

قال محمد هو ابن أحمد ميارة بذاك يدعى أبدا
الفاسي أصلاً منشأً وسكنى ويرتجي الختم بها بالحسنى
وعند الفراغ من الأبيات قال رحمه الله:

وما قصدت جمعه هنا كمل والحمد لله على نيل الأمل
ثم الصلاة والسلام في الختام على النبي والآل والصحب الكرام
في عام تسع بعد خمسين انتهى من بعد الألف وازدلافه دهى.

٧ - الروض المبهج في شرح تكميل المنهج:

لما انتهى رحمه الله من النظم السابق الذكر، قام بتقيد شرح عليه كما وعد بذلك خلال النظم، وهو شرح مهم عظيم الفائدة، جمع فيه من النوازل والفتاوى

(١) شرح جعفر بن إدريس الكتاني لخطبة ميارة على المرشد: ٣٣. طح

(٢) يراجع: أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي: ٥٩٧، تعليق رقم: (٤٨٣).

أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي، لمحمد رياض، مطبعة النجاح الجديدة، ط ١ / ١٤١٦ هـ / ١٩٩٦ م.

وأقوال العلماء وهو مطبوع بالطبعة الحجرية بهامش شرح العالم العلامة، أبي العباس أحمد بن علي بن عبد الرحمن المنجور للمنهج المنتخب.

٨ - كراسة في أحكام الإمامة العظمى :

من مؤلفات ميارة رحمه الله، كراسة في أحكام الإمامة العظمى جمعها من كلام الناس ونقول العلماء، ولقد نبه عليها بنفسه خلال شرحه للامية الزقاق، وذلك عند شرحه للخطط الست التي أشار إليها الناظم بقوله :

لها خطط ست قضاء مظالم

قال : (وقد طال بنا الكلام في هذا المحل بسبب مسيس الحاجة إلى الكلام على الخطط المذكورة في بيت الناظم، ثم انجر منها إلى الكلام على الإمامة العظمى، وتكلفنا ذلك لغرابة الكلام على هذه الخطط في كتب الفقه، فقصدت إراحة الناظر في هذا المحل عن البحث عنها في غيره، لاشتماله على جملة صالحة من أحكامها، وقد كنت قبل هذا الوقت بسنين حين قام أهل فاس على بعض متأخري ملوكها حين كثر ظلمه للرعية، وضعفت شوكته عن الذب عنهم، جمعت كراسة في أحكام الإمامة العظمى من كلام الناس، ونقول العلماء من الفقهاء، وأهل علم الكلام والحديث، وقد لخصت لبها في هذا المحل نفع الله الجميع بمنه وكرمه .) اهـ

إلا أنني لم أعثر على أي أثر لهذه الكراسة في فهارس الخزانات العامة، ولعلها مفقودة، والله تعالى أعلم.

٩ - فتح العليم الخلاق في شرح لامية الزقاق :

ألف محمد بن أحمد ميارة كتابه هذا سنة ١٠٦٥هـ، وهو أول شرح للامية الزقاق باتفاق، ولا حاجة لتفصيل الحديث عنه هنا لأنه هو موضوع البحث.

١٠ - اختصار كتاب الليف.

عندما كان ميارة رحمه الله بصدد شرح اللامية، ووصل إلى ما يتعلق بشهادة الليف، اعتمد في ذلك على كتاب الليف للعلامة محمد العربي بن أبي المحاسن يوسف الفاسي، واختصره هناك، حيث اقتصر منه على ما يراه مهماً فقال في ذلك :

(انتهى كلام سيدي العربي الفاسي المذكور باختصار، مقتصرأ على ما تدعو الضرورة إليه، فلذلك وقع اختصار التأليف المذكور في خمس أوراق من ثلاثة كراريس التي هي جملته)^(١).

١١ - تحفة الأصحاب والرفقة ببعض مسائل بيع الصفقة:

بعدما فرغ ميارة رحمه الله من شرحه للامية الزقاق، قام بتأليف هذا الكتاب، وذلك سنة ١٠٦٦هـ، وذلك إنفاذاً للوعد الذي سبق أن وعده في شرحه المتقدم الذكر حيث قال: (وبعد الفراغ من هذه المسائل، أذكر ما وقفت عليه الآن من مسائل بيع الصفقة إن شاء الله، وهو مما ينبغي الاعتناء به لتشعبه)^(١)

كما أكد ذلك أول هذا التأليف حيث قال: (وقد كنت قبل هذا الوقت وعدت بتقيد ما حضرني من فروع بيع الصفقة أثناء هذا الشرح فلم يتيسر لي ذلك)^(٢).

ولقد كنت أزمعت على إلحاق هذا الكتاب في هذا التحقيق لتعم به الفائدة، وليكون متمماً لما جاء في هذا الشرح، إلا أنني وجدت أن الكتاب قد حقق، وتم نشره^(٣).

١٢ - الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام. (حوالي: ١٠٧٠).

يعد كتاب الإتقان هذا، ثالث شرح لتحفة الحكام لابن عاصم، وذلك بعد شرح ولد الناظم: محمد بن محمد بن عاصم القيسي الغرناطي، والذي قال عنه ميارة: (احتفل فيه بجودة القريحة، وأكثر من النقول الصحيحة، فأبدأ وأعاد، وأجاد وأفاد... إلا أنه قد أغفل عن حل مقفلاته، ما يعد الحذاق من معضلاته)^(٤).

وبعد شرح أبي العباس أحمد بن محمد اليزناسني نسباً واشتهاراً، المرادي

(١) فتح العليم الخلاق: ٤٨١

(٢) تحفة الأصحاب والرفقة: ٤٠٤. بذيّل شرح اللامية، طح.

لقد تحدثت المدونة وغيرها من كتب الفقه المالكي عن رفع ضرر الشركة، بإجبار من لم يقبل القسمة من الشركاء عليها إذا طلبها الشريك متى اتحد مدخل الشركاء في الملك بإرث أو غيره، وكانت القسمة لا تفسد المشترك، ثم توسع فقهاء الغرب الإسلامي في مسألة الشركاء المتحدي المدخل، فقالوا بإجمال البيع وضم الصفقة، أي: إعطاء الشريك حق بيع الملك المشترك كله دفعةً لضرر الشركة، ولشريكه حق ضم حظ البائع عملاً بالشفعة، واختلفت آراء المتأخرين من الفقهاء في شروط الصفقة وما تصح فيه من الممتلكات، وما لا تصح فيه، فألف النونشريسي: حل الرتبة عن أسير الصفقة. إلا أنه مات قبل إتمامه، وعَدَّ علي بن قاسم في لاميته الصفقة من بين المسائل التي جرى بها العمل بفاس تبعاً للأندلس؛ ثم جاء ميارة فأجمل ما تقدم، وفصله في هذا الكتاب، حيث حصل على اجتهادات الفقهاء المتأخرين، ونبه على التطور الذي حصل في مسألة بيع الصفقة، وختم الكتاب بأرجوزة لخص فيها مباحثها.

(٣) تحفة الأصحاب والرفقة ببعض مسائل بيع الصفقة، تأليف أبي عبد الله محمد بن أحمد ميارة، تحقيق: عبد السلام حادوش: الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بطنجة، مطبعة الصومعة، الرباط، دجنبر ١٩٩٥ م.

(٤) الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام لمحمد بن أحمد ميارة: ٣/١، دار الفكر، بدون تاريخ

أصلاً التلمساني نشأة وداراً، والذي قال عنه ميارة أيضاً: (اعتنى فيه بتفكيك العبارة، وأغنى بالتصريح عن الإشارة، إلا أنه لم يشف في النقل غليلاً، ولا أبرأ من داء الجهل غليلاً)^(١).

وبالتالي جاء شرحه هذا كتتمة للشرحين السابقين ومحصلاً لهما، مطرزاً ذلك بعدد من الفوائد، ومجموعة من القواعد والتنبيهات والتحقيقات تزيل الشبهات.

ومما يتعجب له، أنه لم يبين آخر الكتاب تاريخ تأليفه كما هي عادته في المؤلفات الأخرى، وإنما اتضح لي أنه جاء متأخراً عن شرحه للامية الزقاق، وتكميله للمنهج المنتخب، وذلك ما أشار إليه صلب هذا الكتاب حيث قال صدر بيع الفضولي: (هذا هو المسمى في عرفنا بيع الصفقة، وقد ذكرنا ما وقفنا عليه من ذلك آخر شرح لامية الفقيه سيدي علي الزقاق... وآخر ترجمة البيوع من تذييل المنهج المنتخب على قواعد المذهب للفقيه المذكور)^(٢).

وقوله أيضاً: (وقد قلت في تكميل المنهج المسمى بستان فكر المهج في تكميل المنهج...)^(٣) مما يدل على أن تكميل المنهج كان قبل شرح التحفة.

ومما أثار انتباهي، وشغل بالي، هو أن صاحب معلمة الفقه المالكي، قال إنه فرغ منه سنة ١٠١٨هـ^(٤)، ولا أدري ما هو سنده في ذلك، مع العلم أن هذا المؤلف جاء بعد فتح العليم الخلاق، كما تدل عليه القرينة السابقة الذكر، مع العلم أن شرحه للزقاقية كان الفراغ منه سنة ١٠٦٥هـ، والله أعلم بالصواب.

١٣ - فهرسة ميارة:^(٥)

وهي فهرسة صغيرة في حجمها لا تتعدى العشرين صفحة، اقتصر فيها على ذكر أسانيده في رواية صحيح البخاري، وترجم فيها لشيخه الستة الذين أخذ عنهم الصحيح المذكور، وكذلك جميع مقروءاته عليهم، إلا أن الملاحظ، أن هذه الفهرسة لم تأت مستقلة وحدها كما هو الشأن في عامة الفهارس، كما أنها لم تأت بناء على استدعاء أو طلب إجازة كما جرت العادة في ذلك، بل جاءت مقرونة بأحد

(١) نفس المصدر السابق.

(٢) الإتيقان والإحكام: ٩/٢.

(٣) الإتيقان والإحكام: ٢/٢١٣.

(٤) معلمة الفقه المالكي: ١٤٣.

(٥) وهو مخطوط خ ع ر، تحت رقم ٩٣١ ك، و مخطوط: خ م، تحت رقم: ٨٥٥، والمكتبة العامة بتطوان: ١٤٤. (المصادر العربية لتاريخ المغرب: ١/١٥٠).

مؤلفاته، تمثل فصلاً من فصوله، وهو كتاب (نظم اللآلئ والدرر في اختصار مقدمة ابن حجر)^(١).

١٤ - نظم اللآلئ والدرر في اختصار مقدمة ابن حجر:

ألف أبو عبد الله محمد بن أحمد ميارة هذا المؤلف الضخم، وصدره كما سبقت الإشارة إلى ذلك بفهرسة للشيخ الذين أخذ عنهم صحيح الإمام البخاري، ووصل أسانيدهم بأشياخهم السابقين، وبعد ذلك شرح مقدمة الحافظ ابن حجر، وهو مخطوط بالخزانة العامة بالرباط رقم: ٩٣١ ك.

١٥ - معين القاري لصحيح البخاري:

لما فرغ المؤلف رحمه الله من تأليف الاختصار الآنف الذكر، طعمه وألحق به زوائد أخرى سماها: معين القاري لصحيح البخاري^(٢)، وذلك كما فعل في كتابه فتح العليم الخلاق حين أردفه بكتاب تحفة الأصحاب والرفقة.

١٦ - إلتقاط الدرر مما كتب على المختصر:

نسب الأستاذ: عبد العزيز بن عبد الله في كتابه معلمة الفقه المالكي هذا المؤلف أحياناً إلى ميارة الأكبر^(٣)، وأحياناً إلى ميارة الحفيد^(٤)، ولكنني بعد البحث والتتبع لهذا الكتاب اتضح لي أنه من مؤلفات أبي عبد الله محمد بن أحمد ميارة الجد، إلا أنه عاجلته المنية قبل أن يكمله، فجاء حفيده من بعده، فأكماله وأخرجه، ونسبه إلى جده وذكر أنه ليس له من هذا الكتاب إلا الترتيب والإخراج، فقد قال في ذلك بعد البسملة والحمد والثناء على الله عز وجل: (فيقول العبد الفقير إلى الله تعالى، المتبرئ من حوله وقوته حالاً ومالاً، محمد بن محمد بن محمد ميارة، طهر الله قلبه بنور معرفته وأناره، لما لحظتني من العناية، وقادني وأيد التوفيق والهداية، إلى الدخول في زمرة المتعلمين وحضور مجالس المعلمين بمساعدة الجد لا بمكابدة الجد، فحصل لي بحمد الله في فروع الفقه استبصار، ولم يكن لي عليها دون غيرها اقتصار، وكانت من جملة الأسباب المعينة على ذلك، الميسرة في تلك المسالك، مطالعة ما كتبه جدي الإمام، علم العلماء الأعلام، حامل راية المذهب المالكي بيمينه، الملجأ عند نزول النوازل المشكلات في حينه، سيدي أبو عبد الله

(١) لمن أراد المزيد من المعلومات حول هذه الفهرسة، فليراجع: فهارس علماء المغرب منذ النشأة إلى نهاية ق ١٢، للأستاذ: عبد الله المرابط الترغي، الطبعة الأولى: ١٤٢٠ هـ.

(٢) يراجع: شرح جعفر بن إدريس الكتاني على خطبة ميارة للمرشد المعين: ٣٣.

(٣) معلمة الفقه المالكي: ١٤٣.

(٤) معلمة الفقه المالكي: ١٧٨. (راجع السلو: ١/ ١٧٦)

محمد بن أحمد ميارة، رضي الله عنه وعنّا به، ووصل سبينا بأسبابه على نسخته من مختصر الشيخ خليل بخط يده الجليل، من الدرر الثمينة، والطرر التي على فهم ألفاظه معينة، جمعها من شراحه وحواشيه العجيبة، وحشر فيها من الفوائد كل غريبة، واشتهر عند طلبة هذا العصر، أنه لم يكتب أحد مثلها في هذا العصر، فطلب مني جماعة منهم لحسن طويتهم، وشدة رغبتهم في العلم ومحبتهم، أن أنظمها في سلك تصنيف، وأن أرتبها ترتيب تأليف، لتسهيل مطالعتها وتيسر مراجعتها، ويكون ذلك أبعد لها من الضياع وأقرب للانتفاع، فاستحسن مقالهم ولبيت سؤالهم، رغبة في ثواب من علّم دين الله أو دعا إليه، أو سعى في شيء من ذلك وأعان عليه، فجمعتها مرتبة أحسن ترتيب، كما هذبها الجد رضي الله عنه أحسن تهذيب، ولذلك لم أعدل عن لفظه ولو كلمة، ولا أسقطت من يانع أغصانه أبلمة، ولم أزد فيها من غير ما كتبه رضي الله عنه حرفاً، فليثق الناظر بأنها مجموعة من كلامه صرفاً، ليكون على بصيرة فيما ينقله، والله رقيب على عبده فيما يقوله ويفعله، فأذكر أولاً إثر لفظه كلام المصنف، وأتبعه بما كتبه المحشي عليه غير متعسف، مكثف بالقليل في محله من غير مختصر للكثير عنه نقله، وسميتها: التقاط الدرر مما كتب على المختصر، والله على ما نقول وكيل وبالإعانة لمن التجأ إليه كفيل^(١).

وتوجد منه نسخة في الخزانة الملكية تحت رقم: ٥٨٩٤.

١٧ - تقييد من شرح سيدي الحسن بن محمد الدرعي على لامية ابن المجراد السلوي منسوب لميارة، ولقد عثرت عليه مخطوطاً^(٢) بالخزانة العامة بالرباط، في حوالي عشرين صفحة^(٣)، وأوله:

(قال الشيخ الإمام العلامة الدراكة الفهامة، أبو عبد الله سيدي محمد بن أحمد ميارة رحمه الله تعالى ورضي عنه وأرضاه آمين:

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد خاتم النبيين، وإمام المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، قصدت بهذه الأوراق تقييد ما لا بد

(١) التقاط الدرر لميارة: ١، مخ: ٤٥٦، خ ق ف، ميكروفيلم: ٢٩٣.

(٢) موجود في ثلاث نسخ، تحت رقم: ٢٦٧٤ د، من الصفحة ٢٢٣ إلى ٢٥٢.

وتحت رقم: ٢٨٧٨ د، من الصفحة ٣٤٤ إلى آخر المجموع.

وتحت رقم: ٢٠٥٩ د، من الصفحة: ١٣٨ إلى ١٦٤.

(٣) لقد أشار إلى هذه الحاشية كذلك الأستاذ محمد حجي في الحركة الفكرية: ١/ ١٥٠، ضمن

شروح لامية الجمل، وهو مخطوط الخزانة الملكية، تحت رقم: ٤٤٨٢ - ٦٠٤١ - ٦٥٢٣.

منه من شرح شيخ شيوخنا الإمام العالم الأستاذ سيدي الحسن بن محمد الدرعي الشهير بالدراوي رحمة الله تعالى ونفع به، على لامية الأستاذ أبي عبد الله محمد بن محمد الفتراري الشهير بابن المجراد السلوي رضي الله عنه، في أحكام الجمل والظروف والمجرورات وما يتعلق بكلام الناظم وحل ألفاظه، وإعراب ما لا بد منه، نفع الله به وبأصله وفضله... (١).

١٨ - ولميارة تلخيص كتاب الأنيس المطرب، لأبي العباس أحمد بن أبي زرع ذكره له، عبد السلام بن سودة في دليل مؤرخ المغرب الأقصى (٢).

- أما النظام التي نظمها ميارة فهي جد متعددة، ولا تكاد تحصى كثرة، بدءاً من الوفيات، إلى مواضيع المختصر، إلى الأحكام الفقهية، فكلما تنقلت في أحد كتبه إلا ووجدته يقول: ولقد نظمت في هذه المسألة أبياتاً. أو نظمت في هذه الفذلكة، وما شابه هذه الألفاظ، ونظراً لكثرتها فإنه يصعب استقصاؤها وجمعها، بالإضافة إلى أن كل طائفة من الأبيات يتحدث عن موضوع معين، حسب المكان الذي وردت فيه، ومثاله قوله في شرح التحفة أبياتاً في الطلاق وأنواعه:

من الطلاق سني وبدعي والكل إما بائن أو رجعي
سنيه في حال طهر واحدة من غير مس وارتداف زائدة (٣)

- ولميارة فتاوى متعددة، منها ما هو مدرج في مؤلفاته، ومنها فتاوى جاءت متفرقة في مؤلفات الذين أتوا بعده ممن نقلوا عنه، كسيدي المهدي الوزاني، والعلمي، وغيرهم.

الفرع الثاني: مناظراته العلمية

تشير بعض كتب التراجم إلى أنه وقعت بين محمد ميارة، وسيدي حمدون الأبار (٤)، منازعة في المؤذن ليلة الجمع في المطر، هل يقوم ليؤذن للعشاء قبل المعقبات أو بعدها، وكتب كل واحد منهما في ذلك وطالت المنازعة بينهما (٥).

(١) الصفحة: ٢٢٣، مخطوط رقم: ٢٦٧٤ د، خ ع ر.

(٢) دليل مؤرخ المغرب الأقصى: ١/١٢٨.

(٣) الإتيان والإحكام شرح تحفة الحكام: ١/٢١٩.

له أبيات في نفس الكتاب المذكور في: ١/٧١، ٨٨، ١٦١، ٢٥٢، ٣١٩، وغيرها.

(٤) حمدون بن موسى الأبار الفاسي، الفقيه المشاور والخطيب جامع الأندلس، أخذ عن ابن عاشر والمقري، وعنه أبو سالم العياشي وغيره، له فتاوى حسنة، وحاشية على المختصر، ت: ١٠٧١هـ.

نشر المثاني: ٢/١٠٩، التقاط الدرر: ١٤٨، السلو: ٣/٣٣٠، شجرة النور: ٣٠٩.

(٥) صفوة من انتشر: ١٣٩.

ولقد قال صاحب شرح العمل في ذلك :

والباقيات الصالحات خير وما به ليلة جمع أمر
وشيخنا الأبار كان يعتني حال الأذان بسوى المؤذن
كشيخنا ميارة زاد إذا رواية العشر ليوف مأخذاً^(١)

المطلب الثالث

صفاته وآراء العلماء فيه

الفرع الأول: صفاته وأخلاقه

لقد أشاد كافة المترجمين بميارة، ممن عاصروه، من الشيوخ والزملاء والتلاميذ وغيرهم من المتأخرين، برحابة صدره، وبحسن أخلاقه، وفضائل شيمه، من التواضع والصبر والأناة، والحلم والاحتمال، والسمت الحسن، واشتغاله بما يعنيه، فلقد وصفه سيدي جعفر بن إدريس الكتاني بقوله:

(كان رحمه الله فصيح القلم، ذا بيان، كريم الأخلاق، حلو المنظر، بعيداً عن التصنع والرياء...) ^(٢).

الفرع الثاني: ثناء العلماء عليه

لقد أثنى على أبي عبد الله محمد بن أحمد ميارة غير واحد من الفقهاء والعلماء، سواء منهم من عاصروه، أو من الذين أتوا بعده، واستفادوا من مؤلفاته، وهذه نماذج منها:

وأولها تقرير لمحمد بن عبد الله العوفي أحد علماء القرويين الأدباء، مؤيداً زميله ميارة تأييداً مطلقاً، وحاملاً بعنف على عالم آخر لم يذكر اسمه، يبدو أنه كان المحرض على مضايقة ميارة، مما دفعه لتأليف كتاب نصيحة المغترين وهو كالتالي:

(يقول عبد الله سبحانه محمد بن عبد الله العوفي وفقه الله لطاعته ومرضاته: الحمد لله الذي جعل العلماء مصابيح يهتدى بهم في الظلمات، وسلا بهم قلوب المومنين إن حلت بهم الحسرات، واقتداء بمولانا محمد ﷺ فيما ينزل به من النازلات، وما ذلك إلا لتكفير ذنوبهم، ولرفعه لهم الدرجات، وصلى الله على

(١) شرح سيدي جعفر الكتاني على خطبة ميارة على المرشد: ٣٤. وذكرها كذلك الإفرائي في صفوة من انتشر: ١٣٩.

(٢) شرح جعفر الكتاني لخطبة ميارة على المرشد: ٣٤.

سيدنا ونبينا محمد فيما مضى وفي ما هو آت، وعلى آله وأصحابه المهتدين بهديه في جميع الحالات:

هذا وإن العالم النحرير، ذا القدر الرفيع الخطير، أبا عبد الله محمد بن أحمد بن محمد ميارة، زكى الله قلبه بالتقوى وأناره، سئل عن مسألة في الوقت، وكان من غيره أولى بالسؤال لتضلعه بعلوم الشريعة، وما انبنت عليه من أقوال وأفعال، فانتدب لذلك وأجاب، وتحرى فيها غاية الصواب، وألف فيها تأليفاً ما ألفه غيره، ظهرت فيه مزيته وقدره، وقرب فيه البيان غاية التقريب، وهذبه تهذيباً فاق فيه التهذيب، لجلبه الآيات القرآنية ومعانيها، والأحاديث النبوية ومبانيها، فكان من أجل المصنفات قدراً، جزاه الله عن المسلمين خيراً، فلم يبق في إيضاح المسألة شك ولا ريب، إلا من طمست بصيرته بران أو عيب.

قد تنكر العين ضوء الشمس من رمد وينكر الفم طعم الماء من سقم

ثم لما شاع بين العقلاء كلامه، واستفاض بينهم قصده ومرامه، وتلقاه الناس بالقبول، وأنزلوه محل الإكرام من محل النزول، سمع بذلك جاهل حسود، فبئس الحاسد ونعم المحسود، وقد قيل: إن الحسود لا يسود، وكأنه عفا الله عنا وعنه شرق بريقه، حسداً من خبث صدره وضيقه، وما مراده إلا النعت بالباطل، الذي ليس تحته من طائل، وأداه الأمر إلى الطعن في الشيء الحسن، حتى جزع وسب ولعن ﴿حَسَدًا مِّنْ عِندِ أَنْفُسِهِمْ مِّنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُمُ الْحَقُّ﴾ [البقرة: ١٠٩] وما ذلك إلا لما طلع على قلبه من الران، إذ الجهل أقبح شيء بالإنسان، حتى إنه يشارك في معناه الحيوان، ولا دواء له إلا ما قال أحسن القائلين: ﴿وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٩٩]، ولولا ما أوجبه الله تعالى من عدم الكتم ما أجب، لقلبة الأمور في زماننا هذا حتى صار العلم في نكس رأس وانقلاب، فأدى الرجل ما لديه مما أوجبه الله تعالى عليه ورزقه الله التوفيق^(١).

- ومنها تقرير لمحمد الطيب الدلائي على نفس الكتاب، وذلك بعد رد فعل عنيف للأرستقراطية الفاسية على الموقف السياسي للدلائيين حكام فاس آنذاك، الذين أبدوا تعاطفاً ومناصرة مع الإسلاميين، أو ما أسموا بالبلديين^(٢) أو المهاجرين من جهة، وللتأييد الديني لمحمد ميارة من جهة ثانية، حتى أدى بهم الحال إلى أن أغروا به السفهاء بالطواف في الأسواق بكتاب نصيحة المغترين، ساخرين من مؤلفه،

(١) نصيحة المغترين: ١٠٢ - ١٠٣.

(٢) سمي بها حديثو العهد بالإسلام.

ومشهرين بأصله اليهودي، حتى اضطر ميارة إلى أن يكتب للسلطان محمد الحاج الدلائلي ليكشف عنه الرعاع، فأجاب محمد الطيب الدلائلي عن إذن عمه السلطان محمد الحاج برسالتين بعث بهما إلى فاس مشيداً بالكتاب ومؤلفه، وجه الأولى إلى ميارة نفسه، والثانية إلى العالمين الشريفين محمد الصقلي ومحمد العمراني ويهيب بهما أن يناصرا ميارة بين خاصة أهل فاس وعامتهم، وفيها يقول:

(... وإعلامكم بأن تأليف العالم الأشهر، القدوة الذي به يفتخر، الذي تغني شهرته عن وصف، وظاهر فضله يغني عن كشف، سيدي محمد ميارة، هو تأليف قد ضرب في الإبداع بسهم مصيب، وفي أنواع المحاسن حاز أوفر نصيب، وفيه من أقاويل العلماء ما يرفع الالتباس، ويزجر الأخرق المتغالي من الناس، ليس فيه إلا ما استند لكتاب أو سنة، مما شرعه صلى الله عليه وسلم أو سنة...^(١)).

كما أثنى عليه زميله الأستاذ أبو العباس أحمد بن علي السوسي البوسعيدي، وذلك فيما كتبه له على الدر الثمين، حيث قال:

(نظرت هذا المجلد المسمى بالدر الثمين الموافق اسمه لما وضع له من المعنى الأتم المكين، لما فيه من المحاسن وجمع النظائر، ونظم قلائد الفرائد، والنقول المنسوبة المسرودة الفوائد، الكثيرة المسائل المشحونة الوسائل، جعل الله نية مؤلفه خالصة لوجهه الكريم، وجعل فيه خدمته لمقام ألوهيته العظيم، فماذا عسى أن أقول فيه، غير أنني محتاج إلى كثير مما فيه لأجل ما دوّن فيه من المسائل الدينية، والفروع الكثيرة الفقهية، ولأنني لا أصل إلى تلك الدواوين، ولا رأيت الكثير منها، فله دره، فلو أدركه شيخنا صاحب الأصل لسرّ به، لأنه رحمه الله كان مهتماً به... ولم أر فيه من آراء الشارح حفظه الله شيئاً حتى يتكلم معه، وإنما هي نقول الأئمة، وهو في ذلك موكل لأمانته...^(٢)).

ومن ذلك ما قال فيه حفيده، أبو عبد الله محمد بن محمد ميارة: (وكانت من الأسباب المعينة على ذلك، مطالعة ما كتبه جدي الإمام، علم العلماء الأعلام، حامل راية المذهب المالكي بيمينه سيدي أبو عبد الله...^(٣)).

ومنه كذلك ما ذكره سيدي جعفر بن إدريس الكتاني في شرحه لخطبة ميارة على المرشد المعين حيث قال:

(كان رحمه الله واسع العلم فصيح القلم، ذا بيان، كريم الأخلاق، حلو

(١) نصيحة المغترين: ١٢٦ - ١٢٨. الحركة الفكرية في عهد السعديين: ١٧٨/١.

(٢) الدر الثمين: ٣٤١ - ٣٤٢.

(٣) التقاط الدرر مما كتب على المختصر: ١.

المنظر بعيداً من التصنع والرياء، متفنناً في علم الأحكام، مستحضراً للنقول الغريبة، ذاكرًا للنوازل البعيدة والقريبة، حتى إنه كان يكنى بالإمام مالك الأصغر، كثير الاعتناء بالمطالعة والتقييد، لا تكاد تراه في أوقات الدرس إلا مطالعاً أو مقيداً...^(١).

ومن ذلك أيضاً قول صاحب السلوة: (ومنهم الشيخ الصالح الفقيه، العالم العلامة النبيه، حامل لواء المذهب، وباني النوازل الأشهب، ذو المآثر الأثيلة، والشمائل الحميدة الأصيلية، من قصر عن كنه ثنائ المنظوم والمفهوم، وأحجم عن شأو علاه المنشور والمنظوم، الإمام البركة الأكبر، والقُدوة النفاة الأشهر، مالك زمانه، وفريد عصره وأوانه، أبو عبد الله سيدي محمد فتحاً ابن أحمد بن محمد المدعو ميارة... كان رحمه الله من أوعية العلم المتفنين في علم النوازل والأحكام، القائمين عليها قيام إتقان وإحكام، مستحضراً للنقول الغريبة، ذاكرًا للنوازل البعيدة والقريبة، شيخ المذهب في وقته، وحامل لوائه في عصره، مختصاً بالإتقان وحسن التصريف، منفرداً عن أهل عصره بجودة التصنيف، مع سلاسة العبارة، وجودة الإشارة، والاعتناء بالمطالعة والتقييد، والباع الطويل المديد، مشاركاً محققاً حافظاً متقناً، محصلاً واسع العلم فصيح القلم، كريم الأخلاق، حلو المنظر، بعيداً عن التصنع والرياء... أخذ عنه جم غفير، وعالم كثير، وأدعن له مصنفو أهل عصره، ولهج به كثير من أهل مصره، وأقبل الناس على تأليفه من فاضل ومفضول، وتلقوا تقريراته كلها بالقبول، وعم نفعها البلاد، وشاع فضلها بين العباد... وكان رحمه الله حريصاً على العلم وتحصيله، ونشره للناس وتفصيله...^(٢)).

ولقد قال فيه الأستاذ عبد الله كنون رحمه الله: (فكان راسخ القدم في الأحكام، مستحضراً للنقول، ذاكرًا للنوازل، عمدة في ذلك، ولا تزال كتبه من أهم المراجع الفقهية وكتب الدراسة المختارة في هذا الباب...)^(٣).

وقال فيه ليفي بروفنسال: (كان رحمه الله من أكابر العلماء، وأساطين الفقهاء، كرس حياته للتدريس والتأليف، وكتبه متداولة عليها إقبال عظيم في حلقات العلم...)^(٤).

(١) شرح إدريس بن جعفر الكتاني: ٣٢، طح.

(٢) سلوة الأنفاس: ١٦٦/١.

(٣) النبوغ المغربي: ٢٤٩.

(٤) مؤرخو الشرفاء: ١٨٢.

ومن ثناء محمد المرابط الدلائي عليه مما كتبه على المرشد المعين، ستة أبيات يشيد فيها بالشرح وشارحه وهي كالآتي :

يا واحداً في دوحة المجد والمستضيء بطالع السعد
 إن الأفاضل في الوري نُظِمُوا عقداً وأنت يتيمة العقد
 وافيت بالعذب المعين له لولاك أرداهم من الوتد
 شرحاً جلا خود الفرائد من لفظ حلا أشهى من الشهد
 فالبدر يحكيه سنى وعلا في أفقه والوشي في البرد
 أهديت جيداً قد غدا عطلاً درر البها فجزيت من مهد^(١)

الفرع الثالث : خصومه ومعارضوه

كغيره من جهابذة العلماء، والناصحين الوجهاء، ورغم ما وصف به من علم وصلاح، لم يخل محمد ميارة من معارضين وخصوم، فقد ناله أذى من طلبه وقته، ونسبوه لعدم الثقة في النقل حسداً، لكنه أعرض عنهم، وأقبل على شأنه^(٢).

وفي ذلك يقول سيدي محمد بن عبد الواحد العوفي: (ثم لما شاع بين العقلاء كلامه واستفاض بينهم قصده ومراده، وتلقاه الناس بالقبول، وأنزلوه محل الإكرام من محل النزول، سمع بذلك جاهل حسود، فبئس الحاسد ونعم المحسود، وقد قيل: إن الحسود لا يسود، وكأنه عفا الله عنا وعنه شرق بريقه، حسداً من خبث صدره وضيقه، وما مراؤه إلا التعنّت بالباطل، الذي ليس تحته من طائل، وأداه الأمر إلى الطعن في الشيء الحسن حتى جزع وسب ولعن، حسداً من عند أنفسهم من بعد ما تبين لهم الحق)^(٣).

ومن هؤلاء كذلك بعض الطبقات الأرستقراطية الفاسية، التي ردت بعنف على الموقف السياسي للدلائين، وللتأييد الديني لمحمد ميارة بتأليفه لكتاب نصيحة المغترين، وأدى بهم الحال إلى أن أغروا السفهاء بالطواف في الأسواق بالكتاب المذكور، ساخرين من مؤلفه، ومشهرين بأصله اليهودي، حتى اضطر ميارة إلى أن يكتب للسلطان محمد الحاج الدلائي ليكيف عنه أيدي الرعاع^(٤).

(١) نشر المثنائي: ١٢١/٢. وهنا قال: (وممن أثنوا عليه: أحمد بن علي السوسي، وأبي العباس الأبار، وأبي حامد محمد العربي الفاسي).

(٢) شرح جعفر بن إدريس الكتاني على خطبة ميارة للمرشد المعين: ٣٣.

(٣) نصيحة المغترين: ١٠٢، مخ: ١٨٤٩ خ ق ف.

(٤) الحركة الفكرية في عهد السعديين: ١٧٨/١.

وأما معارضوه ممن جاؤوا بعده، فمنهم:

- أبو عبد الله محمد ابن الشيخ عبد القادر الفاسي الفهري الذي رد على ميارة في كتابه نصيحة المغترين^(١).

- ومنهم: أبو القاسم الزياني، الذي رد عليه على نفس المؤلف المذكور، حيث ألف كتاباً سماه: قصة المهاجرين المعروفين بالبلديين بفاس.

المطلب الرابع

وفاته وما قيل في رثائه

بعد عمر حافل بالتعلم والتعليم، والدرس والتدريس، والجمع والتأليف، توفي محمد ميارة ملبياً داعي ربه، وذلك ضحى يوم الثلاثاء، ثالث جمادى الثانية، سنة اثنتين وسبعين وألف، ودفن بداره بأقصى درب الطويل^(٢) من عدوة فاس القرويين صارت بعده روضة معدة لدفن الأموات، وتأنق بعض قرابته في بنائها، وأضيف إليها ساحات حتى أصبحت مقبرة كبيرة، وقبره بها معروف يزار، وعليه (دربوز) قبة وكسوة، وعند رأسه رخامة مكتوب عليها: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، بسم الله الرحمن الرحيم، كل من عليها فان ويبقى وجه ربك ذو الجلال والإكرام، هذا ضريح الشيخ الإمام، العالم العلامة الهمام، الخير البركة، المتوسل به إلى الله في السكون والحركة، صاحب التأليف المفيدة، والفتاوى العديدة، الزاهد العابد الناسك، آخر من حمل لواء مذهب مالك، أبو عبد الله سيدي محمد بن أحمد ميارة، ولد رضي الله عنه ليلة النصف من رمضان المعظم عام تسع وتسعين وتسعمائة، وتوفي رحمه الله ضحوة يوم الثلاثاء، الثالث من جمادى الثانية، سنة اثنتين وسبعين وألف، نفعا الله والمسلمين ببركاته آمين^(٣).

وفي تاريخ وفاته نظماً يقول الأديب البارع، أبو زيد سيدي عبد الرحمن ابن الشيخ العلامة عبد القادر الفاسي رحمه الله، عند ذكر وفيات بعض الشيوخ مشيراً إليه بلفظ: شعب، وهي اثنتان وسبعون وألف بحساب الجمل:

(١) دليل مؤرخ المغرب الأقصى: ٨٠/١.

(٢) درب الطويل: يقع في رحبة القيس أمام رياض جحا من عدوة فاس القرويين، وأقصاه المعبر عنه هنا، هو آخر الدرب، وذلك عن يمين الخارج منه إلى زنقة شوارة، أمام دار الدبغ بالبلدية في الطريق المؤدية لضريح مولاي أحمد الصقلي.

(٣) شرح جعفر بن إدريس الكتاني على خطبة ميارة للمرشد: ٣٤، سلوة الأنفاس: ١٦٥/١.

وفي شعب الإسلام محمد ميارة انتهى فافضى إلى خلق من الدين مجمل^(١)
ومما قيل في رثائه^(٢):

يرحم الله عالم العلماء وإمام الزمان دون مرء
من له في العلوم باع طويل وهو في الفقه أفقه الفقهاء
نجل ميارة الإمام المرقى في المعالي إلى عنان السماء
كان خير زمانه في صلاح وتقى وسكينة واهتداء

(١) الصفحة: ٢٢٦، من المجموع رقم: ٢٧٩٥، خ ع ر.

(٢) شرح جعفر بن إدريس الكتاني على خطبة ميارة على المرشد: ٣٤.

الفصل الرابع : دراسة المؤلف

المبحث الأول : توثيق الشرح ومدى نسبته إلى صاحبه .

المبحث الثاني : الغرض من تأليفه وقيمه العلمية .

المبحث الثالث : مصادر المؤلف في هذا الكتاب .

المبحث الرابع : منهج المؤلف في هذا الكتاب .

المبحث الخامس : وصف النسخ المعتمدة في التحقيق .

توثيق الشرح ومدى نسبته إلى صاحبه

إن طبيعة العمل في التحقيق، تقتضي من المحقق تذييل القسم الدراسي بعرض موجز وشامل، يعرف فيه بالكتاب تعريفاً توثيقياً لعنوانه، ومدى نسبته لصاحبه، مع الإشارة إلى منهج مؤلفه فيه، من حيث أسلوبه، والمصادر التي اعتمدها فيه، وكذلك الطريقة التي سلكها في التعامل مع نقوله، ثم إبراز قيمة الكتاب وتداوله بين الأوساط العلمية، وأخيراً الإشارة إلى النسخ المعتمدة في التحقيق، وسأتناول ذلك في المباحث والمطالب التالية:

المطلب الأول

توثيق عنوان الكتاب

اشتهر هذا المؤلف الذي نحن بصدده، في سائر الأوساط العلمية بشرح ميارة للزقاقية، ولا يذكرونه باسمه وعنوانه الذي وضعه مؤلفه له، وذلك لاشتهاره وكثرة تداوله، كما عرفت كتب محمد بن أحمد ميارة بصفة عامة باسم الشهرة فقط، وذلك كالدر الثمين مثلاً، المعروف عند الخاص والعام بميارة الكبير، وكذلك مختصر الدر الثمين المشهور بميارة الصغير، أما العنوان الأصلي لهذا المؤلف، فكما هو مسطر على واجهة هذا التحقيق، وهو: فتح العليم الخلاق في شرح لامية الزقاق. هذا العنوان أشار إليه المؤلف نفسه آخر هذا الكتاب، وذلك بعدما أضافه من مسائل بيع الصفقة بقوله:

(.. واللّه الموفق، كمل فتح العليم الخلاق في شرح لامية الفقيه الزقاق..)^(١).

كما صرح بهذا الاسم في كتابه الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام، وذلك في مسألة الاسترعاء حيث قال:

(١) الصفحة الأخيرة من الطبعة الحجرية من فتح العليم الخلاق.

(وقد نقلنا منه جملة صالحة في شرحنا المسمى بـ: فتح العليم الخلاق في شرح لامية الزقاق...) (١).

وكذلك صدر بيع الفضولي من نفس الكتاب، حيث يقول: (وقد ذكرنا ما وقفنا عليه من ذلك آخر شرح لامية الفقيه سيدي علي الزقاق المسمى: فتح العليم الخلاق في شرح لامية الزقاق...) (٢).

وذكره بهذا العنوان عبد العزيز بن عبد الله في كتابه معلمة الفقه المالكي حيث قال: (شرح لامية الزقاق المسمى: فتح العليم الخلاق في شرح لامية الزقاق) (٣).

أما سائر كتب التراجم، وكذلك كتب ومؤلفات بعض الفقهاء، لا يذكرونه إلا بشرح لامية الزقاق لميارة هكذا، ومنهم على سبيل المثال:

- قال في نشر المثنائي: «وشرح لامية أبي الحسن الزقاق» (٤).

- وفي التقاط الدرر قال: «صاحب التآليف الشهيرة، شرح مرشد ابن عاشر، وتحفة ابن عاصم، ولامية الزقاق».

- وفي النبوغ المغربي قال: «... وشرح لامية الزقاق...» (٥).

- وكارل بروكلمان حيث قال في شروح اللامية: (شرح لمحمد بن ميارة ألفه سنة ١٠٦٥هـ) (٦).

المطلب الثاني

نسبة المؤلف إلى صاحبه

لا يختلف اثنان أن هذا الكتاب هو لمؤلفه محمد بن أحمد ميارة، خاصة وأنه أول ما افتتح هذا المؤلف، هو أن وثق اسمه على هذا الكتاب، وذلك بقوله: (يقول العبد الفقير إلى مولاه الغني به عمن سواه، أبو عبد الله محمد بن أحمد ميارة... إنه منذ وقفت على... وأنا أشتهي...) (٧).

(١) الإتيقان والإحكام شرح تحفة الحكام: ١٤٨/١.

(٢) الإتيقان والإحكام شرح تحفة الحكام: ٩/٢.

(٣) معلمة الفقه المالكي: ١٤٣. وهنا ذكر له نسخاً متعددة في الجزائر، والدار التونسية.

وكذلك في الصفحة: ١٤٨، والصفحة: ١٤٩.

(٤) نشر المثنائي: ١٢٠/٢.

(٥) النبوغ المغربي: ٢٤٩.

(٦) تاريخ الأدب العربي، كارل بروكلمان، القسم السابع، ج: ٥٣٨/١٢.

(٧) قسم التحقيق: ١٠٣.

وكذلك عند الانتهاء منه حيث يقول: (على يد مؤلفه وجامعه، عبيد الله سبحانه محمد بن أحمد بن محمد ميارة، كان الله له ولجميع المسلمين آمين.....)^(١).

فهو كتاب مقطوع بنسبته لصاحبه، فلا يمكن أن يدخل للمرء شك أو مرأ في ذلك، وكل المترجمين له يذكرون له هذا المؤلف، ومنه جاءت عليه تعليقات وحواشي كحاشية الشدادي على ميارة، ونقل عنه كذلك سيدي المهدي الوزاني في نوازل، وكثيراً ما نجد إحالات عنه عند الشيخ أبي الشتاء الصنهاجي والد شيخنا وأستاذنا: أحمد الغازي الحسيني بارك الله في عمره.

(١) راجع الصفحة ٥٠٧.

الغرض من تأليفه وقيّمته العلمية

المطلب الأول

الغرض من تأليفه

إن الغرض من تأليف هذا الكتاب، يبدو جلياً وواضحاً من مستهله، وذلك حيث يقول ميارة: (. . . إنه منذ وقفت على قصيدة الإمام أبي الحسن علي بن قاسم الزقاق التي في أحكام القضاء، وأنا أشتبهى الوقوف على شرح عليها، ليحل ألفاظها، ويكشف معانيها، ويوضح مشكلها، فلم يتيسر لي ذلك، إلى أن منّ مولانا سبحانه وتعالى بقراءتها مع مجموعة من الأصحاب الفقهاء، فلما خاضوا في مسائلها، واستطعموا حلّوتها، طلبوا مني وضع شرح عليها، فاعتذرت لهم بما أتحقّق من العجز عن ذلك، وصعوبة الخوض في تلك المسالك، فلم يزالوا يرغبون ويرغبون، وإلي في ذلك يترددون، وذكروا أنهم يقنعون بما يجدون، فاستخرت الله تعالى في إسعافهم، وإجابة دعائهم، ثم شرعت في هذا التقييد، طالباً من المولى سبحانه التوفيق والتسديد، إنه على ما يشاء قدير وبالإجابة جدير، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم^(١).

فلم يبق بعد هذا التصريح الذي صدر به المؤلف هذا الكتاب، أي رأي لشخص آخر، فقد سد باب التخمين والرجم بالغيب، ولم يترك لأي كان باب الاجتهاد لذكر سبب التأليف.

المطلب الثاني

قيّمته العلمية

أما القيمة العلمية لهذا الكتاب، فهو أول شرح للامية علي بن قاسم الزقاق، ومن أبرز المؤلفات التي سمت بصاحبها، وأنالته الشهرة في الأوساط العلمية، فهو شرح جليل حسن، تلقاه الناس بالقبول، فكان مرجعاً أساسياً لكل مهتم بميدان

(١) قسم التحقيق: ١٠٣.

القضاء، ولأهميته كان من بين المواضيع التي تدرس بجامع القرويين، بل ولا يزال حتى الآن من الكتب التي يطلبها الطلبة والأساتذة على حد سواء، بالإضافة إلى أنه من بين المراجع المهمة التي يعتمد عليها في تدريس القضاة بالمعهد العالي للقضاء، خاصة فيما يتعلق بالعقار غير المحفظ، والشفعة، وبيع الصفقة وغيرها من الأمور التي لا يعتمد في الفصل فيها إلا بمقتضى الفقه المالكي، وبالراجح والمشهور منه، فهو كتاب غني من حيث موضوعه، ومن حيث طريقة شرحه.

وهذا الكتاب هو أحد مؤلفات ميارة التي قال فيها الأستاذ عبد الله كنون رحمه الله:

(...) ولا تزال كتبه من أهم المراجع الفقهية وكتب الدراسة المختارة في هذا الباب..^(١).

ثم إن كثرة النسخ الموجودة من هذا الكتاب، واختلاف النساخ، واختلاف تواريخ وأماكن النسخ، وتفرق هذا الكتاب في شتى أنحاء المغرب مدنه وقراه، بل وحتى خارجه، إذ توجد منه نسخ بالجزائر وتونس، مما ينم على عناية العلماء والطلاب به، والاشتغال به والاهتمام بتدريسه.

كما أن ميارة رحمه الله، جمع في هذا الشرح كثيراً من الأحكام والنوازل، والأجوبة، بل وحتى بعض الأحداث التاريخية، وأوردها في محلها على حسب ما يقتضيه الموضوع، لتكون سهلة المنال، فلا يحتاج الباحث أو الدارس بعد ذلك للبحث عنها في غيرها من المصادر.

ومما يزيد الشرح قيمة، أن المؤلف أمين في نقله، فيورد النقول بدقة وأمانة، ويشير إلى ما نقله باللفظ، أو بالمعنى، وسيأتي هذا قريباً عند الكلام على منهجه في التأليف، فلا داعي للإطالة به هنا.

كما أنه في إحالاته على الكتب من المصادر والأمهات، فإنه يعين أماكن النقل بدقة وتحديد، حتى إذا ما تم البحث عنها وجدت دانية القطوف، سهلة المنال، قريبة المورد.

المطلب الثالث

الحواشي على الكتاب

لما كان الاهتمام بهذا الكتاب شديداً، فقد وضعت عليه حواشٍ وتعليقات،

لتنمिम بعض النقص في الشرح، أو الإجحاف في شرح بعض الأبيات، ومنها حاشية أحمد بن علي بن أحمد بن محمد الشدادى الحسنى، وهي مطبوعة على الحجر بهامش الشرح، وفيها يقول مؤلفها: (... لما من الله تعالى بقراءة لامية الشيخ العلامة أبي الحسن علي بن قاسم التجيبي الشهير بالزقاق، ومطالعة شرحها للشيخ الشهير أبي عبد الله سيدي محمد ميارة، وتتبع المتن تتبع بحث وتدقيق، وتكرر ذلك منا على والدنا العلامة البركة أبي الحسن علي...، ثم بإقراءها كذلك، أعثر البحث والنظر في الشرح على أماكن أغفل شرحها، وأخرى لم تذق من البيان حقها، فقيدت البعض منه بهامش الشرح مضافاً لما كان يقيده الوالد رحمه الله، من تقييد مطلق وتخصيص عام وتنمिम ناقص، مما يعترف به المحل، وينتفع به المشتغل إن شاء الله تعالى...) (١).

ومنها: حاشية ابن الرغاي محمد يعيش الغراري الشاوي الفاسي، أبو البقاء، ت: (١١٥٠هـ/١٧٣٧م). وهو مخطوط الخزانة الملكية: ٣٣١٤، ٤٠٨٠ (٢).

ومنها: حاشية محمد بن محمد بن عبد الله بن الحسين الورزازي الدرعي (٣).

(١) حاشية الشدادى: ١. طح

(٢) معلمة الفقه المالكي: ٧٣.

(٣) معلمة: ١٧٧. ذكر لها نسخ في الخزانة العامة: (٨٧٣ د) و(٢١٩١ د).

مصادر المؤلف في هذا الكتاب

إن مؤلفاً كفتح العليم الخلاق، لا يمكن أن تكون مصادره قليلة، ولا ذات قيمة علمية ضئيلة، فميارة استقصى جهده في جمع مادته العلمية، وتحرى الصواب ما أمكنه واعتمد على مصادر قيمة، وعضدها بمراجع مفيدة، وأدمجها بطريقة محكمة بليغة، بحيث لا تبدو فجوة تؤثر على طريقة العرض ومستوى الأسلوب، فيبدأ العبارة أو النقل باسم المصدر الذي أخذ منه، أو باسم قائله، مما أعطى لشرحه هذا القوة والمتانة، وجعل له عند الباحثين والدارسين مكانة، فبعد الاستدلال بكتاب الله عز وجل، يعزز شرحه بالأحاديث النبوية الشريفة المناسبة للموضوع، ثم بالنقول، ثم بشرح بعض المفردات والكلمات الصعبة، وهكذا يمكن تصنيف مصادره إلى ما يلي:

- كتب اللغة، كتب التفسير، كتب الحديث، كتب الفقه، وأخيراً كتب التراجم.

● اللغة:

- اعتمد الشيخ ميارة في كتابه هذا على كتب لغوية وهي:
- تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمد مرتضى الزبيدي.
- تهذيب اللغة، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري.
- الصحاح في اللغة، لإسماعيل بن حماد الجوهري، وهو عمدته.
- القاموس المحيط، لنجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزبادي.
- مشارق الأنوار على صحاح الآثار، لأبي الفضل عياض.

● التفسير:

- أما التفاسير فقد اعتمد منها كتباً قليلة وهي:
- تفسير الكواشي.
- الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي.
- الكشاف: للزمخشري.
- المحرر الوجيز في شرح الكتاب العزيز، لابن عطية.

● الحديث:

- إكمال المعلم بفوائد مسلم، للإمام المازري.
- الجامع الصحيح، للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري.
- الجامع الصغير، للمناوي.
- شرح الحرشي لأحاديث الشهاب القضاعي.
- شرح النووي، لصحيح مسلم.
- صحيح الإمام مسلم بن الحجاج.
- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، للحافظ ابن حجر العسقلاني.

● الفقه:

- الأحكام السلطانية والولايات الدينية، للماوردي.
- إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، لأحمد بن يحيى الوشرسي.
- اختصار نوازل البرزلي، للشيخ حلولو.
- البيان والتحصيل، لأبي الوليد محمد بن رشد.
- التاج والإكليل لمختصر خليل، لأبي عبد الله المواق.
- تبصرة الحكام لابن فرحون اليعمري.
- تحرير الكلام في مسائل الالتزام، لأبي عبد الله الخطاب.
- توضيح الشيخ خليل بن إسحاق الجندي.
- الجامع لمسائل المدونة والمختلطة، لابن يونس الصقلي.
- حاشية أبي زيد عبد الرحمن بن محمد الفاسي على دلائل الخيرات لمحمد بن سليمان الجزولي.
- حاشية الوانوغلي على المدونة.
- شرح التحفة، لولد الناظم.
- شرح اللقاني لخطبة مختصر خليل.
- شرح المنهج المنتخب لعلي بن قاسم الزقاق.
- شرح ورقات أبي المعالي، للإمام ابن زكري.
- شفاء الغليل في حل مقفل خليل، لابن غازي.
- عقد الجواهر الثمينة لابن شاس.

- العقد المنظم للحكام فيما يجري بين أيديهم من العقود والأحكام، لأبي محمد بن عبد الله بن سلمون الكناني .
- الفروق، لشهاب الدين القرافي .
- القواعد، لأبي عبد الله المقرئ .
- الكافي في فقه أهل المدينة، لأبي عمر يوسف بن عبد البر النمري .
- كتاب الليف لمحمد العربي الفاسي .
- متن الرسالة، لابن أبي زيد القيرواني .
- مجالس القضاة (المجالس المكناسية)، لأبي عبد الله محمد اليفرنى المكناسي .
- المختصر الفقهي، لابن عرفة .
- المختصر الفقهي، لخليل بن إسحاق الجندي .
- المدونة الكبرى، للإمام مالك .
- مسائل أبي الوليد بن رشد الجد، لأبي الوليد بن رشد .
- المعلم بفوائد مسلم، لأبي عبد الله المازري .
- المعيار المعرب، والجامع المغرب في فتاوى علماء الأندلس والمغرب، لأحمد بن يحيى الونشريسي .
- معين الحكام على القضايا والأحكام، لأبي إسحاق بن عبد الرافع .
- المنتقى شرح الموطأ، لأبي الوليد الباجي .
- نظائر الرسالة، لابن غازي المكناسي .
- النهاية والتمام، للمتيطي .
- النوادر والزيادات، لابن أبي زيد القيرواني .
- وثائق أبي عبد الله الفشتالي .
- وثائق الغرناطي .

● التراجع:

- ترتيب المدارك وتقريب المسالك، للقاضي أبي الفضل عياض .
- درة الحجال في أسماء الرجال، لابن القاضي .
- الديباج المذهب في أعيان المذهب، لابن فرحون .
- وفيات ابن قنفذ .

وتجدر الإشارة إلى أن مصادر المؤلف، لا تنحصر في هذه القائمة، بل هناك

غيرها، مما لا ينقل عنها إلا أشياء يطعم بها كلامه، أو يستشهد بها في بعض المواضع ومنها، أبيات لمحمود الوراق، وأبيات لابن غازي في تقسيم البدعة، ومنها أبيات فيما يجب المبادرة به والتعجيل به قبل غيره، وأبيات أخرى فيما يجب على القاضي ألا يكتبه وغير ذلك مما لا أريد الإطالة به هنا، لأنه مذكور ومبين في التحقيق كل في محله.

منهج المؤلف في هذا الكتاب

إن منهج أبي عبد الله محمد بن أحمد ميارة، في هذا الكتاب، لا يختلف عن منهجه في غيره من الشروح التي ألفها، سواء بالنسبة للمرشد المعين، أو تكميل المنهج المنتخب، أو غير ذلك، وطريقته في ذلك كالآتي:

افتتح المؤلف رحمه الله شرحه هذا بالحمد والثناء على الله عز وجل، والصلاة على رسوله، وهذا شأن العلماء العاملين مما لا يحتاج إلى تعقيب أو تبين، ثم عرف بنفسه لتوثيق نسبة الكتاب إليه، وبعد ذلك بيّن سبب تأليفه لهذا الشرح، والدوافع التي كانت محفزة له على ذلك، وبعد ذلك شرع في الشرح.

فأول ما صدر به شرحه التعريف بصاحب النظم، وذكر له بعض الشيوخ الذين تتلمذ عليهم، ثم شرع في تفصيل محتوى الأبيات.

- فأما من حيث الشرح، فإنه يقوم بتقطيع الأبيات حسب المعنى الذي يريد أن يتطرق إليه، فيشرح ما استعصى من الكلمات الصعبة، ويبين اشتقاقاتها، ويعضد ذلك بالرجوع إلى القواميس والمعاجم التي اعتمدها.

- وبعد شرح الكلمات التي يراها صعبة، يقوم بإعراب بعض الجمل التي يرى أنها في حاجة إلى الإعراب، حتى يتضح بها المعنى المراد منها، ولئلا يستشكل الأمر على القارئ، فيفهمها على غير ما كتبت له.

كما يقوم بشكل بعض الكلمات التي تحتل الرفع أو الكسر، ففي الأسماء مثلاً يقول: مُحَمَّدُ ضمّاً، أو مُحَمَّدٌ فتحاً. ومثال آخر وهو قوله: (الْحَبُّ بكسر الحاء: المحبوب)، وبعد ذلك يبين معاني الأبيات مستخلصاً منها ما تضمنته من الأحكام الشرعية.

- بعد استخلاص الشارح الأحكام من النظم، يعزز ذلك بالنصوص الشرعية من الكتاب والسنة وآثار الصحابة والتابعين، ثم يأتي بما يوافق ذلك من أقوال فقهاء المالكية على الخصوص، ويورد نقولهم وفتاويهم، وما جرى به العرف والعمل بفاس، ويبين هو بنفسه أحياناً هذا المنهج فيقول على سبيل المثال:

(وإذ فرغنا من حل كلام الناظم، فلنرجع إلى النقول المؤيدة لكلامه التي قصد بالنظم ما عدا مسألة: وذو غيبة تنأى ومحجوبة الملا. فلم أقف الآن على نقلها^(١)).

١ - استدلاله بالآيات القرآنية:

كغيره من علماء المسلمين، والفقهاء المتمكنين، يستشهد ميارة دائماً بالآيات القرآنية، فيأتي بالآية أحياناً تامة، وأحياناً بجزء منها، وأحياناً بكلمة فقط، وبيان ذلك كالآتي:

- فأما استشهاده بالآية تامة فكقوله: ﴿وَأَمَّا الْقَاسِطُونَ فَكَانُوا لِجَهَنَّمَ حَطَبًا﴾ [الجن: ١٥].
وأما استشهاد بجزء من الآية فكقوله: ﴿وَمَا شَهِدْنَا إِلَّا بِمَا عَلَّمَنَا﴾ [يوسف: ٨١].
وأما استشهاد بكلمة واحدة فكقوله: ﴿وَلَا تَحْسَبُوهُ﴾ [الحجرات: ١٢].

٢ - استدلاله بالأحاديث النبوية.

أما تناوله للحديث الذي يستشهد به، فغالب الأحيان يذكره بسنده ومتمنه، وذلك كما جاء في الأحاديث التي تتعلق بالإمامة الكبرى، فأوردها من صحيح البخاري ومسلم، بأسانيدھا ومتونها تامة غير ناقصة، لكنه أحياناً يورد أحاديث مجردة، أغلبها يكون قد نقلها بالواسطة، وبالتالي لم يذكر لها سنداً ولا طرْقاً، بل ولا يشير إلى مرتبتها من الصحة أو الضعف، مثال ذلك حديث: «إن أعتى الناس على الله وأبغض الناس إلى الله...» الحديث. مما استعصى علي تخريجه، إذ لم أعثر عليه في كتب الحديث، لكنه أورده ابن أبي زيد في كتاب الأفضية من النوادر والزيادات، وابن فرحون في التبصرة ولم يعزوا لأحد، ولم يذكر درجته ولا مرتبته.

تعامله مع النقول:

لقد تميز أبو عبد الله محمد بن أحمد ميارة، في كتابه هذا، وكذلك في غيره من المؤلفات، بأمانته العلمية، فكان يورد النقول بكل أمانة، ويعزو كل قول لقائله بكل نزاهة، إلا أنه كان يتصرف في بعضها بالزيادة أو النقصان، أو التقديم والتأخير، أو باختصار، أو بالمعنى، حسب ما تقتضيه صياغة المعنى، ووفق ما يتطلبه المقام الذي هو بصدد، مع الإشارة إلى الكتاب ومؤلفه، ومثال ذلك:

* - فمثال الأمانة في النقل قوله: قال الإمام ابن حجر في شرح البخاري:

(وقد نظم السبعة أبو شامة عبد الرحمن بن إسماعيل فقال...). اهـ باختصار^(١) في أول الكتاب.

كما أنه يقول: انتهى، ما تمس إليه الحاجة من ذلك^(٢).

ويقول أيضاً: اهـ، بتقديم وتأخير لمناسبة المقام^(٣).

ومنها قوله: انتهى باختصار^(٤).

ومنها قوله: اهـ، بتقديم وتأخير في الأمثلة، لمحاذاة كلام الناظم^(٥).

كما يحيل على الكتب التي أخذ منها أو نقل عنها فيقول:

انظرها آخر الباب السادس من الفائق، ومنه نقلت ما تقدم بتقديم وتأخير واختصار^(٦).

ومنها قوله: ومن أراد الوقوف على كيفية التحلية والتعبير عن الصفات، فعليه بمطالعة آخر الفصل من القسم السابع من تبصرة ابن فرحون، وذلك في الورقة التاسعة والستين من النسخة التي بيدي الآن^(٧).

ومنها قوله: ومن أراد استقصاء ذلك، والوقوف على كثير منها فعليه بتبصرة ابن فرحون في فصل موانع قبول الشهادة^(٨).

* - وقد يطيل أحياناً في النقل، فيعطي تعليلاً لفعله ذلك فيقول: (وإنما أطلت هنا في النقل لما اشتمل عليه من الفوائد)^(٩).

* - أما ما كان من إنشائه أو تدخله فإنه يقول: قال مقيد هذا الشرح. ومنها قوله:

(قال مقيد هذا الشرح سمح الله له بفضلته^(١٠)): وقد زدت هنا بيتاً لتمثيل المسائل الأربعة التي ينقض فيها حكم الحاكم مرتبة على كلام الناظم باختصار فقلت...).

* - كما أنه يحيل أحياناً على مؤلفاته الأخرى فيقول مثلاً:

(وفي التطوع تفصيل يطول فيه الكلام، وقد جمعت من النقول والمسائل ما فيه كفاية إن شاء الله، وذلك في نظمنا المسمى بستان فكر المهج في تكميل المنهج)^(١١).

(١) الصفحة: ١١٦.

(٢) الصفحة: ١٣٢.

(٣) الصفحة: ٤٠٦.

(٤) الصفحة: ٤٣٠.

(٥) الصفحة: ٤٢٨.

(٦) الصفحة: ٤٨٦.

(٧) الصفحة: ٤٨٧.

(٨) الصفحة: ٥٠٤.

(٩) الصفحة: ٣٩٨.

(١٠) الصفحة: ١٧٢ - ٣٠٣ - ٤٢٨ - ٥٠٦.

(١١) الصفحة: ٤٦٨.

* - أما اعتماده على شيوخه ومؤلفاتهم وأقوالهم، فهو بارز في هذا الكتاب، ومنها قوله: (وإنما قلنا ذلك، لأن شيخنا العالم المؤرخ الحاج أبا العباس سيدي أحمد ابن القاضي رحمه الله، قال في تأليف له سماه: درة الحجال في أسماء الرجال ..) ^(١)

* - إيراده بعض الأحداث التاريخية ومنها التي عاشها هو بنفسه، فيقول في ذلك على سبيل المثال لا الحصر: (ولقد شاهدت في صغري كتباً على مرافع في دكان المحتسب الكائن بالقشاشين فسألت عنها، فقليل لي إنها في أحكام الحسبة وما يتعلق بها وهي محبسة على أن تكون هنالك ليطالعهها وينظر فيها من يتولى الحسبة ..) ^(٢).

ومنها كذلك قوله: (قد أخبرنا بعض كبار عدول وقتنا أن من قبلهم كان لهم ذلك ..) ^(٣).

وهذه المسألة الأخيرة لا تنحصر في هذا الكتاب وحده، بل حتى في كتبه الأخرى ومنها نصيحة المغترين، والدر الثمين، هذا الأخير الذي قال فيه ليفي بروفنسال: (.. من المصادر التي اعتمدها الكتاني عند تأليفه للسلسلة كتاب للشيخ محمد ميارة عنوانه الدر الثمين، وهو كتاب في الفقه لا في التراجم، إلا أن المطلع عليه لا يلبث أن يجد فيه قدراً وافراً من الإشارات المتعلقة بالحركة الفكرية السائدة في عصر مؤلفه، وكثيراً من المعلومات ذات الطابع التاريخي الصرف ..) ^(٤).

ومن المميزات التي تميز بها محمد ميارة، تواضعه العلمي، فلا يدعي فقهاً ولا علماً، وإنما يدعي قصوراً، وقلة فهم وانعدام علم، وهذا مما ينم عن رسوخه في العلم ويتجلى هذا التواضع في قوله:

(فطلبوا مني وضع شرح عليها... فاعتذرت لهم بما أتحقق من العجز عن ذلك، وصعوبة الخوض في تلك المسالك...) ^(٥).

وكذلك قوله: (فلم أقف الآن على ما يوافقه أو يخالفه، فمن وقف عليه، فليلحقه في هذا المحل راجياً ثواب الله سبحانه...) ^(٦).

ومنه أيضاً قوله: (وأما بيان ما في كل مسألة منها من الإجمال، فما وقفت عليه الآن منصوباً عليه نقلته كما وجدته، وما لم أقف فيه على نص ذكرت فيه ما

(٤) مؤرخو الشرفاء: ١٨٣.

(٥) الصفحة: ١٠٣.

(٦) الصفحة: ٢٥٠.

(١) الصفحة: ٤٦٧.

(٢) الصفحة: ١٣٢.

(٣) الصفحة: ٤٧١.

ظهر لي في الوقت، ومن وجد ما هو أنسب بذلك، فليحقه بالطرة راجياً ثواب الله سبحانه^(١)

وقوله أيضاً: (على أني لم أعثر على عين الفقه الذي عقد في البيت الأول وشطر الثاني، والذي وقفت عليه الآن هو...) ^(٢).

ومنها قوله: (ولم يتضح لي وجه كون هذا لا يعزل...) ^(٣).

ومنها قوله كذلك حيث قال في التوليج: (الثالث تقسيم مسألة التوليج إلى الأوجه الستة المذكورة، لم أره لغير الناظم بعد البحث عنه قدر الإمكان، وإنما تتبعته فيه ظاهر النظم، ثم دعمت كل وجه منها بما ظهر لي في الوقت أنه يوافقه ويشهد له من فتاوى الأئمة حسبما تقدم...) ^(٤).

ويظهر في كتابات ميارة تشبته بالمذهب المالكي، وتعصبه له، ويظهر ذلك واضحاً جلياً من تعابيره حيث يقول: قال علماؤنا، والفتيا عندنا، وقاعدة المذهب، فإن عندنا.

ويستطرد أحياناً على بعض نقوله، ومثال ذلك ما ذكره عن ابن عرفة حيث قال:

(ورحم الله ابن عرفة، فقد أجاد سائله ما لم يجده هو في جوابه، إلا أن يكون الناقل اختصره، فقد أفسده وبتره).

كما أنه عندما يقول: قال في القاموس. فإنه يقصد به تاج العروس للزبيدي.

وعندما يتكلم ويستدل بشرح ولد الناظم لتحفة والده ابن عاصم، يقول: قال في شرح التحفة، مع أن هناك شروحاً أخرى غير شرح ولد الناظم.

(١) الصفحة: ٣٠٣.

(٢) الصفحة: ٣٧٠.

(٣) الصفحة: ٣٧٩.

(٤) الصفحة: ٤١٤.

وصف النسخ المعتمدة في التحقيق

إن من عادة المشتغل بالتحقيق، والمتمرس فيه أن يشكو من ندرة النسخ الموجودة من المخطوط المزمع تحقيقه، وكثيراً ما يضطر إلى نشر كتاب من نسخة واحدة يتيمة، لا ثاني لها، بحيث لا يجد غيرها ولا يعثر على نسخة مكملتها، ولذلك نجد أحياناً بعض الكتب المحققة، وفيها كلام ساقط من غير أن يعوض أو يملأ فراغه، مما ينقص من أهمية الكتاب، ولا يجعله يفي بالمقصود المراد.

إلا أن المخطوط الذي اخترته موضوعاً لبحثي هذا، توجد منه نسخ عدة متفرقة في الخزانات العامة والخاصة، بحيث توجد منه نسخ متعددة بخزانة القرويين، وبالخزانة العامة بالرباط، وبالخزانة الملكية، وخزانة ابن سودة بفاس، وغيرها من الخزانات العامة، ناهيك عن النسخ الشخصية المخزونة عند الخواص من العلماء والباحثين، وكذلك المهتمين بالتراث بصفة عامة من الكتبيين، وهذا وإن دل على شيء فإنه يدل على تداول هذا الكتاب، خاصة وأنه كان من المقررات التي تدرس بجامع القرويين، ولهذه الاعتبارات اقتضت في المقابلة والمعاضدة على أربع نسخ منه، الأولى من خزانة القرويين، والثانية من الخزانة العامة بالرباط، والثالثة نسخة شخصية من موروثات الوالد سيدي محمد البكري تغمده الله بواسع رحمته، والرابعة والأخيرة هي نسخة الطبعة الحجرية الفاسية، وإليك أوصافها:

النسخة الأولى: توجد هذه النسخة بخزانة القرويين بفاس، وقد اعتمدتها أصلاً لكونها أقدم نسخة توفرت عليها، وأتمها وأضبطها، وقد رمزت إليها في التحقيق بحرف القاف: (ق)، وهي جزء واحد وسط، قد أصابه خرق في بعض أطرافه، وأوصافها كالآتي:

الرقم: ٧٣٧، ميكروفيلم: ٣٨٦. عدد الأوراق: ٩٩، نوع الورق: كاغد أبيض، مسطرتها: ٣٠، مقياسها: ٢٩/٢٢، خطها: مغربي صحيح متقن، كتب بالسواك، ناسخها: محمد بن الصادق المدعو السوسي الفرجي. تاريخ النسخ: ثالث شوال المعظم عام ١١٣٨هـ.

ولقد وجدت هذه النسخة مقلوبة رأساً على عقب، وغير مرتبة تماماً، فأعياني الجهد في ترتيب ملزماتها، وإرجاع الأوراق إلى نصابها، وذلك بترتيبها على حسب ترتيب المتن أولاً، ثم بحسب سياق الكلام ثانياً مع اعتماد الرقاص أو ما يعرف بالتعقيبية وبمقارنتها مع غيرها ثالثاً.

ونظراً لقدمها وضبطها ووضوح خطها، وسلامتها من البتر والخرم، اعتمدتها ورجحتها، وجعلتها في المرتبة الأولى، فكانت عندي أصلاً معتمداً، وغيرها مكماً لها، وهي تبدئ كغيرها من النسخ بقول المؤلف: الحمد لله الذي لا ينبغي الحمد إلا له والصلاة والسلام على سيدنا محمد المبعوث بختم النبوة والرسالة صلى الله عليه وعلى آله أهل المكانة والجلالة وبعد:

وتنتهي بقوله: وهذا آخر ما يسر الله جمعه ووضع على هذه القصيدة. على يد مؤلفه وجامعه عبيد الله سبحانه محمد بن أحمد بن محمد ميارة كان الله له ولجميع المسلمين آمين وذلك أواسط ربيع النبوي من عام خمسة وستين وألف.

ثم قال ناسخها: على يد عبيد ربه وأقل عبيده، محمد بن الصادق المدعو السوسي الفرجي، كان الله له ولوالديه، ثالث شوال المعظم عام ثمانية وثلاثين ومائة وألف.

النسخة الثانية: وهي النسخة الشخصية، عثرت عليها في خزانة والدي سيدي محمد البكاري رحمه الله، وأوصافها كالآتي:

عدد الأوراق: ١٧٢، مسطرتها: ٢١، مقياسها: ١٥/٢١

خطها: خط مغربي صغير وواضح، كتب فيها النظم بمداد أحمر، والشرح بالأسود وكتبت فيه أسماء الأعلام والمسائل والتنبيهات وأسماء الكتب بخط غليظ.

ناسخها: علي بن محمد بن المكي بن الهاشمي بن عبد الرحمن بن موسى بن علي بن أحمد بن عبد المؤمن بن علي ابن الولي الصالح الزاهد الناصح سيدي موسى بن علي دفين جبل زرهون.

تاريخ نسخها: فرغ من نسخها يوم الجمعة، أول يوم من ربيع الثاني عام واحد وثلاثين ومائتين وألف. ١٢٣١هـ

وهي أول كتاب ضمن مجموع من ثلاثة كتب، وهي نسخة تامة، وأوراقها سليمة، خالية من البتر والخرم، ويتضح أنها منقولة عن أصل معتمد، لأنها قليلة الأخطاء، وبهوامشها تصحيح للكلمات والألفاظ التي أخطأ فيها الناسخ، وبها إلحاقات لما هو ساقط وناقص مما نسيه الناسخ أثناء الكتابة، فيرمز للتصحيح برمز

(صح)، مما يدل أنها مصححة من طرف شيخ أو راجعها الناسخ بنفسه، وتجد بها كذلك رمز (خ) والذي يعني أنه هكذا في النسخ الأخرى، وكذلك رمز (أصل) والذي يدل على أنها هكذا وردت في الأصل المنقول عنه، أو أنها من أصل الكتاب وصلبه، ورمز (ث) ثلاث نقط مثلثة التي تدل على أن الكلمة زائدة يجب شطبها وعدم اعتبارها.

النسخة الثالثة: وتوجد هذه النسخة بالخزانة العامة بالرباط، قسم الوثائق والمخطوطات، ورمزت إليها في التحقيق بحرف الراء (ر)، وأوصافها كالاتي:

الرقم: ٢٠٨١ د، عدد الأوراق: ١٣٥، مسطرتها: ٢٤، مقياسها: ١٩/١١

خطها: خط مغربي ملفق، وهو واضح ومقروء، ابتداء من أول الكتاب إلى الصفحة ١٢٦، وبعدها كتبت بخط رديء شيئاً ما، صعب القراءة لتداخل الحروف وصغرهما، ولعل الناسخ أسرع في الكتابة فتغير الخط من جراء ذلك، وكتبت فيه أسماء الأعلام وعناوين الكتب وكذلك الأبيات بخط بارز.

ناسخها: عارية عن اسم الناسخ.

تاريخ النسخ: عارية عن تاريخ النسخ.

النسخة الرابعة: أما هذه النسخة الأخيرة فهي نسخة من الطبعة الحجرية، طبعت على الحجر بفاس حرسها الله من كل سوء وبلاء، وتوجد منها نسخ بالخزانات العامة والخاصة.

وقد اعتمدت في المقابلة والتحقيق نسخة من خزانة القرويين تحمل رقم: ١٤٥٧٦، وتم طبعها بمطبعة المعلم العربي الأزرق، في ظل السلطان الأعظم، أمير المؤمنين مولانا الحسن ابن مولانا محمد، على يد كل من السيدين: محمد (فتحاً) بن محمد كنون، ومحمد بن محمد بن المهدي بناني، وكان ابتداء ذلك في يوم الإثنين ثامن ذي القعدة الحرام، عام ثمانية وتسعين ومائتين وألف للهجرة.

وتجدر الإشارة والتنبيه، إلى أن الشرح يوجد من الصفحة الرابعة إلى السادسة عشرة بالهامش، ثم حُوّل إلى صلب الكتاب، وأصبحت الحاشية بالهامش ابتداء من الصفحة السابعة عشرة إلى آخر الكتاب.

إلا أن هذه النسخة لم تسلم هي الأخرى من بعض الأخطاء، كما سقط منها كلام كثير تمت الإشارة إلى ذلك في التحقيق.

خاتمة القسم الأول: أرجو من الله عز وجل أن أكون قد وفقت في هذه الدراسة التمهيدية إلى بعض ما يمكن أن يسلط أضواء كافية، تكشف عن الظروف التي عاشها أبو عبد الله محمد ميارة كما توضح معالم شخصية هذا العالم الفذ،

الذي خلف آثاراً علمية جلييلة في ميدان الفقه والقضاء والحديث وغيرها، فالترجمة التي قمت بجمعها، تكاد تكون أوفى وأعمق ترجمة، وذلك لأنني حاولت استقصاء جميع التراجم المتناثرة في الكتب، فما أغفله هذا أشار إليه ذاك، خاصة ما يتعلق بالحالة الاجتماعية والسياسية والثقافية التي كان لها الأثر البالغ في تكوين شخصيته، والتي ظهر تأثيرها بارزاً جليلاً في مؤلفاته.

إلا أن الشيخ محمد ميارة لا يمكن للمرء أن يحيط به من جميع جوانبه، إلا بالقراءة المتأنية والاستقراء لسائر كتبه، لأن كل واحد منها يستأثر بشيء خاص، إما بحادثة تاريخية، أو واقعة اجتماعية، أو مسألة شخصية، أو تأليف له في موضوع معين أو نظم له في فرع من الفروع الفقهية، فهي تحمل في طياتها فوائد وأشياء عز أن توجد في غيرها، وخير دليل على ذلك هذا الكتاب الذي بين أيدينا، والذي برز فيه العلامة محمد ميارة بطول نفسه وغزير علمه، وسعة اطلاعه، وإحاطته بمحتويات مصادره ومروياته عن شيوخه، فتجده ينتقل بين المصادر الفقهية، وينقل منها ما يقتضيه الموضوع في تناسق وانسجام، ونظام وانتظام، كالنحلة المتنقلة بين الأزهار، تأخذ من سائر الأشكال والألوان، فينسب منها عسلاً لذيذاً، وشفاء يبرئ عليلًا.

ولهذا فإنني أرجو وأرغب من كل قارئ لهذا الكتاب، له ملاحظة، أو إشارة، أو فائدة، أو أي شيء يتعلق بهذا الشخص، مما لم أنتبه إليه أو أغفلته في دراستي، فليمدني به لأضيفه إليه ليزداد فائدة ووضوحاً، لأنني أشعر وكأنني ولعت بهذا العالم رغم ما أخذ عليه من انتقادات أو ملاحظات، حتى إنني أزمعت على القيام بتحقيق وإخراج باقي كتبه التي لا تزال مخطوطة ما استطعت إلى ذلك سبيلاً.

ولا يفوتني أن أعترف بأنني استفدت كثيراً من هذا العمل استفادة كبيرة، خاصة في مجال التحقيق، حيث كانت هذه أول تجربة لي في هذا الميدان، والذي كانت معلوماتي حوله جد محدودة، استفدت بعضها أثناء تحقيق والذي رحمه الله لكتاب: الأحكام الصغرى للإمام لأبي بكر بن العربي المعافري، برفقة الأستاذ الفقيه المدقق سيدي محمد الزيزي، وذلك على يد منظمة الإيسيسكو.

ولقد دفعني هذا العمل إلى الاطلاع على عدد من المؤلفات وكثير من المخطوطات التي لم يسبق لي الاطلاع عليها ولا التعامل معها، في مجالات التفسير، والحديث والفقه، واللغة، والتراجم، فكان سبباً لمعرفة ومخالطتها، كما وقفت على تراجم كثير من العلماء والفقهاء والقضاة وغيرهم من أعلام هذه الأمة.

وبالتالي فإن هذا العمل لا يخلو من هفوات وسقطات، ولا بد أن تكون عليه ملاحظات وانتقادات خاصة أنه عمل طالب متعلم، ولا أجد ما أقوله في هذا الشأن،

أفضل مما قاله ميارة آخر هذا الكتاب: فما لم أجده فلا غرابة فيه، إذ وقع مثله للأئمة المعتمدين، فضلاً عن مزجي البضاعة مثلي، ولعل الله يؤيد بعض من يأتي لإصلاح ما فسد، وتكميل ما نقص، وللجميع من الثواب إن شاء الله بنصيب، وأسأل الباري تعالى أن يتقبل هذا العمل بفضله العميم، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

رموز وإشارات:

✽ ✽: لحصر الآيات القرآنية والأحاديث النبوية.

() : لحصر النقول.

(١): لحصر أرقام التعليقات ولتكون واضحة.

[] : معقوفتان لحصر كل زيادة تضاف من النسخ الأخرى، أو للجمل الساقط منها أو ما أضيف من عمل المحقق، ومنها العناوين.

/ ١ / : الرقم وسط الخططين المائلين يشير إلى نهاية الصفحة من المخطوط المعتمد أصلاً (نسخة القرويين).

٢٠ / ١ : الرقم ما قبل الخط المائل للجزء، وما بعده للصفحة.

أ: وجه الورقة من المخطوط.

ب: ظهر الورقة من المخطوط.

ت: توفي، أو المتوفى.

اه: انتهى.

إلخ: إلى آخره.

(ق): نسخة القرويين.

(ر): نسخة الخزنة العامة بالرباط.

(ش): النسخة الشخصية.

ط/رقم: الطبعة ورقمها.

مخ: المخطوط.

طح: طبعة حجرية.

خ ق ف: مخطوطات خزنة القرويين فاس.

خ ع ر: مخطوطات الخزنة العامة الرباط.

خ ح ر: مخطوطات الخزنة الحسنية الرباط.

قسم التحقيق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصلّى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً .
قال الشيخ الإمام العالم أبو عبد الله سيدي محمد ميارة رحمه الله تعالى .
الحمد لله الذي لا ينبغي الحمد إلا له ، والصلاة والسلام على سيدنا
ومولانا^(١) محمد المبعوث بختم النبوة والرسالة ، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه
أهل المكانة والجلالة وبعد :

[سبب تأليف ميارة هذا الشرح]

فيقول العبد الفقير إلى مولاه ، الغني به عمن سواه ، عبد الله تعالى ، محمد بن
أحمد بن محمد ميارة غفر الله ذنوبه وأوزاره :
إنه منذ وقفت على قصيدة الإمام أبي الحسن علي بن قاسم التجيبي الزقاق ،
التي في أحكام القضاء ، وأنا أشتهي الوقوف على شرح عليها ، ليحل^(٢) ألفاظها ،
ويكشف معانيها ويوضح مشكلها ، فلم يتيسر لي ذلك ، إلى أن منّ مولانا سبحانه
بقراءتها^(٣) مع جماعة من الأصحاب الفقهاء ، فلما خاضوا في مسائلها ، واستطعموا
حلاوتها ، طلبوا مني وضع شرح عليها ، فاعتذرت لهم بما أتحقّق من العجز عن
ذلك ، وصعوبة الخوض في تلك المسالك ، فلم يزالوا يرغبون ويرغبون ، وإليّ في
ذلك يترددون ، وذكروا أنهم يقنعون بما يجدون ، فاستخرت الله في إسعافهم وإجابة
دعائهم ، ثم شرعت في هذا التقييد ، طالباً من المولى سبحانه التوفيق والتسديد ، إنه
على ما يشاء قدير ، وبالإجابة جدير ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

[تعريف الشارح بالناظم]

قال رحمه الله : يقول علي بن قاسم بن محمد التجيبي شهر الزقاق لطف الله
به بمنه وفضله وكرمه آمين ، كذا الترجمة بخط الناظم رحمه الله . وقد عرف به شيخ
شيوخنا الإمام العالم العلامة ذو التأليف العديدة الشهيرة المفيدة : أبو العباس سيدي

(١) «ومولانا» : ساقطة من نسخة (ر) .

(٢) في (ر) : يحل .

(٣) في (ق) و(ش) : في قراءتها ، والتصويب من (ر) و(طح) .

أحمد بن علي المنجور^(١) رحمه الله، أول شرحه لنظم المؤلف الذي سماه: المنهج^(٢) المنتخب إلى أصول المذهب، فقال:

(هو أبو الحسن علي بن قاسم بن محمد التجيبي الشهير بالزقاق من أهل فاس^(٣) وتجبب بضم التاء وفتحها: اسم قبيلة من قبائل اليمن، كان رحمه الله عارفاً بالفقه، متقناً لمختصر الشيخ الإمام أبي المودة خليل بن إسحاق^(٤)، كثير الاعتناء به، والتقيد عليه، والبحث عن مشكلاته، مشاركاً في فنون من النحو والأصول والحديث والتفسير والتصوف، خيراً ديناً فاضلاً، ذا سمعة حسن وحال مستحسن، مقبلاً على ما يعنيه، زواراً للصالحين، كثير التقيد للعلم، أخذ عن الفقيه الحافظ^(٥) العلامة أوحده زمانه أبي عبد الله القوري^(٦)، وغيره من شيوخ فاس، وارتحل إلى الأندلس فأخذ بغرناطة عن الفقيه العالم العامل الصوفي أبي عبد الله المواق^(٧) وغيره، وتولى آخر عمره الخطابة بجامع الأندلس، وتوفي عن سن عالية في شوال^(٨) سنة اثنتي عشرة^(٩) وتسعمائة، ووجدت بخطه في سبب الشهرة بالزقاق ما نصه: «حدثني بعض شيوخ قرابتي وهو موثق به، أن الزقاق ليس بنسب لصناعة^(١٠)، نعم كان جد والدي ذا مال، ولا يعيش له ذكر، فدلّ على أن يسكب زقاً^(*) من زيت على ما يتزايد له من ذكر له يسخمه^(١١) به،

(١) سبقت ترجمته في قسم الدراسة: ١٦.

(٢) في (ق) المنهاج، والتصحيح من الكتاب نفسه، ومن شرحه الذي شرحه محمد ميارة.

(٣) في (ش) فارس، والتصويب من شرح المنجور: ١ / ٢ طح.

(٤) أبو المودة، خليل بن إسحاق الجندي، من أشهر فقهاء المالكية، من مصنفاته: التوضيح، وهو شرح مختصر ابن الحاجب الفرعي؛ والمختصر في الفقه، وغيرها ت: ٦١٥ هـ.

الدبيح المذهب: ١١٥، الدرر الكامنة: ١٧٤/٢، النجوم الزاهرة: ١١/١٩٢، نيل الابتهاج: ١١٢، الفكر السامي: ٢/٢٤٣، شجرة النور الزكية: ٢٢٣.

- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، شهاب الدين أحمد بن حجر العسقلاني، ت: ٨٥٢ هـ تحقيق: محمد سيد جاد الحق، دار الكتب الحديثة، مطبعة المدني، الطبعة الثانية، ١٣٨٥ هـ.

- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، لجمال الدين يوسف بن تغري بردي الأتابكي، ت: ٨٧٤ هـ، مطابع كوستاتسوماس، القاهرة.

(٥) في (ش) «الفاضل» بدل «الحافظ».

(٦) سبقت ترجمته في قسم الدراسة، ضمن شيوخ الناظم، ص: ١٧.

(٧) سبقت ترجمته في نفس المحل السابق.

(٨) «شوال»: ساقطة من (ر).

(٩) في (ر) عشر.

(١٠) في (ق) بنسب صناعة، بحذف لام الجر.

(*) الزق: السقاء، ومن الأهب كل وعاء اتخذ لشراب ونحوه. لسان العرب: ١٠/١٤٣.

(١١) في (ش) يسخمه. والسخمة: السواد، وقد سخم وجهه أي سوده. لسان العرب: ١٢/٢٨٣.

ثم يتصدق به، ففعل فعاش ذو الزق^(١) فاشتهر بذلك، فبقي في ولده شهرة». انتهى كلام الشيخ المنجور رحمه الله^(٢).

وقبل وفاة الناظم بسنة توفي الإمام/ ١/ الشهير عبد الرحمن السيوطي^(٣) رحمه الله، وإلى [سنة]^(٤) وفاتهما معاً أشار الكاتب الأرفع الأديب أبو عبد الله محمد بن علي الفشتالي^(٥) في نظم وفيات ابن قنفذ^(٦)، وتكملة شيخنا الحاج أحمد ابن القاضي^(٧) رحمه الله بقوله:

سيوطهم غيًّا ورزقاً لم يغب عن الحق إلا أنه لم يُبجل

فأشار لوفاة السيوطي بالغين والياء والألف، وذلك أحد عشر وتسعمائة بحساب الجمل^(٨) ولوفاة الناظم بالياء والغين والباء، وذلك اثنا عشر وتسعمائة بالحساب المذكور، وانظر ما تقدم نقله عن^(٩) خط الناظم: أن جد والده المذكور^(١٠) كان لا يعيش له ذكر فدلّ إلى آخر كلامه؛ فإن مثل هذا يُسمع من العامة كثيراً، وكنت أعتقد أنه من محدثات متأخريهم، فإذا هو قديم، وقع مثله في المدونة، قال فيما قال مالك^(١١): (من التقط لقيطاً، فأتى رجل فادعى أنه ولده لم

(١) في المنهج المنتخب: ذو الزقاق.

(٢) شرح المنجور للمنهج المنتخب: ٢، (طح).

(٣) عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي: جلال الدين الإمام، من مصنفاته: الإتيان في علوم القرآن، الجامع الصغير، وغيرها، ت: ٩١١هـ.

الضوء اللامع: ٤/ ٦٥، شذرات الذهب: ٨/ ٥١، البدر الطالع: ١/ ٣٢٨.

(٤) كلمة سنة ملحقة من (ش).

(٥) أبو عبد الله محمد بن علي بن إبراهيم الفشتالي، أحد وزراء المنصور، ومن صدور الأدباء في عصره، له مآثر منها اللامية التي نظم فيها وفيات الأعيان من البعثة إلى تمام المائة الثامنة، رامزاً إلى التواريخ بالحروف الأبجدية، ت: ١٠٢١هـ.

دليل مؤرخ المغرب الأقصى: ٢/ ٤٠٧، النبوغ المغربي: ٢٥٨.

(٦) أبو العباس أحمد بن حسن الشهير بابن الخطيب: ابن قنفذ، صاحب شرف الطالب، ت: ٨١٠هـ.

جذوة الاقتباس: ١/ ١٥٤، نيل الابتهاج: ٧٥، فهرس الفهارس: ٢/ ٩٧٣، شجرة النور: ٢٥٠.

(٧) راجع ترجمته ضمن شيوخ ميارة، ص: ٤٥.

(٨) تقدم بيانه في الدراسة، ص: ١٩.

(٩) في (ش) و(ر) من.

(١٠) المذكور: ساقطة من (ش) و(ر).

(١١) مالك بن أنس بن مالك الأصبحي أبو عبد الله، إمام دار الهجرة، من تصانيفه: الموطأ، والمدونة التي جمعها الفقيه سحنون، ت: ١٧٩هـ.

يصدق ولم يلحق به، إلا أن يكون لدعواه وجه، كرجل عُرف أنه لا يعيش له ولد، فزعم أنه رماه لقول الناس: إذا^(١) طُرح عاش؛ ونحوه مما يدل على صدقه فإنه يلحق به، وإلا لم يصدق إلا ببينة). اهـ^(٢)

ونحوه في ابن الحاجب^(٣) في استلحاق اللقيط، وكأن هذا ونحوه إن اطرده من الحكم العادي الذي أجرى الله سبحانه العادة بوجود الشيء عنده لا به، والله أعلم. قال رحمه الله [تعالى ورضي عنه]^(٤):

ثنائي على المولى أقدمُ أولاً ولكن لا أحصي ثناء فذو العلا
تعالى كما أثنى عليه وبعده على أحمد الهادي صلاتي على الولي
وآله والزوجات والصَّحْب ثم من تلاهم بإحسان إلى يوم الابتلاء

[وجوب الابتداء بالحمد والثناء]

على الله والصلاة على رسوله ﷺ

الثناء بالمَدِّ: المدح، وهو من أثنى عليه يثني: رباعي، ومنه: «من أثنتم عليه خيراً وجبت له الجنة»^(٥)، وإذا كان بمعنى العطف والتكرار لقول شيء أو فعله فهو

= ترتيب المدارك: ١/١٠٢، الديباج المذهب: ١٧، سير أعلام النبلاء: ٤٨/٨. وفيات الأعيان: ٤/١٣٥.

(١) في (طح) لو طرح.

(٢) راجع فيه المدونة الكبرى: ٢/٥٤٩ - ٥٤٠؛ كتاب أمهات الأولاد، نقله بالمعنى.

- المدونة الكبرى في فقه الإمام مالك، لسحنون، صححه: أحمد عبد السلام، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

(٣) يشير إلى المختصر الفقهي لابن الحاجب. وابن الحاجب هو: عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمر وجمال الدين، فقيه مالكي، وكان أبوه حاجباً، فعرف به، من تصانيفه: المختصر الفقهي، وجامع الأمهات في فقه المالكية، وغيرها، ت: ٦٤٦هـ. وفيات الأعيان: ٣/٢٤٨؛ مرآة الجنان: ٤/١١٤؛ الديباج المذهب: ١٨٨؛ شجرة النور: ١٦٧.

- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، ت: ٦٨١هـ، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر بيروت، ودار الثقافة بيروت.

- مرآة الجنان وعبرة اليقظان، في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان، لأبي محمد عبد الله بن أسعد بن علي بن سليمان اليافعي المكي، ت: ٧٦٨هـ، منشورات الأعلمي للمطبوعات، بيروت لبنان، الطبعة الثالثة، ١٣٩٠هـ.

(٤) ساقطة من النسخ، والإلحاق من (ش).

(٥) هذا حديث شريف، أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب: فيمن يثنى عليه =

من ثنى يشني ثلاثي ، كثنى رجليه في الصلاة ، أي : عطفها وطواها . قاله في المشارق^(١) . وقيل^(٢) : هو مختص بالوصف بالجميل .

وأما قوله : «مُرَّ بجنّازة فأثني عليها شراً»^(٣) ، فلمشاكلة^(٤) ما قبله . وقد امثل الناظم رحمه الله الأمر بالابتداء بالحمد المأخوذ بالتّضمّن من حديث : «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد»^(٥) الله فهو أبت^(٦) حيث ابتداء بالثناء المرادف للحمد ، على ما قيل من ترادفهما ، وهو الذي ارتكب الناظم لأنه قصد متابعة المؤلفين في الابتداء بالحمد ؛ وأما على ما تقدم عن المشارق من أن الثناء هو المدح ، وقد تقرر أن المدح أعم من الحمد لخصوص الحمد بالعقلاء ، وعموم المدح فيهم وفي غيرهم ، فلا يكون ممثلاً للأمر المذكور ، لأن الأعم لا إشعار له بالأخص معيناً ، والله أعلم .

وقوله : ثنائي . هو مفعول أقدم ، وبأوه للمتكلم ، وفي تقديمه على عامله إشارة إلى تخصيص الثناء على الله تعالى بالابتداء به للاهتمام ، والرد على المشركين الذين كانوا يبتدئون بأسماء آلهتهم ، وباسم^(٧) اللات والعزى^(٨) ، كما قيل في تقديم اسم : الله من ﴿يَسْمِ اللَّهَ بِجَرْنِهَا وَمُسْنَهَا﴾ [هود : ٤١] أنه لقصد تخصيص اسم الله بالابتداء ، للاهتمام والرد على المشركين .

والولي : الناصر ؛ والمراد به الإله تبارك وتعالى ، ومنه : ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ مَوْلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ [محمد : ١١] أي : ناصرهم ، ﴿وَأَنَّ الْكَافِرِينَ لَا مَوْلَى لَهُمْ﴾ [محمد : ١١] . أي :

= خيراً أو شراً من الموتى ، الحديث رقم : ٦٠ - ج ٢/٦٥٥ ، بترقيم محمد فؤاد عبد الباقي .

وأخرجه النسائي : في كتاب الجنائز أيضاً ، باب الثناء : ج ٤/٥٠ .

(١) مشارق الأنوار على صحاح الآثار : للقاضي أبي الفضل عياض : ١/١٣٢ .

(٢) في (ر) قيل ، بإسقاط الواو .

(٣) هذا طرف من الحديث السابق .

(٤) المشاكلة : ذكر الشيء بلفظ غيره لوقوعه في صحبته ، وهو من المحسنات البديعية .

يراجع المعجم المفصل في علوم البلاغة البديع والبيان والمعاني ، لإنعام فوال عكاوي ، ص :

٦٤٩ ، دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة : ٢ ، ١٤١٧ هـ .

(٥) في (ق) بالحمد ؛ مجردة عن اسم الجلالة .

(٦) أخرجه ابن ماجه في سننه ، كتاب النكاح ، باب : خطبة النكاح ، الحديث : ١٨٩٤ - ج ١/٦١٠ .

والبيهقي في سننه ، كتاب الجمعة ، باب : ما يستدل به على وجوب التحميد في خطبة الجمعة :

ج ٣/٢٠٩ وكنز العمال ، رقم الحديث : ٢٥٠٩ - ٢٥١٠ - ٢٥١١ ، ج ١/٥٥٨ - ٥٥٩ .

(٧) في (ق) بأسماء بالجمع ، وفي باقي النسخ بالإفراد ، ولكل معناه الخاص .

(٨) أصنام كانت تعبد في الجاهلية ، وفيها قوله تعالى : ﴿أَفَرَأَيْتُمُ اللَّاتَ وَالْعُزَّى وَمَنَاةَ الثَّالِثَةَ الْأُخْرَى﴾

[النجم : ١٩ ، ٢٠] .

لا ناصر لهم، ومنه قوله في الحديث: «اللَّهُ مولانا ولا مولى لكم»^(١) في جواب قول المشركين: إن لنا العزى ولا عزى لكم. قال الكواشي^(٢) في تفسير الآية: (ولا شك أن الله تعالى مولى عبده جميعاً من حيث إنه ربهم، ومالك أمرهم/ ٢/ وأما من حيث النصر والرحمة، فإنما هو مولى المؤمنين فحسب). اهـ^(٣)

وفي فصل البدع من نوازل المعيار: (إن من البدع نداء الملوك بـ: يا مولاي. قال: وهو لفظ لا يجد منادي ربه ما يكون منه بذلك أولى. ثم قال: فإن قلت في الصحيح: «لا يقل أحدكم ربي، وليقل سيدي ومولاي»^(٤) قلت: وفي الصحيح: «لا يقل العبد لسيدته مولاي، فإن مولاكم الله»^(٥)، والجمع بينهما باختلاف معنى المولى فيهما. ثم قال: والواجب توقير أسماء الرب بالتفرد حتى يرد الإذن البين). انتهى^(٦).

وأولاً؛ أي: قبل كل شيء ظرفاً لأقدم، ولكن؛ بالتشديد حرف استدراك، وحذف اسمها على حدّ: ولكن زنجي^(٧). واسمها ضمير المتكلم. أي: ولكني، ولو كسر النون وحذف ياء المتكلم اكتفاء بالكسرة قبلها، لكان^(٨) أولى، والله أعلم. والاستدراك: رفع ما يتوهم من الكلام السابق، وذلك أنه لما ذكر أنه يقدم

(١) رواه البخاري في كتاب الجهاد، باب: ما يكره من التنازع والاختلاف في الحرب، الحديث رقم ٢٨٧٤ - ج ٣/ ١١٠٦.

(٢) هو أحمد بن يوسف بن الحسن الشيباني الموصلي، موفق الدين أبو العباس الكواشي، عالم بالتفسير من فقهاء الشافعية، من مصنفاته: (تبصرة المتذكر)، في تفسير القرآن الكريم، (وكشف الحقائق) ويعرف بتفسير الكواشي، ت: ٦٨٠ هـ.

نكت الهميان: ١١٦، طبقات الشافعية، للسبكي: ١٨/ ٥، النجوم الزاهرة: ٣٤٨/ ٧، طبقات المفسرين للداودي: ١/ ١٠٠. شذرات الذهب: ٥/ ٣٦٥.

(٣) التلخيص في شرح القرآن الكريم: ٢٢٩/ ٣ (مخ) رقم: ١٨٩٢، خ ق ف؛ نقله باختصار.

(٤) رواه الإمام مسلم في كتاب الألفاظ، باب: حكم لفظ العبد والأمة والمولى والسيد، رقم الحديث: ٢٢٤٩ - ج ٤/ ١٧٦٥.

ورواه الإمام البخاري في كتاب العتق، باب: كراهية التناول على الرقيق، وقوله عبدي وأمتي رقم الحديث: ٢٤١٣ - ج ٢/ ٩٠١.

(٥) رواه مسلم في كتاب الألفاظ: باب حكم إطلاق لفظ العبد والأمة والمولى والسيد، رقم الحديث: ٢٢٤٩ - ج ٤/ ١٧٦٥.

(٦) المعيار المغرب، للونشريسي: ٥٠٦/ ٢.

(٧) قال أبو العباس أحمد بن علي الشدادي الحسني في حاشيته على هذا الشرح: (ولكن زنجي: جزء من بيت استشهد به صاحب المغني على حذف اسم لكن على سبيل القلة، ونص البيت:

فلو كنت ضبياً عرفت قرابتي ولكن زنجي عظيم المشافر)

ص ١١ - طح.

(٨) في (ق) كان، بإسقاط اللام.

الثناء على الله تعالى، فقد يتوهم أنه أتى بما ينبغي من ذلك الثناء، فرفع ذلك الوهم بقوله: ولكن^(١) لا أحصي ثناء... إلى آخره. فكأنه يقول: وإن حصل مني الثناء عليه تعالى، فإنما ذلك على سبيل الإجمال، وليس في طاقتي أن أعد آحاد ما يستحقه^(٢) تعالى من الثناء الجميل على التفصيل، بل هو تعالى الذي يقدر أن يثني على نفسه بما يستحق من المحامد. وقال^(٣) اللقاني^(٤) في شرح قول الشيخ خليل: (لا أحصي ثناء عليه)^(٥): (فإن قلت ثناء نكرة في سياق النفي فهي لعموم السلب، أي: لسلب الإحصاء عن كل فرد، وذلك لا يصح، إذ لا يخفى إمكان عد أفراد كثيرة من أفراد الثناء.

قلت: التنكير في ثناء للنوعية، أي: لا أحصي ثناء عليك موفياً بحق نعمك كلها. ثم قال: فإن قلت: فما الدليل على العجز عن ذلك؟ قلت: لما كان الحمد والشكر من النعم المقتضية للحمد والشكر وهلمَّ جرّاً، إلى غير نهاية، لم يكن الإتيان بحمد أو شكر موفيين بجميع النعم). اهـ^(٦)

ولمحمود الوراق^(٧) في هذا المعنى:

إذا كان شكري نعمة الله نعمة عليَّ له في مثلها يجب الشكر
فكيف يكون الشكر إلا بفضلته وإن طالت الأيام واتصل العمر
وقال آخر:

لك الحمد مولانا على كل نعمة ومن جملة النعماء قولي لك الحمد
فلا حمد إلا أن تمن بنعمة تعاليت لا يقوى على حمدك العبد

وقوله: لا أحصي. الإحصاء: العد^(٨). قاله الجوهرى^(٩). أي: لا أعد،

(١) في (ش) ولكني، بزيادة باء المتكلم.

(٢) في (ق) ما يستحق، بإسقاط الضمير المتصل.

(٣) في (ش) و(ر): قال، بإسقاط واو العطف.

(٤) إبراهيم بن إبراهيم بن حسن اللقاني المصري، برهان الدين، فقيه مالكي، من مصنفاته:

منظومة في العقائد، وحاشية على مختصر خليل، وغيرها، ت: ١٠٤١هـ.

هدية العارفين: ٣٠/١، الفكر السامي: ٢٧٧/٢، فهرس الفهارس: ١٣٠/١، شجرة النور: ٢٩١

(٥) مختصر خليل: خطبة الكتاب أول المختصر: ص ٤.

(٦) يراجع فيه، شرح الزرقاني على اللقاني على خطبة خليل: ٣١ - ٣٢؛ من مخ ١٤١٢، «خ ق ف» نقله باختصار، وكتب فيه شرح اللقاني باللون الأحمر.

(٧) محمود بن حسن الوراق، شاعر أكثر شعره في المواعظ والحكم، ت: ٢٢٥هـ.

تاريخ بغداد: ٨٧/١٣، طبقات الشعراء لابن المعتز: ٣٦٦، فوات الوفيات: ٧٩/٤.

(٨) الصحاح للجوهري: ٢٣١٥/٦ - باب الباء وفصل الحاء.

(٩) إسماعيل بن حماد الجوهري، أبو نصر: إمام في اللغة، أشهر كتبه (الصحاح)، ومقدمة في

النحو، ت: ٣٩٣هـ.

والمناسب للمقام تفسير الإحصاء باستيعاب الفعل، لكن لما كان العد يستلزم استيعاب المعدود، أطلق نفي الملزوم وهو العد، وأريد نفي اللازم وهو الاستيعاب. قاله^(١) اللقاني؛ وعلى هذا فلا يحتاج إلى الجواب المتقدم بأن التنكير في ثناء للنوعية، إذ هو مبني على تفسير الإحصاء بالعد، أما على أن المراد^(٢) نفي الاستيعاب، فلا إشكال والله أعلم.

وثناء، مفعول أحصي. على حذف المتعلق، أي عليه تعالى. والعلا: جمع علياً، وصف لمحذوف، أي: فذو الصفات العلا؛ أي: المرفعة المنزهة عن كل نقص وهو الله سبحانه. ويحتمل أن يكون مصدراً؛ وتعالى معناه: تنزه عن صفات المحدثات، وضمير عليه لله تبارك وتعالى، أي: كما أثنى على نفسه، أي: ذاته.

وأشار بقوله: ولكن^(٣) لا أحصي ثناء فذو العلا تعالى... إلى آخره. لقوله ﷺ: «لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك»^(٤) وواو وبعده؛ داخلة على صلاتي في التقدير، وصلاتي عطف على ثنائي، وعلى أحمد يتعلق^(٥) بصلاتي، والهادي: وصف له ﷺ، ولا شك في هداية الخلق وإنقاذهم من الكفر والضلال ببعثته ﷺ؛ وفي حاشية شيخنا العالم المحدث الصوفي أبي زيد سيدي عبد الرحمن بن محمد الفاسي^(٦) على كتاب دلائل الخيرات^(٧)، للولي الصالح سيدي محمد بن سليمان الجزولي^(٨) ما نصه: (وأما تسميته بهادي [ومهدي]^(٩) فهو في

= يتيمة الدهر: ٤/٤٠٦، إنباه الرواة: ١/٢٢٩، معجم الأدباء: ٤/١٥١، سير أعلام النبلاء: ٨٠/١٧.

- (١) في (ش): ذكره.
- (٢) في (ش): في نفي، ولعله خطأ من الناسخ.
- (٣) في (ش): ولكني، بزيادة الياء.
- (٤) رواه الإمام مسلم في صحيحه. كتاب: الصلاة، باب: ما يقال في الركوع والسجود، رقم الحديث: ٢٢٢، ج ١/٣٥٢.
- (٥) في (ش): متعلق.
- (٦) سبقت الترجمة له ضمن شيوخ المؤلف. ص: ٤٦.
- (٧) كتاب في الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم.
- (٨) أبو عبد الله، محمد بن سليمان بن عبد الرحمن الجزولي السملالي الشاذلي، أشهر مصنفاته: (دلائل الخيرات)، ت: ٨٧٠هـ.
- (٩) الضوء اللامع: ١١/١٩٦، جذوة الاقتباس: ١/٣١٩، درة الحجال: ٢/٢٩٧، نيل الابتهاج: ٣١٧.
- (٩) ساقطة من (ش).

حقه بمعنى الدلالة على الله كما قال تعالى: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ﴾ [يوسف: ١٠٨] انتهى^(١).

وبعده، متعلق بمحذوف/ ٣/ حال من صلاتي، وضميره لثنائي؛ وعلى الولا: حال ثانية لصلاتي أي حال كون صلاتي بعد الثناء^(٢) موالية له، ويحتمل أن يكون بعد معطوفاً على أولاً، وآله عطف على أحمد، وآله ﷺ: أقاربه من بني هاشم^(٣).

[أزواج النبي ﷺ]

وأما الزوجات الطاهرات:

فخديجة بنت خويلد^(٤)، ولم يتزوج ﷺ غيرها حتى ماتت، ثم تزوج ﷺ سودة بنت زمعة^(٥)، وعائشة بنت أبي بكر الصديق^(٦)، وحفصة بنت عمر^(٧)، وزينب بنت خزيمة الهلالية أم المساكين^(٨)، وأم حبيبة بنت أبي سفيان^(٩)، وهند بنت أبي أمية أم سلمة^(١٠)، وزينب بنت جحش^(١١)، وجويرية بنت الحارث

(١) أنوار اللمعات في الكلام على دلائل الخيرات: ٣٥. ب؛ مخ: ٧٠٩؛ خ ق ف.

(٢) في (ق) ويحتمل موالية له، وهو لا معنى له، إذ هو خطأ من الناسخ.

(٣) هاشم بن عبد مناف بن قصي، جد رسول الله ﷺ سيرة ابن هشام: ١٠٦/١، جمهرة أنساب العرب لابن حزم: ١٤.

(٤) أم المؤمنين خديجة بنت خويلد القرشية الأسدية، أول من صدق به مطلقاً، وأم أولاده، توفيت قبل الهجرة بثلاث سنين. أسد الغابة: ٧٨/٦، الإصابة: ٦٠٠/٧.

(٥) أم المؤمنين سودة بنت زمعة بن قيس القرشية العامرية، ت: ٥٤هـ. أسد الغابة: ١٥٧/٦، الإصابة: ٧٢٠/٧.

(٦) أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر الصديق، أفقه الناس وأعلمهم، وهي من المكثرين لرواية الحديث، ت: ٥٨هـ. أسد الغابة: ١٨٨/٦، الإصابة: ١٦/٨.

(٧) أم المؤمنين حفصة بنت عمر بن الخطاب، ت: ٤١هـ. أسد الغابة: ٥٦/٦، الإصابة: ٧/٥٨١.

(٨) أم المؤمنين زينب بنت خزيمة بن عبد الله بن عمر الهلالية، توفيت عن ثلاثين سنة. أسد الغابة: ١٢٩/٦، الإصابة: ٦٧٢/٧.

(٩) أم المؤمنين رمة بنت أبي سفيان، تكنى أم حبيبة، ت: ٤٤هـ. أسد الغابة: ١١٥/٦، الإصابة: ٦٥١/٧.

(١٠) أم المؤمنين هند بنت أبي أمية بن المغيرة المخزومية، أم سلمة، وهي مشهورة بكنيتها، ت: ٦١هـ. أسد الغابة: ٣٤٠/٦، الإصابة: ١٥٠/٨.

(١١) أم المؤمنين زينب بنت جحش الأسدية، والتي نزل فيها قوله تعالى: ﴿فلما قضى زيد منها وطراً زوجناكها﴾، ت: ٢٠هـ. أسد الغابة: ١٢٥/٦، الإصابة: ٦٦٧/٧.

الخزاعية^(١) وصفية بنت حيي^(٢)، وميمونة بنت الحارث الهلالية^(٣)، وماتت زينب بنت خزيمة ومات ﷺ عن أولئك التسع رضي الله عنهن [وأرضاهن]^(٤).

وقد ذكرهن الحافظ أبو الحسن بن الفضل المقدسي^(٥) نظماً فقال:

توفي رسول الله عن تسع نسوة إيهن تُعزى المَكْرُمَاتُ وتُنسب
فعائشة ميمونة وصفية وحفصة تلوهن هند وزينب
جُوَيْرِيَّة مع رملة ثم سودة ثلاث وست ذكُرهن مهذب

والصحب: اسم جمع^(٦) عند سيبويه^(٧)، وجمع صاحب عند الأخفش^(٨) كراكب وركب. وهو من اجتمع بمحمد ﷺ. قال بعضهم: ولا بد من زيادة: ومات على دينه. ليخرج من اجتمع به مؤمناً [به]^(٩) ثم ارتد ومات على ردة^(١٠).

ورُدَّ بأن زيادة ذلك تقتضي^(١١) ألا تتحقق الصحبة لأحد في حياته، وهو خلاف الإجماع. وجوابه أن عدم وصف المرتد بالصحبة بعد الردة، لكون الردة أحبطتها بعد

(١) أم المؤمنين جويرية بنت الحارث بن أبي ضرار المصطلقية، ت: ٥٢ هـ. أسد الغابة: ٦/ ١٧٤، الإصابة: ٥٦٥/ ٧.

(٢) أم المؤمنين صفية بنت حيي بن أخطب، من ذرية هارون أخي موسى عليه السلام، ت: ٥٢ هـ. أسد الغابة: ٦/ ١٧٤، الإصابة: ٧٣٨/ ٧.

(٣) أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث بن حزن الهلالية. أسد الغابة: ٦/ ٢٧٢، الإصابة: ٨/ ١٢٦.

(٤) ساقطة من (ق)، والإلحاق من (ش) و(ر) و(طح).

(٥) أبو الحسن علي بن الفضل بن علي المالكي المقدسي، الفقيه، كان من حفاظ الحديث، من تصانيفه: الأربعون في فضل الدعاء والداعين، ت: ٦١١ هـ.

نيل الابتهاج: ٢٠٠، شجرة النور: ١٦٥، معجم المؤلفين: ٣/ ٤٧٣.

(٦) قال سيبويه: (وقد قالوا فارةً وفُرْهة، مثل صاحب وصحبة، كما أن راكب وركب بمنزلة صاحب وصحب). اهـ، يراجع فيه كتاب سيبويه: ٢/ ٢٣٩، باب ما هو اسم يقع على الجميع لم يكسر عليه واحدة.

(٧) عمرو بن عثمان بن قنبر الحارثي، مولى بني الحارث بن كعب، الملقب بسبيويه، إمام النحاة، وأول من بسط علم النحو أشهر كتبه: (كتاب سيبويه) في النحو، ت: ١٨٠ هـ.

إنباه الرواة: ٢/ ٣٤٦، بغية الوعاة: ٢/ ٢٢٩.

(٨) عبد الحميد بن عبد المجيد، أبو الخطاب الأخفش الكبير النحوي، ت: ١٧٧ هـ.

إنباه الرواة: ٢/ ١٥٧، بغية الوعاة: ٢/ ٧٤.

(٩) ساقطة من (طح).

(١٠) من أراد مراجعة تعريف الصحابي، فليراجع الإصابة في فصلها الأول من المقدمة، ج ٤/ ١، وكذلك مقدمة ابن الصلاح: ٢٩١. ففي ذلك ما يكفي ويشفي.

(١١) في (ق) يقتضي، والتصويب من النسخ الأخرى.

وجودها له كالإيمان سواء . وعطفه^(١) الصحب على الزوجات من عطف عام على خاص .
ويوم الابتلاء: هو يوم القيامة . والابتلاء: الاختبار، سمي بذلك لأنه تختبر فيه
السرائر، قال تعالى: ﴿يَوْمَ يُنَالِ السَّرَائِرُ﴾ [الطارق: ٩]، وهو جمع سريرة، وهي ما في
القلب من العقائد والنيات مما بين العبد وربّه، والصلاة على غير الأنبياء بحسب التبع
لهم كما في النظم جائزة اتفاقاً، والخلاف إنما هو إذا كان استقلالاً، واللّه أعلم .
قال رحمه الله :

وبعد فَمَنْ فِي الدِّينِ فُتِّهَ مَجْتَبَىٰ مرادُ به خير ولِلرُّشْدِ أَهْلًا

[من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين]

بعد: ظرف لازم للإضافة، وقطع عنها لفظاً مع نيتها معنى للعلم بالمضاف إليه
من السياق، أي: وبعد الثناء والصلاة، فهو مبني لشبهه بالحرف في الافتقار لما
بعده، وعبرة ابن مرزوق^(٢): (أشبهت الحرف^(٣) لنقصها عن الدلالة وحدها، وبني
على حركة لتعذر السكون، وكانت ضمة لأنها حركة لا تكون له^(٤) حال الإعراب،
لأنه^(٥) إذ ذاك إما منصوب على الظرفية أو مجرور بمن، وهي كلمة تستعمل في
الخطب^(٦) والكلام الفصيح، لقطع ما قبلها عما بعدها). قال الشيخ الجزولي: قال
الفراء^(٧) معناها: (دع ما كنا فيه وخذ في غيره، أي: اشرع)^(٨) وقال ثعلب^(٩)
معناها: (الخروج مما نحن فيه إلى غيره تنبيهاً للمخاطب، وكأنه يقول: افهم ما أنا
قائل لك بعد تنبيهي إياك مع إحضار فهمك لقولي: أما بعد)^(١٠).

(١) في (ر) وعطف، وهو جائز أيضاً.

(٢) هو ابن مرزوق شارح المختصر (حاشية الشدادي: ١٦، طح). ترجمته في الصفحة: ١٦٣.

(٣) في (ر) الحروف.

(٤) في (ر) لها.

(٥) في (ر) إذ ذاك لأنه؛ بتقديم وتأخير.

(٦) في (ر) الخطاب.

(٧) يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الديلمي، مولى بني أسد، أبو زكرياء المعروف بالفراء، إمام
الكوفيين وأعلمهم بالنحو واللغة وفنون الأدب، من كتبه: (المقصود والممدود)؛ ت: ٢٠٧هـ.

تاريخ بغداد: ١٤٩/١٤، وفيات الأعيان: ١٧٦/٦، تهذيب التهذيب: ١٨٦/١١.

(٨) (أي اشرع): ساقطتان من (ر).

(٩) أحمد بن يحيى بن زيد بن يسار الشيباني بالولاء، أبو العباس المعروف بثعلب، إمام الكوفيين
في النحو واللغة كذلك، من كتبه: (الفصيح)، (معاني القرآن)، (إعراب القرآن)، وغيرها.

تاريخ بغداد: ٢٠٤/٥، إنباه الرواة: ١٧٣/١، وفيات الأعيان: ١٠٢/١، بغية الوعاة: ٣٩٦/١

(١٠) لم أقف على هذا النقل من كلام الشيخ الجزولي.

وفقه: بالبناء للغائب، والجملة صلة من، أي: تفقه في أمور الشريعة وفهم مسائلها، وتدرّب بها، يعني: مع العمل بذلك، وذلك شامل لما يدخله الحكم والفتيا كالمعاوضات، أو الفتوى فقط كالعبادات.

وفي الدين؛ متعلق بفقهه، والدين: هو مجموع الإيمان والإسلام والإحسان لخبر: «هذا جبريل جاء يعلم الناس دينهم»^(١) بعد سؤاله عن هذه الثلاث.

والمجتبي: المختار، وهو خبر من فقهه. ومراد: خبر ثان، والرشد: خلاف الغي. ومعنى أهلاً: أي صار أهلاً للرشد، وكأن المراد أن^(٢) من تفقه في أمور الشريعة، فذلك دليل وأمانة على أنه سبقت له سابقة خير عند الله تعالى في الأزل، لكونه محبوباً معتنى به، أريد به الخير ثم ظهر ذلك عليه فيما لا يزال، حيث وفق للخير وما فيه صلاح دينه ودنياه.

وأشار بالبيت/٤/ لقوله ﷺ: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين ويلهمه رشده»^(٣) وجوزوا في معنى هذا الحديث احتمالين:

أحدهما: أن قوله خيراً على حذف الصفة، أي خيراً كثيراً، إذ كل مؤمن أريد به الخير في الجملة حيث وفق للإيمان.

الثاني: أنه ظاهره، وأن من لم يتفقه لم يرد الله^(٤) به الخير، لخبر: «ما استرذل الله عبداً إلا حظره العلم والأدب»^(٥). وفي شرح الوحشي^(٦) لأحاديث^(٧)

(١) هذا جزء من حديث طويل، يعرف بحديث جبريل، رواه البخاري في كتاب التفسير، في سورة لقمان، باب: إن الله عنده علم الساعة، رقم الحديث: ٤٤٩٩، ج ٤/١٧٩٣.

ورواه مسلم في كتاب الإيمان، باب: بيان الإيمان والإحسان، رقم الحديث: ١، ج ١/٣٦.

(٢) في (ر) بأن.

(٣) صحيح البخاري، كتاب العلم، باب: من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين، رقم الحديث: ٧١، ج ١/٣٩. وصحيح مسلم: كتاب الزكاة، باب: النهي عن المسألة، رقم الحديث: ٩٨، ج ٢/٧١٧.

(٤) ساقطة من (ر) و(ش).

(٥) ذكره ابن عدي في كتابه: الكامل في الضعفاء: ٧٥١/٢، وقال فيه: هذا الحديث موضوع بهذا الإسناد.

ويراجع فيه كذلك: ميزان الاعتدال للذهبي: ١٥١/١، ولسان الميزان لابن حجر: ٨٧١/١.

(٦) عبد الله بن يحيى ابن الوحشي التجيبي الأقيشي، أبو محمد، كان من أهل المعرفة والنبيل والذكاء اختصر كتاب: (مشكل القرآن)، وكتاب شرح أحاديث الشهاب، ت: ٥٠٢هـ. الصلة: ٤٤١/٢، تراث المغاربة في الحديث: ١٨٥.

(٧) وهي أحاديث مختارة ومجردة عن الإسناد لأجل تسهيل حفظها، سماها القضاعي: (الشهاب في المواعظ والآداب) وهو مخطوط بخزانة القرويين تحت رقم: ١٥٣١.

الشهاب القضاعي^(١): (أن المراد: أن من أراد الله به خيراً، وفقه الله تعالى لفهم أوامره ونواهيه، فميز الحلال من^(٢) الحرام، في المأكل والملبس والمكسب، ولا يقع هذا الاسم على من علم ولم يعمل، لأنه متى علم ولم يعمل فقد شقي بعلمه) اهـ^(٣).

قال رحمه الله:

وأحكامه جَلَّتْ فذو خُطَّةٍ بها إن أقسط أعلى الناس قدراً ومنزلاً
يُظَلِّ بِظِلِّ اللَّهِ منفرداً يُرَى على منبر من نور الحبِّ يُجتلا

[العدل وفضله]

ضمير أحكامه: للدين. وجَلَّتْ: معناه عظمت. وذو خطة، مبتدأ ومضاف إليه. وأعلى الناس: خبره، وهو أفعل تفضيل مضاف إلى الناس. وقدراً ومنزلاً، تمييز منقول من^(٤) الفاعل، أي: علا الناس قدره ومنزلته، وجملة: إن أقسط؛ معترضة بين المبتدأ والخبر^(٥) فلا محل لها، ويحتمل أن يكون أعلى الناس خبر مبتدأ مضمرة، أي: فهو أعلى الناس. والجملة جواب: إن أقسط، والشرط و^(٦) جوابه خبر ذو خطة، والرباط لجملة الخبر بالمبتدأ فاعل أقسط العائد على ذو خطة. وأقسط رباعي بمعنى عدل، واسم الفاعل منه مقسط، قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [المتحنة: ٨]. وأما قسط الثلاثي فمعناه: جار، واسم الفاعل منه: قاسط؛ ومنه: ﴿وَأَمَّا الْقَاسِطُونَ فَكَانُوا لِجَهَنَّمَ حَطَبًا﴾ [الجن: ١٥].

والخطة بالضم: الولاية. وباء بها ظرفية، وتعلق بمحذوف، صفة لخطة، وضمير بها: لأحكام الدين، ويحتمل أن تكون الباء سببية متعلقة بأعلى.

(١) القاضي الأعدل، أبو عبد الله محمد بن سلامة القضاعي، مؤرخ ومفسر من علماء الشافعية، كان كاتباً للوزير الجرجاني بمصر، من كتبه: (تفسير القرآن) و(الشهاب في المواعظ والآداب) وغيرها. ت: ٤٥٤هـ.

وفيات الأعيان: ٢١٢/٤، الوافي بالوفيات: ١١٦/٣، طبقات الشافعية للسبكي: ٦٢/٣، شذرات الذهب: ٢٩٣/٣.

(٢) في (ش) والحرام.

(٣) لم أقف على هذا الشرح.

(٤) في (ش) عن.

(٥) في النسخ الأخرى: وخبره، وكلاهما صحيح.

(٦) الواو: ساقطة من (ش) و(ر)، باعتبار أن جواب الشرط، هو خبر ذو خطة.

(٧) في (ش) و(ر)، على ذي خطة، مجرورة بعلى، أما في نسخة (ق) فقد حافظ على لفظ المصنف كما هو، دون إعمال حرف الجر.

قوله: يَظْلُ بَظْلَ اللَّهِ.. إلى آخره. نائب يظل عائد^(١) على ذو^(٢) خُطّة بشرطه، وكأنه دليل لما ذكر قبله، من أن ذا الخُطّة إذا عدل فيها علا قدره، وارتفعت منزلته؛ وأشار بذلك لقوله ﷺ كما في الصحيح: «سبعة يظلهم الله بظله يوم لا ظل إلا ظله: إمام عادل، وشاب نشأ في عبادة الله، ورجل قلبه معلق بالمساجد، ورجلان تحابا في الله اجتمعا عليه وافترقا عليه، ورجل ذكر الله خالياً ففاضت عيناه، ورجل دعت امرأته ذات منصب وجمال فقال إني أخاف الله، ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه، ولا تعلم يمينه ما تنفق شماله»^(٣). فبدأ بالإمام العادل اعتناء به، وتنبه^(٤) على علو منزلته.

فائدة: قال الإمام ابن حجر^(٥) في شرح البخاري: (وقد نظم السبعة العلامة أبو شامة عبد الرحمان بن إسماعيل^(٦))، فقال:

وقال النبي المصطفى إن سبعة يظلهم الله الكريم بظله
محب عفيف ناشئ متصدق وبك مصل والإمام بعدله

قال: وقد تتبعت الأحاديث الواردة في مثل ذلك، فزادت على عشر خصال، وقد انتقيت منها سبع وردت بأسانيد جيدة، ونظمتها في بيتين تذيلاً على بيتي أبي شامة وهما:

وزد سبعة إضلال غاز وعونه وإنظار ذي عسر وتخفيف حمله
وإرفاق ذي غرم وعون مكاتب وتاجر صدق في المقال وفعله

(١) في (ر) يعود.

(٢) في (ر) ذي، على إعمال حرف الجر.

(٣) هذا الحديث رواه البخاري في كتاب الجماعة والإمامة، باب: من جلس في المسجد ينتظر الصلاة وفضل المساجد، رقم الحديث: ٦٢٩، ج ١/٢٣٤. وفي كتاب الزكاة، باب: الصدقة باليمين، رقم الحديث: ١٣٥٧، ج ٢/٥١٧.

ورواه مسلم في كتاب الزكاة، باب: فضل إخفاء الصدقة، رقم الحديث: ٩١، ج ٢/٧١٥.

(٤) في (ش) تنويعها.

(٥) الحافظ، أبو الفضل، أحمد بن محمد بن حجر العسقلاني، شهاب الدين، صاحب المصنفات المهمة، منها: (فتح الباري في شرح صحيح البخاري)، (الإصابة في تمييز الصحابة)، (الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة)، و(التقريب) وغيرها، ت: ٨٥٢ الضوء اللامع: ٣٦/٢، البدر الطالع: ٨٧/١، درة البحال: ٦٤/١.

(٦) عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم، المشهور بأبي شامة، لشامة كبيرة تحت حاجبه، اعتنى بالحديث، وأتقن الفقه، ت: ٦٥٥ هـ.

فوات الوفيات: ٢/٢٦٩، طبقات الشافعية للسبكي: ٥/٦١، طبقات القراء لابن الجزري: ١/٣٦٥، بغية الوعاة: ٢/٧٧.

قال: ودل ذلك على أن العدد المذكور لا مفهوم له) انتهى باختصار^(١).

ويعني بالعدد لفظ سبعة من قوله في الحديث: سبعة يظلمهم الله. وأشار بقوله: يُرى منفرداً على منبر من نور. إلى قوله ﷺ: «المقسطون على منابر من نور يوم القيامة على يمين الرحمان وكلتا يديه يمين، الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولّوا»^(٢).

ومعنى ٥/ الانفراد فيه والله أعلم، باعتبار جنس المقسطين، إذ^(٣) لم يشاركهم غيرهم في هذه المزية، وإلا فأفرادهم متعددون قطعاً، والله أعلم.

والجِب بكسر^(٤) الحاء: المحبوب، وهو مبتدأ والمراد به المقسط، وجملة يجتلى خبره، وهو مضارع اجتلى مبني للنائب، من اجتليت العروس: إذا رأيتها مجلوة على منصتها، ولا أعظم جلوة ممن كان على منبر من نور بالموقف الأعظم الذي يجتمع فيه الأولون والآخرون، وجلوة المقسط فضيلة ثالثة له، إذ لا يجتلى إلا من يتشوف لرؤيته ووصفه بكونه محبوباً، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [المتحنة: ٨].

قال رحمه الله:

لَهَا خَطَطٌ سِتُّ قَضَاءٍ مَظَالِمٌ وَسُوقٌ وَرَدُّ شَرْطَةِ مَضْرَاجِهَا

ضمير لها: لأحكام الدين^(٥)؛ والخطط: جمع خطة وهي الولاية، وأشار بقوله: قضاء مظالم.. إلى آخره، لقول ابن عرفة^(٦): (ابن سهل^(٧)): تلخيص خطط

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني: ١٤٣/٢ - ١٤٤. باختصار.

(٢) رواه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب: فضيلة الإمام العادل، الحديث رقم: ١٨، ج ٢/١٤٥٨.

والنسائي في سننه، كتاب آداب القضاة، باب: فضل الحكم العادل في حكمه، ج ٨/٢٢١. ومسند الإمام أحمد: ١٦٠/٢.

(٣) في (ش) و(ر): أي.

(٤) في (ش) و(ر): الجِب بالكسر.

(٥) في (ش): للأحكام.

(٦) محمد بن محمد بن عرفة الورغمي، التونسي المالكي، أبو عبد الله، الفقيه، من مصنفاته:

(المختصر الشامل في أصول الدين)، و(مختصر الفرائض)، والحدود، ت: ٨٠٣هـ.

الضوء اللامع: ٢٤٠/٩، الديباج المذهب: ٣٣٧ - ٣٤٠، نيل الابتهاج: ٢٧٤ - ٢٧٩، درة

الحجال: ٢٨٠/٢، شجرة النور: ٢٢٧.

(٧) عيسى أبو الأصبغ بن سهل بن عبد الله الأسدي القرطبي، من مصنفاته: (الإعلام بنوازل

الأحكام) ت: ٤٨٠هـ. الديباج المذهب: ١٨١، شجرة النور: ١٢٢.

الولاية: القضاء، والشرطة، والمظالم، والرد، والمدينة، والسوق^(١) انتهى.

[حد القضاء]

أما القضاء فقال الأزهرى^(٢): (القضاء في اللغة على وجوه، مرجعها إلى انقضاء الشيء وتمامه)^(٣)، وقال الجوهري: (القضاء: الحكم)^(٤) نقله في التوضيح^(٥).

وفي تبصرة ابن فرحون^(٦): (وقيل معنى قولهم قضى القاضي، أي: ألزم الحق أهله. قال تعالى: ﴿فَلَمَّا قُضِيَنا عَلَيْهِ أَلْمُوتُ﴾ [سبأ: ١٤]. أي: ألزمناه إياه وحكمنا عليه به، وقيل: الحكم في مادته بمعنى المنع، ومنه حكمت السفينة، أي: أخذت على يده ومنعته من التصرف، ومنه سمي الحاكم حاكماً لمنعه الظالم من ظلمه. ومعنى قولهم: وحكم الحاكم. أي: وضع الحق في أهله ومنع من ليس له بأهل، ولذلك سميت الحُكْمَةُ^(٧) التي في لجام الفرس، لأنها ترد الفرس عن المعاطب، والعرب تقول: حكم وأحكم بمعنى منع، والحكم في اللغة أيضاً: القضاء. فحقيقة الحكم والقضاء متقاربة.

[القضاء عرفاً]

وأما معناه في العرف: فقال ابن راشد^(٨): حقيقة القضاء، الإخبار عن حكم

- (١) مختصر ابن عرفة الفقهية: ٤١/٥، مخ رقم: ٣٧٥، خ ق ف.
- (٢) محمد بن أحمد الأزهرى الهروي الشافعي، أبو منصور، أحد الأئمة في اللغة والأدب، من مصنفاته: (تهذيب اللغة)، و(تفسير القرآن) وغيرها، ت: ٣٧٠هـ.
- (٣) إنباء الرواة: ١٧٧/٤، وفيات الأعيان: ٣٣٤/٤، مرآة الجنان: ٣٩٥/٢، بغية الوعاة: ١٩/١.
- (٤) تهذيب اللغة: ٢١١/٩.
- (٥) الصحاح: ٢٤٦٣/٦، باب الواو والياء وفصل القاف.
- (٦) هذا كتاب لأبي المودة خليل ابن إسحاق الجندي، المعروف بالشيخ خليل، وهو كتاب يشرح فيه مختصر ابن الحاجب.
- (٧) برهان الدين أبو إسحاق إبراهيم بن فرحون المدني، من مؤلفاته: (تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الحكام)، (الديباج المذهب في أعيان المذهب)، (شرح على مختصر ابن الحاجب الفرعي)، وغيرها، ت: ٧٩٩هـ.
- (٨) الدرر الكامنة: ٤٩/١، درة الحجال في أسماء الرجال: ١٨٢/١، نيل الابتهاج: ٣٠، شذرات الذهب: ٣٥٧/٦، شجرة النور: ٢٢٢.
- (٩) الحكمة: حديدة في اللجام تكون على أنف الفرس وحنكه تمنعه من مخالفة راحبه. لسان العرب: ١٤٤/١٢.
- (١٠) محمد بن راشد القفصي البكري، أبو عبد الله، الفقيه القاضي، من تصانيفه: (لباب اللباب)، =

شرعي على سبيل الإلزام^(١). وقال القرافي^(٢): حقيقة الحكم إنشاء إلزام أو إطلاق، فالإلزام كما إذا حكم بلزوم الصداق أو النفقة أو الشفعة، فالحكم بالإلزام هو الحكم، وأما الإلزام الحسي بالحبس^(٣) ونحوه فليس بحكم، لأن الحاكم قد يعجز عن ذلك، فهو ينشئ^(٤) الإلزام على الملك العظيم، ولا له تنفيذه^(٥) لتعذر ذلك عليه، بل الحاكم من حيث هو حاكم ليس له إلا الإنشاء، وأما قدرة التنفيذ فأمر زائد على كونه حاكماً، فقد يفوض إليه التنفيذ، وقد لا يندرج في ولايته، وقد يكون الحكم بعد الإلزام، وذلك إذا كان ما حكم به هو عدم إلزام، وأن الواقعة يتعين^(٦) فيها الإباحة وعدم الحجز. وأما الحكم بالإطلاق فكما إذا رفعت للحاكم أرض زال عنها الإحياء^(٧) فحكم بزوال الملك وبقائها مباحة لكل أحد، وكذلك الصيد والنحل والحمام البري إذا حيز، فحكم الحاكم بزوال ملك الحائز الأول، وصار^(٨) ملكاً للحائز الثاني، فهذه الصور^(٩) وما أشبهها كلها إطلاقات، وإن كان يلزمها إلزام المالك عدم الاختصاص، لكن هذا بطريقة اللزوم، والكلام إنما هو في المقصود الأول بالذات لا باللوازم، كما أن المقصود الأول من الأمر الوجوب، وإن كان يلزمه النهي عن الضد. اهـ^(١٠)

وقال ابن عرفة: (القضاء صفة حكومية، توجب لموصوفها نفوذ حكمه الشرعي ولو بتعديل أو^(١١) تجريح، لا في عموم مصالح المسلمين. فيخرج التحكيم، وولاية الشرطة وأخواتها، والإمامة. وقول بعضهم: هو الفصل بين الخصمين واضح قصوره،

= (الشهاب الثاقب في شرح مختصر ابن الحاجب)، (النظم البديع في اختصار التفريع) وغيرها، ت: ٧٣٣.

الديباج المذهب: ٣٤٤، نيل الابتهاج: ٢٣٥، شجرة النور: ٢٠٧.

(١) لباب الباب: ٢٥٣، كتاب الأقضية.

(٢) أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن بن عبد الله الصنهاجي، البهنسي المشهور بالقرافي، شهاب الدين أبو العباس، فقيه أصولي مشارك، من تصانيفه: (الذخيرة في الفقه)، (شرح المحصول) و(الفروق) و(الاستغناء في أحكام الاستثناء)، وغيرها، ت: ٦٨٤هـ.

الوافي بالوفيات: ٢٣٣/٦، الديباج المذهب: ٦٢، شجرة النور: ١٨٨. كشف الظنون: ٢١/١

(٣) في (ش)، فبالحبس.

(٤) في (ش): ينشئ له الإلزام.

(٥) في (ق): ولا له تنفيذ، والتصحيح من النسخ الأخرى.

(٦) في (ر): وإن يتعين فيها.

(٧) في (ش) و(ر): زال الإحياء عنها.

(٨) في (ق): صارت.

(٩) في (ر): الصورة.

(١٠) تبصرة الحكام: ٨/١؛ نقله ببعض اختصار.

(١١) في (ش) و(ر): وتجريح.

وعلم القضاء أخص من العلم بفقهه، لأن متعلق فقهِه^(١) كلي من حيث صدق كليته على جزئياته، وكذلك فقه الفقيه من حيث كونه فقيهاً، هو أعم من الفقيه من حيث كونه مفتياً، وإذا تأملت ذلك علمت أن حال الفقيه من حيث هو فقيه، كحال عالم بكبرى قياس الشكل الأول فقط، وحال القاضي والمفتي كحال عالم بها مع علمه بصغراه، ولا خفاء أن العلم بهما أشق وأخص من العلم بالكبرى فقط، وأيضاً ففقهها القضاء والفتوى مبنيان على إعمال ٦/ النظر في الصور الجزئية، وإدراك ما اشتملت عليه من الأوصاف الكائنة^(٢) فيها، فيلغى طردها ويعمل معتبرها) اهـ^(٣).

وقال في التوضيح في شرح قول ابن الحاجب: (وهو فرض كفاية)^(٤) ما نصه: (وعلم القضاء وإن كان أحد أنواع الفقه، إلا أنه يتميز بأمور زائدة لا يحسنها كل الفقهاء، وقد يحسنها من لا باع له في الفقه، وهو كالتصريف من علم العربية، فإنه ليس كل النحاة يعلم التصريف، وقد يحسنه من لا باع له في النحو، وإنما كان فرضاً لأنه لما كان الإنسان لا يستقل بأمور دينه، إذ لا يمكن أن يكون حراثاً طحاناً خبازاً^(٥)، إلى غير ذلك من الصنائع المفتقر إليها، احتاج إلى غيره، ثم بالضرورة قد يحصل بينهما^(٦) التشاجر والخصام لاختلاف الأغراض، فاحتيج إلى من يفصل تلك الخصومات، ويمنع بعضهم من غرضه، وبهذا وجب إقامة الخليفة، لكن نظر الخليفة أعم إذا حد ما ينظر فيه القضاة، ولما كان هذا الغرض يحصل بواحد أو جماعة، كان فرض كفاية لأن ذلك شأن فرض الكفاية) اهـ^(٧).

[شروط القضاء]

وللقضاء شروط، قال القاضي عياض^(٨) في التنبيهات: (وشروط

(١) في (ش): لأن متعلق فقهِه كلي.

(٢) في (ش) الكامنة.

(٣) مختصر ابن عرفة: ٤١/٥ - ٤٢. من المخطوط رقم ٣٧٥، خ ق ف.

(٤) ملحوظة: سأعمل على توثيق ما يعرض من كلام ابن الحاجب من توضيح الشيخ خليل.

(٥) في (ش) و(طح)، جزارا، ولكن لفظ التوضيح المنقول عنه: خبازا؛ والمعنى يقتضيه كذلك.

(٦) في (ر) بينهم، بصيغة الجمع.

(٧) التوضيح: ٧٦/٣، ب؛ من المخطوط رقم ٦٤٦، خ ع ر.

(٨) عياض بن موسى بن عياض السبتي، أبو الفضل، عالم المغرب، ولي قضاء سبتة وغرناطة، من تصانيفه: (الشفاء بتعريف حقوق المصطفى)، (والتنبيهات على المدونة)، (ترتيب المدارك) (إكمال المعلم)، وغيرها، ت: ٥٤٤هـ.

التعريف بالقاضي عياض، لولده أبي عبد الله محمد، فلائد العقيان: ٢٥٥، المعجم في أصحاب القاضي الإمام لابن الأبار: ٢٩٤، تذكرة الحفاظ: ١٣٠٤/٤، تاريخ قضاة الأندلس: ١٠١، الديباج المذهب: ١٦٨.

القضاء^(١) التي لا يتم القضاء إلا بها، ولا تنعقد الولاية ولا يستدام عقدها إلا معها عشرة: الإسلام، والعقل، والذكورة، والحرية، والبلوغ، والعدالة، والعلم، وكونه واحداً، وسلامة حاسة السمع والبصر من العمى والصمم، وسلامة اللسان من البكم، فالسبعة الأول^(٢) هن المشترطة في صحة الولاية، والثلاثة الآخر ليست شرطاً في الصحة، لكن عدمها يوجب العزل) اهـ^(٣).

وبسطها وتفصيلها وما يتعلق بها مذكور في الكتب المتداولة، فلا نطيل بها^(٤)، وممن أجاد في ذلك بل وفي سائر الولايات^(٥) الشرعية، الإمام العالم العلامة قاضي القضاة أبو الحسن علي بن محمد الماوردي البصري^(٦) في تأليفه في الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ونصه في أثناء الباب السادس في ولاية القضاء:

(فصل ولا تخلو ولاية القضاء من عموم أو خصوص، فإن كانت ولاية عامة مطلق التصرف في جميع ما تضمنه فنظره مشتمل على عشرة أحكام:

أحدها: فصل المنازعات، وقطع التشاجر والخصومات، إما صلحاً عن تراض ويراعى فيه الجواز أو إجباراً بحكم باتٍ يعتبر فيه الوجوب.

والثاني: استيفاء^(٧) الحقوق ممن ألدَّ بها، وإيصالها إلى مستحقيها بعد ثبوت استحقاقها من أحد وجهين: إقرار أو بينة. واختلف في جواز حكمه فيما يعلمه، فجوزّه الشافعي^(٨) في أحد قوليه، ومنع منه في القول الثاني. وقال أبو

(١) في (ش) القاضي.

(٢) في (ش) و(ر): الأولى.

(٣) التنبهات على المدونة: ٢٨٩ - ٢٩٠، من مخ رقم ٣٣٣، خ ق ف.

(٤) في (ش): فلا تطول بها؛ وفي (ر): فلا تطول فيها.

(٥) في (ق): الولاية.

(٦) علي بن حبيب، أبو الحسن الماوردي، أقضى قضاة عصره، من مؤلفاته: (أدب الدنيا والدين)، (نصيحة الملوك)، (والنكت والعيون)، (الأحكام السلطانية)، وغيرها، ت: ٤٥٠هـ.

تاريخ بغداد: ١٠٢/١٢، المنتظم في تاريخ الأمم والملوك: ٤١/١٦، وفيات الأعيان: ٣/

٢٨٢، سير أعلام النبلاء: ٦٤/١٨، ميزان الاعتدال: ١٥٥/٣، طبقات الشافعية للسبكي: ٣/

٣٠٣، مفتاح السعادة: ١٩٠/٢، شذرات الذهب: ٢٨٥/٣.

(٧) في (ر): استيعاب.

(٨) أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع الهاشمي القرشي المطلبي، أحد الأئمة الأربعة، من تصانيفه: (الأم)، (المسند)، (الرسالة)، وغيرها، ت: ٢٠٤هـ.

حلية الأولياء: ٦٣/٩، تاريخ بغداد: ٥٦/٢، الكامل في التاريخ: ١٩٦/٥، تذكرة الحفاظ:

٣٦١/١، طبقات السبكي: ١٨٥/١، تهذيب التهذيب: ٢٣/٩، مفتاح السعادة: ٨٨/٢،

شذرات الذهب: ٩/٢.

حنيفة^(١): يجوز أن يحكم بعلمه فيما علمه في ولايته، ولا يحكم بما علمه قبلها.

والثالث: ثبوت الولاية على من كان ممنوع التصرف بجنون أو صغر، والحجر على من يرى الحجر عليه لسفه أو فلس حفظاً للأموال على مستحقيها، وتصحيحاً لأحكام العقود فيها.

والرابع: النظر في الأوقاف بحفظ أصولها وتمييز فروعها، والقبض لغلتها وصرفها في سبيلها، فإن كان عليها مستحق النظر فيها راعاه، وإن لم يكن تولاه.

والخامس: تنفيذ الوصايا على شروط الموصي فيما أباحه الشرع ولم يحظره، فإن كانت لمعينين كان تنفيذها بالإقباض، وإن كانت في موصوفين كان تنفيذها أن يعين مستحقوها بالاجتهاد ويملكوها بالإقباض، فإن كان فيها وصي راعاه، وإن لم يكن تولاه.

والسادس: تزويج الأيامي بالأكفاء إذا عدمن الأولياء، ودعون إلى النكاح^(٢) ولم يجعله أبو حنيفة من حقوق ولايته، لتجويزه تفرد الأيم بعقد النكاح.

والسابع: إقامة الحدود على مستحقيها فإن كان من حقوق الله تعالى تفرد باستيفائه^(٣) من غير طلب إذا ثبت بإقرار أو بينة، وإن كان من حقوق الآدميين، كان موقوفاً على طلب مستحقه، وقال أبو حنيفة: لا يستوفيها معاً إلا بخضم مطالب.

والثامن: النظر في مصالح عمله، من الكف عن التعدي في الطرقات والأفنية، وإخراج ما لا يستحق من الأجنحة والأبنية، وله أن ينفرد بالنظر فيها^(٤) وإن لم يحضر خصم خلافاً لأبي حنيفة القائل: لا يجوز له النظر فيها/٧ إلا بحضور خصم مُستعد.

والناسع: تصفح شهوده وأمنائه، واختبار النائبين عنه من خلفائه في إقرارهم والتعويل عليهم مع ظهور السلامة والاستقامة، وصرفهم والاستبدال بهم مع ظهور الجرح والخيانة، ومن ضعف منهم عما يعاينه كان فيه بين خيارين، يأتي أصلحهما،

(١) النعمان بن ثابت التيمي، الكوفي، إمام الحنفية، أحد الأئمة الأربعة، له كتاب (المخارج) في الفقه، و(مسند) في الحديث، ت: ١٥٠هـ.

تاريخ بغداد، ٣٢٣/١٣، وفيات الأعيان: ٤٠٥/٥، سير أعلام النبلاء: ٣٩٠/٦، البداية والنهاية: ١٠٧/١٠، النجوم الزاهرة: ١٢/٢.

(٢) في (ر): ودعون النكاح؛ وفي (ش): دعون للنكاح.

(٣) في (ر): باستيعابه.

(٤) في (ش): فيهما.

إما أن يستبدل به من هو أقوى منه وأكفأ، وإما أن يضم إليه من يكون اجتماعهما عليه أنفذ وأمضى.

والعاشر: التسوية في الحكم بين الضعيف والقوي، والعدل في القضاء بين الشريف والمشروف، ولا يتبع هواه في تقصير لمُحَقٍّ^(١)، أو مُمَائِلَةٍ لِمُبْطِلٍ. قال تعالى ﴿يَدَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَصِلُونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ﴾ [ص: ٢٦]؛ وقد استوفى عمر بن الخطاب رضي الله عنه^(٢) في عهده^(٣) إلى أبي موسى الأشعري^(٤) شروط^(٥) القضاء وبَيَّن أحكام التقليد فقال: أما بعد: فإن القضاء فريضة محكمة، وسُنَّة متبعة، فافهم إذا أدلي إليك، فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له، وسو بين الناس في مجلسك وعدلك، حتى لا يطمع شريف في حيفك، ولا ييأس ضعيف من عدلك، البينة على من ادعى واليمين على من أنكر، والصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً، لا يمنعك قضاء قضيته بالأمس، فراجعت فيه عقلك، وهديت فيه لرشدك أن ترجع إلى الحق، فإن الحق قديم، ومراجعة الحق خير من التماذي في الباطل، الفهم الفهم فيما تلجلج في صدرك مما ليس في كتاب ولا سُنَّة، ثم اعرِف الأمثال والأشباه، وقس الأمور بنظائرها، واجعل لمن ادعى حقاً غائباً أو بينة أمدا ينتهي إليه، فإن أحضر بينة أخذت له بحقه، وإلا سجلت^(٦) القضية عليه، فإن ذلك أنفى للشك وأجلى للعلمي^(٧)، المسلمون عدول بعضهم على بعض، إلا مجلوداً في حدٍّ أو مُجَرَّباً عليه شهادة زور، أو ظنيماً^(٨) في ولاء أو نسب، فإن الله عفا عن الأيمان، ودرأ بالبينات، وإياك والقلق والضجر، والتماذي بالخصوم، فإن الحق في مواطن الحق، يُعظم الله به الأجر ويُحسن به الذِّكْر، والسلام^(٩).

(١) في (طح): تقصير عن حق.

(٢) عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رباح القرشي، أبو حفص أمير المؤمنين، وثاني الخلفاء الراشدين، ت: ٢٣هـ.

الاستيعاب: ١١٤٤/٣، أسد الغابة: ٦٤٢/٣، الإصابة: ٥٨٨/٤.

(٣) في (ر): هذه.

(٤) عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار بن حرب، الصحابي، وُلد عمر البصرة، ت: ٤٤هـ.

الاستيعاب: ٩٧٩/٣، أسد الغابة: ٢٦٣/٣، الإصابة: ٢١١/٤.

(٥) في (ر): في شروط.

(٦) في (ش) و(طح): استحلت.

(٧) للعلمي: ساقطة من (ر).

(٨) في (ش): صيباً.

(٩) الأحكام السلطانية والولايات الدينية، للماوردي: ٧٠ إلى ٧٢ - باختصار.

ثم قال الماوردي: (وليس لهذا القاضي وإن عَمَّت ولايته جباية الخراج، لأن مصرفه موقوف على رأي غيره من ولاة الجيش، وأما الأموال والصدقات فإن اختصت بنظر غيره، خرجت من عموم ولايته، وإن لم يندب لها ناظر، فقليل تدخل في عموم ولايته فيقبضها من أهلها، ويصرفها في مستحقها، وقيل لا تدخل في ولايته، وكذلك القول في إمامة الجُمع والأعياد، فأما إن كانت ولايته خاصة، فهي منعقدة على خصوصها، ومقصورة في النظر على ما تضمنه، كمن قلد القضاء في بعض ما قدمناه من الأحكام، أو في الحكم بالإقرار دون البينة، أو في الديون دون المناكح، أو في مقدار مضاف فيصح هذا التقليد، ولا يجوز للمولى أن يتعده إلا بالاستنابة^(١) فصحت عموماً وخصوصاً كالوكالة. ويجوز أن يكون القاضي عامً النظر في خاص العمل، فيقلد النظر في جميع الأحكام في أحد جانبي المدينة، أو في مَحَلَّة منه فتنفذ جميع أحكامه في الجانب الذي قُلِّدَه والمَحَلَّة التي عُيِّنَتْ له، وينظر فيه بين ساكنيه والطارئين إليه، إلا أن يقتصر به^(٢) على النظر بين ساكنيه فلا يتعدها^(٣)).

ثم ذكر (حكم تعدد القاضي المستقل والخاص بناحية من البلد مثلاً، أو بنوع من الأحكام كتخصيص أحدهما بالحكم في المعاملات، والآخر بالحكم في الأنكحة، وأنه يصح ويقتصر كل واحد على الحكم فيما جُعِلَ له، ويجوز أن تكون ولاية القاضي على حكومة معينة بين شخصين، ولا يجوز أن يتعدى إلى غيرهما من الخصوم^(٤))، وتبقى ولايته ما دام التشاجر بينهما باقياً، فإذا انقطع انقطعت، وإن تجددت بينهما مشاجرة أخرى لم ينظر بينهما، إلا بإذن مستحدث، فلو لم يعين الخصوم، وجعل النظر مقصوراً على الأيام فقال: قلدتك النظر بين الخصوم في يوم السبت وحده، جاز نظره فيه بين الخصوم في جميع الدعاوى، وتزول ولايته بغروب الشمس منه. ولو قال قلدتك / ٨ / النظر في كل يوم السبت جاز أيضاً، وكان مقصور النظر فيه، فإذا خرج يوم السبت لم تزل ولايته لبقائها على أمثاله من الأيام، وإن كان ممنوع النظر فيما عداه) اهـ باختصار^(٥).

ومن أراد تتبع أحكام مسائل القضاء فليطالع الباب السادس من الأحكام السلطانية للماوردي^(٦).

(١) في (طح): إلا استنابة.

(٢) في (ر): إلا أن يقتصر فيه.

(٣) الأحكام السلطانية: ٧٢.

(٤) في (ق): وقع في هذا المحل بعض الخلط، وهو سهو من الناسخ.

(٥) الأحكام السلطانية: ٧٣ - ٧٤.

(٦) نفس المصدر: ٦٥ إلى ٧٧.

[ولاية المظالم]

وأما ولاية المظالم فقال الماوردي أيضاً: (الباب السابع في ولاية المظالم. ونظر المظالم هو قود المتظالمين إلى التناصف بالرهبة، وزجر المتنازعين عن التجاحد بالهيبة، فكان من شروط الناظر فيها أن يكون جليل القدر، نافذ الأمر، عظيم الهيبة، ظاهر العفة، قليل الطمع، كثير الورع، لأنه يحتاج في نظره إلى سطوة الحماة، وثبت القضاة، فيحتاج إلى الجمع بين صفتي^(١) الفريقين، وأن يكون بجلالة القدر نافذ الأمر في الجهتين، ولم ينتدب للمظالم من الخلفاء الأربعة أحد لظهور الدين عليهم، ولما تجاهر الناس بالظلم والتغالب، احتاجوا إلى ردع المتغلبين، وإنصاف المتظلمين، فكان أول من أفرد للمظلمات يوماً يتصفح فيه قصص المتظلمين، عبد الملك بن مروان^(٢) فكان إذا وقف على مشكل منها، واحتاج فيها إلى حكم منفرد، رده إلى قاضيه أبي إدريس الأودي^(٣) فينفذ أحكامه، فكان أبو إدريس هو المباشر، وعبد الملك هو الأمر.

ثم زاد من جور الولاة، وظلم العتاة، ما لم يفهم عنه إلا أقوى الأيدي وأنفذ الأوامر فكان عمر بن عبد العزيز^(٤) رحمه الله أول من ندب نفسه للنظر في المظالم فردّها ورد^(٥) مظالم بني أمية^(٦) على أهلها حتى^(٧) قيل له وقد شدد عليهم فيها

(١) في (ق): صفة بالإفراد، وما أثبتته أصوب، لأن لكل صفته الخاصة، ومثله في (طح).

(٢) عبد الملك بن مروان بن الحكم الأموي، أبو الوليد من أعظم الخلفاء، ت: ٨٦هـ.

طبقات ابن سعد: ٢٢٣/٥، المحبر: ٣٧٧، مروج الذهب: ٩٩/٣، تاريخ بغداد: ٣٨٨/١٠، ميزان الاعتدال: ٦٤٤/٢، سير أعلام النبلاء: ٢٤٦/٤، تهذيب التهذيب: ٣٧٣/٦، تاريخ الخلفاء: ٢٠٠.

(٣) أبو إدريس الخولاني، عائذ الله بن عبد الله بن عمرو الخولاني، الأودي الدمشقي، تابعي فقيه، ولاه عبد الملك بن مروان القضاء في دمشق.

حلية الأولياء: ١٢٢/٥، الاستيعاب: ٨٠٠/٢، أسد الغابة: ٨/٥، تذكرة الحفاظ: ٥٦/١، تهذيب التهذيب: ٧٤/٥.

(٤) عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم الأموي، أبو حفص، خامس الخلفاء الراشدين، الخليفة الصالح، والملك العادل، أخبره في عدله وحسن سياسته كثيرة، ت: ١٠١هـ.

مروج الذهب: ١٩٢/٣، حلية الأولياء: ٢٥٣/٥، صفة الصفوة: ١٧٢/٢، الكامل في التاريخ: ١٦١/٤، فوات الوفيات: ١٣٣/٣، البداية والنهاية: ١٩٢/٩، تهذيب التهذيب: ٤١٨/٧، وتاريخ الخلفاء: ٢١٢.

(٥) ساقطة من (ر).

(٦) هم بطن من قريش من العدنانية، وهم بنو أمية الأكبر بن عبد شمس بن عبد مناف، وهم المراد عند الإطلاق. نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب: ٨٢، معجم قبائل العرب: ٤٢/١.

(٧) في (طح) حين، وعلق عليه في الهامش بأنه خطأ.

وأغلظ: إنما يخاف عليك من ردها العواقب. فقال: كل يوم أتقيه وأخافه دون يوم القيامة لا وقيته.

ثم جلس لها خلفاء بني العباس^(١) فكان أول من جلس لها منهم: المهدي^(٢) ثم الهادي^(٣) ثم الرشيد^(٤) ثم المأمون^(٥) وآخر من جلس لها منهم المهدي^(٦) حتى عادت الأملاك إلى مستحقيها، وكان ملوك الفرس يرون ذلك من قواعد الملك وقوانين العدل، وكانت قريش في الجاهلية حين كثر فيهم الزعماء، وانتشرت فيهم الرياسة، وشاهدوا التغالب والتجاذب ما لم يكفهم عنه سلطان قاهر، عقدوا حلفاً على رد المظالم، والإنصاف للمظلوم من الظالم، وكان سببه ما حكاه الزبير بن بكار^(٧) أن رجلاً من أهل اليمن قدم مكة معتمراً ببضاعة، فاشتراها منه رجل من بني

(١) هم بنو العباس بن عبد المطلب بن هاشم، ترجمته في التعليق رقم ٤ من الصفحة الموالية.

(٢) محمد بن عبد الله المنصور بن محمد بن علي العباسي، أبو عبد الله (المهدي بالله)، من خلفاء الدولة العباسية، ت: ١٦٩هـ.

مروج الذهب: ٣/٣١٩، تاريخ بغداد: ١٠/١١، فوات الوفيات: ٣/٤٠٠، الوافي بالوفيات: ٣٠٠/٣ البداية والنهاية: ١٠/١٢٩، تاريخ الخلفاء: ٢٥٣.

(٣) موسى الهادي بن محمد المهدي، من خلفاء الدولة العباسية، ولي الخلافة سنة ١٦٩هـ، ت: ١٧٠هـ.

المنتظم في تاريخ الأمم والملوك: ١٠/٣٣، مروج الذهب: ٣/٣٣٤، تاريخ بغداد: ١٣/٢١، فوات الوفيات: ٤/١٧٣، البداية والنهاية: ١٠/١٥٧، تاريخ الخلفاء: ٢٦٠.

(٤) هارون الرشيد بن محمد المهدي بن المنصور العباسي، أبو جعفر، خامس خلفاء الدولة العباسية، ت: ١٩٣هـ.

المنتظم في تاريخ الأمم والملوك: ١٠/٤٧، مروج الذهب: ٣/٣٤٧، تاريخ بغداد: ١٤/٥، الكامل في التاريخ: ٥/١٢٩، البداية والنهاية: ١٠/٢١٣، تاريخ الخلفاء: ٢٦٣.

(٥) عبد الله بن هارون الرشيد، أبو العباس، سابع الخلفاء العباسيين، وأحد عظماء الملوك، تولى الخلافة سنة: ١٩٨، ت: ٢١٧هـ.

المنتظم: ١٠/٢٩٣، مروج الذهب: ٤/٤، تاريخ بغداد: ١٠/١٨٣، الكامل في التاريخ: ٥/٢٢١، فوات الوفيات: ٢/٢٣٥، البداية والنهاية: ١٠/٢٧١، تاريخ الخلفاء: ٢٨٤.

(٦) محمد بن هارون الواثق، بن محمد المعتصم بن هارون، أبو عبد الله المهدي بالله، بويج بعد خلع المعتز سنة: ٢٥٥هـ، وخرج لقتال الترك ببغداد، وفيها توفي سنة: ٢٥٦هـ.

المنتظم: ١١/١٦٢، تاريخ بغداد: ٣/٣٤٧، الكامل في التاريخ: ٥/٣٥٥، فوات الوفيات: ٤/٥٠، البداية والنهاية: ١١/١٧، تاريخ الخلفاء: ٣٣٤.

(٧) الزبير بن بكار بن عبد الله القرشي الأسدي المكي، أبو عبد الله، عالم بالأنساب وأخبار العرب، ولي قضاء مكة، من تصانيفه: (نسب قريش وأخبارها)، (أخبار العرب وأيامها)، (الأوس والخزرج)، وغيرها، ت: ٢٥٦هـ.

جمهرة نسب قريش: ٥٥، معجم الأدباء: ١١/١٦١، وفيات الأعيان: ٢/٣١١، البداية والنهاية: =

سهم^(١) وقيل: إنه العاص بن وائل^(٢)، فلوى الرجل بحقه فسأله ماله أو متاعه، فامتنع عليه، فقام أبو سفيان^(٣) والعباس^(٤) حتى رذا عليه ماله، واجتمعت بطون قريش فتألفوا في دار عبد الله بن جدعان^(٥) على رد المظالم بمكة، وألا يظلم أحد إلا منعه وأخذوا للمظلوم بحقه، وكان رسول الله ﷺ يومئذ معهم قبل النبوة، وهو ابن خمس وعشرين سنة، وهذا وإن كان فعلاً جاهلياً دعته السياسة إليه، فقد صار بحضرة رسول الله ﷺ له وما قاله في تأكيده مرة حكماً شرعياً، وفعلاً نبوياً.

ويجعل الناظر في المظالم لنظره يوماً معروفاً يقصده فيه المتظلمون، ويراجعه فيه المتنازعون، ليكون ما سواه من الأيام لما هو موكول إليه من السياسة والتدبير، إلا أن يكون من عمال المظالم المنفردين فيها، فيكون مندوباً للنظر في جميع الأيام، وليكن سهل الحجاب نزه الأصحاب، وليستكمل مجلس نظره بحضور خمسة أصناف لا يستغنى عنهم، ولا ينتظم إلا بهم:

أحدهم: الحماة والأعوان لجذب القوي وتقديم الجريء.

الصنف الثاني: القضاة والحكام، لاستعلام ما يثبت عندهم من الحقوق، ومعرفة [ما يجري في مجالسهم بين الخصوم]^(٦).

= ٢٤/١١، تهذيب التهذيب: ٢٦٩/٣، النجوم الزاهرة: ٢٥/٣، شذرات الذهب: ١٣٣/٢.

(١) هم بنو سهم بن عمرو بن ثعلبة بن غنم بن قتيبة. جمهرة أنساب العرب: ٢٤٧، نهاية الأرب: ٢٩٧، معجم القبائل العربية: ٥٦٠/٢.

(٢) العاص أو العاصي بن وائل بن هشام السهمي، من قريش، أحد الحكماء في الجاهلية، أدرك الإسلام وظل على الشرك، ويعد من المستهزين ومن الزنادقة الذين ماتوا كفاراً، وكان على رأس بني سهم في حرب الفجار.

المحبر: ١٣٣، تاريخ العرب قبل الإسلام: ١٢٥/٤، الأعلام: ١١/٤.

(٣) صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف، صحابي من سادات قريش في الجاهلية، وهو والد معاوية، ت: ٣١هـ.

المحبر: ٢٤٦، البدء والتاريخ: ١٠٣/٧، الاستيعاب: ١٦٧٧/٤، أسد الغابة: ٣٩٢/٢، نكت الهميان: ١٧٢، الإصابة: ١٨١/٧.

(٤) العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف، أبو الفضل، من أكابر قريش في الجاهلية والإسلام، وجد الخلفاء العباسيين، كانت له سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام، ت: ٣٢هـ. المحبر: ٦٣، الاستيعاب: ٨١٠/٢، أسد الغابة: ٦٠/٣، صفة الصفوة: ٥٠٦/١، الإصابة: ٦٣١/٣.

(٥) عبد الله بن جدعان النيمي القرشي، أحد الأجواد المشهورين في الجاهلية، أدرك النبي ﷺ قبل النبوة. المحبر: ١٣٧، الأغاني: ٣٢٩/٨، البداية والنهاية: ٢١٧/٢، تاريخ العرب قبل الإسلام: ١٢٥/٤.

(٦) في (ق)، وقع هنا بعض الخلط، والتصحيح من النسخ الأخرى.

والصنف الثالث: الفقهاء ليرجع إليهم فيما أشكل، ويسألوا عما اشتبه وأعضل^(١).

والصنف الرابع: الكتاب ليثبتوا^(٢) ما جرى بين الخصوم، وما توجبه لهم وعليهم من الحقوق.

والصنف الخامس: الشهود^(٣) ليشهدهم على ما أوجبه من حق^(٤) أو أمضاه^(٥) من حكم.

فإذا استكمل مجلس المظالم ممن ذكرنا من الأصناف الخمسة، شرع حينئذ في نظره، والذي يختص بنظر المظالم يشتمل على عشرة أقسام:

الأول: النظر في تعدي الولاية على الرعية، فيكون لسيرة الولاية متصفحاً وعلى أحوالهم منكشفاً/٩/ ليقويهم إن ضعفوا، ويكفهم إن عسفوا، ويستبدلهم^(٦) إن لم ينصفوا.

الثاني: جور العمال فيما يجبونه من الأموال، فيرجع فيه إلى القوانين العادلة من دواوين الأئمة فيحمل الناس عليها، ويأخذ العمال بها، وينظر فيما استزادوه، فإن رفعوه إلى بيت المال أمر برده، وإن أخذوه لأنفسهم استرجعه لأربابه.

والثالث: كتاب الدواوين لأنهم أمناء المسلمين على بيوت أموالهم فيما يستوفونه له، ويوفونه منه، فيتصفح أحوال ما وكل إليهم، فإن عدلوا بحق من دخل أو خرج إلى زيادة أو نقصان، أعاده إلى قوانينه، وقابل^(٧) على تجاوزه^{(٨)(٩)}.

حكي أن المنصور^(١٠) بلغه أن جماعة من كتاب دولته أنهم زوروا فيه وغيروا،

(١) في (ر): وأعضل.

(٢) في (ر): ليكتبوا.

(٣) في ثلاث نسخ: شهود، بدون تعريف، والتصويب من (ر).

(٤) في (ر): من حد، ولعله التباس من الناسخ.

(٥) في (ش): أو أقضاه.

(٦) في (ش): ليستبدل بهم.

(٧) في (ق): وتغافل، وما أثبتته هو المنصوص عليه في صلب الأحكام السلطانية.

(٨) في (ق): جوازه.

(٩) الأحكام السلطانية: ٨٠ - ٨١.

(١٠) عبد الله بن محمد بن علي بن العباس، أبو جعفر المنصور، ثاني خلفاء بني العباس، وأول من عني بالعلوم من ملوك العرب، ت: ١٥٨هـ.

تاريخ الأمم والملوك: ٢٨٩/٩، مروج الذهب: ٢٩٤/٣، البدء والتاريخ: ٩٠/٦، الكامل في التاريخ: ٤٢/٥، البداية والنهاية: ١٢١/١٠، تاريخ الخلفاء: ٢٤١.

فأمر بإحضارهم، وتقدم لتأديبهم، فقال حدث منهم وهو يضرب:

أطال الله عمرك في صلاح وعزياً أمير المؤمنين
بعفوك نستجير فإن تُجرنا فإنك عصمة للعالمينا
ونحن الكاتبون وقد أسأنا فهبنا للكرام الكاتبينا

فأمر بتخليتهم، ووصل الفتى وأحسن إليه، لأنه ظهرت منه الإنابة، وتلوحت فيه النجاة، وهذه الأقسام الثلاثة، لا يحتاج والي المظالم في تصفحها إلى متظلم^(١).

والرابع: تظلم المرتزقة من نقص أرزاقهم، أو تأخرها عنهم، وإجحاف الناظر^(٢) بهم فيرجع إلى ديوانه^(٣) في فرض العطاء العادل، فيجريهم عليه وينظر فيما نقضوه أو منعه.

والخامس: رد الغصوب وهي على ضربين:

* غصوب سلطانية، وقد تغلب عليها ولاية الجور، كالأملاك المقبوضة على أربابها إما لرغبة فيها، وإما بتعدي أهلها، فإن علم بها^(٤) والي المظالم عند تصفح الأمور، أمر برده قبل التظلم إليه، وإن لم يعلم به فهو موقوف على تظلم أربابه.

* والضرب الثاني من الغصوب: ما تغلب عليه ذوو الأيدي القوية، وتصرفوا فيه تصرف المالك^(٥) بالقهر والغلبة، فهذا موقوف على تظلم أربابه، فلا ينزع من أيدي غصابه إلا بأحد أربعة أمور:

- إما باعتراف الغاصب وإقراره.

- وإما بعلم والي المظالم ومعرفته، فيجوز له أن يحكم عليه بعلمه.

- وإما ببينة تشهد على الغاصب بغصبه، أو تشهد للمغصوب منه بملكه.

- وإما بتظاهر الأخبار التي ينتفي^(٦) عنها التواطؤ، ولا يختلج فيها الشكوك.

والسادس: مشارفة الأوقاف وهي ضربان: عامة وخاصة.

* فأما العامة: فيبدأ بتصفحها وإن لم يكن فيها متظلم لجريها^(٧) على سبيلها ويمضيها على شروط واقفها إذا عرفها.

* وأما الخاصة: فإن نظره فيها موقوف على تظلم أهلها عند التنازع فيها،

(١) الأحكام السلطانية: ٨١.

(٢) في (ش) و(طح): النظر.

(٣) في (ق): ديوانهم.

(٤) في (ش): به.

(٥) في (ش) و(طح): الأملاك.

(٦) في (ش): تنفي.

(٧) في (ش) و(ر): يخبرها.

لوقوفها على خصوم معينين، فيعمل عند التشاجر فيها على ما ثبتت به الحقوق عند الحكام.

والسابع: تنفيذ ما وقع من أحكام القضاة لضعفهم عن إنفاذها وعجزهم عن المحكوم عليه [لتعززه]^(١) وقوة يده، أو لعلو قدره وعظيم خطره، فيكون بنظر المظالم أقوى يداً، وأنفذ أمراً فينفذ الحكم على من توجه إليه بانتزاع ما في يده^(٢)، أو بالتزام الخروج مما في ذمته.

والثامن: النظر فيما عجز عنه الناظرون في الحسبة من المصالح العامة كالمجاهرة بمنكر ضعف عن دفعه، والتعدي في طريق عجز عن منعه، والحيث في حق لم يقدر على رده، فيأخذهم بحق الله تعالى في جميعه، ويأمرهم^(٣) بحملهم على موجه وواجبه.

والتاسع: مراعاة العبادات الظاهرة، كالجمع والأعياد والحج والجهاد، من تقصير فيها أو إخلال بشروطها، وإن حقوق الله تعالى أولى أن تستوفى، وفروضة أحق أن توفى^(٤).

والعاشر: النظر بين المتشاجرين، والحكم بين المتنازعين، فلا يخرج في النظر بينهم عن موجب الحق ومقتضاه، ولا يسوغ أن يحكم فيهم بما لا يحكم به الحاكم والقضاة^(٥).

قال الماوردي: (وبين نظر المظالم ونظر القضاة فرق من عشرة أوجه) ثم ذكرها، فانظرها فيه إن شئت^(٦) / ١٠ / .

[ولاية الحسبة]

وأما ولاية الحسبة، وهي التي عبّر عنها الناظم^(٧) بالسوق، فقال الماوردي أيضاً: (الباب العشرون في أحكام الحسبة، وهي: أمر بالمعروف إذا ظهر تركه، ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله، قال تعالى: ﴿لَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ

(١) في نص المخطوط لتعززه، ولعله خطأ في النقل، والتصويب من نص الأحكام السلطانية، وهو أبلغ في المعنى، أي: لتعزز جانبه وتقويته بشخص من ذوي السلطان والنفوذ.

(٢) في (ش): ما بيده.

(٣) في (ش): ويأمر.

(٤) في (ش): أن تؤدي، وهو اللفظ الموجود في نص الأحكام السلطانية.

(٥) ما نقله المؤلف من الأحكام السلطانية، يراجع فيه الباب السابع: ٦٧ إلى ٨٣.

(٦) الأحكام السلطانية: ٨٣.

(٧) في (ش): وقع تقديم وتأخير: الناظم عنها.

بِالْمَعْرُوفِ وَيَتَهَوَّنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ﴿١٠٤﴾ [آل عمران: ١٠٤] وهذا وإن صح في كل مسلم، فالفرق أن المحتسب فرضه ذلك بحكم الولاية، وفرضه على غيره داخل في فرض الكفاية، وأيضاً فإن عليه أن يبحث عن المنكرات الظاهرات ليصل إلى إنكارها، ويفحص عما ترك من المعروف الظاهر ليأمر بإقامته، وليس على غيره من المتطوعة بحث ولا فحص، وأيضاً فهو منصوب للاستعداد إليه فيما يجب إنكاره، وليس المتطوع منصوباً للاستعداد^(١)، وأيضاً فإن له أن يتخذ على الإنكار أعواناً لأنه عمل هو له منصوب، وإليه مندوب ليكون له أقهر، وعليه أقدر، وليس للمتطوع أن ينصب لذلك أعواناً، وأيضاً فإن له أن يعزز في المنكرات الظاهرة، ولا يتجاوزها إلى الحدود، وليس للمتطوع أن يعزز على منكر^(٢).

ثم قال: (ومن شروط والي الحسبة أن يكون حراً عدلاً، ذا رأي وصرامة وخشونة في الدين، عالم بالمنكرات الظاهرة، واختلف أصحاب الشافعي هل يجوز أن يحمل الناس على رأيه واجتهاده فيما اختلف فيه^(٣) الفقهاء، وعلى هذا يجب على المحتسب أن يكون^(٤) عالماً من أهل الاجتهاد في أحكام الدين، أو ليس له حملهم على رأيه، وعليه فيجوز أن يكون المحتسب من غير أهل الاجتهاد إذا كان عالماً^(٥) بالمنكرات المتفق عليها.

واعلم أن الحسبة، واسطة بين أحكام القضايا وأحكام المظالم، وتوافق الحسبة القضاء من وجهين:

الوجه الأول: جواز^(٦) الاستعداد إليه، وسماعه دعوى المستدعي عليه^(٧) في حقوق الآدميين، وليس ذلك في عموم الدعاوى، وإنما يختص بثلاثة أنواع:

أحدها: أن تكون فيما يتعلق ببخس أو تطفيف في كيل أو وزن.

والثاني: فيما يتعلق بغش أو تدليس في [مبيع]^(٨) أو ثمن.

والثالث: فيما يتعلق بمطل وتأخير لدين مستحق مع المكنة.

(١) في (ش): إلى الاستعداد.

(٢) الأحكام السلطانية: ٢٤٠.

(٣) في (ق): فيها، والتصحيح من (طح).

(٤) في (ش)، وقع في هذا المحل تقديم وتأخير: أن يكون المحتسب عالماً.

(٥) في (ر): عارفاً.

(٦) كلمة جواز، ساقطة من (ر).

(٧) في نص الأحكام السلطانية: المستدعي على المستدعي عليه.

(٨) في (ق): بيع، و التصويب من (طح).

الوجه الثاني: أن له إلزام المدعى عليه الخروج من الحق الذي له عليه، وليس هذا على العموم في كل الحقوق، وإنما هو خاص بالحقوق التي جاز له سماع الدعوى فيها إذا وجبت باعتراف أو إقرار، وليس له سماع عموم الدعاوى^(١) الخارجة عن ظهور^(٢) المنكرات من الدعاوى في العقود والمعاملات، وسائر الحقوق والمطالبات، ولا يجوز له النظر فيما يدخله التجاحد والتناكر، لأن الحكم فيها يتوقف على سماع البيّنات وإحلاف اليمين، ولا يجوز للمحتسب ذلك، وإنما ذلك للقضاة والحكام. وانتهى ما تمس إليه الحاجة من ذلك باختصار^(٣) وقد أطال في ذلك فليراجعه من احتاجه.

وقد ألف الناس في خطة الحسبة بالخصوص تأليف وقفت على جملة منها. قال مقيد هذا الشرح سمح الله له بفضلته: وقد شاهدت في صغري كتباً عدة على مرافع في دكان المحتسب الكائن بالقشاشين^(٤) فسألت عنها فقل لي إنها في أحكام الحسبة وما يتعلق بها، وهي محسبة على أن تكون هنالك، ليطالعها وينظر فيها من يتولى خطة الحسبة، فما زال الأمر يتناقض ويقل، حتى صار يتولاها من لا يميز الألف من الباء، فإننا لله وإننا إليه راجعون، كما تكونون^(٥) يؤلى عليكم.

إن دام هذا ولم يحدث له غير لم يُبك ميت ولم يُفرح بمولود
قال بعض من ألف في ذلك: ويجب أن يكون من ولي النظر في الحسبة فقيهاً في الدين، قائماً مع الحق، نزيه النفس، عالي الهمة، معلوم العدالة، ذا أناة وحلم، وتيقظ وفهم، عارفاً بجزئيات الأمور، وسياسة الجمهور، لا يستفزه طمع، ولا تأخذه في الله لومة لائم، مع مهابة تمنع من الإذلال عليه، وترهب الجاني^(٦) إليه، فقد روي عن علي^{(٧)(٨)} رضي الله عنه أنه أقام الحد على رجل، فقال: قتلتنني يا

(١) في (ش): الدعوى.

(٢) في نص الأحكام السلطانية: ظواهر.

(٣) الأحكام السلطانية: ٢٤١ - ٢٤٢.

(٤) زقاق بفاس القديمة، يقع قرب النجارين، يربط بين باب الضريح الإدرسي، وسيدي فرج المعروف ب: (الفخارين).

(٥) في (ر): تكونوا.

(٦) في (ر) الجاني إليه.

(٧) في (ش): بزيادة، ابن أبي طالب.

(٨) علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم، أبو الحسن، أمير المؤمنين، رابع الخلفاء الراشدين وابن عم رسول الله ﷺ، وأول الناس إسلاماً بعد خديجة، ت: ٤٠هـ. الاستيعاب: ٣/١٠٨٩، أسد الغابة: ٣/٥٨٨، صفة الصفوة: ١/٣٠٨، الإصابة: ٤/٥٦٤.

أمير المؤمنين، فقال له: الحق قتلك. قال: فارحمني. فقال: الذي أوجب عليك الحد أرحم بك مني، ومن شأنه ألا يثرب في شيء، إلا بعد أن ينهى عنه، ويتقدم فيه، ولا ينكر على أحد إلا بعد أن يتحقق ما هو؛ قال الله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥].

(وحكي عن عمر رضي الله عنه أنه نهى الرجال أن يطوفوا مع النساء، فرأى رجلاً يصلي مع النساء فضربه بالدرة^(١). فقال له الرجل: والله لئن كنت أحسنت لقد ظلمتني، ولئن كنت أسأت فما أعلمتني. فقال له عمر: أما شهدت عزمتي؟ فقال: ما شهدت لك عزمة. فألقى إليه عمر الدرة وقال له: اقتص. قال: لا أقتص اليوم. قال: فاعف عني. قال: لا أعفو، فافترقا. ثم^(٢) لقيه في الغد، فتغير وجه عمر رضي الله عنه فقال له الرجل: يا أمير المؤمنين كأني أرى ما كان مني قد أسرع فيك. قال: أجل. قال: فإني أشهدك أنني قد عفوت عنك.

وحكي أن ابن عائشة^(٣) رأى رجلاً يكلم امرأة في الطريق فقال له: إن كانت محرماً فقبیح بك أن تكلمها بين الناس، وإن لم تكن محرماً فهو أقبح^(٤).

والناظر في الحسبة ينكر بحسب الموضع والشخص والحال، وترك مواضع الريب واجب، والنبي ﷺ يقول: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»^(٥) وقال الله تعالى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾ [الحجرات: ١٢]، وقال تعالى ﴿فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِمِجَالَةٍ فَتُصْحَبُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾ [الحجرات: ٦] ويجب أن يمنع الناس من الحكرة إذا أضرت بالناس، وكانوا بحال ضيق وشدة، ويأمر في وقت الشدة بإخراج الأطعمة إلى السوق يباع فيه، ولا يباع في الدور لما في بيعه في السوق من تقوية النفوس،

(١) الدرة بكسر الدال، هي المخفقة بكسر الميم وسكون الخاء وفتح الفاء والقاف: سوط من خشب. يراجع فيه: لسان العرب: ٢٨٢/٤، و٨٢/١٠.

(٢) في (ر): فلقه، بالفاء المفيدة للترتيب باتصال.

(٣) عبيد الله بن محمد بن حفص التيمي القرشي، المعروف بالعيشي، لأنه من ولد عائشة بنت طلحة كان أحد الأشراف والمحدثين، روى عنه أبو داود والبغوي، وأخرج له أبو داود والنسائي، ت: ٢٢٨هـ.

تاريخ بغداد: ٣١٤/١٠، تهذيب الكمال: ٢٦١/١٢ تهذيب التهذيب: ٤١/٧.

(٤) الأحكام السلطانية: ٢٤٩ - ٢٥٠. وذكر قصة عمر الإمام ابن جماعة، في كتابه: هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك: ٨٦٦/٢.

(٥) الحديث، رواه النسائي في سننه، كتاب الأشربة، باب: الحث على اتقاء الشبهات: ٣٢٧/٨. ورواه الترمذي في سننه، كتاب صفة القيامة، باب: ٦٠، رقم الحديث: ٢٥١٨ - ٦٨٨/٤. ورواه الإمام أحمد في مسنده: ١٥٣/٣.

ومن احتكر طعاماً في وقت الرخاء وحدث غلاء السعر، فهل يجبر على إخراجه للناس قولان.

وكان بالكوفة^(١) محتسب لم يترك مؤذناً يؤذن إلا معصوب العينين، من أجل الكشف على دور الناس، ومن صفات المحتسب: أن يستعمل اللين من غير ضعف، والشدة من غير عنف، حتى لا ترجى لكثرة تيقظه غفلة، ولا تؤمن على ذي منكر سطوته يكتفي في أدب الجاني أول مرة بالتوبيخ والزجر. وفي الثانية بالسجن والوعيد. وفي الثالثة بالضرب والشهرة^(٢). فإن استمر على سوء فعله تابعه بالتنكيل، وجعل أهم أموره تفقده لسقوط الثقة به حتى يتوب أو يرتفع عن سوق المسلمين، ويقدم من ثقات أهل الأسواق ووجوه أرباب الصنائع من تعرف ثقته، وينفع المسلمين نصحه ومعرفته، يستظهر بهم على سائرهم، ويطلعونه على خفي أسرارهم، وخبث سرائرهم حتى لا يختفي من أمورهم^(٣) كثير ولا قليل، ولا يستتر من شأنهم دقيق ولا جليل، ويتفقد أحوال رجاله، ولا يعين أحداً منهم لشغل معين كوزن الخبز على الخبازين ونحوه، لئلا يتقدم لذلك الرجل بالرشوة، ولا يعلم رجاله أبداً خروجه لأمر معين من أمور الحسبة، خشية أن يتقدم واحد منهم إلى أرباب ذلك الأمر الذي يخرج إليه، ويشعرهم بقصده، فيتغيب صاحب الدلسة، أو يغيب عين^(٤) الشيء الفاسد فلا تمكن إقامة الحجة عليه، ويكسر الخبز الناقص الوزن، أو القليل الطبخ، ويريق الشيء الفاسد كاللبن، ويتولى ذلك بنفسه ولا يكله إلى رجاله، ويسم^(٥) الأكيال والموازين والغرابيل، وصنع أرباب الموازين بميسم معلوم عنده، وكذلك قفاف الوزن، ويأمر عملة الخبز، أن يصنع كل واحد منهم طابعاً ينقش فيه اسمه، ويطبع به^(٦) على خبزه ليتميز خبز كل واحد بطابعه، وتقوم الحجة عليه به^(٧) ويضمن كل من له خدمة يتصرفون بين يديه من الباعة، إحضارهم

(١) الكوفة: المصر المشهور من أرض بابل من سواد العراق. معجم البلدان: ٤/٤٩٠، وكتاب تاريخ الكوفة: ١.

(٢) في بعض النسخ والشدة، والصواب والشهرة: أي التشهير به، كأن يطوفوه البلاد التي يوجد بها، ليفتضح أمره بين الناس.

(٣) في (ش): من أمرهم.

(٤) ساقطة من (طح).

(٥) الوسم: أثر الكي، وموسوم أي وسم بسمه يعرف بها، والميسم اسم الآلة التي يوسم بها وهي حديدة يكوى بها فتترك أثراً. لسان العرب: ١٢/٦٣٦.

(٦) في (ش): فيه، ولعله خطأ من الناسخ.

(٧) في (ش): وقع هنا تقديم وتأخير

لديه إن ظهرت عليهم دلّسة أو وجد منهم مستنكر، ويلزم صاحب كل شغل أن يكون المطلوب بجميع ما يفعل متصرفه في شغله، وكل ذلك بالشهادة^(١) ولا يستخلف أحدٌ أحداً على شغله، ولا صبيّاً صغيراً للبيع في دكانه، إلا أن يلتزم ما يفعله، ويكون المطلوب بما يظهر عليه من غش أو دلّسة). انتهى بعض ما تمس الحاجة إليه من ذلك^(٢).

وفي أواخر السفر الثالث من المعيار ما نصه:

(أحكام السوق ليحيى بن عمر بن لبابة^(٣) في كتاب أحكام السوق مختصرة: مما ينبغي للوالي أن يفعله في سوق رعيته، من المكيال/١٢/ والموازين والأقفزة^(٤) والأمداد والأرطال والأواقي^(٥)، وفيه القضاء بالقيم، وبيع الفاكهة قبل أن تطيب، والخبازين والجزارين، وبيع الدوامات^(٦) والصور^(٧) والغش والتدليس والملاهي، والقدر المتخذة للخمر، وصاحب الحمام، وبكاء أهل الميت، والخروج إلى المقابر، وفيمن تمشي بالخف الصرار^(٨)، وفيمن يرش أمام حانوته، وفي الطين إذا كثر في السوق، وفيمن يحفر حفيراً حول أرضه أو داره، أو يحدث لداره باباً، وفي اليهود والنصارى يتشبهون بالمسلمين، وفي بيع أهل البلاء الشيء المائع^(٩)، وفي التطفيف ورفع السوق لواحد^(١٠) وفي المحتكر). اهـ^(١١)

(١) في (ق): بالشهرة.

(٢) لم أعثر على مصدر هذا النقل.

(٣) يحيى بن عمر بن يوسف بن عامر الكنانى، أبو زكرياء، الأندلسي الأصل، القيرواني الموطن، الفقيه العبد الثقة، أخذ من سحنون وبه تفقه، وعن البرقي والدمياطي وغيرهم، وعنه أخوه محمد وأبو العرب، والأبباني وغيرهم، مصنّفاته نحو الأربعين، منها: اختصار المستخرجة، وكتاب في أصول السنن، وأحكام السوق وغيرها، ت: ٢٨٩هـ، بسوسة.

ترتيب المدارك: ٣/٢٣٤، الديباج: ٣٥١، الحلل السندسية: ١/٢٨٢، شجرة النور: ٧٣.

(٤) القفيز من المكايل، والجمع أقفزة وقفزان، وهو من الأرض ١٤٤ ذراعاً. لسان العرب: ٥/٣٩٥.

(٥) في بعض النسخ: الأواني، وهو لا معنى له هنا، وإنما الأواقي، وهي جمع أوقية، وهي من الموازين.

(٦) في (ق) و(ر): الروامات؛ والدوامة هي التي يلعب بها الصبيان فتدار. لسان العرب: ١٢/٢١٦.

(٧) في جميع النسخ: السور، والتصويب من المعيار المعرب.

(٨) من صر إذا صوّت. لسان العرب: ٤/٤٥١. أي: الذي يحدث صوتاً عند المشي فيشير الانتباه.

(٩) في المعيار: المانع بالنون. وماع الشيء يميع: ذاب وسال. لسان العرب: ٨/٣٤٤.

(١٠) في (طح): بواحد.

(١١) المعيار المعرب: ٦/٤٠٦.

[ولاية الرد]

وأما ولاية الرد، فلم أقف فيها الآن إلا على قول ابن عرفة أول باب القضاء عن ابن سهل^(١): (متعلق حكم والي الرد ما استترابه القضاة، وردوه على أنفسهم، وصاحب السوق يعرف بصاحب الحسبة، لأن أكثر نظره فيما بالأسواق من غش، وتفقد مكيال أو ميزان، قال بعض من لقيت: لا يجوز له الحكم في عيوب الدور، ولا مخاطبة حكام^(٢) البلاد بالأحكام). اهـ^(٣)

ومن وقف على شيء مما يتعلق بولاية الرد، فليحقه بهذا المحل راجياً ثواب الله.

[ولاية الشرطة]

وأما ولاية الشرطة في تأليف الإمام الشهير، أبي العباس سيدي أحمد الونشريسي^(٤) في الولايات مختصراً ما نصه: (وأما ولاية الشرطة فقال ابن الأمين القرطبي^(٥) وضع صاحبها لشيئين:

أحدهما: معونة الحكام من أحكام المظالم وأصحاب الدواوين، في حبس من أمره بحبسه، وإطلاق من أمره بإطلاقه، وإشخاص من أمره بإشخاصه، وإخراج الأيدي مما دخلت فيه وإقرارها.

(١) عيسى أبو الأصبع بن سهل بن عبد الله الأسدي القرطبي: تفقه بآب عتاب ولازمه، وصنف كتاباً سماه: (الإعلام بنوازل الأحكام)، ولي قضاء طنجة ومكناسة، ثم رجع إلى الأندلس فولّي قضاء غرناطة، ت: ٤٨٠هـ.

تاريخ قضاء الأندلس: ٩٦، الديباج المذهب: ١٨١، شجرة النور: ١٢٢.

(٢) في (ق): حاكم، والتصويب من نص مختصر ابن عرفة.

(٣) مختصر ابن عرفة: ٤١/٥ - مخ: ٣٧٥، خ ق ف.

(٤) أحمد بن يحيى الونشريسي التلمساني أبو العباس، فقيه مالكي، من مصنفاته، (المعيار المعرب) (إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك)، (الفائق في الوثائق)، و(الولايات)، وغيرها، وأغلبها نقل عنها المؤلف سيدي محمد ميارة في هذا الشرح، توفي رحمه الله: ٩١٤هـ.

نيل الابتهاج: ٨٧، جذوة الاقتباس: ١٥٦/١، الاستقصا: ١٦٥/٤، سلوة الأنفاس: ٢٥٣/١، الفكر السامي: ٩٩/٤، فهرس الفهارس: ٤٣٨/٢، شجرة النور: ٢٧٤.

(٥) في (ش): ابن الأمير.

(٦) إبراهيم بن يحيى بن إبراهيم بن سعد الطليطلي، أبو إسحاق بن الأمين، مؤرخ أندلسي وفقهه محدث مالكي من أهل قرطبة، له كتاب: (الإعلام بالخيرة الأعلام من أصحاب النبي ﷺ استدرأكا على كتاب ابن عبد البر، ت: ٥٤٤هـ.

الأعلام للزركلي: ٧٤/١، معجم المؤلفين: ٨١/١.

والثاني: النظر في الجنايات، وإقامة الحدود على من وجبت إقامتها عليه) انتهى^(١)

[ولاية مصر]

وأما ولاية مصر، وهي الولاية على البلاد، فقال الماوردي أيضاً في الباب الثالث من الأحكام السلطانية: (وإذا قلد الخليفة أميراً على إقليم أو بلد، كانت إمارته على ضربين: عامة وخاصة).

* فالعامة على ضربين: إمارة استكفاء بعقد على اختيار، وإمارة استيلاء بعقد اضطرار.

- فأما إمارة استكفاء: فتشتمل على عمل محدود، ونظر مفهوم، والتقليد فيها أن يفوض إليه الخليفة إمارة بلد أو إقليم، إمارة على جميع أهله، ونظراً في المعهود^(٢) من سائر أعماله، فيصير عام النظر فيما كان محدوداً من عمل، ومعهوداً من نظر، فيشتمل نظره فيه على سبعة أمور:

أحدها: النظر في تدبير الجيش، وترتيبهم في النواحي، وتقدير أرزاقهم، إلا أن يكون الخليفة قدرها فيديرها عليهم.

والثاني: النظر في الأحكام وتقليد القضاة والحكام.

والثالث: جباية الخراج وقبض الصدقات، وتقليد العمال فيهما، وتفريق ما يستحق منها.

والرابع: حماية الحرم، والذب عن البيضة، ومراعاة الدين من تغيير أو تبديل.

والخامس: إقامة الحدود في حق الله تعالى، وفي حقوق^(٣) الأدميين.

والسادس: الإمامة في الجمع والجماعات، حتى يقوم بها أو يستخلف عليها.

والسابع: تسيير الحج من عمله، ومن يسلكه من غير أهله، حتى يتوجهوا منه معانين عليه، فإن كان هذا الإقليم ثغراً متاخماً للعدو، اقترن بها الثامن^(٤) وهو جهاد من يليه من الأعداء، وقسم غنائمهم في المقاتلة، وأخذ خمسها لأهل الخمس، ويعتبر في هذه الإمارة الشروط المعتمدة في وزارة التفويض). انتهى محل الحاجة منه^(٥)

(١) كتاب الولايات لأبي العباس أحمد الوشنريسي: ٣.

(٢) في (ر): المعهود.

(٣) في (ر): حق.

(٤) في (طح): ثامن، بالتنكير.

(٥) الأحكام السلطانية: ٣٠.

ووزارة التفويض قدم في الباب الثاني من الكتاب المذكور، أنه يشترط فيها شروط الإمامة الكبرى إلا النسب وحده، قال: (ويحتاج فيها إلى شرط زائد على شروط الإمامة، وهو أن يكون من أهل الكفاية فيما وكل إليه من أمر^(١) الحرب والخراج له خبرة بهما ومعرفة بتفاصيلهما)^(٢).

ثم قال في الضرب الثاني من الإمارة العامة ما نصه: (وأما إمارة الاستيلاء التي تعقد على اضطرار، فهو أن يستولي الأمير بالقوة على بلاد يقلده الخليفة على إمارتها، ويفوض إليه تدبيرها وسياستها، فيكون الأمير باستيلائه مستبداً بالسياسة والتدبير، والخليفة بإذنه منفذاً لأحكام الدين، ليخرج من الفساد إلى الصحة، ومن الحظر إلى الإباحة)^(٣). انتهى.

قال: (وأما الإمارة الخاصة: /١٣/ فهو أن يكون الأمير مقصور الإمارة على تدبير الجيش، وسياسة الرعية، وحماية البيضة، والذب عن الحريم، وليس له أن يتعرض للقضاء والأحكام، ولا لجباية الخراج والصدقات؛ فأما إقامة الحدود، فما افتقر منها إلى اجتهد لاختلاف الفقهاء فيها، أو افتقر لإقامة البيئة لتناكر المتنازعين فيه، فليس له التعرض لإقامتها^(٤) لأنها من الأحكام الخارجة عن خصوص إمارته)^(٥).

انظر تمام كلامه إن شئت فقد أطل في ذلك جداً، وإنما نقلت^(٦) من كلامه في هذه الخطة وغيرها ما لا بد منه طلباً للاختصار.

[الإمامة الكبرى]

تكميل: مما يناسب أن يذكر هنا بعض الكلام على الإمامة^(٧) الكبرى، وبها صدر الماوردي، إذ هي أصل سائر الخطط: (وحقيقتها على ما في النهاية^(٨)): رئاسة في الدين والدنيا عامة لشخص واحد. فخرج بعامة: القضاء ونحوه. وبقوله لشخص واحد: كل الأمة إذا عزلت الإمام لفسقه. ونقض الأمدي^(٩) هذا التعريف بالنبوة

(١) في (ش): من أمور.

(٢) نفس المصدر: ٢٢.

(٣) نفس المصدر: ٣٣.

(٤) في (ر) و (طح): لإقامتها.

(٥) الأحكام السلطانية: ٣٢.

(٦) في (ر) و (طح): نقلنا.

(٧) في (ش): الولاية.

(٨) لم أقف على العنوان الكامل لهذا الكتاب، ولم يتبين لي أي نهاية هاته.

(٩) أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد بن سالم التغلبي، الأمدي الحنبلي، الفقيه الأصولي، صاحب (إحكام الأحكام في أصول الأحكام) و (بلوغ المرام في علم الكلام) ت: ٦٣١ هـ.

قال: والحق أنها خلافة شخص للرسول ﷺ، في إقامة الشرع وحفظ الملة على وجه يوجب اتباعه على^(١) كافة الناس. ابن عرفة^(٢): انظر هل تخرج عنه إمامة ذي فسق؟ وظاهر نصوصهم والأحاديث، أنها إمامة لا تنقض. قال: والأقرب أنها صفة حكمية توجب امتثال مستطاع أمر موصوفها في غير منكر عموماً، فيخرج القضاء لخصوصه بإخراج أحكام الحروب والعطايا ونحوها). انتهى من شرح القصيد^(٣) للإمام السنوسي^{(٤)(٥)}.

وقوله: مستطاع أمر. هو من إضافة الصفة للموصوف، أي: امتثال أمر موصوفها المستطاع، والله أعلم.

وقال الماوردي رحمه الله تعالى: (الباب الأول في عقد الإمامة: والإمامة موضوعة لخلافة النبوة لحراسة الدين، وسياسة الدنيا، وعقدها لمن يقوم بها في الأمة واجب بالإجماع، وإن صد عنه الأصم^(٦)، واختلف في وجوبها هل وجبت بالعقل أو بالشرع؟

فقلت طائفة: وجبت بالعقل، لما في طباع العقلاء من التسليم لزعيم يمنعهم من التظالم ويفصل بينهم في التنازع والتخاصم، ولولاها لكانوا فوضى مهملين. قال الأفوه الأودي^(٧) وهو شاعر جاهلي:

= سير أعلام النبلاء: ٣٦٤/٢٢، طبقات الشافعية للسبكي: ١٢٩/٥، طبقات الشافعية للأسنوي: ٧٣/١، لسان الميزان: ١٣٤/٣.

(١) علي: ساقطة من (ش).

(٢) يراجع كلام ابن عرفة، في المختصر الشامل: ١٥٤/ب، مخ رقم: ٧٤٢، خ ق ف.

(٣) «القصيد» هو كتاب لأبي العباس أحمد بن عبد الله الجزائري المتوفى سنة: ٨٨٤هـ، وهي لامية في العقائد، وللسنوسي شرح عليها، ولمن أراد الوقوف على ترجمة الجزائري فعليه بشجرة النور: ٢٦٥.

(٤) محمد بن يوسف بن عمر بن شعيب السنوسي الحسني، أبو عبد الله، عالم تلمسان في عصره، له تصانيف منها: (شرح صحيح البخاري) لم يكمله، و (مكمل إكمال الإكمال)، (شرح لامية الجزائري)، و (عقيدة التوحيد) وغيرها، ت: ٨٩٥.

نيل الابتهاج: ٣٢٥، الفكر السامي: ٢٦٢/٢، فهرس الفهارس: ٣٤٣/٢، شجرة النور: ٢٦٦

(٥) شرح السنوسي للقصيد: ٢٥٦، فصل في الإمامة، نقله بلفظه، مخ: ١٧٥٦، خ ق ف.

(٦) محمد بن يعقوب بن يوسف، أبو العباس الأصم، الإمام المحدث، المسند الحنبلي ت: ٣٤٦هـ. المنتظم في تاريخ الأمم والملوك: ١١٢/١٤، سير أعلام النبلاء: ٤٥٢/١٥، نكت الهميان: ٢٧٩.

(٧) صلاة بن عمرو بن مالك، من بني أود، شاعر جاهلي، يكنى أبا ربيعة، لقب بالأفوه لأنه كان غليظ الشفتين، ظاهر الأسنان، كان سيد قومه، وأحد الحكماء والشعراء في عصره، ت: نحو ٥٠ قبل الهجرة.

لا يصلح الناس فوضى لا سراة لهم ولا سراة إذا جهالهم سادوا.

وقالت طائفة أخرى: بل وجبت بالشرع دون العقل، لأن الإمام يقوم بأمور شرعية، وقد يجوز في العقل ألا يرد التعبد بها، فلم يكن العقل موجباً لها، وإنما أوجب العقل أن يمنع كل واحد من العقلاء نفسه من^(١) التظالم والتقاطع، ويأخذ بمقتضى العدل في التناصف والتواصل، فيتدبر بعقله لا بعقل غيره، ولكن جاء الشرع بتفويض الأمر إلى وليه في الدين، قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٨]، ففرض علينا طاعة أولي الأمر فينا، وهم الولاة المتأمرين علينا. وروي عن هشام بن عروة^(٢) عن أبي صالح^(٣) عن أبي هريرة^(٤) أن رسول الله ﷺ قال: «سيليكم بعدي ولاة، فيليكم البر ببره، والفاجر بفجوره، فاسمعوا لهم وأطيعوا في كل ما وافق الحق، فإن أحسنوا فلكم ولهم، وإن أسأوا فلكم وعليهم»^(٥).

[حكم الإمامة]

فصل^(٦): فإذا ثبت وجوب الإمامة، ففرضها على الكفاية كالجهاد وطلب العلم، فإذا قام بها من هو من أهلها، سقط فرضها على الكفاية، وإن لم يقم بها أحد خرج من الناس فريقان:

أحدهما: أهل الاختيار حتى يختاروا للإمامة إماماً.

والثاني: أهل الإمامة حتى ينتصب أحدهم للإمامة، وليس على من عدا هذين الفريقين من الأمة في تأخير الإمامة حرج ولا مأثم، وإذا تميز هذان الفريقان من

= الشعر والشعراء: ١/١٤٩، الأغاني: ١٢/١٦٥، الأعلام: ٣/٢٩٧.

(١) في (ش) و(طح): عن.

(٢) هشام بن عروة بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي، أبو المنذر، روى عن جابر بن عبد الله، وصالح بن أبي صالح السمان، وغيرهم.

تهذيب الكمال: ١٩/٢٦٦، ميزان الاعتدال: ٤/٣٠١، تهذيب التهذيب: ١١/٤٤.

(٣) أبو صالح السمان الزيات المدني، اسمه ذكوان، روى عن سعد بن أبي وقاص، وسعيد بن جبيرة وأبي هريرة وغيرهم.

تهذيب الكمال: ٦/٨٢، تهذيب التهذيب: ٣/١٨٩.

(٤) عبد الرحمن بن صخر الدوسي اليماني، الملقب بأبي هريرة، من فقهاء الصحابة، ومن نقباء أهل الصفة، وأحد المكثرين لرواية الحديث النبوي الشريف، ت: ٥٩هـ.

حلية الأولياء: ١/٣٧٦، الاستيعاب: ٤/١٧٦٨، أسد الغاية: ٥/٣١٨، الإصابة: ٤/٣١٦.

(٥) مجمع الزوائد: ٥/٢١٨، باب لزوم الجماعة وطاعة الأئمة والنهي عن قتالهم.

(٦) تنبيه: لا يزال كلام الماوردي مسترسلاً في هذا المحل.

الأمة^(١) في فرض الإمامة، وجب أن يعتبر كل فريق منهم بالشروط المعتمدة فيه .

فأما أهل الاختيار فالشروط المعتمدة فيهم ثلاثة :

أحدها : العدالة الجامعة لشروطها / ١٤ .

والثاني : العلم الذي يتوصل به إلى من يستحق الإمامة على الشروط المعتمدة .

والثالث : الرأي والحنكة^(٢) المؤديان إلى اختيار من هو للإمامة أصح ، ولتدبير المصالح أقوى وأعرف ، وليس لمن كان في بلد الإمام على غيره من أهل البلاد مزية يتقدم بها عليه ، وإنما صار من يختص ببلد الإمام متوالياً لعقد الإمامة عُرفاً لا شرعاً ، لسبق علمهم بموته ولا من يصلح للخلافة في الأغلب موجود في بلده .

[شروط الإمامة الكبرى]

فصل : وأما أهل الإمامة فالشروط المعتمدة فيهم سبعة :

أحدها : العدالة على شروطها الجامعة .

والثاني : العلم المؤدي إلى الاجتهاد في النوازل والأحكام .

والثالث : سلامة الحواس من السمع والبصر واللسان ، ليصح معها مباشرة ما يدرك معها .

والرابع : سلامة الأعضاء من نقص يمنع من استيفاء الحركة وسرعة النهوض .

والخامس : صحة الرأي المفضي إلى سياسة الرعية ، وتدبير المصالح .

والسادس : الشجاعة والنجدة المؤدية إلى حماية البيضة وجهاد العدو .

والسابع : النسب ، وهو أن يكون من قریش لورود النص فيه ، وانعقاد الإجماع عليه ، ولا اعتبار بضرار^(٣) حين شذ ، فجوزها في جميع الناس لأن أبا بكر^(٤) رضي الله عنه احتج يوم السقيفة على الأنصار في دفعهم على الخلافة ، لما بايعوا سعد بن

(١) من الأمة : ساقطة من (طح) .

(٢) في (ر) : المكنة . في طرة (ش) : الحكمة .

(٣) ضرار بن صُرد التيمي أبو نعيم الطحان الكوفي ، كان فقيهاً عالماً بالفرائض ، روى عن ابن عيينة وغيره ، وعنه البخاري وغيره ، ت : ٢٢٩هـ . تهذيب التهذيب : ٤ / ٤٠٠ .

(٤) عبد الله بن أبي قحافة ، أبو بكر ، أول من آمن بالنبي من الرجال ، صاحب رسول الله ﷺ ، وأول الخلفاء الراشدين ، ت : ١٣هـ .

الاستيعاب : ٤ / ١٦١٤ ، صفة الصفوة : ١ / ٢٣٥ ، أسد الغابة : ٣ / ٢٠٥ ، الإصابة : ٧ / ٤٤٤ .

عبادة^(١) عليها، بقول^(٢) النبي ﷺ: «الأئمة من قريش»^(٣) فأقلعوا عن التفرد^(٤) بها ورجعوا عن المشاركة فيها حين قالوا: منا أمير ومنكم أمير، تسليماً لروايته، وتصديقاً بخبره، ورضوا بقوله: «نحن الأمراء، وأنتم الوزراء»^(٥)، وقال النبي ﷺ: «قدموا قريشاً ولا تقدموها»^(٦) فليس مع هذا النص المسلم شبهة لمنازع فيه، ولا قول لمخالف له). انتهى كلام الماوردي في هذا الفصل^(٧).

وبعني بالعدالة في الشرط الأول، عدالة الفقهاء لا عدالة المحدثين، فيخرج العبد والمرأة والصبي والكافر، وغير العاقل، واحترز^(٨) بوصف العدالة من الفاسق، ولا شك أن الموصوف بالفسق قبل عقدها له لم يجز^(٩) نصبه بلا خلاف، وإن طرأ عليه الفسق بعد نصبه لم يجز عزله، ولا الخروج عليه عند بعض أهل السنة، لما في ذلك من ثوران^(١٠) الفتن، وانتشار المفاسد بأضعاف مضاعفة مما كانت عليه مع بقاءه، بل ظاهر النصوص والأحاديث، أن الإمامة إذا وقعت لمُتَّصِف بالفسق ابتداء تفوت ولا تنقص، لما ينشأ عن نقضها من المفاسد، وقد وصف^(١١) النبي ﷺ الأزمنة الفاسدة ووصف ملوكها بما هو مشهور، ولم يأمر بالقيام عليهم، ولا بالخروج عنهم، بل أمر أن تؤدى إليهم حقوقهم، ويسأل الإنسان حقه من الله تعالى.

انظر السنوسي في شرح قوله في القصيد: ولا يكون بطرو الفسق منعزلاً^(١٢).

(١) سعد بن عبادة بن دليم بن حارثة الخزرجي، سيد الخزرج، شهد أحداً والخندق، وكان أحد النقباء الإثنا عشر: ١٥هـ.

الاستيعاب: ٥٩٤/٢، صفة الصفوة: ٥٠٣/١، أسد الغابة: ٢٠٤/٢، الإصابة: ٦٥/٣، تهذيب التهذيب: ٤١٢/٣.

(٢) في (ر): لقول.

(٣) رواه الإمام أحمد في مسنده: ١٢٩/٣ - ١٨٣، فانظره هناك بطوله.

(٤) في (ر): التعدد.

(٥) صحيح البخاري، كتاب: فضائل الصحابة، باب قول النبي ﷺ: «لو كنت متخذاً خليلاً». رقم الحديث: ٣٤٦٧ - ج ٣/١٣٤١ - ١٣٤٢.

(٦) روي هذا الحديث عن علي، انظره في مجمع الزوائد: ٢٥/١٠، وكنز العمال: ٢٢/١٢، رقم الحديث: (٣٣٧٨٩ و ٣٣٧٩٩).

(٧) الأحكام السلطانية: ٦.

(٨) في (طح): احترزوا.

(٩) في (طح): لا يجوز.

(١٠) في (ش) و (ر): نوازل.

(١١) في (ق): وصفها، والصواب ما أثبتته.

(١٢) يراجع فيه، شرح السنوسي للقصيد: ٢٥٧ - مخ: ١٧٥٦، خ ق ف.

وزاد الشيخ السنوسي في الشروط: أن يكون مقتدرًا على إنفاذ حكمه. قال: (فإن قيل يلزم سقوط إمامة عثمان رضي الله عنه^(١) حين حصره. أجب الآمدي: بأن لا نسلم عدم قدرته، بل كان أمره نافذاً شرقاً وغرباً، وإنما هاش عليه رعا^(٢) أوباش، فقصد عثمان^(٣) السلم وترك الفتنة). اهـ^(٤). وعدَّ بعضهم في الشروط، كونه ذا كفاية يقدر بها على تجهيز العساكر، وإقامة الحدود، والذب عن بيضة الإسلام، (واشترط كونه قرشياً هو مذهب أهل السنة^(٥)) وخالف في ذلك الخوارج وبعض المعتزلة. قال المازري^(٦): غلاً بعضهم فقال: لو استوى قرشي وقبطي في شروط الإمامة، ترجح القبطي لأنه أقرب لعدم الظلم والجور، واحتج أصحابنا بإجماع الصحابة والأحاديث). انظر شرح القصيد^(٧)، وكلام الماوردي في ذلك كاف.

[ما تنعقد به الإمامة الكبرى]

ثم قال الماوردي: (فصل/ ١٥): والإمامة تنعقد بوجهين:

أحدهما: اختيار أهل الحل والعقد.

والثاني: بعهد الإمام من قبل.

فأما انعقادها باختيار أهل العقد والحل، فقد اختلف العلماء في عدد من تنعقد

به الإمامة منهم على مذاهب شتى:

(١) عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية من قريش، أمير المؤمنين، ذو النورين، ثالث الخلفاء الراشدين، ت: ٣٥هـ.

الاستيعاب: ٣/ ١٠٣٧، أسد الغابة: ٣/ ٤٨٠، الإصابة: ٤/ ٤٥٦.

(٢) في (ر): راع.

(٣) ساقطة في كل من: (ش)، (ر)، (طح).

(٤) شرح السنوسي للقصيد: ٢٥٥، فصل في حكم الإمامة، عند شرحه لقول الناظم في شرطها العاشر:

شروطها جهة في الكتب قد بسطت من نالها كلها حقاً نبيل

(٥) في (ر): مذهب الليث.

(٦) محمد بن علي بن محمد التميمي، أبو عبد الله، يعرف بالإمام من فقهاء المالكية، نسبة إلى مازر مدينة بجزيرة صقلية، من مصنفاته: (المعلم بفوائد مسلم)، (شرح كتاب التلقين)، و (إيضاح المحصول) وغيرها، ت: ٥٣٦هـ.

وفيات الأعيان: ٤/ ٢٨٥، الديباج المذهب: ٢٧٩، أزهار الرياض: ٣/ ١٦٥، شذرات الذهب:

٤/ ١١٤، الفكر السامي: ٢/ ٢٢١، شجرة النور: ١٢٧.

(٧) شرح السنوسي للقصيد: ٢٥٥ - في الشرط الحادي عشر.

- فقالت طائفة: لا تنعقد إلا بإجماع جمهور أهل العقد والحل من كل بلد^(١) ليكون الرضا به عاماً، والتسليم لإمامته إجماعاً، وهذا مذهب مدفوع ببيعة أبي بكر رضي الله عنه على الخلافة باختيار من حضرها، ولم ينتظر بها قدوم غائب عنها - وكذلك ببيع في الشورى من لم ينتظر بيعته قدوم غائب -^(٢).

- وقالت طائفة أخرى: أقل ما تنعقد به الإمامة منهم خمسة، يجتمعون على عقدها، أو يعقدها أحدهم برضى الأربعة استدلالاً بأمرين:

أحدهما: أنبيعة أبي بكر انعقدت بخمسة اجتمعوا عليها، ثم تابعهم الناس فيها، وهم: عمر بن الخطاب، وأبو عبيدة بن الجراح^(٣)، وأسيد بن حضير^(٤)، وبشير بن سعد^(٥)، وسالم مولى أبي حذيفة^(٦).

والثاني: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه جعل الشورى في ستة لتنعقد لأحدهم برضى الخمسة، وهذا قول أكثر الفقهاء والمتكلمين من أهل البصرة. وقال آخرون من علماء^(٧) الكوفة تنعقد بثلاثة، يتولاها أحدهم برضى الاثنين، ليكونوا حاكماً وشاهدين، كما يصح عقد النكاح بولي وشاهدين.

وقالت طائفة أخرى: تنعقد بواحد، لأن العباس قال لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه: امدد يدك أبياعك. فيقول الناس: عم رسول الله ﷺ بايع ابن عمه، فلا يختلف عليك اثنان، ولأنه حكم^(٨)، وحكم الواحد نافذ اهـ^(٩).

(١) في (ر): من كل بلاد.

(٢) ما بين خطين، ليس من كلام الماوردي، وإنما هو كلام ميارة مدرج هناك.

(٣) عامر بن عبد الله بن الجراح بن هلال الفهري القرشي، أبو عبيدة، الأمير القائد، فاتح الديار الشامية، الملقب بأمين الأمة، أحد المبشرين بالجنة، ت: ١٨ هـ.

الاستيعاب: ٤/ ١٧١٠، أسد الغابة: ٥/ ٢٠٥، الإصابة: ٧/ ٢٦٩، تهذيب التهذيب: ٥/ ٦٣.

(٤) أسيد بن حضير بن سماك بن عتيك الأوسي، أبو يحيى، من أهل المدينة، يعد من عقلاء العرب وذوي الرأي فيهم، شهد العقبة الثانية، وأحد النقباء الإثنا عشر، ت: ٢٠ هـ.

الاستيعاب: ١/ ٩٢، أسد الغابة: ١/ ١١١، الإصابة: ١/ ٨٣، تهذيب التهذيب: ١/ ٣٠٣.

(٥) بشير بن سعد بن ثعلبة بن الجلاس الخزرجي الأنصاري، أبو النعمان، صحابي شهد بدرًا وأحدًا، وهو أول من بايع أبا بكر من الأنصار، قتل سنة: ١٢ هـ.

الاستيعاب: ١/ ١٧٢، أسد الغابة: ١/ ٢٣١، الإصابة: ١/ ٣١١، تهذيب التهذيب: ١/ ٤٦٤.

(٦) سالم بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس، أحد السابقين الأولين، كانت مولاته امرأة من الأنصار، وقد تنبه أبو حذيفة، وأنكحه ابنة أخيه، وقصته في الرضاع مشهورة.

الاستيعاب: ٢/ ٥٦٧، أسد الغابة: ٢/ ١٥٥، صفة الصفوة: ١/ ٣٨٣، الإصابة: ٣/ ١٣.

(٧) في (ش): أهل الكوفة. (٨) في (ش) و (ر): ولا حكم.

(٩) الأحكام السلطانية: ٧.

وقال ابن ناجي^(١) في شرح الرسالة: (وقيل: لا بد من اثنين، وقيل: لا بد من أربعة، وقيل: لا بد من بيعة جميع العلماء وحضورهم عند البيعة، واتفاقهم على واحد، وشرط أصحابنا اشتهار العقد كالنكاح)^(٢) اهـ.

ثم قال الماوردي: (فصل: إذا اجتمع أهل العقد والحل للاختيار، تصفحوا أحوال أهل الإمامة الموجود فيهم شروطها، فقدموا للبيعة أكثرهم فضلاً، وأكملهم شروطاً ممن يسرع الناس إلى طاعته، ولا يتوقفون عن بيعته، فإذا تعين لهم من بين الجماعة من أداهم الاجتهاد إلى اختياره عرضوها عليه، فإذا أجاب إليها بايعوه عليها، وانعقدت ببيعتهم الإمامة، ولزم كافة الأمة الدخول في بيعته، والانقياد لطاعته، وإن امتنع من الإمامة، ولم يجب إليها لم يجبر عليها لأنها عقد مرضاة واختيار، ولا يدخله إكراه ولا إجبار، وعدل عنه إلى من سواه من مستحقيها، فبوع عليها.

فرع: فلو تكافأ في شروط الإمامة اثنان، قدم إليها أشبههما، ولم يكن زيادة السن مع كمال البلوغ شرطاً، فإن بويع أصغرهما سناً جاز، ولو كان أحدهما أعلم والآخر أشجع، روعي في الاختيار ما يوجهه حكم الوقت، فإن كانت الحاجة إلى فضل الشجاعة أدعى، لانتشار الثغور وظهور البغاة، كان الأشجع أحق؛ وإن كانت الحاجة إلى فضل العلم أدعى لسكون الدهماء وظهور أهل البدع، كان الأعلم أحق.

فرع: فإن وقع الاختيار على واحد من اثنين فتنازعا، فقال بعض الفقهاء: يكون قدحاً يمنعهما منها، ويعدل إلى غيرهما، والذي عليه جمهور الفقهاء والعلماء: أن التنازع فيها لا يكون قدحاً مانعاً، وليس طلب الإمامة مكروهاً، فقد وقع تنازع أهل الشورى، فما رد عنها طالب، ولا منع منها راغب.

واختلف الفقهاء فيما يقطع به تنازعهما مع تكافؤ أحوالهما:

فقال طائفة: يقرع بينهما، ويقدم من قرع منهما.

وقال آخرون: بل يكون أهل الاختيار بالخيار في بيعة أيهما شاءوا من غير قرعة.

(١) أبو الفضل قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي القيرواني، فقيه من الفضاة، من أهل القيروان، ولي القضاء في عدة أماكن، له مصنفات منها: (شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني)، (شرح تهذيب البرادعي)، و (شرح المدونة) وغيرها ت: ٨٣٧هـ.

الضوء اللامع: ١٣٧/١١، توشيح الديباج: ٢٦٦، درة الحجال: ٢٨٢/٣، نيل الابتهاج: ٢٢٣، شجرة النور: ٢٤٤.

(٢) شرح ابن ناجي للرسالة: ٦٩/١. عند قول ابن أبي زيد، في باب ما تعتقد به الألسنة وتعتقده الأفتدة من واجب أمور الديانات: والطاعة لأئمة المسلمين من ولاة أمورهم وعلمائهم.

فرع: إذا تعين لأهل الاختيار واحداً هو أفضل الجماعة فبايعوه، ثم ظهر بعده من هو أفضل منه، انعقدت إمامة الأول، ولو ابتدأوا ببيعة المفضول مع وجود الأفضل نظر، فإن كان ذلك لعذر دعا إليه من كون الأفضل غائباً أو مريضاً، أو كون المفضول أطوع في الناس وأقرب إلى القلوب، انعقدت بيعة المفضول. وإن بويع لغير عذر، فاختلف في انعقاد بيعته وصحة إمامته، والقول بصحتها هو قول الأكثرين من الفقهاء والمتكلمين.

فرع: إذا انفرد في الوقت بشروط الإمامة واحد لم يشاركه فيها غيره، تعينت فيه الإمامة، ولم يجز أن يعدل بها عنه، واختلف أهل العلم في ثبوت إمامته، وانعقاد ولايته بغير عقد ولا اختيار؛ فذهب فقهاء العراق إلى ثبوت ولايته، وإن لم يعقدها أهل الاختيار، وذهب جمهور الفقهاء والمتكلمين، إلى أنها لا تنعقد إلا بالرضى والاختيار.

فرع: إذا عقدت الخلافة في بلدين لشخصين، لم تنعقد إمامتهما، لأنه لا يجوز أن يكون إمامان في وقت واحد، وإن شذ قوم فجوزوه. واختلف الفقهاء في الامام منهما:

فقال طائفة: هو الذي عقدت له الإمامة في البلد الذي مات فيه من تقدمه، لأنهم بعقدها أخص، وبالقيام بحقها أحق^(١)، وعلى كافة الأمة في الأمصار كلها أن يفوضوا عقدها إليهم، ويسلموها لمن بايعوه.

وقال آخرون: بل على كل واحد منهما أن يدفع الإمامة عن نفسه، ويسلمها لصاحبه طلباً للسلامة وحسماً للفتنة، ليختار أهل العقد غيرهما.

- وقال آخرون: يقرع بينهما دفعاً للتنازع. والصحيح في ذلك ما عليه الفقهاء، أن الإمامة لأسبقهما مبايعة وعقداً، كذات الوليين في النكاح، وعلى المسبوق تسليم الأمر إليه والدخول في بيعته.

وإن عقدت الإمامة لهما في حال واحد، ولم يسبق بها أحدهما فسد العقد، واستؤنف العقد لأحدهما أو لغيرهما، وإن تقدمت بيعة أحدهما وأشكل المتقدم منهما، وقف أمرهما على الكشف، فإن تنازعاها وادعى كل واحد منهما أنه أسبق، لم تسمع دعواه، ولم يحلف عليها لأنه لا يختص بالحق فيها، وإنما هو حق المسلمين جميعاً، وهكذا لو سلم أحدهما إلى الآخر، لم تستقر إمامته إلا بينة تشهد بتقدمه، ولو أقر له بالتقدم خرج منها المقر، ولم يستقر للآخر لأنه مقر في حق

(١) أحق: ساقطة من (طح).

المسلمين، فإذا شهد له المقر بتقدمه فيها مع شاهد آخر، سمعت شهادته إن ذكر اشتباه الأمر عليه عند التنازع ولم يسمع منه إن لم يذكر الاشتباه، لما في القولين من التكاذب، وإن لم تقم بينة لأحدهما بالتقدم^(١) لم يقرع بينهما، لأن الإمامة عقد، والقرعة لا مدخل لها في العقود، وأيضاً الإمامة لا يجوز الاشتراك فيها، والقرعة لا مدخل لها فيما لا يصح فيه الاشتراك كالنكاح، ويستأنف أهل الاختيار عقدها^(٢) لأحدهما، فلو أرادوا العدول بها إلى غيرهما، فقليل بجوازه لخروجهما منها، وقيل لا يجوز لأن البيعة لهما قد صرفت الإمامة عن عداهما، ولأن الاشتباه لا يمنع ثبوتها في أحدهما.

[عقد الإمامة بالعهد]

فصل: وأما انعقاد الإمامة بعهد من قبله فهو مما انعقد الإجماع على جوازه، ووقع الاتفاق على صحته، لأمرين عمل المسلمون بهما، ولم يتناكروهما: أحدهما: أن أبا بكر رضي الله عنه عهد بها إلى عمر رضي الله عنه، فأثبت المسلمون إمامته بعده.

والثاني: أن عمر عهد بها إلى أهل الشورى، فقبلت الجماعة دخولهم فيها وهم أعيان العصر، اعتقاداً لصحة العهد بها، وخروج الصحابة منها، وقال علي للعباس رضي الله عنه حين عاتبه على الدخول في الشورى: كانت أمراً عظيماً من أمور الإسلام لم أر لنفسي الخروج منها. فصار العهد بها إجماعاً في انعقاد الإمامة، فإذا أراد الإمام أن يعهد بها فعليه أن يجتهد رأيه في الأحق بها، والأقوم لشروطها، فإذا تعين له الاجتهاد في واحد نظر [فيه]^(٣) فإن لم يكن ولداً أو والدًا، جاز أن ينفرد بعقد البيعة له، وإن لم يستشر فيه أحداً من أهل الاختيار.

وإن كان ولي العهد ولداً أو والدًا، فقد اختلف في جواز انفراده بعقد البيعة له على ثلاثة مذاهب:

أحدها: لا يجوز أن ينفرد بعقدها لولد ولا والد، حتى يشاور فيها أهل الاختيار، فيرونها أهلاً لها، فتصح منه حينئذ عقد البيعة، لأن ذلك منه تزكية تجري مجرى الشهادة، وتقليده على الأمة^(٤) يجري مجرى الحكم وهو لا يجوز

(١) في (ر): بالتقدم، وهو خطأ من الناسخ.

(٢) في (ر): في عقدها.

(٣) فيه: ساقطة من (ق).

(٤) في (ش): الإمامة، وهو لا معنى له هنا.

له^(١) أن يشهد لولد ولا والد، ولا يحكم لواحد منهما للتهمة العائدة عليه، لما جبل عليه من الميل إليه/ ١٧ .

والمذهب الثاني: يجوز أن ينفرد بعقدها لولد ووالد، لأنه أمين الأمة^(٢) نافذ الأمر لهم وعليهم^(٣)، فغلب حكم المنصب على حكم النسب، ولم يجعل للتهمة طريقاً على أمانته^(٤) وصار كالعهاد إلى غير ولده ووالده.

والمذهب الثالث: يجوز أن ينفرد بعقد البيعة لوالده، ولا يجوز أن ينفرد بها لولده، لأن الطبع يبعث على ممالئة الولد أكثر مما يبعث على ممالئة الوالد، فأما عقدها لأخيه ومن قاربه من عصبته فكعقدها لأبعد^(٥) الأجانب في جواز انفراده بها.

[الأمور المتعلقة بولاية العهد]

فصل: وإذا عهد الإمام بالخلافة إلى من يصح العهد إليه على الشروط المعتبرة فيه، كان العهد موقوفاً على قبول المولى، واختلف في زمان قبوله، فقيل هو بعد موت المولى في الوقت الذي يصح نظر المولى، وقيل وهو الأصح أنه ما بين عهد المولى وموته.

فرع: وليس للإمام المولى عزل من عهد إليه ما لم يتغير حاله، وإن جاز له عزل من استنباه من سائر خلفائه لأنه مستخلف لهم في حق نفسه، فجاز له عزلهم، والمستخلف لمن عهد إليه مستخلف في حق المسلمين، فلم يكن له عزله كما لم يكن لأهل الاختيار عزل من بايعوه إذا لم يتغير حاله عما كان عليه.

فرع: وتعتبر شروط الإمامة في المولى وقت العهد إليه، فإن كان صغيراً أو فاسقاً وقت العهد، وبالغاً عدلاً عند موت المولى، لم تصح خلافته حتى يستأنف أهل الاختيار بيعته.

فرع: إذا عهد الإمام إلى غائب وهو مجهول الحياة لم يصح عهده، وإن كان معلوم الحياة صح، وكان موقوفاً على قدومه، وإن مات المستخلف وولي العهد على غيبته، استقدمه أهل الاختيار، فإن بعدت غيبته، واستضر المسلمون بتأخير

(١) لفظة: «له»، ساقطة من (ش) و (طح).

(٢) في نص الأحكام السلطانية: أمير.

(٣) وعليهم: ساقطة من (ر).

(٤) في (ر): إمامته.

(٥) في (طح): الأبعد.

النظر في أمورهم، استأنف أهل الاختيار نائباً [عنه]^(١) يبايعونه بالنيابة دون الخلافة، فإذا قدم الخليفة الغائب انعزل المستخلف، وكان نظره قبل قدوم الخليفة ماضياً، وبعد قدومه مردوداً، ولو أراد ولي العهد قبل موت الخليفة أن يرد ما إليه من ولاية العهد إلى غيره لم يجز، لأن الخلافة لا تستقر له إلا بعد موت المستخلف، وهكذا لو قال: جعلته ولي عهدي إذا أفضت الخلافة إليّ لم يجز، لأنه في الحال ليس بخليفة، فلا يصح عهده بالخلافة، وإذا خلع الخليفة نفسه انتقلت إلى ولي عهده وقام خلعها مقام موته.

فرع: لو عهد الخليفة إلى اثنين، لم يقدم أحدهما على الآخر جاز^(٢)، واختار أهل الاختيار أحدهما بعد موته، كأهل الشورى فإن عمر رضي الله عنه جعلها في ستة.

فرع: يجوز للخليفة أن ينص على أهل الاختيار، كما يجوز له أن ينص على أهل العهد^(٣). فلا يجوز إلا اختيار من نص عليه، كما لا يصح إلا تقليد من عهد إليه لأنهما من حقوق خلافته.

فرع: ولو عهد الخليفة إلى اثنين أو أكثر، ورتب الخلافة فيهم، فقال: الخليفة بعدي فلان، فإن مات فالخليفة بعد موته فلان جاز، وكانت الخلافة منتقلة إلى الثلاثة على ما رتبها، فقد استخلف رسول الله ﷺ على جيش مؤتة^(٤) زيد بن حارثة^(٥) وقال: إن أصيب فجعفر بن أبي طالب^(٦)، فإن أصيب فعبد الله بن رواحة^(٧)، فإن أصيب فليترض المسلمون رجلاً، فتقدم زيد بن حارثة، فقتل رحمه

(١) ساقطة من النسخ الثلاث، والإلحاق من (ش)، والمعنى يقتضيها.

(٢) جاز: ساقطة من (ش).

(٣) في (ر): العقد.

(٤) قرية من قرى البلقان في حدود الشام، معجم البلدان: ٢١٩/٥ - ٢٢٠.

(٥) زيد بن حارثة بن شراحيل الكلبي، صحابي تبناه النبي ﷺ قبل الإسلام، وكانوا يسمونه زيد بن محمد، حتى نزل فيه قول الله تعالى: ﴿ادعوهم لأبائهم﴾، وكان النبي ﷺ يحبه، وجعل له الإمارة على جيش مؤتة، فاستشهد فيها سنة: ٨هـ.

الاستيعاب: ٣٧٨/١، أسد الغابة: ١٢٩/٢، الإصابة: ٥٩٨/٢.

(٦) جعفر بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم، أخو علي بن أبي طالب، وهو من السابقين إلى الإسلام، من الشجعان، حضر مؤتة بالبلقان، فقاتل حتى استشهد، ت: ٨هـ.

الاستيعاب: ٢٤٢/١، صفة الصفوة: ٥١١/١، أسد الغابة: ٣٤١/١، الإصابة: ٤٨٥/١.

(٧) عبد الله بن رواحة بن ثعلب الأنصاري من الخزرج، أبو محمد، صحابي، شهد بدرًا وأحدًا والخندق، وكان أحد الأمراء في وقعة مؤتة فاستشهد فيها سنة: ٨هـ.

الاستيعاب: ٨٩٨/٣، أسد الغابة: ١٣٠/٣، الإصابة: ٨٢/٤.

اللَّهِ، فأخذ الراية جعفر فقتل، فأخذ الراية عبد الله بن رواحة وتقدم فقتل رحمه الله، فاختر المسلمون بعده خالد بن الوليد^(١)، فإذا فعل رسول الله ﷺ ذلك في الإمارة، جاز مثله في الخلافة.

فرع: إذا عهد الخليفة إلى ثلاثة، رتب الخلافة فيهم ومات، والثلاثة أحياء، كانت الخلافة بعد موته للأول، ولو مات الأول في حياة الخليفة، كانت الخلافة بعده للثاني، ولو مات الأول والثاني في حياة الخليفة، فالخلافة بعده للثالث، ولو مات الخليفة والثلاثة من أولياء عهده أحياء، وأفضت/١٨/ الخلافة إلى الأول منهم، فأراد أن يعهد بها إلى غير الاثنين ممن يختاره لها، فمن الفقهاء من منع ذلك حملاً على مقتضى الترتيب، إلا أن يستنزل عنها مستحقها طوعاً، والظاهر من مذهب الشافعي ما عليه جمهور الفقهاء، أنه يجوز لمن أفضت الخلافة إليه من أولياء العهد أن يعهد بها إلى من يشاء، ويصرفها عمن كان مرتباً معه) اهـ، ما لا بد منه من كلام الماوردي^(٢) فبعضه بحاله، وبعضه باختصار.

مسألة: يجوز للأمر الاستخلاف والعهد بالإمامة بعد موته لغيره ممن يصلح لها، ويجوز له الترك؛ ففي صحيح مسلم؛ عن عبد الله بن عمر^(٣) رضي الله عنهما قال: (حضرت أبي حين أصيب، فأثنوا عليه وقالوا: جزاك الله خيراً، فقال: راغب وراهب. فقالوا: استخلف، فقال: أتحمل أمركم حياً وميتاً، لوددت أن حظي منها الكفاف^(٤)) لا علي ولا لي، فإن استخلف فقد استخلف من هو خير مني، يعني أبا بكر، وإن أترككم فقد ترككم من هو خير مني، يعني رسول الله ﷺ، قال فعرفت أنه حين ذكر رسول الله ﷺ أنه غير مستخلف) اهـ^(٥)

[انعقاد الإمامة بعهد الإمام الأول]

تنبيهات:

الأول: ظاهر ما تقدم، بل هو صريحه أن الإمامة تنعقد بعهد الإمام الأول،

- (١) خالد بن الوليد بن المغيرة المخزومي القرشي، سيف الله، الفاتح الكبير، كان من أشرف قریش في الجاهلية، أسلم قبل فتح مكة، وهو الذي أرسله أبو بكر لقتال أهل الردة، ت: ٢١هـ.
- (٢) الاستيعاب: ٤٣١/٢، صفة الصفوة: ٦٥٠/١، أسد الغابة: ٥٨٦/١ الإصابة: ٢٥١/٢.
- (٣) الأحكام السلطانية: ١٠ إلى ١٤.
- (٤) عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي، ولد سنة ثلاث من البعثة، هاجر وهو ابن عشر سنين وهو من المكثرين لرواية الحديث الشريف، ت: ٨٤هـ.
- (٥) الاستيعاب: ٩٥٠/٣، صفة الصفوة: ٥٦٣/١، أسد الغابة: ٢٣٦/٣، الإصابة: ١٨١/٤.
- (٤) في (ر): كفافاً، والتصويب من الصحيح.
- (٥) صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب: الاستخلاف وتركه، الحديث رقم: ١١ - ج ٣/١٤٥٤.

وإن لم يشاور أهل الحل والعقد، و[أن]^(١) ذلك حكم ماض حكم به على المسلمين وتعلق حقهم به، ولذلك لم يجز عزله، وقيل: إن حضرها أهل الحل والعقد انعقدت، وأما إن لم يكن إلا الإشهاد على الإمام الأول، بأنه عهد إلى فلان، فإنها وصية تفتقر للتنفيذ، فقد نقل الإمام سيدي أبو العباس أحمد الونشريسي في شرحه على ابن الحاجب في فصل الحرابة، ونقله أيضاً في المعيار، أول نوازل الأقضية والشهادات (عن ابن عرفة أنه وقع للشيخ ابن عبد السلام^(٢) والآجمي^(٣) أن الأمير^(٤) أبا يحيى^(٥) سلطان إفريقية في أواسط القرن الثامن، كتب العهد لولده أحمد بقفصة^(٦) فلما توفي الأمير أبو يحيى، وكان حاجبه حينئذ عبد الله بن تافرجين^(٧) فأحضر قاضي الجماعة أبا عبد الله ابن عبد السلام، وقاضي الأنكحة أبا محمد الآجمي، فأمرهما أن يبايعا عمر ولد الأمير أبي يحيى المذكور، فاعتذرا وقالوا: كيف نبايعه، ونحن شهدنا بيعة أخيه أحمد والتزمناها؛ وكأنهما سلكاً في اعتذارهما الأخذ بحديث: «من خلع يداً من طاعة، لقي الله يوم القيامة لا حجة له»^(٨). في منع خلع اليد من الطاعة، ورأوا أنه من ذلك، وهو بناء على أن البيعة تنعقد بكتب العهد^(٩) وكان الشيخ ابن عرفة يقول: إن حضرها أهل الحل والعقد انعقدت، وإن

(١) ما بين معقوفتين ساقطة من (ق)، و الإلحاق من (طح) و النسخ الأخرى.

(٢) أبو عبد الله محمد بن عبد السلام الهواري التونسي، قاضي الجماعة بها المحقق المؤلف المدقق، له شرح على مختصر ابن الحاجب الفرعي، تولى التدريس والفتوى والقضاء، ت: ٧٤٩.

تاريخ قضاة الأندلس: ١٦١، الديباج: ٣٣٦، نيل الابتهاج: ٢٤٢، الحلل السندسية: ٥٧٧/١ شجرة النور: ٢١٠.

(٣) أبو عبد الله محمد الآجمي التونسي، أحد علمائها وفضلائها، وقاضي الأنكحة بها، ثم قاضي الجماعة بعد ابن عبد السلام، أخذ عنه المقري وابن مرزوق الجد، وابن عرفة، ت: ٧٤٩هـ.

توشيح الديباج: ٢٤٦، نيل الابتهاج: ٢٤٢، الحلل السندسية: ٦٧٧/١، شجرة النور: ٢١٠.

(٤) في (ق): السلطان، وما أثبتته هو ما في النسخ الثلاث الأخرى.

(٥) زكرياء بن أحمد بن محمد بن يحيى بن عبد الواحد بن أبي حفص اللحاني، أبو يحيى الحفصي من ملوك الدولة الحفصية بتونس، ت: ٧٢٧هـ.

فوات الوفيات: ٢٩٣/٤، البداية والنهاية: ١٣٥/١٤، الدرر الكامنة: ٢٠٦/٢، النجوم الزاهرة: ٢٦٨/٩، البدر الطالع: ١٥١/١، إتحاف أهل الزمان بأخبار ملوك تونس: ١٨٣/١.

(٦) بلدة صغيرة في طرف إفريقية (تونس): معجم البلدان: ٣٨٢/٤.

(٧) ذكره في الاستقصا: ١١٧/٣، الحلل السندسية في الأخبار التونسية: ٥٨١/١.

(٨) أخرجه الإمام مسلم في كتاب الإمامة، باب: وجوب ملازمة جماعة المسلمين، رقم الحديث: ٥٨، ج ٣/١٤٧٨، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده: ٤٤٦/٣.

(٩) في (ر): العقد.

كانا [شهدا على الإمام]^(١) بأنه عهد إلى فلان، فإنها وصية تفتقر إلى التنفيذ، وابن عبد السلام والآجمي إنما كانا شاهدين في القضية، وكان الحاجب المذكور نبيلًا، فقال للقاضيين حين رأى امتناعهما: ادخلا دار السلطان، واشتغلا بغسله وتكفينه؛ فلما دخلا موضع غسله، أحضر الحاجب المذكور الناس وأهل الحل والعقد، وأمرهم أن يبايعوا عمر، فبايعوه؛ فلما خرج القاضيان وجدا البيعة قد حصلت، وكان في انتظار أحمد المكتوب له العهد وهو بقفصة خوف الفتنة، فبايع القاضيان حينئذ، وكان الشيخ ابن عرفة رحمه الله يستصوب فطنة الحاجب المذكور ونبله في فعله ذلك، لأنه جار على ما ذكره القاضي في الاعتذار عن تأخير علي رضي الله عنه عن البيعة أشهرًا، ويستصوب أيضاً امتناع القاضيين أولاً لما ذكره، وبيعتهم ثانياً لانعقاد البيعة بغيرهما. قال ابن عرفة: وأخبرني بهذه الكيفية الشيخ المذكور). اهـ من شرح ابن الحاجب المذكور^(٢).

وقوله: كأنهما سلكاً في اعتذارهما... إلى قوله: كانا شاهدين في القضية. هو من كلام الشيخ الونشريسي مدرج في الحكاية، لتوجيه امتناع القاضيين المذكورين من البيعة، وقد حذفه من المعيار، لأن عادته فيه نقل كلام الناس بلفظه.

والثاني: ظاهر ما تقدم أن الإمامة إنما تثبت بأحد أمرين: بيعة أهل الحل والعقد، أو بالوصية من الإمام الأول.

وقد تلقينا من بعض شيوخنا المحققين، أنها تنعقد بوجه ثالث وهو التغلب وعظم الشوكة/١٩، ولا تجوز منازعته ارتكاباً لأخف الضررين، ولا يشترط فيه إذ ذاك شرط من الشروط، ودليل هذا الوجه ما قاله الشيخ محي الدين النووي^(٣) في منهاجه في قوله وَاللَّهِ: «إسمع وأطع وإن كان عبداً»^(٤)، قال: (تصور إمامة العبد إذا

(١) في (ق): أشهدا الإمام؛ وهو مخالف للمعنى المقصود.

(٢) المعيار المعرب: ٥/١٠، أما شرح ابن الحاجب المذكور فلم أقف عليه، وذكر القصة السنوسي في مكمل إكمال الإكمال: ٢٠٢/٥، في شرحه حديث: من خلع يدا من طاعة، كما ذكرها الناصري في الاستقصا: ١٥٤/٣، وكذلك في إتحاف أهل الزمان: ١٧٣/١.

(٣) يحيى بن شرف النووي الشافعي، أبو زكريا محي الدين، علامة بالفقه والحديث، من مصنفاته: (المنهاج في شرح صحيح مسلم)، و(التقريب والتيسير)، و(تهذيب الأسماء واللغات)، وغيرها، ت: ٦٧٦هـ. تذكرة الحفاظ: ٤/١٤٧٠، طبقات الشافعية للسبكي: ٥/١٦٥، النجوم الزاهرة: ٧/٢٧٨، طبقات الحفاظ: ٥١٠، شذرات الذهب: ٥/٣٤٥.

(٤) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأحكام، باب: السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية، رقم ٦٧٢٣، ج ٦/٢٦١٢، ورواه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب: وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، رقم: ٣٦، ج ٣/١٤٦٧.

ولاه بعض الأئمة، أو تغلب على البلاد بشوكته وأتباعه، فيسمع له ويطاع^(١).
وقال ابن العربي^(٢) في قوله في الحديث: «وأن لا ننازع الأمر أهله»^(٣) يعني من ملكه، لا من استحقه، فإن الأمر فيمن يملكه أكثر منه فيمن يستحقه، والطاعة واجبة في الجميع، فالصبر على ذلك أولى من التعرض لإفساد ذات البين). اهـ، نقله المواق أول فصل الباغية^(٤) فقف على قول النووي: أو تغلب إلى آخره. وقول ابن العربي: والطاعة واجبة... إلخ.

الثالث: ما تقدم من الإجماع على وجوب نصب الإمام محله إذا وجد الجامع لشروطها، وإن لم يوجد فلا يجب نصبه، لكن للأمة أن ينصبوا فاقدها دفعاً للمفاسد التي [تندفع]^(٥) بنصبه. قاله الشريف الجرجاني^(٦) في شرح المواقف^(٧) (٨).

وقال أيضاً: (فإن قلت للإمامة شروط قلماً توجد في كل عصر، وعند ذلك فإن أقاموا فاقدها لم يأتوا بالواجب، وإن لم يقيموه فقد تركوا الواجب، فوجب نصبه يستلزم أحد الأمرين الممتنعين، فيكون نصبه ممتنعاً، والجواب أن تركهم لنصبه لتعذره، وعدم شرط الإمامة ليس تركاً للواجب، إذ لا وجوب عليهم على

(١) شرح النووي على صحيح مسلم: ٢٢٥/١٢.

(٢) الإمام أبو بكر، محمد بن عبد الله ابن العربي المعافري الإشبيلي، من مصنفاته: (الأحكام الكبرى والصغرى)، و (عارضة الأحوذى)، و (العواصم من القواصم)، و (القبس في شرح الموطأ).

تذكرة الحفاظ: ١٢٩٤/٤، مرآة الجنان: ٢٧٩/٣، طبقات الحفاظ للسيوطي: ٤٦٧، طبقات المفسرين للدودي: ١٦٥/٢، نفع الطيب: ٢٣٣/٢.

(٣) صحيح البخاري، كتاب الفتن، باب: قول النبي ﷺ: «سترون بعدي أموراً تنكرونها»، الحديث رقم: ٦٦٤٧، ج ٦/٢٥٨٨.

وفي كتاب الأحكام، باب: كيف يبایع الإمام الناس، رقم: ٦٧٧٤، ج ٦/٢٦٣٣. وصحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب: وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، رقم الحديث: ٤٢ ج ٣/١٤٧٠.

(٤) التاج والإكليل: ٢٧٦/٦.

(٥) في الأصل: تدفع، والتصويب من كتاب شرح المواقف.

(٦) علي بن محمد، الشريف الجرجاني، عالم بلاد المشرق، من تصانيفه: المواقف، توفي بشيراز سنة: ٨١٦هـ. الضوء اللامع: ٣٢٨/٥، بغية الوعاة: ١٩٦/٢، البدر الطالع: ٤٨٨/١.

(٧) المواقف، هو كتاب لعبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار، أبو الفضل عضد الدين الإيجي، له مؤلفات منها (شرح مختصر ابن الحاجب)، و (الرسالة العضدية) وغيرها، ت: ٧٥٦هـ.

الدرر الكامنة: ٤٢٩/٢، بغية الوعاة: ٧٥/٢، مفتاح السعادة: ١٦٩/١، شذرات الذهب: ٦/١٧٤، البدر الطالع: ٣٢٦/١.

(٨) شرح المواقف: ٥٨٥/٣. دار الجيل بيروت، ط ١/ ١٤١٧هـ.

ذلك التقدير، إنما الوجوب إذا وجد الجامع لشرائطها، فلا محذور في ذلك الترك^(١).

[وجوب طاعة الأمير]

ولابد من ذكر مسائل:

الأولى: وجوب طاعة الأمير، قال ابن عرفة أول الجهاد ما نصه:

(ابن رشد^(٢)): وطاعته لازمة ولو كان غير عدل، ما لم يأمر بمعصية للأحاديث الثابتة. الشيخ عن سحنون^(٣) تجب طاعة الأمير، ولو فيما لا يعلمون عاقبته، ولا يسألونه عنها^(٤).

قلت: إذا كان عدلاً. قال: وقد منع عمرو بن العاص^(٥) جيشه وقيد النار في ليلة باردة، فلما قدموا شكوا لرسول الله ﷺ ذلك^(٦). فقال عمرو: كان في أصحابي قلة، فكرهت أن يراهم العدو، فأعجبه ﷺ ذلك.

قال: وإنما يسألونه فيما يخاف فيه الهلكة، ويجمع على أنه خطأ فيسألونه، وينظرونه، فإن ظهر صوابه أطاعوه، وإلا فلا، وقد رجع الصحابة لرأي أبي بكر رضي الله عنه في قتال أهل الردة، وإنفاذ جيش أسامة^(٧) وإن رأى بعضهم رأي الأمير رجع إليه من خالفه^(٨). وقال الشيخ العالم العارف الصالح أبو العباس سيدي أحمد زروق^(٩) نفعنا الله به في نصيحته ما نصه:

(١) نفس المصدر: ٥٨٢/٣ - ٥٨٣؛ ببعض اختصار.

(٢) محمد بن أحمد بن رشد، أبو الوليد فقيه مالكي من مصنفاته البيان والتحصيل، والمقدمات الممهدات، ت: ٥٢٠هـ. الديباج: ٢٧٨، شجرة النور: ١٢٩.

(٣) عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي، أبو سعيد الملقب بسحنون، قاض وفقيه مالكي، ت: ٢٤٠هـ. ترتيب المدارك: ٥٨٥/٢، وفيات الأعيان: ٣/١٨٠، قضاة الأندلس: ٢٨، الديباج المذهب: ١٦٠، شجرة النور: ٦٩.

(٤) تراجع كلام ابن رشد، في المقدمات الممهدات: ٢/٢٥٥.

(٥) عمرو بن العاص بن وائل السهمي القرشي، أبو عبد الله، الصحابي الجليل فاتح مصر، ت: ٤٣هـ. الاستيعاب: ٣/١١٧٧، أسد الغابة: ٣/٧٤١، الإصابة: ٤/٦٥٠.

(٦) ذلك: ساقطة في كل من: (ش) و(ر)، و(طح).

(٧) أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل بن كعب، كان من أحب الناس لرسول الله ﷺ، واستعمله وهو ابن ثمان عشرة سنة.

الاستيعاب: ١/٨٠، أسد الغابة: ١/٧٩، الإصابة: ١/٤٩.

(٨) مختصر ابن عرفة: ٢/٤٧٤.

(٩) أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي الفاسي، أبو العباس زروق، فقيه من أهل فاس، =

(وأما طاعة الأمراء فقال عمر رضي الله عنه لسويد بن غفلة^(١): لعلك لا تلقاني بعد اليوم فعليك بتقوى الله، والسمع والطاعة للأمير وإن كان عبداً حبشياً مجذوعاً^(٢) وإن شتمك فاصبر، وإن ضربك فاصبر، وإن أخذ مالك فاصبر، وإن راودك على دينك فقل: طاعة ربي دون طاعة مخلوق مثلي، ولا تخرج يداً من طاعة الله. وهذه وصية جامعة لما تضمنته الأحاديث المتضافرة، وقد أوحى الله إلى بعض الأنبياء: أنا الله الذي لا إله إلا أنا ملك الملوك، قلوب الملوك بيدي، فمن أطاعني جعلتهم عليه رحمة، ومن عصاني جعلتهم عليه نقمة، فلا تشغلوا أنفسكم بسبهم وادعوني أعطفهم عليكم. وقال سفيان^(٣) رضي الله عنه: من دعا لظالم بالبقاء فقد أحب أن يعصى الله في أرضه، وقال عليه الصلاة والسلام: «سيكون أمراء، وذكر من ظلمهم وجورهم وفسقهم». قالوا: أنقأتهم يا رسول الله؟ قال: «لا، ما صلوا»^(٤).

قال العلماء: لأن الصلاة عنوان الإيمان، فإذا تركوا الصلاة يعني جاهرُوا بذلك، وأمروا به فقد كفروا أو كادوا^(٥) ولا طاعة للكافر. اهـ^(٦).

وفي صحيح البخاري: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء، كلما هلك نبي خلفه نبي، وأنه لا نبي بعدي/ ٢٠، وسيكون خلفاء فيكثرون». قال: فما تأمرنا؟ قال: «فوا بيعة

= قرأ بمصر والمدينة، من مصنفاته: (شرح مختصر خليل)، (القواعد في التصوف)، (شرح الرسالة لابن أبي زيد)، و(النصيحة الكافية لمن خصه الله بالعافية)، وغيرها، ت: ٨٩٩هـ. الضوء اللامع: ٢٢٢/١، دوحه الناشر: ٤٨، شذرات الذهب: ٣٦٣/٧، الاستقصا: ١٠١/٤، شجرة النور: ٢٦٧.

(١) سويد بن غفلة بن عوسجة، يكنى أبا أمية، رحل إلى رسول الله ﷺ، فوصل المدينة، وقد قبض رسول الله ﷺ، فصحب أبا بكر وعمر وعلياً، ت: ٨١هـ. ذكر أسماء التابعين: ١٠٤/٢، الاستيعاب: ٦٧٩/٢، أسد الغابة: ٣٤٠/٢، الإصابة: ٣/٢٧٠.

(٢) في (ش): مجذوعاً.

(٣) وهو سفيان بن سعيد الثوري، أبو عبد الله الكوفي، أحد الأئمة الأعلام، توفي بالبصرة سنة: ١٦١هـ. طبقات ابن سعد: ٣٧١/٦، وفيات الأعيان: ٣٨٦/٢، تذكرة الحفاظ: ٢٠٣/١، تهذيب التهذيب: ٩٩/٤.

(٤) هذا الحديث، رواه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب: وجوب الإنكار فيما خالف الشرع، وترك قتالهم ما صلوا، رقم: ٦٢، ج ٣/١٤٨٠، وأخرجه الترمذي في سننه، كتاب الفتن، باب: ٧٨، رقم الحديث: ٢٢٦٥، ج ٤/٥٢٩.

(٥) في (ر): حادوا.

(٦) النصيحة الكافية: ١٣٠ - مخ: ١٠١٨، خ ق ف.

الأول فالأول، اعطوهم حقهم فإن الله سائلهم عما استرعاهم»^(١).

وفيه أيضاً: عن عبد الله^(٢) قال: قال لنا النبي ﷺ: «إنكم سترون بعدي أثره وأموراً تنكرونها»، قالوا: فما تأمرنا يارسول الله؟ قال: «أدوا إليهم حقهم، واسألوا الله حقكم»^(٣).

وفيه أيضاً: عن ابن عباس^(٤) أن النبي ﷺ قال: «من كره من أميره شيئاً فليصبر، فإنه من خرج من السلطان شبراً مات ميتة جاهلية»^(٥).

وفيه: عن عبادة بن الصامت^(٦) قال: (دعانا رسول الله ﷺ فبايعناه، فقال: فيما أخذ علينا، أن بايعنا^(٧) على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا، وعسرنا ويسرنا، وأثرة علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله، إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان)^(٨).

وفيه أيضاً: عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله، ومن أطاع أميرى فقد أطاعني، ومن عصى أميرى فقد عصاني»^(٩).

(١) صحيح البخاري، كتاب الأنبياء، باب: ما ذكر في بني إسرائيل: ٣٢٦٨ - ج ٣/ ١٢٧٣.

(٢) قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري: ٦/ ١٣؛ قوله: (عبد الله)، هو ابن مسعود. وهو عبد الله بن مسعود بن غافل، أبو عبد الرحمن، أول من جهر بالقرآن في مكة، ومناقبه كثيرة، ت: ٣٢هـ، ودفن بالقيع.

الاستيعاب: ٣/ ٩٨٧، أسد الغابة: ٣/ ٢٨٠، الإصابة: ٤/ ٢٣٣.

(٣) صحيح البخاري، كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ: «سترون بعدي أموراً تنكرونها»، الحديث: ٢٥٨٨/ ٦٦٤٤.

(٤) عبد الله بن العباس بن عبد المطلب ابن عم الرسول ﷺ، دعا له النبي فقال: اللهم علمه الحكمة، اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل، وهو من المكثرين لرواية الحديث، ت: ٦٨هـ. الاستيعاب: ٣/ ٩٤٤، أسد الغابة: ٣/ ١٨٦، الإصابة: ٤/ ١٤١، تهذيب التهذيب: ٥/ ٢٤٢.

(٥) صحيح البخاري، كتاب الفتن، باب: سترون بعدي أموراً تنكرونها، الحديث: ٦٦٤٥، ج ٦/ ٢٥٨٨.

(٦) عبادة بن الصامت بن قيس الأنصاري الخزرجي أبو الوليد، صحابي جليل، شهد العقبة وبدراً، وكان أحد النقباء، وهو أول من ولي القضاء بفلسطين، ت: ٣٤هـ، بيت المقدس. المحبر: ٢٧٠، الاستيعاب: ٢/ ٨٠٩، أسد الغابة: ٣/ ٥٦، الإصابة: ٣/ ٦٢٤.

(٧) في (ش): أن يبايعنا.

(٨) صحيح البخاري: نفس الكتاب ونفس الباب السابقين، الحديث: ٦٦٤٧، ٢٥٨٨/ ٦.

(٩) صحيح البخاري: كتاب الأحكام، باب قوله تعالى: ﴿أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم﴾، الحديث: ٦٧١٨، ٢٦١١/ ٦.

وفيه أيضاً: عن عبد الله بن عمر، عن النبي ﷺ قال: «السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره، ما لم يؤمر^(١) بمعصية، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة»^(٢).

وفي صحيح مسلم: عن أبي ذر^(٣) قال: (إن خليلي أوصاني أن أسمع وأطيع، وإن كان عبداً مجذعاً الأطراف)^(٤).

وفيه: عن يحيى بن حصين^(٥) قال: سمعت جدتي تحدث أنها سمعت النبي ﷺ يخطب في حجة الوداع وهو يقول: «ولو استعمل عليكم عبد يقودكم بكتاب الله، فاسمعوا [له]^(٦) وأطيعوا»^(٧).

وفيه: عن عبادة بن الوليد بن عبادة^(٨) عن أبيه عن جده قال: (بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة، في العسر واليسر، والمنشط والمكره، وعلى أثرة علينا، وعلى أن لا ننازع الأمر أهله، وعلى أن نقول بالحق أينما كنا لا نخاف في الله لومة لائم)^(٩).

وفيه: عن عبد الرحمن بن عبد رب الكعبة^(١٠) قال: (دخلت المسجد فإذا

(١) في (ش): يأمر.

(٢) صحيح البخاري: كتاب الأحكام، باب: السمع والطاعة ما لم تكن معصية، الحديث: ٦٧٢٥، ج ٦/٢٦١٢.

(٣) أبو ذر الغفاري، جندب بن جنادة بن سكن، كان من السابقين إلى الإسلام، ت: ٣١هـ.

حلية الأولياء: ٣٥٢/١، الاستيعاب: ١٦٥٢/٤، أسد الغابة: ٩٩/٥، الإصابة: ١٢٥/٧.

(٤) صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب: وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية، الحديث: ٣٦، ١٤٦٧/٣.

(٥) يحيى بن الحصين الأحمسي البجلي، روى عن جدته أم الحصين، ولها صحبة، وعن طارق بن شهاب، وعنه شعبة وغيره.

ذكر أسماء التابعين: ٢٧٦/٢، تهذيب الكمال: ٥٨/٢٠، الكاشف: ٢٢٢/٣، تهذيب التهذيب: ١٧٤/١١.

(٦) ساقطة من (ر).

(٧) صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب: وجوب طاعة الأمير في غير معصية، الحديث: ٣٧، ج ٣/١٤٦٨.

(٨) عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت الأنصاري، أبو الصامت المدني، يقال له عبد الله، روى عن جابر بن عبد الله، وجده عبادة بن الصامت، وعن أبيه الوليد بن عبادة، وعائشة وغيرهم.

تهذيب الكمال: ٥٨/٢٠، الكاشف: ٥٨/٢، تهذيب التهذيب: ١٧٤/١١.

(٩) صحيح مسلم، نفس الكتاب والباب السابقين، الحديث: ٤١، ج ٣/١٤٧٠.

(١٠) عبد الرحمن بن عبد رب الكعبة العائذي، أو الصائدي، روى عن عبد الله بن عمرو بن العاص وعبد الله بن مسعود وغيرهم. لم أقف على وفاته.

عبد الله بن عمرو بن العاص^(١) جالس في ظل الكعبة، والناس مجتمعون عليه فأتيتهم فجلست إليه، فقال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فنزلنا منزلاً، فمنا من يصلح خباء، ومنا من ينتضل^(٢)، ومنا من هو في جشرة^(٣)، إذ نادى منادي رسول الله ﷺ: «الصلاة جامعة»، فاجتمعنا إلى رسول الله ﷺ، فقال: «إنه لم يكن نبي قبلي إلا كان حقاً عليه أن يدل أمته على خير ما يعلمه لهم، وينذرهم شر ما يعلمه لهم، وإن أمتكم هذه جعل عافيتها في أولها، وسيصيب آخرها بلاء وأمور تنكرونها، وتجيء فتنة فيرقق^(٤) بعضها بعضاً، وتجيء الفتنة فيقول المؤمن هذه مهلكتي، ثم تنكشف، وتجيء الفتنة فيقول هذه [هذه]^(٥) فمن أحب أن يرحل عن النار ويدخل الجنة، فلتأته منيته وهو مؤمن بالله واليوم الآخر، وليأت إلى الناس الذي يحب أن يؤتى إليه، ومن بايع إماماً فأعطاه صفقة يده، وثمرة قلبه فليطعه إن استطاع، فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر»، فدنوت منه فقلت [له]^(٦) أنشدك الله أنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ، فأهوى إلى أذنيه وقلبه بيديه^(٧) وقال: سمعته أذناي ووعاه قلبي. فقلت له: هذا ابن عمك معاوية يأمرنا أن نأكل أموالنا بيننا بالباطل، ونقتل أنفسنا، والله تعالى يقول: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَتْ حِكْمَةً عَنْ رَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩] قال: فسكت ساعة ثم قال: أطعه في طاعة الله، واعصه في معصية الله عز وجل^(٨).

= تهذيب الكمال: ٢٧٧/١١، الكاشف: ١٥٤/٢، تهذيب التهذيب: ١٩٩/٦.

(١) عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم، أبو محمد، وقيل أبو عبد الرحمن، روى عن النبي ﷺ وسراقة بن مالك، وعبد الرحمن بن عوف، وغيرهم، وعنه خلق كثير، ت: ٦٣ هـ الاستيعاب: ٩٥٦/٣، أسد الغابة: ٢٤٥/٣، تهذيب الكمال: ٣٧٢/١٠، الإصابة: ١٩٢/٤، تهذيب التهذيب: ٢٩٤/٥.

(٢) انتضل القوم وتناضلوا أي رموا للسبق. النهاية في غريب الحديث: ٧٢/٥، لسان العرب: ٦٦٥/١١.

(٣) يخرجون بدوابهم إلى المرعى ويبيتون مكانهم ولا يأوون إلى البيوت. النهاية في غريب الحديث: ٢٧٣/١، لسان العرب: ١٣٧/٤.

(٤) فيرقق: أي يصير بعضها رقيقاً أي خفيفاً لعظم ما بعده، ورويت: فيرقق، ورويت: فيدفق. صحيح مسلم: ١٤٧٣/٣، الهامش رقم ٤.

(٥) ساقطة من (ر).

(٦) ساقطة من (ق)، والإلحاق من الصحيح.

(٧) في (ش): بيده.

(٨) صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب: وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول، الحديث: ٤٦، ج ٣/١٤٧٢.

وفيه أيضاً: عن حذيفة بن اليمان^(١) قال: (تسمع وتطيع وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك، فاسمع وأطع)^(٢).

وقوله في الحديث قبل هذا: (ومنا من ينتضل، ومنا من هو في جشرة، قال المازري في المعلم: (المناضلة معروفة وهي المراماة، والجشر: خروج القوم بدوابهم/ ٢١/ للمرعى، فلعله هذا المعنى أراد). اهـ^(٣)

تنبيه: ما تقدم من وجوب طاعة الإمام إنما هو إذا لم يأمر بمعصية، فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة، وقد تقدم التصريح به في الأحاديث، فإذا أمر الإمام بقتل نفس أو نهب مال بغير حق، فلا تجوز طاعته في ذلك، ولا امتثال أمره، فإن فعل المأمور ذلك فإنه يؤاخذ به. قال ابن رشد: (إذا أمر الإمام بعض أعوانه بقتل رجل ظلماً، ففعل فلا خلاف أنهما يقتلان معه) اهـ نقله المواق^(٤) عند قوله في الجنايات (كمكره ومكره)^(٥): فإن فعل المأمور ذلك خوفاً على نفسه، فإنه لا يعذر بذلك. قال ابن رشد أيضاً: (الإكراه على الأفعال، إن كان يتعلق به حق لمخلوق، كالقتل والغصب، فلا خلاف في أن الإكراه غير نافع في ذلك). نقله أيضاً^(٦) عند قوله في الطلاق: (ولا قتل المسلم وقطعه)^(٧).

ونقل الخطاب^(٨) في هذا المحل الثاني ما نصه: قال في آخر معين الحكام^(٩): (ومن هدد بقتل أو غيره، على أن يقتل رجلاً أو يقطع يده، أو يأخذ

(١) حذيفة بن حسل بن جابر العبسي، أبو عبد الله، صحابي من الولاة الفاتحين، ت: ٣٦هـ. حلية الأولياء: ١/ ٣٥٤، الاستيعاب: ١/ ٣٣٤، أسد الغابة: ١/ ٤٦٨، صفة الصفوة: ١/ ٦١٠، الإصابة: ٢/ ٤٥، تهذيب التهذيب: ٢/ ١٩٣.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب: وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن، وتحريم الخروج على الطاعة ومفارقة الجماعة، الحديث: ٥٢، ج ٣/ ١٤٧٦.

(٣) المعلم بفوائد مسلم: ٣/ ٣٥.

(٤) التاج والإكليل: ٦/ ٢٤٢، بهامش الخطاب.

(٥) مختصر خليل: ٢٧٤.

(٦) التاج والإكليل: ٤/ ٤٦.

(٧) مختصر خليل: ١٣٨، باب الطلاق.

(٨) محمد بن عبد الرحمن الخطاب الأنصاري، الفقيه المالكي أبو عبد الله، أخذ عن أبيه وعن أبي العباس أحمد زروق، من تصانيفه: (مواهب الجليل) شرح مختصر خليل، و(شرح نظائر الرسالة لابن غازي)، و(تحرير الكلام في مسائل الالتزام) وغيرها، ت: ٩٥٣هـ.

درة الحجال: ٢/ ١٨٨، نيل الابتهاج: ٣٣٧، هدية العارفين: ٢/ ٢٤٢، شجرة النور: ٢٧٠.

(٩) معين الحكام على القضايا والأحكام، لأبي إسحاق إبراهيم بن حسن بن عبد الرفيع: ج ٢/ ٨٨٤.

ماله، أو يزني بامرأة، أو يبيع متاع رجل، فلا يسعه ذلك، وإن علم أنه إن عصى وقع به ذلك، فإن فعل فعلية القود، ويغرم ما ألتف، ويحدّ إن زنى، ويضرب إن ضرب، ويأثم اهـ.^(١)

المسألة الثانية فيما يجب للرعية على الإمام من الحكم بينهم بالعدل، والرفق بهم ورعايتهم، والنصح لهم، وتحريم الغلول عليهم؛ ففي صحيح مسلم من حديث زهير^(٢) قال: قال رسول الله ﷺ: «إن المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن، وكلتا يديه يمين، الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا»^(٣).

وفيه أيضاً من حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول في بيتي هذا: «اللهم من ولي من أمر أمتي شيئاً فشق عليهم فاشقق عليه، ومن ولي من أمر أمتي شيئاً فرفق بهم فارفق به»^(٤).

وفيه: عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: «ألا كلكم راع، وكلكم مسؤول عن رعيته، فالأمر الذي على الناس راع وهو مسؤول عن رعيته، والرجل راع على أهل بيته وهو مسؤول عنهم، والمرأة راعية على بيت بعلها وولده، وهي مسؤولة عنهم، والعبد راع في مال سيده وهو مسؤول عنه، ألا فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته»^(٥).

وفيه: عاد عبيد الله بن زياد^(٦) معقل بن يسار المزني^(٧) في مرضه الذي مات

(١) مواهب الجليل: ٤٦/٤.

(٢) زهير بن حرب بن شداد الحرشي، أبو خيثمة النسائي، تابعي روى عن عبد الله بن إدريس وعيينة وحفص بن غياث وغيرهم، وعنه: البخاري ومسلم وأبو داود وابن ماجه والنسائي، ت: ٢٣٤ للهجرة.

ذكر أسماء التابعين: ١٤٣/١، رقم: ٣٣٥، تهذيب الكمال: ٣٣٥/٦، الكاشف: ٢٥٥/١، تهذيب التهذيب: ٢٩٦/٣.

(٣) صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب: فضيلة الإمام العادل، الحديث: ١٨، ١٤٥٨/٣.

(٤) صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية الحديث: ١٩، ١٤٥٨/٣.

(٥) صحيح مسلم، نفس الكتاب والباب، الحديث: ٢٠، ١٤٥٩/٣.

(٦) عبيد الله بن زياد بن عبيد، المعروف بابن زياد بن سفيان، أمير العراق بعد أبيه زياد، روى الحديث عن معاوية، وسعد بن أبي وقاص، ومعقل بن يسار، ت: ٦٨هـ.

الكامل في التاريخ لابن الأثير: ٣/٣٧٩، والبداية والنهاية: ٨/٢٨٦.

(٧) معقل بن يسار المزني، أبو علي، له صحبة، وكان ممن بايع تحت الشجرة، مات بالبصرة في آخر خلافة معاوية.

الاستيعاب: ٣/١٤٣٢، أسد الغابة: ٤/٤٥٦، تهذيب الكمال: ١٨/٢٥٦، الإصابة: ٦/١٨٤.

فيه، فقال معقل: إني محدثك حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ لو علمت أن لي حياة ما حدثتك به، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من عبد يسترعيه الله رعية، يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته، إلا حرم الله عليه الجنة»^(١).

وفيه: عن أبي المليح^(٢) أن عبيد الله بن زياد، دخل على معقل بن يسار في مرضه فقال له معقل: إني محدثك بحديث لولا أني في الموت لم أحدثك به، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من أمير يلي أمر المسلمين، ثم لا يجهد لهم وينصح، إلا لم يدخل معهم الجنة»^(٣).

وفيه: عن أبي هريرة قال: قام فينا رسول الله ﷺ ذات يوم، فذكر الغلول فعظمه وعظم أمره، ثم قال: «لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته بعير له رغاء فيقول يا رسول الله أغثنني، فأقول: لا أملك لك شيئاً قد أبلغتك، لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته فرس له حمحمة، فيقول: يا رسول الله أغثنني، فأقول: لا أملك لك شيئاً قد أبلغتك، لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته شاة لها ثغاء فيقول: يا رسول الله أغثنني، فأقول: لا أملك لك شيئاً قد أبلغتك، لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته نفس لها صياح، فيقول: يا رسول الله أغثنني، فأقول: لا أملك لك شيئاً قد أبلغتك/ ٢٢/، لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته رُقاع تخفق، فيقول: يا رسول الله أغثنني، فأقول: لا أملك لك شيئاً قد أبلغتك، لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته صامت، فيقول: يا رسول الله أغثنني، فأقول لا أملك لك شيئاً قد أبلغتك»^(٤).

وفيه: عن أبي حميد الساعدي^(٥) قال: «استعمل رسول الله ﷺ رجلاً من الأسود، يقال له ابن اللتبية»^(٦) (قال عمرو وابن أبي عمر: على الصدقة) فلما قدم قال: هذا لكم

(١) صحيح مسلم، نفس الكتاب والباب السابقين، الحديث: ٢١، ٣/١٤٦٠.

(٢) أبو المليح بن أسامة الهذلي، قيل اسمه عامر، وقيل زيد بن أسامة، روى عن أبيه، وعن معقل بن يسار، وعائشة، وعنه أولاده، وقتادة بن دعامة، وغيرهم. لم أقف على وفاته.

أسد الغابة: ٣٠٠/٥، الإصابة: ٣٨٤/٧، تهذيب التهذيب: ٢٦٨/١٢.

(٣) صحيح مسلم، نفس الكتاب والباب السابقين، الحديث: ٢٢، ٣/١٤٦٠.

(٤) صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب: تحريم الغلول، الحديث: ٢٤، ٣/١٤٦١.

(٥) أبو حميد الساعدي، الأنصاري المدني، صحابي، قيل اسمه عبد الرحمن، وقيل المنذر بن المنذر روى عن النبي ﷺ، توفي آخر خلافة معاوية.

الاستيعاب: ١٦٣٣/٤، أسد الغابة: ٧٨/٥، تهذيب الكمال: ١٩١/٢١، الإصابة: ٩٤/٧، تهذيب التهذيب: ٨٥/١٢.

(٦) عبد الله بن اللتبية بن ثعالة الأزدي، استعمله النبي ﷺ على بعض الصدقات. لم أقف على وفاته. أسد الغابة: ٢٧٠/٣، الإصابة: ٢٢٠/٤.

وهذا أهدي لي، قال: فقام رسول الله ﷺ على المنبر، فحمد الله وأثنى عليه وقال: «ما بال عامل أبعته فيقول هذا لكم وهذا أهدي لي، أفلا قعد في بيت أبيه، أو في بيت أمه حتى ينظر أيهدى إليه أم لا، والذي نفس محمد بيده، لا ينال أحد منكم منها شيئاً إلا جاء به يوم القيامة يحمله على عنقه، بعير له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة تيعر»، ثم رفع يديه حتى رأينا عفرتي إبطيه ثم قال: «اللهم هل بلغت؟» مرتين^(١).

وفيه: عن عدي بن عميرة الكندي^(٢) قال: (سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من استعملناه منكم على عمل فكتمنا مخيطاً فما فوقه، كان غلواً يأتي به يوم القيامة»، قال: فقام إليه رجل أسود من الأنصار كأني أنظر إليه، فقال: يا رسول الله، أقبل عني عملك. قال: «وما لك؟» قال: سمعتك تقول كذا وكذا. قال: «وأنا أقوله الآن، من استعملناه منكم على عمل فليجئ بقليله وكثيره، فما أوتي منه أخذ، وما نهي عنه انتهى»^(٣)).

وانظر ما اشتملت عليه الأحاديث من تعظيم الغلول والتنويه به، والتوعد عليه، والرد على من قال: هذا لكم وهذا أهدي لي. فانظر ما يقال لمن قال: كل ذلك لي ويضيفه لنفسه، ويتصرف فيه على قدر شهوته، حتى تعطلت مصارف الزكاة المنصوص عليها في الكتاب العزيز، وغيرها مما يصرف في مال الله، من إعانة أهل البيت الشريف وغيرهم، مما فيه مصلحة الإسلام من الأئمة والمؤذنين والعلماء وغير ذلك، فإننا لله وإنا إليه راجعون، ﴿وَمَا أَصَبَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ﴾ [الشورى: ٢٨]، كما تكونون يولى عليكم.

المسألة الثالثة: في القيام على الإمام لنزع ما بيده، أو عدم الدخول في طاعته من ابن يونس^(٤) آخر كتاب الجهاد ما نصه: (روى عيسى^(٥) عن ابن القاسم^(٦) قال:

(١) صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب: تحريم هدايا العمال، الحديث: ٢٦، ج ٣/١٤٦٣.

(٢) عدي بن عميرة الكندي، أبو زرارة، له صحبة، وهو والد عدي بن عدي، وفد على النبي ﷺ، وروى عنه شيئاً يسيراً، توفي بالكوفة سنة: ٤٠ هـ.

الاستيعاب: ٣/١٠٦٠، أسد الغابة: ٣/٥١١، تهذيب الكمال: ١٢/٥٠٨، الإصابة: ٤/٤٧٦.

(٣) صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب: تحريم هدايا العمال، الحديث: ٣٠، ج ٣/١٤٦٥.

(٤) محمد بن عبد الله بن يونس الصقلي، أبو بكر، الإمام الحافظ، أحد العلماء وأئمة التجريح، ألف كتاباً في الفرائض، و (الجامع لمسائل المدونة)، ت: ٤٥١ هـ.

ترتيب المدارك، ٤/٨٠٠، الديباج: ٢٧٤، شجرة النور: ١١١.

(٥) عيسى بن دينار، أبو محمد، الفقيه العابد، به انتشر علم مالك بالأندلس، سمع من ابن القاسم وصحبه، له عشرون كتاباً في سماعه عنه، وألف كتاب الهدية، توفي بطليطلة سنة: ٢١٢ هـ.

ترتيب المدارك: ٣/١٦، بغية الملتبس: ٣٨٩، الديباج: ١٧٨، شجرة النور: ٦٤.

(٦) عبد الرحمن بن القاسم العتقي المصري، أبو عبد الله، الفقيه الحجة، أثبت الناس في فقه مالك =

سئل مالك عن الوالي، إذا قام عليه قائم يطلب إزالة ما بيده، هل يجب علينا أن ندفع عنه غيره؟

قال: أما مثل عمر بن عبد العزيز فنعم، وأما غيره فلا، ودعه وما يريد منه، ينتقم الله من ظالم بظالم، ثم ينتقم من كليهما، قال الله عز وجل: ﴿فَإِذَا جَاءَ وَعْدُ أُولَاهُمَا بَعَثْنَا عَلَيْكُمْ عِبَادًا لَنَا أُولَىٰ بَأْسٍ شَدِيدٍ﴾ [الإسراء: ٥].

وسئل مالك، إذا بايع الناس رجلاً بالإمارة، ثم قام آخر فدعا الناس إلى البيعة، فبايعه بعضهم فقال: قد روى معاوية^(١) أن المبايع الثاني يقتل.

وهذا عندي إذا كان الأول عدلاً، وأما إن كان مثل هؤلاء، فليس له بيعة إذا كانت بيعة على الخوف، والبيعة للثاني إذا كان عدلاً، وإلا فلا بيعة لهم تلزم. قال مالك: ولا بد من إمام إما بر أو فاجر.

وقال ابن أبي إسحاق^(٢) وفي الحديث الذي رواه معاوية أن النبي ﷺ قال: «إذا كان في الأرض خليفتان فاقتلوا أحدهما»^(٣)، وقد بلغني أنه كان يقول^(٤) لا تكرهوا الفتنة فإن فيها حصاد المنافقين^(٥). ونقله ابن مرزوق^(٦) أول فصل الباغية من شرح مختصر خليل^(٧).

= وأعلمهم بأقواله، صحبه عشرين سنة، وتفقه به، وأخذ عنه أصبغ ويحيى بن دينار، وأسد بن الفرات، وسحنون، ت ١٩١هـ.

ترتيب المدارك: ٤٣٣/٢، تذكرة الحفاظ: ١/١٢٦، الديباج: ١٤٦، طبقات الحفاظ: ١٤٨، شجرة النور: ٥٨.

(١) معاوية بن أبي سفيان، صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف، القرشي الأموي، أمير المؤمنين، ت: ٦٠هـ.

الاستيعاب: ١٤١٦/٣، أسد الغابة: ٤٣٣/٤، الإصابة: ١٥١/٦، تهذيب التهذيب: ١٨٧/١٠.

(٢) إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد بن زيد بن درهم، الأزدي، وابن أبي إسحاق أصله من البصرة وبها نشأ، سمع محمد بن عبد الله الأنصاري، وروى عنه موسى بن هارون وغيره وبه تفقه أهل العراق له تأليف مفيدة منها: المبسوط في الفقه، وأحكام القرآن، ت: ٢٨٢هـ. ترتيب المدارك: ١٦٨/٣، الديباج المذهب: ٩٣، شجرة النور: ٦٥.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب: إذا بويع لخليفتين؛ الحديث: ٦١، ج ٣/١٤٨٠ وذلك بلفظ: فاقتلوا الآخر منهما.

(٤) في نص ابن يونس: كان يقال.

(٥) الجامع لابن يونس: ٤٨/٢، ب. مخ: ١١٢٧، خ ق ف.

(٦) أبو عبد الله محمد بن أحمد الخطيب محمد بن مرزوق، أخذ عن جده، وابن عرفة، فقيه أصولي محدث ومفسر، ت: ٨٤٢هـ.

الضوء اللامع: ٥٠/٧، نيل الابتهاج: ٢٩٣، شجرة النور: ٢٥٢.

(٧) لم أقف على هذا الشرح.

ونقل المواق في المحل المذكور ما نصه: (ومن تفسير القرطبي^(١) عند قوله سبحانه: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ [البقرة: ٣٠]، لا ينبغي للناس أن يسارعوا إلى^(٢) نصره مُظهر العدل، وإن كان الأول فاسقاً، لأن كل من يطلب الملك، يظهر من نفسه الصلاح حتى يتمكن، فيعود بخلاف ما أظهر^(٣)).

وسأل ابن مضر^(٤) مالكا عن الفتن/٢٣/بالأندلس، وكيفية المخرج منها إذا خاف الإنسان على نفسه، فقال مالك: أما أنا فما أتكلم في هذا بشيء، فأعاد الرجل الكلام عليه، وقال: إني رسول من خلفي إليك. فقال له مالك: كف عن الكلام في هذا ومثله، وأنا لك ناصح ولا تجب فيه.

ولابن محرز^(٥) في تبصرته: من شارك في عزل إنسان وتولية غيره، ولم يأمن سفك دم مسلم، فقد شارك في سفك دمه إن سفك. ونقل ابن رشد والمتيطي^(٦) وغيرهما: من شارك في قتل مسلم ولو بشرط كلمة، لقي الله يوم القيامة وبين عينيه مكتوب: آيس من رحمة الله.

وقال أبو عمر^(٧) في تمهيده: ذهب طائفة من المعتزلة وعامة الخوارج إلى منازعة الجائر، قال: وأما أهل الحق وهم أهل السنة فقالوا: الصبر على طاعة

(١) محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، أبو عبد الله، من كبار المفسرين، له: (الجامع لأحكام القرآن)، و(التذكرة بأحوال الموتى)، وغيرها، ت: ٦٧١هـ.

الدبيح: ٣١٧، طبقات المفسرين للدواودي: ٦٩/٢، شجرة النور: ١٩٧.

(٢) في (ش): لنصرة.

(٣) الجامع لأحكام القرآن: ١/٢٧٣.

(٤) يحيى بن مضر القيسي، أبو زكرياء، من أهل قرطبة، ومن كبار فقهاءها، سمع من سفيان الثوري، ومالك بن أنس، ت: ١٩٢هـ.

جذوة المقتبس: ٣٥٦، ترتيب المدارك: ٢/٣٥٥.

(٥) عبد الرحمن بن محرز القيرواني، أبو القاسم، الفقيه النبيل، له تعليق على المدونة سماه: (التبصرة)، وكتاب: (القصد والإيجاز)، ت: ٤٥٠هـ.

ترتيب المدارك: ٤/٧٧٣، الديباج: ٢٢٦، شجرة النور: ١١٠.

(٦) القاضي أبو الحسن، علي بن عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، يعرف بالمتيطي السبتي الفاسي، له: (النهاية والتمام في معرفة الوثائق والأحكام)، اعتمده المفتون والحكام. ت: ٥٧٠هـ. نيل الابتهاج: ١٩٩، إيضاح المكنون: ٢/٦٩٣، الفكر السامي: ٢/٢٢٦، شجرة النور: ١٦٣.

(٧) أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري، شيخ علماء الأندلس وكبير محدثيها، له: (التمهيد لما في الموطأ من الأسانيد)، و(الاستذكار)، و(الكافي)، و(الاستيعاب في معرفة الأصحاب)، ت: ٤٦٣هـ.

جذوة المقتبس: ٣٤٤، ترتيب المدارك: ٤/٨٠٨، تذكرة الحفاظ: ٣/١١٢٨، الديباج: ٣٥٧.

الجائر أولى، قال: والأصول تشهد والعقل والدين، أن أعظم المكروهين أولاهما بالترك^(١).

وقال عياض في إكماله: أحاديث مسلم كلها حجة في منع الخروج على الأئمة الجورة، وفي لزوم طاعتهم^(٢). وقال قبل ذلك: جمهور أهل السُّنة من أهل الحديث والفقه والكلّام، أنه لا يخلع السلطان بالظلم والفسق وتعطيل الحقوق، ولا يجب الخروج عليه، بل يجب وعظه وتخويفه^(٣). زاد أبو حامد^(٤) وتضييق صدورهم.

وقال أبو عمر في تمهيده: في قوله ﷺ: «الدين النصيحة، إلى أئمة المسلمين»^(٥) قال: أوجب ما يكون هذا على من واكلمهم وجالسهم، وكل من أمكنه نصح السلطان لزمه.

قال مالك: وذلك إذا رجا أن يسمع، قال أبو عمر: والادعاء لهم فإنهم كانوا ينهاون عن سب الأمراء [ثم نقل بسنده، كان الأكابر من أصحاب رسول الله ﷺ ينهاون عن سب الأمراء]^{(٦)(٧)} انتهى كلام المواق^(٨).

وقال ابن يونس آخر كتاب الجهاد ما نصه: (مسألة في قتال الخوارج لم أروها، وقرأتها على شيخنا القاضي أبي الحسن^(٩) فصوبها، قال سحنون: افترض الله تعالى قتال الخوارج، فقال: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبَغَىٰ حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِنَّ فَاءَ تِ﴾ الآية [الحجرات: ٩]

(١) التمهيد: ٢٣/٢٧٩، في حديث يحيى بن سعيد الأنصاري.

(٢) إكمال المعلم: ٦/٢٥٦، كتاب الإمارة.

(٣) نفس المصدر: ٦/٢٤٧، كتاب الإمارة.

(٤) أبو حامد محمد بن محمد الطوسي الشافعي، المعروف بالغزالي، فقيه أصولي صوفي، وهو صاحب (إحياء علوم الدين)، و(المستصفى) في أصول الفقه وغيرها، ت: ٥٠٥هـ.

وفيات الأعيان: ٤/٢١٦، طبقات الشافعية للسبكي: ٤/١٠١، شذرات الذهب: ٤/١٠.

(٥) رواه البخاري في كتاب الإيمان، باب: قول النبي ﷺ: الدين النصيحة، رقم الحديث: ٥٧، ج ٣١/١.

ورواه الإمام مسلم في كتاب الإيمان، باب: بيان الدين النصيحة، رقم: ٥٥، ج ١/٧٤.

وكذا أبو داود، والترمذي، والنسائي، والإمام أحمد. راجع المعجم المفهرس: ٦/٤٥٩.

(٦) ما بين معقوفتين، ساقط من (ش).

(٧) التمهيد لما في الموطأ من الأسانيد: ٢١/٢٨٥، ٢٥٧.

(٨) التاج والإكليل: ٦/٢٧٧.

(٩) القاضي أبو الحسن أحمد بن عبد الرحمن، المعروف بابن الحصار، صقلي من أهل الفقه والفضل، أخذ عنه خلق كثير وتفقهوا به، منهم: ابن يونس.

ترتيب المدارك: ٤/٧١٥، شجرة النور: ٩٨.

فوجب على المسلمين [جميعاً]^(١) بهذه الآية [قتال]^(٢) أهل العصية^(٣) وهذا إذا كان الإمام عدلاً، وأما إن كان غير عدل وخرج عليه عدل، فعليه الخروج مع العدل، حتى يظهر دين الله، وإن كان الخارج^(٤) غير عدل، وسعك الوقوف، إلا أن يريد نفسك ومالك، فادفع عن نفسك ومالك، وعن ظلم المسلمين إن قدرت، وإن كانوا يطلبون الوالي الظالم، فلا يجوز لك الدفع عنه ولا القيام عليه، ولا يسعك الوقوف عن العدل كان هو القائم أو المقوم عليه، ولا يجب على المسلمين قتال الفئة الباغية، إلا مع الولاة إن أرادوا الفساد ظاهراً، ولا قيام له بحق المسلمين، إلا بالاجتماع والتولية على أنفسهم من يقوم بالحق، ولا يكون الإمام إلا من قرش لقول النبي عليه الصلاة والسلام: «لا تكون الأئمة إلا من قرش»^(٥). لأن الله لم يخل من قرش عدلاً، ومن قام من غير قرش بالعدل والحق، يدعو إلى العدل من قرش، فحينئذ تجب على الناس نصرته، وإن لم يدع فلا نصرة له على الناس، قال ذلك مالك وغيره من أكابر أهل المدينة، وإنما منع مالك من القيام يومئذ، لأنه لم يقيم إمام عدل، وليس يرى القيام إلا مع العدل، إلا أن يدعو القائم إلى العدل من قرش، فهذه مذاهبنا، وبالله التوفيق^(٦) نقله ابن مرزوق أيضاً.

وفي الجواهر لابن شاس^(٧) ما نصه: (الباغي هو الذي يخرج عن الإمام يبتغي خلع، أو يمتنع من الدخول في طاعته، أو يمنع حقاً وجب عليه بتأويل، قال: وقد قاتل الصديق رضي الله عنه البغاة وهم مانعو الزكاة بتأويل، وقاتل علي رضي الله عنه من البغاة طائفة أبت الدخول في بيعته، وهم أهل الشام، وطائفة خلعت/ ٢٤ وهم أهل النهروان^(٨)). اهـ^(٩).

وفي شرح ابن الحاجب للإمام الشهير أبي العباس أحمد الوشرسي، لما تكلم على قتل المحاربين، وقال: إن البخاري ومسلماً رضي الله عنهما أخرجاً في ذلك

(١) ساقطة من (ق)، والإلحاق من (ر).

(٢) في (ق): قتل، والتصويب من (ر)، و(طح).

(٣) في (ش): المعصية.

(٤) في (ق)، (ش): الخارجي، والتصويب من (طح).

(٥) رواه الإمام أحمد في مسنده: ١٢٩/٣.

(٦) الجامع لمسائل المدونة والمختلطة: ٤٨/٢، أ و ب، مخ: ١١٢٧، خ ق ف.

(٧) عبد الله بن نجم بن شاس الجذامي السعدي أبو محمد، فقيه مالكي من تصانيفه: عقد الجواهر

الثمينة في مذهب عالم المدينة ت: ٦١٠هـ. الديباج: ١٤١ شجرة النور: ١٦٥

(٨) كورة واسعة بين بغداد وواسط، من الجانب الشرقي. معجم البلدان: ٣٢٥/٥.

(٩) عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة: ٢٩٣/٣. كتاب الجنابات الموجبة للعقوبات.

حديثاً: عن أبي هريرة قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله؛ أرايت إذا جاء رجل يريد أخذ مالي. قال: «فلا تعطه مالك». قال: أرايت إن قاتلني. قال: «قاتله». قال: أرايت إن قتلني. قال: «فأنت شهيد». قال: فإن قتلته. قال: «هو في النار»^(١).

قال ابن المنذر^(٢) روي عن جماعة من أهل العلم أنهم رأوا قتال^(٣) اللصوص ودفعهم عن أنفسهم وأموالهم، هذا مذهب ابن عمر، والحسن البصري^(٤) وإبراهيم النخعي^(٥) وقتادة^(٦) ومالك والشافعي، وأحمد^(٧)، وإسحاق^(٨)، والنعمان، وبهذا قول عوام أهل العلم، أن للرجل أن يقاتل عن نفسه وماله وأهله إذا أريد ظلمه، للأخبار التي جاءت عن رسول الله ﷺ، لم يخص وقتاً دون وقت، ولا حالاً دون حال، ثم قال ما نصه:

تنبيه: يستثنى من هذا السلطان، فإن جماعة أهل الأثر والحديث، كالمجمعين على أن من لم يمكنه أن يمنع نفسه وماله إلا بالخروج على^(٩) السلطان

(١) صحيح مسلم كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق، رقم الحديث: ٢٥، ١/١٢٤

(٢) محمد بن إبراهيم بن المنذر النسابوري، أبو بكر، فقيه مجتهد من الحفاظ، له مصنفات منها: (المبسوط في الفقه)، و(الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف)، و(الإقناع)، وغيرها، ت: ٣١٩هـ. تذكرو الحفاظ: ٣/٧٨٢، ميزان الاعتدال: ٣/٤٥٠، لسان الميزان: ٥/٢٧.

(٣) في (ش): قتل.

(٤) الحسن بن يسار البصري، أبو سعيد، تابعي، إمام أهل البصرة، وأحد العلماء الفقهاء، له مع الحجاج مواقف، ت: ١١٠هـ.

حلية الأولياء: ٢/١٣١، ميزان الاعتدال: ١/٥٢٧، تهذيب التهذيب: ٢/٢٣١.

(٥) إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود، أبو عمران النخعي، من أكابر التابعين صلاحاً وصدق رواية، وحفظاً للحديث، ت: ٩٦هـ.

الطبقات الكبرى: ٦/٢٧٠، حلية الأولياء: ٤/٢١٩، تهذيب التهذيب: ١/١٥٥.

(٦) قتادة بن دعامة بن قنادة بن عزيز الحافظ العلامة أبو الخطاب، الدوسي البصري، المفسر، حدث عن أنس بن مالك، وسعيد بن المسيب.

ذكر أسماء التابعين: ١/٣٠٣، تهذيب الأسماء واللغات: ٢/٥٧، تهذيب التهذيب: ٨/٣١٥.

(٧) أحمد بن محمد بن حنبل، أبو عبد الله الشيباني، الإمام، صنف كتباً عدة، منها (المسند)، (الناسخ والمنسوخ)، وغيرها، ت: ٢٤١هـ.

صفة الصفوة: ٢/٣٣٦، وفيات الأعيان: ١/٦٣، تاريخ بغداد: ٤/٤١٢.

(٨) أبو يحيى إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، زيد بن سهل الأنصاري النجاري المدني، وهو تابعي روى عنه: يحيى بن سعيد الأنصاري، والأوزاعي ومالك، ت: ١٣٢هـ.

تهذيب الأسماء واللغات: ١/١١٧، تهذيب التهذيب: ١/٢١٠.

(٩) في (ش): عن.

ومحاربته، أنه لا يحاربه ولا يخرج عليه، للأخبار الواردة عن رسول الله ﷺ التي فيها الأمر بالصبر على ما يكون منهم من الجور والظلم، وترك قتالهم والخروج عليهم ما أقاموا الصلاة، والإجماع على منع قتال العدل منهم، كما أجمعوا على قتال المرتد منهم.

قال في الإكمال: (وكذلك إذا ترك إقام الصلاة، والدعاء إليها أو غير من الشرع، واختلف العلماء في الفاسق، وقد خرجوا على الحجاج^(١))، وحكى ابن مجاهد^(٢): الإجماع على أنه لا يقام عليه، ورد عليه بعضهم بقيام الحسن وابن الزبير وأهل المدينة على بني أمية، وقيام جماعة عظيمة من التابعين والصدر الأول على الحجاج^(٣).

وأجاب الجمهور بأن القيام على الحجاج، لم يكن لمجرد الفسق، بل لما غير من الشرع، وظاهر الكفر وبيعه الأحرار، وتفضيله الخليفة على النبي ﷺ، وقوله المشهور المنكر في ذلك، وقيل كان الخلاف في ذلك أولاً، ثم وقع الاتفاق بعد على أنه لا يقام.

الزمخشري^(٤): (ومن جرأة الحجاج وشيظنته أنه قيل له: إنك لحسود. قال: أحسد مني الذي قال: ﴿وَهَبْ لِي مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِّنْ بَعْدِي﴾ [ص: ٣٥]. قال: وحكى عنه أنه قال: طاعتنا أوجب من طاعة الله، لأنه شرط في طاعته فقال: ﴿فَأَنفِقُوا لِّلَّهِ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وأطلق في طاعتنا فقال: ﴿وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]^(٥).

(١) الحجاج بن يوسف بن عبد الحكم الثقفي، أبو محمد، قائد داهية سفاك، أخباره كثيرة، ت: ٩٥هـ، مروج الذهب: ٣/١٣٣، الكامل في التاريخ: ٤/١٣٢، وفيات الأعيان: ٢/٩٢، تهذيب التهذيب: ٢/١٨٤.

(٢) أحمد بن موسى بن العباس التميمي، أبو بكر بن مجاهد، كبير العلماء بالقراءات في عصره، من أهل بغداد، له كتاب: (القراءات الكبرى)، وكتاب: (قراءات ابن كثير)، ت: ٣٢٤هـ. غاية النهاية في طبقات القراء: ١/١٣٩، الفهرست لابن النديم: ٤٩.

(٣) إكمال المعلم: ٦/٢٤٧. كتاب الإمارة. إكمال المعلم بفوائد مسلم، لأبي الفضل عياض بن موسى اليبصحي، تحقيق: يحيى إسماعيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ. محمود بن عمر بن أحمد، أبو القاسم الزمخشري، النحوي المفسر، صاحب الكشف، والفائق في غريب الحديث، ت: ٥٣٨.

إنباه الرواة: ٣/٢٥٦، ميزان الاعتدال: ٤/٧٨، طبقات المفسرين للداودي: ٢/٣١٩. (٥) الكشف: ٢/٢٨٥. الكشف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، لأبي القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري، طهران. بدون تاريخ.

ابن عطية^(١): (وذكر أنه لما قرأ آية: ﴿وَهَبْ لِي مُلْكًا﴾. قال: كان سليمان^(٢) حسوداً^(٣)، ولا خلاف أن هذه الكلمة توجب زندقته وكفره إن ثبتت، وبكفره كان يصرح ابن عرفة وغيره من الشيوخ المعاصرين له، مع ما أضيف إلى هذه الكلمات من كثرة سفك الدماء، وعظيم الظلم، فقليل إنه قتل صبراً مائة ألف وأربعين ألف رجل، وستين ألف امرأة، ومات في سجنه مائة ألف وعشرون ألفاً، وضاعت حتى صار يسجن في الحمامات. وخروج^(٤) علماء القيروان وأهلها على صاحب المهدية^(٥) لكونه كافراً وقد ادعى من كان فيها النبوة.

تنبيه: وإنما يجب قيامهم على الكافر منهم، أو على الفاسق على أحد القولين: إذا تخيل المسلمون العزة عليه، وإن تحققوا العجز عنه، لم يجب القيام على الأول، ويحرم على الثاني، ويجب على المسلم الهجرة من أرضه إلى غيرها. (ابن عرفة في شامله، حاكياً عن المازري: ومن ثبتت إمامته وجبت طاعته، واتباعه في اجتهاده ومذهبه، فيما ليس بمعصية، فإن تغيرت حالته بكفر فواضح خلعه، وببدعة كالاعتزال، فإن دعا إليها لم يطع، فإن قاتل قوتل، وإن لم يدع/٢٥/ إليها فعلى تكفيره يخلع، وعلى تفسيقه^(٦) في خلعه إن أمكن دون إراقة دم، وكشف حرم مذهبها: الأول: خلعه وإن تغيرت بفسق كالزنا وشرب الخمر، فإن قدر على خلعه دون سفك دماء ولا كشف حرم، ففي وجوبه أول قولي الشافعي.

(١) عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن غالب بن تميم بن عطية، أبو محمد الإمام الكبير، كان فقيهاً عارفاً بالأحكام والحديث والتفسير، بارعاً في الأدب، أشهر مؤلفاته: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ت: ٥٤٢هـ.

فوات الوفيات: ٢٥٦/٢ الديباج: ١٧٤، بغية الوعاة: ٧٣/٢، شرف الطالب: ٦٢، طبقات المفسرين للدودي: ٢٦٥/١، نفح الطيب: ١٤٦/٢، شجرة النور: ١٢٩.

(٢) هو نبي الله سليمان بن داود عليهما السلام، وهو المقصود بالآية.

(٣) المحرر الوجيز: ٣٤/١٤.

المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لابن عطية، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، الطبعة الأولى: ١٤١٣هـ.

(٤) في (ش): وخرج.

(٥) المهدية مدينة بإفريقية منسوبة إلى المهدي. معجم البلدان: ٢٣٠/٥. وأما صاحبها فهو: عبيد الله المهدي، أسس المهدية سنة ٣٠٣هـ، اتخذ لنفسه لقب أمير المؤمنين، واختلف في نسبه، فأكثر أهل السير أنه كان ابن يهودي من أهل سلمية الشام، ت: ٣٢٢هـ.

معجم البلدان: ٢٢٩/٥ - ٢٩٠، إتحاف أهل الزمان: ١٢١ - ١٢٣، موسوعة التاريخ الإسلامي: ٣٢٧/٤.

(٦) في (ق): فسقه.

وثانيهما: مع كثير من أهل السُّنة، والقاضي مستدلاً بالأحاديث.

ابن عرفة: وهو قول ابن عمر في عدم الخروج من ولاية اليزيد^(١) في جيش الحرة^(٢) حسبما ذكره مسلم في صحيحه^(٣)، والأول قول عبد الله بن الزبير^(٤) في القصة فيما ذكره المؤرخون). اهـ^(٥).

وانظر قيام أهل فاس على سلطانهم عبد الحق^(٦) بتوزيعه لطاغية اليهود، من أي الأقسام هو، وقيام عبد العزيز الورياعلي^(٧) على الشرفاء العمرانيين^(٨)، وما سفك فيه من الدماء، وانتهب من الأموال، وكشف من الحرم، سامحنا الله وإياه، وأما قيام عبد الله بن عزوز^(٩) على سلطانه الأمير أبي تاشفين^(١٠) فقد خاطر وسلم، والله يسامح الجميع بمنه.

(١) هو يزيد بن معاوية بن أبي سفيان الأموي، ثاني ملوك الدولة الأموية في الشام، ت: ٦٣هـ، تهذيب التهذيب: ٣١٦/١١، تاريخ الخلفاء: ٢٠٥.

(٢) هي حرة واقم، وهي إحدى حرتي المدينة، وفيها كانت وقعة الحرة المشهورة في أيام يزيد بن معاوية، سنة ٦٣هـ، معجم البلدان: ٢/٢٤٩.

(٣) وهو: (من خلع يداً من طاعة لقي الله لا حجة له) كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين، رقم الحديث: ٥٨، ١٤٧٨/٣.

(٤) عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي، أبو بكر، بويغ بالخلافة بعد موت يزيد بن معاوية ت: ٧٣هـ.

الاستيعاب: ٩٠٥/٣، الإصابة: ٨٩/٤، تهذيب التهذيب: ١٨٧/٥.

(٥) راجعت باب الإمامة من شامل ابن عرفة، الصفحة: ١٥٤ ب، فما بعدها، ولم أقف على هذا النقل، ولكنني وجدته بلفظه في شرح السنوسي للقصيد: ٢٥٧، مخطوط رقم: ١٧٥٦ خ ق ف في فصل: حكم الإمامة عند قول الناظم: ولا يكون بطرو الفسق منعزلاً.

(٦) عبد الحق بن أبي سعيد بن أبي العباس بن أبي سالم المريني، أبو محمد، آخر ملوك بني مرين، وأطولهم مدة، وهو الذي ثارت عليه عامة فاس، بمشورة الفقيه عبد العزيز الورياعلي، ت: ٨٦٩هـ.

الضوء اللامع: ٣٧/٤، درة الحجال: ١٥٦/٣، شذرات الذهب: ٣٠٩/٧، الاستقصا: ٩٩/٤.

(٧) أبو فارس، عبد العزيز الورياعلي الفقيه، الخطيب بالقرويين، وهو الذي كان على يده القيام على أبي عبد الحق المريني، وترك أبو العباس أحمد زروق الصلاة وراءه لفعله هذا، ت: ٨٨٠هـ الضوء اللامع: ٢٣٦/٤، درة الحجال: ١٢٧/٣، نيل الابتهاج: ١٨٢، سلوة الأنفاس: ٨٠/٢، الاستقصا: ٩٩/٤.

(٨) هم شرفاء أدارسة، من أهل القيطنون. يراجع فيه كتاب: مصابيح البشرية في أبناء خير البرية الصفحة: ٢٤١.

(٩) لم أقف عليه.

(١٠) عبد الرحمن بن موسى أبو تاشفين بن أبي حمو الزياني، العبد الوادي، ملك تلمسان، ت: ٧٣٧هـ تاريخ ابن خلدون: ١٠٤/٧، شذرات الذهب: ١١٥/٥، الأعلام: ١١٥/٤.

[حكم القائم على الخليفة كحكم المحارب]

فرع: حكم القائم على الخليفة حكم المحارب، وعندنا في المحارب خلاف، هل يقتل بعد القدرة عليه مطلقاً، أو بشرط^(١) أن يكون قد قتل^(٢) قال ابن عرفة: (وهذا ما لم يكن مكرهاً على أن يكون إماماً، لسقوط التكليف عن المكره، قال: وحكم الذين يكرهونه على ذلك حكم المحاربين أيضاً. قال: وما يفعله بعض الولاة من بيعته لغير من كان بايعه، فحكمه حكم من خلع يداً من طاعة، والله أعلم.

قيل: وجرى هذا ببجاية^(٣)، وجد بخط رجل من عدولها بايع المرتضى^(٤) من أهل البيت، ولم يعينه^(٥) وعثر على كتابه وقد بعثه للمشرق، فسئل عنه وتمادى على إنكاره، وشهد على خطه، ثم إنه لم يظهر بعد ذلك [وفقد]^(٦) وقد كانت الفتوى وقعت، أنه همّ بالمعصية ولم يفعلها فتغفر، وحكى ابن حيان^(٧) في طبقات فقهاء قرطبة^(٨) والطرطوشي^(٩) في السراج، أنه وقع ذلك في زمن أبي علي الإشبيلي^(١٠)، وأفتى بذلك بعد أن حكى عن غيره أنه خروج عن الطاعة) اهـ، كلام الونشريسي في شرح ابن الحاجب^(١١).

وانظر إذا خلا الوقت من الأمير، وأجمع الناس رأيهم على بعض أكابر الوقت

(١) في (ر): وشرط.

(٢) في (ر): قاتل.

(٣) مدينة على ساحل البحر بين إفريقية والمغرب، - أي: الجزائر - معجم البلدان: ٣٩٩/١.

(٤) في (طح): المرضي.

(٥) ساقطة من (ش).

(٦) ما بين معقوفتين: ساقط من (ق).

(٧) ابن حيان خلف بن حسين بن حيان الأموي، أبو مروان، مؤرخ من أهل قرطبة، له: (المبين) و(المقتبس)، ت: ٤٦٩.

جذوة المقتبس: ١٨٨، وفيات الأعيان: ٢/٢١٨، دائرة المعارف الإسلامية: ١/١٤٦.

(٨) لم أقف على هذا الكتاب، وقال عنه الدكتور محمد علي مكي، في تحقيقه لكتاب المقتبس: (أما الكتب الأخرى التي ما زال كثير من الباحثين يصرون على نسبتها لأبي حيان، فهي لا تخرج عن كونها أجزاء أو مقتطفات من تاريخه الكبير). المقتبس: ٨٢.

(٩) محمد بن الوليد بن خلف القرشي الفهري الأندلسي، أبو بكر الطرطوشي، أديب من فقهاء المالكية من كتبه: (سراج الملوك)، (الحوادث والبدع)، و(مختصر تفسير الثعلبي)، ت: ٥٢٠هـ.

الدبياج المذهب: ٢٧٦، شذرات الذهب: ٤/٦٢، شجرة النور: ١٢٤.

(١٠) لم أقف عليه.

(١١) لم أقف على هذا الشرح.

لتمهيد سبلهم، ورد قويمهم عن ضعيفهم، فقام بذلك قدر جهده وطاقته، والظاهر أن القيام عليه لا يجوز، والمتعرض له يريد شق عصا الإسلام وتفريق جماعته^(١).

ففي صحيح مسلم رضي الله عنه: عن زياد بن علاقة^(٢) قال سمعت عرفة^(٣) قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنها ستكون هنات وهنات، فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهو جميع فاضربوه بالسيف كائناً من كان»^(٤).

وفيه أيضاً: عن عرفة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد، يريد أن يشق عصاكم، أو يفرق جماعتكم فاقتلوه»^(٥) اهـ. وقوله في الحديث الأول: هنات وهنات، أي: أمور تنكر، قاله في المشارق^(٦).

قال مقيد هذا الشرح سمح الله له بفضله:

وقد طال بنا الكلام في هذا المحل، بسبب مسيس الحاجة إلى الكلام على الخطط المذكورة في بيت الناظم، ثم انجر منها إلى الكلام على الإمامة العظمى، وتكلفنا ذلك لغرابة الكلام على هذه الخطط في كتب الفقه، فقصدت^(٧) إراحة الناظر في هذا المحل عن البحث عنها في غيره، لاشتماله على جملة صالحة من أحكامها، وقد كنت قبل هذا الوقت بسنين حين قام أهل فاس على بعض متأخري ملوكها، حين كثر ظلمه للرعية، وضعفت شوكته عن الذب عنهم، جمعت كراسة في أحكام الإمامة العظمى من كلام الناس، ونقول العلماء من الفقهاء، وأهل علم الكلام

(١) في (ر): جماعتهم.

(٢) زياد بن علاقة بن مالك الثعلبي، أبو مالك الكوفي، روى عن عمر وأسامة بن شريك، وجريز بن عبد الله، والمغيرة بن شعبة، وعنه الأعمش وسماك وغيرهم. ذكر أسماء التابعين: ١/١٤١، تهذيب الكمال: ٦/٣٩٦، الكاشف: ١/٢٦١، تقريب التهذيب: ١/٢٦٩.

(٣) عرفة بن شريح الأشجعي، له صحبة، روى عن النبي ﷺ وعنه زياد بن علاقة، وسليمان بن حزم، وغيرهم.

أسد الغاية: ٣/٥١٩، تهذيب الكمال: ١٢/٥٢٠، تهذيب التهذيب: ٧/١٦٠.

(٤) صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب: حكم من فرق أمر المسلمين وهو جميع، الحديث رقم: ٥٩، ج ٣/١٤٧٩.

(٥) صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب: حكم من فرق أمر المسلمين وهو جميع، الحديث رقم: ٦٠، ج ٣/١٤٨٠.

(٦) مشارق الأنوار: ٢/٢٧١.

(٧) في (ش): بقصد.

والحديث، وقد لخصت لبها في هذا المحل نفع الله الجميع بمنه وكرمه.

قال الناظم رحمه الله:

وأعظمها قدراً وأكمل منظراً قضاء نعم إن أم قاض علا

[خطة القضاء من أعظم الخطط قدراً]

ضمير أعظمها، للخطط المذكورة في البيت قبله، وأشار بهذا البيت لنقل ابن عرفة ونصه:

(قال ابن سهل: قال بعض الناس/٢٦/: خطة القضاء من أعظم الخطط قدراً، وأجلّها خطراً، لا سيما إذا جمعت إليها الصلاة. قلت: يريد إمامة الصلاة، ومقتضاه حسن اجتماعهما، والمعروف ببلدنا^(١) قديماً وحديثاً^(٢)، منع إمامة قاضي الجماعة والأنكحة إمامة الجامع الأعظم بها، وسمعت بعض شيوخنا يعللون ذلك، بأن القاضي مظنة لعدم طيب نفس المحكوم عليه به، مع تكرار ذلك في الأحاد، فيؤدي إلى إمامة [الإمام]^(٣) من هو له كاره.

وقد أخرج الترمذي^(٤): عن أبي أمامة^(٥) قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا تجاوز صلاتهم أذانهم: العبد الأبى حتى يرجع، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط، وإمام قوم وهم له كارهون»^(٦). اهـ^(٧)

وفي تبصرة ابن فرحون ما نصه: (وقال ابن سهل في أول كتابه: إن خطة القضاء أعظم الخطط قدراً، وأن إليه المرجع في الجليل والحقير^(٨) بلا تحديد، وأن على

(١) في (ر): ببلدنا.

(٢) في (ر): حادثاً.

(٣) ما بين معقوفتين ساقط من (ق)، والإلحاق من النسخ الأخرى.

(٤) محمد بن عيسى بن سورة السلمي الترمذي، أبو عيسى، من أئمة الحديث وحفاظه، صاحب: (الجامع الصحيح)، و(الشمائل النبوية)، و(العلل في الحديث)، ت: ٢٧٩هـ.

تذكرة الحفاظ: ١٨٧/٢، ميزان الاعتدال: ٦٧٨/٣، تهذيب التهذيب: ٣٤٤/٩.

(٥) صدى بن عجلان بن وهب ويقال بن عمرو، أبو أمامة الباهلي الصحابي، روى عن النبي ﷺ، وعن عمر وعثمان وغيرهم، وعنه: سليمان ومكحول الشامي وأبو غالب وغيرهم، ت: ٨٦هـ أسد الغابة: ٣٩٨/٢، الإصابة: ٤٢٠/٣، تهذيب التهذيب: ٣٦٨/٤.

(٦) سنن الترمذي، كتاب الصلاة، باب: من أمّ قوماً وهم له كارهون، الحديث رقم: ٣٦٠ ج ٢/ ١٩٣.

(٧) مختصر ابن عرفة: ٤٢/٥، مخ ٣٧٥، خ ق ف.

(٨) في (ش): الخطير.

القاضي مدار الأحكام، وإليه النظر في وجوه القضاء، من القليل والكثير، وأنه يختص بالنظر في الجراحات والتدميات، وأن القاضي يباشر كل الأمور، إلا أموراً خاصة ذكر ابن سهل بعضها، واستوفاهما ابن الأمين القرطبي في تأليفه فقال: وللقاضي النظر في جميع الأشياء إلا في قبض الخراج، واختلف هل له قبض أموال الصدقات، وصرفها في مستحقها إذا لم يخص الناظر^(١) فقليل ذلك له، وقيل لا اهـ^(٢).

فقوله: وأكمل منظراً قضاء. أي: نظر القاضي أوسع وأعم من غيره من ذوي الخطط، وهو إشارة لقول ابن سهل: وإليه المرجع في الجليل والحقير إلى آخره.

وأشار بقوله: نعم إن أم قاض علاً. لقول ابن سهل في نقل ابن عرفة المتقدم: لا سيما إذا اجتمعت إليها الصلاة. فذهب على حسب اجتماع القضاء والإمامة، ولم يعتبر بحث ابن عرفة المشار إليه بقوله فيما تقدم عنه: والمعروف ببلدنا^(٣) قديماً وحديثاً إلى آخره. وعلا الأول بفتح: فعل ماض، فيكتب بالألف، وفاعله للقاضي الذي جمع الإمامة مع القضاء. والثاني بضم العين [مصدر]^(٤) منصوب على أنه مفعول مطلق، والله أعلم.

قال رحمه الله:

ولكن حذار يا عليماً بشريعة توقاه واهرب واعدل إن كنت مُبتلاً
تأمل حديث القاضيين وثالث وقول رسول الله يحيا مُعلّلاً
وقوله في ذبح بلا مُدية وآ ية الجن فيمن جار تكفي لتعدلاً
ويروى بتفضيل عتو وبغضة وبعد بمن قد جار إياك والبلا

[الترهيب من تولي القضاء]

لما قدم أن خطة القضاء أعظم الخطط قدراً، وأكمل منظراً، وذلك مما يرغب فيها ويحض عليها، لأن النفوس مجبولة على حب الرفعة والرياسة، وكذا من حسنت نيته فإنه قد يرغب فيها لاشتهار علمه. ولفضيلة الحكم بين الناس بالعدل، ذكر في هذه الأبيات ما يزهّد فيها، ويغيب عنها لما في الدخول فيها^(٥) من المخاطرة وعدم السلامة غالباً، ولذلك أتى بصيغة الاستدراك، فحذر

(١) في (ر): النظر.

(٢) تبصرة الحكام: ١٢/١.

(٣) في (ر): ببلدنا.

(٤) ما بين معقوفتين: ساقط من (ق).

(٥) فيها: ساقطة من (ر).

[منها]^(١) العالم بأحكام الشريعة، لأنه بصدد توليها، ومظنة أمره بتوقيها والهروب منها، وذلك قبل الدخول فيها والتلبس بها، ثم أمر بالعدل فيها لمن ابتلي بها ودخل فيها، ثم استدل على ما ذكر من التحذير منها بآية من كتاب الله عز وجل، وأربعة أحاديث.

فالآية قوله تبارك وتعالى في سورة الجن: ﴿وَأَمَّا الْقَاسِطُونَ فَكَانُوا لِجَهَنَّمَ حَطَبًا﴾ [الجن: ١٥] يعني كانوا وقود النار يوم القيامة، والقاسط: اسم فاعل من قسط الثلاثي بمعنى جار. وأما المقسط في آية: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الحجرات: ٩] فهو اسم فاعل من أقسط الرباعي، ومعناه: عدل.

وأما الأحاديث: فالأول منها قوله ﷺ: «القضاة ثلاثة: قاضيان في النار وقاض في الجنة، فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق ف قضى به، وأما اللذان^(٢) في النار: ٢٧/ فرجل عرف الحق فجار في الحكم متعمداً، ورجل قضى بغير علم واستحى أن يقول إني لا أعلم»^(٣).

وقد تبين من هذا الوعيد في القاضي الجائر العالم، والجاهل الذي لم يؤذن له في الدخول في القضاء، وأما من اجتهد في طلب الحق على علم فأخطأ، فلا يلحقه الوعيد المذكور، بل هو مأجور لقوله ﷺ: «إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإن أخطأ فله أجر واحد»^(٤).

تنبية: ما تقدم في تفسير هذا الحديث هو المعروف، بل ظاهر السياق أنه من لفظ الحديث وهو كما في الجامع الصغير^(٥) وغيره. وقال القاضي المكناسي^(٦) في أول مجالسه: (سمعت من فسر هذا الحديث

(١) ما بين معقوفتين: ساقط من (ق)، والإلحاق من (ش) و(ر) و(طح).

(٢) في (ق): الذي، والتصويب من نص الحديث.

(٣) سنن أبي داود، كتاب الأقضية، باب: في القاضي يخطئ، رقم الحديث: ٣٥٧٣، ج ٣/٣٠٦، ورواه ابن ماجة في كتاب الأحكام، باب: الحاكم يجتهد فيصيب الحق، رقم الحديث: ٢٣١٥، ج ٢/٧٧٦.

(٤) رواه البخاري في كتاب الاعتصام، باب: أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، رقم الحديث: ٦٩١٩، ج ٦/٢٦٧٦.

ورواه مسلم في كتاب الأقضية، باب: بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، رقم الحديث: ١٥، ج ٣/١٣٤٣.

(٥) الجامع الصغير لجلال الدين السيوطي: ٨٩/٢.

(٦) أبو عبد الله محمد بن عبد الله اليفرنى المكناسي، الشهير بالقاضي المكناسي، قاضي الجماعة بفاس، من تصانيفه: (مجالس القضاة والحكام)، و(التنبيه والإعلام فيما أفتاه المفتون، وحكم به القضاة من الأحكام)، ت: ٩١٧هـ.

بغير هذا^(١) ثم ذكر لسببه حكاية فانظرها فيه إن شئت، ولم أنقلها لما سمعته^(٢) من بعض الشيوخ المتأخرين أنه أنكرها وقال لا تصح^(٣).

والثاني من الأحاديث، قوله ﷺ: «إن القاضي يأتي يوم القيامة مغلوله يده إلى عنقه، فيطلقها عدله ويوثقها جورته»^(٤) نقله المتيطي أول كتاب القضاء^(٥). وإلى هذين الحديثين أشار الناظم بقوله: تأمل حديث القاضيين البيت.

وقوله في الثاني: يحيى، أي: يُبعث، مضارع حيي.

والثالث من الأحاديث، قوله ﷺ: «من ولي القضاء فقد ذبح بغير سكين»^(٦) المتيطي: (وهذا تنبيه منه ﷺ على حسم ما يدخل فيه، لأن الغالب عدم السلامة إلا من عصمه الله تعالى)^(٧).

= درة الحجال: ١٤٦/٢، لقط الفرائد: ٢٨٢، نيل الابتهاج: ٣٣٣، إتحاف أعلام الناس: ٣/٥٩٩، شجرة النور: ٢٧٥.

(١) مجالس القضاة: ١/ب، مخ: ٤٧٦، خ ق ف.

(٢) في بعض النسخ: سمعت.

(٣) ارتأيت أن أكتب القصة هنا، توفيراً على الباحث والدارس مضيعة الوقت في البحث عنها، ونصها كما أوردها القاضي المكناسي: (أن سبب نزول هذا الحديث على النبي ﷺ، هو أن جبريل نزل على نبينا عليه الصلاة والسلام، وأراد أن يظهر لنبي الله ويعلمه بأحوال أهل الأرض كما أمر الجليل جل جلاله بذلك، فنزل إلى الأرض على صورة شخص راكب على فرس، فوجد عجلًا خارج مدينة يرعى، فأوحى إلى العجل فتبع الفرس، وقال رب العجل: العجل لي؛ وقال جبريل: ها هو يتبع فرسي، فترافع صاحب العجل مع جبريل إلى قاضي تلك المدينة، فوصلا إليه، وأخذ جبريل ياقوتة عظيمة ودلاها في يد ذلك القاضي، وقال له: احكم بيننا، فحكم بالعجل لجبريل، واحتج في حكمه أن العجل تبع الفرس، فقال صاحب العجل إنما يحكم بيننا في هذه القضية قاضي مدينة كذا، ففعل معه مثل ما فعل في الأول، ثم قال له، لا يحكم بيننا إلا قاضي كذا، ففعل معه مثل ما فعل مع الأول، فتنحى ذلك القاضي عنه، وقال: لا أحكم اليوم لأنني حائض، فقال له جبريل: وكيف يحيض الرجل فقال له: كيف تبع العجل الفرس). مجالس القضاة: ١/ب. مخ: ٤٧٦، خ ق ف.

(٤) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وإنما بلفظ: ما من أمير عشرة إلا يؤتى به يوم القيامة مغلولاً، لا يفكه إلا العدل. وهو عند الإمام أحمد في مسنده: ٤٣١/٢، و٢٨٤/٥ و٢٨٥ و٣٢٣.

(٥) النهاية والتمام: ٢/٨، من كتاب الأقضية، مخ: ١١٣٩، خ ق ف.

(٦) سنن أبي داود، كتاب الأقضية، باب: في طلب القضاء، رقم الحديث: ٣٥٧١، ج ٣/٣٠٦. وسنن الترمذي، كتاب الأحكام، باب: ما جاء عن رسول الله في القاضي، رقم الحديث: ١٣٢٥، ج ٣/٦١٤، وسنن الدارقطني، كتاب الأقضية، رقم الحديث: ٦، ج ٤/٢٠٤.

(٧) النهاية والتمام للمتيطي: ٢/٨ من كتاب الأقضية.

تنبيه: قال ابن فرحون: (أورد كثير من الناس هذا الحديث في معرض التحذير من القضاء، وقال بعض أهل العلم: هذا الحديث دليل على شرف القضاء وعظيم منزلته وأن المتولي له مجاهد لنفسه وهواه، وهو دليل على فضيلة من قضى بالحق، إذ جعله ذبح الحق امتحاناً لتعظم له المثوبة^(١)) امتناناً، فالقاضي لما استسلم لحكم الله، وصبر على مخالفة الأقارب والأباعد في خصوماتهم، فلم تأخذه في الله لومة لائم، حتى قادهم إلى قول الحق وكلمة العدل، وكفهم عن دعاوى الهوى والعناد، جعل ذبيح الحق وبلغ به حال الشهداء الذين لهم الجنة، وقد ولي رسول الله ﷺ علي بن أبي طالب، ومعاذ بن جبل^(٢)، ومعتل بن يسار رضي الله عنهم القضاء، فنعم الذابح، ونعم المذبحون، فالتحذير الوارد من الشرع إنما هو من الظلم، لا عن القضاء، فإن الجور في الأحكام واتباع الهوى فيها، أعظم الذنوب وأكبر الكبائر). اهـ^(٣)

وقال قبله: (واعلم أن كل ما جاء من الأحاديث التي فيها تخويف ووعيد، فإنما هي في حق قضاة الجور، العلماء والجهال الذين يدخلون أنفسهم في هذا المنصب بغير علم، ففي هذين الصنفين جاء الوعيد). اهـ^(٤)

والمدية: السكين، قيل مأخوذة من السكون، لأن من كانت معه يسكن من الخوف، ومنه سمي المسكين مسكيناً لسكونه وقلة حركته، وآية الجن تقدمت.

والرابع من الأحاديث، قوله ﷺ: «إن أعتى الناس على الله، وأبغض الناس إلى الله، وأبعد الناس من الله، رجل ولّاه الله أمر أمتي شيئاً، ثم لم يعدل بينهم»^(٥).

فقوله: حذار، كذا وجدته في عدة نسخ، بكسر الحاء وفتح الراء منونة، ولعله

(١) في (ش): المرتبة.

(٢) معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس بن عائذ الخزرجي الأنصاري، أخو سلمة بن سعد، صحابي جليل، ت: ١٢هـ.

الاستيعاب: ١٤٠٢/٣، أسد الغابة: ٤/٤١٨، الإصابة: ٦/١٣٦، تهذيب التهذيب: ١٠/١٦٦٩.

(٣) تبصرة الحكام: ٩/١.

(٤) نفس المصدر.

(٥) لم أفد عليه بهذا اللفظ في كتب التخريج، وذكره بهذا اللفظ، ابن أبي زيد في النوادر والزيادات: ٧/٨، والقراقي في الذخيرة: ٦/١٠، وابن فرحون في التبصرة: ٩/١، ولم يخرج أحد منهم، وأقرب ما يكون منه ما رواه الإمام أحمد في مسنده ٢٢/٣ بلفظ: (إن أحب الناس إلى الله عز وجل وأقربهم منه مجلساً إمام عادل، وإن أبغض الناس إلى الله يوم القيامة وأشدّهم عذاباً، إمام جائر).

حذار بفتح الحاء وكسر الراء غير منونة، بمعنى: احذر، كنزال ودراك بمعنى انزل وأدرك اسم فعل من حذر كفرح.

و العليم: بمعنى العالم، وعبر بصيغة فاعيل للمبالغة، ومفعول توقاه: للقضاء، وحقه أن يحذف ألفه، لأن الأمر المعتل مبني على حذف آخره. واهرب، أي منه. وقول رسول الله ﷺ بالنصب عطفاً على حديث؛ وكذا قوله: وقوله في ذبح. وقوله: وآية الجن. بالنصب عطفاً على قوله: وقوله في ذبح. وقوله: فيمن جار. يتعلق بمحذوف حال آية الجن، أو حال الأحاديث والآية معاً^(١)، أي: حال كونها واردة فيمن جار. وتكفي: جواب الأمر الذي هو تأمل/٢٨.

وعليه فتحذف ياءه، ومعنى كفايتها أن هذه الأحاديث والآية المذكورة معها تكفي عن غيرها من الأحاديث، والآي الواردة في وعيد من جار ولم يعدل. ويحتمل أن تكون آية الجن: مبتدأ ومضافاً إليه، وجملة: تكفي خبره، وفيمن جار يتعلق بتكفي، وقوله: لتعدلاً. يتعلق بتأمل وقوله: ويروى بتفضيل، أي بصيغة التفضيل كما في لفظ الحديث الرابع. وباء: بمن قد جار، ظرفية تتعلق ببيروى، وكذا التفضيل يتعلق ببيروى أيضاً. وإياك والبلا، تحذير من الجور. وقد ورد في فضل الحكم بين الناس بالعدل، والوعيد على الجور آيات من كتاب الله عز وجل وأحاديث عن رسول الله ﷺ، ومن أراد الوقوف على جملة صالحة من ذلك، فليراجع أول كتاب القضاء من نهاية المتيطي^(٢) فقد أطل في ذلك بنحو أربع أوراق كبار.

فصل

ألا أيها القاضي لتأمر من ادعى
فإن صحت الدعوى بكون الذي ادعى
يؤول لذا أو ذا وكان محققاً
وذا غرض إن صحَّ مع نفسي عادة
إذا اختل شرطُ ذا المجيب من ادعى عليه
اشتملت الأبيات على أربع مسائل:

[كيفية ابتداء الحكم بين الخصمين]

الأولى: كيفية ابتداء الحكم بين الخصمين، وذلك أن يأمر القاضي المدعي إن

(١) في (طح): معها.

(٢) النهاية والتمام: ٢/٨ من كتاب القضاة، مخ: ١١٣٩، خ ق ف.

عرفه بالكلام أولاً، فإن ذكر دعوى صحيحة أمر المدعى عليه بجوابه.

ابن عرفة: (الشيخ عن أشهب^(١)) في المجموعة، إن جلس الخصمان بين يديه فلا بأس أن يقول: ما لكما؟ أو ما خصومتكما؟ أو يسكت لیبندئاه، فإن تكلم المدعي، أسكت الآخر حتى يسمع حجة المدعي، ثم يسكته ويستنطق الآخر لیسمع حجة كل منهما، ولا يبتدئ أحدهما فيقول: ما تقول أو ما لك؟ إلا أن يكون علم أنه المدعي، ولا بأس أن يقول: أيكما المدعي؟ فإن قال أحدهما أنا، وسكت الآخر، فلا بأس أن يسأله عن دعواه، وأحب إلي أن لا يسأله حتى يقر خصمه بذلك) اهـ^(٢).

وإنما يأمر المدعى عليه بجواب المدعي، إذا ذكر المدعي دعوى يجب بها حق على المدعى عليه، كما يأتي آخراً عن ابن سهل. وإلى هذه المسألة أشار الناظم بقوله: ألا أيها القاضي لتأمر من ادعى. أي: بذكر دعواه، فهو على حذف مضاف متعلق بتأمر، ويأتي فيه احتمال آخر^(*)، ثم قال: فإن صحت الدعوى إلى أن قال: فأمر مجيباً. ثم قال: ذا المجيب من ادعى عليه.

وهو تفسير بيان، لقوله في البيت قبله: مجيباً، أي: المأمور بجواب المدعي هو المدعى عليه، وفاعل ادعى، يعود على المدعي، وضمير: عليه، يعود على من الواقعة على المدعى عليه.

وفي نسخة ادعى بضم الدال، وكسر العين مبنياً للنائب، وهي أنصع.

[بيان المدعي والمدعى عليه]

المسألة الثانية: بيان المدعي والمدعى عليه، فالمدعي من كانت دعواه مخالفة للأصل والعرف معاً، والمدعى عليه من كانت دعواه موافقة إما لأصل أو لعرف^(٣) فالموافقة لأحدهما كافية في كون صاحبها مدعى عليه، ولا كذلك المدعي فإنه من تجرد قوله عن كل واحد منهما، ولذلك عطف الناظم في تعريف المدعي بالواو فقال: بدعواه عن عرف وأصل تحولاً.

(١) أبو عمرو أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي العامري، اسمه مسكين، ولقب بأشهب، فقيه من أصحاب مالك من أهل مصر، انتهت إليه الرياسة بعد ابن القاسم، ألف كتاب: (المدونة)، و(فضائل عمر بن عبد العزيز)، ت: ٢٠٤هـ.

ترتيب المدارك: ٤٤٧/٢، الديباج المذهب: ٩٨، شجرة النور: ٥٩.

(٢) مختصر ابن عرفة: ٧٧/٥ - ٧٨، مخ، ٣٧٥، خ ق ف.

(٣) انظر هذا الاحتمال في الصفحة: ١٨٢.

(٤) حرف اللام ساقط من (ش): أو عرف.

وفي تعريف المدعى عليه بأو، التي لأحد الشئيين فقال: من ادعى عليه يرى بالعرف أو ما تأصلاً.

واعلم أنه لما كان الحكم بين الخصمين متوقفاً على تمييز المدعي [من]^(١) المدعى عليه، وتمييزهما مما يشكل ويدق/٢٩/ النظر فيه، احتيج إلى تعريفهما ليظهر بمعرفتهما وجه الحكم كالحال في الطبيب والمرض، فإن الطبيب إذا عرف المرض، سهل عليه تطلب الأدوية الموافقة لذلك المرض، فإن جهل العلة لم يهتد إلى الدواء، ولذلك قال سعيد بن المسيب^(٢) رضي الله عنه: من عرف المدعي من المدعى عليه فقد عرف وجه القضاء.

(فالقضاء دائر على معرفة المدعي والمدعى عليه، ولم [يختلفوا]^(٣) في حكم ما لكل واحد منهما، وأن على المدعي البينة إذا أنكر المطلوب، وأن على المدعى عليه اليمين، إذا لم تقم البينة، وقد اختلفت آراء الفقهاء في تحديد المدعي والمدعى عليه.

قال القرافي: (المدعي من كان قوله على خلاف أصل أو عرف، والمدعى عليه من كان قوله وفق أصل أو عرف)^(٤). وقال ابن شاس: (المدعي من تجردت دعواه عن أمر يصدقه، أو كان أضعف المتداعيين أمراً في الدلالة على الصدق، أو اقترنت بما يوهنها عادة، وذلك كالخارج عن المعهود، والمخالف لأصل وشبه ذلك، ومن ترجح جانبه بشيء من ذلك فهو المدعى عليه، فإذا ادعى أحدهما ما يوافق العرف، وادعى الآخر ما يخالفه، فالأول المدعى عليه، والثاني المدعي، وكذلك كل من ادعى وفاء ما عليه، أو رد ما عليه من أمر لا يصدق في دعواه، فإنه مدّع)^(٥)؛ واختصر ذلك ابن الحاجب فقال: المدعي من تجرد قوله عن مصدق، والمدعى عليه من ترجح بمعهود أو أصل. قال ابن عبد السلام: (والمعهود هو شهادة العرف والأصل، واستصحاب الحال) اهـ من التبصرة لابن فرحون^(٦).

(١) في (ق): «واو»، بدل «من».

(٢) سعيد بن المسيب، أبو محمد المخزومي، أجلّ التابعين، سمع من عثمان، وزيد بن ثابت، وعائشة، وأبي هريرة.

ذكر أسماء التابعين: ١/١٤٧، تذكروا الحفاظ: ٢/٥٤، تهذيب الأسماء واللغات: ١/٢١٩، تهذيب التهذيب: ٤/٧٤.

(٣) في (ق): ولم يختلف، بالبناء للمجهول.

(٤) الذخيرة للقرافي: ١١/٨.

(٥) عقد الجواهر الثمينة: ٣/٢٠٠.

(٦) تبصرة الحكام: ١/٧٨.

وفي تحفة ابن عاصم^(١):

تميز حال المدعي والمدعى عليه جملة القضاء جمعا
فالمدعي من قوله مجرد من أصل أو عرف بصدق يشهد
والمدعى عليه من قد عضدا مقالته عرف أو أصل شهدا^(٢)

وعبارة الناظم في تمييزهما، كعبارة القرافي، وابن الحاجب، وصاحب التحفة.

فمثال شهادة العرف: إذا اختلف الراهن والمرتهن في قدر الدين، فقال الراهن: الدين عشرة، وقال المرتهن: عشرون. فإن كانت قيمة الرهن يوم الحكم^(٣) عشرين فأكثر، فالراهن مدع إذ لم يشهد له عرف ولا أصل، والمرتهن مدعى عليه لأنه شهد له العرف.

فإن أقام الراهن بيّنة على كون الدين عشرة، وإلا وجبت على المرتهن اليمين، وكانت له العشرون.

وإن كانت قيمة الرهن عشرة ونحوها انعكس الحكم، فالراهن مدعى عليه لأنه شهد له العرف، والمرتهن مدع، فإن أقام بيّنة على كون الدين عشرين، وإلا حلف الراهن ولزمته العشرة، ويجري هذا في اختلاف المتبايعين في قدر الثمن بعد فوات المبيع، وفي اختلاف الزوجين في متاع البيت، وغير ذلك مما يشبهه، وقد عقد لمثل هذا صاحب التبصرة بابين وهما الباب الخامس والخمسون في القضاء بالأشبه من قول الخصمين^(٤) والباب السابع والخمسون في القضاء بالعرف والعادة^(٥) وقد أطال فيهما فراجعهما إن شئت.

ومثال شهادة الأصل: من ادعى ديناً قَبِلَ رجل فأنكره، وادعى براءة ذمته، أو ادعى ملكية شخص ليس في حوزة فأنكره، وادعى الحرية، فالمدعي لبراءة ذمته وللحرية مدعى عليه، لأن الأصل براءة الذمة، والأصل الحرية، ومن شهد له الأصل

(١) محمد بن محمد بن عاصم الغرناطي، أبو بكر الفقيه الأصولي، له تأليف منها: (التحفة) وقع عليها القبول واعتمدها العلماء، وشرحها جماعة، ومنهم ابنه، وله (أرجوزة في الأصول)، وأخرى في النحو، ت: ٨٢٩هـ.

نيل الابتهاج: ٢٨٩، شجرة النور: ٢٤٧، الفكر السامي: ٢/٢٥٣.

(٢) تحفة الحكام: فصل في معرفة أركان القضاء، الأبيات: (١ - ٢ - ٣).

(٣) (يوم الحكم): ساقطة من (ش).

(٤) تبصرة الحكام: ٢/٥٨.

(٥) تبصرة الحكام: ٢/٦٣.

فهو مدعى عليه، ومدعى عمارة ذمة غيره، وملكية من ليس تحت يده، مدّع لم يشهد له أصل ولا عرف، فإن أقام بينة على دعواه، وإلا حلف المدعى عليه وبرئ، وإلى معرفة المدعى، أشار الناظم بقوله في البيت الأول: لتأمر من ادعى بدعواه عن عرف أو أصل تحولا.

فجملته تحولا: في محل الحال من فاعل ادعى، وباء بدعواه سببية تتعلق بـ: تحولا، وكذا عن عرف، أي: حال كون من ادعى تحول عن العرف والأصل، أي خالفهما ولم يوافقاه، ولا واحد منهما بسبب دعواه، وعلى هذا فمفعول تأمر محذوف، أي بالكلام، وتقدم فيه احتمال آخر^(١)، وإلى معرفة المدعى عليه، أشار بقوله في البيت الخامس:

ذا المجيب من ادعى عليه يرى بالعرف أو ما تأسلا

فقوله: ذا المجيب. مبتدأ ونعته، ومن ادعى خبره، وجملته يرى بالعرف، حال من الواقعة على المدعى عليه. وباء بالعرف، للمصاحبة تتعلق بـ: يرى، وما تأسلا عطف على بالعرف. وما: مصدرية، ونائب يرى: للمدعى عليه، والمراد: يرى قوله موافقاً للعرف أو للأصل.

المسألة الثالثة: في بيان أوجه الدعوى، وأنها أربعة أوجه: طلب شيء معين، أو طلب ما في ذمة [معين]^(٢) أو ادعاء ما يترتب/ ٣٠/ عليه أحدهما كما سيأتي بيانه وتمثيله، قال القرافي (في الفرق الحادي والثلاثين والمائتين، بين قاعدة الدعوى الصحيحة والدعوى الباطلة: فضابط الدعوى الصحيحة، أنها طلب معين أو ما في ذمة معين، أو ما يترتب عليه أحدهما، معتبر لا تكذبها العادة شرعا: * فالأول: كدعوى أن السلعة المعينة اشتراها^(٣) وغصبت منه.

* والثاني: كالديون والسلم. ثم المعين الذي [يدعى]^(٤) في ذمته قد يكون معيناً بالشخص كزيد، أو بالصفة كدعوى الدية على العاقلة، والقتل على جماعة، أو أنهم أتلّفوا له متمولاً.

* والثالث: كدعوى المرأة الطلاق، والردة على زوجها، فيترتب عليها^(٥)

(١) انظر الاحتمال الذي تقدم في الصفحة: ١٧٩.

(٢) في (ق): المعين، بزيادة الألف واللام.

(٣) في (ش): أو.

(٤) ساقطة من (ق).

(٥) في (ش) و(طح): لها، والصواب ما أثبتته.

حوز نفسها وهي معينة، أو الوارث أنه مات مسلماً أو كافراً، فيترتب له الميراث المعين، فهي مقاصد صحيحة) اهـ^(١).

ومراده بالأول: طلب المعين. وبالثاني: طلب ما في ذمة المعين. وبالثالث: طلب ما يترتب عليه المعين؛ أي: ادعاء ما يترتب عليه المعين كما يظهر من مثاله، ولم يمثل للقسم الرابع وهو طلب، أي: ادعاء ما يترتب عليه ما في ذمة المعين، ويصح أن يمثل له والله أعلم، بمن طلقت وادعت الميسس وأنكره الزوج؛ وبدعوى المقتول أن فلاناً قتله خطأً، فالدعوى في المثالين يترتب عليها ما في ذمة المعين، إما معيناً بالشخص كالمثال الأول، لأن الدعوى فيه على الزوج بخصوصه.

وإما بالصفة كالمثال الثاني، فالمعين في القسم الأول والثالث هو الشيء المتنازع فيه، وفي القسم الثاني والرابع هو المدعى عليه، فقول القرافي: أو ما يترتب عليه أحدهما، عطف على معين مدخول لطلب^(٢)، والظاهر من مثاله الثالث، أن الأولى في التعبير عن القسم الثالث والرابع أن يقول^(٣): أو ادعاء ما يترتب عليه أحدهما، فيكون لفظ ادعاء معطوفاً على طلب، هذا إذا أبقينا لفظ الطلب في عبارة القرافي على ظاهره، وأما إن فسرنا الطلب بالدعوى، وكأنه يقول: ادعاء معين، أو ما في ذمة المعين، أو ادعاء ما يترتب عليه أحدهما، فلا إشكال حينئذ، والله أعلم.

وهذا هو ظاهر عبارة الناظم حيث قال: بكون الذي ادعى معيناً أو حقاً عليه. فلم يذكر لفظ الطلب بالكلية، وإلى بيان هذه الوجوه أشار الناظم بقوله:

فإن صحت الدعوى بكون الذي ادعى معيناً أو حقاً عليه.....

ادعى، أي: على معين، وهذان وجهان؛ ثم قال: أو انجلا يؤول لذا أو ذا. أي: أو ظهر أنه يؤول إلى معين، أو إلى ما في ذمة معين، وهذان وجهان آخران.

[شروط الدعوى الصحيحة]

المسألة الرابعة: بيان الدعوى الصحيحة من غيرها، فالصحيحة التي اجتمعت فيها الشروط الآتية، وغير الصحيحة التي اختلفت منها الشروط كلها أو واحد منها. قال القرافي إثر ما قدمناه عنه، متصلاً به في بيان الدعوى الصحيحة من غيرها ما نصه: (وقولنا معتبر شرعاً احترازاً من دعوى عُشر سمسمة، فإن الحاكم

(١) الفروق للقرافي: ٧٢/٤.

(٢) في (ش): للطلب، ولعله الأولى والأصوب.

(٣) في (ش) و(ر) و(ط): يقال، بالبناء للمجهول.

لا يسمع مثل هذه الدعوى، فإنه لا يترتب عليها نفع شرعي) اهـ^(١).

ولهذه الدعوى أربعة شروط: أن تكون معلومة محققة لا تكذبها العادة، يتعلق بها غرض صحيح، وفي الجواهر: (لو قال لي عليه شيء، لم تسمع دعواه لأنها مجهولة، وكذلك إن^(٢) لي عليك ألفاً، أو لك علي ألف، وأظن أنني قضيتها، لم تسمع لتعذر الحكم بالمجهول، إذ ليس بعض أولى من بعض، ولا ينبغي للحاكم أن يدخل في الخطر بمجرد الوهم من المدعي) اهـ^(٣).

قال الشيخ المنجور: (والظاهر أن قوله يتعلق بها غرض صحيح، يغني عن قوله معتبر شرعاً لكونه أشمل) اهـ^(٤). فدعوى الهبة والوعد بها على القول بعدم اللزوم فيهما كما يأتي في الشرط الثاني، تعلق بها غرض صحيح في نفسه، وهو ٣١ / معتبر شرعاً، فإن فسرنا الصحة بالصحة الشرعية فهما مترادفان، والله أعلم.

وقال في التبصرة في: (الفصل الأول من القسم الثالث من الركن السادس في الدعوى الصحيحة ولها خمسة شروط):

[من شروط الدعوى أن تكون معلومة]

الأول: أن تكون معلومة، فلو قال لي عليه شيء لم تسمع [دعواه]^(٥) لأنها مجهولة، قاله ابن شاس؛ ولعله يريد إذا كان يعلم قدر حقه وامتنع من بيانه، وقد قال المازري في هذه الدعوى: وعندي أن هذا الطالب لو^(٦) أيقن بعمارة ذمة المطلوب بشيء وجهل مبلغه، وأراد من خصمه أن يجاوبه عن ذلك بإقراره بما ادعى به عليه على وجه التفصيل، وذكر المبلغ والجنس لزم المدعى عليه الجواب، أما لو قال: لي عليه شيء من فضلة حساب لا أعلم قدرها، وقامت عليه البينة أنهما تحاسبا، وبقيت له عنده بقية لا علم لهم بقدرها، فدعواه في هذه الصورة مسموعة، وكذا لو ادعى حقاً في هذه الدار أو الأرض، وقامت له بينة أن له فيها حقاً يعلمون قدره، فهذه الدعوى^(٧) مسموعة، وسيأتي كثير من هذا المعنى في باب القضاء بالشهادة الناقصة.

(١) الفروق للقرافي: ٧٢/٤.

(٢) ساقطة من (ش)، و(ر) و(طح).

(٣) عقد الجواهر الثمينة: ٢٠٠/٣، كتاب الدعاوى والبيانات ومجامع الخصومات.

(٤) شرح المنهج المنتخب: ٣٩٢ (طح).

(٥) في (ق): دعوته، وما أثبتته هو من باقي النسخ.

(٦) في (ر): إن.

(٧) في (ش): دعوى.

[أن تكون ملزمة للمدعى عليه إذا أقر بها]

الشرط الثاني: من شروط الدعوى، أن تكون مما لو أقر بها المدعى عليه لزمته، فإنه لو ادعى رجل على رجل هبة، وقلنا إن الهبة تلزم بالقول، فيلزم المدعى عليه الجواب بإقرار أو إنكار، وإن قلنا بقول المخالف والشاذ عندنا، أن الهبة لا تلزم بالقول، وللوأهب الرجوع عنها ما لم تقبض، فإن بعض الناس ذهب إلى أن الجواب فيه لا يلزم، لأن المسؤول عن هذا لو قال ذلك، وقال رجعت عنه، فإنه لا يلزمه مطالبته بشيء، ولا فائدة في إلزامه^(١) ما لو أقر به لم يلزمه إذا رجع عنه، وعلى هذا يجري الأمر عندنا في دعوى إنسان على آخر أنه وعده بشيء يعطيه إياه، على القول عندنا أن الواعد لا يجبر على الوفاء بوعده^(٢) وكذلك الوصايا التي له أن يرجع عنها، وكذلك التدبير على مذهب الشافعي، الذي يرى أن له الرجوع عنه.

[أن يتعلق بها حكم أو غرض صحيح]

الشرط الثالث: من شروط سماع الدعوى، أن تكون مما يتعلق بها حكم أو غرض صحيح، فمثال ما يتعلق بها حكم، أن يدعي رجل على رجل بدين، ويقيم البينة على ذلك، وعُدَّت البينة، فقال المطلوب للقاضي: استحلف لي الطالب أنه لا يعلم كون شهوده مجروحين^(٣)، فإن هذا مما اختلف فيه العلماء، هل تجب فيه اليمين أو لا تجب؟

فمن لم يوجبها اعتل^(٤) بأن حقيقة الدعوى أن تكون متعلقة باستحقاق أمر يستخرج^(٥) من المدعى عليه، وهاهنا لا يطلب من القاضي استخراج شيء من الذي شهدت له البينة بحقه، وكذلك اختلفوا في المدعي إذا طلب يمين المدعى عليه، فقال له المطلوب: كنت استحلفني، فاحلف لي أنك لم تستحلفني، فمن ذهب إلى استحلافه، رأى أن المعتبر في هذا الأصل أن تكون الدعوى لو أقر بها المدعى عليه لا تنفع المدعي بإقراره، فيجب على هذا أن يحلف من أقام بينة وعدلت، على أنه لم^(٦) يفسقهم ولا اطلع عليه إذ قال له المشهود عليه: أنا أعلم تفسيق شهودك، وكذلك إذا قال له: احلف لي أنك لم تستحلفني على هذا الحق فيما مضى، لم يكن للمدعي أن يحلفه يميناً ثانية حتى يحلف، وبهذا مضى القضاء في هذه المسألة، والفتيا عندنا أن يلزم المدعي اليمين للمدعى عليه، أنه ما استحلفه قبل ذلك، أو يرد

(١) في (ش): بإسقاط الضمير المتصل.

(٤) في (ر): اعتد.

(٢) في (ش): بعده.

(٥) في (ر): يسترجع.

(٣) في (ر): مجروحين.

(٦) في (ش): أنه لا.

عليه اليمين أنه قد استحلفه على هذه الدعوى، ثم لا يحلفه المدعي مرة أخرى؛ وقاعدة المذهب: أن كل دعوى لو أقر بها المدعى عليه، لا تنفع المدعي بإقراره، فإنه إذا لم يقر وأنكر، تعلقت اليمين على الجملة ما لم يخرم^(١) ذلك أصلاً من قواعد الشرع، مثل أن يطلب المحكوم عليه القاضي باليمين أنه ما جار عليه، أو يطلب المشهود عليه/٣٢/ يمين الشهود، أنهم لم يكذبوا في شهادتهم، فإن هذا لا يختلف في سقوط الدعوى، وكونها لا يلتفت إليها لأنها تفسد قواعد الشرع في الأحكام، ولا يشاء أحد أن يحط منزلة القاضي أو الشهود، إلا وادعى مثل ذلك، حتى يؤدي إلى الوقوف عن القضاء والشهادة، وأما تحليف القاضي الشهود فليس من هذا الباب، وسيأتي ذكره في قسم السياسة.

مسألة: يستثنى من هذه القاعدة أيضاً، دعوى المرأة على زوجها أنه طلقها، ودعوى العبد على سيده أنه أعتقه، فإن عندنا لا تتعلق اليمين بهذه الدعوى المجردة، لأجل أن ذلك لو فتح فيه الباب، لم تشأ امرأة أن تستحلف كل يوم زوجها مراراً لفعلت^(٢)، وكذلك العبد مع سيده إذا ادعى عليه العتق، فسقطت هذه الدعوى مع كونها مفيدة، لو أقر بها المدعى عليه لأجل ما يتخوف من تكريرها^(٣)، مضارة حصول الأذى للأزواج والسادات، وأما قولنا: أو غرض صحيح فاحتراز من الدعوى بغير سمسمة، فإنه لا ينبغي للحاكم^(٤) سماع مثل هذه الدعوى، ونص القرافي على هذه الدعوى وشبهها: لا تسمع لأنه لا يترتب عليها نفع شرعي.

[أن تكون محققة]

الشرط الرابع: أن تكون الدعوى محققة، فلو قال: أظن أن لي عليه ألفاً، وقال المدعى عليه في الجواب: أظن أنني قد^(٥) قضيته لم تسمع الدعوى لتعذر الحكم بالمجهول، ولا ينبغي للحاكم^(٦) أن يدخل في الحظر بمجرد الوهم من المدعي.

تنبيه: (ويتنزل منزلة التحقيق الظن الغالب، لأن الإنسان لو وجد وثيقة في تركة موروثه، أو وجد ذلك بخطه، أو خط من يثق به، أو أخبره عدل بحق له، فالمنقول جواز الدعوى [بمثل هذا]^(٧) ويحلف بمجرد، وهذه الأسباب لا تفيد إلا

(١) في (ق): يجزم.

(٢) في (ر): إلا لفعلت.

(٣) في (ش): تقريرها.

(٤) في (ش) و(ر): لحاكم.

(٥) قد: ساقطة من (ر) و(طح).

(٦) في (ش): لحاكم.

(٧) في (ر) و(طح): بمثل هذا.

الظن دون التحقيق، لكن غالب الأحكام والشهادات إنما تنبني على الظن الغالب ويتنزل منزلة التحقيق^(١).

وفي فصل الدعاوى التي لا توجب اليمين وحكم الخلطة من التبصرة: قال المتيطي: (اختلف في الدعوى إذا لم تحقق، فظاهر مسألة النكاح الثاني من المدونة: أن اليمين لا تجب إلا بتحقيق الدعوى، وظاهر ما وقع في كتاب الوكالة والشفعة، أنها تجب مع عدم تحقق الدعوى) اهـ باختصار فراجع^(٢)، فقد ذكر ما يؤخذ منه لزوم اليمين، وما يؤخذ منه عدم لزومها، وهذا الخلاف بعينه هو الخلاف الذي في توجه يمين التهمة.

[أن لا تشهد العادة والعرف بكذبها]

الشرط الخامس: أن تكون الدعوى مما لا تشهد العادة والعرف بكذبها، والدعاوى باعتبار هذا المعنى ثلاثة أنواع: نوع تكذبه العادة، ونوع تصدقه العادة، ونوع متوسط لا تقضي العادة بصدقه ولا بكذبه.

[ما تشهد العادة بكذبه]

*** النوع الأول:** ما تشهد العادة بكذبه، كدعوى الحاضر الأجنبي ملك دار بيد رجل، وهو يراه يهدم ويبني ويؤاجر، مع طول الزمان من غير مانع يمنعه من الطلب، من توقع رهبة أو رغبة، وهو مع ذلك لا يعارض فيها، ولا يدعي أن له فيها حقاً، وليس بينهما شركة، ثم قام يدعي أنها له، ويريد أن يقيم البيينة على دعواه، فهذا لا تسمع دعواه أصلاً، فضلاً عن^(٣) بينته لتكذيب العرف إياه، ومن ذلك لو قال رجل لعبد: هذا ابني فإنه يلتحق به ما لم يكذبه الحس، بأن يكون أكبر منه سناً، أو العرف: بأن يستيقن الناس أنه ليس بولده. مثل: أن يكون الغلام سندياً، والرجل فارسياً لم يدخل بلاد السند، قال مالك: فلا يلحق به. أو يكذبه الشرع، بأن يكون مشهور النسب، ومن ذلك دعوى الغصب والفساد على رجل صالح لا ينسب إليه ذلك، ولا يليق به، فلا تسمع تلك الدعوى، وشبه ذلك.

[ما تصدقه العادة]

*** النوع الثاني:** ٣٣ / ما تصدقه العادة مثل: أن يدعي سلعة معينة بيد رجل،

(١) تبصرة الحكام: ١٠١/١ - ١٠٣.

(٢) تبصرة الحكام: ١٥٦/١ - ١٥٧.

(٣) في (ش): على.

أو يدعي غريب وديعة عند رجل صالح، أو يدعي مسافر أنه أودع أحد رفقته، وكالمدعي على صانع منتصب للعمل، أنه دفع إليه متاعاً ليصنعه له، وكالمدعي على بعض أهل الأسواق المنتصبين للبيع والشراء أنه باع منه أو اشترى، وكالرجل يذكر في مرض موته أن له ديناً قبل رجل، وأوصى أن يتقاضى منه فينكره المطلوب، وما أشبه ذلك؛ فهذه الدعاوى مسموعة من مدعيها، ويمكن من إقامة البينة على مطابقتها، ويستحلف المدعى عليه، ويحتاج في استحلافه إلى إثبات الخلطة.

[ما لا تقضي العادة بصدقه ولا كذبه]

* النوع الثالث: وهو ما لا تقضي العادة بصدقه ولا بكذبه، مثل أن يدعي الرجل ديناً في ذمة رجل، أو يدعي معاملته. فهذه الدعوى أيضاً تسمع، ولمدعيها أن يقيم البينة على مطابقتها^(١)، وأما استحلاف المدعى عليه، فليس له ذلك إلا بإثبات الخلطة بينهما وسيأتي ذلك) اهـ كلام التبصرة^(٢).

وقوله: وأما استحلاف المدعى عليه، فليس له ذلك إلا بإثبات الخلطة بينهما، هذا على القول بذلك، والعمل على خلافه، وأن اليمين تتوجه على كل واحد، من غير ثبوت خلطة، فيتوجه اليمين في هذا النوع الثالث كالثاني.

وإلى شروط صحة الدعوى أشار الناظم بقوله:

فإن صحت الدعوى

إلى أن قال:

..... وكان محققاً ومعتبراً شرعاً وعلماً به صلا

وذا غرض إن صح مع نفي عادة مكذبة

فقوله: وكان محققاً. هو إشارة إلى الشرط الرابع المتقدم في كلام التبصرة.

وقوله: ومعتبراً شرعاً. هو إشارة إلى الشرط الثاني من التبصرة، وهو كون الدعوى مما لو أقر بها المدعى عليه لزمته، لأن التي لو أقر بها لم تلزمه غير معتبرة شرعاً، ويدخل فيه أيضاً الطرف الأول من الشرط الثالث، وهو كون الدعوى مما يتعلق بها حكم، لأن التي يتعلق بها حكم غير معتبرة شرعاً، والله أعلم.

وقوله: وعلماً به صلا. هو إشارة إلى الشرط الأول من التبصرة، ولا إشكال.

وقوله: وذا غرض إن صح. هو إشارة إلى الطرف الثاني من الشرط الثالث.

(١) في (ش): مطالبتها.

(٢) تبصرة الحكام: ١/١٠٤.

وقوله: مع نفي عادة مكذبة. هو إشارة إلى الشرط الخامس، وقد تقدم عن الشيخ المنجور، أن قوله: يتعلق بها غرض صحيح، يكفي عن قوله: معتبراً شرعاً. لكونه أشمل منه، وتبقى الشروط أربعة، وكذا تقدم أول مسألة القرافي، وإلى ذلك الشروط

أشار الناظم آخر المنهج بقوله:

إن اعتبر شرعاً وإلا لا كُشِّرَ سَمِيسَةً دعوى صحيحة وجهلاً عدمه
ولم تكذب عادة وحققاً وغرض صح به تعلقاً^(١).

وقوله: وأبطلاً، إذا اختل شرط. معناه: أن الدعوى تبطل إذا اختل شرط من شروطها، وأن شأن الشرط أن يلزم من عدمه العدم، سواء كان شرعياً كهذا أو عقلياً. وإذا بطلت الدعوى باختلال شرط من شروطها، لم يؤمر المدعى عليه بالجواب، لقوله: فإن صحت الدعوى فأمر مجيباً. إذ مفهومه: إذا لم تصح له يؤمر بجواب، والله أعلم.

قال في التبصرة: (قال ابن سهل: يجب على القاضي إذا حضر عنده الخصمان، أن يسأل المدعى عن دعواه، ويفهمها عنه، فإن كانت دعوى لا يجب فيها على المدعى عليه حق، أعلمه بذلك، ولم يسأل المدعى عليه عن شيء وأمرهما بالخروج عنه)^(٢).

قال رحمه الله:

وذا بعد الاستعداد من مدّع وقب يلّ إدلاؤه كافٍ ومقصوده جلا.

[هل للقاضي أن يأمر المدعى عليه بالجواب أم لا؟]

الإشارة راجعة إلى أمر القاضي المدعى عليه بالجواب، وأشار بالبيت إلى الخلاف الذي في أمر القاضي المدعى عليه بالجواب، هل ذلك بعد أن يطلب المدعى ذلك / ٣٤ / من القاضي، أو لا يحتاج إلى طلب ذلك، وذكره دعواه للقاضي، وظهر مقصوده كافٍ في طلب الجواب من خصمه، وأشار بذلك لقول ابن عرفة: (وإذا ذكر المدعى دعواه، فمقتضى المذهب أمر القاضي خصمه بجوابه، إن استحققت الدعوى جواباً، وإلا فلا كقول المدعى: هذا أخبرني البارحة أنه رأى هلال الشهر، أو سمع من يعرف لقطة، ولا يتوقف أمره بالجواب على طلب المدعى

(١) شرح المنهج المنتخب: ٣٨٨ (طح).

(٢) تبصرة الحكام: ٣٨/١.

لذلك، لوضوح دلالة حال التداعي عليه. المازري: إذا لم يكن من المدعي أكثر من الدعوى، فإن^(١) قال للقاضي: لي عند^(٢) هذا ألف درهم، فللشافعية في هذا وجهان: أحدهما: ليس للقاضي طلب المدعى عليه بجواب، لعدم تصريح المدعي بذلك، وذكر أن أخوين بالبصرة كانا يتوكلان على أبواب القضاة، ولهما فقه، فلما ولي عيسى بن أبان^(٣) قضاء البصرة، وهو ممن عاصر الشافعي، أراد الأخوان أن يعلماه مكانهما من العلم، فأتياه فقال له أحدهما: لي عند هذا كذا وكذا، فقال عيسى للآخر: أجه. فقال المدعى عليه: ومن أذن لك أن تستدعي جوابي^(٤). وقال المدعي: لم أذن لك في ذلك. فوجم عيسى بن أبان، فقالا: إنما أردنا أن نعلمك مكاننا من العلم، وعرفاه بأنفسهما، وهذه مناقشة لا طائل تحتها، لأن الحالة شاهدة بذلك، وهو^(٥) ظاهر مذاهب العلماء اهـ^(٦).

والاستعداد: قال في القاموس: استعاده: استعانه واستنصره. اهـ^(٧) والمراد به هنا، طلب الجواب من المدعى عليه، فلا يأمر القاضي المدعى عليه بالجواب على هذا القول، حتى يطلبه المدعي. ومعنى قوله في الحكاية: فوجم. قال في القاموس: (وجم كوعد، وجماً ووجوماً سكت على غيظ). اهـ^(٨).
قال رحمه الله:

بِبَعْتُ وَنَحْوُ يُكْتَفَى مِمَّنْ ادْعَى وَإِلَّا فُسِّلَ عَنْ مُوجِبِ جَارِ انْجِلَا.

[إذا لم يذكر المدعي من أين وجب له الحق المدعى فيه]

إذا ذكر المدعي دعواه للقاضي، ولم يذكر من أين وجب له ذلك، (فقال ابن حارث: ^(٩)

(١) في (ش): بأن، وأرى أنها أصوب.

(٢) في (ش): على هذا.

(٣) عيسى بن أبان بن صدقة، أبو موسى، صاحب محمد بن الحسن الشيباني، وتفقه به، ثم ولي قضاء البصرة، ولم يزل قاضياً بها حتى مات سنة: ٢٢١هـ.
تاريخ بغداد: ١٥٧/١١، الكامل في التاريخ: ٢٣٩/٥.

(٤) في (ر): جواباً.

(٥) في (ش): وهذا هو.

(٦) مختصر ابن عرفة: ٧٨/٥ - ٧٩، مخ: ٣٧٥، خ ق ف.

(٧) تاج العروس للزبيدي: ٢٣٦/١٠، باب الواو وفصل العين.

(٨) تاج العروس للزبيدي: ٨٩/٩، باب الميم وفصل الواو.

(٩) أبو عبد الله محمد بن حارث بن أسد الخشني القيرواني الأندلسي، العالم الفقيه المشاور، صنف عدة كتب منها: (الاتفاق والاختلاف في مذهب مالك) و(الرواة عن مالك) و(قضاة قرطبة وعلماء إفريقية)، ت: ٣٦١هـ.

يجب على القاضي أن يقول للطالب: من أين وجب^(١) لك ما ادعيت. فإن قال: من بيع أو سلف أو ضمان أو تعدّ وشبهه، لم يكلفه بأكثر من ذلك، فإن لم يسأله القاضي عن وجه ذلك، ومن أي شيء وجب، صار كالخابط خبط عشواء، إذ قد يكون الحق، إنما يدعيه مدعيه من وجه لا يجب به حق إذا فسره) اهـ بنقل المواق^(٢)، وهو صريح في أن القاضي هو الذي يسأل الطالب من أين وجب له ما ادعى. وفي النوادر: (عن أشهب أن المدعى عليه هو الذي يسأل عن ذلك)^(٣)، ونقلهما معاً الشيخ خليل فقال: (وإلا فليسأله الحاكم عن السبب)^(٤)، ثم قال: (لمدعى عليه السؤال عن السبب) - وزاد -: (وقبل نسيانه بلا يمين)^(٥) وجمع بعضهم بين القولين فقال: يسأله الحاكم، فإن غفل عن ذلك، سأله المدعى عليه، والله أعلم.

فأشار الناظم بقوله: ببعث ونحو يكتفى ممن ادعى. إلى قول ابن حارث: فإن قال من بيع أو سلف لم يكلفه بأكثر من ذلك. أي: من بيان شروط صحة البيع أو السلف مثلاً، وإن ذكر أن الحق من صدق، فلا يكلف ذكر شروط صحة النكاح، ولا ذكر انتفاء موانعه، وقس على ذلك، وفي ضمن كلام الناظم أن السبب مذكور، لأنه إنما^(٦) تكلم على ما وراء ذلك من الاكتفاء بذكره مجملاً أولاً، فإن لم يذكره المدعي سأله القاضي عنه، وعلى ذلك نبه الناظم بقوله: وإلا فسل. إلخ.

والمأمور بالسؤال في قوله: وإلا فسل. هو القاضي، لأنه المخاطب بقوله أولاً: ألا أيها القاضي لتأمر من ادعى. وقد تقدم هذا عن ابن حارث، وأنه يجب على القاضي أن يقول للطالب: من أين وجب لك ما ادعيت، وإنما يسأله القاضي إذا لم يذكره، وانظر التبصرة في فصل بيان الدعوى الصحيحة وشروطها^(٧) ففيها مزيد بيان ذكر السبب مجملاً.

قال رحمه الله:

فإن بان إقرار المجيب فنَقْذَن وإن يبتغ الإشهاد ذو الحق فاقبلا.

= جذوة المقتبس: ٤٩، بغية الملتمس: ٧١، هدية العارفين: ١٥/٢، شجرة النور: ٩٤.

(١) وجب: ساقطة من (ر).

(٢) التاج والإكليل: ١٢٤/٦.

(٣) يراجع فيه: النوادر والزيادات: ١٧٥/٨.

(٤) مختصر خليل: ٢٦٠.

(٥) مختصر خليل: ٢٦١.

(٦) في (ر): لما، وهو لا يفيد المعنى المراد.

(٧) يراجع فيه تبصرة الحكام: ١٠١/١.

[جواب المدعى عليه وأنواعه]

قال في التبصرة: (وإذا وقعت الدعوى الصحيحة بشروطها المتقدمة، واستفرغ القاضي كلام المدعى وفهمه، حتى لم يبق / ٣٥ / عنده فيه إشكال ولا احتمال، أمر المدعى عليه بالجواب، وهو أحد ثلاثة أشياء إما إقرار، أو إنكار، أو امتناع.

الأول: الإقرار، فإذا أقر فإن القاضي ينبغي له أن يقول للطالب: قد أقر لك، فإن شئت قيد إقراره بالشهادة، فإن قيدها ورفع الشهود شهادتهم في مجلس القاضي، فقال ابن العطار^(١): ويقضى بشهادتهم دون إعدار، وبه العمل. وقال ابن الفخار^(٢) وغيره: لا بد من الإعدار، فإذا حكم له القاضي بها، وطلب الطالب إنصافه من الغريم، فعل إن كانت له قوة التنفيذ في إقامة الحق من المدعى عليه، وإلا أشهد الطالب بما يحكم له به على المطلوب) اهـ^(٣).

وعلى الجواب بالإقرار تكلم الناظم هنا، وأمر بتنفيذ الحكم عليه بإقراره، يعني إن كان ممن يجوز إقراره، وهذا معنى قول الفقهاء: أقر الخصم فارتفع النزاع. وإذا أقر وأراد المدعى الإشهاد عليه مخافة أن ينكر فله ذلك، وعلى ذلك نبه بقوله: وإن يبتغ الإشهاد ذو الحق فاقبلا. فذو الحق هو المدعى، ومعنى اقبلا: اقبل منه ذلك وأجبه إليه. قال ابن الحاجب: (فإن أقر فللمدعي الإشهاد عليه، وللحاكم التنبيه عليه)^(٤). ونحوه للشيخ خليل في مختصره^(٥).

قال في التوضيح: (أي فإن أقر المدعى عليه، فللمدعي الإشهاد عليه لئلا ينكر، وظاهر قوله: وللحاكم التخيير. وفي النوادر عن ابن عبد الحكم: وإذا أقر المطلوب^(٦) بشيء أمره أن يشهد عليه لئلا ينكر^(٧))، وإنما كان للقاضي التنبيه على

(١) أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الله بن العطار الأندلسي، الإمام الفقيه، العارف باللسان والنحو رحل حاجاً، فلقني بالقيروان ابن أبي زيد، وله معه مذاكرات ومناظرات، ت: ٣٩٩ هـ. الصلة: ٧٠٩/٢، الديباج: ٢٦٩، شجرة النور: ١٠١.

(٢) أبو عبد الله محمد بن عمر بن يوسف بن بشكوال المعروف بابن الفخار القرطبي، كان فقيهاً باختلاف العلماء، وترجيح المذاهب، حافظاً للحديث، يحفظ المدونة والنوادر، له: (اختصار المبسوط)، (واختصار النوادر)، (ورد على ابن العطار في وثائقه)، ت: ٤١٩ هـ. الديباج: ٢٧١، شجرة النور: ١١٢.

(٣) تبصرة الحكام: ١٢٧/١.

(٤) يراجع كلام ابن الحاجب في التوضيح: ٨١/٣، مخ: ٦٤٦، خ ع ر.

(٥) يراجع فيه مختصر خليل: ٢٦١، وهو قوله في باب القضاء: (فإن أقر فله الإشهاد عليه، وللحاكم تنبيهه عليه).

(٦) في (ر): وإن أقر له.

(٧) في (ر) و(طح): ينكره.

الإشهاد، ولم يمكن من تلقين الحجة لأحد الخصمين، لأن الإشهاد مع ما فيه من تحصين الحق، فيه قطع النزاع، وتقليل الخصام وذلك من شأن القضاة^(١).

ونفذ: بالذال المعجمة مؤكداً بالنون، قال في المشارق: (وقوله: وأنفذ كلمة، لا نفذتها رباعي، أي: أقولها وأمضيها، وقوله: نفذ أمره إذا مضى وامثله)^(٢).

وفي الصحاح: (نفذ السهم من الرمية، ونفذ الكتاب إلى فلان نفاذاً ونفوذاً وأنفذته أنا، والتنفيذ مثله، ورجل نافذ أمره أي ماض، وأمره نافذ أي مطاع) اهـ^(٣).

تنبيه: تقدم أن الجواب له ثلاث حالات: إقرار، وإنكار، وامتناع، فتكلم الناظم هنا على الإقرار، ويأتي له الكلام على الإنكار في قوله: وإن وقع الإنكار أعذر... إلى آخره. وعلى الامتناع في قوله: والذي لا يجيب لتعقلا. وفي قوله: وإن قال لا أدري ولم يحلف اعملاً^(٤). لأن الوجه الثالث إما بسكوت، بحيث لا يجيب بشيء، وإما أن يقول لا أدري. قال رحمه الله:

وللحاكم التأجيل بالحق صححَن إذا طلب المطلوب أن يتأجلا.

[طلب المطلوب التأجيل لما فيه نفع وادعاؤه بينة غائبة]

ابن عرفة: (فإن ادعى المحكوم عليه أن يأتي ببينة على ماله فيه نفع أجل لها سمع القرينان^(٥)): من أقام بينة على منزل بيد رجل، فيسأل من بيده المنزل عن حجته، فيذكر حجة لو قامت بها بينة كان أولى بالمنزل من مدعيه، وسأل ضرب الأجل ليأتيه ببينة على ذلك، فأجل الأجل الواسع الشهرين والثلاثة، فيمضي الأجل ولم يحضر شيئاً ويذكر غيبة شهوده وتفرقهم^(٦)، أيضرب له أجل آخر أم يقضى^(٧)

(١) التوضيح: ٨١ / ٣.

(٢) مشارق الأنوار: ٢٠ / ٢.

(٣) الصحاح في اللغة: ٥٧١ / ٢، فصل الذال وباب النون.

(٤) في (ش): ولم يجب.

(٥) القرينان: هما أشهب وابن نافع، ويقرن أشهب مع ابن نافع لعدم بصره، وقد أشار إلى ذلك بعض الفقهاء في منظومته الخاصة فقال:

هاك اصطلاحات حوت وانتشرت على اللسان من عرب النقل بدت

أولها ابن نافع وأشهب هما القرينان إذا ما ينسب

(٦) في (ش): بتفريقهم.

(٧) في (ش): أم يمضي عليه.

عليه؟ قال: أما الرجل المأمون الذي لا يتهم على المدعي بباطل ولا يتقوله، فيزيده الأجل.

وأما المُلِدُّ الذي يرى أنه يريد الإضرار بخصمه، فلا يمكن من ذلك إلا أن يذكر أمراً^(١) تقارب شأنه لم يختبر كذبه في مثله) اهـ^(٢).

والشاهد من مسألة السماع هو قوله: وسأل ضرب الأجل. فأجل الأجل الواسع.

قال رحمه الله:

كبينة غابت بقُرب لمدّع فيؤمر مطلوب بأن يتحملا
حميل به بالوجه بالعجز سجنه وإن بُعدت يحلف له إن تحصلا
بذين يمين المدعي أن ما ادعى من البينات صح باسم وقيل لا

[حكم البينة الغائبة القريبة والبعيدة]

التشبيه في الحكم المتقدم قريباً، هو إجابة الحاكم المطلوب إلى التأجيل إن دعا إليه، أي: فكما يجب الحاكم المطلوب إلى التأجيل إذا طلبه ليأتي بما ينفعه من بينة أو غيرها، كتجريح من شهد عليه ونحو ذلك، كما تقدم في البيت قبل هذه الأبيات، فكذلك يجب الطالب المدعي إلى التأجيل للإتيان بالبينة إذا ادعى أن له بينة غائبة. / ٣٦ /

وحاصل الأبيات: أن البينة الغائبة إما قريبة أو بعيدة، فإن كانت قريبة فيؤمر^(٣) المطلوب بأن يأتي بحميل بوجهه^(٤)، فإن عجز عنه حلف الطالب أن له بينة غائبة [ثم يسجن المطلوب، وإن كانت بعيدة حلف الطالب أن له بينة غائبة]^(٥) ويسمي الشهود، وقيل: لا يحتاج لتسميتهم، ثم يحلف المطلوب أنه لا يعلم له حقاً عنده، فإن قدمت بينة قام بها.

أما الحكم في القريبة: (ففي الوثائق المجموعة)^(٦) قال أحمد بن سعيد^(٧):

(١) في (ر): أمدأ.

(٢) مختصر ابن عرفة: ٧٩/٥، وما بعدها.

(٣) في (ر)، بإسقاط حرف الفاء.

(٤) في (ر): بوجه.

(٥) ما بين معقوفتين، ساقط من (ق)، والإلحاق من (ش) و(ر)، أما (طح)، فقد وضعوا هنا علامة وكتبوا فوقها: بتر بين.

(٦) هو كتاب لابن العطار، راجع المخطوط رقم: ٤٧٠، خ ق ف.

(٧) أحمد بن سعيد بن إبراهيم الهمداني، أبو عمر المعروف بابن الهندي، الفقيه العالم بالشروط =

ومن ادعى قبل رجل مالا، وقد كانت بينهما معاملة، وزعم المدعي أن له بينة، وذهب إلى أن يقيم المدعى عليه حميلاً بوجهه، ليقيم البينة على عينه، فإن ذلك لا يجب عليه في رواية ابن القاسم، ويؤمر الطالب بملازمة المطلوب. وقال أشهب: إن له عليه حميلاً بوجهه، ليوثق البينة على عينه وبه العمل، وإن زعم أن بينته لا تحضر إلا في أيام، ولم يجد حميلاً بالوجه في قول من يرى الحميل بالوجه، وعليه العمل، فإن المدعى عليه يحبس بعد يمين المدعي أن له بينة غائبة، ويؤجل المدعي في إقامتها على قدر ما لا ضرر فيه على المطلوب، فإن أحق قبله حقاً، وإلا استحلف المدعى عليه وأطلق). اهـ، من شرح^(١) قوله في تحفة ابن عاصم في باب الضمان:

وضامن الوجه على من أنكرا الأبيات الأربع^(٢).

والمقصود منه قوله: وإن زعم أن بينته لا تحضر إلا في أيام. . . إلخ.

واستفيد من أول كلامه، أن الخلاف في إعطاء المطلوب حميلاً بوجهه، حتى لو كانت البينة حاضرة، إلا أنه لم يذكر فيها يمين المدعي، وأما الحكم في الغيبة البعيدة ففي كتاب الشهادات من المدونة: (وإن قال الطالب للإمام بيتي غائبة، فأحلفه لي، وإذا قدمت بيتي قمت بها، نظر الإمام، فإن كانت بعيدة الغيبة، وخاف تطاول الأمر وذهاب الغريم، أحلفه له وكان له القيام ببينته إذا قدمت، وإذا كانت بينته قريبة الغيبة، على مثل اليومين والثلاثة، لم يحلفه له إلا على إسقاطها). اهـ^(٣).

ابن عرفة: (ابن فتوح^(٤)): إنما يكون له أن يحلفه وبينته غائبة، على أن يقوم

= والأحكام، ألف كتاباً في الشروط، عليه اعتماد الموثقين والحكام، ت: ٣٩٩هـ.
ترتيب المدارك: ٤/٦٤٩، الديباج: ٣٨، شجرة النور: ١٠١، الفكر السامي: ١١٩/٢.

(١) شرح التحفة: ٧٢، أ - مخ: ٤٨٣، خ ق ف.

(٢) الأبيات الأربعة وهي:

دعوى امرئ خشية أن لا يحضرا	وضامن الوجه على من أنكرا
بقدر ما استحق فيما يدعي	من بعد تأجيل لهذا المدعي
للخصم لازمه ولا يسجنه	وقيل إن لم يلف من يضمنه
عليه حتماً وبقوله القضا	وأشهب بضاامن الوجه قضى

وهي الأبيات: (١٥، ١٦، ١٧، ١٨) من باب الضمان.

(٣) المدونة الكبرى: ٤/٣٦، كتاب الشهادات، وانظره كذلك في كتاب الأقضية منها: ٤/٧.

(٤) محمد بن عمر بن فتوح التلمساني، ثم المكناسي، أبو عبد الله، الفقيه الصالح، أول من أدخل مختصر خليل لفاس، أخذ عن أبي إسحاق المصمودي وغيره، وعنه أهل فاس، توفي بمكناسة سنة: ٨١٨هـ.

نيل الابتهاج: ٢٩٢، إتحاف أعلام الناس: ٣/٥٨٦، شجرة النور: ٢٥١.

بها بعد حلفه أنها بموضع بعيد، ويسمي البيئة، قلت: ويعين الموضع خوف أن يعتقد فيما ليس بعيداً أنه بعيد، والخوف في المفازة يصير القريب بعيداً اهـ^(١).

تنبيه: تقدم في مسألة الغيبة القريبة، أن في إلزام المدعى عليه حميلاً بوجهه بمجرد الدعوى قولين لابن القاسم وأشهب، وقد أشار الشيخ خليل للقول بعدم اللزوم بقوله آخر الضمان: (ولم يجب وكيل للخصومة ولا كفيل بالوجه بالدعوى)^(٢)، ثم أشار للقولين معاً بقوله آخر الشهادات: (أو لإقامة بينة فحميل بالوجه، وفيها أيضاً نفيه وهل خلاف) ... إلخ^(٣).

فقوله: لمدّع. صفة لبيئة، أو حال لوصفها بجملة غابت، وضمير به: للمطلوب، وبالوجه بدل منه، ومعنى يحلف له: يحلف المطلوب للطالب، ويمين المدعي: فاعل تحصلاً، بمعنى حصل، وباء بدين: ظرفية تتعلق بتحصلاً، والإشارة بدين: للمسألتين المذكورتين.

الأولى: إذا ادعى الطالب قرب البيئة، وعجز المطلوب عن الحميل فلا يسجن إلا بعد يمين المدعي أن له بيئة غائبة.

الثانية: إذا ادعى الطالب بُعد البيئة، فإنه إنما يحلف المطلوب بعد يمين الطالب كما مر، فيمين المدعي شرط في سجن المطلوب في المسألة الأولى، وتحليفه في الثانية.

وقوله: أن ما ادعى من البيئات ... إلخ، بيان لما يحلف عليه المدعي في المسألتين، وجملة صح خبر إن، وباء باسم، بمعنى مع، على حذف مضاف، أي: مع ذكر اسم الشهود، تتعلق بمحذوف حال يمين المدعي. وقوله: باسم وقيل لا: هو^(٤) إشارة إلى الخلاف الذي في اشتراطه تسمية الطالب شهوده^(٥) وعدم اشتراطه، وتقدم أن محله مع البيئة فيرجع لها. قال رحمه الله:

وإن يرد المطلوب دفعاً وشبّهه فمع ضامن بالمال يرضى فأمهلاً

[إذا طلب المدعي عليه الإمهال فعليه إحضار كفيل بالمال]

ابن شاس: (إذا قال من قامت عليه بيئة أمهلوني، فلي بيئة دافعة، فأمهل ما لم يبعد، فيقضى عليه ويبقى على حجته إذا أحضرها) اهـ^(٦)، ونحوه لابن الحاجب،

(١) مختصر ابن عرفة: ٧٩/٥ - ٨٠.

(٢) مختصر خليل: ٢١١ - ٢١٢.

(٣) مختصر خليل: ٢٧١.

(٤) في (ش): وهذا هو.

(٥) في (ر): لشهوده.

(٦) عقد الجواهر الثمينة: ٢٠١/٣.

وزاد: (وللمدعي طلب كفيل . التوضيح: وأَجْمَل، من الكفيل؟ إذ لم يُبَيَّن هل بالوجه أو بالمال، / ٣٧ / فأما المطلوب إذا أجل لدفع البينة، فللطالب أخذ حميل بالمال) اهـ^(١).

ولعل الناظم يعني بشبه الدفع التأمل في حساب ونحوه، كما قال خليل: (ومن استمهل لدفع بينة أمهل بالاجتهاد، كحساب وشبهه بكفيل بالمال)^(٢) والله أعلم.

وجملة: يرضى، صفة لضمان، وفأمهلاً: جواب الشرط، قلبت فيه نون التوكيد الخفيفة ألفاً، وحذف مفعوله العائد على المطلوب، أي: فأمهله. والمراد بالإمهال ضرب الأجل، وانظر البيت مع قوله قبل: وللحاكم التأجيل بالحق صححن. . . . البيت. وكان هذا أخص من ذلك، وفيه زيادة لزوم ضامن من المال، ولعل وجه ذلك أن الحق في هذه المسألة^(٣) في الذمة فيخاف عليه الضياع، فيوثق فيه بالحميل. وفي المسألة المتقدمة على ما تقدم لابن عرفة عن سماع القرينين، أن النزاع في استحقاق أصل، لم يحتج فيه لضمان للأمن من ضياعه، والله أعلم.

قال رحمه الله:

وتفريق تأجيل وجمع وكثرة	وخذ إلى الحكام والعرف اعملا
ففي حل عقد للثلاثين ينتهي	وإثبات دعوى ما سوى أصل انجلا
إلى واحد مع عَشْرَتَيْن وإن تكن	بأصل لكالشهرين في الدين قللا
ثلاثة أيام كنقد بشفعة	تلوم بها أيضاً وفي العدم اعقلا
بقدر ديون غريم فسرحن	بُعَيْدَ.....

[ضرب الأجل]

قال في التبصرة: (وضرب الأجل مصروف إلى اجتهاد الحاكم بحسب النظر في أمر الخصمين، وليس فيه حد محدود لا يتجاوز، إنما هو الاجتهاد^(٤))، وسنذكر طرفاً مما جرى به العمل في الرباع.

والآجال مختلفة، فإن كان الأجل فيما^(٥) يطول النظر فيه والإثبات، كدعوى

(١) التوضيح: ٩٨/٣، ب - باب الدعوى والجواب واليمين.

(٢) مختصر خليل: ٢٧١، باب الشهادة.

(٣) ساقطة من (ش) و(ر) و(طح).

(٤) في (ر): لاجتهاد.

(٥) في (ر): مما.

في الرباع والأصول والوراثات، أجل خمسة عشر يوماً، ثم ثمانية أيام ثم أربعة أيام، ثم يتلوم عليه ثلاثة أيام تتمه ثلاثين يوماً، قاله ابن العطار وغيره؛ ويوقفه القاضي عند تمام كل أجل من هذه الآجال، ثم يوسع له بالأجل الثاني إلى تمام الشهر. قال المتيطي: وكان الحكام يجمعونها في حكم، ويفرقونها في آخر حسبما يؤديهم إليه اجتهداهم. قال: وله أن يضرب له أجلاً قاطعاً من ثلاثين يوماً يدخل فيه الأجل والتلوم، ويخبر الحاكم الخصم أنه جمع له في ذلك الآجال والتلوم حتى يعرف ما يترتب عليه اهـ^(١). وهذا الوجه من جمع الآجال.

وقال قبله: (إذا أعذر القاضي إلى من توجه الإعذار إليه من طالب أو مطلوب، وسأله أبقيت لك حجة؟ فإن قال نعم، وسأله التأجيل ضرب له أجلاً، بحسب تلك الواقعة، مما يؤديه إليه اجتهداه في بلوغ المؤجل مقصوده مع انتفاء ضرر خصمه، فإن كان التأجيل في حق المطلوب، وأتى بمدفع فيما شهد به عليه، أو ادعى به عليه فسأل الطالب التأجيل أيضاً، وزعم أن له مدفعاً فيما أتى به المطلوب، ضرب له أجلاً أيضاً، وتلوم عليه حتى يحق الحق ويتبين عجز أحدهما، فينفذ الحكم حينئذ^(٢) ويحكم بالتعجيز على من توجه عليه اهـ^(٣)).

قال في شرح التحفة: (والأصل في الأجل قول الفاروق رضي الله عنه في رسالته إلى أبي موسى الأشعري: واجعل لمن ادعى حقاً غائباً أو بينة أمداً ينتهي إليه، فإن أحضر بينته أخذت له بحقه، وإلا سجلت القضية عليه، فإنه أنفى للشك وأجلى للعمى^(٤)).

ثم قال: يجوز جمع هذه الآجال وتفصيلها، وفي العمل بذلك كله^(٥) سعة، والعمل اليوم على تفصيلها، ووجه العمل بالتفصيل رجاء تمام القضية في أثناء الأجل الأول، فلا يفتقر إلى الأجل الثاني. قال ابن فتوح: بتفصيل الأجل جرى العمل، وعليه بنيت السجلات اهـ^(٦).

وإلى جواز جمع الآجال وتفريقها وكثرتها، وضد الكثرة وهي القلة، وكون ذلك كله موكولاً إلى نظر القاضي، وما أداه إليه اجتهداه، وإلى أن المعتمد في ذلك ما جرى به العمل والعرف، أشار الناظم بالبيت الأول: والعرف معمول أعمالا. ثم

(١) تبصرة الحكام: ١/١٣٧.

(٢) في (ش): فينفذ الحكم عليه ويحكم.

(٣) تبصرة الحكام: ١/١٣٧.

(٤) شرح التحفة لولد الناظم: ٢٤ - ب، وذلك أول ترجمة الآجال.

(٥) ساقطة من (ر).

(٦) شرح التحفة: ٢٥ - ب، عند قول المتحف: وتجمع الآجال والتفصيل في وقتنا هذا هو المعمول.

ذكر الناظم حد الأجل في سيع مسائل لقصد بيان ما حكم به القضاة، وجرى به عملهم ليقاس على كل واحد منها ما يماثلها / ٣٨ / ، لتشوف النفس بعد علمها بعدم التحديد إلى مقدار ما، وإن كان لا يجب اتباعه، فلا منافاة بين ما تقدم من عدم التحديد، وكونه موكولاً لاجتهادهم، وبين ما حكم به القضاة من التحديد، لأنه القدر الذي أداهم إليه اجتهادهم في كل من تلك المسائل.

الأولى: حل العقود والأجل فيه ينتهي لثلاثين يوماً ونحوه في التبصرة، وفي تحفة ابن عاصم حيث قال:

وَحَلُّ عَقْدِ شَهْرِ التَّاجِيلِ فِيهِ وَذَا عِنْدَهُمُ الْمَقْبُولُ^(١)

وحل العقود: قال أول باب الشهادة من شرح التحفة: (إما أن يكون بظهور تناقض على السواء في الاسترعاء، أو بظهور تناقض من المُشهد، ومن في حكمه في الأصل كاختلاف قول واضطراب مقال، أو مضادة قوله لنص ما شهد له، وإما بتجريح شهودهما، وإما بثبوت استرعاء أو إقرار على صفة، بعداوة بين الشهود وبين المحكوم عليه في غير ذات الله، يثبت اتصالها بحكم ثبوت الاتصال من قبل تاريخ أداء الشهادة المدفوع فيهم بالعداوة، وإلى تاريخ أداء شهادة العارفين بالعداوة المذكورة، وإما بظهور استرعاء معروف السبب فيما انعقد ما بعده بعوض، أو غير معروف السبب فيما انعقد ما بعده بغير عوض، وإما بظهوره استحالة في متون الرسوم). اهـ بلفظه^(٢).

والثانية: إثبات الدعوى فيما عدا الأصول، والأجل في ذلك ينتهي إلى أحد وعشرين يوماً، وكذا في التبصرة والتحفة حيث قال:

وَفِي سَوَى أَصْلٍ لَهُ ثَمَانِيَةٌ وَنِصْفُهَا لِسِتَّةِ مَوَالِيَةٍ

ثُمَّ ثَلَاثَةٌ لِذَاكَ تَتَّبَعُ تِلْكَ وَأَصْلُهُ تَمْتَعُوا^(٣)

ونحو هذا نقل ولده^(٤) في الشرح^(٥) عن المقصد المحمود^(٦)، وثنى الناظم

(١) تحفة الحكام، باب القضاء وما يتعلق به، فصل في الآجال، البيت الخامس عشر.

(٢) شرح التحفة: ٣٠ - أ.

(٣) تحفة الحكام، باب القضاء، فصل في الآجال: البيتين (٧ و٨).

(٤) أبو يحيى محمد بن أبي بكر محمد بن عاصم، العمدة الوزير، تولى اثنتي عشرة خطة في وقت واحد منها القضاء والوزارة والخطابة والإمامة، وغيرها، أخذ عن والده وعمه وغيرهما، تأليف منها: (شرح تحفة والده)، و(الروض الأريض في ترجمة ذوي السيوف والأقلام والقرىض).

نيل الابتهاج: ٣١٣، شجرة النور: ٢٤٨.

(٥) شرح التحفة: ٢٥ - أ.

(٦) المقصد المحمود في تلخيص العقود: هو كتاب لابن القاسم الجزيري.

عشرة وهو خلاف قول النحاة، أنهم استغنوا بعشرين عن عشرين، وبعشرة عن خمسين، ونحو ذلك. للوزن.

الثالثة: إثبات الأصول، والأجل في ذلك الشهران أو الثلاثة، وكذا في التبصرة أيضاً، وقال في التحفة:

وفي أصول إرث أو سواه ثلاثة الأشهر منتهاه
لكن مع ادعاء بعد البينة^(١)

وقد نقل عليه شارحه ما نصه: (قال ابن القاسم الجزيري^(٢) بعد نصه على جملة من الآجال: وفي الأصول الشهرين والثلاثة، لا سيما إذا ادعى مغيب البينة، وقال المتيطي: والآجال في الأصول والعقار أبعد منها في الديون والحقوق، ويختلف في الآجال في الأصول باختلاف أحوال المضروب لهم الأجل) اهـ^(٣).

ودخل الشهر الثالث تحت الكاف في قول الناظم: لكالشهرين.

الرابعة: إثبات الدين والأجل فيه الثلاثة الأيام ونحوها، وكذا في التبصرة^(٤) أيضاً عن ابن القاسم الجزيري، وفي التحفة:

وبثلاثة من الأيام أجل في بعض من الأحكام
إلى أن قال:

ومثبت دينا لمديان^(٥)

ومعنى قوله: قللاً. أي: ضيق في الأجل، فنائب قللاً للأجل، وهو قوله: ثلاثة أيام، خبر مبتدأ محذوف، أي: قدره.

الخامسة: نقد الثمن في الشفعة، والأجل فيه ثلاثة أيام أيضاً. قال في التحفة:

وبثلاثة من الأيام أجل في بعض من الأحكام
كمثل إحضار الشفع للثمن^(٦)

(١) تحفة الحكام: باب القضاء، فصل في الآجال، البيتين: الحادي عشر والثاني عشر منه.

(٢) أبو الحسن علي بن يحيى بن القاسم الصنهاجي الجزيري، نزل الجزيرة الخضراء بالأندلس، فنسب إليها، ودرس بها الفقه، وعقد الشروط، وولي قضاءها، له كتاب في الشروط سماه: (المقصد المحمود في تلخيص العقود)، ت: ٥٨٥هـ.

نيل الابتهاج: ٢٠٠، شجرة النور: ١٥٨.

(٣) شرح التحفة: ٢٥ - أ.

(٤) تبصرة الحكام: ١/١٣٧.

(٥) تحفة الحكام: باب القضاء، فصل في الآجال، الأبيات (٢، ٣، ٤، ٥).

(٦) تحفة الحكام: البيتين (٢ و ٣).

ونقل شارحه عليه عن المقرب^(١) ما نصه: (قلت فمن أراد أن يستشفع ولم يحضر النقد، قال مالك: رأيت القضاة عندنا يؤخرون الأخذ بالشفعة اليومين والثلاثة، واستحسن ذلك)^(٢).

السادسة: مقدار التلوم وذلك ثلاثة أيام أيضاً، قال في التبصرة آخر فصل الأجل والتلوم ما نصه: (والطريقة في كتب الأجل إن كتب القاضي ذلك بيده، فإنه يكتب: أجلنا أو أجل فلان ابن فلان في المدفع الذي ادعاه، إلى أن قال: فإذا انقضت كتب، وتلومنا عليه بعد انصرام الآجال المضروبة فوق هذه الثلاثة الأيام، أولها كذا، وربما كتب في الأجل الثالث، وأجل^(٣) ثالثاً دخل فيه التلوم من سبعة أيام أولها كذا)^(٤).

تنبيه: قال في التبصرة: (قال ابن مالك القرطبي^(٥): ولا يعد اليوم الذي يكتب فيه الأجل ولا يحتسب به، كما لا يحتسب باليوم الذي تكتب فيه العهدة، وفي العهدة خلاف انظره في باب الاسترعاء). اهـ^(٦).

قلت: وللمسألة نظائر أشار إليها الشيخ ابن غازي^(٧) رحمه الله في نظائر/ ٣٩/ الرسالة^(٨) بقوله:

واليوم يلغى في اليمين والكرا وفي الإقامة على ما اشتهرا
وفي خيار البيع ثم العدة وأجل عقيقة وعهدة^(٩)

(١) هذا عنوان كتاب لابن أبي زمنين.

(٢) شرح التحفة: ٢٤ - ب.

(٣) في (طح): وأجلاً.

(٤) تبصرة الحكام: ١/ ١٤٠.

(٥) عبيد الله بن محمد بن مالك القرطبي، أبو مروان، كان حافظاً للمسائل والحديث، ومعاني القرآن وتفسيره، له: (مختصر للمدونة)، وكتاب: (ساطع البرهان)، ت: ٤٦٠هـ.

الصلة: ٤٥٧/٢، الديباج: ١٤٠.

(٦) تبصرة الحكام: ١/ ١٤٠.

(٧) محمد بن أحمد بن محمد بن علي بن غازي العثماني المكناسي، أبو عبد الله، مؤرخ فقيه من المالكية، ولد بمكناسة، ومات بفاس، له: (الروض الهتون في أخبار مكناسة الزيتون)، (والكليات الفقهية) و(شفاء الغليل في حل مقفل خليل) و(المجالس المكناسية)، ت: ٩١٩هـ، جذوة الاقتباس: ١/ ٣٢٠، درة الحجال: ١٤٧/٢، نيل الابتهاج: ٣٣٣، توشيح الديباج: ١٧٦، إتحاف أعلام الناس: ٢/ ٤.

(٨) هي أبيات رجزية في المسائل التي تتشابه مع رسالة ابن أبي زيد القيرواني، وهي لابن غازي كذلك، شرحها العلامة الخطاط في كتاب سماه: تحرير المقالة في نظائر الرسالة.

(٩) تحرير المقالة: ٢٣٧. انظر الأبيات في ذكر المسائل التي يلغى فيها اليوم الأول، وقال محقق =

ومن أراد الوقوف على أنواع كثيرة من الآجال، فعليه بمطالعة فصل التأجيل والتلوم من تبصرة ابن فرحون^(١).

السابعة: مقدار حبس الغريم المدعي العدم، إذا لم يأت بحميل بوجهه، أما إن أتى به فلا يسجن، وذلك يختلف باختلاف قدر الدين من القلة والكثرة، وباختلاف المدين في التجلد والصبر وعدمهما، قال في التوضيح في شرح قول ابن الحاجب في التفليس: (فإن طال حبس المجهول أخرج، ويختلف باختلاف الدين، يعني: إذا لم يجد من يشهد له وطال حبسه، أخرج لأنه يغلب على الظن فقره، قال في العتبية^(٢): وليس على القاضي أن يكلف الغريم البينة بأنه لا مال له، وإنما يسأل عنه القاضي أهل الخبرة والمعرفة، فإن لم يجد مالاً حلفه وخلّى سبيله. قال في البيان^(٣): هذا في مجهول الحال، وأما إن حبسه للتهمة أنه أخفى ماله، فلا يكفي إلا بالبينة.

قوله: ويختلف. أي الطول بقدر ذلك، وذلك بحسب اجتهاد الإمام، وهذا هو تحقيق المذهب، قاله بعض كبار الشيوخ. ابن الماجشون^(٤): ويحبس في الدريهمات اليسيرة الشهر ونحوه، وفي الوسط من ذلك الشهران، وفي الكثير الأربعة. المازري وغيره: وكذلك يختلف الطول بحسب تجلد الأشخاص في الحبس، واحترز المصنف بالمجهول من المليء، فإنه يحبس أبداً إلا أن يعطي). اهـ^(٥) فأشار لكون الحبس بقدر الدين بكلام ابن الماجشون، ولكونه بقدر الشخص بكلام المازري.

وأشار الناظم بقوله: فسرحن بعيد. أي: بعد طول حبسه، إلى قول ابن الحاجب: فإن طال حبس المجهول أخرج. وفي مختصر الشيخ خليل: (وأخرج المجهول إن طال حبسه بقدر الدين والشخص)^(٦).

= الكتاب: وقد نقل ابن غازي هذين البيتين في شفاء الغليل، في زكاة الفطر، مستشهداً بها على المسائل التي يلغى فيها اليوم الأول.

(١) تبصرة الحكام: ١٣٦/١ - ١٣٧.

(٢) هو كتاب لمحمد بن أحمد بن عبد العزيز الأموي القرطبي، الأندلسي العتبي، أبو عبد الله، فقيه مالكي، توفي بالأندلس: ٢٥٥هـ، وتسمى كذلك بالمستخرجة.

جذوة المقتبس: ٣٦، ترتيب المدارك: ١٤٤/٣، الديباج: ٢٣٨.

(٣) البيان والتحصيل: ٤١٩/١٠ - ٤٢٠.

(٤) أبو مروان عبد الملك بن عبد العزيز بن الماجشون القرشي الفقيه مفتي المدينة من بيت علم بها وحديث، تفقه بأبيه ومالك وغيرهما وبه أئمة كابن حبيب وسحنون، ت: ٢١٢هـ، الديباج:

١٥٣، شجرة النور: ٥٦، الفكر السامي: ٩٤/٢.

(٥) التوضيح: ٢٧٧/٣ - ب.

(٦) مختصر خليل: ٢٠٣، باب الغريم والفلس.

فرع: قال في التبصرة: (وإذا أدخل القاضي أحد الخصمين تحت أجل، أو أدخلهما معاً على ما تقدم بيانه، ثم عزل أو مات قبل انصرام الأجل، لم يستأنف الذي ولي بعده ضرب أجل آخر، وينفذ الحكم من اليوم الذي انتهى إليه العزل أو الموت، وكذلك الحكم في الخصمين إذا مات أحدهما قبل انقضاء الأجل الذي ضرب له، فإنه يكمل في حق الآخر، أو في حق ورثته؛ من مفيد الحكام)^(١).

وضمير بها في قول الناظم: تلوم بها. للثلاثة الأيام. ومعنى اعقلا: اسجن.

قال رحمه الله:

نَعَمْ إِنْ تَمَّ مَا قَدْ تَأَجَّلَا
بِغَيْرِ طَلَاقٍ مَعَ عِتَاقٍ دِمِ جَلَا
.....

[التعجيز وما يتعلق به]

قال في التبصرة: (وإذا انقضت الآجال والتلوم واستوفيت الشروط، ولم يأت الشخص المؤجل^(٢) بشيء مما يوجب له النظر عجزه القاضي، وأنفذ القضاء عليه وسجل وقطع بذلك^(٣) شغبه عن خصمه في ذلك المطلب، ثم لا يسمع منه بعد ذلك حجة إن وقع عليها، ولا تقبل منه بيّنة إن أتى بها، كان هذا المعجز طالباً أو مطلوباً).

تنبيه: فإن كان الحاكم قد قضى على القائم بإسقاط دعواه حين لم يجد بينة من غير صدور تعجيز، ثم وجد بينته فله القيام بها، ويجب القضاء له.

مسألة: وإذا حكم القاضي على الغريم بعجزه، ثم أتى ببينة بعد ذلك وزعم أنه لم يعلم بها، حلف وقضى له بها، وقيل لا يقضى له بها وبه العمل). اهـ^(٤)

وستأتي هذه المسألة الآخرة في قول الناظم: وإن قام ذو التعجيز بعد بحجة... إلخ.

[الأشياء التي لا يجوز فيها التعجيز]

ثم قال في التبصرة: (ولا يجوز للقاضي أن يعجزه في ثلاثة أشياء: العتق، والطلاق، والنسب. قاله ابن القاسم، وأشهب، ومطرف، وابن الماجشون، وابن وهب واختاره ابن حبيب)^(٥).

(١) تبصرة الحكام: ١/ ١٤٠.

(۲) فمى (ر): المؤجل له.

(٣) بذلك : ساقطة من (ر).

(٤) تبصرة الحكام: ١/ ١٤١.

(٥) تبصرة الحكام: ١/ ١٤١

ثم قال: (قال ابن سهل: ومما يشبه العتق والطلاق والنسب: الحبس، وطريق العامة، وشبهه من منافعهم، وليس عجز طالبه يوجب منعه، أو منع غيره من النظر له إن أتى بوجه، وقد شاهدنا الحكم والفتوى بذلك في الحبس. وفي الطرر لابن عات^(١): والدّم مثل الطلاق والنسب/٤٠/ والعتاق). اهـ^(٢)

وما من قول الناظم: ما قد تأجلا. موصولة، واقعة على الأجل، والشخص فاعل تأجلا، وعبر به كصاحب التبصرة، ليشمل الطالب والمطلوب كما تقدم عن التبصرة. ومع عجز في موضع الحال من الشخص، وقط: بتخفيف الطاء للوزن، وضمير اكتبته للتعجيز.

قال في المفيد^(٣): (حق على القاضي أن يكتب التعجيز ويشهد عليه، ثم لا ينظر له هو ولا من جاء بعده، إن جاء ببينة تثبت ما عجز عنه، إلا العتق وما ذكر معه). اهـ^(٤)

قال في التبصرة: (ولم تجر عادة الموثقين بإفراد عقد التعجيز، وإنما يضمنونه عقد السجلات، فإن أفرد فيها^(٥) بالذكر فتكتب فيه: أشهد القاضي فلان على نفسه أن فلانا قام عنده، وادعى على فلان كذا، وأنه ماله وملكه لم يخرج من يده إلى حين قيامه، وحضر المدعى عليه، فسأله القاضي عن ذلك، فأنكر ذلك، وثبت عنده إنكاره بمن قبل من الشهود فكلف^(٦) القائم الإثبات وأجله في ذلك أجلاً بعد أجل، على ما جرت به عادة الأحكام في الآجال^(٧))، ثم تلوم عليه أجل التلوم المعلوم، ولم يأت في خلال ذلك^(٨) الأجل بشيء يوجب حكماً، فسأل المدعى عليه تعجيزه، وقطع دعواه عنه^(٩)، فأجابه القاضي إلى ذلك، وسأل الحاكم المدعي: أبقيت لك

(١) أحمد بن هارون بن أحمد بن جعفر بن عات النفزي الشاطبي، أبو عمر، عالم بالحديث، أندلسي له تصانيف منها: (النزهة والتعريف بشيوخ الوجهة) و(الطرر على المدونة) ت: ٦٠٩هـ، الديباج المذهب: ٥٩، شذرات الذهب: ٣٦/٥، شجرة النور: ١٧٢.

(٢) تبصرة الأحكام: ١٤٢/١.

(٣) هو: المفيد للحكام فيما يعرض لهم من نوازل الأحكام، لهشام بن أحمد بن هشام الهلالي الغرناطي أبو الوليد، قاضي غرناطة ومفتيها، ت: ٥٣٠هـ. الديباج: ٣٤٨، شجرة النور: ١٣٢.

(٤) المفيد للحكام: ٥٢، مخ: ٤٨١، خ ق ف، في مسألة التعجيز وسقوط الإعذار، وراجع الصفحة: ٣٩، مخ: ٨٠٥، خ ع ر، كذلك.

(٥) ساقطة من (ر).

(٦) في (ر): فطلب.

(٧) في (ش): الأجل، بالإفراد.

(٨) ساقطة من (ر).

(٩) ساقطة من (ر).

حجة تحقق دعواك؟ فقال له^(١): لا، فاستبان له عجزه فعجزه، وقطع عن المدعى عليه طلبه وتعنيته، وسجل بذلك وأشهد به على نفسه في تاريخ كذا). اهـ^(٢)
واستفيد منه أن التعجيز هو بعد الإعذار، ومسبب عنه، والله أعلم.

تنبيه: ظاهر قول الناظم: عجزن، أن القاضي يعجزه، وإن لم يطلب الخصم ذلك، وفي تحفة ابن عاصم، أن ذلك بعد أن يطلبه الخصم، لقوله:
وسائل التعجيز ممن قد مضى^(٣)

وكذا ظاهر الوثيقة المتقدمة قريباً، وعليه فيقيد قوله: عجزن، بما إذا طلبه المدعى عليه.
قال رحمه الله:

وراج شهيداً غاب في القُرب أجلا
كمن يكتري بيتاً لوقت وينقضي ويطلب مأوى إن يجده تحولا

[إذا كان الحق مما يثبت بشاهدين وكان الشاهد الثاني غائباً]

يعني: أن من قام له شاهد واحد، وكان القاضي ممن لا يرى الحكم بالشاهد واليمين، أو لم يرد المدعي أن يحلف معه، أو كان الحق مما لا يثبت إلا بعدلين، ورجا أن تلك الشهادة في علم رجل تقبل شهادته، إلا أنه غائب بموضع قريب، فإن القاضي يؤجله للإتيان بالشاهد الثاني، وذلك لحق الحميل المأخوذ من المشهود عليه، وذلك أن من شهد عليه شاهد يلزمه إعطاء الحميل بالوجه، أو بالمال على ما يأتي، ومن حق الحميل أن يؤجل لتسقط حمالته إن انقضى الأجل، ولم يأت المدعي بالشاهد الثاني، ولولا إعطاء المشهود عليه الحميل ما احتيج إلى تأجيل المدعي، قال القاضي المكناسي في فصل الحكم على الرجلين يدعي أحدهما على صاحبه حقاً: (وإذا قال المدعي: إن له شاهداً آخر غائباً غيبة قريبة، وأبى أن يحلف مع شاهده هذا، أخذ له الحاكم من المدعي عليه كفيلاً إلى وجه ما يرى مما لا ضرر فيه على المدعي عليه، فإن أتى من ذلك ضرر أو كانت غيبة الشاهد الآخر بعيدة أحلف المدعي عليه وخلي سبيله، وأطلق الكفيل من الكفالة). اهـ^(٤)

ولم يذكر الناظم هنا الكفيل لكونه - والله أعلم - آخرَياً مما قدّم أن للمدعي

(١) في (طح): قال: لا.

(٢) تبصرة الحكام: ١٤٢/١ - ١٤٣.

(٣) تحفة الحكام: فصل في خطاب القضاة، صدر البيت الرابع عشر.

(٤) التنبيه والإعلام في مستفاد القضاة والحكام: ٨ - أ، مخ: ٤٧٦، خ ق ف.

ذلك إذا طلبه، حيث يزعم أن له بينة قريبة، وذلك في قوله: كبينة غابت بقرب لمدع... إلخ. لأنه إذا لزم المدعى عليه الحميل بمجرد زعم المدعي أن له بينة قريبة، فأحرى مع وجود شاهد، إلا أن الحميل في المسألة المتقدمة هو بالوجه، وأما في هذه فظاهر نقل التوضيح عن المازري آخر الشهادة أنه بالمال، ولفظه: (فأما المطلوب إذا أجل لدفع البينة، فللطالب أخذ الحميل بالمال. المازري: وكذلك لو أقام عليه شاهداً وطلب ذلك/ ٤١/ المدعي ليأتي بشاهد آخر) اهـ^(١)، وظاهر قول الشيخ خليل آخر الضمان: (ولم يجب وكيل للخصومة، ولا كفيل بالوجه بالدعوى إلا بشاهد)^(٢). أنه مع الشاهد يلزمه الكفيل بالوجه، وكذا ظاهر قوله آخر الشهادات: (كأن أراد إقامة ثان، أو لإقامة بينة فبحميل بالوجه)^(٣). من قاعدته الأكثرية، وهي رجوع القيد لما بعد الكاف أنه بالوجه لا بالمال، وعلى ما في التوضيح عن المازري يكون قوله: كأن أراد إقامة ثان، مشبهاً بقوله: كحساب وشبهه بكفيل بالمال، كأن أراد إقامة ثان، أي: فكفيل بالمال أيضاً، ويكون قوله: فبحميل بالوجه. راجعاً لقوله: أو لإقامة بينة فقط.

والحاصل أن عندنا مسألتين:

الأولى: إن لم يكن إلا مجرد دعوى المدعي أن له بينة، فلا يلزم المدعى عليه حميل بالمال اتفاقاً، وفي إلزامه حميلاً بالوجه قولان لأشهب وابن القاسم، وقد تقدم ذلك في قول الناظم: كبينة غابت بقرب لمدع،... إلخ.

المسألة الثانية: إذا قام للمدعي شاهد وزعم أن له آخر، فيلزم المدعى عليه إعطاء حميل، وهل بالوجه أو بالمال؟ فيه ما تقدم قريباً، فلو زاد الناظم بعد قوله: وراج شهيداً غاب في القرب أجلاً. بيتاً فيقول:

وذا بعد إعطاء الغريم لخصمه حميلاً بـمال أو بوجه تقبلاً^(٤)
لكان أبين، والله أعلم.

ويحتمل أن يكون مراد الناظم، أن من ادعى دعوى^(٥) مجردة عن شاهد وغيره وزعم أن له شاهداً بموضع قريب، وطلب المدعى عليه من القاضي تأجيل المدعي ليأتي به فله ذلك، وكذا إن لم يطلبه فإن القاضي يؤجله، ووجه تأجيله في هذا

(١) التوضيح: ٩٨/٣ - ب، باب اليمين والنكول والتهمة.

(٢) مختصر خليل: ٢١١ - ٢١٢.

(٣) مختصر خليل: ٢٧١.

(٤) هذا البيت هو من إنشاء ميارة، فتنبه.

(٥) في (ش): دعوة.

الاحتمال، ارتفاع خصومته وشغبه عن^(١) المدعى عليه إذا انقضى الأجل، ولم يأت بشيء، والله أعلم.

ولا يطالب المدعى عليه في هذا الوجه بكفيل، إذ ليس هنا إلا مجرد دعوى شيء، لا يتم الحكم به وحده على تقدير الإتيان به، فهو أضعف من دعوى أن له بينة غائبة بقرب، وعليه فلا إشكال في عدم ذكر الناظم الكفيل، وإلى هذا الفرع أشار الشيخ خليل بقوله في المختصر: (ولم يجب وكيل للخصومة، ولا كفيل بالوجه بالدعوى ولا بشاهد)^(٢).

وطرر بعضهم على هذا المحل من كلام الناظم ما نصه: (هذا إذا مضى الأجل ورجا الإتيان بشاهد، فهو تقييد لقوله: إن تم ما قد أجلا). اهـ^(٣)، فجعله من تمام ما قبله يليه، وما شرحناه به أظهر، والله أعلم.

قوله: كمن يكتري بيتاً... البيت. التشبيه في التأجيل، وفاعل ينقضي: يعود على الوقت، ومعناه ما كتب عليه المصنف بطرة نسخته، ولفظه في الاستغناء^(٤): (عن الأبهري)^(٥): يؤخر مكتر^(٦) انقضى أجل كرائه^(٧) قدر ما يطلب مسكناً، ينتقل له بالعرف^(٨)، إذ إخراج له غير^(٩) مسكن ضرر). اهـ^(١٠).

وهو كاف في المسألة، إلا أنه لم يبين قدر الأجل، وسيأتي في الكلام على العقله، أنه يؤجل لإخلاء الدور ثلاثة أيام ونحوها. قال رحمه الله:

وإن قام ذو التعجيز بَعْدُ بِحُجَّةٍ وقد كان ينفي العجز فاردُّ وأبطلا

(١) في (ش) و(ر): على.

(٢) مختصر خليل: ٢١١.

(٣) لم أقف على هذه الطرة، ولا على صاحبها.

(٤) وهو الاستغناء في أدب القضاء، لأبي القاسم، خلف بن مسلمة بن عبد الغفور، ت: ٤٤٠هـ.

الصلة: ٢٦٨/١، ترتيب المدارك: ٧٦٠/٤، الديباج: ١١٣.

(٥) أبو بكر، محمد بن عبد الله الأبهري، المقرئ الحافظ، القيم برأي مالك، إليه انتهت الرياسة ببغداد، له (شرح على المختصر الكبير والصغير لابن عبد الحكم)، وكتاب: (الأصول)، و(إجماع أهل المدينة)، وغيرها، ت: ٣٩٥هـ.

ترتيب المدارك: ٤٤٦/٤، الديباج: ٢٥٥، شذرات الذهب: ٨٥/٣، شجرة النور: ٩١.

(٦) في (ر) و(طح): مكترى.

(٧) في (ر): انقضى كراؤه.

(٨) في النسخ الثلاث الآخر: للعرف.

(٩) في (ش): بغير.

(١٠) لم أقف عليه.

وإن كان قد ألقى السِّلَاح فهل كذا نعم لا ولا إن كان مطلوباً انجلا

[إذا قام الْمُعْجَزُ ببينة هل تقبل أم لا؟]

قال في التبصرة ما نصه: (وفي معين الحكام^(١)) وإذا أتى المعجز ببينة، فهل تقبل منه أو لا؟ في ذلك ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه لا يقبل منه، كان المعجز طالباً أو مطلوباً، وهو قول ابن القاسم في رسم النكاح من سماع أصبغ في تعجيز الطالب، قال بعض الموثقين: وإذا قاله في الطالب فأحرى أن يقوله في المطلوب.

والقول الثاني: أنها تقبل منه، كان المعجز طالباً أو مطلوباً، إذا كان لذلك وجه، وهو ظاهر ما في المدونة، إذ لم يفرق فيها بين تعجيز الطالب والمطلوب.

والقول الثالث: أن ذلك يقبل من الطالب دون المطلوب، وهو ظاهر قول ابن القاسم من سماع أصبغ من كتاب الصدقات والهبات.

تنبیه: قال في معين الحكام^(٢): قالوا هذا الاختلاف، إنما هو فيما إذا عجزه القاضي بإقراره على نفسه بالعجز، وأما إذا عجزه بالتلوم والإعذار، وهو يدعي أن له حجة، فلا يقبل منه ما أتى به بعد ذلك من الحجج). اهـ^(٣)

فقول الناظم: بعد. أي بعد التعجيز. وقوله: وقد كان ينفي العجز. إلخ. هذا هو القسم الثاني الذي لا خلاف أنه^(٤) لا يقبل منه ما أتى به، وهو المشار إليه بقول صاحب التبصرة آخر كلامه: وأما إذا عجزه/٤٢/ بالتلوم إلى آخر كلامه. ولذا قال فيه الناظم: فاردد أي: حجته وأبطلها. وقوله: وإن كان ألقى السلاح. . . إلى آخره. عبر عن إقراره على نفسه بالعجز بإلقاء السلاح، لأن من ألقى السلاح^(٥) وطرحها من يده فقد استسلم وانقاد.

وهذا هو القسم الأول في التبصرة المشار إليه بقوله: قالوا وهذا الاختلاف. . . إلى آخره.

وقد حكى فيه الناظم الثلاثة الأقوال المتقدمة في التبصرة على ترتيبها، فأشار

(١) معين الحكام: ٦١٧/٢ - ٦١٨.

(٢) هذه الجملة لا توجد في أصل التبصرة، وإنما هي من كلام ميارة مدرج هنا.

(٣) تبصرة الحكام: ١/١٤١.

(٤) في (ر): لا خلاف فيه أنه.

(٥) في (ر): سلاحه.

إلى الأول وهو: أنه لا يقبل منه ما أتى به طالباً كان أو مطلوباً بقوله: وهل كذا نعم. فكذا، راجع لقوله: فاردد وأبطلا.

وأشار إلى الثاني، وهو القبول مطلقاً بقوله: لا. إذ هو نفي لعدم القبول، فيكون المراد أنه يقبل منه^(١).

وأشار إلى الثالث، وهو القبول إن كان طالباً، وعدم القبول إن كان مطلوباً بقوله: ولا إن كان مطلوباً، لأنه نفي للثاني الذي هو القبول مطلقاً، فيكون الثالث عدم القبول، لكن إن كان مطلوباً يريد، والقبول إن كان طالباً كما تقدم.

وقد جزم الشيخ خليل بعدم القبول فيما إذا عجزه، وهو يدعي أن له حجة، ونسب القول الثاني من الثلاثة وهو: القبول إن أقر على نفسه بالعجز، لظاهر المدونة حيث قال في فصل التنازع في الزوجية: (وأمرت بانتظاره لبينة قريبة، ثم لم تسمع بينة إن عجزه قاض مدعي حجة، وظاهرها القبول إن أقر على نفسه بالعجز) اهـ^(٢)، والله أعلم.

قال رحمه الله:

وإن وقع الإنكار أعذر وطالب ببينة ثم اليمين إن أهلا

[إنكار المدعى عليه]

تقدم أن المدعي يبدأ بالكلام، فإذا تكلم وذكر دعواه، فإن القاضي يأمر المدعى عليه بجوابه، وتقدم أيضاً أن جوابه على ثلاثة أوجه، إما بالإقرار، أو بالإنكار، أو بالامتناع من الإقرار والإنكار معاً، وتقدم الكلام على الإقرار في قوله: فإن بان إقرار المجيب فنفذن.

وتكلم الناظم هنا على الإنكار، فأخبر أن المدعى عليه إذا أجاب بالإنكار، فإن القاضي يطالب المدعي هل له بينة أم لا، فإن كانت له بينة إما حاضرة أو غائبة وأجله لها، ثم أتى بها أعذر للمشهود عليه بقوله: أبقيت لك حجة. كتجريح من شهد عليه، أو غير ذلك مما ينتفع به، فإن لم يأت بحجة إما ابتداء، أو لم يأت بها بعد أن أجله لها، عجزه وحكم عليه.

وإن لم تكن للمدعي بينة، حلف المدعى عليه وبرئ، وهذا ظاهر؛ إلا أن في عبارة الناظم تقديماً وتأخيراً للوزن، وكأنه يقول: وإن وقع الإنكار في جواب

(١) هذه قاعدة: نفي النفي إثبات.

(٢) مختصر خليل: ١٣٠.

المدعى عليه، فطالب أيها القاضي المدعى بالبيئة، فإن أقامها أعذرت فيها للمشهود عليه، فإن لم يكن له فيها مدفع، تعين الحق على المدعى عليه، وإن لم تكن له بيئة توجهت اليمين على المدعى عليه.

قال في التبصرة: (ثم إذا صرح بالإنكار، فإن القاضي يقول للقائم: ألك بيئة؟ فإن أتى بها وقبلها أعذر فيها للمطلوب، فإن سلمها^(١) ولم يطعن فيها، أو ادعى فيها مدفعاً وعجز عن إثباته أمره بالانصراف، وإن لم تكن له بيئة، أحلفه إذا ثبتت الخلطة) اهـ^(٢).

وقوله: إن أهلاً. يحتمل أن يعود نائبه على قول المدعى بدليل السياق. أي: إنما يحلف المدعى عليه عند عجز المدعى عن البيئة، إذا كان قول المدعى ودعواه أهلاً لأن تتوجه فيه اليمين، لما صحبه من ثبوت الخلطة بين المدعى والمدعى عليه، فيكون كقوله في التبصرة: (وإن لم تكن له بيئة أحلفه إذا ثبتت الخلطة). اهـ^(٣). وهذا على القول بكونها شرطاً في توجه اليمين.

قال ابن عرفة: (عن ابن رشد أنه مذهب مالك وكافة أصحابه، ومثله عن ابن حارث وابن زرقون^(٤) عن ابن نافع^(٥): لا تعتبر الخلطة. ابن عرفة: ومضى عمل القضاة عندنا عليه). اهـ^(٦).

ولكونه مما تتوجه اليمين فيه بمجرد الدعوى كالمال، احترازاً من نحو النكاح والطلاق والعق، ولذلك عقبه بقوله إثره: فكل الذي يحتاج للشاهدين... إلخ. ويحتمل أن يعود نائب أهلاً للمدعى عليه، إن كان أهلاً لتوجه اليمين عليه، احترازاً من الصغير والسفيه، فإن يمين الإنكار، وأخرى يمين التهمة لا تتوجه عليهما، والله أعلم.

(١) في (ر): ولم يسلمها، وهو خطأ.

(٢) تبصرة الحكام: ١/١٣٠.

(٣) نفس النقل السابق.

(٤) القاضي أبو عبد الله محمد بن سعيد الأنصاري يعرف بابن زرقون الإشبيلي، تولى القضاء فحمدت سيرته، وعرفت نزاهته، كان حافظاً للفقهاء، له تأليف منها: (الأنوار في الجمع بين المنتقى والاستدكار)، وغيرها، ت: ٥٨٦هـ.

الديباج المذهب: ٢٨٥، شجرة النور: ١٥٨.

(٥) أبو محمد عبد الله يعرف بالأصغر ابن نافع بن ثابت بن عبد الله بن الزبير، الفقيه الثقة المحدث، سمع مالكا وصحبه أربعين سنة، روى عنه ابنه أحمد، والزبير بن بكار، وعبد الملك بن حبيب، وغيرهم، ت: ٥٦هـ.

سير أعلام النبلاء: ١٠/٣٧١، الديباج المذهب: ١٣١، شجرة النور: ٥٦.

(٦) مختصر ابن عرفة: ٥/٢٧٢، باب الخلطة.

تنبيه: قال في التبصرة: (ويشترط في الإنكار أن يكون صريحاً، فلا يقبل منه أن يقول: ما أظن له عندي شيئاً/٤٣/، وفي وثائق ابن العطار: إذا وقف الطالب المطلوب على حق له قبله، لم يكن للمطلوب أن يقول لخصمه: لا حق لك قبلي، وإنما يلزمه أن يقر بأصل المبايعة أو السلف أو المعاملة أو ينكر، ومعنى ذلك مبني على ما تقدم، أنه يجب على [الحاكم أن يسأل]^(١) الطالب: من أي وجه تدعي عليه الحق الذي تذكره. فإن قال: من سلف أو بيع أو قرض أو ضمان، ألزم بأن يجيبه بإنكار ذلك الوجه الذي يذكره، أو يقر به، ولا يكتفي منه أن يقول للطالب: لا حق لك قبلي.

وفي المذهب لابن رشد: واختلف إذا قال لا حق لك عندي، فقال ابن القاسم: لا يقنع منه بذلك، وقال مطرف^(٢): يقنع منه بذلك، وذلك مبسوط في الباب التاسع عشر). اهـ^(٣).
قال رحمه الله:

فكل الذي يحتاج للشاهدين إن تجرد لم تلزم يمين به بلى
إذا لم يكن محتاجاً إن كان مشبهاً ودعواه صحت

[لا تلزم اليمين بمجرد الدعوى فيما لا يثبت إلا بشاهدين]

لما اشترط في توجه اليمين على المدعى عليه عند عجز المدعي عن البينة، أن يكون المدعى فيه مما تتوجه فيه اليمين بمجرد الدعوى في قوله: إن أهلاً. وأفهم ذلك الشرط، أن ثم ما لا تتوجه فيه [اليمين]^(٤) بمجردھا، ذكر هنا ضابط ما تتوجه فيه بمجرد الدعوى وما لا، وهو أن كل ما لا يثبت إلا بشاهدين، فلا تلزم فيه اليمين بمجرد الدعوى، وإن كانت مما يثبت بشاهد ويمين، فتتوجه اليمين فيه بمجرد الدعوى، لكن بشرط كون الدعوى مشبهة صحيحة، وقد تقدم أول الفصل بيان الدعوى الصحيحة وغير الصحيحة، والدعوى المشبهة وغير المشبهة. ابن الحاجب: (وكل دعوى لا تثبت إلا بشاهدين فلا يمين بمجردھا، ولا ترد. كقتل العمد، والنكاح، والطلاق، والعق، والنسب، والولاء، والرجعة. التوضيح: إذ لا فائدة

(١) في (ق): الحكام أن يسألوا.

(٢) أبو مصعب مطرف بن عبد الله بن مطرف بن سليمان بن يسار الهلالي المدني، روى عن مالك، ت: ٢٢٠هـ.

ترتيب المدارك: ٣٥٨/١، الديباج المذهب: ٣٤٥، شجرة النور: ٥٧.

(٣) تبصرة الحكام: ١٢٩/١ - ١٣٠.

(٤) اليمين: ساقطة من (ق) و(ش)، والإلحاق من (ر) و(طح).

في توجهه^(١) اليمين، فإن فائدتها إنما هي إذا نكل المدعى عليه، يحلف المدعي ويستحق، وذلك لا يمكن هنا، لأنه إنما تفيد اليمين والنكول في الأموال، وما في معناها مما يكفي فيه الشاهد واليمين.

واحترز بقوله^(٢): بمجردھا، مما لو أقام شاهداً فإنها تتوجه). اهـ^(٣)

فقوله في التوضيح: فإنها تتوجه. أي: على المدعى عليه، يعني لرد شهادة الشاهد؛ كمن شهد عليه شاهد بطلاق أو عتق^(٤) وأنكر ذلك، فإنه يحلف ما طلق ولا أعتق، ولا يلزمه ذلك، وعلى ذلك نبه الشيخ خليل بقوله: (وحلف بشاهد في طلاق وعتق، لا نكاح، فإن نكل حُس وإن طال دُيِّن)^(٥).

[المسائل التي لا تثبت إلا بشاهدين]

قال في الباب الثاني من القسم الثاني من التبصرة ما نصه: (الباب الثاني في القضاء بشاهدين، ولا يجزئ غيرهما، وذلك في النكاح، والطلاق، والخلع، والتملك، والمبارأة، والعتق، والإسلام، والردة، والنسب، والكتابة، والتدبير، والبلوغ، والعدة، والجرح، والتعديل، والشرب، والقذف، والحراة، والشركة، والأجال، والإحصان، وقتل العمد، وكذلك الوكالة والوصية عند أشهب، فهذه الأحكام لا تثبت إلا بشاهدين ذكرين حرين عدلين، قاله ابن رشد وغيره). اهـ^(٦).

وزاد ابن الحاجب: الرجعة، والولاء، والعفو عن القصاص، وثبوته، والموت.

قال كاتبه سمح الله له بفضلہ: جمعت هذه المسائل التي لا تثبت إلا بعدلين في قولنا:

وشاهدان في النكاح والطلاق	والخلع والإبراء وتمليك عتاق
وردة إسلام أو بلوغ أو	عدة أو جرح وتعديل حكوأ
ونسب كتابة تدبير مع	شرب وقذف وحراة تبغ
وأجل مع قتل عمد شركة	إحصان التوكيل والوصية

(١) في (ر) و(طح): التوجه.

(٢) بقوله: ساقطة من (ش) و(ر) و(طح).

(٣) التوضيح: ١٠١/٣، باب النكول.

(٤) في (ش): أو غيره.

(٥) مختصر خليل: ٢٦٨، باب الشهادة.

(٦) تبصرة الحكام: ٢١٢/١.

عفو القصاص وثبوتته ولا ورجعة موت كذاك نَقلاً
نَجَلٌ لِحَاجِبٍ وَفَرَحُونَ لَدَا تبصرة بثنائي قسم قد بدا^(١)

وثبوت القصاص الذي ذكر ابن الحاجب، هو أعم من قتل العمد الذي ذكر ابن فرحون، والله أعلم، لصدقه بثبوت القصاص في الجراح، وقد يوجد قتل العمد ولا قصاص لعدم التكافؤ.

ثم قال في التبصرة: (وفي التنبيه^(٢) لابن المناصف^(٣)): واختلف في الشاهد الواحد على التوكيل بالمال من غائب، هل يحلف الوكيل معه ليثبت التوكيل أم لا، فالأشهر المنع، واستحسنه اللخمي، إلا أن يتعلق بذلك التوكيل حق للوكيل، مثل أن يكون له على الغائب دين، أو لأنه يقر المال في يده قرضاً، أو ما أشبه ذلك فيحلف ويستحق). اهـ^(٤)

[فهذه المسائل وما أشبهها، لا تتوجه فيها اليمين بمجرد الدعوى، وعلى ذلك نبه بقوله: فكل الذي يحتاج للشاهدين، إن تجرد لم تلزم يمين به^(٥)] ^(٦).

[المسائل التي يقضى فيها بشاهد ويمين أو بشاهد وامرأتين]

ثم قال في التبصرة: (الباب الثالث في القضاء بشاهد وامرأتين، أو بشاهد ويمين المدعي، وذلك في الأموال وحقوقها كالأجال، والخيار، والشفعة، والإجارة، والحبس، وقتل الخطأ، ونجوم الكتابة وإن عتق بها، وكالشهادة على الوكالة بطلب المال، وإسناد الوصية التي ليس فيها غير المال/٤٤، المشهور: الجواز في المسألتين، وكذلك القرض والبيع وما في بابه). اهـ^(٧)

فهذه المسائل وما أشبهها، وما ثبت بشاهد وامرأتين، أو بشاهد ويمين، تتوجه فيها اليمين بمجرد الدعوى، وعلى ذلك نبه بقوله: بل إذا لم يكن محتاجاً^(٨).

(١) ما بين معقوفتين، ساقط من (ر).

(٢) تنبيه الحكام على مآخذ الحكم: ١٠٥.

(٣) أبو عبد الله محمد بن عيسى بن محمد بن أصبغ، عرف بابن المناصف الأزدي القرطبي، تولى قضاء بلنسية، فقيه وأديب، ألف كتاب: (الاتحاد في أبواب الجهاد)، (ونظم الرجز) و(الأحكام والشروط)، وغيرها، ت: ٦٢٠ هـ.

نيل الابتهاج: ٢٢٨، شجرة النور: ١٧٧.

(٤) تبصرة الحكام: ٢١٤/١.

(٥) به: ساقطة من (ش).

(٦) ما بين معقوفتين، ساقط من (طح) وهو ملحق بهامشها.

(٧) تبصرة الحكام: ٢١٤/١.

(٨) في هذا المحل من نسختي (ش)، و(ق) كتبت الأبيات السالفة الذكر، وإنما جعلتها هناك تبعاً لما في (طح) لأن موضعها هناك أنسب، والله تعالى أعلم.

فقول الناظم: إن تجرد. أي: عن الشاهدين معاً، بحيث لم يكن إلا مجرد الدعوى. وفاعل تجرد يعود على كل، وجملة: لم تلزم يمين. جواب إن، والشرط وجوابه خبر كل. وباء به: ظرفية تتعلق بتلزم، والضمير يعود على كل أيضاً. وبلى: حرف لإيجاب المعنى^(١) المنفي، والمنفي هنا لزوم اليمين بمجرد الدعوى فيما لا يثبت إلا بشاهدين. أي: بلى تلزم اليمين بمجرد الدعوى، إذا لم يكن الحق محتاجاً في إثباته إلى الشاهدين، بأن كان يثبت بالشاهد واليمين كالمال وما يؤول إليه؛ ثم نبه على أن الدعوى الموجبة لليمين هي الصحيحة المشبهة.

[هل تثبت الوكالة بعدلين أم بشاهد واحد؟]

تنبيه: تقدم في كلام صاحب التبصرة عد الوكالة فيما لا يثبت إلا بعدلين، ثم حكى الخلاف في ثبوتها بالشاهد الواحد، وقال الأشهر المنع، إلا أن يتعلق بذلك حق للوكيل، وهذا فيما بين الوكيل والموكل، وأما فيما بين الوكيل ومن عامل الوكيل، فتثبت بالشاهد واليمين، كمن اشترى سلعة من وكيل مالكة، فأنكر مالكة الوكالة، وأراد فسخ البيع، فأقام مشتريها شاهداً أن بائعها وكيل لمالكة، فإن له أن يحلف مع شاهده ويلزم البيع؛ ففي أوائل السفر الثالث من نوازل المعيار، بعد نحو خمس وثلاثين ورقة من ترجمة البيوع والمعاوضات ما نصه:

(وسئل سيدي أبو الضياء مصباح^(٢)): عن رجل أقام شاهداً واحداً بوكالة، فهل يكفي فيها شاهد واحد مع اليمين كسائر الأموال، لأنها تؤول إليه، أو لا بد من شاهدين؟

فأجاب: إن كنتم تعنون بالذي أقام شاهداً واحداً بالوكالة وتعذر عليه آخر، من عامل الوكيل، فله أن يحلف مع شاهده، ويقضى له إذا أنكر الموكل الوكالة، وإن كنتم تعنون به الوكيل نفسه، فليس له ذلك، إذ ليس في السنة أن يحلف رجل ويستحق غيره، وهو الموكل في مسألتكم^(٣) وبالله التوفيق). اهـ^(٤)

وعلى ما تقدم عن التبصرة يقيد قوله آخر الجواب، فليس له ذلك بما إذا لم يتعلق بالوكالة حق للوكيل، فإن تعلق ثبت بشاهد ويمين، والله أعلم.

(١) ساقطة من (طح).

(٢) أبو الضياء مصباح الياصوتي، فقيه مالكي بفاس، من أكابر أصحاب أبي الحسن الصغير، وإليه تنسب المدرسة المصباحية، له فتاوى بعضها في المعيار، ت: ٧٠٥ هـ.

جذوة الاقتباس: ٣٣٦/١، نيل الابتهاج: ٣٤٤، سلوة الأنفاس: ٥٦/٢.

(٣) «في مسألتكم»: ساقطة من (ش) و(ر).

(٤) المعيار المعرب: ١٤٩/٥.

قال رحمه الله :

..... لكن إن كان مُجَمَّلاً
كلام يبين كالتمام لناقص وتفسير إيهام وإن لفظ أشكالاً
فيوضح

[كيفية تصحيح الدعوى]

ترجم صاحب التبصرة عما ذكره المؤلف هنا بقوله : (فصل في كيفية تصحيح الدعوى، وذكر الناظم أنه إذا كان كلام المدعي مجملاً، فإن القاضي يأمره ببيانه وتفصيله، وإن كان ناقصاً أمره بإتمامه، وإن كان مبهماً أمره بتفسيره، وإن كان مشكلاً أمره بإيضاحه وبيانه)^(١).

قال في التبصرة عن ابن سهل : (إذا نقص المدعي من دعواه ما فيه بيان مطلبه، أمره بإتمامه، وإن أتى بإشكال أمره ببيانه، فإذا صحت الدعوى سأل الحاكم المطلوب عنها)^(٢).

ثم قال : (فإن كانت الدعوى في شيء / ٤٥ / في الذمة، فليبين قدره، ويذكر أنه ترتب من بيع، أو قرض، أو سلم، أو نحو ذلك).

وإن كانت الدعوى في دار أو عقار من الأرض، فليبين موضعها من البلد والمحلة والسكة، وأنها ملك له من جهة كذا، وأنها بيد المدعي عليه بطريق كذا.

وإن كانت الدعوى في دنانير أو دراهم في ذمة المطلوب، فلا بد أن يذكر الجنس من دنانير أو دراهم، والنوع مصرية أو مغربية، والمقدار، والصفة، صحيحة أو مكسورة.

وإن كانت الدعوى في شيء من ذوات الأمثال، فإنه يذكر الكيل والوزن والعدد، ويبين من صفات ذلك ما ينضبط به ويتميز.

ولا بد في ذكر الحيوان من تبيين أسنانه، وشيئاته وجنسه، وكونه ذكراً أو أنثى. وإن كانت الدعوى فيما لا تضبطه الصفة كالجوهر، فلا بد من ذكر القيمة من غالب نقد البلد.

قال القرافي^(٣) : ويذكر في السيف المحلى بالذهب قيمته فضة، والمحلى

(١) تبصرة الحكام : ١٠٤/١.

(٢) نفس المصدر باختصار.

(٣) الفروق : ٧٢/٤.

بالفضة قيمته ذهباً، والمحلى بهما يذكر قيمته بما شاء منهما، لأنه موضع ضرورة، وإن كانت الدعوى في شجة أو جرح [ذكر موضعه، وقدره، وإن عرفت تسميته ليقف على ذلك أهل البصر به]^(١). وإن كانت الدعوى في قذف، ذكر لفظ القائل إذ ليس كل شتم وسب يوجب الحد. وإن كانت الدعوى في سرقة، فإنه يبين ما هي ومقدارها، والحرز الذي أخذها منه، وأنه خرج بها من الحرز. فليس كل ما يظن أنه حرز حرزاً شرعياً^(٢). اهـ^(٣) ببعض اختصار

ولفظ كلام في كلام الناظم اسم كان؛ ومجماً: خبرها. ويبين: جواب الشرط. وتفسير: عطف على كالتمام. ولفظ: فاعل بفعل محذوف يفسره أشكلاً. ويوضح: جواب الشرط. قال رحمه الله:

.....ولتأمر بتقييد غامض لتسأل عنه أو لأن تتأملاً

[إذا كانت دعوى غامضة فإن القاضي يأمر بتقييدها]

هذا من تمام ما قبله يليه، ومعناه: أنه إذا كانت دعوى المدعي صعبة غامضة غير ظاهرة، أو متشعبة ربما تغرب بعض جزئياتها التي يبني عليها الحكم عن ذهن القاضي، فإنه يأمر بتقييدها ليتأملها، أو يتفهم ما اشتملت عليه من الفصول والمسائل، فإن بان له وجه الحكم، وإلا سأل غيره من العلماء، والله أعلم. تنبيه: ليست هذه المسألة مسألة المقال والجواب المشار إليها بقول صاحب التحفة:

والكتب يقتضي عليه المدعي من خصمه الجواب توقيفاً دعي
وما يكون بيناً إن لم يجب عليه في الحين فالإجبار يجب
وكل ما افتقر للتأمل فالحكم نسخه وضرب الأجل^(٤)

لأن موضوع تلك هو الكتاب^(٥) المتضمن لدعوى المدعي، وسؤاله من خصمه الجواب عنه، فالكلام فيها بين الخصمين، وموضوع هذه: ما يفعله القاضي إذا صعب عليه فهم دعوى المدعي، فالكلام فيها بين القاضي والمدعي، والله أعلم.

(١) ما بين معقوفتين: ساقطة من (ر).

(٢) في (ر): حرز شرعاً.

(٣) تبصرة الحكام: ١٠٤/١ - ١٠٥.

(٤) تحفة الحكام: فصل في المقال والجواب: الأبيات: (٣ - ٤ - ٥).

(٥) في (ش): الكتب.

قال رحمه الله :

وفكركَ فَرَّغْ واطْلُبِ النَّصَّ وافهَمْ مَنْ فبعد حصول الفهم قطعاً لتفصيلاً
وإلا فمُرْ بالصلح كالخوف من تَفَا قُمْ الأمر أو إن كان بين ذوي العُلَا
أو الرَّحِمِ الدعوى وإلا فلا إذا بدأ الحكم

[الحالة النفسية التي يجب

أن يكون عليها القاضي أثناء الفصل بين الخصوم]

المعنى : أن القاضي إذا جلس للفصل بين ذوي الخصوم ، فإنه مأمور بأن يفرغ ذهنه وفكره ، عن كل ما يشغله عما هو بصدده من الأمور الخارجة عن ذلك ، ومن جملة الشواغل ، أن يكون في حالة شدة غضب أو فرح أو جوع أو عطش ، أو نحو ذلك . ابن الحاجب : (ولا يحكم في حال غضب ، ولا جوع ، ولا ما يدهش عن تمام الفكر . التوضيح : لما في البخاري عنه عليه السلام [«لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان»^(١) وخرج الدارقطني^(٢) من حديث أبي سعيد الخدري^(٣) قال : قال رسول الله ﷺ : [«لا يقضي القاضي إلا وهو شبعان ريان»^(٤) . فذكر الحكم مع وصف مناسب له ، يفهم منه أن المقصود ما يشوش الفكر . قال في المدونة : وإذا دخله هم أو ضجر فليقم) اهـ^(٦) .

وفي رسالة عمر بن الخطاب / ٤٦ / ، إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنهما : فافهم إذا أدلي إليك ، وأنفذ إذا تبين لك . ثم قال : وإياك والقلق والضجر . وإلى هذا أشار الناظم بقوله : وفكركَ فرغ ، وقوله : واطلب النص وافهم . . . البيت . أي : إذا فرغت فكركَ ، وسمعت دعوى كل من الخصمين ، فتفهم دعواهما ،

(١) صحيح البخاري ، كتاب الأحكام ، باب : هل يقضي القاضي وهو غضبان ، رقم الحديث : ٦٧٣٩ ج ٦ / ٢٦١٦ .

(٢) علي بن عمر بن أحمد بن مهدي ، أبو الحسن الدارقطني الشافعي ، إمام عصره في الحديث ، من مصنفاته : (السنن) ، و(المؤتلف والمختلف) ، وغيرها ، ت : ٣٨٥ هـ .

وفيات الأعيان : ٢٩٧ / ٣ ، سير أعلام النبلاء : ٤٤٩ / ١٦ ، تذكرة الحفاظ : ٩٩١ / ٣ .

(٣) سعد بن مالك بن سنان الخدري الأنصاري الخزرجي ، أبو سعيد ، صحابي جليل ، كان من ملازمي النبي ﷺ ، وروى عنه أحاديث كثيرة ، ت : ٧٤ هـ ، بالمدينة المنورة .

الاستيعاب : ٦٠٢ / ٢ ، أسد الغابة : ٢١٣ / ٢ ، الإصابة : ٣٥ / ٢ .

(٤) ما بين معقوفتين ، ساقط من (ر) .

(٥) سنن الدارقطني ، كتاب الأفضية ، رقم الحديث : ١٤ ، ج ٤ / ٢٠٦ .

(٦) التوضيح : ٧٩ / ٣ .

فإذا فهمت مرادهما، ولم يبق لك في فهمك^(١) شك فتطلب النص في مسألتهم، ثم افصل بينهما بما اقتضاه المنصوص.

فتفهم دعوى الخصمين، مقدم على طلب النص، وإن كان في النظم متأخراً، أما تفهم دعوى الخصمين، فلا بد منه ولا إشكال، وكذا طلب النص في نازلتهم، إذ لا يجوز الحكم بالحرز^(٢) والتخمين، بل بمقتضى ما نص عليه الأئمة، فإذا استحضر المنصوص^(٣) في المسألة فصل بينهما بمقتضى ذلك.

ابن عرفة: (وكثيراً ما رأيت بعضهم يحكم في النازلة، وهو لا يستند في حكمه لنقل بحال، لما استقر من حاله أنه إذا روجع في بعض أحكامه، لم يذكر مستنداً من نص رواية، ولا قول بعض أهل المذهب، ولا قياس عليه). اهـ^(٤)

وقوله: فبعد حصول الفهم قطعاً لتفصلاً. أي: افصل بين الخصمين بعد القطع والجزم بحصول الفهم، وأما إن شك هل فهم أم لا، فلا يحكم.

قال في التبصرة: (قال أشهب وسحنون: لا يقضي القاضي حتى لا يشك أنه قد فهم، فأما أن يظن قد فهم، ويخاف ألا يكون فهم لما يجد من الحيرة، فلا ينبغي أن يقضي وهو يجد ذلك. قاله ابن يونس). اهـ^(٥)

وقوله: وإلا فمر بالصلح. أي: وإن لم يقطع بحصول الفهم، وذلك بأن لم يفهم رأساً، أو شك هل فهم أم لا؟ فإنه يأمر الخصمين بالصلح. هذا ظاهره، وليس كذلك، بل إن أشكل عليه كلام الخصمين من جهة تصويره، وهو الذي يتبادر أن الناظم أراحه، فإنه يأمرهما بالإعادة ليفهم عنهما، وإن تصويره وأشكل عليه وجه الحكم ففي هذا الوجه، يأمرهما بالصلح كما يأتي قريباً.

قال ابن الحاجب: (وإذا أشكل على الحاكم أمر تركه. قال سحنون: لا بأس أن يأمر فيه بالصلح ولا يحكم بالتخمين، فإنه فسق وجور. التوضيح: قد يشكل على الحاكم كلام الخصمين من جهة تصويره، فيأمرهما بالإعادة ليفهم عنهما، وقد - يفهم عنهما -^(٦) ويشكل عليه وجه الحكم، وهذا هو الذي تكلم

(١) في (ر) و(طح): فهمه.

(٢) الحرز: حرزك عدد الشيء بالحدس. وقال الجوهرى: الحرز التقدير والخرص. الصحاح في اللغة: ٢/٦٢٩، لسان العرب: ٤/١٨٥ (باب الرأء وفصل الحاء).

(٣) في (طح): النصوص.

(٤) لم أقف عليه.

(٥) تبصرة الحكام: ١/٢٨.

(٦) ما بين عارضتين ليس من نص التوضيح.

عليه المصنف^(١)، فلا يحل له الإقدام على الحكم باتفاق... ثم للحاكم أن يصرفهما عنه، وله أن يرشدهما إلى الصلح.

ابن عبد السلام: والأقرب إن كان هناك قاض غيره أن يصرفهما لغيره لاحتمال ألا يشكل عليه الحكم، وإن لم يكن غيره، أمرهما بالصلح إن كان من الأحكام التي يتأتى فيها الصلح، وإذا ظهر للقاضي وجه الحكم، فلا يدعو إلى الصلح، إلا أن يرى لذلك وجهاً، مثل أن يرى أن الحكم يوقع فتنة وتهارجاً^(٢) ولا يحكم بالتخمين فإنه فسق وجور، ويفسخه هو أو^(٣) غيره، وهل إن وافق الصواب قولان، والتخمين: القول بالحدس اهـ^(٤) ببعض اختصار، وآخره بالمعنى.

[إذا التبس على القاضي وجه الحكم أمر بالصلح]

وفي التبصرة: (عن المتيضية: إذا أشكل على القاضي وجه الحكم، أمرهما بالصلح، فإن تبين له وجه الحكم فلا يعدل إلى الصلح، وليقطع به، فإن خشي منهم تفاقم الأمر بإنفاذ الحكم بين الخصمين، أو كانا من أهل الفضل، أو بينهما رحم أقامهما وأمرهما بالصلح). اهـ^(٥)

[التباس وجه الحكم على نوعين]

وفي شرح تحفة ابن عاصم لولده ما نصه: (التباس وجه الحكم يكون على أحد وجهين: إما لأنه ملتبس في نفسه بتعارض بينة المتداعيين وبتداخل دعوى الخصمين وما أشبه ذلك، وعلى القاضي أن يشاور غيره في ذلك، فإن وضح وجه الحكم فذاك، وإلا ساغ له أن يندب إلى الصلح. وإما لأن القاضي يجهل هذا الحكم المفروض، وإن كان بيناً في نفسه، والحكم في هذا الوجه استعمال حكم الله فيه، وسؤال أهل الذكر عنه، لأن الحكم قد فرض فيه واضحاً، وإنما التبس في حق هذا القاضي الذي جهله، ولا يسوغ له في ذلك أن يندب إلى الصلح، لأنه في ذلك مضيع لحق من بان حقه بسبب جهله). اهـ^(٦)

(١) المصنف هنا هو ابن الحاجب.

(٢) في (ش): تهارجاً.

(٣) في (ش) و(ر) و(طح): واو بدل أو.

(٤) التوضيح: ٨٠/٣ - ب.

(٥) تبصرة الحكام: ٣٠/١.

(٦) شرح التحفة: ٢٠ - أ، عند شرحه لقول أبيه في مسائل من القضاء:

وليس بالجائز للقاضي إذا لم يبد وجه الحكم أن ينفذ

وقد تلخص مما تقدم، أن استشكال القاضي كلام الخصمين: إما من جهة تصويره وقد تقدم عن التوضيح أنه يأمرهما بالإعادة ليفهم عنهما مرادهما. وإما من جهة وجه الحكم، وهذا الثاني فيه وجهان كما تقدم في شرح التحفة. وإما لأنه ملتبس في نفسه فيشاور غيره، فإن لم يظهر وجه الحكم ندب إلى الصلح. وإما لكون القاضي جهل وجه الحكم ولم يستحضره، وإن كان بيناً فيسأل غيره، فالأقسام ثلاثة، وإنما يأمر بالصلح في الثاني / ٤٧ / منهما لا غير، ولذا وجد في طرة نسخة والغالب أنه كتب من خط المؤلف ما نصه: (قوله: وإلا فمر بالصلح. أي: فإن لم تجد النص ولا من يخلص فمر بالصلح، والمراد بمن يخلص: من يشاوره القاضي كما تقدم، والله أعلم). وقوله:

..... كـالـخـوف مـن تَفاً قُـمِ الأـمر أو إـن كان بـين ذـوي العـلا
أو الرـحم الدـعوى

[للقاضي الأمر بالصلح إن كان النزاع بين ذوي الرحم أو ذوي الفضل]

أي: كما يأمر بالصلح إذا التبس عليه وجه الحكم، لتعارض الأدلة كذلك، يأمر به إن خيف من الحكم بصميم الحق أن يتفاقم الأمر ويعظم، أو كانت الدعوى بين ذوي الصفات العلا، وهم الذين عبر غيره عنهم بذوي الفضل، أو كانت بين ذوي الرحم، فلفظ الدعوى في النظم هو اسم كان، وحذف التاء للفصل، وقد تقدم هذا في كلام التبصرة عن المتيطي.

وقوله:

..... وإلا فلا إذا بدا الحكم

أي: وإن لم يخف من تفاقم الأمر، ولا كانت الدعوى بين ذوي الفضل والرحم، فلا يدعو إلى الصلح إذا ظهر وجه الحكم، وهذا ظاهر مما تقدم، والله أعلم.

قال رحمه الله:

..... واللذ لا يجيب لتعقلا

وأدب وبعُد احكم لطالب حقه بدون يمين في الصحيح وقيل لا
ويقضي لذى الدعوى بُعِيدَ يمينه

[امتناع المدعى عليه من الجواب]

تقدم أن جواب المدعى عليه، إما أن يكون بإقرار أو إنكار أو امتناع منهما معاً، وتقدم الكلام على الأول والثاني، وتعرض هنا للثالث: (فأخبر أنه إن امتنع المدعى عليه

من الإقرار أو الإنكار، فإنه يجبر على ذلك بالسجن والضرب، - وعن السجن عبر بالعقل، وعن الضرب عبر بالأدب -^(١) فإن تمادى على إبايته بعد السجن والضرب، فقال ابن المواز^(٢): يقضى عليه بما ادعاه خصمه من غير يمين على المدعي. وقال أصبغ: بعد اليمين، وهذا إذا كان المدعى فيه مما يثبت بالشاهد واليمين، وقال إنه الذي ارتضاه أهل العلم. قال في المقرب^(٣): وقد سأل ابن كنانة^(٤) مالكا عن رجل بيده دور، فأتى رجل فقال: إن هذه الدور لجدي. فقال الذي بيده الدور: أقم البينة على ما قلت، وأما أنا فلا أقر ولا أنكر. فقال مالك: لا يترك على ذلك، ويجبر حتى يقر أو ينكر^(٥). وقال المقري^(٦) في كلياته الفقهية: كل من لا يدفع الدعوى فإنه يحكم عليه بلا يمين، ولو كان المدعى في يده^(٧). نقله في شرح قوله في التحفة:

ومن أبى إقراراً أو إنكاراً البيتين^(٨)

وفي التبصرة لابن فرحون ما نصه: (الثالث من أقسام الجواب: الامتناع من الإقرار والإنكار، وقد اختلف إذا أبى أن يقر أو ينكر، فروى سحنون أنه لا يترك على ذلك حتى يقر أو ينكر، أو يجبر على ذلك بالسجن أولاً، فإن تمادى فالضرب، وقيل إن أبى عن الجواب لم يجبر على ذلك، وعُدَّ كالنكول، فيقضى للطالب مع يمينه) اهـ^(٩) وقد ظهر من كلام ابن فرحون، أن في جبر المدعى عليه على الجواب قولين،

(١) ما بين عارضتين هو من كلام ميارة.

(٢) أبو عبد الله محمد بن إبراهيم الإسكندري ابن زياد المعروف بابن المواز، الإمام الفقيه، تفقه بابن الماجشون وابن عبدالحكم، وهو صاحب الموازية، وهو من أجل الكتب التي ألفها المالكية، قيل توفي: ٢٦٩هـ، وقيل: ٢٨١هـ.

ترتيب المدارك: ٧٢/٣، الديباج المذهب: ٢٣٢، شجرة النور: ٦٨.

(٣) هو كتاب لابن أبي زمنين.

(٤) عثمان بن عيسى بن كنانة، كان فقيهاً من فقهاء المدينة، أخذ عن مالك، ت: ٢٨٦هـ.

ترتيب المدارك: ٢٩٢/١.

(٥) البيان والتحصيل: ١٤٦/١٤.

(٦) محمد بن محمد بن أحمد بن أبي بكر، أبو عبد الله المقري، فقيه صوفي من القضاة، ولد بتلمسان ونشأ بها، وسكن فاس وتوفي بها، من تصانيفه: (القواعد الفقهية)، و(حاشية على مختصر ابن الحاجب)، وغيرها، ت: ٧٥٩هـ.

نيل الابتهاج: ٢٤٩، شجرة النور: ٧٥٦.

- الكليات الفقهية للمقري: ١٨٣، باب الأقضية والشهادات، تحقيق: محمد بن الهادي أبو الأجناف، الدار العربية للكتاب، تونس، ١٩٩٧م.

(٧) شرح التحفة: ٢٣ - ب.

(٨) تحفة الحكام: فصل في المقال والجواب، البيت (١ و ٢).

(٩) تبصرة الحكام: ١/١٣٠.

وأن الناظم ذهب على القول بالجبر، فإن تمادى على امتناعه حكم عليه، وكأنه جمع بين القولين.

فهو كقول صاحب التحفة:

ومن أبى إقراراً أو إنكاراً لخصمه كلفه إجباراً
فإن تمادى فلطالب قضي دون اليمين أو بها وذا ارتضي^(١)

إلا أن ما ارتضاه في التحفة من الحكم باليمين، خلاف ما صححه الناظم من كونه بلا يمين، وهو الذي اقتصر عليه الشيخ خليل حيث قال: (وإن لم يجب حبس وأدب ثم حكم بلا يمين)^(٢). وأن ما ذكره الناظم من كون الجبر بالحبس والضرب، ليس ذلك دفعة، بل يجبر أولاً بالسجن، فإن تمادى فبالضرب.

قوله: واللذ. بسكون الذال المعجمة، لغة في الذي. والعقل: الحبس والسجن. وطالب الحق: هو المدعي في الغالب. وقوله: وقيل لا. أي: لا يقضي له بدون يمين بل باليمين، وتقدم أنهما قولان باليمين لأصبع، وبغيرها لابن المواز. ولما كان قوله: وقيل لا. يحتمل أن يريد به: وقيل لا يكون الحكم ما ذكر، وفيه إجمال فسر به بقوله: ويقضى لذي الدعوى بعيد يمينه. وهو قول أصبع كما تقدم. وقد طرر الناظم على قوله: ويقضى لذي الدعوى بُعيدَ يمينه. ما نصه: الجملة حالية. اهـ

وعلى هذا التقرير، فلم يحك الناظم في المسألة إلا قولاً واحداً، وهو أنه إن لم يجب بعد السجن والأدب حكم عليه، ويحتمل وهو الظاهر أو المتعين أن الناظم حكى قولين^(٣) أحدهما هذا. وهو الذي في التحفة كما مر، وأفاد الخلاف في كونه بيمين أولاً من ذكر الصحيح، إذ مقابله أنه يحكم عليه بيمين.

ثم أشار للقول الثاني وهو الذي لا يجبر بقوله: وقيل لا ويقضى... إلى آخره. فيكون قوله: وقيل لا. راجعاً لقوله: لتعقلاً وأدب/٤٨. أي: وقيل لا يعقل ولا يؤدب، وإنما يقضى عليه بعد يمين المدعي، فيكون أشار به لقول صاحب التبصرة: (وقيل: إن أبى عن الجواب لم يجبر على ذلك، وعد كالنكول، فيقضى للطالب مع يمينه).

فرع: وفي الجواهر: فإن قال لا أقر ولا أنكر، ولكن يقيم البيئة على دعواه،

(١) تحفة الحكام: فصل في المقال والجواب، البيتين (١ و٢).

(٢) مختصر خليل: ٢٦١، باب أهل القضاء.

(٣) في (ر): قولين في المسألة.

أو قال للحاكم لا أحاكمه [إليك]^(١)، أجبره على أن يقر أو ينكر، فإن أبى حبسه حتى يقر أو ينكر^(٢). وفي المتبعية: أنه يجبره على ذلك بالأدب^(٣)، وبه العمل. وقال أصبغ: يقول له القاضي: إما أن تحاكم، وإلا أحلفت هذا المدعي وحكمت له عليك، هذا إذا كانت الدعوى تُستحق باليمين مع النكول، لأن نكوله عن الكلام، نكول عن اليمين، وإن كانت الدعوى مما لا تثبت إلا بالبينّة دعا خصمه بها، وحكم عليه إن تمادى على ترك الكلام. وقال محمد: احكم عليه بغير يمين المدعي. اهـ من التبصرة^(٤)

وهذا الفرع يدخل في قول الناظم: واللذ لا يجيب... إلخ. لأن هذا لم يجب وحكمه كحكم^(٥) مسألة الناظم، فالذي لا يجيب يشمل من سكت ولم يتكلم، ويشمل من قال لا أقر ولا أنكر. قال رحمه الله:

وإن قال لا أدري ولم يحلف اعملا
وإلا فأنبت ما ادعيت أمدّع

[من قال: لا أقر ولا أنكر لأنني لا أعرف حقيقة ما يدعي]

تقدم أن الوجه الثالث من جواب المدعي عليه أن لا يقر ولا ينكر، ثم هو في هذا الوجه تارة يسكت ولا يتكلم رأساً، وتارة يقول: لا أقر ولا أنكر. ويشملهما قوله قبل: واللذ لا يجيب. لأنه يصدق عليه أنه فيما لم يجب. وتارة يقول ليس عندي ما أعتمد عليه في إقرار ولا إنكار. وهو مراد الناظم هنا.

وأشار بذلك إلى^(٦) قوله في التبصرة في القسم الثالث من أقسام الجواب: (مسألة: وإن قال لا أقر ولا أنكر لأنني لا أعرف حقيقة ما يدعي، قيل له احلف أنك إنما تتوقف عن الإقرار أو الإنكار من أجل أنك على غير يقين من الأمر، فإن حلف قيل للطالب: أثبت حقك. وإن نكل المطلوب عن اليمين، فاختلف فقيل يجبر على الإقرار أو الإنكار، وقيل يقضى للطالب مع يمينه، وقيل يقضى له بغير يمين، وإلى هذا ذهب ابن المواز). اهـ^(٧)

(١) في كافة نسخ المخطوط: عليك. وهو لا معنى له هنا، والإصلاح من نص الجواهر.

(٢) عقد الجواهر الثمينة لابن شاس: ٢٠٢/٣.

(٣) في (ش): بالإقرار أو الإنكار.

(٤) تبصرة الحكام: ١/١٣٠.

(٥) في (ش): أداة التشبيه ساقطة.

(٦) في (ش): لقوله.

(٧) تبصرة الحكام: ١/١٣١.

فقلوه: اعملا. أي: الحكم المتقدم، وهو جبره على الإقرار أو الإنكار، أو الحكم^(١) عليه بعد يمين المدعي، وهذا على ما في التبصرة، وأما على ما ذهب عليه الناظم بالحكم المتقدم، وهو الجبر أولاً ثم الحكم، وهذا كله إذا لم يحلف، وإليه أشار بقوله في التبصرة: (وإن نكل المطلوب) إلخ.

وقول الناظم: وإلا فأثبت. أي: وإلا يكن^(٢) ما ذكر من عدم الحلف، وذلك إذا حلف المطلوب، فيقال للمدعي أثبت ما ادعيت. وإليه أشار في التبصرة بقوله: (فإن حلف قيل للطالب أثبت حقك)^(٣)، والهمزة في أمدّع للنداء. قال رحمه الله:

مضمن إقرار كتصريح انجلا
بربّع ودّين في الصحيح وإن بدا بعثق وإقرار فعكس تحصلا
وثالثها في مودع كهو في الذي إلى رده يلجأ وفي تالف فلا

[هل مضمن الإقرار كالصريح أم لا؟]

تقدم أن من أوجه جواب المدعى عليه الإقرار، ثم إنه قد يكون صريحاً، وهو ما تقدم، فيؤخذ به صاحبه ولا إشكال، وقد يكون غير صريح بل حاصلاً بالتضمن، بحيث يكون كلام المدعى عليه يتضمن إقراراً ويستلزمه، وليس صريحاً فيه، وعليه تكلم الناظم هنا، وحاصل كلامه أنهم اختلفوا في الإقرار المستفاد بالتضمن، هل هو كالإقرار الصريح^(٤) فيؤاخذ به صاحبه، أو ليس كالصريح فلا عبرة به، والمشهور يختلف باختلاف الفروع، ففي الربع والدين هو كالصريح على [القول الصحيح، وفي الشهادة بالعتق والإقرار به ليس كالصريح]^(٥)، وفي الوديعة ثلاثة أقوال: ثالثها هو كالصريح في دعوى الرد، وليس كالصريح في دعوى التلف، وإلى هذه القاعدة أشار الناظم بقوله في المنهج المنتخب:

مضمن الإقرار كالصريح أو لا كمودع وفي الصحيح
تردد في الربع والدين وما أفضى إلى الحد خلاف علما

(١) في (ر): والحكم.

(٢) في (ر): بزيادة حرف المد، يكون.

(٣) نفس المصدر السابق.

(٤) في (ر): الصريح على القول الصحيح فيؤاخذ.

(٥) ما بين معقوفتين ساقط من (ر).

كشاهد بالعتق والذي أقر به وحالفين والنفي اشتهر^(١)

أما مسألة الربع والدين، فقال الشيخ المنجور: (كأن يقول له بعت لك الدار فاقضني^(٢) ثمنها. فيقول له: ما بعت لي شيئاً. فأقام المدعي بينة أنه باعها له، فحينئذ أقام المبتاع / ٤٩ / بينة أنه دفع له ثمنها. والدين: أن يدعي أن له في ذمة فلان كذا، فينكر فلان أصل الدين، فيقيم المدعي بينة به، فحينئذ يقيم فلان بينة بالخلاص، وهو قول ابن الحاجب، وكذا من عليه دين مثله). اهـ^(٣)

وانظر تمثيله للأولى، فإنه في معنى الثانية، ولعل الأولى أن يمثل لها بمن ادعى حقاً من ربع بيد غيره ورثه مثلاً، فأنكر من بيده أن للقائم فيه إراثاً قط^(٤). فأقام المدعي بينة بالإرث في الربع المذكور، فأقام من بيده الربع بينة بشرائه منه. والله أعلم

ونحوه نقل المواق^(٥) عن المتيطي، في شرح قول الشيخ خليل: (وإن أنكر مطلوب المعاملة فالبينه، ثم لا تقبل بينة بالقضاء)^(٦).

وعلى ما ذكر الناظم أنه الصحيح من كون مضمن الإقرار كصريحه في مسألتني الربع والدين. واقتصر الشيخ خليل في مسألة الدين حيث قال: (ثم لا تقبل بينة بالقضاء)، وبيانه أن دعواه بالقضاء تتضمن الإقرار بالدين فيؤاخذ بهذا الإقرار، ويلزمه المال، ولم تنفعه بينة القضاء لأنه كذبها أولاً^(٧) حين أنكر المعاملة رأساً.

وأما مسألة الشهادة بالعتق والإقرار به، أي بالعتق فأشار بهما^(٨) إلى:

(مسألة: من شهد أن شريكه في العبد أعتق حصته والشريك موسر، هل يكون نصيب الشاهد حراً، لأن إقراره تضمن أن الذي له على الشريك المعتق^(٩)، إنما هو قيمته لا غير^(١٠)، أو لا يكون حراً؟ قولان في المدونة، وهما على القاعدة.

- وإلى مسألة من أقر أو شهد، أن أباه أعتق هذا العبد في صحته أو مرضه، والثلث يحمله، والورثة ينكرون، لم تجز شهادته ولا إقراره، ولا يقوم عليه إذ لم يعتق وجميعه رقيق، وهل له استخدامه في يومه أو لا؟ قولان على القاعدة، إذ مضمن إقراره أن الذي ينوبه منه حر^(١١)؛ بهاتين المسألتين شرح الشيخ المنجور قول

(١) شرح المنجور: ٢٧٩ (طح).

(٢) في (ش): فأقبضني وفي (طح) فاقضني.

(٣) شرح المنجور: ٢٨٠.

(٤) في (ر): أن ما للقائم فيه إراثاً.

(٥) التاج والإكليل: ١٣٣/٦.

(٦) مختصر خليل: ٢٦١، باب القضاء.

(٧) أولاً: ساقطة من (ر).

(٨) في (ش): بها.

(٩) في (ر): للمعتق.

(١٠) لا غير: ساقطتان من (طح).

(١١) شرح المنجور: ٢٨١، نقله بتصرف.

الناظم في المنهج: (كشاهد بالعتق والذي أقر به)^(١).

وذكر الناظم هنا أن الصحيح فيهما عكس ما تقدم، وهو أن مضمن الإقرار فيهما ليس كصريحه، وكذا أشار لذلك في المنهج بقوله: (والنفي اشتهر). أي: نفي كونه كالصريح اشتهر.

وإلى هاتين المسألتين أشار الشيخ خليل بقوله آخر العتق: (وإن شهد أحد الورثة أو أقر بأن أباه أعتق عبداً، لم يجز ولم يقوم عليه، وإن شهد على شريكه بعق نضيبه، فنصيب الشاهد حر إن أيسر شريكه، والأكثر على نفيه)^(٢).

إلا أنه لم يصرح في الأول منهما بمحل الخلاف، وهو هل له استخدامه يوم نوبته أم لا؟ وصدر في الثانية بالقول بأن مضمن الإقرار كصريحه خلاف ما في النظم، ثم ذكر القول الآخر في قوله: والأكثر على نفيه. قلت: ويقبل كلام الناظم هنا، وفي المنهج أن يفسر بمسألتين قول الشيخ خليل في باب الاستلحاق: (وإن اشترى مستلحقه والملك لغيره عتق كشاهد ردت شهادته)^(٣).

فالأولى استلحق عبداً لغيره، فكذبه سيد العبد، ثم إنه اشتراه فيعتق عليه، لأن استلحاقه يتضمن الإقرار بحريته.

والمسألة الثانية: شهد بعق عبد، فردت شهادته ولم تقبل، ثم اشتراه فإنه يعتق عليه أيضاً، لذلك قال ابن الحاجب في باب الإقرار في المسألة الثانية من هاتين: (ومن أقر أو شهد بحرية عبد، ثم اشتراه فثالثها إن ردت شهادته بجرحة)^(٤) لم يعتق. اهـ قال في التوضيح: والقول بعتقه عليه في القضاء والفتوى هو المشهور)^(٥).

قلت: وإياه اعتمد في مختصره كما تقدم، إلا أن تصحيح الناظم أن^(٦) مضمن الإقرار في مسألة الشهادة بالعتق، والإقرار ليس كالصريح، مخالف لما شهره في التوضيح والمختصر في هذين الفرعين من أنه والله أعلم كالصريح، فلذلك ألزمه العتق. - وأما مسألة الوديعة فقال في التوضيح: (وقد حكى صاحب البيان في باب الصلح^(٧) وابن زرقون في باب القراض، فيمن أنكر أمانة ثم ادعى ضياعها، أوردتها لما قامت عليه البينة، ثلاثة أقوال:

(١) نفس المصدر: ٢٨٠.

(٢) مختصر خليل: ٢٩٥.

(٣) مختصر خليل: ٢٢٢.

(٤) في (ر): لجرح.

(٥) التوضيح: ٢٠/٣ - ب، باب الإقرار.

(٦) في (ش): لكون، بدل أن.

(٧) البيان والتحصيل: ١٤/١٧٨، ثم ٣٧٩.

الأول: لمالك من سماع موسى^(١) يقبل قوله فيهما.

الثاني: لمالك أيضاً، لا يقبل قوله فيهما.

الثالث: لابن القاسم، يقبل قوله في الضياع دون الرد). اهـ^(٢)

وإلى هذه/ ٥٠/ الأقوال أشار الناظم بقوله: وثالثها في مودع... البيت.

فقوله: كهو. أي: كصريح الإقرار في الذي يلجأ إلى الرد، أي: في دعواه^(٣)

الرد فلا تقبل بينته عليه، فالإقرار يتعلق: بيلجأ. وقوله: في تالف فلا. أي: يكون كصريح الإقرار في دعوى التلف، فتقبل بينته، والله أعلم.

ومن هذا القول الثالث، يفهم القولان الأولان على الطريقة الحاجية، من أن صدر الثالث دليل الأول، وعجزه دليل الثاني، فيكون القول الأول، أن مضمن الإقرار كصريحه، فلا تقبل بينته على الرد ولا على الضياع. والثاني ليس كصريحه، فتقبل على الرد والضياع معاً.

وإلى مسألة الوديعة هذه أشار الشيخ خليل بقوله: (وبجحدتها ثم قبول بينة الرد خلاف)^(٤)، إلا أنه لم يذكر بينة الضياع، والحكم ما تقدم.

تنبيه: بقي من فروع القاعدة:

[مسألة الشريكين في العبد]

مسألة الشريكين في العبد، يحلف أحدهما بحريته إن كان دخل المسجد، ويحلف الآخر لقد دخل ولم يثبت النفي ولا الإثبات بعد ذلك، فإن قلنا مضمن الإقرار كصريحه، عتق عليهما إن كانا موسرين، لأن كل واحد منهما يقطع بحنث صاحبه، وإنما له عليه قيمة حصته، وإن قلنا إن مضمن الإقرار ليس كصريحه، فلا عتق^(٥)، وهو المشهور في هذه المسألة. وإلى هذا الفرع أشار الناظم بقوله في المنهج: وحالفين والنفي اشتهر.

[مسألة من ادعت أن زوجها قذفها وأنكر]

ومسألة: من ادعت زوجته أنه قذفها، وأنكر فأثبتت القذف، فادعى الرؤية،

(١) في (ر): سماع عيسى.

(٢) التوضيح: ٢٦/٣، باب الوديعة، عند قول ابن الحاجب: وإذا جحد أصلها.

(٣) في النسخ الثلاث الأخرى: دعوى.

(٤) مختصر خليل: ٢٢٣.

(٥) في (ش): لا يعتق عليهما.

وأراد أن يلاعن، فقال ابن القاسم: له ذلك. وقال غيره: ليس له ذلك ويجلد^(١). وبيان جريه على القاعدة أن دعواه الرؤية، تتضمن الإقرار بما قذفها به. وإلى هذا الفرع أشار بقوله في المنهج: وما أفضى إلى الحد خلاف علماً.

[مسألة إذا أنكر الوكيل قبض الثمن]

- ومسألة ما إذا أنكر الوكيل قبض الثمن، فقامت به البينة، فقال: تلف أو رددته، إذ دعواه التلف والرد، تتضمن الإقرار بالقبض. وإلى هذا الفرع أشار الشيخ خليل بقوله في الوكالة، عاطفاً على قوله: (وضمن إن أقبض ولم يشهد، وأنكر القبض، ثم قامت البينة، فشهدت بينة بالتلف)^(٢).

[مسألة الزوج يُمَلِّك الزوجة فتطلق نفسها]

- ومسألة: الزوج يُمَلِّك زوجته، فتطلق نفسها ثلاثاً، فينكر التمليك، فتقيم^(٣) بذلك البينة، فيقول إنما قصدت واحدة، إذ^(٤) دعواه قصد الواحدة، تتضمن الإقرار بالتمليك، ويقرب من هذا الفرع، قول الشيخ خليل في تفويض الطلاق للزوجة: (وقبل إرادة الواحدة بعد قوله: لم أرد طلاقاً، والأصح خلافه)^(٥).

[مسألة إذا أنكر العامل القراض]

- ومسألة: ما إذا أنكر العامل القراض، فأقام ربه عليه به بينة، فقال: رددته أو ضاع، أو أقام بذلك بينة.

[مسألة من أنكر الهبة]

- ومسألة: من أنكر أنه وهب، فقامت عليه البينة بذلك، فأظهر عقد استرعاء أن الهبة تقية لا حقيقة. قال رحمه الله:

وَمَنْ فِي حِسَابِ يَدْعِي غُلْطاً مَعَ الْـ غَرِيمَ بُعِيدِ الْكُتُبِ وَهُوَ يَقُولُ لَا
فَلَيْسَ لَهُ إِحْلَافُهُ وَهَلْ كَذَابُ بَقِـ سَمَةِ أَمْ لَهُ إِحْلَافُ قَوْلَانِ ذَا أَقْبَلَا

(١) تراجع هذه المسألة، والمسائل بعدها، في شرح المنجور، ٢٨٣ - ٢٨٤.

(٢) مختصر خليل: ٢١٨.

(٣) في (ش) و(طح): فتقوم.

(٤) في (ر): لأن.

(٥) مختصر خليل: ١٤٥.

[من ادعى الغلط في الحساب بعد الإبراء]

من كان بينه وبين آخر دين، أو معاملات ونحوها، فحاسبه وأبرأه من جميع الدعاوى والمعاملات، ثم بعد ذلك ادعى أنه غلط في الحساب أو نسي، وأراد استحلاف صاحبه، فليس له ذلك.

(قال في النوادر^(١)): قال محمد بن عبد الحكم^(٢): وإذا شهدت بينة لرجل أن فلاناً أبرأه من جميع الدعاوى والمعاملات، ثم أراد أن يستحلفه بعد ذلك، وادعى أنه غلط في الحساب، أو نسي فليس له ذلك، ولو كان له ذلك ما نفعت البراءة ولا انقطعت المعاملة). نقله الحطاب^(٣) في شرح قول الشيخ خليل آخر الإقرار: (وإن أبرأ فلاناً مما له قبله) إلى آخره^(٤).

[من ادعى الغلط في القسمة]

واختلف فيمن ادعى الغلط في القسمة، هل له إحلاف من قاسمه؟ وهو مذهب المدونة أو لا؟ قولان:

قال في المدونة: (وإذا ادعى أحد الشركاء بعد القسم غلطاً، مضى القسم ويحلف المنكر، إلا أن تقوم بينة، أو يتفاحش الغلط فينقض). اهـ^(٥)

والقول بعدم إحلافه لأشهب، كذا كتب عليه الناظم. وإليه أشار الناظم بقوله: وهل كذا بقسمة/٥١. لأن الإشارة راجعة لقوله: فليس له إحلافه. ثم أشار لمذهب المدونة بقوله: أم له الإحلاف. وعلى ترجيح مذهب المدونة نبه الناظم بقوله: ذا اقبلا.

فالإشارة راجعة لقوله: أم له الإحلاف. ونحو ما في المدونة قول الشيخ خليل: (ونظر في دعوى جور أو غلط، وحلف المنكر، فإن تفاحش أو ثبت نقضت)^(٦).

(١) النوادر والزيادات: ١٦٩/٨، كتاب الأقضية، فيمن أبرأ رجلاً من كل طلب ثم أراد أن يحلفه.

(٢) محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، العالم المبرز، انتهت إليه الرياسة بمصر، سمع من أبيه وابن وهب وابن القاسم وغيرهم، وعنه ابن المواز وغيره، له تأليف منها (أحكام القرآن)، و(الشروط والوثائق)، وكتاب (القضاة)، ت: ٢٦٨هـ.

ترتيب المدارك: ٦٢/٣، الديباج: ٢٣١، تهذيب التهذيب: ٢٨٩/٥.

(٣) مواهب الجليل: ٢٣٢/٥.

(٤) مختصر خليل: ٢٢١.

(٥) المدونة الكبرى: ٢٧٧/٤.

(٦) مختصر خليل: ٢٣٤، باب القسمة.

وقوله: بعيد الكتب. غير مقصود، والله أعلم. وإنما المقصود ثبوت الإبراء، ولهذا علق الحكم في النوادر على البينة، وفي تصغير لفظ: بعيد إشارة إلى محل الخلاف هو إذا قام بالقرب، أما بعد هذا بالنسبة لدعوى الغلط في الحساب، وأما دعوى الغلط في القسمة، فصرح في التحفة أيضاً بأن: لا قيام له بعد الطول حيث قال:

والغبن من يقوم فيه بعد أن طال واستقل قد تعدا

[القيام بالغبن في قسمة القرعة]

تنبيه: الخلاف الذي ذكر الناظم في توجه اليمين في دعوى الغلط في القسمة، مبني على القيام بالغبن في القسمة، وذلك في قسمة القرعة والمراضاة بالتقويم والتعديل فيهما، دون قسمة المراضاة، بغير تقويم ولا تعديل، فلا يقام فيها بغبن، وفي طرر ابن عات^(١) يقام بالغبن. انظر شرح التحفة^(٢).

[امرأة ماتت ابنتها، وتبارأت مع زوج ابنتها]

فرع: امرأة ماتت ابنتها، فتفاصلت مع زوج ابنتها^(٣) وتبارأت من جميع المطالب والدعاوى، ثم قامت على زوج البنت وطلبت منه الصداق، فادعى أنه دخل في المبارآت، فحكم فيها، بأن يحلف زوج البنت على دخول الصداق في الإبراء ويبرأ. قاله القاضي المكناسي آخر مجالسه^(٤).

قال رحمه الله:

ومن غاب في قُرب كمن هو حاضر	مسافته يومان مع أُمْنٍ انجلا
وإلا فتُقضى مع يمين كعشرة	بغير عقار يستحق إذا جلا
بُعید ثبوت الموجبات لمدع	لديه متاع أعَدَّ وَلَّ موصلا
يبيع كما يُدرى ويقضي وإن يكن	بجُعل ففي معطيه قولان اعملا
وناء كَمَن بالقيروان لتحكُمَن	عليه بكل مع يمين وما انجلا

[أحوال المتداعين]

الخصمان لا يخلوان من إحدى حالتين: إما أن يحضرا معاً عند القاضي متفقين على المدعى والمدعى عليه منهما، أو مختلفين فيهما. فإن اتفقا فلا إشكال،

(١) يراجع ما نقله عن الطرر، في شرح التحفة: ١٧٦ - ب، في شرح البيت أعلاه.

(٢) نفس المصدر السابق.

(٣) في (ش) و(ر) و(ط): البنت، وكلاهما يفيد نفس المعنى.

(٤) التنبيه والإعلام: ٩٣ أ وب، ببعض اختصار، مخ: ٤٧٦، خ ق ف.

وإن اختلفا وادعى كل واحد منهما أنه المدعي أو المدعى عليه، فإن القاضي يصرفهما عنه، ومن يسبق في الرجوع إلى القاضي فهو المدعي، وإما أن يحضر أحدهما وهو الطالب، ولا يحضر المطلوب، ثم إن هذا المطلوب الذي لم يحضر مجلس القاضي لا يخلو حاله من وجهين:

- إما أن يكون غائباً عنه بموضع هو تحت إيالة القاضي المتداعى إليه، ولا يخلو في هذه الصورة من أحد ثلاث حالات:

* إما أن يكون حاضراً معه في مصره، فالعمل الجاري في هذه الأزمدة في ذلك عند القضاة أن يتوجه إليه أحد الوزعة.

* وإما أن يكون حالاً على يسير الأميال مع أمن السبيل من موضع اجتلابه إلى محل الحكم مع الحاضرة، فالعمل في ذلك أيضاً أن يكتب القاضي بالأمر بالحضور عوضاً عن^(١) دفع الخاتم الذي كان عليه العمل قديماً.

* وإما أن يكون بعداً حسيماً من جهة المسافة، أو بعداً معنوياً من جهة المخافة، فالحكم في ذلك: أن يكتب لأمثل من يوجد بموضع حلول المطلوب بالأمر بفعل ما يجب من النظر المؤدي إلى التناصف^(٢) بينهما، إما بالصلح أو بالغرم، أو بالعزم على المطلوب في الوصول لمحل الحكم، وهذا الرفع في الأصناف الثلاثة مقيد بمخيلة صدق الطالب، وهو جار على ما قاله سحنون من أن الحاكم لا يدفع طابعه، ولا يرفع المطلوب إليه حتى يأتيه الطالب بشبهة لئلا يكون مدعياً باطلاً، ويريد تعنيت المطلوب، وإلى هذا القسم أشار صاحب التحفة بقوله:

ومع مخيلة بصدق الطالب يرفع بالإرسال غير الغائب
ومن على يسير الأميال يحل فالكتب كاف فيه مع أمن السبيل
/ ٥٢ / ومع بعد أو مخافة كتب لأمثل القوم أن افعل ما يجب
إما بإصلاح أو الإرغام أو أزعج المطلوب للخصام^(٣)

الوجه الثاني: أن يكون المطلوب غائباً بموضع خارج عن إيالة القاضي الذي حضر خصمه بين يديه، وله حالتان أيضاً:

إحدهما: أن تكون غيبته بالأصالة، بحيث كان من بلد ليست تحت إيالة

(١) في (ش): من.

(٢) في (طح): للتناصف.

(٣) تحفة الحكام: فصل في رفع المدعى عليه وما يلحق به، الأبيات: (١، ٢، ٣، ٤).

قاضي بلد الطالب، وفيه تفصيل وهو: أن الحكم في الأصول والمال بموضع المدعى عليه ما دام مقيماً به، فإن خرج عنه فلا يخلو:

* إما أن يكون المدعى فيه أصلاً، فلا يحبس المطالب به إلا إن كان الأصل في الموضع الذي ألفاه فيه.

* وإما أن يكون ديناً في الذمة، فيطلب به حيث ألفاه، قال في التحفة:

والحكم في المشهور حيث المدعى عليه في الأصول والمال معا
وحيث يلفيه بما في الذمة يطلبه وحيث أصل ثمة^(١)

ولابن عرفة في ذلك تفصيل آخر، ونقله المواق^(٢) عند قوله آخر القضاء: (وهل يدعى حيث المدعى عليه وبه عمل^(٣)... إلخ)^(٤). فانظره إن شئت.

الحالة الثانية: أن تكون غيبته بغير إيالة قاضي بلده عارضة لتجارة أو نحوها، وهي مراد الناظم هنا، وهي أيضاً على ثلاثة أقسام كما ذكر الناظم هنا، وقد ترجم صاحب التحفة أثناء مسائل البيوع بقوله: فصل في حكم البيع على الغائب.

[البيع على الغائب]

قال في التبصرة: (قال القاضي أبو الوليد ابن رشد: الحكم على الغائب في مذهب مالك على ثلاثة أقسام:

أحدها: غائب قريب الغيبة على مسيرة اليوم واليومين والثلاثة، فهذا يكتب إليه ويعذر إليه في كل حق، وإما وَّكَل، وإما قَدِم، فإن لم يفعل حكم عليه في الدين وبيع^(٥) عليه ماله من أصل وغيره، وفي استحقاق العروض والحيوان والأصول، وجميع الأشياء من الطلاق والعتاق وغير ذلك، ولم تُرَجَّ له حجة في شيء من ذلك لأنه لا عذر له.

الثاني: غائب بعيد الغيبة على مسيرة عشرة أيام وشبهها، فهذا يحكم عليه فيما عدا الاستحقاق، في الرباع والأصول من الديون والحيوان والعروض، وترجى له حجة في ذلك.

والثالث: غائب منقطع الغيبة مثل مكة من إفريقية، والمدينة من الأندلس

(١) تحفة الحكام: فصل في معرفة أركان القضاء، البيتين: (٨ و٩).

(٢) التاج والإكليل: ٦ / ١٤٦.

(٣) في (ر): العمل.

(٤) مختصر خليل: ٢٦٣.

(٥) في (ش): ويباع.

وخراسان، فهذا يحكم عليه في كل شيء من الديون والحيوان والعروض والرباع والأصول، وترجى له الحجة في ذلك^(١). اهـ^(٢)

المواق: (زاد ابن رشد في أجوبته^(٣)): وهذا التحديد في القرب والبعد، إنما هو مع أمن الطريق وكونها مسلوكة، وإن لم تكن كذلك حكم عليه، وإن قربت غيبته^(٤)

وفي التوضيح عن ابن رشد أيضاً، في القسم الأول ما هو أبين مما تقدم عنه فيه، ولفظه: (وقد قسم ابن رشد الغيبة على ثلاثة أقسام: قريبة، ومتوسطة، وبعيدة جداً، أو غيبة انقطاع.

- فأما القريبة: كاليومين والثلاثة، والطريق مأمونة، فالوجه أن القاضي إذا ثبت عنده قرب غيبته مع الأمن، وهو من أهل عمله، فإنه يكتب إلى قاضي البلد الذي هو فيه أو إلى عدلين من عدول الموضع، ويعلمه بمن قام عليه، وبما ادعاه، وبما ثبت عنده، وبتسمية الشهود الذين قبلهم، وبتسمية المعدلين لهم، فإذا ثبت عنده إقراره بأن لا مدفع له، أو ادعى مدفعاً وعجز عنه، سجل عليه وقضى في الربع وغيره، ولا يختلف في ذلك، ولا حجة له بعد ذلك، ولا يحكم عليه بشيء قبل الإعذار إليه^(٥) اهـ محل الحاجة منه.

وإلى هذه الأقسام الثلاثة أشار الشيخ خليل بقوله: (والقريب كالحاضر، والبعيد جداً كإفريقية، قضى عليه بيمين القضاء وسمى الشهود، وإلا نقض، والعشرة أو اليومان مع الخوف، يقضى عليه معها في غير استحقاق العقار)^(٦). وقد أشار الناظم إلى القسم الأول بقوله:

ومن غاب في قرب كمن هو حاضر مسافته يومان مع أمن انجلا

وضمير مسافته للغائب عن قرب. وجملة: مسافته يومان. تفسير لمن غاب عن قرب. والأمن: ضد الخوف، وأفاد أن حكمه حكم من هو حاضر، ولا شك أنه لم يتقدم له حكم الحاضر، وكأنه اتكل على ما هو معلوم من أنه إن امتنع من الحضور مع خصمه حكم عليه، وهو كذلك كما سيأتي في الأبيات/٥٣/ إثر هذه.

(١) البيان والتحصيل: ١٨٠/٩، كتاب الأفضية.

(٢) تبصرة الحكام: ٦٩/١.

(٣) يراجع فيه، فتاوى ابن رشد: ١٣٢٦/٣، ١٣٢٧.

(٤) التاج والإكليل: ١٤٤/٦، عند شرح قول خليل في باب القضاء: والبعيد جداً كإفريقية.

(٥) التوضيح: ٨٢/٣ - ب.

(٦) مختصر خليل: ٢٦٣، باب القضاء.

ثم أشار إلى القسم الثاني، وهو المتوسط الغيبة، مقدماً عليه حكم ما ألحق به الحكم، وهو القريب الغيبة مع الخوف^(١) بقوله^(٢): وإلا فتقضى مع يمين عشرة غير عقار يستحق.

فقوله: وإلا. أي: وإن لم يكن الأمن، بل الخوف، والمسألة بحالها من كون الغيبة قريبة، فإنه يحكم عليه مع حلفه يمين القضاء، كما يحكم عليه مع اليمين أيضاً في الغيبة المتوسطة، عشرة أيام ونحوها، في غير استحقاق العقار.

فجملة يستحق في النظم صفة لعقار، وتلخص منه أن المسافة القريبة مع الخوف كالمتوسطة مع الأمن، ولذلك جمعهما الشيخ خليل في قوله: (والعشرة أو اليومان مع الخوف)^(٣) كما تقدم. وقوله:

..... إذا جلا

بعيد ثبوت الموجبات لمدع لديه متاع أعد ول موصلا

..... يبيع كما يدري ويقضي

جلا الشيء يجلو: إذا ظهر، وفاعله متاع، وأعد: بفتح الهمزة، وكسر الدال أمر من أعدى الرباعي، بمعنى حكم. وفي الصحاح: (العدوى طلبك إلى وال لبعديك على من ظلمك، أي: لينتقم منه)^(٤). وهو جواب إذا. وبعيد: يتعلق بأعد. ولمدع: يتعلق بثبوت، وكذا لديه، وضميره للقاضي. ولديه: بمعنى عند. وول: أي: ول شخصاً يوصل الحق لطالبه، والمراد به من يقدمه القاضي لذلك. ويبيع إما بصيغة المضارع، وفاعله المولى بفتح اللام، وهو مقدم القاضي، ومفعوله مال الغائب، وإما بالباء السببية داخلية على مصدر باع^(٥)، تتعلق بموصلاً. وقوله: كما يدري. أي: كما هو معلوم، وهو البيع بالخيار ثلاثاً طلباً للزيادة كما يأتي. وقوله: ويقضي: عطف على يبيع على نسخة المضارع، وكذا على نسخة كونه مصدرًا، ولم يظهر نصبه للوزن. والمعنى: أن الغائب يحكم عليه، سواء كانت غيبته قريبة أو متوسطة، وهما المتقدم ذكرهما.

وكذا الغائب غيبة بعيدة كما يأتي، لكن بعد أن يثبت المدعي الموجبات عند

(١) مع الخوف: ساقطة من (ر).

(٢) في (ر). في قوله.

(٣) مختصر خليل: ٢٦٣، باب القضاء.

(٤) الصحاح: ٦/٢٤٢١، باب الباء وفصل العين.

(٥) باع: ساقطة من (طح).

القاضي ويحلف يمين القضاء كما تقدم، ثم بعد الحكم عليه إن كان له مال يعدى فيه، وكل القاضي أميناً يبيع مال الغائب، ويقضي من ثمنه دينه، وإن لم يكن له مال رأساً، أو له مال لا يعدى فيه، كما إذا^(١) حبسه وحيز عنه، فإنه يمضي الحكم عليه كما ذكر ويُصْبَرُ^(٢)، إلى أن يقدر على استخراج المال منه كما يأتي عن الطرر، وفي شرح الأبيات بعد هذه قال في شرح التحفة، أول ترجمة الحكم على الغائب ما نصه: (ينظر في الحكم على الغائب إلى مسافة محل الغيبة في القرب والبعد على تفصيل فيه، فمن كان على مسافة ثلاثة أيام ونحوها فما زاد، فأحرى ما نقص فإنه يدعى إلى الأحكام، ويعذر له القاضي في وصوله للحكم، فإذا قدم بنفسه، وإما قدم وكيلاً، فإن قدم أو قدم، فقد صار حاضراً، وقد سبق حكمه، وإذا تمادى على غيبته، فإن الأحكام تمضي عليه ويباع عليه^(٣) ماله مطلقاً، وإنما يحكم عليه بعد ثبوت الموجبات الأولى المقتضية لترتب الحكم، كالدين الموجب لعمارة ذمته، وغيبته الموجبة لإنفاذ الحكم عليه، وإن لم يحضر، والإعذار إليه الموجب لتنفيذ الحكم عليه بعدد المال، والملك الموجب لنفوذ الحكم بالبيع في هذا الشيء المعين، ومثل ذلك الزوجة [من ثبوت الزوجية]^(٤) وثبوت الشرط إن كان الطلاق به، أو بثبوت الإعسار بالنفقة إن كان الطلاق به، واليمين على نصه، والإعذار وما أشبه ذلك، ثم ينفذ الحكم عليه على حسب ما اقتضته موجباته، ولا ترجى له حجة إلا أن يكون اعتقاله^(٥) بسبب يعذر به كخوف العدو، وارتجاج البحر، فترجى له الحجة حينئذ، ويسمع منه ما يقول إذا أثبت عذره). اهـ المقصود منه^(٦) / ٥٤ /

[بيع ملك الغائب فيما عليه من الدين]

قوله: وإنما يحكم عليه بعد ثبوت الموجبات... إلى آخره. ونقل الخطاب قبل فصل نفقة الرقيق والدواب، قال: (قال البرزلي^(٧) في مسائل التفليس: يجب على من قام على الغائب بدين إثبات الدين، وملك الغائب وحيازته عن أمر القاضي، وثبوت

(١) إذا: ساقط من (ر).

(٢) صبره عن الشيء يصبره صبراً: حبسه. لسان العرب: ٤/ ٤٣٨.

(٣) عليه: ساقطة من (ر).

(٤) ما بين معقوفتين: ساقط من (ر).

(٥) في (ش): إلا أن يكون اعتقاله له.

(٦) شرح التحفة لولد الناظم: ١٦٠ - ب. مخ: ٤٨٣، خ ق ف.

(٧) أبو القاسم بن أحمد البرزلي البلوي القيرواني، مفتي تونس وفقهها، له ديوان كبير في الفقه، وله الحاوي في النوازل، اختصره احلولو، والبوسعيدي، والونشريسي، وله فتاوى، ت: ٨٤١هـ. نيل الابتهاج: ٢٢٥، شجرة النور: ٢٤٥.

الحيازة عنده وغيبية المطلوب، وأنه بعيد بحيث لا يعلم. ثم يحلف أنه ما قبض دينه ثم يقضى له ببيع الملك، ويقضى دينه وترجى الحجة للغائب، فإذا قدم وأثبت قضاءه فلا سبيل إلى نقض بيع الملك، ويرجع على الطالب بما قبض من الدين، وحكى التونسي في كتاب الاستحقاق: أن له نقض البيع ودفع الثمن للمشتري). اهـ^(١)

ولا بد في الحكم على الغائب من يمين القضاء وتسمية الشهود، قال ابن شاس: (القضاء على الغائب نافذ، ويحلف القاضي المدعي بعد البينة على عدم الإبراء والاستيفاء، والاعتياض^(٢) والإحالة والاحتيايل والتوكيل على القضاء في جميع الحق)^(٣).

ابن رشد: (الحكم على الغائب لا بد فيه من تسمية الشهود، ليتمكن من الطعن فيهم وهو مشهور المذهب، المعلوم من قول ابن القاسم، وروايته عن مالك، فإن لم يسم فيه البينة فسخت القضية، قال أصبغ: وهو صحيح على أن الحجة ترجى له، والحكم على الحاضر لا يفتقر لتسمية البينة فيه إذ قد أعذر فيها للمحكوم عليه، وتسميتهم أحسن، قاله أصبغ، وبه العمل. ابن أبي زمنين: ومثل الغائب الصغير، لا بد من تسمية الشهود في الحكم عليه، وهذا كله خلافاً لسحنون^(٤)). اهـ على نقل المواق^(٥).

وفي التوضيح في شرح قول ابن الحاجب في التفليس: (وبإيع بحضرة المفلس بالخيار ثلاثة أيام طلباً للزيادة، وليس هذا خاصاً بالمفلس، بل في كل ما يبيعه الحاكم مما يوجبه حكمه، كبيع^(٦) مال اليتيم والغائب). اهـ^(٧)

فقف على قوله: وليس هذا خاصاً... إلى أن قال: والغائب. فهو كالصريح في كون مال الغائب يباع بالخيار ثلاثاً طلباً للزيادة، والظاهر أن هذا الخيار من جهة البائع فقط، وعلى كونه بالخيار ثلاثاً نبه الناظم بقوله: كما يدرى؛ واللّه أعلم. وقوله:

..... وإن يكن بجعل ففي معطيه قولان اعملا

(١) مواهب الجليل: ٢٠٤/٤.

(٢) في (ش): بياض.

(٣) عقد الجواهر الثمينة: ١٢٩/٣، الباب الثالث في القضاء على الغائب.

(٤) البيان والتحصيل: ٢٣٧/٩.

(٥) التاج والإكليل: ١٤٤/٦، في يمين القضاء.

(٦) نص التوضيح: كحكمه ببيع مال.

(٧) التوضيح: ٢٧٣/٢ - ب.

يعني: إذا كان متولي البيع، وهو الذي قدمه القاضي لذلك يحتاج إلى أجرة، ففي كونها على طالب البيع، وهو قول ابن القاسم، أو على الغائب المبيع عليه، وهو قول عيسى قولان. واستظهر الثاني كذا كتب عليه الناظم. ومن هذا المعنى ما نقله الحطاب في باب الرهن عن صاحب البيان أنه: (إذا لم يوجد من يبيع الرهن إلا بجعل، فقال ابن القاسم: الجعل على طالب البيع منهما، لأنه صاحب الحاجة، وقال عيسى: على الراهن لوجوب القضاء عليه). اهـ^(١)

وفي التوضيح: (كذلك اختلف في الجعل على البيع إذا كان الراهن غائباً، فروى أبو زيد^(٢) وعيسى عن ابن القاسم، أنه على طالب البيع، وقال أصبغ وعيسى: بل على الراهن). اهـ^(٣)

ونائب اعمالاً: للقولين. أي: عمل القضاة بكل من القولين.

[الغائب غيبة بعيدة]

وقوله:

وناء كمن بالقيروان لتحكمين عليه بكل مع يمين وما انجلا

هذا هو القسم الثالث، وهو الغائب غيبة بعيدة، وقد تقدم حكمه، وذكر الناظم أنه يحكم عليه في كل مع اليمين، ومع إثبات الموجبات، وعنه عبر بما انجلا. أي: ظهر وبداء. فما: موصولة، واقعة على الموجبات. والنائي: البعيد. وباء بكل ظرفية، وتنوينه للعوض، أي: في كل شيء. وما انجلا: عطف على يمين.

قال رحمه الله:

إذا يختفي خصم ببيت فأرسلن	عُدولاً مع من ينادي ألا ألا
لتحضر وإلا فالوكيل ثلاثة	يقام وبعد احكم ويمضي وحصلا
لبعض به هجما وقيل بفتشه	بعدلين والأعوان والنسوة اعقلا
بطبع أو التسمير إن لم يعب إذا	تغيب ولتُخرج ذوي الروح مسجلا

(١) مواهب الجليل: ٢٥/٥، وفيه: قال القرافي في ذخيرته، قال صاحب البيان.

(٢) أبو زيد عبد الرحمن بن عمر بن أبي الغمر من أهل مصر الفقيه المحدث العالم، روى عن ابن القاسم وأكثر عنه، وابن حبيب وغيرهم، وهو راوية الأسدية ومصححها على ابن القاسم بعد ابن الفرات، ت: ٢٣٤هـ.

ترتيب المدارك: ٥٦٥/٢، الديباج: ١٤٨، شجرة النور: ٦٦.

(٣) لم أقف على هذا النقل.

[إذا امتنع المطلوب من حضور مجلس الحكم]

تعرض في الأبيات لحكم ما إذا امتنع المطلوب من حضور مجلس الحاكم، وتواري عنه وتغيب، وله في ذلك حالتان:

إحدهما: أن يعلم/٥٥/ ويثبت كونه في منزل.

والثانية: ألا يعلم موضعه.

قال في باب كراهية ولاية القضاء ومجالسة الأمراء، في آخر طرر ابن عات ما نصه: (قال الشعباني^(١) من ادعى على غيره دعوى، دعه القاضي، فإن امتنع ختم له خاتماً من طين، فإن لم يأت بعث معه أعوانه ليدعوه إليه، فإن امتنع وتواري عنه سأل الخصم عن دعواه، فإن ادعى شيئاً معلوماً وأثبت عليه بينة مرضية، حكم عليه بذلك إن كان للمدعى عليه مال ظاهر، فإن لم يكن له مال ظاهر وثبتت البينة أنه في منزله، فمن الناس من يقول: يبعث إليه رسولاً ثقة مع شاهدين ينادي على بابه: يا فلان ابن فلان، القاضي فلان ابن فلان، يدعوك لتحضر مجلس الحكم مع خصمك فلان، وإلا نصب لك وكيلاً. ثلاثة أيام، فإن خرج، وإلا نصب له وكيلاً، وسمع من شهود المدعي، وأمضى الحكومة عليه إلى أن يقدر على استخراج المال منه، ومنهم من يرى أن يهجم، ومنهم من يرى أن يرسل اثنين عدلين مع^(٢) جماعة من الخدم والنسوان ومعهم الأعوان، فيكون الأعوان بالباب وحول الدار، ثم يدخل النساء ثم الخدم، ويعزلن [خدم]^(٣) المطلوب، فيجعلون في بيت، ويفتشن الدار، ثم يدخل النساء إلى مدخل الخدم، فيفتشنه ويكون ذلك كله بغتة ليلاً بغير إذنه، ثم يُصبرن^(٤) في الدار، ثم يدخل الخدم بأثرهن. واحتج من قال بهذا القول، بأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لهشام بن الوليد^(٥): ادخل وأخرج بنت أبي

(١) عبد الرحمان بن زياد بن أنعم بن ذري الشعباني المعافري، أبو خالد، قاضي إفريقية، كان من جلة المحدثين، منسوباً إلى الزهد والورع، متفنناً في علوم شتى، ت: ١٦٤هـ.

رياض النفوس: ١/١٥٢، العمر في المصنفات والمؤلفين التونسيين: ١/٣٦.

- كتاب العمر في المصنفات والمؤلفين التونسيين، لحسن حسني عبد الوهاب، مراجعة: محمد العروسي المطوي، وبشير البكوش، دار الغرب الإسلامي بيروت، ١٩٩٠م.

(٢) في (ر): في جماعة.

(٣) في (طح): حرم.

(٤) في (ش): ثم يصبرون.

(٥) هو هشام بن الوليد بن المغيرة المخزومي، أخ خالد بن الوليد، كذا ذكره ابن كثير في البداية والنهاية: ٣/١٠٦، وترجمته في الإصابة: ٦/٥٤٤.

قحافة، وهي أخت أبي بكر^(١)، فقالت عائشة رضي الله عنها: اخرج، عليك بيتي. فقال عمر: ادخل فقد أذنت لك. فأخرجها، فعلاها بالمخفقة^(٢) حتى سكنت، وتفرق النوح الذي كن فيه^(٣). من الاستغناء). اهـ^(٤)

ونقل في التوضيح هذا النقل عن صاحب البيان، في شرح قول ابن الحاجب آخر باب القضاء: (وينفذ القضاء على الغائب بالبينة واليمين)، ببعض زيادة على ما هنا، ولو تذكرته أولاً لاقتصرت عليه ولفظه: (قال في البيان: إن تغيب بعد استيفاء حجته فراراً من القضاء عليه، فإنه يقضى عليه ويعجزه كما لو حضر ولا حجة له، إلا على القول بأن المحكوم عليه، إذا أتى بحجة لها وجه بعد الحكم فإنها تسمع، وإن تغيب قبل استيفاء حجته تلوم له، فإن لم يخرج قضى عليه من غير قطع حجته.

وذكر ابن شعبان^(٥) أنه إذا توارى، وأثبت الطالب حقه حكم عليه إن كان له مال ظاهر، [وإن لم يكن له مال ظاهر، وثبت أنه في منزله]^(٦)، فمنهم من يرى أنه يختم على بابه، ويبعث رسولاً ثقة ومعه شاهدان، ينادي بحضرتي ثلاثاً أيام كل يوم ثلاث مرات: يا فلان ابن فلان). اهـ^(٧) إلى آخر ما تقدم عن الطرر.

وفي ابن سلمون^(٨): (وإذا امتنع الخصم من الحضور وتغيب وثبت ذلك، فكان سحنون يكتب^(٩) بعقلة ضياعه ومنافعه وسد بابه، ليضطره إلى الحضور.

(١) وهي أم فروة بنت أبي قحافة، أخت أبي بكر الصديق. الإصابة: ٢٧٤/٨.

(٢) المخفقة هي الدرة، وهي سوط من خشب. لسان العرب: ٨٢/١٠.

وقال ابن الأثير في النهاية: ٥٦/٢؛ ومنه حديث عمر: فضربهما بالمخفقة ضربات وفرق بينهما، المخفقة: الدرة.

(٣) ذكره عبد الرزاق في كتاب الجنائز، باب الصبر والبكاء والنياحة، ٥٥٦/٣، الحديث: ٦٦٨٠ وذكر القصة ابن سعد في الطبقات: ٢٠٨/٣.

(٤) طرر ابن عات: ٣ - ب، باب كراهية ولاية القضاء، مخ: ٤٧١، خ ق ف.

(٥) محمد بن القاسم بن شعبان، أبو إسحاق المصري، المعروف بابن القرطبي، من فقهاء المالكية بمصر، له مصنفات منها: (الزاهي في الفقه)، و(مختصر ما ليس في المختصر)، و(مناقب مالك)، وغيرها، ت: ٣٥٥هـ.

الديباج المذهب: ٢٤٨، شجرة النور: ١٤٤.

(٦) ما بين معقوفتين: ساقط من (ر).

(٧) التوضيح: ٨٣/٣.

(٨) أبو محمد عبد الله بن علي بن سلمون الكناني الغرناطي، صاحب: (الشافعي فيما وقع من الخلاف بين التبصرة والكافي)، و(العقد المنظم للحكام)، ت: ٧٤١هـ.

نيل الابتهاج: ١٤٢ - ١٤٣، شجرة النور: ٢١٤.

(٩) في (ر): يقول.

وفي وثائق ابن العطار: إذا عصى الدعوة ووجه معه القاضي أعوانه، كان على المطلوب أجرة العون، فإن طال تغيبه سمع القاضي من بيته وأثبت حقه، وأعداه في ماله إن كان له مال، ومن الناس من قال^(١): يهجم عليه في داره، ومنهم من قال: يرسل القاضي عدلين مع نساء وأعوان، فيكون الأعوان بالباب، ويدخل النساء يفتشن الدار، ويكون ذلك بغتة، والأصل في ذلك فعل عمر رضي الله عنه في إخراج بنت أبي قحافة من الدار، وتفريق النوح). اهـ^(٢)

وفي المقصد المحمود: (وإن تغيب المدعى عليه طبع القاضي على داره، وهو أحسن من التسمير لأنه يفسد الباب، فإن لم يفسده سمره عليه، بعد أن يخرج منها^(٣) ما فيها من الحيوان وبني آدم). اهـ^(٤)

[من تغيب وامتنع من الحضور فله أربع حالات]

وتلخص من هذا، أن الخصم إذا تغيب وامتنع من الحضور، فله أربع حالات:

لأنه إما أن يكون له مال ظاهر يعدى فيه، أو لا. وفي كلا الوجهين إما أن يعرف موضعه أو لا، في كل هذه الوجوه، إذا أبى أن يحضر مع خصمه، فإن القاضي يطبع على داره ومنافعه، ويسد بابه ليضطره بذلك إلى الحضور بعد أن يخرج منها جميع الحيوان/٥٦/، فإن طال تغيبه سمع القاضي من بيته، وأثبت حقه، وأعداه في ماله إن كان له مال كما تقدم عن الطرر، وابن سلمون، ووثائق ابن العطار، والمقصد المحمود.

وظاهر النقل المتقدم سواء علم موضعه وأين هو، أو لم يعلم، هذا إن كان له مال ظاهر، وإن لم يكن له مال ظاهر وجهل موضعه، فإن القاضي يقدم^(٥) له وكيلًا يخاصم عنه، ويسمع بينة المدعي ويمضي الحكم عليه، إلى أن يقدر على استخراج المال منه قياساً على القول الأول من الثلاثة الأقوال، فيما إذا علم موضعه كما تقدم عن الطرر، وإن علم أين هو، والفرض أنه لا مال له ظاهر، فقد تقدم حكمه عن طرر ابن عات حيث قال: (فإن لم يكن له مال ظاهر وثبتت البينة أنه في منزله، فمن الناس... إلخ)^(٦)، وحاصله ثلاثة أقوال، وإياه تبع الناظم حيث قال: إذا يختفي خصم بيت... إلخ.

(٤) لم أقف على هذا النقل.

(٥) في (ش): يقوم.

(٦) طرر ابن عات: ٣ - ب.

(١) في (ش): يقول.

(٢) العقد المنظم للحكام: ٢/٢٠٠.

(٣) منها: ساقطة من (ر) و(طح).

فأشار إلى القول الأول بقوله: فأرسلن عدولاً... إلى قوله: ويمضي.

وأشار إلى الثاني بقوله: وحصلنا لبعض به هجما.

وأشار إلى الثالث بقوله: وقيل بفتشه بعدلين والأعوان والنسوة.

وقد أتى بها مرتبة على ترتيب صاحب الطرر كما تقدم عنه.

تنبيه: لم يذكر الناظم أنه يحكم على المتغيب إلا في القول الأول من الثلاثة الأقوال، فيمن علم موضعه، وذلك ظاهر لأنه على القولين الأخيرين يدخل عليه، فإذا^(١) وجد صار حاضراً، وإن لم يوجد كان كمن جهل موضعه، وقد تقدم على أنه:

- يحتمل أن يكون الناظم قصد الكلام على حكم المتغيب في الجملة علم موضعه أو لا وعليه فيجمع بين النقول المتقدمة بأنه يطبع عليه أولاً، فإن لم يظهر حكم عليه إن جهل موضعه، أو بعث إليه إن علم كما تقدم قريباً.

- ويحتمل أن يكون قصد الكلام على مسألتين:

الأولى: إذا علم موضعه، وحكى فيه ثلاثة أقوال، وليس فيها طبع ولا تسمير كما هو ظاهر من النظم.

الثانية: إذا جهل موضعه، وأنه يطبع أو يسمر عليه، يريد بأن لم يظهر حكم عليه، وإليه أشار بقوله: اعقلا، بطبع أو التسمير... إلخ؛ والله أعلم.

وبدل على صحة هذا الاحتمال، تعبيره في المسألة الأولى بقوله: إذا يختفي خصم بيت. فجعل صورة المسألة أنه اختفى بيته، فهو كقوله في الطرر: وثبت البينة أنه في منزله. وتعبيره في الثانية بقوله: إذا تغيب. بالغين المعجمة، أي: لم يعلم أين هو، وعلى الاحتمال الأول يكون قوله: إذا تغيب. تكرار مع قوله أولاً: إذا يختفي، والله أعلم.

فإن قلت: لفظ بيت النظم نكرة، فلم حملته على أنه بيته، وفسرته بقوله في الطرر: وثبت البينة أنه في منزله؟

قلت: ذلك مراده قطعاً، وإلا كان بعث الرسول والعدول إليه عبثاً، ولذلك أيضاً زاد قوله: بيت. ولولا أنه أراد بيتاً معلوماً لم يزد، كما لم يقله فيما إذا تغيب ولم يعلم موضعه. فقال: إذا تغيب. ولم يقل بيت؛ والله أعلم.

قوله: ثلاثة. معمول لأرسلن. أي: افعل ذلك ثلاثة أيام كما تقدم التصريح به

(١) في (ش): وإذا.

في الطرر والتوضيح. والوكيل: مبتدأ، وجملة يقام: خبره. وهو إشارة لقوله في الطرر: فإن خرج وإلا نصب له وكيلاً... إلخ.

والمراد بالهجم: دخول البيت عليه فجأة، والأعوان والنسوة: معطوفان على بعدلين. وبطبع: يتعلق بـ: اعقلا. ويعب: بالعين المهملة من العيب. وإذا تغيب [بالغين]^(١) المعجمة، أي: لم يظهر، يتعلق بـ: اعقلا أيضاً. وفاعل تغيب: للمطلوب.

وقوله: ولتخرج ذوي الروح. أي: قبل الطبع، لئلا يضيع بعدم الأكل والشرب إذا لم يكن معه وهو الغالب. ومعنى مسجلاً: مطلقاً، آدمياً أو غيره كما تقدم عن المقصد المحمود. والطبع والختم والتسمير في عرفنا كلها بمعنى واحد.

[الطبع يستعمل بمعنيين]

ويظهر من كلامهم أن الطبع يستعمل بمعنيين:

أحدهما: أن يلصق شمع أو عجين بمحل فتح الباب، ويطبع عليه بطابع منقوش، فإذا فتح الباب ورد الشمع أو العجين لموضعه تغير نقشه، وعلم أن الباب قد فتح، فيعاقب من فتحه، وهو والله أعلم معنى قوله/٥٧/[في المقصد المحمود: طبع القاضي على داره، وهو أحسن من التسمير] كما تقدم عنه.

والمعنى الثاني: أن يكتب القاضي اسمه في رقعة كاغد، ثم يطبع عليه بطابعه ويدفعه إلى الطالب، فيذهب^(٢) به إلى المطلوب ليرتفع معه إلى القاضي، وهو والله أعلم معنى قوله^(٣) في شرح التحفة: (إن كان المدعى عليه مع الحاكم في مصره، أو قريب منه بالأميال السيرة، رفعه بطابع يدفعه إلى المدعي). اهـ^(٤)

فالمعنى الأول: فيمن تغيب وامتنع من حضور مجلس القاضي مع خصمه.

والمعنى الثاني: فيمن لم يتغيب ليصحب المدعي لمجلس القاضي.

وأما الختم فهو بمعنى الطبع على المعنى الأول، لقوله في الطرر عن الشعباني: (من ادعى على غيره دعوى، دعاه للقاضي، فإن امتنع ختم له خاتم من طين، فإن لم يأت بعث معه بعض أعوانه ليدعوه إليه، فإن امتنع وتوارى عنه... إلخ)^(٥).

(١) ساقطة من الأصل.

(٢) في (ر) و(طح): يذهب به.

(٣) ما بين معقوفتين ساقط من (ق).

(٤) شرح التحفة: ١٧ - ب؛ فصل المدعى عليه.

(٥) سبقت الإشارة إليه في الصفحة: ٢٣٨.

وأما التسمير فمعلوم، وهو الذي يعرف عندنا لا غير، وهو في معنى الطبع على المعنى الأول فيه، وكونه يفسد الباب ويعيبه أولاً، هو مما لا يلتفت إليه الأمر به في وقتنا، فضلاً عن المأمور.

مسألة: قال في التبصرة: (إذا ادعى الطالب أن المطلوب تغيب، ودعا إلى الطبع على داره أو تسميرها حسبما يراه الحاكم، فلا بد أن يثبت عند الحاكم أنه تغيب، ويثبت أن تلك الدار هي دار المطلوب، وحينئذ ينظر في ذلك)^(١).

[إذا توجه الحق على الزوجة وطلب زوجها إحضارها]

فرع: (إذا توجه الحق على الزوجة، فيطلب زوجها بإحضارها، لأن الزوج يسكنها مسكنه، ومنزله منزلها، والشيء إنما يطلب في مكانه، وهو مظنة وجودها [وإحضارها]^(٢) لأنه الذي يصونها، ويغيب عليها، فإن هو بادر وطلقها حين طوب بإحضارها، ارتفع الطلب عنه، وإن أصر على الامتناع من الإحضار مع بقاء الزوجية وظهور البحث عنها في منزله، فإنما عليه اليمين كما في الوكيل). قاله الأستاذ أبو سعيد بن لب^(٣)، نقله صاحب المعيار أول السفر السادس من نوازل الوكالات^(٤).

قال: (وأجاب العبدوسي^(٥) بما نصه: الذي مضى عليه العمل، أنه يجبر على إحضارها، أو يعين وكيلاً عنها، لأن الغالب أن الزوجة إنما تكون في بيت زوجها، وأنه لا يخفى عليه موضعها، وذلك من المصالح التي أحدثت). اهـ^(٦)

فرع: (سئل الإمام أبو عبد الله المازري، عما جرت به عادة أهل سوسة^(٧) في أن أكثرهم لا يغيب عن سوق الغزل بين صلاة الظهر والعصر، فينفذ وراء الخصم حينئذ ممن هو بالسوق المذكور، هل يجب عليه الانقياد أو يمتنع من الانقياد حينئذ،

(١) تبصرة الحكام: ١١٩/١.

(٢) ساقطة من (ق).

(٣) أبو سعيد فرج بن قاسم بن لب التغلبي، شيخ شيوخ غرناطة، انتهت إليه رئاسة فتوى الأندلس في وقته، له تأليف مفيدة، وفتاوى في المعيار، ت: ٧٨٣هـ.

شذرات الذهب: ٢٨٢/٦، الديباج المذهب: ٢٢٠، الفكر السامي: ٢/٢٤٨.

(٤) المعيار المعرب: ٣١٣/١٠.

(٥) عبد الله بن محمد بن موسى بن معطي العبدوسي الفاسي، أبو محمد، مفتي فاس وعالمها، له نظم حسن في شهادة السماع، ورسائل وفتاوى كثيرة، نقل منها في المعيار، ت: ٨٤٩هـ. نيل الابتهاج: ١٥٧، شجرة النور: ٢٥٥، الفكر السامي: ٢/٢٥٨، إتحاف أعلام الناس بجمال حاضرة مكناس: ٥٨٥/٣.

(٦) المعيار المعرب: ٣١٣/١٠.

(٧) مدينة بتونس، راجع معجم البلدان: ٢٨١/٣.

مع أن تأخيرها لا يشق غاية المشقة كما ذكر في الطين والمطر، وبعد المغرب؟ أو ينظر إلى عين كل نازلة هل قصد الطالب الضرر ببعثه حينئذ أم لا؟

فأجاب: أصل هذه المسألة الموازنة بين ضررين، فمن علم قصده الضرر بالمطلوب بالبعث إليه في هذه الساعة، فلا يمكن منه ويلحقه الضرر بمعاودة القاضي، وفي انتظاره ضرر ولم يتفق طلبه إلا تلك الساعة، والإضرار به في التأخير أشد من إضرار خصمه، فيحضر له حينئذ، إلا أن تكون عادة المتعاملين عدم التحاكم حينئذ، فيعاملون بما دخلوا عليه، ومع عدم العادة فالأصل ما تقدم^(١).

[من كانت مشغولة بوليمة ولدها وطولبت فهل ذلك عذر لتخلفها؟]

(وسئل: عمن طولبت بثمان دار اشترتها عند القاضي، فذكر من ناب عنها، أنها اليوم مشغولة^(٢) بوليمة ولدها، هل يكون ذلك عذراً لتخلفها عن مجلس القاضي أم لا؟
فأجاب: إذا لحقها الضرر البين في إحضارها اليوم ونحوه، أخرت كما قالوا في عدم انتصاب القاضي في المطر الشديد والطين، وتشجيع الحاج لضرر من يدعي حينئذ، هذا إذا ثبت العذر) اهـ. من أواخر السفر الخامس من المعيار^(٣).
قال رحمه الله:

ومن عجزه عن مسجد يدعى فهل يحلف في بيت إذا عجزه انجلا
وإلا فأخرج أو يخير مدع ببيت وتأخير إن أقسم أولاً
وإلا فأخرج أو يميناً بمصحف وإلا فحلف ثم خير بما خلا

[إذا زعم من وجب حلفه أنه عجز عن الخروج لمرض]

أشار بالأبيات إلى أقوال ثلاثة نقلها الإمام القلشاني^(٤) في شرح قوله في الرسالة في باب الأقضية، واليمين بالله الذي لا إله إلا هو/ ٥٨، ونصه: (فرع: لو زعم من وجب حلفه، عجزه عن الخروج لمرضه.

(١) المعيار المعرب: ٢٤٢/١٠ - ٢٤٣.

(٢) في (ش) و(ر): مشغلة.

(٣) المعيار المعرب: ٢٤٢/١٠.

(٤) أحمد بن محمد بن عبد الله القلشاني، أبو العباس، قاضي الجماعة بتونس وخطيب جامعها الأعظم، له شرح على رسالة ابن أبي زيد، وشرح مختصر ابن الحاجب الفرعي، وشرح على المدونة، ت: ٨٦٣هـ.

الضوء اللامع: ١٣٧/٢، توشيح الديباج: ٦٣، درة الحجال: ٨٢/١، نيل الابتهاج: ٧٨، شجرة النور: ٢٥٨.

ففي نوازل الشعبي^(١) أربعة أقوال :

قال ابن بقي^(٢) : إن ثبت ذلك بينة حلف بيته وإلا أخرج .

وقال ابن حارث : وإلا حلف لا يقدر على الخروج ولو راكباً ، وخير المدعي في تحليفه بيته ، وتأخير له لصحته ، فإن نكل لزمه الخروج أو رد اليمين .

وقال ابن لبابة^(٣) : إن ثبت مرضه حلف في بيته بالمصحف ، وإلا حلف على عجزه ، وخير المدعي في الأمرين .

وقال ابن زرب^(٤) : يختبره القاضي ببعثه له شاهدين ، وأنكره محمد بن ميسر^(٥) . وقال شيخنا أبو مهدي الغبريني^(٦) رحمه الله : في قول ابن لبابة ، دليل على التحليف بالمصحف ، ولم يقع فيما علمت إلا هنا^(٧) .

ولم يحك الناظم قول ابن زرب ، ولعله لإنكاره كما تقدم قريباً ، وإنما حكى الثلاثة الأول ، فأشار إلى قول ابن بقي بقوله :

..... فهل يحلف في بيت إذا عجزه انجلا

(١) عبد الرحمن بن قاسم الشعبي المالقي ، أبو المطرف ، العالم بالأحكام والنوازل ، انفرد ببلده برياسة الفتوى نحو ستين سنة ، ت : ٤٩٧هـ .

قضاة الأندلس : ١٠٧ ، نيل الابتهاج : ١٦٢ ، شجرة النور : ١٢٣ .

(٢) أحمد بن بقي بن مخلد ، أبو العباس ، الفقيه العالم ، قاضي الجماعة بقرطبة ، له معرفة بالوثائق ، ت : ٣٢٤هـ .

الديباج المذهب : ٣٧ ، شجرة النور : ٨٧ .

(٣) محمد بن عمر بن لبابة القرطبي ، أبو عبد الله ، الفقيه ، روى عنه خلق كثير ، ت : ٣١٤هـ .

الديباج المذهب : ٢٤٦ ، شجرة النور : ٨٦ .

(٤) محمد بن بقي بن زرب القرطبي ، أبو محمد ، قاضي الجماعة ، أحفظ أهل زمانه لمذهب مالك ، ألف كتاب : (الخصال في الفقه) ، عارض به الخصال لابن كابس الحنفي ، ت : ٣٨١هـ . جذوة المقتبس : ٩٣ ، ترتيب المدارك : ٦٣١/٤ ، تاريخ قضاة الأندلس : ٧٧ ، الديباج المذهب : ٧٩٩ ، شجرة النور : ١٠٠ .

(٥) في (طح) و(ر) : محمد بن ميسور ، وفي القلشاني : ميسر ، وذكره في المعيار : ٣٠٦/١٠ . أبو بكر أحمد بن خالد بن ميسر الإسكندري ، العالم ، انتهت إليه الرياسة في مصر بعد ابن المواز . ألف كتاب الإقرار والإنكار . شجرة النور : ٨٠ .

(٦) عيسى بن أحمد بن محمد الغبريني التونسي ، أبو مهدي ، قاضي الجماعة بها ، وخطيب جامعها الأعظم بعد ابن عرفة ، أخذ عن ابن ناجي وأحمد القلشاني ، وغيرهم ، ت : ٨١٣هـ . نيل الابتهاج : ١٩٣ ، إتحاف أهل الزمان : ١٨٣/١ ، شجرة النور : ٢٤٣ ، الفكر السامي : (٢٥٢) .

(٧) شرح القلشاني للرسالة : ٩٢/٢ - ب . مخ : ٣٩١ ، خ ق ف ؛ ومثله في المعيار المعرب : ٣٠٦/١٠ .

أي: ظهر وثبت بينته. وقوله: وإلا. أي: وإن لم يثبت عجزه أخرج.
وأشار إلى قول ابن حارث بقوله:

..... أو يخير مدع ببيت وتأخير إن أقسم أولاً

وقوله: وإلا فأخرج. أي: وإن لم يقسم فأخرجه، وحاصله: أنه إذا ثبت عجزه
بينة حلف ببيته كالقول الأول، وإن لم يثبت عجزه حلف أنه لا يقدر على الخروج،
ثم يخير المدعي بين^(١) أن يحلف ببيته، وبين تأخير لصحته، وإن نكل عن اليمين
أخرج أو رد اليمين على المدعي، ولم يذكر الناظم رد اليمين^(٢)، وكأنه رآه ظاهراً.
ويعني والله أعلم باليمين التي يردها على المدعي، اليمين الواجبة عليه بإنكاره^(٣) ما
ادعى عليه، لا اليمين على كونه لا يقدر على الخروج فإنها يمين^(٤) تهمة لا ترد على
المشهور. وأشار لقول ابن لبابة بقوله: أو يميناً بمصحف... إلخ.

وحاصله: أنه إن ثبت عجزه فإنه يحلف في بيته بالمصحف، وإن لم يثبت
عجزه حلف أنه عاجز، ثم يخير المدعي في تحليفه في بيته، وتأخير لصحته.
ويظهر أنه لا فرق بينه وبين القول الثاني، إلا في كونه إذا ثبت عجزه حلف
بالمصحف، والله أعلم.

[إذا وجبت اليمين على قوم لا جامع لهم]

فرع: (سئل أبو الحسن الصغير^(٥) عن قوم لا جامع لهم؟

فأجاب: يحلفون حيث هم، ولا يجلبون إلى الجامع. وأجاب التازغدي^(٦)
أنهم يجلبون إلى المسجد الجامع بمقدار مسافة الجمعة. وقيل يحلفون في موضعهم
إلا أن يكونوا قريباً من المصر بنحو العشرة أميال. قال مالك: أرى أن يجلبوا إلى

(١) في (ش): بعيد. ولعله خطأ في النسخ.

(٢) في (ر)، بزيادة: اليمين الواجبة عليه بإنكاره ما ادعى عليه.

(٣) في (ش): بإسقاط الضمير المتصل.

(٤) يمين: ساقطة من (ش).

(٥) علي بن محمد بن عبد الحق الزرويلي، أبو الحسن، المعروف بالصغير، قاض من كبار المفتين
بالمغرب، له: (التقييد على المدونة)، وفتاوى متعددة، ت: ٧١٩هـ.

الديباج المذهب: ٢١٢، الاستقصا: ١٧٨/٣، شجرة النور: ٢١٥، الفكر السامي: ٢٣٧/٢.

(٦) محمد بن عبد العزيز التازغدي، أبو القاسم، الفقيه العلامة، له: (شرح على تعليق أبي الحسن
على المدونة)، وله فتاوى نقل في المعيار جملة منها، قتل غدر سنة: ٨٣٢هـ.

توشيح الديباج: ٢٦٨، نيل الابتهاج: ٢٩٠ - ٢٩١، شجرة النور: ٢٥٢، الفكر السامي:

(٢٥٢/٢).

المصر فيحلفون في المسجد). اهد من آخر ورقة من السفر الخامس من المعيار^(١).
قال: وأجاب التازغدري: في ذمي سكن بالبادية لا يجد مسجداً يعظمه، أنه
يحلف في موضعه.
قال رحمه الله:

فصل

ولا يتقاض دَيْنَ من غاب حاكمٌ سوى دَيْنِ مفقودٍ ومحجورٍ انجلا
كذا ما على باغ براءة ذمّة كما عن تعدّد والذي قد تحصلا
له من معيبٍ بيعٍ أو شفعةٍ بما قد ابتاع لا ما فات من فاسد جلا

أخبر أن القاضي لا يتقاضى من دين الغائب إلا دين المفقود، ومن شاركه في
المعنى، وإن كان غير مفقود في الحس، وذلك المحجور يريد والله أعلم: الذي لا
أب له ولا وصي، أو له وغاب ولم يوكل، وكذا يقتضي ما للغائب على غيره من
دين أو سلم إذا أراد المدين دفع ما عليه، وبراءة ذمته، وإليه أشار بقوله: كذا ما
على باغ براءة ذمة. فبراءة: مفعول باغ، وهو اسم فاعل من بغى، بمعنى طلب.
وظاهر النظم أن هذا أعني قوله: كذا ما على باغ براءة ذمة. وما ذكره بعده عام،
وهو أيضاً ظاهر النصوص الآتية، وأن ذلك في الغائب من حيث هو، مفقوداً كان أو
غيره، والله أعلم.

[أشياء ينوب فيها القاضي عن الغائب]

وكذا يقبض للغائب ما غصب له، أو أبق من رقيقه ونحو ذلك، وإليه أشار
بقوله: كما عن تعد. وكذا يقبض له/٥٩/ ما باعه هو ثم غاب، أو بيع عليه في
غيبته، أو حضوره لفلس ونحوه، ثم غاب فوجد مشتريه به عيباً، ورده فيقبضه
القاضي أيضاً، وهذا على أن بيع القاضي لا يكون بيع براءة، إلا في الرقيق أو في
جميع الأشياء، لكنه دلس، وإليه الإشارة بقوله: والذي قد تحصلا له من معيب
بيع. وبني بيع للمجهول ليشمل ما باعه هو أو بيع عليه، وكذا إذا اشترى شقصاً من
أصل، ودفع ثمنه ثم غاب فشفعه من له شفيعته، أو اشترى له في غيبته كما يأتي عن
المدونة، فشفع فإن القاضي يقبض له الثمن من الشفيع، وإليه أشار بقوله: أو شفعة
بما قد ابتاع.

وشفعة معطوف على معيب، وباء بما ظرفية. وأما ما باعه قبل مغيبه بيعاً

(١) المعيار المعرب: ٣٠٩/١٠.

فاسداً متفقاً على فساده، ثم اطلع على الفساد بعد غيبته، ووجد المبيع قد فات بيد مشتريه، ووجب لبائعه الغائب على مشتريه قيمته يوم قبضه، فلا يقتضي القاضي تلك القيمة من المشتري. وإليه أشار بقوله: لا ما فات من فاسد جلا. وكان وجهه والله أعلم إن كان هذا مراده، أن غير القيمة مما ذكر أنه يقبضه للغائب، يخاف عليه الضياع إن لم يقبضه له بموت من هو بيده، أو فلسه، أو نحو ذلك، بخلاف القيمة في هذه المسألة، فإنها وإن ضاعت فتحت يد البائع الغائب الثمن يقتطع منه القيمة، فلا محذور في عدم قبض القيمة، وإن اختلفا، أي القيمة التي يساويها المبيع يوم قبضه المشتري، والثمن الذي وقع به البيع بالقلة والكثرة، فالأمر في ذلك قريب في الغالب، والله أعلم.

[الإمام ينظر في مال المفقود ويجمعه]

أما اقتضاؤه دين المفقود، فقال في آخر كتاب العدة وطلاق السنة من المدونة: (وينظر الإمام في مال المفقود ويجمعه ويوقفه، كان بيد وارث أو غيره، ويوكل به من يرضاه، وإن كان في ورثته من يراه لذلك أهلاً أقامه له، وينظر في ودائعه وقراضه، ويقبض ديونه، ولا يبرأ من دفع من غرمائه إلى ورثته، لأن ورثته لم يرثوا بعد، وما أسكن، أو أعار، أو أخدم إلى أجل أرجئ إليه، فإن قارض إلى أجل فسخ وأخذ المال، وما لحقه من دين، أو اعتراف، أو عهدة، أو عيب به عليه، ولا يقام له وكيل، وتباع عروضه في ذلك). اهـ^(١)

وفي أول طرر ابن عات ما نصه: (يلزم القاضي قبض ما يجب للغائب، وإيقافه وإبراء الغريم). اهـ^(٢)

والشاهد لمسألتنا قوله في المدونة: ويقبض ديونه. إلا أنه ليس في عبارتها أنه لا يقتضي إلا دين المفقود كما في النظم، بل تقبل أن يقتضي دين غير^(٣) المفقود من سائر الغيب كما في لفظ الطرر المتقدم قريباً، وأما اقتضاؤه دين المحجور فلم أفق الآن على نص فيه بالخصوص، وأما بالعموم فإنه يندرج في قولهم في عد النظائر التي لا يحكم فيها إلا القضاة الآتية في النظم قريباً، والنظر في مال الأيتام، والله أعلم.

(١) المدونة الكبرى: ٢٤/٢، نقله بالمعنى.

(٢) طرر ابن عات: ٢ - أ.

(٣) غير: ساقطة من (ر).

[اقتضاء ما للغائب إذا طالب الغريم القاضي بذلك]

وأما اقتضاء مال الغريم إذا طلبه المدين، وأراد براءة ذمته، فقال في الطرر متصلاً بما تقدم عنه قريباً ما نصه: (وفي [المدونة]^(١) لأبي إسحاق التونسي^(٢) رحمه الله تعالى، في السلم من كتابه فيمن ترتب في ذمته طعام من سلم لغائب، وحل أجله، ورفع ذلك إلى القاضي، وقال: لا أرضى أن يبقى ذلك في ذمتي، فاقبضه للغائب أيها القاضي، فإنه يلزم القاضي قبضه وإيقافه للغائب، وفي باب المفقود من طلاق السنة مثله، وفي العيوب من المدونة ما يظهر منه خلافه). اهـ^(٣)

ولا يختص ذلك بالسلم، بل هو عام في الدين من حيث هو، وفي غير الدين كما تقدم قريباً عن أول طرر ابن عات، أنه يقبض ما يجب للغائب فيشمل الدين وما يرثه، أو ما يوصى له به في غيبته أو نحو ذلك، والله أعلم.

[قبض ما تُعَدِّي فيه على الغائب]

وأما قبض ما تُعَدِّي فيه على غائب، فقال في آخر الوكالة من ابن سلمون: (وقال فيها أيضاً الغائب والصغير، قال ابن القاسم: ينظر لهما القاضي، ولا يقيم وكيلاً/٦٠/. وقال أصبغ: يقيم لهما وكيل مأمون، وهذا في الدعوى على الغائب، وأما في الدعوى له فلا تصح إلا بوكالة منه، إلا أن يغضب له شيء في غيبته، أو يأتى له عبد أو ما أشبه ذلك من الأمور التي لا يعلم أنه تعدي عليه، فينظر له من غير وكالة، وإن كان له مال على من يخشى فقره، أو على من أراد السفر إلى موضع بعيد، أو له طعام يخشى فسادَه نظر له في ذلك كله). اهـ^(٤)

وقد اشتمل على فوائد، والشاهد لمسألة الناظم قوله: إلا أن يغضب له شيء... إلخ.

[قبض ما ردّ على الغائب ونحوه]

وأما قبض ما رد على الغائب بعيب، فقد تقدم قوله في آخر كتاب العدة

(١) في نسخ المخطوط: المعونة، والتصويب من نص الطرر.

(٢) إبراهيم بن حسن بن إسحاق، أبو إسحاق التونسي، الفقيه، تفقه بأبي عمران الفاسي، له شروح وتعليق حسنة، ت: ٤٤٣هـ.

ترتيب المدارك: ٧٦٦/٤، الديباج المذهب: ٨٩، شجرة النور: ١٠٨، الفكر السامي: (٢٠٧/٢).

(٣) طرر ابن عات: ٢ - أ.

(٤) العقد المنظم للحكام: ٢٤١/٢.

وطلاق السُّنة من المدونة: وما لحقه من دين، أو اعتراف، أو عهدة، أو عيب قضى به عليه، ولا يقام له وكيل، وتباع عروض في ذلك، وأما قبض [ثمن] ^(١) ما يشفع من يد ^(٢) الغائب، ففي المدونة: إن اشترت شقصاً من دار لرجل غائب، أُلشِّف عن أن يأخذ بالشفعة؟ قال: نعم، لأن مالكا رأى القضاء على الغائب. الصقلي ^(٣) عن محمد ^(٤): ويوكل ^(٥) السلطان من يقبض له الثمن. قال ابن عرفة: يريد غير قريب الغيبة لأنه كالحاضر). اهـ من القلشاني ^(٦)

فقوله في المدونة: لرجل، يتعلق باشتريت، لا بمحذوف صفة لدار، وأما كونه لا يقبض له قيمة المبيع بيعاً فاسداً، فلم أف أف الآن على ما يوافقه أو يخالفه، فمن وقف عليه فليلحقه في هذا المحل، راجياً ثواب الله سبحانه. وفي جميع نسخ هذا النظم مما وقفنا عليه بحذف الألف، التي هي لام الكلمة من يتقاض، ولا موجب لحذفه، والله أعلم.

قال رحمه الله:

وَرُشِدٌ وَضِدٌ وَالْوَصَايَا وَغَائِبٌ وَمَالٌ يَتِيمٌ لِلْقَضَاءِ كَذَا الْوَلَا
وَحَدُّ قِصَاصٍ نَسَبَةٌ مَعَ مُعَقَّبٍ وَبَيْعٌ وَالْإِنْكَاحُ بِالسَّبَبِ اجْعَلَا
اشتمل البيتان على مسألتين:

إحدهما: عد المسائل التي لا يحكم فيها إلا القضاة.

والثانية: أن بيع القاضي، وإنكاحه لا يجوز إلا بعد ثبوت سببهما.

فالخطاب في قوله: وبيعك. للقاضي، والألف واللام في الإنكاح نائبة عن ضمير المفعول، أي: وإنكاحك.

[المسائل التي لا يحكم فيها إلا القضاة]

— فأما المسألة الأولى: فقال في التوضيح: (وذكر ابن سهل أن ثمانية أشياء لا يحكم فيها إلا القضاة: التسفيه، والترشيد، والنظر في الوصايا، والنظر في الأحباس المعقبة، والنظر في مال الأيتام، والنظر في مال الغائب، والنظر في

(١) ساقط من (ق)، والإلحاق من النسخ الأخرى.

(٢) في (ش): بيد.

(٣) لعله ابن يونس الصقلي.

(٤) لم أتحقق من هو محمد المقصود هنا.

(٥) في (ش): أو يوكل له السلطان.

(٦) شرح القلشاني للرسالة: ٩٥/٢، مخ: ٣٩١ خ ق ف.

الأنساب، والنظر في الولاء. زاد أبو محمد صالح^(١) النظر في الحدود والقصاص). اهـ^(٢)

وهذه النظائر العشر هي التي في النظم، وضد الرشد: السفه، والنسبة: النسب. قال الزبيدي^(٣): (والنسيب والنسب بمعنى واحد). اهـ^(٤)
ومعقب: نعت لمحذوف، أي الحبس المعقب.

[إثبات السبب في البيع على اليتيم]

- وأما المسألة الثانية: وهي إثبات السبب في بيع القاضي، أي على اليتيم والمفلس، والغائب، وفي تزويج المرأة لا ولي لها. فقال في التوضيح في البيع على اليتيم عن ابن رشد ما نصه: (وأما القاضي فله أن يبيع على اليتيم، إذا ثبت عنده يتمه وإهماله، وملكه لما بيع عليه، وأنه لا شيء عنده يباع غير ذلك، وأنه أولى ما يباع عليه، وحازه الشهود على من شهد عنده بالملكية، وقبول من يقدمه^(٥) للبيع لما كلفه من ذلك، وتسويق المقدم للبيع، وأنه لم يحلف على ما أعطي زائداً، والسداد في الثمن، واختلف: هل عليه أن يصرح باسم الشهود الذين ثبت بهم عنده ما أوجب البيع أم لا؟ على قولين). اهـ^(٦)

وإلى هذه النظائر أشار بقوله في مختصره، في باب الحجر في تعداد الأولياء:

(ثم حاكم وباع بثبوت يتمه وإهماله، وملكه لما بيع، وأنه الأولى، وحياسة الشهود له، والتسوق، وعدم إلقاء زائد، والسداد في الثمن، وفي تصريحه بأسماء الشهود قولان)^(٧).

(١) صالح أبو محمد صالح الهسكوري من أهل فاس، شيخ المغرب علماً وفضلاً، يضرب به المثل في العدالة، له تقييد على الرسالة، ت: حوالي ٦٥٣هـ.

الديباج المذهب: ١٢٩، سلوة الأنفاس: ٤٢/٢، شجرة النور: ١٨٥، الفكر السامي: (٢/٢٣٢).

(٢) لم أقف عليه.

(٣) محمد بن محمد بن محمد بن عبد الرزاق، الشهير بمرتضى الحسيني الحنفي الواسطي الزبيدي، صاحب تاج العروس، وإتحاف السادة المتقين، وغيرها، ت: ١٠٢٥هـ.

هدية العارفين: ٣٤٧/٦، معجم المؤلفين: ٦٨١/٣.

(٤) تاج العروس: ٤٨٣/١.

(٥) في (ر) و(ش): يقيمه.

(٦) التوضيح: ٣/٣، باب الحجر.

(٧) مختصر خليل: ٢٠٥.

فهذه الأسباب ونحوها مما ذكر في البيع على اليتيم، وكذا ما يذكر في البيع على المفلس الغائب، وتزويج^(١) المرأة التي لا ولي لها كما يأتي قريباً، هي التي عنى الناظم بقوله: والسبب اجعلا.

[إذا باع القاضي تركة قبل موجبات البيع]

فرع: قال الخطاب عن البرزلي: (إذا باع القاضي تركة قبل ثبوت موجبات البيع، فأفتى السيوري^(٢) بأن بيعه لا يجوز وينقض، فإن فات لزمه رد مثل المثلي، وقيمة المقوم يوم تعدى بسكة ذات اليوم، وكذا إذا باع التركة، وفطر في قبض الثمن حتى غاب المشترون، وهلكوا فإنه ضامن). اهـ^(٣)/٦١/

[بيع القاضي على المفلس]

وأما بيع القاضي على المفلس، فقال في التوضيح أيضاً: (واعلم أنه إذا قام الغرماء على المفلس، فعلى القاضي أن يكلفهم إثبات ديونهم، ثم يعذر فيما ثبت عنده للمفلس، ولكل واحد من دين صاحبه، فإذا وقع التسليم أو العجز عن الدفع أمر كل واحد أن يحلف أنه لم^(٤) يقبض من دينه شيئاً، ولا أسقطه، وإنه لباقي^(٥) عليه إلى الآن، على ما عرف في مثل هذه اليمين، وعلى القاضي أن يسمي الشهود الذين ثبت بهم حقوق الغرماء، فإن لم يسمهم نفذ الحكم إن كانوا عدولاً، وإلا فلا، حكاها في الطرر.

فإن كان في الغرماء محجور عليه، فهل يحلف ووصيه، أو لا يمين على واحد منهما، أو يؤخر إلى رشده؟ ثلاثة أقوال للأندلسيين). اهـ^(٦)

وأما بيعه على الغائب، فلا بد فيه من ثبوت السبب أيضاً، وقد تقدم الكلام عليه بما يغني عن إعادته فراجعه إن شئت عند قوله: ومن غاب في قرب كمن هو حاضر... الأبيات الخمسة.

(١) في (ش): واو العطف ساقط.

(٢) عبد الخالق بن عبد الوارث السيوري، أبو القاسم، خاتمة علماء إفريقية، تفقه بأبي عمران الفاسي، كان له عناية بالحديث والقراءات، له تعليق حسن على المدونة، توفي بالقيروان سنة: ٤٦٠هـ.

ترتيب المدارك: ٧٧٠/٤، الديباج المذهب: ١٥٨، شرف الطالب: ٥٦، شجرة النور: ١١٤-١١٦. الفكر السامي: ٢/٢١٢.

(٣) مواهب الجليل: ٧٣/٥، باب الحجر عند شرحه قول خليل: وباع بثبوت يثمه.

(٤) في بعض النسخ: لم يقض.

(٥) في (ر) و(طح): وأنه باق.

(٦) التوضيح: ٢/٢٧٣، باب الفلس.

[إنكاح القاضي المرأة التي لا ولي لها]

وأما إنكاح القاضي فلا بد فيه أيضاً من ثبوت السبب، قال الحطاب: (لا بد عند ذلك من إثبات فصول ذكرها صاحب النوادر وغيره، وفي المتيضية: وإذا لم يكن للثيب ولي ممن ذكرنا، ورفعت أمرها إلى السلطان، وزعمت أنها لا ولي لها، وأنها ثيب مالكة أمر نفسها، خلو من زوج، ومن عدة منه، كلفها الإمام إثبات ذلك، وفي تكليفها إثبات الحرية خلاف. فعلى مذهب ابن القاسم: أن الناس أحرار لا يحتاج إلى إثبات^(١) الحرية. وعلى مذهب أشهب: أن الناس حر وعبد تثبتها، فإذا أثبتت ما ذكرنا، وحضرت مع الخاطب عنده، واتفقا على النكاح والصداق، وأقرت عنده بالرضى والتفويض، عقد نكاحها، أو قدم من يباشر عقده). اهـ باختصار^(٢)

[شروط تزويج القاضي المرأة]

وفي تبصرة ابن فرحون: (عن ابن راشد في المذهب: ينبغي للحاكم ألا يمكن المرأة من النكاح، إلا بعد ثبوت ما يوصل إلى ذلك، وذلك على ثلاثة أقسام:

الأول: البكر اليتيمة البلدية: إذا أرادت الزواج، كلفها إثبات يتمها، وبكارتها، وبلوغها، وخلوها من زوج، وأنهم ما علموا لها أباً أو صى بها إلى أحد، ولا أن أحداً من القضاة قدم عليها مقدماً، وتثبت أيضاً أنها لا ولي لها ينسب إليها، أو أن لها ولياً هو أحق بعقد النكاح [عليها]^(٣)، وتثبت كفاءة الزوج، وأن الصداق صدق مثلها على مثله.

قال فضل بن مسلمة^(٤): وأنها حرة، ويسمع الشهود منها رضاها بالزوج، وبالصداق، وأنها فوضت للقاضي في إنكاحها بذلك، وسماعهم منها صمتاً لا نطقاً.

الثاني: الثيب البلدية: إذا طلبت الزواج، كلفها إثبات أصل الزوجية، وطلاق الزوج لها، أو وفاته عنها، وأنها لم تخلف زوجاً إن تخلل ذلك طول، وأن لا ولي لها.

(١) في (ر): ثبوت.

(٢) مواهب الجليل: ٤٢٩/٣، عند شرحه قول خليل: (فحاكم).

(٣) ساقطة من (ق).

(٤) فضل بن مسلمة بن جرير الجهني البجائي، الفقيه العالم بالمسائل والوثائق، ألف مختصر المدونة، واختصر الواضحة لابن حبيب، واختصر المدونة، وله كتاب جمع فيه بين الموازية والمستخرجة ت: ٣١٩هـ.

ترتيب المدارك: ٢٢١/٥، طبعة وزارة الأوقاف، تاريخ العلماء والرواة: ٣٩٤/١، الديباج المذهب: ٢١٩، شجرة النور: ٨٢.

الثالث: أن يكون الأب غير معروف، ويأتي إلى الحاكم ليزوج ابنته، فقد كلفه بعض القضاة أن يثبت أن له ابنة^(١).

وفي المسائل الملقوطة^(٢): (وإذا قدمت امرأة من مكان بعيد، بحيث لا يمكن أن تكلف البينة، فقالت: لا زوج لي، صدقت. وذكرها أبو محمد في النوادر^(٣)، وقال الباجي^(٤) في وثائقه: إذا قالت: كان لي زوج ففارقني في الطريق، ولا أدري أحي هو أم ميت، فإنها تطلق نفسها بعسر النفقة.

فرع: فإن زوجها القاضي من غير إثبات ما ذكر، فالظاهر أنه لا يفسخ حتى يثبت ما يوجب رفعه، ولم أر في ذلك نصاً^(٥). قاله الخطاب^(٥).

وفي تبصرة ابن فرحون أيضاً ما نصه: قال الجزولي في شرح الرسالة: (لا يكون الحاكم ولياً في النكاح حتى يثبت عنده أربعة عشر فصلاً وهي:

كونها صحيحة، بالغة، غير محرمة، ولا محرمة على الزوج، وأنها حرة، وأنها بكر أو ثيب، وأن لا ولي لها، أو عضلها، أو غيبته، وخلوها من الزوج والعدة، ورضاها بالزوج والصداق، وأنه كفء لها في الحال والمال، وأن المهر مهر مثلها في غير المالكة أمر نفسها، وإن كانت غير بالغة فيثبت فقرها^(٦)، وأنها بنت عشرة أعوام. من الشرح الكبير). اهـ، بلفظه^(٧).

[حكم الطارئة على البلد وادعت غياب زوجها]

فرع: قال في التبصرة أيضاً: (وفي الحاوي في الفتاوي، لابن عبد النور

(١) تبصرة الحكام: ١١٦/١، نقله ببعض اختصار.

(٢) هو كتاب لمحمد بن إبراهيم بن علي بن فرحون، أبو عبد الله الفقيه، أخذ عن والده وعن الجمال الأقفهسي، وأبي عبد الله الوانوعي، والشمس البساطي، وغيرهم. نيل الابتهاج: ٣١٠، شجرة النور: ٢٣٩.

(٣) لم أقف عليه.

(٤) عبد الله بن محمد بن علي بن شريعة بن رفاعة اللخمي المعروف بالباجي، أبو محمد الأندلسي الإشبيلي.

الصلة: ٧٦٤/٢، ترتيب المدارك: ٥٧٩/٤.

(٥) مواهب الجليل: ٤٣٠/٣، نقله بتصرف.

(٦) قال الفقيه سيدي علي العدوي الصعيدي في حاشيته على كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني في شرح قوله: (مع مشورة القاضي): (المراد أن يثبت عند القاضي موجبات التزويج، أي من خوف فسادها بزنا لفقرها أو فساد حالها بعدم تزويجها، وكونها بلغت عشرة فأكثر). ٣٦/٢.

(٧) تبصرة الحكام: ١١٩/١.

التونسي^(١) قال: سئل المازري عن امرأة/٦٢/ مجهولة طارئة على بلد، أتت إلى قاضيه، فذكرت أن زوجها غاب في باديته^(٢) غيبة منقطعة، ولا يعلم صدقها من كذبها، وشكت الضيعة، فما ترى في أمرها، هل تطلق وتزوج أم لا؟

فأجاب: يثبت في أمرها حتى ييأس من العثور على صدقها أو كذبها، ويثبت كونها طارئة من بلد بعيد، يتعذر معه الكشف عن حال الزوج، فتستحلف حينئذ اليمين الواجبة في مثل هذا، وأنها صادقة فيما ذكرت، ويوقع الطلاق عليها، ويكتب لها الحاكم أنه أوقع عليها الطلاق بشرط أن الأمر كما ذكرت). اهـ^(٣)

قوله: كذا الولا. خبر ومبتدأ. وحدّ وما بعده: عطف على الولا. وبيعك: مفعول اجعلا. والإنكاح: عطف عليه. وبالسبب: يتعلق باجعلا. والله أعلم. قال رحمه الله:

وَرَبُّهُ يَتِيمٌ لَا يُبَاعُ سِوَى لِحَا
وَلَا مَالٌ لِلْإِصْلَاحِ أَوْ كَانَ رَاجِحًا
كَذِّينَ وَذِي شَرِّكَ مَرِيدٍ أَوْ أَنْجَلًا
بِتَوْظِيفٍ أَوْ جُزْءٍ أَوْ سُوءِ مُجَاوِرٍ
لَهُ ضِدِّهَا وَالْخَوْفِ مِنْ غَاصِبٍ وَلَا
غُتْبَاطٍ وَفِي التَّجْهِيزِ قَوْلَانِ حَصْلًا

[الأسباب المبيحة لبيع ربع اليتيم]

تعرض في الأبيات لما نص عليه غير واحد، من أن ربع اليتيم وأصوله، لا تباع إلا لسبب، ويعد^(٤) تلك الأسباب. والربع، بفتح الراء: واحد الرباع.

قال الجوهري: (الربع الدار بعينها حيث كانت، وجمعها رباع وربوع وأرباع وأربع). اهـ^(٥)، ونحوه في المشارق، قال: (وتفريقه في الحديث بين الأرض والربع، يصحح ما قاله، وأنه مختص بما هو مبني). اهـ^(٦)

وعبر غير الناظم في هذا المحل بالعقار. وقال الجوهري: (العقار بالفتح:

(١) محمد بن محمد بن عبد النور التونسي الفقيه المالكي، ألف اختصار تفسير ابن الخطيب، وله تأليف جمع فيه فتاوى على أحكام ابن سهل سماه، الحاوي في الفتاوى، ت: ٧٢٦هـ.
الديباج: ٣٣٧، درة الحجال: ١١٠/٢، شجرة النور: ٢٠٦.

(٢) في نص التبصرة: ببلدها.

(٣) تبصرة الحكام: ٩٧/١.

(٤) في (شر) و(طح): لعد.

(٥) الصحاح في اللغة: ١٢١١/٣.

(٦) مشارق الأنوار: ٢٧٩/١.

الأرض والضياع، والنخل، ومنه قولهم: ما له دار ولا عقار. ويقال في البيت أيضاً عقار حسن أي: متاع). اهـ^(١)

وقال أيضاً: (الضيعة: العقار، والجمع ضياع وضيع أيضاً). اهـ^(٢)

وفي البيوع من ابن سلمون: (الأصل قسمان:

- رباع: وهي الدور، والحوانيت، والأفران، ونحوها.

- وعقار: وهي الفدادين، والجنات، والكروم، ونحوها). اهـ^(٣)

ونحوه لبعض شراح الرسالة، وأن الرباع: ما له عتبة. والعقار: ما يعقر بالمؤوس. والمراد من ذلك كله، الأصول الثابتة كان فيها بناء أو لا.

[لا يجوز بيع عقار اليتيم إلا لأسباب خاصة]

المواق: (قال ابن يونس: الوصي العدل كالأب يجوز له ما يجوز للأب، ولا يجوز للأب أن يبيع عقار ابنه، إلا لوجه نظر كالوصي.

ابن عرفة: تأمل هذا مع نقل المتيطي، أنه على النظر اتفاقاً. ومن النكت: للأب أن يبيع على الابن الصغير عقاره، ولا يعترض عليه، وليس كالوصي الذي لا يبيع إلا لنظر أو وجه.

وقال الشيخ أبو عمر^(٤): أن يحمل بيع الوصي على غير النظر، حتى يثبت النظر بخلاف الأب، وهذا في الرباع خاصة، وأما غير الرباع فهما جميعاً على وجه النظر حتى يثبت خلافه، هذا معنى ما في كتاب محمد.

وقال ابن رشد: لا يجوز للوصي بيع عقار اليتيم، إلا لوجوه حصرها أهل العلم بالعلم.

ابن عرفة: حاصل عددها أحد عشر وجهاً:

دين لا قضاء له من غير ثمنه، نفقة اليتيم، كثرة الثمن الحلال، لخراجه وليس ما يصلحه به، لشرك فيه فيعوض ما لا شرك فيه، لدعوى شريكه - فيما لا ينقسم -، بيعه ولا مال لليتيم يبتاع له به تلك الحصة، لكونه موظفاً^(٥) ليستبدل له خيراً، لأنه

(١) الصحاح في اللغة: ٧٥٤/٢.

(٢) الصحاح في اللغة: ١٢٥٢/٣.

(٣) العقد المنظم للحكام: ١٦١/١.

(٤) هو الشيخ أبو عمر يوسف ابن عبد البر النمري، وقد سبقت ترجمته في الصفحة: ١٦٤.

(٥) في نص المواق: موضعاً.

لا يعود بنفع، لكونه داراً^(١) بين اليهود ليشتري له بين المسلمين، ولكونه مثقلاً بالغرم، أو يخشى عليه النزول.

قال ابن عرفة: وقد جمعتها في ستة أبيات وهي:

وبيع عقار عن يتيم لقوته وهدم وما يبنى به غير حاصل
وذيّن ولا مقضى منه سواه قلّ وشرك به يرجى ملك كامل
ودعوى شريك لا سبيل لقسمه وذي ثمن حل كثير وطائل
كذا العاري عن نفع وما خيف غصبه أو الدار في دور اليهود الأراذل
وما ناله توظيف أو ثقل مغرم فخذها جواباً عن سؤال لسائل / ٦٣/
ودعوى الشريك البيع قيد بعضهم بلا ثمن يعطى لداع مفاصل
انتهى،^(٢).

وقول الناظم: لحاجة، يريد كنفقته وكسوته. وقوله: أو لما يخشى من الهدم: هو السبب الأخير عند ابن عرفة في تعدادها لا في نظمها، ويستغنى بهذا السبب عن السبب الخامس في عد ابن عرفة لها وهو قوله: لخرابه وليس ما يصلحه به. لأنه إذا جاز البيع لخوف الخراب، فأحرى لحصوله، ولهذا والله أعلم، اكتفى الناظم بخوف الهدم عن حصوله.

وقوله: أو جلا، عطف على الهدم. والمراد ما يخاف من الجلاء، وانتقال العمارة. يقال: جلا القوم عن ديارهم جلاء، خرجوا عنها. وهذا السبب ليس في كلام ابن عرفة، والله أعلم.

وقوله: ولا مال للإصلاح، جملة حالية راجعة لمسألة خشية الهدم فقط، واسم كان للبيع، والمعنى: أنه إنما يباع عقار اليتيم لخوف انهدامه، إذا كان لا مال له يصلحه به، أو كان له مال، ولكن البيع أولى من إصلاحه.

وقوله: وذي شرك مريد. أي البيع، ويقيد هذا السبب، بما إذا لم يكن لليتيم مال يضم به صفقة البيع الواقع عليه، كما تقدم في تعداد ابن عرفة للأسباب.

وقوله: أو انجلا بتوظيف. أي ظهر كونه موظفاً، أي عليه وظيف ومغرم، وكأن الباء فيه^(٣) للمصاحبة.

وقوله: أو جزءاً. بالنصب خبر كان مقدرة، أي: أو كان الذي يملكه اليتيم

(١) في (طح): دائراً باليهود.

(٢) التاج والإكليل: ٧١/٥، عند شرحه قول خليل: (وهل كالأب أولاً).

(٣) فيه: ساقطة من (طح).

جزءاً، فيباع ليشترى له بها كاملاً، ليزول عنه ضرر الشركة.

وقوله: وسوء مجاور. بالخفض عطف على المخفوضات قبله، وهو إضافة الصفة إلى الموصوف، وكذي ذمة: تمثيل لسوء المجاور، أي: لكونه بين ذميين أو جيران سوء.

وقوله: فأبدلاً له ضدها. راجع لقوله: أو انجلاً بتوظيف، ولما بعده، فيبدل له عن الربع الموظف، ربناً حراً لا وظيف عليه، و[عن^(١)] الجزء ربناً كاملاً لضرر الشركة، وعن المجاور لجيران سوء من المسلمين، أو لمجاور اليهود، ربناً بين قوم صالحين من المسلمين، وعمّا قل نفعه وخراجه، ما كثر نفعه وغلته، والخوف من غاصب لم يذكره ابن عرفة في عدد الأسباب، بل نظمها. ولم يذكره الشيخ خليل في مختصره، وكان هذا السبب من باب قولهم: يجوز للإنسان أن يدفع الضرر عن نفسه إذا قدر، وإن علم أنه ينزل بالغير. والمراد بالاغتباط: كثرة الثمن.

ابن عرفة: (قال ابن فتوح عن سحنون: ويكون مال المبتاع حلالاً. ونقل المتطي: إن كان مثل عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه^(٢)).

قلت: الأخذ بظاهر هذا يوجب تعذره، وإلى عدد هذه الأسباب أشار الشيخ خليل بقوله: (وإنما يباع عقاره لحاجة، أو غبطة، أو لكونه موظفاً، أو حصّة، أو قلّت غلته فيستبدل خلافه، أو بين ذميين، أو جيران سوء، أو لإرادة شريكه بيعاً ولا مال له، أو لخشية انتقال العمارة، أو الخراب ولا مال له، أو البيع أولى^(٣)).

[هل يجوز للزوجة بيع ما أصدقها الزوج لتجهز به؟]

وقوله: وفي التجهيز قولان حصلاً. أي: وفي بيع^(٤) الربع الذي أصدقه الزوج لزوجته لتجهز به أو لا؟ قولان، وإلى هذا أشار الشيخ خليل بقوله: (وفي بيعه الأصل قولان) بعد قوله: (ولأبيها بيع رقيق ساقه الزوج لها للتجهيز)^(٥).

وكذا القولان في بيع الأصل الذي ملكته من غير الصداق، بميراث، أو هبة، أو غير ذلك، وهذا هو الذي يتبادر للفهم، أن الناظم قصده.

(١) في (ق): على.

(٢) لم أقف عليه.

(٣) مختصر خليل: ٢٠٦، باب الحجر.

(٤) بيع: ساقطة من (ر).

(٥) مختصر خليل: ١٢٨، باب الصداق.

قال في التوضيح: (قال اللخمي: وإن كان الصداق داراً أو خادماً، فليس عليها أن تباع ذلك لشورتها، وعلى الزوج أن يأتي عند البناء بما يحتاج إليه من غطاء أو وطاء. ثم قال: ونص ابن زرب على أن المرأة، لا يلزمها بيع العقار للتجهيز بثمنه كما قال اللخمي، وهل للأب بيع ما ساق الزوج لها من الأصول قبل البناء؟. حكى القاضي محمد بن بشير^(١): أنه ليس له ذلك للمنفعة التي للزوج فيه. وقال غيره: له أن يفعل في ذلك ما يشاء على وجه النظر، ولا مقال للزوج فيه). انتهى^(٢)

وفي شرح القلشاني على الرسالة ما نصه: (قال ابن رشد: لا يجوز للوصي بيع عقار اليتيم إلا لوجوه حصرها أهل العلم/٦٤/ بالعد. قلت: ظاهر ضابط ابن عرفة هنا، عدم جواز بيع الربع لجهاز البنت اليتيمة. وقال بعضهم: يباع لذلك، إن كان ترك الجهاز معرة عليها، ورأيت العمل به بقسنطينة^(٣) شائعاً. ونقل ابن عتاب^(٤) عن أبي الوليد بن خيرة^(٥) أنه قال: للوصي تجهيز اليتيمة مما بيده من مالها، واختلف إن كان أصلاً فباعه وجهازها به). اهـ^(٦) ونحوه في شرح تحفة ابن عاصم: (عن ابن علاق^(٧): أن للوصي أن يبيع من

(١) محمد بن سعيد بن بشير بن شراحيل، أبو عبد الله القاضي الفاضل، تولى قضاء قرطبة، وبعده يضرب المثل، روى عن مالك، ومحاسنه كثيرة، ت: ١٩٧ هـ. ترتيب المدارك: ٤٩٣/٢، تاريخ قضاة الأندلس: ٤٧، فنج الطيب: ٣٤٣/٢، شجرة النور: ٦٣.

(٢) التوضيح: ٥٢/٢ - ب، باب التسليم، عند شرح قول المصنف: وكذا ما اشترت منه ومن غيره من جهاز مثلها.

(٣) مدينة بالجزائر، معجم البلدان: ٣٤٩/٤.

(٤) أبو عبد الله، محمد بن عتاب بن محسن من أهل قرطبة، وشيخ المفتين بها، كان عالماً بالوثائق وعلمها، تفقه بآب النجار وابن بشير، وغيرهم، وسمع منه ابنه عبد الرحمن، وأبو علي الغساني وغيرهم، ت: ٤٦٢ هـ.

الصلة: ٥٤٢/٢، الديباج المذهب: ٢٧٤، شذرات الذهب: ٣١١/٣، شجرة النور: ١١٩، الفكر السامي: ٢١٣/٢.

(٥) أبو الوليد محمد بن خيرة القرطبي، العالم المتفنن في المعارف، أخذ عن ابن رشد وابن عتاب، وغيرهما، له رحلة للمشرق، ت: ٥٥١ هـ.

الديباج المذهب: ٣٢١، شجرة النور: ١٤٣.

(٦) شرح القلشاني للرسالة: ١١٤/٢ - ب، عند شرحه قول ابن أبي زيد في باب الوصية: وللوصي أن يتجر بأموال اليتامى، ويزوج إماءهم.

(٧) محمد بن علي، عرف بابن علاق الغرناطي، أبو عبد الله، حافظ غرناطة ومفتيها، وقاضي =

أملك البنت ما تحتاج إلى ثمنه في الأمور الضرورية من الجهاز، وأن بيع الفدان لذلك جائز، إلا أن تكون التزمت حين عقد النكاح ألا يبيع لها ملكاً، وأن توردها جهازاً من غير بيع الأملاك، فلا ينفذ بيعها للفدان المذكور). اهـ^(١)
قال رحمه الله :

وَتُخْلَى لَتَسْوِيقِ دِيَارٍ فَقَطْ وَقَدْ يَلْ إِلَّا مِنْ أَثْقَالِ الْمَخَازِنِ سَهْلًا
وَتُكْرَى عَلَى بَيْعٍ لَغَيْرٍ وَلَمْ يَمَلْ وَصَوَّبَ إِخْلَاءَ بِهِ ثَمَنٌ عَلا
وَالْأَقَاوِئُ ثُمَّ إِلَّا لَلَاكْتِرَا أُشِيدَتْ عَلَى بَيْعٍ وَمَنْ زَادَ فَاقْبَلَا

[دار مشتركة سكنها البعض وأراد البعض بيعها]

أشار بالأبيات إلى قول المتيطي في البيوع : (وإن كانت دار مشتركة بين جماعة فسكنها بعضهم، وبعضهم خارج عنها، فأراد الخارجون تسويقها وبيعها، وطلبوا إخلاءها لذلك، ودعا ساكنوها^(٢)) إلى عدم كرائها على الإباحة للتسويق، وأبى الخارجون .

فأفتى ابن عتاب، وحكى فتوى شيوخه بإخلائها لذلك، إلا أن يوجد من يكرئها من غير الشركاء بشرط التسويق، وشرط أمن ميله لبعض الشركاء، وليس من ناحية بعضهم .

وقال أبو عمر القطان^(٣) : بقاء الدور دون [كراء]^(٤) ضرر في التي يكرئ مثلها، والصواب إن ثبت تسويقها للبيع خالية أفضل منه مسكونة، وأوفر منه لثمنها أخليت، وإلا قيل لهم تقاؤوها^(٥) ليسكنها [بعضكم]^(٦)، فإن أبيتم، أخليت

= الجماعة بها، له شرح على مختصر ابن الحاجب الفرعي، وشرح فرائض ابن الشاط، وله فتاوى نقل بعضها في المعيار المعرب، ونقل عنه المواق وغيره، ت : ٨٠٦ هـ .
نيل الابتهاج : ٢٨١، درة الحجال : ٢/٢٨٣، ألف سنة من الوفيات : ١٣٥، شجرة النور : ٢٤٧
(١) شرح التحفة لولد النازم : ٩٥ - ب، عند شرحه قول والده في مسائل النكاح : وأشهر القولين أن تجهزا .

(٢) في (ش) : ساكنها .

(٣) أحمد بن محمد بن عيسى بن هلال بن القطان، أبو عمر القرطبي، الإمام الفقيه، دارت عليه الفتوى والشورى مع ابن عتاب، ت : ٤٦٠ هـ .

ترتيب المدارك : ٤/٨١٣، الديباج المذهب : ٤٠، شجرة النور : ١١٩ .

(٤) ساقطة من (ق)، والإلحاق من النسخ الأخرى .

(٥) في (ر) : تقاؤوا . وتقاؤوها : أي تزايدوا في ثمنها .

(٦) في (ق) : بعضهم .

وأشهرت^(١) للكراء بشرط التسويق، وإذا وقفت على ثمن، فلمن أراد سكنها منهم أخذها بذلك، إلا أن يزيد عليه بعض من شاركه.

ابن عبد السلام: وأخبرني بعض قضاة بلدنا أنه لا يحكم بالخلاء في الحوانيت وشبهها، ويحكم به في الدور ونحوها.

ابن عرفة: حكاية بعضهم قصر الإخلاء على الدور هو مفهوم كلام الأندلسيين). انتهى على نقل ابن عرفة^(٢)، وبهذا اللفظ نقله الشيخ ابن غازي في شفاء الغليل^(٣) عند قوله في القسمة: (ولبيع إن نقصت حصة شريكه مفردة)^(٤).

فقول الناظم: وتخلي لتسويق. هو إشارة لقول المتيطي: فأفتى ابن عتاب وحكى فتوى شيوخه بإخلائها لذلك.

وقوله: ديار فقط. احترز به من غيرها كالحوانيت، فلا تخلى كما تقدم قريباً عن ابن عبد السلام، وابن عرفة.

وقوله: إلا من أثقال المخازن سهلاً. المعنى: أن القول الأول، أن الديار تخلى للتسويق من جميع ما فيها، كان ثقیلاً كالقمح والزيت، أو نحو ذلك أو لا.

والقول الثاني: أنها تخلى من غير الأثقال، أما من الأثقال وما فيه مشقة فيسهل في تركه بها، ولم يحك ابن عرفة هذا القول. وانظر هل هو من أصل المتيطي أو لا.

ولما ذكر في التوضيح ما تكون به العقل قال: (وكان سحنون يؤجل المعقول عليه في الإخلاء اليومين والثلاثة، وإن سأل أنه يترك فيها ما يثقل إخراجها عليه فعل، ثم يعقلها، ويطلع عليها، ويكون المفتاح عنده، وإن كانت في غير الحاضرة بعث أميناً يعقلها عليه). اهـ^(٥)

فقله^(٦): وإن سأل أنه يترك. هو كالقول الثاني عند الناظم، والله أعلم. وفي التبصرة في أول الكلام على العقل ما نصه: (فإن سأل المعقول عليه أن يترك في

(١) في (ش): استمرت، وهو لا معنى له.

(٢) لم أقف عليه.

(٣) شفاء الغليل: ١٢٣ - ب، و ١٢٤ - أ. مخ: ٤٥٣ خ ق ف.

(٤) مختصر خليل: ٢٣٤.

(٥) التوضيح: ٩٠/٣ - أ، باب الاستبعاد عند قول المصنف: ولو أقام شاهداً، فطولب بالتزكية أجيب إلى الحيلولة في المشهود به.

(٦) المقصود هنا قول التوضيح.

الدار ما يثقل عليه إخراجها، أجابه الحاكم إلى ذلك، وبهذا جرى عمل سحنون اهـ^(١).
وأشار الناظم بقوله: وتكرى على بيع غير، ولم يمل. لقول المتيطي: (إلا أن
يوجد من يكتريها من غير الشركاء بشرط التسويق، وشرط أمن ميله لبعض الشركاء،
وليس من ناحية بعضهم)^(٢).

فأشار لاشتراط كون المكتري أجنبياً من غير الشركاء بقوله: غير.
ولكون الاكتراء بشرط ٦٥/ التسويق بقوله: على بيع. ولاشتراط الأمن^(٣) من
ميله لبعض الشركاء بقوله: ولم يمل. وهو جملة حالية، واكتفى به عن قول
المتيطي: (وليس من ناحية بعضهم)، لأن اشتراط ذلك لأجل خوف الميل، وهو قد
شرط الأمن منه.

وأشار بقوله: وصوب إخلاء به ثمن علا. لقول المتيطي: (والصواب إن ثبت
أن تسويقها للبيع خالية، أفضل منه مسكونة، وأوفر لثمنها)^(٤) أخليت).

فباء به سببية تتعلق ب: علا. وجملة: ثمن علا. نعت لإخلاء.

وأشار بقوله: وإلا تفاووا. لقول المتيطي: (وإلا قيل لهم تفاووها ليسكنها
بعضكم). وهو من تمام ما قبله، أي: وإن لم يثبت أن تسويقها للبيع خالية أفضل
منه مسكونة، قيل لهم تفاووها... إلى آخره.

فقول الناظم: وإلا تفاووا. راجع لقوله: وصوب إخلاء به ثمن علا. أي:
وإن لم يعمل الثمن بالإخلاء، قيل لهم تفاووها.

قال الشيخ أبو الحسن الصغير: معنى تفاوياه، تزايد فيه؛ يريد برضاها.

وقول الناظم: ثم إلا للاكتراء أشيدت. أي: ثم إن لم يتقاووا، وامتنعوا من
المقاواة، أخليت وأشهرت^(٥) للكراء بشرط التسويق. فإلا: مركبة من إن الشرطية،
ولا النافية. وهو إشارة لقول المتيطي: فإن أبيتم. أي: امتنعتم من المقاواة، أخليت
واشتهرت للكراء بشرط التسويق.

وقوله: ومن زاد فاقبلا. هو إشارة لقول المتيطي: (وإذا وقفت على ثمن،
فلمن أراد سكنها منهم... إلخ)، والله أعلم.

(١) تبصرة الحكام: ١/١٤٣.

(٢) سبق قول المتيطي هذا ضمن نقل شفاء الغليل السابق.

(٣) في (ش): أمن ميله.

(٤) في (ش): للثمن.

(٥) في (ش): أشيدت.

قال رحمه الله :

وإن يَبْدُ من ذي الحق ضُرٌّ فأخْرِجَن لغير وفي بيع لذي حق انقُلا
نعم ثم لا لطالب البيع ثم لا لقاصد إخراج الشريك بهذا عملاً
اشتمل كلامه على مسألتين :

[إذا سكن أحد الشركاء بعد المقاواة وظهر منه ضرر]

الأولى : كأنها من تنمة ما قبلها . أعني قوله : وإلا تقاؤوا . أي : فإذا تقاؤوا ، ووقفت على واحد^(١) فسكنها ، ثم بان منه ضرر ، فإنه يخرج ، وتقبل عبارته ما هو أعم ، وهو : متى سكن أحد الشركاء وظهر منه ضرر بالدار فإنه يخرج ، وإلى ذلك أشار بقوله : وإن يبد . أي : يظهر من ذي الحق ضرر فأخرجن .
فضرر : فاعل يبدو . وفأخرجن : جواب إن . وقوله : لغير ، يحتمل أن يريد لحق غير ، وهو الشريك غير الساكن ، ويحتمل أن يريد لتكرى لغير .

[من أجبر على بيع نصيبه فيما لا ينقسم]

المسألة الثانية : إذا دعا أحد الشركاء إلى بيع ما لا ينقسم ، وأجبر عليه من أباه ، فهل للممتنع من البيع أخذ الجميع بما يعطى فيه ، بخلاف طالب البيع ، فليس له أخذه إلا بزيادة على ما وقف عليه من الثمن ، ونحوه للباجي^(٢) ، وجميع الشركاء على السواء في الأخذ بما بلغه المبيع من الثمن ، وهو ظاهر قول أبي عمر في كافيهِ^(٣) ، وأن من قصد بدعواه للبيع إخراج شريكه ، والانفراد بالبيع عنه ، فليس له أخذه بما وقف عليه من الثمن ، وإن لم يقصد ذلك فله أخذه بذلك .

قال عياض في أول كلامه أنه ظاهر مسائلهم ، وفي آخره قاله ابن القاسم ، وبه أفتى الشيخ وعمل القضاة .

ابن عرفة : ففي كون الشريك أحق بما بلغ المشترك المبيع مطلقاً ، أو إن لم يكن للطالب بيعه .

(١) في (ش) : أحد .

(٢) سليمان بن خلف بن سعد التجيبي القرطبي ، أبو الوليد الباجي ، فقيه مالكي كبير من أهل الحديث ولي قضاء الأندلس ، من كتبه : (المنتقى) ، و(شرح فصول الأحكام) ، و(شرح المدونة) ، وغيرها ، ت : ٤٧٤ هـ .

الصلة : ٢٠٠ / ١ ، ترتيب المدارك : ٨٠٢ / ٤ ، وفيات الأعيان : ٤٠٨ / ٢ ، تذكرة الحفاظ : (٣) / ١١٧٨ ، قضاء الأندلس : ٩٥ ، الديباج المذهب : ١٢٠ ، نفح الطيب : ٢٧٢ / ٢ .

(٣) راجع : المنتقى : ٤٩ / ٦ - ٥٠ .

(٤) راجع : الكافي لابن عبد البر : ٤٤٧ .

ثالثها: إن لم يقصد إخراج شريكه، لأخذ غير واحد منها، ولأبي عمر^(١) ونقل عياض، اهـ.

فأشار الناظم إلى القول الأول عند ابن عرفة بقوله: وفي بيع لذي حق انقلا نعم.

وإلى الثاني بقوله: ثم لا لطالب البيع.

وإلى الثالث بقوله: ثم لا لقاصد إخراج الشريك.

وثم، في الموضوعين: لترتيب^(٢) الأخبار فقط، والإشارة في قول الناظم: بذا، راجعة إلى القول الثالث، وهو إشارة لقول عياض: وبه أفتى الشيوخ وعمل القضاة^(٣).

فقول الناظم: لذي حق. يتعلق ببيع. وفي الكلام حذف به يتم المعنى. أي: انقل هذه الأقوال في البيع لمن له حق في المبيع، بما أعطي فيه. يعني: أو لا بد من زيادته على ما وقف عليه من الثمن.

[إذا اختلفوا في المبيع بعد بلوغه ثمنًا ما]

تنبيه: (قال ابن عبدوس^(٤) عن سحنون: فإن اختلفوا في أخذه بعد بلوغه في النداء ثمنًا ما، فقال بعضهم: أنا آخذ. وقال الآخر: أنا آخذ. فإنهما يتزايدان.

قال غيره في المجموعة: فإن قال بعضهم نتزايد عليه، وقال بعضهم: يقومه بيننا أهل المعرفة والعدل. فمن كان دعا للمزايدة فذلك له؛ قال بعض الفقهاء: إذا طلب أحدهم المزايدة، والآخر البيع، نودي على السلعة، فإذا بلغت ثمنًا، كان لصاحب المزايدة أخذها بذلك، إلا أن يزيد عليه الآخر، فيتزايدوا فيها، حتى يسلمها أحدهم لصاحبه بالزيادة فتلزمه). اهـ، من شفاء الغليل^(٥).

(١) راجع الكافي: ٤٤٨، باب جامع القسمة.

(٢) قال ابن مالك في الألفية في باب عطف النسق البيت السادس منه:

الفاء للترتيب باتصال وثم للترتيب بانفصال

(٣) يراجع فيه، شفاء الغليل: ١٢٤ - أ، عند شرحه لقول خليل، وللبيع إن نقصت حصة شريكه.

(٤) أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن عبدوس الإمام المبرز العابد الفقيه، لم يكن في عصره أفتقه منه، أخذ عن جماعة منهم سحنون وتفقه به، وتفقه على يديه جماعة منهم القاضي حماسي، وأبو جعفر أحمد بن نصر، ألف كتابا سماه: (المجموعة) معتمداً على المذهب، وله كتاب: (شرح المدونة)، وكتاب التفسير في أبواب الفقه، وغير ذلك، ت: ٢٦٠هـ.

ترتيب المدارك: ١١٩/٣، الديباج المذهب: ٢٣٧، شجرة النور: ٧٠.

(٥) شفاء الغليل: ١٢٤ - أ وب.

قال رحمه الله: /٦٦/

ومن ملكه أثناء أملاك غيره ومنها له الترداد فالحكم إن جلا
نزاع بنفي الحق مع حلف الذي عليه ادعى حقاً وإلا فلا اقبالا
وقيل بإلزام الجميع بحقه

[من كان له ملك متوسط بين أملاك لآخرين]

أشار بالبيتين وشرط الثالث، إلى ما نقله البرزلي في نوازل الضرر والبنيان، وظاهر سياقه أنه من اختصار الحديدية^(١)، ولفظه على ما نقله الشيخ حلولو^(٢) في اختصار البرزلي: (لو كان لرجل ملك متوسط بين أملاك لأناس، وكان يختلف إلى ملكه على أي الأملاك شاء، ثم غرس أصحاب تلك الأملاك وأغلقوها، ولم يجد مدخلاً، فلا شيء عليهم، ولا حجة له في السلوك إذا لم يحتج إلا به، إلا أن يكون للبلد سنة، فيحمل عليها، فإن ادعى على أحدهم مدخلاً حلف له، وقد قيل يجتمعون له على مدخل من أرض من شاءوا منهم، ويترادونه بينهم على هيئة ما كان يختلف عليه إلى ملكه بماشية، أو بغير ماشية، وذلك على ما كان هذا المتوسط يختلف على أرضه إلى ملكه، ورواه ابن حبيب عن أصبغ، وبالأول القضاء.

قلت: وقضى بالثاني، ونظر الأقرب فحكم عليه بالطريق، ولو أن هذا المتوسط أراد أن يبنى ملكه، واحتاج من المنافع إلى أكثر ما كان يحتاج إليه قبل أن يبنى، منع منه لأنه لا يستحق بنيانه أكثر من حقه. وفيه: ولا تستحق طريق محدثة على رجل، إذا ثبت إحداثها ولو طالت السنون، وفي كلام ابن سهل في هذه المسألة طول، وجلب روايات وهي من أحسن^(٣) مسائله فانظرها فيه). اهـ^(٤)

ونقل المسألة صاحب المعيار في الورقة التاسعة من السفر الخامس، في نوازل الضرر والبنيان ولفظه: (نازلة نزلت ببياسة^(٥))، فكتب بها القاضي أبو الأصبغ ابن

(١) لم أقف على هذا الاختصار.

(٢) أحمد بن عبد الرحمن اليزليتي القروي، أبو العباس، عرف بحلولو، أحد الأعلام الحافظين لفروع المذهب المالكي، تولى قضاء طرابلس، له شرحان على المختصر، وشرح التنقيح، واختصار نوازل البرزلي، وعقيدة الرسالة، والإشارة للباقي، كان حيا سنة: ٨٧٥هـ.

الضوء اللامع: ٢/ ٢٦٠، توشيح الديباج: ٥٢، نيل الابتهاج: ٨٣، الحلل السندسية: ١/ ٦٢٨، شجرة النور: ٢٥٩.

(٣) في (ر) و(طح): أحاسن.

(٤) راجع نوازل البرزلي: ٣/ ١٩ - ب، مخ: ٣٨٤، خ ق ف، فانظره بطوله، أما اختصار البرزلي فلم أقف عليه.

(٥) مدينة كبيرة بالأندلس: معجم البلدان: ١/ ٥١٨.

سهل إلى شيوخه بقرطبة، قبل أربع وأربعين وأربعمائة، وهي: أن رجلاً كان له كرم بين كروم لأناس شتى متلاصقة، وكانت قد تبوّرت، فكان صاحب الكرم يسير إلى كرمه من حيث شاء لا يُمنع، ثم عمّر أصحاب الكرم كرمهم، فمنعوه من الدخول عليها، وكان قبل عمارتهم بالغرس، قد سلك على الأرض إلى كرمه نحو الستة أعوام، فلما غرس الأرض ربها وأدرك الغرس، منعه السلوك عليها، أو سكت الأربعة أعوام ونحوها بعد الغرس.

فأجاب ابن عتاب: أن الأرض البراح مخالفة لما قد حظر عليه، وصرف إلى موضع يدخل منه، فإن كان لأهل البلد سنة في الفدادين والأحقال حملوا عليها، وإلا فإن كان صاحب الأرض المجهولة يعلم أن مثله يجهل ذلك لمغيب أو صغر، يكون ورث الأرض وهو صغير، أو غائب فجهل أمرها، فيلزم كل من جاوره اليمين على أرضه، فمن حلف برئ، ومن نكل كان عليه المدخل، وإن كان صاحب الأرض ممن يعلم أنه لا يخفى عليه ذلك ولا يجهله، قيل له: لا يمين لك على من يجاورك بهذه الدعوى التي لا تحققها، فإن حققت دعواك^(١) على أحد لزمته اليمين [أو يصرفها]^(٢) عليك، فتستحق بذلك ما تطلبه، وإلا فلا شيء لك.

ثم نقل عن يحيى بن يحيى^(٣) أنهم يؤمرون أن يجعلوا له طريقاً إلى كرمه، على غير مضرة به ولا بهم، ثم يتراد القوم ذلك الممر بينهم حتى يكون على جميع من يختلف عليه.

ثم نقل جواب ابن القطان، وقال في أثناؤه: وأما سلوكه المدة التي ذكرت، فلا حجة له في ذلك، إن لم يحتج إلا بسلوك المدة، وسكوت المملوك عليه، وإن قال: هو ملكي ومالي وطريقي إلى كرمي، فعلى رب الكرم أن يثبت أن له الأصل، وأن مرور هذا محدث، فإن أثبتته قضى له به، ودفع محدث الطريق عنه إن شاء الله اهـ باختصار^(٤).

قوله: ومن ملكه. (الملك بكسر الميم: الشيء المملوك، ولا يستعمل بالضم

(١) في (ش): دعوتك.

(٢) في (ق): يردها، والتصحيح من نص المعيار ومن (طح) ومن طرة (ش).

(٣) هو أبو محمد يحيى بن يحيى الليثي القرطبي، رئيس علماء الأندلس، وبه انتشر مذهب مالك بها، ت: ٢٣٤هـ. ترتيب المدارك: ٥٣٤/٢، الديباج المذهب: ٣٥٠، نفح الطيب: ٢١٧/٢، شجرة النور: ٦٣.

(٤) المعيار المعرب: ٣٣/٩ و ٣٤، باختصار.

في كل موضع، بل في مواضع الكثرة وسعة السلطان، فيقال لفلان ملك عظيم، أي مملوك كثير). قاله أبو البقاء^(١) في مُعَرَّبِهِ^(٢).

وضمير: منها، لأملاك/٦٧/ غيره. وضمير له، لملكه. والترداد: الذهاب والإياب.

ونزاع: فاعل جلا. وبنفي: يتعلق بالحكم. وهو إشارة لقول البرزلي: فلا شيء له عليهم ولا حجة له... إلخ.

وقوله: مع حلف الذي عليه ادُّعي. هو إشارة لقول البرزلي: فإن ادعى على أحدهم مدخلا حلف له.

وقوله: وإلا فلا اقبلا. أي: وإن لم يدَّع على أحد حقاً فلا يمين. ومعنى اقبلا: أي اقبل هذا القول وقُلْ به، وهو إشارة لترجيحه على القول الذي بعده.

وقوله: وقيل بإلزام الجميع بحقه. هو إشارة لقول البرزلي. وقد قيل يجتمعون له على مدخل... إلخ، والله تعالى أعلم.
قال رحمه الله:

وَطَوُّعٌ بَعَزْمٌ فِي قِرَاضٍ نَعَمٌ وَلَا

[إذا طاع عامل القراض بضمانه فهل يلزمه الضمان أم لا؟]

يعني أن عامل القراض، إذا طاع بضمانه وغرمه بعد عقد القراض، فهل يلزمه ذلك الضمان لكونه تبرع به، ولم يدخله عليه ابتداء حتى يكون من اشتراط ما يوجب الحكم خلافه، أو لا يلزمه ذلك الضمان لكونه على خلاف سنة القراض؟ في ذلك قولان. وأشار الناظم للقول بصحة الضمان بقوله: نعم. وللقول بعدم صحته بقوله: لا. قال الإمام سيدي أحمد الونشريسي في القاعدة الرابعة والسبعين^(٣) من قواعد إيضاح المسالك، وهي قاعدة اشتراط ما يوجب الحكم خلافه، مما لا يقتضي فساداً هل يعتبر أو لا ما نصه:

(تنبيه: نص الفقهاء رضي الله عنهم، على أن التزام ما يخالف سنة العقود شرعاً من ضمان أو عدمه، ساقط على المشهور، كالوديعة على الضمان والاكتراء

(١) عبد الله بن الحسين بن عبد الله محب الدين، أبو البقاء العكبري البغدادي الضرير النحوي، الحنبلي، صاحب الإعراب، والمصنفات الكثيرة، ت: ٦١٦هـ.

إنباه الرواة: ١١٦/٢، ذيل طبقات الحنابلة: ١٠٩/٢، طبقات المفسرين للداودي: ٢٣١/١.

(٢) إملاء ما مَنَّ به الرحمن: ٣٢، في قوله تعالى: (ما ننسخ من آية أو نُسِّهَا).

(٣) بل هي القاعدة الخامسة والسبعون.

كذلك، وحمل القاضي محمد بن بقي بن زرب رحمه الله ما قالوه، على ما إذا كان الالتزام عند العقد، حتى يكون ذلك على الوجه المناقض للشرع، فيجب حينئذ أن يبقى الحكم تابعاً للمشروع.

قال ابن زرب: فلو تبرع بالضمان وطاع به بعد تمام الاكتراء لجاز ذلك. قيل له: فيجب على هذا القول، الضمان في مال القراض، إذا طاع به قابضه بالتزام الضمان.

فقال: إذا التزم الضمان طائعاً بعد أن شرع في العمل، فما يبعد أن يلزمه. ونقل ابن عتاب عن شيخه أبي المطرف ابن بشير^(١) أنه أملى عقداً بدفع الوصي مال السفينة قراضاً إلى أجل على جزء معلوم، وأن العامل طاع بالتزام ضمان المال وغرمه. وصحح ابن عتاب مذهبه في ذلك، ونصره بحجج بسطها، وأدلة قررهما، ومسائل استدلل بها، وقال بقوله فيها، واعترض غيره من الشيوخ ذلك وأنكره. وقال: التزامه غير جائز. وفي سماع ابن القاسم ما يشهد لصحة الاعتراض على ابن بشير، وفي رسم الجواب من سماع ابن القاسم ما يؤيد صحة قوله. انظر أحكام ابن سهل). اهـ^(٢)

وإلى هذه المسألة أشار الناظم بقوله في المنهج المنتخب، بعد ذكر الخلاف في قاعدة اشتراط ما يوجب الحكم خلافه مما لا يقتضي الحكم خلافه:

(.....)
 خلا تبرع بعيد العقد وأبى زرب رأى
 به ولا بن بشير التزامه وألزم القراض بعد القيد
 وغيره أنكره ومنعاً تلميذه نصره حسامه
 ولكلا الرأيين مبني سمعاً^(٣)

تنبيه: علم من قول الناظم: وطوع. أي: فرض المسألة فيما وقع طوعاً بعد العقد، لأن ما كان في نفس العقد ومدخولاً^(٤) عليه ليس بطوع، وعلم من النقل المتقدم، أن الخلاف لا يختص بالقراض كما هو ظاهر النظم، بل هو عام في كل ما

(١) قاضي الجماعة، أبو المطرف، عبد الرحمن بن أحمد بن سعيد بن محمد بن بشير، المعروف بابن الحصار، الإمام الفقيه المتفنن، روى عن أبيه، وتفقه بأبي عمر الإشبيلي، وغيرهم، وتفقه به أبو عبد الله بن عتاب، وصحبه عشرين عاماً، ت: ٤٢٢هـ. الصلاة: ٤٨٥/٢، الديباج المذهب: ١٤٩، شذرات الذهب: ٢٢٣/٣، شجرة النور: ١١٣.

(٢) إيضاح المسالك: ٢٩٩ - ٣٠٠.

(٣) شرح المنجور: ٢١٤ طح.

(٤) في (ش): فيه عليه.

لا يضمن كالوديعة والإجارة ونحوهما، إذا وقع الضمان فيها تبرعاً بعد العقد، وكما أن الخلاف فيها بعد العقد كما في النظم، فكذلك الخلاف فيها أيضاً إذا وقع في العقد نفسه، والله أعلم.

قال رحمه الله:

كجمع الدعاوى في يمين سوى التي تُردّ ومن يحلف بلا من له العُلا
أعاد بقُرب والذي يُدعى على رشيد بما قبل اليمين له اجعلا
اشتمل البيتان على ثلاث مسائل:

الأولى: إذا تعددت الدعوى ووجبت لكل دعوى يمين على المدعى عليه، فهل يحلف لكل دعوى يميناً مستقلة، أو يجمع الدعاوى في يمين واحدة.

الثانية: من وجبت عليه يمين فحلف/٦٨/ بغير الله، وهو مراد الناظم: بغير من له العُلا. فهل تكفيه يمينه بذلك، أو يعيد اليمين بالله.

الثالثة: من ادعى على رشيد بما قبل رشده، كأن يدعي أنه سلفه، أو باع له، أو غصبه، أو استهلك له، أو نحو ذلك وقت الولاية عليه والحجر، ثم طلبه بعد أن رشد وملك أمر نفسه، فهل تلزمه اليمين نظراً لحالته الآن وهو الرشيد، أو لا تلزمه نظراً لوقت تخلد ذلك في ذمته على زعم المدعي.

[إذا تعددت الدعوى ووجبت فيها اليمين]

* فأما المسألة الأولى: فحكى الناظم فيها قولين:

الأول: الجمع، إلا يمين الرد فلا تجمع.

الثاني: عدم الجمع مطلقاً، لأن التشبيه في قوله: كجمع الدعاوى. راجع لقوله قبله: نعم ولا.

وتقدم أنه أشار بهما لقولين: قال في التبصرة: (قال ابن سهل: جمع الدعاوى في يمين واحدة فيه خلاف، والذي جرى به العمل جمع الدعاوى في يمين واحدة، إلا يمين الرد، فلا تجمع مع غيرها على ما ذهب إليه الشيخ ابن عتاب رحمه الله).

قال ابن هشام^(١) في مفيد الحكام: مثال ذلك أن تكون اليمين قد وجبت على المدعى عليه، ووجبت أيضاً يمين على المدعي، فيردها على المدعى عليه، فإن المدعى عليه لا يجمع ذلك في يمين واحدة، ولا بد من يمينين متفرقين؛ وحكى

(١) سبقت ترجمته في الصفحة: ٢٠٤.

ذلك عن شيخه أبي المطرف وعن الشيوخ. قال ابن سهل: هو لمالك في الموطأ، وكتاب محمد وبه أفتى الشيوخ عندنا). اهـ^(١)

وفي شفاء الغليل في شرح قول خليل في الدماء: (يُقْسِمُ: لَمِنْ ضَرْبِهِ مَاتَ)^(٢) ما نصه: (وأما الحقوق المالية، ففي ترجمة جامع الدعاوي من ابن سهل، من قام له شاهد واحد باستحقاق شيء، حلف مع شاهده أن حقه لحق، وحلف ما باع ولا وهب ولا خرج من يده بوجه، فجعل عليه يمينين، قاله ابن حبيب^(٣) عن مطرف وأصبع.

وفي رسم الرهن من كتاب الرهون مثله، والذي جرى به العمل جمع الدعاوى في اليمين الواحدة، وكان شيخنا ابن عتاب يقول: من وجبت عليه يمين في دعوى، وردت عليه فلا بد من يمينين، وحكاها عن شيخه أبي المطرف وغيره، وخالفه فيه أبو عمر بن القطان). اهـ^(٤)

وتحصل مما تقدم أن في المسألة ثلاثة أقوال: الجمع، وعدمه، ثالثها: تجمع إلا مع اليمين المردودة فلا تجمع، على أنه يحتمل أن يكون هذا الثالث تقييداً للقول بالجمع، فلا يكون في المسألة إلا القولان المستفادان من تشبيه الناظم هذه المسألة بالتي قبلها كما تقدم.

تنبية: ما ذكره الناظم هنا من الخلاف في جمع الدعاوى في يمين، أو لكل واحدة يمين، هو مفرع على كون المدعي جمع دعاويه وحصرها، أما إن امتنع من ذلك، وأراد ألا يخاصم في دعوى حتى يفرغ من أخرى، وطلب منه المدعى عليه جمعها، فهل يجبر المدعي على جمعها أم لا؟ خلاف يأتي إن شاء الله في قول الناظم، في فصل مسائل الوكالة: وهل مدعي يلجأ لجمع حقوقه... البيتين، والله سبحانه أعلم.

[من توجهت عليه اليمين فحلف بالأيمان اللازمة]

* وأما المسألة الثانية: فقال الوانوغوي^(٥) في حاشيته على المدونة، في شرح

(١) تبصرة الحكام: ١٥٥/١.

(٢) مختصر خليل: ٢٨١، باب الدماء.

(٣) أبو مروان عبد الملك بن حبيب السلمي القرطبي البيري، الفقيه، ألف كتاب (الواضحة في الفقه والسنن، وكتاب في غريب الحديث: ت: ٢٣٨هـ. ترتيب المدارك: ٣/٣٠، الديباج المذهب: ١٥٤، شجرة النور: ٧٤ - ٧٥.

(٤) شفاء الغليل: ١٥٢ - ب، فصل الدية.

(٥) محمد بن أحمد الوانوغوي التوزري، أبو عبد الله، نزيل الحرمين، له طرر على المدونة، وأسئلة في فنون من العلم، وكتاب على قواعد عز الدين ابن عبد السلام، ت: ٨١٩هـ. الضوء اللامع: ٣/٧، نيل الابتهاج: ٢٨٦، شجرة النور: ٢٤٣.

قولها في كتاب الطهارة، قلت: فما تطاير علي من البول مثل رؤوس الإبر.

قال: لا أحفظ هذا بعينه عن مالك، ولكن قال: يغسل قليل البول وكثيره، ما نصه: (قلت للشيخ ذات مرة: أرايت لو توجه لرجل يمين على رجل، فحلف له بالأيمان اللازمة، فهل يقال اندرج فيه اليمين بالله التي لا تقطع بها الحقوق، فيعد كأنه حلف بها، أو لا بد من الإتيان بها منفردة؟

فقال: لا بد من الإتيان بها منفردة، لقوله هنا: قلت فما تطاير... المسألة.

قلت: وصوبه؛ ولا ينبغي في هذه المسألة أن يقال: إن طال الأمر اكتفي بالأيمان اللازمة، وإن قرب فلصاحب الحق تحليفه، كقول ابن سهل: فمن توجه له قبل خصمه يمين فأمره أن يحلف له بالطلاق، فحلف له به ثم رجع، فقال: لا أكتفي به^(١).

فقال: إن قام بالفور فله، وإن قام بعد^(٢) الطول فلا مقال له، لأننا نقول: الفرق بينهما واضح، وذلك أنه في مسألة ابن سهل: صاحب اليمين طلب التغليظ على خصمه بيمين منفردة، فبطلت في نظر الشرع، فصح له تلافي حقه بالقرب، وبالطول سقط/ ٦٩ مقالة، لأنه إن كان عالماً بأنها لا تقطع بها الحقوق فواضح، وإن كان جاهلاً لم يعذر، وفي مسألتنا لم تصدر يمين مفردة، فلا يصح هذا التفضيل.

فإن قلت: إنها في مسألتنا مدلول عليها بطريق التضمن، ولهذا أطبق الجمهور على لزوم الكفارة من غيرها.

قلت: لا يلزم من اعتبار حصولها بدلالة التضمن فيما به الحنث، اعتبارها فيما به البر، وهو المعتبر في مسألتنا). اهـ^(٣) ونقله صاحب المعيار بهذا اللفظ آخر السفر الخامس^(٤).

والمقصود منه قوله: كقول ابن سهل فيمن توجه له... إلخ. وإنما نقلناه برمته لما اشتمل عليه من التحقيق والفوائد، ولإفادة حكم فرع آخر وهو: من وجبت عليه يمين، فحلف بالأيمان اللازمة، هل تكفيه لاندراج اليمين بالله تعالى في ذلك، أو لا بد من حلفه بالله؟.

وتعبير الناظم: بغير من له العلا. يشمل الحلف بالطلاق، وهو الذي عنى المؤلف، والله أعلم، كما تقدم عن ابن سهل، ويشمل الحلف بالأيمان^(٥) اللازمة، وتقدم أنها لا تجزئ عن اليمين بالله، طال الأمر أو قرب، فلا يشرح بها كلام الناظم.

(١) به: ساقطة من (ش).

(٢) في (ش) وإن قام بالطول.

(٣) لم أقف على هذه الحاشية.

(٤) المعيار المعرب: ٣٠٧/١٠.

(٥) بالأيمان: ساقطة من (ر).

[من ادعى على رشيد قبل رشده]

* وأما المسألة الثالثة: فنقل^(١) صاحب المعيار أواخر السفر الثالث، وذلك أوائل نوازل الرهن والصلح والحوالة، ما نصه: (وسئل شيوخ قرطبة عن رجل رهن رهنًا، فمات المرتهن، فلم يوجد ذلك الرهن، فأراد الراهن استحلاف أخت الميت، وقال إنه صار عندها بعد موت أخيها، وقالت: إنها كانت في ولاية، وأن القاضي ثبت عنده رشدها وإخراجها من الولاية، ودافعت الاستحلاف، وشهد على الراهن أنه كان يطلب به الميت إلى أن مات).

فأجابوا: الذي نرى أن المولى^(٢) عليه لا يحلف فيما ادعى عليه، وهذه كانت مولى عليها وقت وفاة أخيها، ووقت دعوى الراهن أنها قبضته، فلا يمين عليها في ذلك قاله ابن لبابة وغيره، وقال [ابن عبد السلام]^(٣): ولا أدري ما هذا، فإن الدعوى إنما هي بعد خروجها من الولاية، ولا سيما إن كانت وارثة). اهـ^(٤) وكان ابن عبد السلام مال إلى وجوب اليمين عليها، اعتباراً بوقت الدعوى، وهو^(٥) الموافق لقول الناظم.

..... والذي يدعي على رشيد بما قبل اليمين له اجعلا

[من ادعى عليها في مال زوجها وكانت محجورة]

وبوجوب اليمين أيضاً (أفتى البرزلي، في امرأة ادعى عليها أنها غابت على مال لزوجها الهالك، وثبت [أن الزوجة كانت محجورة، في حجر وصي لها، ثم ثبت]^(٦) رشدها بعد عامين من هذا، وطلب الآن الورثة الانفصال في تركة الميت، فاعترفت بما ادعى عليه، وقالت: كل ما ضاع، أو بعتته في زمن حجري، فلا يلزمني منه^(٧) شيء.

فأجاب البرزلي: بأنها تحلف على ما أنكرته، وعلى ما ادعت هلاكه في زمن سفهها، إن كانت من أهل التهم، فإن حلفت برئت، وإلا توجه عليها

(١) في (ر): قال.

(٢) في (ش): المدعى عليه، وهو ليس المراد هنا.

(٣) في الشرح: ابن بسام، والتصويب من نص المعيار الطبعة الحجرية ٦/٣٥٢، وبهامشها أشار إلى الخطأ.

(٤) المعيار المعرب: ٦/٤٩٥.

(٥) في (ش): وهذا.

(٦) ما بين معقوفتين: ساقط من (طح).

(٧) منه: ساقطة من (ش).

(الحق)؛ نقله صاحب المعيار أيضاً بعد كراستين من نوازل البناءات، وذلك أواخر السفر الخامس^(١).

قوله: بما قبل. وهو بضم اللام، مبني لقطعه عن الإضافة، أي: بما قبل الرشد، بدليل قوله: على رشيد. واليمين: مفعول اجعلا. وكأنه ضمن اجعلا معنى ألزِم ونحوه. ومفهوم قوله: بما قبل. أنه إذا ادعى عليه في حال الولاية عليه قبل ترشيده، فلا يمين عليه، وهو كذلك على التفصيل في المسألة بين ما يلزمه مما ادعى عليه، وما لا يلزمه، وأما اليمين فلا تلزمه مطلقاً.

[الدعوى على المحجور على ثلاثة أقسام]

قال الخطاب في شرح قول خليل في باب القضاء: (ثم مدعى عليه ترجح قوله بمعهود أو أصل)^(٢) ما نصه: (واعلم أن الدعوى على المحجور على ثلاثة أقسام:

القسم الأول: أن يدعى عليه بما لا يلزمه، ولو قامت به البينة كالبيع والشراء، والسلف، والإبراء، فهذا لا يسمع القاضي الدعوى به ولا البينة.

القسم الثاني: ما يلزمه في ماله إذا قامت به البينة، ولا يلزمه بإقراره كالغصب، والاستهلاك، والإتلاف، واستحقاق الشيء من ماله^(٣) ونحو ذلك من الجراح التي لا توجب القصاص، وإنما توجب المال، / ٧٠/ فهذا يسمع القاضي الدعوى به، ويكلف المدعي إثبات ما ادعاه، ويحكم به في مال المحجور، ولا يكلف المحجور إقراراً ولا إنكاراً.

القسم الثالث: ما يلزم المحجور إذا أقر به كالطلاق، والجراح التي توجب القصاص، إذا كان المحجور بالغاً، فهذا تسمع الدعوى فيه، ويكلف بالإقرار والإنكار.

وهذا التقسيم مأخوذ من كلام ابن فرحون في الفصل الثالث في تقسيم المدعى عليهم^(٤)، ومما ذكره في باب الحجر^(٥) أنه يلزمه الطلاق والحدود، ونحو ذلك فتأمله). اهـ كلام الخطاب^(٦)

(١) المعيار المعرب: ٨١ / ٩.

(٢) مختصر خليل: ٢٦٠.

(٣) في (ش) من ذلك.

(٤) يراجع فيه، تبصرة الحكام: ١٠٦ / ١ - ١٠٧.

(٥) في (ر)، بزيادة من، (من أنه).

(٦) مواهب الجليل: ١٢٦ / ٦ - ١٢٧.

قال رحمه الله :

وَذُو حَلْفٍ مِنْ غَيْرِ إِخْلَافٍ خَصْمِهِ وَغَيْرِ رِضَى لَمْ يَسْتَفِدْ شَيْئًا أَمَلًا
لَمَنْ يَزْعُمُ الْإِخْلَافَ إِخْلَافَ خَصْمِهِ عَلَى نَفْسِي إِخْلَافٌ لَهُ قَدْ تُقْبَلُ

[إذا حلف الخصم بغير إذن خصمه ولم يرض الخصم بذلك]

معنى البيت الأول: أن من توجهت عليه يمين^(١) فحلفها قبل أن يحلفه خصمه، ولم يرض بذلك، فإن يمينه كالعدم، وتعاد إن طلبها مستحقها.

قال في التبصرة: (وإذا حلف الخصم بدون حضور خصمه لم تجزئه اليمين، وكذا إذا بادر باليمين بحضور خصمه قبل أن يسأله ذلك، فإن لم يرض لم تجزئه، انظر المنتقى للباجي^(٢) وأحكام ابن سهل). اهـ^(٣)

قال في التوضيح في شرح قول ابن الحاجب: (فإن أنكر، سأل ألك بينة) ما نصه: (تنبيه: قال المازري: الأصل أن القاضي لا يستحلف المدعى عليه إلا بإذن من المدعي، إلا أن يكون من قرينة الحال ما يدل على أنه أراد من القاضي ذلك. ويذكر عن بعض القضاة، أن رجلاً ادعى على آخر ثلاثين ديناراً، فأنكر المدعى عليه، فاستحلفه القاضي، فقال الطالب: لم آذن لك في هذه اليمين، ولم أرض بها، فلا بد من إعادة اليمين، فأمر القاضي غلامه أن يدفع عن المطلوب من ماله^(٤) ثلاثين ديناراً كراهية أن يكلفه إعادة يمين قضى عليه بها). اهـ^(٥)؛ ونقله ابن عرفة بهذا اللفظ.

[من ادعى على خصمه أنه سبق له أن حلف على هذه الدعوى]

ومعنى البيت الثاني: أن من وجبت له يمين، وأراد أن يحلف خصمه، فادعى خصمه أنه قد كان حلف له على هذه الدعوى، فللمدعى عليه الذي زعم أنه قد كان حلف له، أن يحلف المدعي أنه لم يحلفه أولاً، ثم يحلف على ما ادعى عليه.

قال في التبصرة: (ومن وجبت له يمين على غيره، فحلف ولم يشهد على يمينه أحداً، ثم طوب باليمين الثانية، وأنكر الطالب أن يكون أحلفه، فإن الطالب يحلف أنه ما حلفه، فإذا حلف وجبت اليمين عليه؛ من المتيضية). اهـ^(٦)

(١) في (ق): اليمين.

(٢) لم أقف عليه في مظانه.

(٣) تبصرة الحكام: ١٥٣/١.

(٤) في (ر): للطالب من ماله.

(٥) التوضيح: ٩٨/٣ - ب، باب الدعوى والجواب.

(٦) تبصرة الحكام: ١٥٣/١.

وفي التوضيح: (قال المازري: وكذلك اختلفوا في المدعي إذا طلب يمين المدعى عليه، فقال: قد كنت استحلقتني على هذه الدعوى فيما مضى، لم يكن له أن يحلفه يميناً ثانية، وبهذا مضى القضاة في هذه المسألة. والفتيا عندنا: أن يلزم المدعي اليمين للمدعى عليه أنه ما استحلفته قبل ذلك، أو يرد عليه اليمين أنه قد أحلفه على هذه الدعوى، ثم يحلف مرة أخرى). اهـ^(١)

فقوله: ثم يحلف مرة أخرى، هو راجع لما إذا حلف الطالب أنه لم يحلف، وأما إذا رد اليمين على المدعى عليه، فحلف أنه أحلفه قبل ذلك، فلا يحلف مرة أخرى، والله أعلم.

والذي يزعم الإحلاف، هو المدعى عليه زعم أن المدعي كان حلفه قبل ذلك على هذه الدعوى.

قال رحمه الله:

فصل

شَهَادَةُ مَعْرُوفٍ لِمَعْرُوفٍ إِنْ جَرَتْ عَلَى مِثْلِهِ وَالشَّيْءُ مَعْرُوفٌ أَقْبَلًا
وإِلَّا فَلَا

[فصل في الشهادة]

يعني أنه يشترط في قبول الشهادة، وما ينبني عليها من صحة الحكم بها، أن يكون كل من الشاهد والمشهد له، والمشهد عليه، والشيء المشهود به معروفاً، وهذا معنى ما وجد على هذا البيت بخط الناظم ونصه: (قال بعضهم: لا يحكم القاضي إلا على معروف لمعروف من معروف بشهادة معروف). اهـ

فقوله: شهادة معروف. هو من إضافة المصدر لفاعله، وهو إما مبتدأ، وجملة اقْبَلَا خبره، أو مفعول مقدم لإقْبَلَا. وإنما قلنا بجواز الوجه الأول، لأن لفظ شهادة في نسخة ٧١/ الناظم بالرفع والنصب معاً؛ ومعنى كون الشاهد معروفاً، أي: عند القاضي، بحيث يعرف اسمه، وعينه، وعدالته، لأنه يستند لعلمه في التعديل والتجريح، فإن جهله القاضي، فجاء من زكاه وعرف به صار معروفاً.

ومعنى قوله: لمعروف إن جرت على مثله. أنه يشترط أيضاً أن يكون المشهد له، وعليه، معروفين عند الشاهد، بحيث يعرف عينهما واسمهما، وهذا والله أعلم

(١) التوضيح: ٩٨/٣ - ب. باب اليمين عند قول ابن الحاجب: ولا يحلف مع البينة. إلخ.

عند الأداء وأما عند التحمل فيكفي معرفة الاسم والعين، أو بالتعريف بهما، ويأتي مزيد بيان عند قوله :

ولا يشمل الإشهاد بالحكم مسنداً لزيد على عمرو سواه من انجلا

وأما اشتراط كون الشيء المشهود به معروفاً، فظاهر أيضاً لما تقدم في شروط الدعوى، وأن من جملتها أن تكون معلومة، والمشهود به هو الشيء المدعى فيه أو غيره، ولكن يلزم منه المدعي، والله تعالى أعلم.

ومعنى قوله: وإلا فلا. أي: وإن لم تكن الأربعة المذكورة معروفة، أو جهل واحد منها، فلا تقبل الشهادة. قال رحمه الله :

..... كالجرح فيه وكثرن بغير عدول واجتهد وتأملا

التشبيه في الحكم المتقدم قريباً، وهو عدم قبول الشهادة، وضمير فيه للشاهد، أي: فكما لا تقبل الشهادة إذا جهل ما ذكر في البيت قبله، فكذلك لا تقبل أيضاً إذا علم القاضي جرحه الشاهد، ويعتمد على علمه في ذلك، بل إذا حكم القاضي وظهر فسق الشهود فإن الحكم ينقض، ويحتمل أن يكون مراد الناظم، كما لا يقبل الجرح في الشاهد إذا كان ذلك الجرح غير معروف، أي مجملاً غير مفسر، ويؤيده أن سياق الكلام في المعروف وغير المعروف.

[لا بد في الجرح من ذكر سببه على خلاف التعديل]

والمشهور أنه لا بد في الجرح من ذكر سببه كما يأتي، قال ابن الحاجب: (ولا يجب ذكر سبب التعديل). التوضيح: (لأن التعديل إنما يكون بعد الصحبة الطويلة، واختبار الأفعال الكثيرة، وذكر ذلك يطول، وقد تقصر العبارة دونه، فيسقط لما فيه من المشقة، ولهذا لم يختلف فيه كما اختلف في ذكر سبب الجرح^(١)، لأن الجرح يكفي فيه الشاهد الواحد. قال ابن الحاجب: وفي سبب الجرح ثالثها لمطرف: إن كان عالماً بوجهه لم يجب، ورابعها لأشهب: إن كان غير مبرز لم يجب). اهـ^(٢)

ولا يخفى أن اسم كان الأولى في كلام ابن الحاجب للمجرح بكسر الراء، واسم الثانية للمجرح بفتحها، وفاعل يجب في الموضعين: يعود على ذكر سبب الجرح. التوضيح: (تصور الأقوال لا يخفى عليك، والأقرب أنه لا بد من ذكر سببه،

(١) في (ش): الجراح.

(٢) التوضيح: ٨٥/٣ - ب.

لاختلاف العلماء في أسبابه مع غموض بعضها، وقد جرح أقوام من المحدثين، ونسبوا إلى أشياء هم منها برآء، واستفسر من جرحهم فذكر ما لا يصلح، لأن بعضهم قال: رأيت يبيع ولا يرجح الميزان. وقال بعضهم: رأيت يغتاب بحضرته ولا ينكر. وقال بعضهم: رأيت يبول قائماً. فقيل: وإذا بال قائماً. قال: يتطير عليه بوله. فقيل له: هل رأيت صلى بعد ذلك. فقال: لا. فظهر غلطه في التجريح لما كوشف عن سببه. والتفت أشهب إلى حال المُجَرِّح بفتح الراء، فإن كان غير مبرز، لم يجب على من جرحه ذكر السبب^(١) وإن كان مبرزاً وجب. اهـ^(٢)

ولا يمنع هذا الاحتمال ذكره الجرح بعد هذا، مع المسائل التي لا تقبل فيها الشهادة مجملة، إلا من عالم لقصد جمعه مع نظائره، والله أعلم.

قوله: وكثرن بغير عدول... إلخ. باء بغير بمعنى من، والمعنى: إذا شهد غير العدول فكثرن من عددهم، واجتهد أيها القاضي فيما يحصل لك العلم بما شهدوا به، وتأمل ذلك وتفقه فيه.

وأشار بذلك لما نقله صاحب المعيار في أول نوازل الشهادات، في قرية لا عدول فيها عن ابن عبد الغفور^(٣) قال: (حكى بعض شيوخنا المتأخرين من الثقات، أن أهل البادية إذا شهدوا في حق، ولم يكن فيهم عدول، أن يستكثروا منهم، ويقضي بشهادتهم - قال - وفي الاستغناء أيضاً: إذا كان البلد لا عدول فيها، فإنه يُكتفى بالأمثل فالأمثل، ويستكثروا بحسب خطر الحقوق.

وفي الدلائل والأضداد لأبي عمران الفاسي^(٤): (كل موضع يتعذر فيه حضور الشهود، فشهادة بعضهم على بعض جائزة بلا مراعاة عدالة، للضرورة الداعية إلى ذلك. قال: ومثله في منتخب الحكام، ثم نقل/ ٧٢/ ابن الفرس^(٥) أن الذي عليه

(١) في (ش): سببه.

(٢) التوضيح: ٨٥/٣ - ب.

(٣) هو صاحب الاستغناء. سبقت ترجمته في الصفحة: ٢٠٧.

(٤) موسى بن عيسى بن أبي حاج الغفنجي الفاسي، أبو عمران، بيتهم بفاس مشهور، استوطن القيروان، كان من أحفظ الناس للحديث، وللمذهب المالكي، ت: ٤٣٠هـ.

ترتيب المدارك: ٧٠٢/٤، الديباج المذهب: ٣٤٤، جذوة الاقتباس: ٣٤٤/١، شجرة النور: ١٠٦.

(٥) محمد بن عبد الرحيم الأنصاري الخزرجي، كنيته أبو عبد الله، يعرف بابن الفرس، من أهل غرناطة، سمع أباه أبا القاسم، وأخذ عنه القراءات، وسمع أبا بكر ابن عطية، وأبا محمد ابن عتاب وغيرهم، كان عالماً بالقراءات والفقه، وتوفي بإشبيلية سنة: ٥٦٧هـ وحمل إلى غرناطة ودفن بها.

الديباج المذهب: ٢٨٦، شجرة النور: ١٥٠.

جمهور أهل المذهب، أن شهادة غير العدول لا تجوز^(١). اهـ^(٢)

وبالأول العمل، ولذلك قال الناظم: وكثّرنا بغير عدول. وكلامه شامل لما إذا لم يكن في الموضع عدول كما تقدم، ولما إذا كان فيه عدول، ولكن لم يتفق حضور عدول لتلك النازلة، وإنما حضرها عوام الناس، فيستكثر منهم أيضاً، وكأن هذا الكلام إشارة من الناظم إلى ما جرى به العمل في شهادة اللفيف، وفي الكلام عليها طول، وليس هذا محله.

[شهادة اللفيف]

وممن أشيع الكلام فيها من المتأخرين، الفقيه المحقق الدراكة المتفنن الأديب البار: أبو عبد الله سيدي محمد المدعو العربي^(٣) ابن العالم العلامة الولي الصالح المتبرك به سيدي يوسف الفاسي^(٤) رحمه الله، في تأليف له في ذلك في نحو ثلاثة كراريس، اشتمل على فوائد وفروع، وما للشيوخ المتأخرين في ذلك مما لا يوجد في غيره من التأليف، وقد رأيت أن أذكر من ذلك ما تمس الحاجة إليه، وإن كان فيه طول لغرابته في كتب الفقه، واغتنباط وجوده مجتمعاً في محل واحد، قال رحمه الله:

{ (اعلم أن ما جرى في كلام المتقدمين من شهادة جماعة غير عدول، إنما يعنون به ما كان على سبيل التواتر المفيد للعلم، وهو خارج عن باب الشهادة العرفية، بإطلاق الشهادة عليه مجاز، وهذا أصل شهادة اللفيف، وشهادة العدول هي المعهودة في الشريعة لترتيب الأحكام عليها، والمقصود بالدعاء إلى التحمل، فإذا لم يتفق وجودها، واتفق وجود اللفيف على الوجه المذكور، رتب الحكم عليه، ثم توسع المتأخرون في ذلك فاستعملوه تارة على أصله، وتارة قنعوا برتبة دونه، حيث لم تتفق شهادة العدول ولا اللفيف على هذا الوجه، للضرورة الداعية إلى ذلك، لئلا

(١) الدلائل والأضداد، لأبي عمران الفاسي: ٢٤ - ب. مخ: ١٤٤٧، خ ق ف.

(٢) المعيار المعرب: ١٠/١٤٤.

(٣) أبو عبد الله، محمد العربي ابن الشيخ أبي المحاسن يوسف الفاسي، العلامة المتبحر في العلوم، له تأليف منها: (شرح دلائل الخيرات)، و(مرآة المحاسن) في مناقب والده، و(الطالع المشرق في أفق المنطق)، وغيرها، ت: ١٠٥٢.

صفوة من انتشر: ٧١، نشر المثنائي: ١٠/٢، إلتقاط الدرر: ١١٤، سلوة الأنفاس: ٣١٣/٢، شجرة النور: ٣٠٢.

(٤) أبو المحاسن يوسف بن محمد القصري الفاسي، العالم الفقيه، أخذ عنه أبناؤه، ومنهم العربي، ت: ١٠١٣هـ، ودفن في القباب خارج باب الفتوح. صفوة من انتشر: ٢٧، نشر المثنائي: ١١٩، إلتقاط الدرر: ٤٣، سلوة الأنفاس: ٣٠٦/٢، شجرة النور: ٢٩٥. { أشرت بهذه العلامة إلى بداية النقل من كتاب اللفيف لأنه طويل جداً.

تهمل الأحكام وتضيع الحقوق، فحدث بسبب ذلك نوع من الشهادة لم تتناوله النصوص، ولا تعرض له^(١) نقل على الخصوص، ولما ذكرناه من كون شهادة اللفيف على وجهين، وينبغي أن يكون الكلام فيها على قسمين:

أولهما: فيما جرى في كلام المتقدمين.

وثانيهما: فيما جرى به عمل المتأخرين.

[عمل المتقدمين في اللفيف]

- أما القسم الأول: فقد جرى في كلام المتقدمين اعتبار كثرة العدد، إذا لم تكن عدالة على وجه التواتر المحصل للعلم، وذلك في مسائل كثيرة، ذكر ابن يونس عن ابن عبد الحكم: (أنه قال: قد يأتي من رؤية الهلال ما يشتهر حتى لا يحتاج فيه إلى الشهادة والتعديل، مثل أن تكون القرية كبيرة، فيراه فيها الرجال والنساء والعبيد، ممن لا يمكن فيهم التواطؤ على الباطل، فيلزم الناس الصوم بذلك، من باب استفادة الأخبار لا من باب الشهادة). اهـ

والاستفاضة والتواتر هنا شيء واحد، وإن كانت اصطلاحات مختلفة.

وفي المدونة قال مالك: أما الذين أسروا أهل البيت أو النفر اليسير، يتحملون إلى الإسلام فيسلمون فلا يتوارثون بقولهم، ولا تقبل شهادة بعضهم لبعض، إلا أن يشهد من كان ببلدهم من المسلمين، وأما إن تحمل أهل حصن، أو عدد كثير فأسلموا فإنها تقبل شهادة بعضهم لبعض، ويتوارثون^(٢) بذلك. قال ابن يونس: اختلفوا في العدد الذي يكتفى به إذا لم تكن عدالة، فقال ابن القاسم في العتبية: العشرون إذا شهدوا يتوارثون بهم. وقال سحنون: لا يتوارثون بهم. اهـ، وغير ذلك من المسائل التي يطول ذكرها، وجميع هذا الباب دائر عندهم على حصول العلم بطريق التواتر والاستفاضة.

وقد سأل القاضي أبو الفضل عياض رحمه الله، شيخه القاضي أبا الوليد ابن رشد رحمه الله^(٣) عن شهادة الكافة يريد اللفيف، فأجابه بأنه ما لم يبلغ عدد الشهود حد التواتر الذي يوجب العلم، فلهم حكم الشهادة على وجهها، والذي لا تتوسم فيه جرحه ولا عدالة لا تجوز شهادته^(٤) في موضع من المواضع، ولا أدري من أجاز

(١) في (ش): لها.

(٢) في (ش): يتوارثون، وهو يحتمل الوجهين معاً، وأولاهما ما أثبتته.

(٣) مسائل أبي الوليد ابن رشد: ٩١٧/٢ - ٩١٨.

(٤) في (ش): شهادتهم.

شهادة الكافة منهم كما ذكرت في المذهب على سبيل الشهادة، وإنما تجوز إذا وقع العلم/٧٣/ بخبرهم من جهة التواتر.

وسأله أيضاً: عن مدّع شهد له رجال عدة، إلا أنهم غير عدول، فأجابه بأن شهادة غير العدول كلا شهادة.

[حد التواتر]

ولما تبين أن مدار الباب على التواتر تعين الكلام عليه.

فالتواتر: هو إخبار جمع يمتنع عادة تواطؤهم على الكذب عن محسوس، ولا حد للجمع من جهة الكثرة، واختلف هل له حد من جهة القلة كما يأتي إن شاء الله أم لا، ولا بد من كونه خبراً عن محسوس، وإلا لم يفد العلم، وقد يستند إلى قرائن قوية، فيفيد ظناً غالباً قوياً يزاحم العلم، ولهذا قال ابن رشد: التواتر يفيد العلم فيما طريقه العلم، وغلبة الظن فيما طريقه غلبة الظن، كالتعديل والترشيد، وكثرة المخبرين تزيده قوة، واختلفوا: هل يشترط فيه عدد مخصوص لا يكفي أقل منه، أو لا يشترط، وإنما يعتبر حصول العلم بأي عدد حصل، واختلف القائلون بالعدد في أقله على أقوال، قيل: اثنا عشر، وقيل عشرون، وقيل غير ذلك. والمعتبرون للعدد لا يقولون أن العلم لازم لهذا العدد، فمهما وجد اثني عشر مثلاً وجد العلم، ولكن يقولون هو صالح لحصول العلم، فقد يحصل وقد لا يحصل لاختلاف الأحوال كما يأتي، ويقولون إن أقل من هذا العدد كأحد عشر مثلاً غير صالح، فلا يمكن حصول العلم منه، والقول بعدم اعتبار عدد معين هو المعول عليه عند الأصوليين.

ابن الحاجب: لأننا نقطع بالعلم من غير علم بعدد مخصوص، وقد يفيد الخبر العلم بمجرد الكثرة كما في المثين والألف؛ وقد تتوقف إفادة العلم على قرائن لازمة لذلك، قال شهاب الدين القرافي: لا بد من القرائن مع الخبر، فإننا نعلم بالضرورة أن المخبرين إذا توهم السامع أنهم متهمون فيما أخبروا به، لا يحصل له العلم، وإذا لم يتوهم ذلك^(١) حصل له العلم، وإذا علم أنهم من أهل الديانة والصدق، حصل له العلم بالعدد اليسير منهم، وإذا لم يحصل له العلم بأنهم كذلك بل بالضد، لم يحصل له العلم بإخبار الكثير منهم، ولهذا يقبل لفيف فيه عشرة أو أقل، ولا يقبل لفيف فيه خمسون أو أكثر.

وقد أفتى الشيخ أبو الحسن الصغير في لفيف عدده أحد وثلاثون، بأنه لا بد من عدلين إلا أن يحصل العلم للقاضي.

(١) ذلك، ساقطة من (ش).

وأفتى أبو عبد الله ابن الحاج^(١) قاضي قرطبة في لفيف بلغ خمسين ولم يقبله القاضي، أنه لا يحكم به، اهـ.

ولا يعرف هذا إلا من كان يقطاً، ومارس ذلك وابتلى به القضاة، وقد يعرف في العدد الكثير تواطؤ وتساند، ولا سيما إن كانوا من قبيلة واحدة، أو جمعهم أمر واحد فيه داعية لذلك، فيقع الخلل في شهادتهم لذلك، وقد يعتمد بعضهم على إخبار بعض، والتواتر الذي يفيد العلم، إنما هو إخبار كل واحد منهم عن علم نفسه، لا مستنداً لغيره.

قال الشيخ سيدي إبراهيم بن هلال^(٢): والصواب سؤالهم عن مستند علمهم في ذلك، فإذا ذكروا وجهاً تصح به شهادتهم، وإلا ألغيت رأساً، وكذا قال ابن رشد والمتيطي، وغيرهما أن الشاهد العدل المبرز أو المتوسط، إذا كان غير عالم بما تصح به الشهادة، فإنه يسأل عن كيفية علمه بما شهد به إذا أبهم ذلك. اهـ^(٣)

فإذا كان هذا في شهادة العدل ولو مبرزاً إذا كان غير عالم بما تصح به الشهادة، فشهادة غير العدل أولى به، فتبين في حال الاستفسار هل هناك تساند وتواطؤ أو غير ذلك، لا مجرد تصديق المستفسر، ولكن لما تدل عليه القرائن حينئذ من حال شهادته، ولو خالها تخفى على الناس تعلم.

قال الشيخ أبو القاسم السيوري في لفيف أيضاً: (إن حضر كلامهم من حضره من أهل العلم والعدل، وذكروا أنهم وجدوا أنفسهم ساكنة لصدقهم، ولست أعني بساكنة أنهم مائلون عن الحق، أو أنهم قالوا الحق، بل يرون أن الله تعالى خلق في قلوبهم صدق ذلك، والقطع به كأنهم يرون ذلك ويشاهدونه، حكم به). اهـ

وإذا حصل العلم للقاضي رتب عليه الحكم، هذا الذي درج عليه الناس / ٧٤ / وتعقبه الشيخ ابن عرفة بأنه من باب حكم الحاكم بعلمه.

قال أبو القاسم البرزلي: (وقعت هذه المسألة، وهي إذا بلغ الشهود عدد

(١) أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن إبراهيم التجيبي، المعروف بابن الحاج، قاضي الجماعة بقرطبة ت: ٥٢٩هـ.

الصلة: ٨٤٤/٣، تاريخ قضاة الأندلس: ١٠٢.

(٢) إبراهيم بن هلال السجلماسي، أبو إسحاق، الفقيه، له فتاوى مشهورة، وله (الدر النثير في أجوبة أبي الحسن الصغير)، و(شرح مختصر خليل)، و(شرح البخاري، ونوازل في الفقه) ت: ٩٠٣هـ.

نيل الابتهاج: ٥٨، شجرة النور: ٢٦٨.

(٣) نوازل ابن هلال: ١٤٣ - ١٤٩. طح.

التواتر عند القاضي، فاختر شيخنا أنه من باب حكم الحاكم بعلمه، وكنت أجب بأن هذا شاركه جماعة في العلم، فليس مما انفرد بعلمه. فشهرة هذه الشهادة وظهورها، تقوم مقام شهادة شاهدين، مع علم القاضي، ولا إعذار في ذلك بمنزلة من تحمل الشهادة بحضرة القاضي، أو بعثه للحيازة. اهـ

والسلامة من التهمة شرط في قبولهم، كما أن وجود التهمة مانع منه، وللخصم إثباته، فإن قدم عند القاضي في حصول العلم اعتبره، وإلا ألغاه، فينظر في ذلك، فأما آحاد التواتر فلا يقبل فيهم التجريح بالاستفادة، فإن عدم التهم مدخول عليه، وإنما هو كالحبل المؤلف من الشعرات، فلو عمهم أمر يوجب القدح في خبر مجموعهم، لكان معتبراً على ما تقدم.

فرع: عشرة رجال من عوام الناس أو خمسة عشر، شهدوا عند عدلين في الأموال والحدود، فقال العدول تحقق عندنا من قول هؤلاء صحة الشهادة، فشهد بها العدول هل للحاكم أن يقبل هذه الشهادة، ويحكم بها على من حضر أو غاب، والعوام والعدول والمشهود عليه حاضرون بالبلد، فقال الشيخ أبو القاسم السيوري، والشيخ عبد الحميد الصائغ^(١): للحاكم أن يعتمد على ذلك ويحكم به، وصححه أبو الحسن اللخمي وخالفهم في ذلك الإمام أبو عبد الله المازري.

[عمل المتأخرين في الليف]

- وأما القسم الثاني من الليف: هو الذي جرى به عمل المتأخرين، فإنه أحط رتبة من الذي قبله، لأنهم لا يراعون فيه حصول العلم، وقد جرى العمل به فيما أدركناه قبل الألف، ولا أدري متى حدث قبل ذلك.

وقد سئل الشيخ أبو الحسن الصغير: عن رسم شهد فيه أحد وثلاثون رجلاً، هل يكتفي به بمجرد العدد، أو لا بد من عدلين؟ فقال: لا بد من عدلين، أو ينتهي حال القاضي الذي أدوا عنه إلى العلم القطعي كالتواتر^(٢).

[تاريخ وفاة أبي الحسن الصغير]

وقد توفي رحمه الله وهو يلي قضاء الجماعة بفاس، في شهر رمضان سنة تسع عشرة وسبعمائة، فلم يكن إذ ذاك عنده إلا القسم الأول. ولعل هذا الثاني نشأ

(١) عبد الحميد بن محمد القيرواني، أبو محمد المعروف بابن الصائغ، المحقق الفهامة، له تعليق مهم على المدونة، خرج لسوسة، وأفتى ودرس، ت: ٤٨٦هـ.

الديباج المذهب: ١٥٩، الفكر السامي: ٢/٢١٥، شجرة النور: ١١٧.

(٢) يراجع فيه، الدر الثير على أجوبة أبي الحسن الصغير: ٣٤٥، في فصل الشهادات.

بتدريج من تعذر شهادة العدول والرجوع إلى اللفيف التواتري، ثم لا ينضبط استيفاء شروطه، وحصول العلم منه لاختلاف القرائن والأحوال كما تقدم، وبالناس حاجة ضرورية إلى الشهادة، وإلا ضاع كثير من حقوقهم، وشهادة العدول التي هي الأصل، إنما يحصل منها للحاكم غلبة الظن، أو مطلق الظن.

وقد جرى ذكر ذلك يوماً عند شيخنا^(١) قاضي الجماعة بفاس، أبي الحسن علي بن عمران^(٢) في مجلسه الفقهي، وكان حافلاً بحضرة أعيان الطلبة، كالعالم الحافظ المفتي أبي العباس أحمد بن محمد المقرئ^(٣)، والفقهاء أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الحليم^(٤)، والفقهاء الحافظ القاضي أبي سالم إبراهيم بن عبد الرحمن الجلال^(٥)، والفقهاء الأستاذ المحقق أبي محمد عبد الواحد بن أحمد بن عاشر^(٦) وغيرهم رحمة الله ورضوانه عليهم، فذكر هذا القسم الثاني من شهادة اللفيف، فقال: لا مستند له، وإنما هو شيء اصطلاح عليه المتأخرون لتعذر وجود العدول في كل وقت، وكل موضع وكل نازلة، واقتصارهم على اثني عشر رجلاً لا أصل له. اهـ

فلم يكن من الحاضرين زيادة على ذلك، وقوله لا مستند له: أي: لا نص في عينه، وإنما عمل الناس به استحساناً وقياساً على غيره مما أجاز للضرورة.

[طريقة وكيفية شهادة اللفيف]

فصل: وصورة العمل الجاري فيه، أن المشهود له يأتي باثني عشر رجلاً كيف اتفق من اجتماع أو افتراق، إلى عدل منتصب للشهادة، فيؤدون شهادتهم عنده، فيكتب رسم الاسترعاء على حسب شهادتهم، ويضع أسماءهم عقب تاريخه، كما

(١) المتكلم هنا لا يزال سيدي محمد العربي الفاسي.

(٢) علي بن عبد الرحمن بن عمران السلاسي أبو الحسن، قاضي الجماعة بفاس، فقيه فاضل، له صيت في العلم والتدريس، مات قتيلاً سنة: ١٠١٨هـ.

صفوة من انتشر: ١٣٧، نشر المثنائي: ١/١٤٨، التقاط الدرر: ٥١، شجرة النور: ٢٩٦.

(٣) سبقت ترجمته ضمن شيوخ المؤلف.

(٤) محمد بن عبد الحليم السبتي، الفقيه، تلميذ أبي يحيى السراج، وصهر ابنته، ت: ١٠٢١هـ. صفوة من انتشر: ١٠٢، نشر المثنائي: ١/١٧٢، التقاط الدرر: ٥٨.

(٥) أبو سالم إبراهيم بن عبد الرحمن الجلال^(٥) أصلاً، الوريجلي داراً ومنشأً، الفاسي قراراً ومزاراً، يعرف بالكاللي، له كلام في النوازل والأقضية والفتاوى، ومن مؤلفاته المشهورة: المسألة الإلميسية في الأنكحة المعقودة على الطريقة الغريسية.

صفوة من انتشر: ١٢٣، نشر المثنائي: ١/٣٦٤، التقاط الدرر: ١٠٧، سلوة الأنفاس: ٣/٢٥٦.

(٦) سبقت ترجمته ضمن شيوخ المؤلف كذلك.

يشير إلى ذلك أول الرسم، ثم يكتب رسماً آخر تحت هذا الرسم فيه تسجيل القاضي، وهو إشهاده بثبوت الرسم أعلاه، وصحته عنده، ويترك موضع / ٧٥ / اسم القاضي أبيض، ثم يطالع القاضي بذلك، فيكتب القاضي بخطه تحت أسماء الشهود: شهدوا لدى من قدم لذلك بموجه فثبت. ويضع علامته في موضع البياض في الرسم الثاني، ثم يضع عدلان علامتيهما في أسفل هذا الرسم الثاني^(١) شهادة على القاضي بمضمونه، وكثيراً ما يخاطب القاضي تحت العلامتين بالإعلام باستقلاله إذا احتيج إلى ذلك، وإنما يفعل القاضي ذلك في رسمي الليف والتسجيل، إذا طولع به في داخل ستة أشهر من تاريخ كتابته، وأما إذا تأخر عن ستة أشهر فإنه يلغيه ولا يكتب عليه، ولا يحكم به، فإذا كتب عليه كما ذكر، فإنه يحكم به ولا يمكن الخصم من نسخة الإعذار فيه، وإذا طلب نسخة للاستفسار مكنه منها، ولا يكون الاستفسار إلا إذا طلبه الخصم، وإنما يباح الاستفسار إذا كان في داخل ستة أشهر أيضاً، ولا يبيحه فيما زاد عليها، هذه طريقة فاس [وأقطارها]^(٢)، وربما يقع ما يخالف شيئاً بحسب الزمان والمكان، وقد حدثني في هذه الأيام بعض أصحابنا من فقهاء فاس، أنهم في هذا الزمان لا يعتبرون ستة أشهر، وسمعت أن عمل مراكش أن الليف يسمع منهم عدلان، وأنه لا بد من تزكية رجلين من الليف، وقد رأيت ذلك في عمل بعض من ولي نظر مراكش، ويصرح العدلان بالنقل عن الليف، ويأتي الكلام على ذلك إن شاء الله.

[هل الاقتصار على اثني عشر أصل]

فصل: فأما عملهم بهذا الليف، واقتصارهم على اثني عشر رجلاً، فمنتزع من التواتر كما تقدم. قال شيخنا قاضي الجماعة، أبو محمد عبد العزيز بن علي المغراوي [المركني]^(٣) المعروف بالفلالي^(٤) رحمه الله: مستنده ما ذكره العلماء في التواتر، والاقتصار على اثني عشر رجلاً، اصطلاح واجتهاد من القضاة. اهـ

وقد تقدم عن شيخنا قاضي الجماعة أبي الحسن علي بن عمران، أنه لا مستند له، وكلاهما صحيح، فإن كون مستنده التواتر اعتباراً بما انسلخ منه، ولشبهه

(١) الثاني، ساقطة من (طح).

(٢) نقل ميارة رحمه الله: وأنظارها والتصويب من الكتاب المنقول عنه، وهو أبلغ في المعنى.

(٣) ساقطة من (ق)، و(ش)، و(طح)، والإلحاق من (ر)، وهو أبين لشخصه.

(٤) عبد العزيز بن محمد المركني المغراوي، أبو محمد المعروف بالفلالي، الفقيه، القاضي الأعدل أخذ عن المنجور والحمدي، ت: ١٠١٤هـ.

صفوة من انتشر: ١٠٢، نشر المثنائي: ١/١٣٥، شجرة النور: ٢٩٦.

الصوري، وكونه لا مستند له اعتباراً لحقيقته في نفسه، فإنه ليس في أصل المذهب أعمال شهادة الكافة دون إفادتها العلم كما تقدم لابن رشد، وقد تقدم عن شيخنا أبي الحسن: أن شهادة اللفي على هذا الوجه، إنما أعملت للضرورة، وقد أخبرنا صاحبنا الفقيه الحافظ القاضي أبو سالم إبراهيم الجلالي رحمه الله، فيما كتبه بخطه قال: (أدركنا الأشياخ الكبار ومن بعدهم من أشياخنا، منعوا من قبول شهادة اللفي مطلقاً في كل المعاملات، فضلاً عن الأنكحة التي لا يقول بإعمالها فيها إلا خال من الدين، ومنعوا الحكم بذلك زماناً حتى اشتكى الناس بضياع الأموال والحقوق، وحينئذ انتقلوا عن تلك الدرجة، يعني درجة المنع رأساً إلى درجة أخرى وهي: إن قصدوا سماع ذلك عمن هو مبرز في العدالة مقبول الشهادة) اهـ.

ولا شك أن شهادة اللفي، كثيراً ما يحتاج إليها فيما يتفق حدوثه، حيث لم يحضر العدول، ولا قصد إحضارهم، ثم تدعو الضرورة إلى شهادة من حضر من غيرهم، وفي أمور لا يقصد الناس عادة تحصينها بالشهادة عليها، ثم يحدث ما يحوج إلى الشهادة فلا توجد، إلا عند غير العدول ممن اتفقت مباشرته لأسبابها وغير ذلك مما تدعو الضرورة بسببه إلى هذه الشهادة، والضرورة إلى شهادة غير العدول، قد تكون بحسب الإشهاد والتحمل، كما في بلد لا عدول فيه، وقد تكون بحسب الأداء فقط لما اتفق علمهم به، وحضورهم إياه، وهذا الثاني هو المقصود هنا، فإنه الجاري في الحواضر على سبيل الاسترعاء وإملاء الشهود ما في علمهم، وقد اعتبرت في المذهب ضرورة الناس في الشهادة في الوجه الأول أو الثاني في أبواب كثيرة، وإن تمايزت أحكامها وشروطها كما يتعرف ذلك من محله، مما ذهب إليه المتقدمون استحساناً، وما ألحقه به المتأخرون قياساً.

[الوجه الضرورية لإجازة غير العدول]

والوجه التي لوحظت فيها الضرورة في إجازة شهادة / ٧٦ / غير العدول، مما يصح أن يكون أصلاً لشهادة اللفي كثيرة، كشهادة الصبيان بعضهم على بعض في الجراح والقتل، وكشهادة النساء في المآثم والأعراس على خلاف، وكرجمة الكافر والعبد والمسخوط، إذا لم يوجد غيرهم، على الخلاف في ذلك، وكالحكم بقبول الطبيب النصراني في العيوب، ومقادير الجراح وتسميتها، وكشهادة السماع في اللفي، وإن كانوا غير عدول في الضرر بين الزوجين.

ونص ابن أبي زيد في النوادر^(١)، على أن إذا لم نجد في جهة إلا غير

(١) النوادر والزيادات: لم أقف فيه على هذا النقل.

العدول، أقمنا أصلحهم وأقلهم فجوراً للشهادة عليهم، ويلزم مثل ذلك في القضاة وغيرهم لثلاث تضييع المصالح. قال القرافي: وما أظن أحداً يخالف في هذا، لأن التكليف من شروطه الإمكان^(١)، وهذا كله لثلاث تهديد الدماء وتضييع الحقوق، وتتعطل الحدود. وفي طرر ابن عات: (حكى بعض الشيوخ المتأخرين من الثقات، أن أهل البادية إذا شهدوا في حق لامرأة أو غيرها، ولم يكن فيهم عدل أنه يستكثر منهم ويقضى بشهادتهم)^(٢).

وقال صاحب الاستغناء: (إذا كان البلد لا عدول فيه، فإنه يكتفي بالأمثل فالأمثل، ويستكثر بحسب خطر الحقوق، فهذه شهادات أجيئت للضرورة، فأما حيث لا عدول كما في بعض القرى ونحوها، فيقبل غيرهم ويقصد إشهاده وتحمله، ويسمع أداؤه، ويتحرى الأمثل فالأمثل، وأما حيث يوجد العدول، ولكنه لم يتفق حضورهم كما في الحواضر فيما يعرض، فإنها على القول بقبولها تقبل على سبيل الأداء، كما في شهادة البدوي، فيما كان تحمله إياه اتفاقاً لا مقصوداً، فإن قصد البدوي دون الحضري تهمة وريبة، وعلى هذا يجري حكم اللفي في الحاضرة وغيرها مما يوجد فيه العدول، فلا يقبل عند من أجازه، إلا أن يكون تحمله اتفاقاً لا مقصوداً، لأن إشهاد اللفي في مكان يوجد فيه العدول ريبة ظاهرة، وتقدم عن مشايخنا أن شهادة اللفي إنما أجيئت للضرورة، فيقتصر بها على محل الضرورة، ويشترط في الجماعة أن تكون ممن يتوسم فيهم المروءة، أو كونهم أمثل من يوجد، ولا أقل من كونه غير ظاهر الجرحه، وأن يكونوا كثيرين ويستكثر منهم بحسب خطر الحقوق؛ وجرى العمل بالاكْتفاء باثني عشر، وتقدم الخلاف في القسم الأول، هل يعتبر فيه عدد أم لا؟

وسئل الشيخ أبو عبد الله القوري، ف قيل له إن أهل زماننا بإهمالهم فرائض الله تعالى من الصلاة والزكاة، وغير ذلك من الواجبات يكون في الحي منهم عدد كثير، وجم غفير، وقد يعلم منهم من لا يشهد بالزور إن كان على الحالة المذكورة؟

فأجاب: شهادة غير العدول فيها خلاف، فبعض الشيوخ قبل شهادتهم، وقال يستكثر منهم، وينظر الأمثل فالأمثل، والأشبه فالأشبه، وقال لكل قوم عدول، ولكل زمان عدول؛ وبعضهم اتبع الأصل، وقال لا يقبل إلا العدول، ولا عمل على شهادة غيرهم.

(١) في (طح): من شرطه، وفي الذخيرة مشروط بالإمكان.

(٢) نقل هذا، القرافي في الذخيرة: ٤٦/١٠.

(٣) طرر ابن عات: ١٤ - ب، ما قبل الأخيرة، في ترجمة تقييد عداوة لتكون عدة.

[هل يكتب أفراد اللفيف شهادتهم؟]

فصل: اللفيف لا يكتبون رسم ما شهدوا به، ولا يضعون أسماءهم بخطوطهم لقصورهم عنه، فاحتيج إلى كاتب يكتب ذلك غير القاضي، فإنه ليس من وظيفه، وهذا الكتاب إما أن يلغى، وإما أن يعتد به.

فأما على الإلغاء فيكتب ذلك الكاتب ويطالع به القاضي، فيؤدون عنده ما قيد عنهم في الرسم، ويضع على اسم كل واحد شيئاً، إلا أنه لا ينقطها علامة على أنه شهد كما ذكره في رسم الاسترعاء، ويباشر القاضي الأداء بنفسه على الأصل في الأداء.

وقد رأيت بعض قضاة فاس يفعل ذلك، ولم يحتج للكاتب إلا في التقييد فقط، ومع هذا فلا بد أن يكون الكاتب من أهل المعرفة بصناعة التوثيق.

وأما على الاعتداد، فهو جار كثيراً كما تقدم في الحكاية، ويختلف العمل في ذلك، فتارة يقصر ذلك على عدل واحد يعينه القاضي لذلك، وتارة يباح ذلك لكل من قدمه القاضي للشهادة، وكأن التقديم للشهادة متضمن للتقديم لسماع البيئات، وفيه تساهل ظاهر، وعلى كل / ٧٧ / من الوجهين، فالسامع من اللفيف مع التعيين أو عدمه مقدم من القاضي لذلك، ولهذا يكتب القاضي: شهدوا لدى من قدم لذلك، كما تقدم في الحكاية، فيكون هذا المقدم بدلاً من القاضي كالموجه للتحليف أو الحيازة، وإذا كان مثلهما شمله حكمهما من عدم الإعذار فيه. وإذا كان هذا المؤدى عنده مستخلفاً من القاضي على ذلك، فقال المتيطي: ينبغي لمن استخلفه الحاكم على ثبوت شيء عنده، أن يخبره به بحضرة شاهدين يشهدان بذلك عنده. اهـ

ولم يجز به في هذا الباب عمل فيما علمت، وتقدم أنه جرى العمل في بعض البلدان، أن اللفيف يسمع منهم اثنان، وهذا لا يخفى ما فيه، فإنه من باب النقل، وكثيراً ما يقع التصريح به وشروطه غير صالحة، ولا يصح المشروط بدون شرطه، ويأتي إن شاء الله، في الكلام على الاستفسار ما يزيد ذلك بياناً إن شاء الله.

[لا بد من توسم السلامة من الكذب في اللفيف]

تنبيه: تقدم أن اللفيف غير منظور فيه إلى العدالة، ولكن لا بد فيه من توسم السلامة مما يمنع الركون إلى شهادته، قال ابن عرفة: (الواجب في قبول غير العدل عند الحاجة إليه، سلامته من جرحة الكذب، وإلا لم يقبل اتفاقاً).

[لا يعذر في اللفيف ما يعذر في العدول]

وسئل شيخنا قاضي الجماعة أبو محمد عبد العزيز الفلالي رحمه الله عن اللفيف، هل جرى العمل فيه بإعطاء نسخة الإعذار؟

فقال: لا يعذر فيه ما يعذر في العدول على الإطلاق، وإنما يعذر فيه بالسفه فيمن كان يعرف بالمجون^(١) والأوصاف الرذيلة كالقمارة^(٢) والزمانة^(٣)، أو بالعداوة مع المشهود عليه، أو الصداقة الخاصة، أو القرابة مع المشهود له أو بالكذب. اهـ والذي جرى به العمل بفاس على عهد من أدركناه من المشايخ، أن المشهود عليه لا يمكن من نسخة الإعذار فيه، ولكن كان الشأن عندهم أن السماع من اللفيف موكل^(٤) إلى أهل التبريز في العدالة، العارفين بما تصح به شهادة اللفيف، مع التوسم والخبرة، فإذا ادعى الخصم شيئاً مما يقدر في الشهادة نظر فيه، فيدرك حال ذلك بأيسر نظر، فيعمل القاضي على ما يؤديه إليه نظره، وإن طلب الخصم الاستفسار مكن منه، وهو كاشف لكثير من أحوال الشهادة والشهود، فأغنى ذلك عن إعطاء نسخة الإعذار بما تقدم.

أما الإعذار على الإطلاق فليس اللفيف محلاً له، لأنه مدخول فيه على عدم العدالة، ثم الإعذار بما ذكر، هل المراد أن يثبت ذلك في الجماعة كلها، أو في بعضها، فيقال هو محتمل لهما، فإن كانت الجماعة كلها من الزمانة^(٥) أو الزمانة، أو ما يجري مجراهم لم تقبل، وكذلك إن كانت ملفقة من صنفين أو أكثر ممن^(٦) لو كانت كلها منه لم تقبل، وأما إن كان بعض الجماعة فقط على تلك الحالة، فإنه يلغى، فإن بقي من العدد ما يكفي، وإلا طلب غيره.

وتقدم عن العبدوسي، أن العدد موكل إلى اجتهاد القاضي، باختلاف أحوال الناس، فلا بد من اعتبار الأحوال والنظر فيها.

[الاستفسار وأسبابه]

فصل: وأما الاستفسار فيقال فيه الاستفصال باللام أيضاً، فهو استفهام الشهود

(١) في (ش): الجور.

(٢) القمارة: لعب القمار والرهان. لسان العرب: ١١٥/٥.

(٣) الزمانة: مشي فيه ميل إلى أحد الشقيين معتمداً على رجل واحدة. لسان العرب: ٣١٢/١١.

(٤) في (ر) موكل.

(٥) الزفن: الرقص. لسان العرب: ١٩٧/١٣.

(٦) في (ش): مما.

عما شهدوا به، وله أسباب منها استخبار المكتوب، والاستظهار عليه، إذ لعل الكاتب كتب ما لم يشهد به الشاهد، وهو الذي اعتمده الشيخ أبو الحسن الصغير وأطال الكلام فيه^(١)، ومنها أنه قد يكون في المكتوب عن الشاهد إجمال فيبينه، أو احتمال فيعينه، وهو الذي اعتمده الشيخ أبو الفضل العقباني^(٢) ومنها تقريره على الأداء بمحضر عدلين، ليبراً القاضي من عهدة انفراده بالأداء، قاله الأستاذ أبو سعيد ابن لب، قال: وأيضاً قد يكون عند صاحب النازلة من خواصها، ما تفتقر إليه الشهادة فيما يجب أن يسأل الشاهد عنه، مما لا يعرفه القاضي فيستدركه في التقرير. اهـ

إلا أن هذا الذي ذكر الأستاذ أخيراً، إن كان على سبيل الزيادة في الشهادة أو النقص منها بعد أن أدوا عند القاضي، لم تقبل إلا من المبرز، ولا يقبل من المتوسط، فضلاً عن اللفيف، فإن زاد أو نقص، بطلت / ٧٨ / شهادته الأولى والثانية.

وإن كان على سبيل الاستكشاف لحال الشهادة وتحملها، لينكشف من الأمور الخاصة بالنازلة ما يحتاج إلى اعتباره في تلك الشهادة، مما عرفه صاحب النازلة، ولم يعرفه القاضي، فإذا انكشف ذلك للقاضي، عرف ما ينبغي عليه من رد أو قبول، فقد تقدم عن ابن رشد والمتيبي: أن غير العالم بما تصح به الشهادة، يسأل عن كيفية علمه بما شهد به، وهل الاستفسار حق للقاضي أو للخصم، صرح بالأول الشيخ أبو الفضل العقباني فقال: لا حق للمشهود عليه فيه، وإنما الحق والنظر فيه للقاضي، وهو الذي عند الشيخ أبي الحسن الصغير، والأستاذ أبي سعيد في إعادة الأداء بمحضر عدلين، وقال الشيخ أبو الفضل العقباني: فتبين أنه لا حق للمشهود عليه في الغالب، إلا للمضارة له، ولا سيما إن كان المشهود عليه من أهل الاستطالة، ومن أهل الدعارة، أو ممن لا يتحاشى قول السفهاء، فإنه لا محالة يؤدي الشاهد، فكيف يصح أن يسوغ حضوره مع الشاهد مع قوله تعالى: ﴿وَلَا يَصْأَرُ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾ [البقرة: ٢٨٢]. اهـ

ويكفي في التخلص من هذا، عدم حضور الخصم، فإن حضوره ليس بلازم، والثاني مقتضى ما جرى به العمل بفاس، فإنهم لا يستفسرون إلا إذا طلبه الخصم،

(١) في (ش): فيها.

(٢) أبو الفضل قاسم بن سعيد العقباني، قاضي الجماعة بتلمسان، الفقيه، أخذ عن والده وغيره، وعنه ابنه سالم وحفيده محمد بن مرزوق، والقلصادي وغيرهم، له تعليق على ابن الحاجب، وأرجوزة تتعلق بالصوفية في اجتماعهم على الذكر، توفي عن سن عالية سنة: ٨٥٤هـ.

الضوء اللامع: ١٨١/٦، نيل الابتهاج: ٢٢٣، الفكر السامي: ٢٥٦/٢، شجرة النور: ٢٥٥.

والظاهر أن الحق فيه للقاضي وللخصم معاً، وينفرد به أحدهما في بعض الصور، وهل الاستفسار غير لازم، وإنما يكون في بعض الأحوال دون بعض أو لازم.

والأول: هو مقتضى ما جرى به العمل بفاس، فيما أدركناه على عهد المشايخ، من أن الخصم لا يمكن من نسخة الاستفسار إلا إذا طلبها، وكذلك ذكر الشيخ أبو العباس الونشريسي عن أهل زمانه.

وقال الشيخ أبو العباس الونشريسي: (القضاة اليوم يفهمون أن الحق في الاستفسار للمشهود عليه، ولذلك لا يوجهونه للمبرزين إلا عند طلب المشهود عليه لذلك) اهـ^(١)

والثاني: وهو مقتضى التعليل بكتابة غير الشاهد، فإنه لازم لكتابة غير الشاهد، وهي لازمة للفيف فيكون الاستفسار لازماً للفيف.

قال الشيخ القاضي أبو محمد عبد العزيز الفلالي: الاستفسار لا بد منه، ولو لم يطلبه الخصم، لأن ذلك من حق القاضي، لأن كل من يشهد بشهادة ولا يعرف كتبها، وإنما [غيره]^(٢) يكتبها، فلا بد للقاضي من استفساره، إذ لعل الكاتب كتب ما لم يشهد به الشاهد من الفصول كلها، أو بعضها.

وقال الشيخ أبو العباس الونشريسي: (إن للقاضي أن لا يقبلهم، حتى يستفسرهم عند الأداء، عن كل ما فيه إجمال أو احتمال بحضرة عدلين.

وفي جواب لأبي الحسن الصغير: لا يكتفي القاضي من العوام في تلقي الشهادة منهم، بما يكتفي به في تلقيها من نقاد الطلبة، بأن يقول له أهذه شهادتك؟ فيقول الشاهد: نعم. لأن من لا يقرأ، لا يعرف ما في الرسم الذي قيدت فيه شهادته، بل ولا بعض من يقرأ، فيمكن أن تكون ألفاظه مطابقة لما في علم الشاهد، أو تزيد عليه أو تنقص منه، أو يؤتى برسم فيه غير القضية التي له بها علم، فيظن أنها القضية المعهودة، فيؤذن في وضع شهادته فيه، إذ قد يكتب الرسم من لا تجوز شهادته كالمتعلم، وإن كتبه العدل الناقد، فقد يطرأ عليه حين السماع من الشاهد، غفلة تمنعه استيفاء الفهم منه بسبب يوجبها). اهـ، باختصار^(٣)

وفي تحفة^(٤) الشيخ أبي الحسن علي بن قاسم الزقاق رحمه الله: أن العمل

(١) المنهج الفائق: ٦٢ - ب، طح.

(٢) في (ق): غيرها.

(٣) المنهج الفائق: ٦٠ - أ. طح

(٤) يقصد بها العربي الفاسي هذه اللامية التي نحن بصدددها.

بفاس جرى بالاستفسار، لما فشا من قبح حال وحيلة، وظاهره أنه لازم لا يتوقف على طلب الخصم، فلعل العمل الذي أدرناه حدث بعد ذلك.

وقال الشيخ أبو العباس الونشريسي رحمه الله، ومن خطه نقلت: (جرى عمل القضاة بالمغرب الأقصى والأوسط منذ مائتي سنة، باستفسار شهود الاسترعاء عند المبرزين عن شهادتهم بعد أدائها عند القاضي، وقبوله إياهم). اهـ^(١)

[القاضي الفشتالي أول من أحدث العمل بالاستفصال]

وهو شامل للعدول واللفيف، وقال قاضي الجماعة بفاس، أبو عبد الله المكناسي رحمه الله تعالى / ٧٩ / : العمل الآن بإعادة الشهود شهادتهم عند القاضي، بمحضر عدلين يسمعان منهم، كان المشهود عليه حين الأداء حاضراً أو غائباً، وهو المعبر عنه بالاستفصال، وقد أحدث العمل به القاضي الفشتالي^(٢) المتوفى في عشرة الثمانين بعد السبعمئة، وأما قبل فلم يجر به عمل، وقد أنكر الشيخ أبو الحسن الصغير الاستفسار دون القاضي فقال: وأما استفهام^(٣) الشهود الرسم عند المبرزين، فلا يجوز للقاضي أن يبيحه البتة، إذ ليس الاستفهام عند المبرزين هو الأداء المعبر، بل الأداء المعبر إنما يكون عند القاضي، وإنما هو نقل شهادة، وتقدم ذكر ما جرى به العمل من أن الاستفهام^(٤) لا يكون إلا قبل مضي ستة أشهر.

[الاستفسار لا يكون بعد مضي ستة أشهر]

وفي جواب الفقيه أبي زيد عبد الرحمان بن محمد النالي^(٥): إن ادعى هذا القائم منفعة في هذا الرسم، غير استفسار شهود الرسم، مكن من ذلك، وإن لم تكن فيه منفعة إلا الاستفسار، لم يمكن من ذلك، لأن الرسم إذا جاوز ستة أشهر

(١) نفس المصدر: ٥٩ - ب.

(٢) أبو عبد الله محمد بن أحمد الفشتالي الفاسي، قاضي الجماعة بفاس، الإمام الفرضي الموثق أخذ عن أبي الحسن بن سليمان والقاضي ابن عبد الرزاق، والسطي، وغيرهم، وعنه أبو زكرياء السراج، والقباب غيرهم، له تأليف في الوثائق مشهور، ت: ٧٨٠هـ.

نيل الابتهاج: ٢٦٥، شجرة النور: ٢٣٥

(٣) في (ش): استفسار.

(٤) في (ش): استفسار، كذلك.

(٥) في نص كتاب اللفيف قال: الفشتالي، وفي بعض النسخ: التالي هو خطأ.

* أبو زيد عبد الرحمن بن أحمد النالي، نسبة لبني نال من غمارة، كان زاهداً ورعاً، ت: ٩٥١هـ. سلوة الأنفاس: ١١١/١ و ١٥٦/٢.

من يوم الأداء، لا تعطى منه^(١) النسخة، ويحكم به كذلك من غير استفسار شهوده، وبهذا جرى العمل من قضاة فاس، ولم يكن عندهم غير هذا. اهـ، وكانت وفاته سنة إحدى وخمسين وتسعمائة.

وقال الشيخ أبو العباس الونشريسي: (جرى عمل بعض قضاة المغرب في هذا التاريخ وقبلة بزمان، باستحسان ترك الاستفسار بعد مضي ستة أشهر من أداء الشاهد شهادته، معتلاً بأن هذه المدة مظنة نسيان الشهادة، وبعضهم يقول باعتبار ستة أشهر، إن أداها إثر تحملها، وأما إن طال ما بين زمان تحملها وأدائها، ثم زعم نسيانها بعد ستة أشهر من أدائها، فإنه لا يقبل، والحق خلاف هذا كله). اهـ^(٢)

ويخطر في النفس استشكل اعتبار ستة أشهر مظنة للنسيان، فيما بين التحمل والتقييد والأداء، وبين الأداء والاستفسار، وعدم اعتبار السنين والشهور الكثيرة، مظنة للنسيان فيما بين التحمل والتقييد والأداء، وما قاله الشيخ الونشريسي هو الظاهر، والله أعلم.

[شهادة غير العدول]

فصل: تقدم أن العمل جرى في بعض البلاد بتزكية رجلين من اللفي، وأن البرزلي قال: وقع الخلل في هذا الزمان في شهادة العدد الكثير، فلذلك طلب فيها التزكية والإعذار فيمن زكى أو زكى، وأن هذا خروج من باب شهادة اللفي إلى باب شهادة العدول، التي هي الأصل، وحينئذ فالزائد على المزكين من اللفي لغو، لأن المراد باللفي^(٣) هنا هو المحصل للعلم، وهو صريح في كلام البرزلي، فحيث لم يحصل العلم كان لغواً، ووقع الرجوع إلى التزكية، وطلب الشهادة على وجهها، وقد تقدم لابن رشد: شهادة غير العدول كلا شهادة، وكان جمع اللفي حينئذ إنما هو لتيسر التخير والنظر فيمن يزكي، فإذا وجد فيه من يزكي، ألغي الزائد، وإن لم يوجد ألغي الجميع، ويلزم هذا العمل أن يكتفي بتزكية واحد، وإن لم تمكن^(٤) تزكية أكثر فيما يحكم فيه بالشاهد واليمين.

وفي الحقيقة أهل هذا العمل ليست عندهم شهادة اللفي، وقد كان بعض أصحابنا ممن له خبرة بهذا الشأن، أخبرني قديماً أن شهادة اللفي مقطوعة بمراكش

(١) في (ش): فيه.

(٢) لم أقف عليه، ولعله من المنهج الفائت.

(٣) في (ش): من اللفي.

(٤) في (ش): تكن.

لا يعمل بها، وظني أن هذا مراده، وإن أمكنت التزكية تعين العمل بها، لأن شهادة العدول هي الأصل فلا يعدل عنها.

[شهادة اللفيق يقضى بها في الأموال فقط]

فصل: شهادة اللفيق لا يحكم بها إلا في الأموال، فهي بمنزلة الشاهد واليمين، حدثني صاحبنا القاضي أبو سالم إبراهيم الجاللي رحمه الله: أنه وقع الحكم باليمين مع اللفيق، وأنه أدرك ذلك، وفي اليمين هنا نظر، فإن نظائر هذا الباب التي أجيئت للضرورة كما تقدم لم تذكر^(١) فيها، وأما شهادة السماع الظنية، فإنها وإن أجيئت للضرورة أيضاً، فاليمين / ٨٠ / فيها على القول بها، لاحتمال كون السماع عن شاهد واحد، فلا بد معه من اليمين بناء على أن المسموع منهم، لا بد أن يكون فيهم أهل عدالة وغيرهم، وهذا لا يجري في شهادة اللفيق، لأنهم لا يستندون لسماع من عدل ولا غيره، بل يستندون لإدراكهم بحواسهم.

[إذا تعارض لفيقان]

فصل: وإذا تعارض لفيقان من هذا القسم، نظر بينهما^(٢) بما هو معروف في تعارض البينتين، ويقوم توسم العدالة وقرائن الأحوال مقام زيادة العدالة، والنظر في ذلك للقاضي.

وإذا تعارض لفيق وبينة عدول، فبينة العدول أرجح لا محالة، وهذا في اللفيق من هذا القسم، وأما القسم الأول، فقد تقدم أنه لا يقبل التعارض، ومذهب ابن القاسم إلغاء الترجيح بالكثرة. ولو كثروا حتى يقع العلم بصدقهم، لقضى بشهادتهم، لأن شهادة الاثنين إنما تفيد غلبة الظن، قاله ابن عرفة، ونحوه في التوضيح اهـ كلام سيدي العربي الفاسي المذكور باختصار^(٣)، مقتصرًا على ما تدعو الضرورة إليه، فلذلك وقع اختصار التأليف المذكور في خمس أوراق من ثلاثة كراريس التي هي جملته.

قال رحمه الله:

شهادة إعتاق ورُشد وُضدَّه وجرح وتعدّل وتألّج اسجلا
وإثبات ملك أو أخ في إراثة تُفسّر إلا من ذوي العلم فاقبلا

(١) في (ش): تكن.

(٢) في (ش): بينهما.

(٣) يراجع فيه: تأليف سيدي العربي الفاسي من ١ إلى ٢٧، من مخ: ١٧٩٣ خ ق ف. وكل الكلام الذي بين هذين العلامتين: {هو منقول منه فتنه}. ويبتدئ من الصفحة ٢٧٨ إلى ٢٩٣.

[المسائل التي لا تقبل فيها الشهادة إلا مفسرة]

تعرض في البيتين، لتعداد بعض المسائل التي لا تقبل فيها الشهادة إلا مفسرة مبينة، ولا تقبل مجملة إلا من أهل العلم، ومن له بذلك خبرة، قال في التبصرة: (عن وثائق الغرناطي: لا تقبل الشهادة مجملة في ترشيد، أو تسفيه، أو ملك، أو غبن، أو تجريح، أو تعديل، أو توليج، أو ذكر أخ في وثائق الموارثة، إلا من أهل العلم، وأما غيرهم، فلا تقبل الشهادة منه إلا مفسرة، وكذلك في الكفر، لاختلاف الناس في الألفاظ التي يكفر بها). اهـ^(١)

وكلام الغرناطي هذا هو الذي عنى الناظم في البيتين، كما نبه عليه بخطه بطرة نسخته، إلا أن الناظم ذكر العتق، والذي وجدته في نسختين من التبصرة بدله الغبن بالغبن المعجمة، والباء ثانية الحروف، وتصحيف أحدهما بالآخر قريب، وكلاهما مما لا تقبل فيه الشهادة مجملة، وأسقط من كلام الغرناطي، الكفر، أي الردة، كما أسقط^(٢) مسائل آخر من هذه النظائر، وذلك كالسرقة، والزنا، واللواط، والولاء، والقذف والشتيم، والتعئيس، والغبن كما تقدم، والعدم، والكفاءة في النكاح، والضرر، والإسلام والغصب، وفساد البيع، وفساد النكاح، وشهادة السماع، وطريق المشي، وإلحاق من ولد بعد موت أبيه بأبيه، ولتقدم الكلام على ما في بيتي الناظم.

[العتق]

- فأما العتق: فقال في التبصرة عن طرر ابن عات: (ولو شهد الشهود^(٣) في الحرية على العلم لم تجز الشهادة في ذلك، إلا على البت، قاله ابن عات.

وانظر لو شهدوا أنها تتصرف تصرف الحرائر، ولم يشهدوا أنها حرة، ففي الأول من أحكام ابن سهل: أن بين الشيوخ فيها اختلافاً.

قال ابن عات: الشهادة^(٤) في ذلك عاملة، والحرية ماضية. وقال ابن القطان: الشهادة ناقصة غير تامة. وقال ابن مالك مثل قول ابن القطان. قال: والآبق^(٥) يتصرف تصرف الأحرار). اهـ^(٦)

كذا قالوا هنا، والإجمال في المثالين هو كون الشهادة على العلم دون البت، وكونها بأنها تتصرف تصرف الأحرار، ولم يقولوا إنها حرة.

(٤) في (طح): الشهرة.

(٥) في (طح). الرقيق.

(٦) تبصرة الحكام: ١/٢٠٢.

(١) تبصرة الحكام: ١/٢٠٣.

(٢) أسقط، ساقطة من (ر).

(٣) في (ش): ولو شهدوا.

[من قال لعبده أنت حر في مقام مدح]

ويناسب النظائر أيضاً واللّه أعلم، ما إذا شهد على سيد عبد أنه قال له: أنت حر. فلا تقبل الشهادة بحريته بمجرد هذا اللفظ إلا من أهل العلم، إذ من الجائر أن يكون قال له ذلك في مقام مدح أو ذم، لاغتيابه عليه، أو لدفع ظلم مكاس ونحوه، فلا يكون حراً بذلك.

[الرشد]

- وأما الرشد: ففي التبصرة أيضاً: (عن الأحكام لابن حبيب، سمعت أصبغ يقول: لا أرى أن يخرج المولى عليه من ولايته، ولا يجوز للبكر تصرف في مالها وإن عنست، إلا بشهادة عدلين إن نظرهما في أموالهما/ ٨١/ حسن، ويكون ذلك مع شهادتهما فاشياً غالباً، فإن لم يكن كذلك، فلا أرى أن تدفع إليهما أموالهما بشهادتهما. وفي تفسير ابن مزين^(١) قال عيسى: في قول مالك، ليس للبكر جواز في ملكها حتى تدخل بيتها، ويعرف الرشد من حالها. وهو: أن يشهد العدول من أهل الاختبار أنها صحيحة العقل، حسنة النظر في مالها [مصلحة له]^(٢)، حاسبة على نفسها). اهـ^(٣)

[السفه]

- وأما السفه: وهو الذي عبر عنه الناظم بضد الرشد، فقال الشيخ المنجور في شرح المنهاج: (عن ابن رشد قال: فيستفسر الشهود من أين علموا السفه إذا كانوا عالمين بوجوه الشهادة، وإن كانوا من أهل البله والغفلة، فلا يقبل. ذكر ذلك في أحكام ابن حدير^(٤)^(٥)).

[التعديل]

- وأما التعديل: فقال في التبصرة أيضاً: (لقبول الشهادة في التعديل ثلاثة شروط:

(١) القاضي أبو زكرياء يحيى بن زكرياء بن مزين القرطبي الحافظ، له تأليف حسان منها: (تفسير الموطأ)، وكتاب في تسمية رجال الموطأ، وكتاب على حديثها، وغيرها، ت: ٢٥٥هـ. الديباج المذهب: ٣٥٤، شجرة النور: ٧٥.

(٢) ما بين معقوفتين ساقط من (ق) و(ر)، والإلحاق من (ش)، و(طح).

(٣) تبصرة الحكام: ٢٠٣/١.

(٤) في (ق): ابن حذيفة، وفي (ر): ابن حدير، وفي (ش): ابن مدير.

(٥) شرح المنهج المنتخب: ٤٤٧هـ. طح

* أحدها: في شاهدي التعديل .

* والثاني: في المخالطة المبيحة للتعديل .

* والثالث: في الوصف الكافي في التعديل .

فأما شاهد التعديل، فالمبرز الناقد الفطن، الذي لا يخدع في عقله، ولا تخفى عليه شروط التعديل، ولا تقبل شهادة^(١) التزكية من الأبله والجاهل بوجوه العدالة، وإن كان في نفسه عدلاً مقبولاً في غير ذلك، ولا يقبل تعديل من يرى كل مسلم عدلاً بمجرد الإسلام، وأما المخالطة المبيحة للتعديل، بأن يتكرر اختباره له، وتطول مخالطته إياه، ولا يقنع منه في ذلك باليسير، لأنه يحتاج في ذلك إلى معرفة ظاهره وباطنه، وذلك لا يدرك إلا مع المطاولة، فإن من شأن الناس تزيين الظواهر وكتمان العيوب، ومعنى معرفة باطنه: أن يعلم الغالب من باطنه، ويصح له به الحكم عليه، وأما القطع على ذلك فمن الغيب). اهـ^(٢)

ثم قال في الوصف الكافي في التعديل: (والتعديل التام عند مالك، ليس له أن يقول لا أعلم إلا خيراً، ولو قال^(٣): نعم العبد. أو قال: هو ممن يجب أن تقبل شهادته، ولم يزد على ذلك، كان تعديلاً إذا كان المعدل من أهل العلم، فإن كان من غير أهل العلم لم ينفذ تعديله). اهـ^(٤)

[التجريح]

- وأما التجريح: فكذلك أيضاً لا يقبل مجملاً إلا من العالم بما يجرح به، وقد تقدم الكلام عليه في شرح قول الناظم قبل هذين البيتين: كالجرح فيه؛ بما فيه كفاية، فراجع إن شئت.

[التوليح]

- وأما التوليح: فهو من وَلَّح بالتشديد إذا أدخل، لأن البائع يريد إدخال ملكه في ملك المشتري بصورة البيع، وإن لم يكن بيعاً حقيقياً. وصورة ذلك: أن يريد الإنسان أن يملك داره، أو حائطه لولده أو زوجته مثلاً بهبة، ويشق عليه الخروج منه ليصح الحوز، أو يريد الوصية له به، فيمنعه منها كونه وارثاً، أو غير ذلك مما قد يعرض له، فيعقد معه صورة البيع بالإشهاد به، وقبض الثمن، ويكتب ذلك

(١) شهادة، ساقطة من (ش) و(ر) و(طح).

(٢) تبصرة الحكام: ١/ ٢٠٤.

(٣) في (ش)؛ بزيادة: هو.

(٤) تبصرة الحكام: ١/ ٢٠٥.

ليكون عدة للمشتري، لمن عسى أن ينازعه فيه، فلا تقبل الشهادة في كونه توليماً إلا مفسرة، ولا تقبل مجملة إلا من أهل العلم.

ففي وثائق ابن سلمون: (سئل مالك عن أشهد في صحته: إني قد بعت منزلي هذا من امرأتي، أو ابني، أو ابنتي، أو وارثي بمال عظيم، ولم ير أحد من الشهود الثمن، ولم يزل بيد البائع إلى أن مات؟

فقال: لا يجوز هذا، وليس بيعاً، وإنما توليغ وخذعة ووصية لوارث، وكذلك إن ثبت أنه كان توليماً بالشهادة فيبطل باتفاق.

وكيفية ثبوت التوليغ أن يقول الشهود: توسطنا العقد، واتفقا جميعاً على أن ما عقده من البيع أو التصيير، سمعة لا حقيقة له، أو يقولوا: أقر لنا بذلك المشتري بعد البيع، فإن أرسل الشهود الشهادة وقالوا: نعرف أنه كان توليماً، ولم يقولوا شيئاً من الوجهين المذكورين، ففي ذلك اختلاف، هل تصح هذه الشهادة أم لا؟

فالذي عليه الأكثر، أن تلك الشهادة باطلة، وقال ابن زرب: الشهادة هكذا تامة، لأن الشاهد العدل/ ٨٢/ يحمل من ذلك ما تحمل، مما لا يتبين فيه كذبه). اهـ^(١).

والشاهد لمسألتنا هو قوله: فإن أرسل الشهود الشهادة... إلخ.

[الاستحقاق]

- وأما إثبات الملك، والمراد به الاستحقاق، فإذا شهد الشهود بالملك^(٢) ولم يقولوا: لا نعلمه باع ولا وهب، فقد اختلف هل تصح شهادتهم أم لا؟

ففي كتاب العارية من المدونة: (فإن لم يشهدوا أنهم لا يعلمونه باع ولا وهب، حلف أنه ما باع ولا وهب، وقضى له به، فأمضى شهادتهم. وإن لم يقولوا لا نعلمه باع ولا وهب. وعن أشهب: أن هذه الشهادة تمضي، إن لم يوجد سبيل إلى سؤالهم، وأما إن حضروا فسللوا، فأبوا أن يقولوا: لا نعلمه باع ولا وهب، فشهادتهم باطلة)^(٣). ومثله لابن أبي زمنين.

[إثبات الأخ في الإرث]

- وأما إثبات الأخ في عدد الورثة: فلا تقبل الشهادة فيه مجملة أيضاً إلا من عارف، لأن الأخ يكون عاصباً، وهو الشقيق أو لأب، فيرث المال إن انفرد، أو ما بقي

(١) العقد المنظم للحكام: ١٩٣/١.

(٢) يراجع فيه: شرح المنهج المنتخب: ٤٤٧.

(٣) المدونة الكبرى: ٤٥٣/٤.

بعد ذوي السهام، فإن لم يبق شيء فلا شيء له، ويكون ذا فرض، وهو الذي للأُم إن لم يكن ثم من يحجبه من عمودي النسب، فإذا أطلق الشاهد شهادته وقال: توفي فلان، وورثه زوجته^(١)، وابنته، وأخوه، ولم يبين كونه لأب أو لأُم، لم تقبل شهادته، إلا إذا^(٢) كان ممن يعرف ما ذكر، وهذا آخر ما ذكر الناظم من هذه النظائر، وكذلك الحكم في غيرها، وذلك

[الغبين]

- كالغبين، لأن القائلين بالقيام به اتفقوا على أنه لا يقام إلا بما يتغابن الناس بمثله، ثم اختلفوا في تحديده، فمنهم من يحده بالثلث فأكثر، ومنهم من يحده بما نقص عن القيمة نقصاً^(٣) بيناً وإن لم يبلغ الثلث، فلا تقبل الشهادة بالغبين مجملة إلا من عارف.

[التكفير]

- وكذلك التكفير: لاختلاف الناس في الألفاظ التي يكفر بها.

[السرقه]

- وكذلك السرقه: قال في التبصرة: (وإذا شهد الشهود في السرقه، فلا تقبل شهادتهم مجملة، ولا بد أن يسأل الحاكم الشاهدين^(٤) عن السرقه ما هي؟ وكيف أخذها؟ ومن أين أخرجها؟
فإن غابا قبل أن يسألهما الحاكم، لم يقطع السارق لاحتمال أن يكون دون النصاب، أو من غير حرز، فإن قالوا إنها مما يجب فيه القطع، وغابا قبل أن يسألهما لم يقطع، إلا أن يكونا من أهل العلم، ومذهبهما مذهب الحاكم)^(٥).

[الشهادة بالزنا واللواط]

- وكذلك الشهادة في الزنا واللواط: قال في المدونة: ينبغي للقاضي أن يكشف الشهود بالزنا عن شهادتهم كيف رأوه، وكيف صنع، فإن رأى في شهادتهم ما يبطلها، أبطلها.

(١) في (ر): زوجه؛ وهو صحيح كذلك.

(٢) في (ق): إلا إن.

(٣) نقصاً، ساقطة من (ش).

(٤) في (ش): يسأل الشاهدين الحاكم، وهو خطأ.

(٥) تبصرة الحكام: ٢٠٣/١.

وفي المجموعة: قال ابن القاسم: كان الشهود لا يُفرَّقون، ولا يُسألون إن كانوا عدولاً إلا في الزنا، فإنهم يفرقون، ويسألون أنه أدخل فرجه في فرجها. مالك: لا تتم شهادتهم حتى يقولوا: كالمروء في المكحلة في البكر والثيب. محمد: فإن غابوا قبل أن يسألهم غيبة بعيدة، أو ماتوا أقام الحد بشهادتهم). اهـ، على نقل المواق^(١)

وفي التبصرة: (وكذلك الشهادة على الزنا واللواط، فيسألهم الحاكم ويستفسرهم كما يسألهم في السرقة، إلا أن يكون الشاهد مبرزاً عالماً بوجوه الشهادة). اهـ^(٢)

[الشهادة بالولاء]

- وكذلك الشهادة بالولاء: قال في التبصرة: (في المقتنع لابن بطل^(٣)): فإذا شهدت البيئة أن هذا مولى أو جد هذا، ولم [يحددوا]^(٤) المواريث، فلا يحتاجها هنا إلى أن الجد مات وورثه ابنه، وأن الأب مات وورثه هذا، ولكن لا بد أن يشهدوا أنهم لا يعلمون للجد ولداً غير أبيه، وإن أقام بيئة بأنه أقعد الناس بجلده اليوم، وقد مات له مولى، وترك له مالاً، فلا تنفعه الشهادة، حتى يقولوا: إنه أقعد الناس يوم مات المولى، وكثير من هذا في المقتنع). اهـ^(٥)

وفي النظائر لأبي عمران: (وإن شهدوا على معتق أنه مولى، فسئلوا هل أعتقه هو، أو أعتقه أبوه، فإن أبوا أن يبينوا ما قدمنا من الكشف، فشهادتهم ساقطة، وإن غابوا قبل أن يسألوا، حكم بشهادتهم إن كانوا من أهل العلم والانتباه، وإلا لم يحكم بشهادتهم). اهـ، من شرح الشيخ المنجور^(٦) / ٨٣ .

[الشهادة في القذف]

- وكذلك القذف والشتم. قال في التبصرة: (وإذا شهدت البيئة أن فلاناً افترى على

(١) التاج والإكليل: ١٧٩/٦ - ١٨٠.

(٢) تبصرة الحكام: ٢٠٣/١.

(٣) أبو أيوب سليمان بن محمد بن بطل البطليوسي، يعرف بالملتمس، الفقيه الزاهد صديق ابن أبي زمنين، أخذ عن ابن عبد البر، له كتاب (المقتنع في أصول الأحكام)، عليه مدار المفتين والحكام و(آداب الصوم)، و(الدليل إلى طاعة الجليل)، ت: ٤٠٢هـ.

الديباج المذهب: ١٢٠، شجرة النور: ١٠٢.

(٤) في (ش): يجدوا. ولعله خطأ في النقل.

(٥) تبصرة الحكام: ٢٠٢/١.

(٦) شرح المنهج المنتخب: ٤٨٨.

فلان، أو شتمه أو آذاه وسففه، فلا يجوز ذلك حتى يكشفوا عن حقيقة ذلك، إذ قد يظنون صحة ما قالوه، وهو على خلاف ما ظنوا، قاله أصبغ. وقال أصبغ: إلا أن تفوت البينة، ولا يقدر على إعادتهم، فليعاقب المشهود عليه على أخف^(١) ما يلزم في ذلك). اهـ^(٢)

[الشهادة في التعنيس]

- وكذلك في التعنيس. قال في التبصرة: (وإذا قال الشهود: يشهد على فلانة بنت فلان البكر المعنسة بكذا، فإنه يحتاج أن يكون الشهود بذلك من أهل العلم بحد التعنيس، لأنه ليس كل الشهود يعرفون ذلك). اهـ^(٣)، ابن الحاجب: (وفي العانس قولان: وهي المباشرة العارفة بالمصالح. قال ابن القاسم: وسنها أربعون. وقال ابن وهب: ثلاثون، وحكى في التوضيح سبعة أقوال)^(٤).

[الشهادة على العدم]

- وكذلك العدم، فإن شهدوا على العدم، وقالوا إنهم لا يعلمون له^(٥) مالا ظاهراً ولا باطناً، صحت الشهادة، وإذا شهدوا على البت والقطع أنه لا مال له، بطلت شهادتهم، ولا إشكال في هذين الوجهين، وإن شهدوا أنه فقير عديم، لا مال له ظاهراً ولا باطناً، فلا تقبل شهادتهم هكذا مجملة حتى يفسروها، فإن فسروها بالعلم صحت كما في الوجه الأول، وإن فسروها بالقطع بطلت كما في الثاني. هذا مراد من عد العدم مع هذه النظائر، والله أعلم.

فإن كان الشهود ممن يعلم أن مثل هذا لا يقطع به، ولا يشهد به إلا على العلم صحت شهادتهم، ويحتمل بعد أن يكون الكلام على حذف مضاف، أي الشهادة على نفي العدم بعد أن كان ثابتاً، ولا شك أنها لا تقبل فيه مجملة أيضاً.

وقال في التبصرة: (قال ابن الهندي^(٦): إذا شهدت البينة على المديان أن له مالا، ولم تعين ذلك، فليس ذلك بشيء إذا كان العدم قد ثبت له). اهـ^(٧)

(١) في نص التبصرة: على أحق.

(٢) تبصرة الحكام: ٢٠٢/١ - ٢٠٣.

(٣) تبصرة الحكام: ٢٠٢/١.

(٤) التوضيح: ٣/٣ - أ، باب القسمة.

(٥) له: ساقطة من (ش).

(٦) سبقت ترجمته في الصفحة: ١٩٤.

(٧) تبصرة الحكام: ٢٠٨/١.

[الكفاءة في الزواج]

- وكذلك الكفاءة في النكاح، إذا احتيج لإثباتها، وكذلك حيث يزوج القاضي لعدم الولي، فلا تقبل الشهادة فيها مجملة أيضاً إلا من أهل العلم، لاختلاف الناس فيها، كما قال ابن الحاجب: (والنظر في الدين، والحرية، والنسب، والقدر، والحال، والمآل، واختلف في الجميع إلا في الإسلام. التوضيح: قوله: واختلف في الجميع. اعلم أنه إن ساواها الرجل في الستة، فلا خلاف في كفاءته، وإن فقد بعضها. فقال المصنف: اختلف في الجميع). اهـ^(١)

[ضرر الزوجين]

- وكذلك ضرر الزوج بزوجه: لا تقبل فيه الشهادة مجملة، إذ قد يكون إنما أدبها لنشوز حصل منها ونحوه، فيظن من لا يعلم أن له تأديبها أن ذلك ضرر منه لها، فلا بد من بيانه إلا من أهل العلم به. التوضيح: (ابن رشد في البيان: وله أن يؤدبها على ترك الصلاة ويمسكها. قال في المقدمات^(٢): ولا يحل له أن يضيق عليها، وإن أتت بفاحشة من زنا أو نشوز أو فرار. ابن القاسم: وليس من الإضرار البغض لها، وإنما الأذى بضرب، أو إيصال شتم من غير حق، أو أخذ مال أو المشاورة). اهـ^(٣)

[الإسلام]

- وكذلك الإسلام، فإذا شهد على كافر أنه أسلم، فلا تقبل الشهادة هكذا مجملة إلا من عالم، لاختلاف الناس فيما يكون به مسلماً، ويحكم له بحكمه، (المتيطي: إن نطق الكافر بالشهادتين ولم يوقف على شرائع الإسلام وحدوده، ولما وقف عليها أبى من التزامها، فالمشهور أنه يؤدب ويشدد عليه، فإن تمادى على إبايته ترك في لعنة الله، قاله مالك وابن القاسم وغيرهما، وبه العمل والقضاء. ابن عرفة: نقل الموثقون عن المذهب، من أجاب إلى الإسلام مجملاً، ثم ارتد لم يقتل^(٤) حتى يصلي صلاة واحدة، ويؤيده قول ابن عبد الحكم: إن أسلم وحسن إسلامه، ثم رجع، استتيب. فقوله: وحسن إسلامه، يدل على اعتباره بالقول والعمل). اهـ

(١) التوضيح: ١٥/٢ - أ، باب: الكفاءة في الزواج.

(٢) المقدمات الممهدة: ٥٠٣/١.

(٣) التوضيح: ٦٣/٢ - ب، باب: الطلاق على ضربين.

(٤) في (ش): لم يقبل، والتصويب من النسخ الأخرى.

على نقل المواق^(١). وكذلك اختلفوا: إذا أذن الكافر، هل يكون أذانه إسلاماً له أو لا؟ قولان لابن عطاء الله^(٢) وغيره.

[الغضب]

- وكذلك الغضب، لا تقبل فيه الشهادة/٨٤/ مجملة إلا من عالم بحقيقة الغضب إذا عين الشيء المغصوب، قال في التبصرة: (وإذا شهدت بينة على الغضب، لم تعمل شهادتهم شيئاً، إلا أن يعينوا الملك المغصوب، أو ناحية الأرض، يكون ذلك فيها. من وثائق ابن القاسم الجزيري). اهـ^(٣)

[الشهادة بفساد النكاح]

- وكذلك الشهادة بفساد النكاح والبيع، لا تقبل مجملة إلا من عالم بموجب الفساد، لأن ذلك مما اختلف فيه العلماء كثيراً، ويخفى على بعضهم فضلاً عن غيرهم.

[شهادة السماع]

- وكذلك شهادة السماع، لا تقبل مجملة كقولهم: سمعنا، بل حتى يذكروا أن السماع فاش^(٤)، سواء كان من الثقات أو غيرهم، إذ لا تشترط العدالة في المنقول عنهم على ظاهر المدونة.

[الشهادة على موضع أنه طريق عام]

- وكذلك الشهادة على موضع أنه طريق عام وقف ينتفع به سائر المسلمين، لا تقبل فيه الشهادة مجملة إلا من أهل العلم، إذ قد يكون المحل ينتفع به سائر المسلمين، وهو مملوك أو فيه خلاف، كما قال ابن ناجي في شرح قوله في المدونة^(٥): (وإن حلف لا دخل هذه الدار، فهدمت أو خربت حتى صارت طريقاً فدخلها، لم يحنث).

قال: أخذ من قوله: وإن حلف... إلخ. أن من ترك ربعه للناس يمشون

(١) التاج والإكليل: ٦/٢٨٢، باب الردة.

(٢) تاج الدين أبو العباس، أحمد بن محمد بن عبد الكريم بن عطاء الله الإسكندري، الشاذلي، كان جامعاً لأنواع العلوم من تفسير وحديث، ونحو وأصول، له تأليف مفيدة منها: (التنوير في إسقاط التدبير)، و(الحكم)، ت: ٧٠٩هـ.

الديباج المذهب: ٧٠، شجرة النور: ٢٠٤.

(٣) تبصرة الحكام: ١/٢٠٢.

(٤) في (ش): فاشياً.

(٥) لم أقف على شرح ابن ناجي للمدونة.

فيه، أنه لا يكون حبساً ولو طال، وبه أفتى بعض الشيوخ، وأفتى بعض شيوخنا بأنه إن طال مشي الناس فيه، فإنه يكون حبساً). اهـ

[الشهادة على إلحاق الولد]

- وكذلك الشهادة بإلحاق من ولد بعد موت أبيه بأبيه، قال ابن العطار: (لا تتم الشهادة في المولود بعد أبيه، حتى يشهد الشهود أنه ولد بعده، لأمد^(١) يلحق به فيه، ويكون الشهود من أهل المعرفة بذلك، فإن لم يكونوا من أهل المعرفة، لم يكن لهم بد من تحديد المدة التي ولد فيها بعد وفاة أبيه. وقال ابن الفخار: لا بد له من تحديد المدة كانوا من أهل ذلك أو لم يكونوا، لاختلاف الناس فيها). اهـ^(٢)

قال مقيد هذا الشرح سمح الله له بفضل، وقد اعتمدت في مجرد تعداد هذه النظائر الزائدة على ما في النظم، على نقل الشيخ المنجور في شرح قول الناظم في المنهج المنتخب:

..... فاعتمد في كشف شاهد بخمسة شهد
في ردة سرقة ومستحق زنا ومولى فليؤد كالفلق^(٣)

وأما بيان ما في كل مسألة منها من الإجمال، فما وقفت عليه الآن منصوصاً نقلته كما وجدته، وما لم أقف فيه على نص، ذكرت فيه ما ظهر لي في الوقت، ومن وجد ما هو أنسب بذلك فليحقه بالطرة، راجياً ثواب الله سبحانه.

قوله: شهادة إعتاق. الإضافة فيه على معنى في، وهو مبتدأ، ورشد وما بعده، معطوفات على إعتاق. وجملة تفسر، خبر المبتدأ وما عطف عليه.

وقوله: اسجلا. أي: أطلق الشاهد شهادته فيها ولم يفسرها، وضبط بالبناء للنائب، صفة تأليج، أو صفة شهادة، وما عطف عليه. وإثبات: عطف على إعتاق، وأخ عطف على ملك مدخول لإثبات، وقوله: وإثبات ملك أو أخ. يريد إذا أجمل الشاهد في شهادته أيضاً كما في النظائر قبلهما، فكأنهما على حذف الصفة بدليل قوله: اسجلا، والله أعلم.

قال رحمه الله:

بأسبابٍ ملكٍ رجحَنْ إن تعارضُ بدَا مِنْ شُهُودٍ وانتَفَى الجَمْعُ أَوَّلَا

(١) في (طح): لأمر.

(٢) نقله من شرح المنجور للمنهج المنتخب: ٤٥٠.

(٣) شرح المنجور: ٤٤٦.

قال المنجور: ٤٥٠: (قوله فليؤد: أي شهادته كالفلق. أي: الفجر الصادق الذي لاشك فيه).

كَنَسَجَ لِنَفْسٍ أَوْ نِتَاجٍ وَرَجَحَنَ عَلَى الْمَلِكِ إِلَّا مِنْ مُقَاسِمٍ فَاقْبَلَا
وَمِلْكٍ عَلَى حَوْزٍ وَزَيْدٍ عَدَالَةٍ وَبِائِثَيْنِ وَالتَّارِيخِ أَوْ سَبْقِهِ وَمَنْ
بِعِثْقٍ نِكَاحٍ أَلْغِ زَيْدَ عَدَالَةٍ يَدٌ نِسْبَةً طَوَّلَ كَعَشْرَةَ أَشْهُرٍ
وَهَلْ عَدَمَ التَّفْوِيْتِ فِي عِلْمِهِمْ كَمَا لَأُمِّ صِحَّةٍ لِلْحَيِّ لِلْمَيِّتِ ذَا اجْعَلَا
وَأِنْ يُعْذَمِ التَّرْجِيحُ فَاحْكُمْ لِحَائِزِ وَيُخْلَفُ أَوْ لِلذِّ يُقَرُّ لَهُ اجْعَلَا^(١) / ٨٥

[تعارض البيئتين وما يقع به ترجيح أحدهما]

تعرض هنا للعمل فيما إذا أقام كل واحد من الخصمين بيئة تعارض بيئة صاحبه، وهو الذي عبر عنه ابن الحاجب، وابن عرفة وغيرهما بتعارض البيئتين. [ابن عرفة: (تعارض البيئتين)^(٢) احتمال كل^(٣) منهما على ما ينافي الأخرى]. اهـ^(٤)

وحاصل ما ذكروا في تعارضهما أنه، إن أمكن الجمع بينهما، وهو العمل بمقتضى كل منهما جمع، وإن لم يمكن ذلك رجع إلى الترجيح، فيعمل بالراجحة منهما، وتلغى الأخرى، والترجيح يكون بأشياء ذكر الناظم منها جملة صالحة، فإن تعذر الترجيح سقطت البيئتان، وبقي المدعى فيه بيد حائزه منهما ويحلف، فإن كان محوزاً بيد غيرهما، ولم يدعه حائزه لنفسه، بل أقر به لواحد منهما، دفع لمن أقر له به الحائز.

التوضيح: (مثال عدم التعارض في الشهادة، لو شهد واحد أنه أقر له بخمسين، وآخر بمائة في مجلسين). اهـ^(٥)

أي: فيجمع بينهما بأنه أقر له بمائة^(٦)، وقيل بمائة وخمسين، وسواء أقر أولاً بالخمسين ثم بالمائة، أو أقر أولاً بالمائة ثم بالخمسين، وفي المسألة قول ثالث: إن أقر بالأقل أولاً، صدق المقر في كون الأقل دخل في الأكثر، وإن أقر بالأكثر أولاً،

(١) في (طح): انقلا. وسيأتي للشارح أنها توجد هكذا في بعض النسخ.

(٢) ما بين معقوفتين: ساقط من (ر) (طح).

(٣) في (ش): كل واحد منهما.

(٤) مختصر ابن عرفة: ٢٤٧/٥، باب تعارض البيئتين.

(٥) التوضيح: ٩٦/٣ - ب باب تعارض البيئتين.

(٦) في (طح): أقر له بمائة ثم بالخمسين، ولا توجد هذه الزيادة في غيرها من النسخ.

لم يصدق، وهما مالان، لأن عادة الناس إذا تقدم الأقل ثم زادوا عليه، أن يجمعه مع الأول، بخلاف ما إذا تقدم الأكثر، حكى الثلاثة ابن الحاجب في باب الإقرار^(١)، واقتصر الشيخ خليل على لزوم الأكثر، فقال: (وبمائة، وبمائتين الأكثر)^(٢).

ابن عرفة: (مهما أمكن الجمع بينهما جمع كالدليلين، وتقرر صورة الجمع بمثل قولها، ومن قال لرجل أسلمت إليك هذا الثوب في مائة أردب^(٣) حنطة، وقال الآخر بل هذين الثوبين لثوبين سواء في مائة أردب حنطة، وأقاما جميعاً البينة، لزمه أخذ الثلاثة أثواب في مائتي أردب، ولو قال المسلم إليه: أسلمت إلي هذا الثوب الذي ذكرت مع العبد فيما سميت، وأقاما^(٤) البينة، قضى بالبينة الزائدة ليأخذ الثوب والعبد، وتلزمه المائة أردب). اهـ^(٥)

تنبيه: البيتان اللتان يمكن الجمع بينهما ليستا من باب التعارض، ولذلك قال في التوضيح كما تقدم: مثال عدم التعارض. وإنما ذكرت في ترجمة التعارض توطئة للكلام عليه، والله أعلم.

وهذا الحكم وهو الجمع بين البيتين، حيث يمكن استفاد من^(٦) مفهوم قوله في البيت الأول: وانتفى الجمع أولاً، إذ مفهومه أنه: إن أمكن لصير إليه، ولم يرجع للترجيح، وأما إذا لم يمكن الجمع، فإنه يصار ويرجع إلى الترجيح، ويعمل بالراجحة منهما.

والترجيح يكون بأشياء أولها: ذكر سبب الملك، كالنسج للثوب، والنتاج، أي: الولادة للأمة أو الدابة^(٧) مثلاً، فتقدم التي ذكرت ذلك على التي شهدت بالملك، ولم تبين سببه.

قال في المدونة^(٨): ولو أن أمة ليست بيد أحدهما، أتى أحدهما ببينة أنها له، لا يعلمون أنها خرجت عن ملكه بشيء، وأقام الآخر ببينة أنها له ولدت عنده، لا

(١) راجع التوضيح: ٢٠/٣ - أ، باب الإقرار.

(٢) مختصر خليل: ٢٢١.

(٣) الإردب: مكيال ضخمة لأهل مصر. لسان العرب: ٤١٦/١.

(٤) في (طح): وأقام.

(٥) مختصر ابن عرفة: ٢٤٩/٥، باب تعارض البيتين.

(٦) من، ساقطة من (ر).

(٧) في (طح): للدابة.

(٨) المدونة الكبرى: ١٨٩/٥ كتاب الدعاوى والبيانات، باب في تكافؤ البيتين.

يعلمون أنها خرجت عن ملكه بشيء، قضى بها لصاحب الولادة. وفي المدونة أيضاً: والنسج مثل الولادة. اهـ

وهذا ما لم يشتريها من الغنيمة، فإن شهد أنه اشتراها [منها]^(١)، قدمت على التي أثبتت سبب الملك.

[من أقام بينة على دابة نتجت عنده وعارضه غيره]

قال ابن القاسم في دابة ادعاها رجلان، وليست بيد أحدهما، فأقام أحدهما البينة أنها نتجت عنده^(٢)، أي: ولدت عنده، وأقام الآخر البينة أنه اشتراها من المقاسم، فهي لمن اشتراها من المقاسم، بخلاف من اشتراها من سوق المسلمين، لأن هذه بسوق المشركين، وإن وجدت في يد من نتجت عنده، وأقام هذا بينة أنه اشتراها من المغانم، أخذها منه أيضاً، وكان أولى بها، إلا أن يشاء أن يدفع إليه ما اشتراها به ويأخذها، وقاله سحنون. اهـ.

وإلى الترجيح بما ذكر أشار الناظم بقوله: بِأَسْبَابٍ مِلْكٍ رَجَحَنْ إِنْ تَعَارَضَ بَدَا.

فبأسباب: يتعلق برجح. ومن شهود: يتعلق بيدا على حذف مضاف.

والمعنى: إن بدا وظهر من شهادة شهود تعارض بين البينتين، فترجح المثبتة لسبب الملك، على المثبتة لمطلق الملك/٨٦/ من غير بيان سببه، ثم مثل لسبب الملك بقوله: كَسَّجَ لِنَفْسٍ. أي: شهدت بينة أنه نسج هذا الثوب لنفسه لا لغيره.

وقوله: أو نتاج. أي: ولادة، فتقدم المثبتة لذلك على المثبتة لمطلق الملك، إلا إن كان اشترى ذلك من المقاسم^(٣)، فلا ترجح المثبتة لسبب الملك عليها كما نبه على ذلك بقوله: وَرَجَحَنْ عَلَى الْمَلِكِ إِلَّا مِنْ مُقَاسِمٍ فَاقْبَلَا.

واحترز بقوله: لنفس، مما إذا شهدت له بأنه نسجها^(٤) ولم تقل لنفسه، فلا ترجح بذلك، لا سيما إن كان ناسجاً للناس.

[بينة الملك مقدمة على بينة الحوز]

الثاني: مما يقع به الترجيح، الشهادة بالملك، فتقدم على التي شهدت

(١) في (ق): منه.

(٢) عنده، ساقطة من (ر) و(طح).

(٣) في (ش): المغانم.

(٤) في (ش): نسجه.

بالحوز، ابن شاس: (لو شهدت بينة أحدهما بالملك، وبينة الآخر بالحوز، قضى بينة الملك ولو كان تاريخ الحوز متقدماً). اهـ^(١)

وفي المدونة^(٢): لو أقام رجل بينة أن هذه السلعة ملكه، وأقام آخر بينة أنه اشتراها من السوق، كانت لذي الملك. اللخمي: وشرط الشهادة بالملك أن تطول الحيازة. اهـ

وإلى ذلك أشار بقوله: وملك على حوز. فهو معطوف على قوله: بأسباب، وكذا ما بعده، إلى قوله: أو سبقه.

[زيادة العدالة مقدمة في غير مسائل]

الثالث: زيادة العدالة؛ قال في المدونة^(٣): قال مالك: من كانت في يده دور، أو عبيد، أو عروض، أو دراهم، أو دنانير، أو غير ذلك من الأشياء، فادعى ذلك رجل، وأقام بينة أن ذلك له، وأقام من ذلك بيده بينة أنه له، قضى بشهادة أعدلهما، وإن كانت أقل عدداً، وعلى ذلك نبه بقوله: وزيد عدالة.

[النقل مقدم على الاستصحاب]

الرابع: النقل يرجح على الاستصحاب، قال في التوضيح: (يعني^(٤) من له دار وتوفي عنها، فادعى ولده أنها لم تزل على ملك أبيه إلى الموت، وأقام على ذلك بينة، وادعت زوجته أنه أعطاها لها في صداقها، أو اشترتها منه، وأقامت على ذلك بينة، فتقدم بينتها لأنها ناقلة، وبينة الابن مستصحة)^(٥). وعلى ذلك نبه بقوله: وبالنقل.

ومن هذا المعنى، مسألة نقلها صاحب المعيار بعد أربعين ورقة من نوازل المعاوضات والبيوع، في سياق نوازل سئل عنها الفقيه سيدي مصباح رحمه الله ونصه: (وسئل رحمه الله، عن بينة شهدت بأن رجلاً كان يغتال جميع أملاكه، ويدخل غلاتها في مصالح نفسه حتى توفي، وشهدت بينة أخرى، بأنه صير جميع أملاكه المذكورة لزوجته، فيما ترتب لها قبله، وأنها حازتها عنه، فهل يكون هذا تهاتراً، فيقضى بأعدل البينتين أم لا؟

(١) عقد الجواهر الثمينة: ٢١٩/٣، كتاب الدعاوى والبيئات ومجامع الخصومات، الركن الخامس: (البينة).

(٢) المدونة الكبرى: ١٨٦/٥، كتاب الدعاوى، باب في الرجلين يدعيان السلعة.

(٣) المدونة الكبرى: ١٨٨/٥.

(٤) يعني، ساقطة من (ش).

(٥) التوضيح: ٩٧/٣ - ب، باب تعارض البينتين.

فأجاب: أكرمكم الله تعالى، إذا كان الأمر كما ذكرتموه فوقه، وشهدت بينة التصيير أن الزوجة المذكورة حازت الأملاك، الحيازة التي يصح بها التصيير، وذلك بالوقوف على الأملاك المذكورة، أو بالإشهاد إن كانت حاضرة البلد، فارغة من شواغل الزوج، إن لم تكن فيها غلة، أو كانت وأمضاها مع الأصول، فالتصيير صحيح ولا يقع في ذلك تعارض بين البينتين، وإن شهدت بينة التصيير أن الأملاك لم تزل في حوز الزوجة، وفي استغلالها إلى وفاة زوجها، فقل ذلك تهاتر، ويقضى بأعدل البينتين، وإليه ذهب سحنون، وبه أفتى ابن عتاب، وقيل يقضى بينة الزوجة لأنها زادت، وإليه ذهب أشهب، وبه أفتى ابن القطان، وبالله التوفيق). اهـ^(١)

قوله: فقل ذلك تهاتر. الجوهري: (تهاتر الرجلان، إذا ادعى كل واحد منهما على صاحبه باطلاً، والهتُر بكسر الهاء، الساقط)^(٢).

[الإثبات يقدم على النفي]

الخامس: الإثبات يقدم على النفي؛ ابن عرفة: (إن اجتمع تعديل وتجريح فطرق)^(٣)، روى ابن نافع عن مالك في الشاهد يعدله رجلان، ويأتي المطلوب برجلين يجرحانه.

فقال مالك: ينظر إلى الأعدل من الشهود، فيؤخذ به. وقال ابن نافع: المجرحان أولى لأنهما زادا، ويسقط التعديل، وقاله ابن أبي حازم^(٤)^(٥) وسحنون. وقال: لو عدله أربعة، وجرحه اثنان، والأربعة أعدل، أخذت بشهادة المجرحين لأنهما عِلِمًا ما لم يعلمه الآخرون^(٦). اهـ.

وعلى قول ابن نافع ومن وافقه ذهب الناظم فقال: والإثبات. ومن هذا المعنى، من شهد عليه شهود أنه باع أو طلق، وشهد آخرون أنه لم يبع أو لم يطلق، فمن أثبت مقدم.

(١) المعيار المعرب: ١٦٨/٥.

(٢) الصحاح في اللغة: ٨٥١/٢.

(٣) مختصر ابن عرفة: ١٣٠/٥ - أ.

(٤) في (ش): ابن حازم.

(٥) عبد العزيز بن أبي حازم سلمة بن دينار الفقيه الأعرج مولى أسلم أبو تمام، تفقه مع مالك على ابن هرمز، كان صدوقا إماما في العلم، روى عنه ابن وهب وابن أبي أويس وغيرهم، ت: ١٨٢هـ في سجدة الجمعة بالروضة الشريفة.

ترتيب المدارك: ٢/٢٨٦، تذكرة الحفاظ: ١/٢٦٨، الديباج المذهب: ١٥٨، شجرة النور: ٥٥.

(٦) في (ش): تعلمه الأخرى.

[الأصل مقدم على غيره]

السادس: الأصالة فتقدم على الفرعية، فإذا شهدت بينة أحدهما أنه أوصى وهو صحيح، وشهدت الأخرى أنه أوصى / ٨٧ وهو مريض، قال ابن القاسم: تقدم بينة الصحة لأنه الأصل والغالب.

قال الإمام الحافظ سيدي أحمد بن يحيى الونشريسي رحمه الله، لما ذكر بينة الصحة والمرض: (فائدة: من نظائر هذه المسألة بينة الطوع، والإكراه، والصحة، والفساد، والرشد، والسفه، والعسر، واليسر، والعدالة، والجرح، والحرية، والرق، والكفاءة وعدمها، والبلوغ وعدمه). نقله الشيخ المنجور في شرح قول الناظم، في المنهج المنتخب: طهارة الأعيان أصل وكذا براءة لك... إلخ^(١).

وعلى ذلك نبه الناظم بقوله: أو ما قد أصلاً. ف«ما» موصولة عطف على الإثبات، أو على بأسباب.

[الزيادة في عدد الشهود]

السابع: زيادة العدد، (ابن الحاجب: وفي الشاهدين على الشاهد واليمين، والشاهد والمرأتين قولان، ورجع عنه ابن القاسم. التوضيح: يعني وفي ترجيح الشاهدين على الشاهد واليمين قولان، وكذلك القولان في ترجيح الشاهدين على الرجل والمرأتين، ورجع ابن القاسم عنه، أي عن الترجيح. وقال أشهب: بالمرجوع إليه، والأظهر الترجيح فيهما، أما الأول: فبالإتفاق على قبول الشاهدين، والخلاف في الشاهد واليمين، وأما الثاني فلقوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَّمْ يَكُنَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾ [البقرة: ٢٨٢] فإنه يدل على أرجحية الشاهدين على الرجل والمرأتين، لأنه جعل مرتبتهم عند عدم الشاهدين^(٢)).

[التاريخ مقدم على الإطلاق]

الثامن: التاريخ، (قال ابن شاس^(٣): إن كانت إحدى البينتين مطلقة، والأخرى مؤرخة قدمت المؤرخة على المطلقة. المواق: وذكر اللخمي في هذا قولين^(٤)).

(١) شرح المنهج المنتخب: ٣٥٢.

(٢) التوضيح: ٩٧/٣ - أ، باب الترجيح.

(٣) عقد الجواهر الثمينة: ٢١٩/٣، ركن البينة.

(٤) التاج والإكليل: ٢٠٧/٦، باب الشهادات.

[سبق التاريخ مقدم]

التاسع: قدم التاريخ، المواق عن اللخمي: (وإن أُرُختا قضي بالأقدم، وإن كانت الأخرى أعدل)^(١)، وعلى هذين المرجحين نبه الناظم بقوله: والتاريخ أو سبقه.

[التفصيل مقدم على الإجمال]

العاشر: التفصيل يقدم على الإجمال، ولم أف آف الآن على تمثيله، وهو والله أعلم، مما يمكن فيه الجمع بين البينتين، ويصح أن يمثل له بما إذا شهدت بينة بالقتل، ولم تتعرض لكونه عمداً أو خطأ، وشهدت بينة أخرى أنه كان عمداً أو خطأ، فيجمع بينهما بأن القتل كان على الوجه الذي بينته البينة الثانية، وكذا يصح التمثيل له بالمسائل التي تقدم^(٢) أن الشهادة لا تقبل فيها مجملة، ولا تقبل إلا مفسرة، [فإذا شهدت بينة بواحدة من تلك المسائل وأجملت، وشهدت أخرى بها وفسرت، عمل على المفسرة]^(٣)، والله أعلم.

وعلى ذلك نبه الناظم بقوله: ومن يفصل فمختار على من قد أجملا. ومثل لذلك بعض أصحابنا من الفقهاء بما نقله الشيخ بهرام^(٤)، في شرح قول الشيخ خليل في التنازع في الزوجية: (ولو ادعاها رجلا، فأنكرتهما أو أحدهما، وأقام كل البينة، فُسِّحَا كالوليين)^(٥)، ونصه: (ابن الهندي: فإن أُرُخت إحداهما بالشهر، والأخرى باليوم من ذلك الشهر، قضى باليوم إلا أن تقطع التي ورخت بالشهر، أن النكاح كان قبل ذلك اليوم). اهـ^(٦)

ولاشك أن الجمع بين هاتين البينتين، على معنى أنها في الحال زوجة لهما معاً لا يصح، وكذلك على معنى أن أحدهما طلق قبل الدخول، ثم عقد الآخر عليها، فتكون الأخيرة ناقلة، فتقدم إذا لم تتبين المتقدمة من المتأخرة، فإن تبين

(١) التاج والإكليل: ٢٠٧/٦.

(٢) في (ش): تقدمت.

(٣) ما بين معقوفتين، ساقط من (طح).

(٤) تاج الدين، أبو البقاء بهرام بن عبد العزيز الدميري، الفقيه حامل لواء المذهب المالكي بمصر، تفقه بالشيخ خليل، له ثلاثة شروح على المختصر الخليلي، وشرح الألفية لابن مالك، وغيرها، ت: ٧٠٥ هـ.

نيل الابتهاج: ١٠١ شجرة النور: ٢٣٩.

(٥) مختصر خليل: ١٣٠، فصل إذا تنازعا في الزوجية.

(٦) شرح الشيخ بهرام: ٢/ باب التنازع في الزوجية، مخ: ١٤١٥، خ ق ف، وهو غير مرقم.

ذلك، فالأخيرة ناقلة كما أشار إليه ابن الهندي بقوله: إلا أن تقطع التي أرخت... الخ. والله أعلم.

قوله: بعثت نكاح ألغ زيد عدالة... البيت.

لما قدم أن زيادة العدالة إحدى المرجحات عند التعارض، وكان ذلك ليس على الإطلاق، بل فيما يثبت بالشاهد واليمين، لا فيما يثبت إلا بالشاهدين، كالعتق، والنكاح، والحدود: كحد القذف، والزنا، والسرقه، والشرب، والحراة، والطلاق، والدم، والجرح، والمراد بهما دماء العمد وجراحه؛ وكذا غير ذلك مما لا يثبت إلا بالشاهدين، وقد تقدم عدّه في شرح قول الناظم: فكل الذي يحتاج للشاهدين إن تجرد لم تلزم يمين. فلا يقع الترجيح/٨٨/ في شيء من ذلك، بزيادة العدالة لأنها بمثابة الشاهد الواحد على المشهور، وتلك المذكورة^(١) لا تثبت إلا بعدلين، وأما على مقابله أنها كالشاهدين، فيثبت الترجيح بها في كل شيء.

ذكر في هذا البيت، أن زيادة العدالة ملغاة في هذه المسائل، يريد وما شاركها في كونه لا يثبت إلا بعدلين.

فقوله: بعثت، يتعلق بألغ، وبأوه ظرفية، ونكاح عطف على بعثت، بحذف العاطف للوزن، وما ذكره في الجرح بضم الجيم، يريد به جراح العمد، وهو جار على القول بأنه لا يقتصر^(٢) فيها بالشاهد واليمين، والمشهور خلافه، وعلى هذه النظائر المستثناة بإلغاء زيادة العدالة فيها، نبه الناظم بقوله في المنهج المنتخب، بعد أن ذكر الخلاف في زيادة العدالة هل هي كشاهد أو شاهدين بقوله:

قال الموثق نكاح وطلاق جرح دماء وحدود وعناق

في عدم الحكم به تشترك (٣)

قال في الشرح: (والمراد بالموثق: ابن الهندي، ويحتمل أن يقرأ قوله هنا: وفي المنهج، جرح بفتح الجيم المقابل للتعديل، لأنه مما لا يثبت إلا بعدلين، فلا يثبت الترجيح فيه بزيادة العدالة)^(٤)؛ ويكون قوله: دم. شاملا للجرح والقتل.

(١) في (طح): المذكورات.

(٢) في (ش): يقتصر، وأشار بأن في نسخ أخرى: يقتصر.

(٣) شرح المنهج المنتخب: ٢٧٥.

(٤) نفس المصدر: ٢٧٨.

تنبيهان:

الأول: الظاهر أنه^(١) لا خصوصية لهذه المسائل الست، بعدم الترجيح فيها بزيادة العدالة، بل ذلك جار في كل ما لا يثبت إلا بشاهدين، فلا يحصل الترجيح في شيء منه بزيادة العدالة.

الثاني: استثناء ما لا يثبت إلا بعدلين من الترجيح، بزيادة العدالة يقتضي صحة الترجيح فيه بغيرها من سائر المرجحات، فانظره مع نقل صاحب التبصرة في الباب الرابع والعشرين من القسم الثاني: (عن القرافي: إن أصح مذهب المالكية أنه لا يحكم بإحدى البيتين عند التعارض إلا في الأموال خاصة)^(٢).

[من الأشياء التي يعتمد عليها الشاهد بالملكية: الحيابة]

قوله: يدُ نِسْبَةً... البيتين، لما قدم أن الملك من المرجحات، فتقدم بينته على بينة الحوز، وكذا تقدم التي ذكرت سببه على التي لم تذكره، بين هنا ما يعتمد عليه الشاهد في شهادته بالملك، فأخبر أنه يعتمد على مجموع أشياء منها:

* الحوز، وعبر عنه باليد، ومنها كون الشيء المتنازع فيه ينسب إلى حائزه فيقال: دار فلان مثلاً. وعلى ذلك نبه بقوله: نسبة.

* ومنها: طول المدة كعشرة أشهر ونحوها، وعليه نبه بقوله: طول كعشرة أشهر.

* ومنها: كونه يتصرف فيه بالهدم والبناء، ولا منازع له في ذلك، وعلى ذلك نبه بقوله: وفعل بلا خصم.

وقوله: بها، يتعلق بيجتلا. والضمير لليد والنسبة والطول والفعل، فإذا وجدت هذه الأشياء، فللشاهد أن يشهد بالملك للحائز المذكور اعتماداً^(٣) عليها. ويشترط أن يزيد في شهادته على كونه ملكاً للمشهود له، استمرار ملكه له، وأنه لم يخرج عنه في علمهم إلى وقت الشهادة.

ثم اختلفوا هل هذه الزيادة شرط كمال في الشهادة بالملك، أو شرط صحة، فلا تصح الشهادة بالملك بدونها، وعلى ذلك نبه بقوله: وهل عدم التفويت في حقهم^(٤) كمال أم صحة.

(١) أنه، ساقطة من (ش).

(٢) تبصرة الحكام: ٢٤٩/١.

(٣) في (ش): اعتماد.

(٤) في (ش): علمهم، وهو اللفظ الموجود في صلب الآيات.

[لِلشَّهَادَةِ بِالْمَلِكِ أَرْبَعَةُ شُرُوطٍ]

قال في التوضيح: (قيل لسحنون: متى يشهد الشاهد أنها ملكه؟

قال: إن طالت حيازته إياها، وهو يفعل فيها فعل المالك ولا منازع، وقد حضروا بدء دخولها في ملكه أم لا؟ فيشهد بالملك، ولا بد أن يكون في شهادتهم، أنها لم تخرج عن ملكه في علمهم، وعلى هذا فللشهادة بالملك أربعة شروط: طول الحيازة، وتصرفه تصرف المالك، وعدم المنازعة، وأنها لم تخرج عن ملكه في علمهم). اهـ^(١)

وإلى هذه الشروط أشار الشيخ خليل بقوله: (وصحة الملك بالتصرف، وعدم المنازع، وحوز طال كعشرة أشهر، وأنه لم يخرج عن ملكه في علمهم)^(٢).

ابن الحاجب: (ويشترط في بينة الملك بالأمس مثلاً: أنه لم يخرج عن ملكه في علمهم. التوضيح: قوله: بالأمس، تنبيه منه بالأخف على الأشد، لأنه إذا شرط هذا في أقرب الأيام الماضية، مع بعد خروج الملك عن يد/٨٩ مالكة في هذا الزمان الغريب، فلا يشترط في أبعد من ذلك من باب أولى، وهذا الشرط الذي ذكر هنا، هو ظاهر ما في شهادات المدونة، ففيها من تمام شهادتهم أن يقولوا: ما علمناه باع ولا وهب، ولا خرج عن ملكه بوجه من الوجوه.

مالك: وليس عليه أن يأتي ببينة تشهد على البت، أنه ما باع ولا وهب، ولو شهدت البينة بذلك كان زوراً، وبهذا الظاهر، قال ابن القاسم: لأنه قال وإن أبوا أن يقولوا: ما علمناه باع ولا وهب، ولا تصدق، فشهادتهم باطلة، وظاهر ما في كتاب العارية من المدونة، أنه ليس بشرط، قال: وإن شهدوا أن الدار له، ولم يقولوا: لا نعلم أنه ما باع ولا وهب، فإنه يحلف ما باع ولا وهب ولا تصدق، ويقضى له.

ابن عبد السلام^(٣): وقد أكثر الشيوخ الكلام على مسألتها المدونة هاتين، هل كلامه فيها متناقض أم لا؟ وهل تقبل شهادة هؤلاء الذين قطعوا بالملك، مع إطلاقه عليها الزور، أو يفصل فيهم بين أن يكونوا من العلماء فلا تقبل، أو يكونوا من عوام الناس فتقبل، وإلى هذا ذهب الشيخ أبو محمد، وأبو عمران، والذي قاله الشيخ أبو إبراهيم، وأبو الحسن أن ما في الشهادات شرط كمال. أبو الحسن: إلا أن تكون الشهادة على ميت، فذلك شرط صحة، ومراده بقوله: كانت زوراً. أنها غير مقبولة.

(١) التوضيح: ٩٧/٣ - ب، عند قول ابن الحاجب: وتقدم بينة الملك على الحوز.

(٢) مختصر خليل: ٢٧١، باب الشهادة.

(٣) في النسخ الأخرى، رمز له بحرف العين (ع)، كما هي العادة عند غيره من المؤلفين.

عياض: ولا يختلف أنهم لا يلزمهم ما لزم شهود الزور من العقاب). اهـ^(١).
والحاصل، أن الشهادة باستمرار الملك ظاهر شهادات المدونة أنها شرط؛
وظاهر ما في كتاب العارية منها أنها ليست شرطاً^(٢)، وقال الشيخان: أبو إبراهيم
وأبو الحسن: ما في الشهادات شرط كمال. [قال الشيخ أبو الحسن: إلا على ميت
فشرط صحة، وكأن الخلاف في كونه شرط صحة أو كمال]^(٣)، إنما هو في الشهادة
على الحي، وأما على الميت فشرط صحة قولاً واحداً، وإلى ذلك أشار الناظم
بقوله: للحي. بعد قوله: كمال أم صحة. أي القولان في كونه شرط صحة أو
كمال، إنما محلها في الشهادة على الحي.
ثم قال: للميت إذا اجعلا.

الإشارة راجعة لأقرب مذكور، وهو الصحة، ولإرادة هذا المعنى، لم يعطف
الميت على الحي، والله أعلم. والميت: في النظم، بسكون الياء.

[التعارض]

قوله: وإن يعدم الترجيح... البيت. هو قسيم قوله: بأسباب ملك رجحن إن
تعارض بدأ. والمعنى: أنه إذا تعارضت البيئتان، وعدم ما ترجح به إحدهما على
الأخرى، فيتساقطان ويصيران كالعدم، ويبقى الشيء المتنازع فيه، بيد حائزه من
المتداعيين إن حلف أنه له، وإن كان بيد غيرهما، فهو لمن يقر له به الحائز من
المتداعيين.

ابن الحاجب: (واليد مرجحة عند التساوي مع اليمين على المشهور.
التوضيح: يعني، إذا تعارضت البيئتان، وتساوتا، فإنهما يسقطان ويبقى الشيء بيد
حائزه، ترجيحاً لليد، هذا هو المشهور، ومقابله لعبد الملك، أن بينة الحائز لا
تسمع، وأن البينة بينة الخارج، وتقدم وجهه). اهـ^(٤)

وأشار بقوله: وتقدم وجهه، إلى قوله قبل ذلك: (وقال عبد الملك: لا ينتفع
الحائز ببينته لقوله ﷺ: «البينة على المدعي واليمين على من أنكر»^(٥)). فحصر^(٦)

(١) التوضيح: ٩٧/٣ - ب، فصل تعارض البيئتين.

(٢) في (ر) و(طح): بشرط.

(٣) ما بين معقوفتين ساقطة من (طح).

(٤) التوضيح: ٩٦/٣ - ب.

(٥) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الأحكام، باب: البينة على المدعي واليمين عليه، الحديث
رقم ٢٣٢١، ٢٣٢٢، ج ٢/٧٧٨.

(٦) في (ش): فخص.

البينة في جانب المدعي، واليمين في جانب المدعى عليه، ورأى ابن القاسم أن هذا، إنما هو إذا لم يأت المدعى عليه بمثل ما أتى به المدعي، ودلّ كلامه على أن المتنازع فيه محوز، وأن حائزه أحد الخصمين، وأن بينة الحائز تقبل. ابن الحاجب: فإن كان بيد غيرهما فلمن يقر له منهما، وقيل يبقى في يده. اهـ^(١)

وفاعل يقر في كلام ابن الحاجب للحائز، وضمير التثنية للمتداعيين.

وقول الناظم: أو للذ. هو بسكون الذال، لغة في الذي، متعلق باجعلا، واجعلا، عطف على احكم، بحذف العاطف وهو: أو. وفي نسخة: انقلا بدل اجعلا، وهو أولى للسلامة^(٢) من الإيطاء^(٣). وفاعل يقر، للحائز كما في كلام ابن الحاجب.

تنبيه: تكلم الناظم على ما يقع به الترجيح بين البينتين المتعارضتين، وهو ظاهر إذا انفرد المرجح في إحدى البينتين فقط، ويبقى النظر فيما إذا كان في كل واحدة مرجح^(٤)، غير الذي في الأخرى أيهما يقدم، وتقدم في بعض مثل الترجيح مثل هذا فراجع، وتطلب النص والضابط في ذلك، والله الموفق.

قال رحمه الله:

وَمَنْ يَدْعِي حَقًّا لِمَيْتٍ لِيُثْبِتَنَّ لَهُ الْمَوْتَ وَالْوَرَاثَ بَعْدَ لَتَقْصِلَا. / ٩٠ /

[من يدعي على آخر حقاً لميت]

المعنى: أن من ادعى حقاً لميت، كأن يدعي ديناً أو وديعة لأبيه أو غيره ممن يكون هذا المدعي وارثاً له، فإن المدعى عليه لا يلزم بجوابه بإقرار أو إنكار، إلا بعد أن يثبت القائم موت صاحب الحق وعدد ورثته.

قال في التبصرة، في القسم الثالث من أقسام جواب المدعى عليه ما نصه: (وفي الطرر لابن عات، قال: المشاور^(٥): لا يوقف المدعى عليه على الجواب،

(١) التوضيح: ٩٦/٣ - ب.

(٢) في (طح): لسلامته.

(٣) الإيطاء: هو تكرار كلمة الروي بلفظها ومعناها من غير فاصل أقله سبعة أبيات، وهو عيب من عيوب القافية اللغوية وكلما قل الفاصل زاد الإيطاء قبحاً. المعجم المفصل في علم العروض والقافية وفنون الشعر: ٣٦٨. لإميل بديع يعقوب، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة ١: ١٤١١هـ.

(٤) في (طح): ترجيح.

(٥) إبراهيم بن جعفر الفقيه أبو إسحاق اللواتي المشاور، شيخ صالح من أهل الدين والفضل والعقل، أخذ عن أبي الفضل، وأبي الأصبع ولازمه، وكتب له في قضائه في طنجة ومشى معه =

إلا بعد إثبات المدعي موت من يقوم عنه، وعدة ورثته، وتناسخ الوراثة، فإن لم يثبت ذلك لم تكن له يمين على المطلوب، لأن له حجة في أن يقول^(١): إن أباك أو جدك أو من تقوم عنه حي، وسيقوم ويقر أنه لا حق له عندي، أو يطلبني إن كان له عندي حق، فيلزمي به، قال: وكذلك إن قام الورثة بديون له، أو بدائع أو غير ذلك. قلت: فإن قالوا إنك أنت عالم بموته وعدة ورثته. قال: وإن أقر بذلك لم يقبل قوله، لما في ذلك من إلزام الحقوق، وتوريث زوجته وتزويجها، وإنفاذ وصاياه وغير ذلك، ولا يمين عليه في شيء من ذلك، وإنما هو شاهد بذلك لا مقرر، وله أن يقول أيضاً مع ذلك^(٢): قد يقوم صاحبكم فيأخذني بحقه مرة أخرى، وقد قال أحمد بن ميسر: من أقر بقتل رجل لم يؤخذ به، لما في ذلك من التوريث، وتزويج زوجته، وتنفيذ وصاياه، وغير ذلك). اهـ^(٣)

وقوله في التبصرة: فإن لم يثبت ذلك لم تكن له يمين على المطلوب، يأتي للنظام التصريح بذلك في قوله: وإن يكن أهملًا ثبوت فعن مطلوب أسقط يمينه، وقوله فيها: وقد قال أحمد بن ميسر: من أقر... الخ. لعله مبني على القول بأن الدعوى لا تبعض. وميت: في البيت بسكون الياء لغة. وبعد يتعلق بتفصلاً، والمضاف إليه بعد محذوف أي: بعد إثبات ما ذكر، والله أعلم.

قال رحمه الله:

كَعَكْسٍ وَلَكِنْ مَعَ يَمِينٍ كَغَائِبٍ وَذِي الْحَجَرِ وَالْأُخْبَاسِ وَالشُّبْهِ يُجْتَلَا
يَمِينٌ قَضَاءٌ ذِي وَتَلَزُمُ مُطْلَقًا وَلَوْ لَمْ يَرُدْهَا ذُو رَشَادٍ وَقِيلَ لَا
إِذَا يَبْتَغِي دَفْعًا كَبِيرًا بِحَاكِمٍ وَفِي غَيْرِهِ أَطْلِقَ وَإِنْ يَكُنْ أَهْمَلًا
ثَبُوتٌ فَعَنْ مَطْلُوبٍ أَسْقَطَ يَمِينَهُ بَتَعْجِيزِ ذِي الْإِيصَاءِ قَوْلَانِ حُصِّلَا

المسألة التي قبل هذه، مات صاحب الحق، فقام وارثه على المدعى عليه، وهذه عكسها، مات المدعى عليه، فقام المدعي على ورثته، والحكم فيها كذلك أيضاً، لا بد من إثبات موت المدعى عليه، وعدد ورثته، ولذلك شبه إحداهما بالأخرى، فقال: كعكس؛ ولا بد للمدعي في هذه الصورة، من أن يحلف يمين

= إلى غرناطة، وسمع منه جميع كتبه وحدث بها عنه، كان بصيراً بالشروط والوثائق، ألف مختصر ابن أبي زمنين على الولاء، ت: ٥١٣هـ.

ملحق ترتيب المدارك: ٢٠٧/٨، طبع وزارة الأوقاف بالمغرب، الديباج المذهب: ٨٩.

(١) في نص التبصرة، لأنه لا حجة له في أن يقول.

(٢) أيضاً مع ذلك، ساقطة من (ش).

(٣) تبصرة الحكام: ١/١٣١.

القضاء، وعلى ذلك نبه بقوله: ولكن مع يمين؛ ولما لم يكن في الصورة الأولى يمين، أتى بصيغة الاستدراك الدالة على خصوص هذه الصورة باليمين دون الأولى، وسيذكر الناظم قريباً أن هذه اليمين هي يمين القضاء، ثم استطرد ذكر نظائر تلزم فيها يمين القضاء، وذلك فيمن ادعى على غائب أو محجور، أو على حبس، وشبههم، فقال: كغائب... إلخ البيت. وزيد على هذه الثلاثة غيرها، كما يأتي قريباً، إن شاء الله.

[الدعوى على الميت]

قال في التبصرة، في القسم الرابع في الدعوى على الميت: (ولا تسمع الدعوى في مال الميت، إلا بعد ثبوت وفاته وعدد ورثته، فإن أقر الوارث الرشيد بها ولم يكن ثم غيره، لم يفتقر إلى ثبوتها، وإن ثبت الدين بالشهادة، وأعذر فيها للوارث وعجز عن الدفع، حلف القاضي المدعي يمين القضاء، أنه ما اقتضى ذلك الدين ولا شيئاً منه، ولا سقط عن الميت بوجه، وأنه لباق عليه، وفي تركته بعد وفاته إلى حين يمينه هذه، وأعداه به على الوارث).

مسألة: ويمين القضاء متوجهة على من يقوم على الميت، أو الغائب، أو اليتيم، أو على الأعباس، أو على بيت المال، أو على المساكين وغير ذلك). اهـ، من الفصل الثالث في تقسيم المدعى عليهم^(١).

وزاد في الباب الخامس من القسم الثاني، بعد النظائر المتقدمة: (وعلى كل وجه من وجوه البر، وعلى من استحق شيئاً من الحيوان، ولا يتم الحكم إلا بها. وفي مفيد الحكام عن الباجي قال: أجمع من علمت من أصحاب مالك، أنه لا يتم لمستحق غير الرباع/٩١/ والعقار حُكْم إلا بعد يمينه).

قال: ورأى بعض شيوخنا ذلك لازماً في الرباع والعقار، وبعضهم لم ير في ذلك يميناً^(٢).

ثم قال: (وقال ابن كنانة: ليس على من قام في أرض، أو حيوان، أو سلعة يمين، إلا أن يدعي الذي كان في يده أمراً، يظن بصاحبه أنه قد فعله، فيحلف ما فعله ويأخذ حقه. قال: وهذه قوله ثالثة).

تنبيه: قال بعض المتأخرين: هذا إذا استحقت من يد غير غاصب، وأما إن

(١) تبصرة الحكام: ١/١٠٩.

(٢) نفس المصدر: ١/٢١٩.

استحقت من يد غاصب، فلا يمين على مستحقها إذا ثبت ملكه لها). اهـ^(١)
وقال قبله: (مسألة: ويمين المستحق على البت أنه ما باع ولا وهب، ويمين الورثة
على العلم، أنه ما خرج عن ملك موروثهم بوجه من الوجوه كلها، وأن ملك جميع الورثة
باق عليه إلى حين يمينهم، وهذه التهمة في اليمين تكون على البت). اهـ^(٢)

[المسائل التي لا بد فيها من يمين القضاء]

وقد نظم هذه النظائر، شيخنا الإمام العالم، المحدث الفرضي الراوية الحاج
الأبر، ذو الخلق الحسن، والفضل والكرم، أبو العباس سيدي أحمد ابن القاضي
رحمه الله، ومن خطه نقلت:

إذا كان دين على ميت وذو غيبة وصبا وجنون
يمين القضاء على مدع عليهم حقوقاً قضى الحاكمون
كذلك على الحبس أو بيت ما ل وما للمساكين فالعالمون
حكوه وفي مستحق العُرو ض وفي الحيوان له مثبتون^(٣)

ولعل الأولى أن يقول بدل قوله في البيت الثاني: مدع مثبت، لأن اليمين إنما
تتوجه على طالب هؤلاء بعد الثبوت، لا بمجرد الدعوى، والله أعلم.

[إذا مات المتدعيان وقام ورثة أحدهما على ورثة الآخر]

تتميم: تكلم الناظم على ما إذا مات المدعي أو المدعى عليه، وبقي الحكم ما إذا
ماتا معاً، (قال ابن عرفة: ولو كان الدين لميت، قام به ورثته على ميت أو غائب، فلا بد
أن يحلف أكابرهم، أنهم ما يعلمون أن وليهم قبضه من المقضى عليه، ولا من أحد
بسببه، ولو كان المطلوب حياً، لم يحلفوا حتى يدعى ذلك على الميت أو عليهم) اهـ،
من الخطاب آخر القضاء^(٤)، ولا يحلف الأصاغر وإن كبروا بعد موته.

قوله: يمين قضاء ذي. هو تصريح بأن اليمين المذكورة آنفاً، هي يمين القضاء.
ويمين القضاء: أحد أقسام اليمين الأربعة، المشار إليها بقول صاحب التحفة:

وهي يمين تهمة أو القضا أو منكر أو مع شاهد رضى^(٥)

(١) تبصرة الحكام: ٢٢٠/١.

(٢) نفس المصدر: ٢١٩/١.

(٣) لم أقف على هذه الأبيات. وتجدر الإشارة إلى أن البيتين الأخيرين مُدوران.

(٤) مواهب الجليل: ٢١٥/٦، في الفرع السابع.

(٥) تحفة الحكام: باب اليمين، البيت العاشر.

[يمين القضاء]

قال في التبصرة: (يمين القضاء لا نص على وجوبها، لعدم الدعوى على الحالف بما يوجبها، إلا أن أهل العلم رأوا ذلك على سبيل الاستحسان، نظراً للميت والغائب، وحياطة عليه، حفظاً لماله للشك في بقاء الدين عليه، أو سقوطه عنه). اهـ^(١) ونقله في شرح التحفة عن ابن رشد^(٢).

تنبيه: علم من كلام التبصرة هذا، أن يمين القضاء، هي التي في مقابلة دعوى مقدرة غير واقعة بالفعل، [بل يقدر وقوعها احتياطاً لمال من يستحيل منه إذ ذاك أن يدفع عن نفسه، وأما الحاضر الذي يدعي قضاء حق ثبت عليه، وتوجهت اليمين على صاحب الحق، فإن يمينه هذه يمين منكر، لأن الدعوى واقعة بالفعل]^(٣)، فإن لم يدع هذا الحاضر القضاء، فلا يمين على الطالب.

قال ابن رشد، في الكلام على يمين القضاء لمن له حق على غائب، ما نصه: (ولا يشبه هذا إذا كان حاضراً، فادعى أنه قضاؤه بعد ذلك، أو وهبه إياه، لأن اليمين واجبة عليه هنا بنص قوله ﷺ: «البيئة على المدعي، واليمين على من أنكر»، بخلاف اليمين للغائب، لا نص على وجوبها كما تقدم). اهـ على نقل شرح التحفة^(٤).

[يمين القضاء هي غير يمين الاستحقاق]

وعلم منه أيضاً، أن يمين القضاء غير يمين الاستحقاق، لأن اليمين في الاستحقاق من تمام الشهادة، ولا يتم الحكم إلا بها، لأن الضابط أن كل بيئة شهدت بظاهر الحال^(٥) كالاستحقاق، والإعسار، فإنه يستظهر بيمين الطالب على باطن الأمر؛ قاله في التوضيح في باب التفليس^(٦).

ويمين القضاء في مقابلة دعوى مقدرة كما تقدم، والحكم ثابت بدونها، لولا إرادة الاحتياط، والله أعلم.

ويأتي في شرح قوله: وتعطى صداقاً ذات حجر. عن ابن عرفة، التصريح بأن يمين الاستحقاق، أخف من اليمين مع الشاهد، ومن يمين القضاء، للخلاف الذي في

(١) تبصرة الحكام: ٢٢١/١.

(٢) شرح التحفة لولد النازم: ٥٨ - أ، عند قول والده: وللتى للقضاء بها وجوب.

(٣) ما بين معقوفتين، ساقط من (ق) (ر)، والإلحاق من (ش) و(طح).

(٤) شرح التحفة: ٥٨ - أ.

(٥) الحال، ساقطة من (طح).

(٦) التوضيح: ٢٧٣/٢ - ب.

يمين الاستحقاق، لكن يبقى النظر في يمين الاستحقاق، وما هو في معناها، مما يؤتى به للاستظهار على باطن الأمر، حيث تكون الشهادة بالظاهر كما تقدم قريباً، من أي أقسام اليمين الأربعة هي، هل ترجع ليمين الإنكار، أو ليمين/ ٩٢/ كمال النصاب، كاليمين مع الشاهد، وهذا أقرب، ولا يعكس^(١) عليه قول ابن عرفة أنها أي يمين الاستحقاق، أخف من اليمين مع الشاهد، إذ لا مانع مع كونها من قسم واحد، وإحداهما أخف من الأخرى، أو هي قسم خامس، تأمل ذلك، ومع هذا فإنهم يطلقون يمين القضاء على يمين الاستحقاق، انظر الباب الخامس من القسم الثاني من التبصرة^(٢)، وإذا ذكرت يمين القضاء، فلا بد من ذكر فروع أكيدة تتعلق بها:

[فروع تتعلق بيمين القضاء]

الأول: قال في التبصرة في الباب المذكور: (ومن شهد له شاهدان على خط غريمه بما ادعاه عليه، والغريم جاحد، فلا يحكم عليه بمجرد الشهادة [على خطه]^(٣) حتى يحلف معها، فإذا حلف أنه لحق، وما اقتضيت منه شيئاً مما كتبه بنخطه، أعطى حقه.

الثاني: قد تسقط يمين القضاء في بعض الصور، قال ابن الهندي: إذا أوصى الرجل أن يقضى دينه من ثلثه، فلا يمين على صاحب الدين، وذلك بمنزلة الوصايا.

الثالث: من أقر في مرضه بدنانير أو دراهم، أو مالاً يعرف بعينه ثم مات، فلا بد أن يحلف المقر له يمين القضاء أنه: ما قبض، ولا وهب، ولا أحال، وأنه لباق عليه إلى الآن، ولو كان الإقرار بعرض بعينه، ثم مات المقر أخذه المقر له بدون يمين.

الرابع: إذا كانت المرأة في ولاية أبيها، فمات الزوج، وطلبت الكالء، ففيها ثلاثة أقوال، المشهور أنها هي التي تحلف، وقاله ابن عتاب، وابن العطار.

وقال ابن القطان: لا يمين عليها في ذلك، ولا على أبيها، وقال غير واحد من الموثقين أن الأب يحلف دونها، وهو عندي أصح، لأنها لو أقرت بقبضه، لم يسقط على الزوج بذلك.

الخامس: إذا حلف يمين القضاء وتأخر القبض^(٤)، فليس عليه أن يحلف ثانية

(١) في (طح): يعكر، وهو لا معنى له.

(٢) تبصرة الحكام: ١/ ٢٢٠ - ٢٢١.

(٣) ساقطة من (ق) و(ش)، والإلحاق من (ر) و(طح).

(٤) في (ر) و(طح): القضاء.

بالتوهم المحتمل، ولا يشبه ذلك إذا كان صاحبه حاضراً، وادعى عليه أنه قضاؤه بعد ذلك، أو وهبه إياه، فإنه يحلف لحديث: «اليمين على من أنكر».

السادس: قد تكرر يمين القضاء في بعض الصور، وذلك إذا تأخر القضاء بعد إقامة البينة، ويمين القضاء إلى أن قدم الغائب المديان، وأقام مدة ثم مات، فلا يقتضي الطالب حقه حتى يحلف ثانية، لأن الشك هنا حاصل، كما كان أول مرة. من الطرر لابن عات.

ومن ذلك إذا كان على الغائب دين مُنَجَّم، فأقام الطالب البينة عليه عند حلول النجم الأول، وحلف يمين القضاء، فلا تعاد عليه عند حلول النجم الثاني أو الثالث، إلا أن يقوم الغائب المديان في خلال المدة، أو بعد النجم الأول، بحيث يمكن أن يكون بعد أن اقتضى النجم الأول، اقتضى منه النجم الثاني، أو وكل من اقتضاه، فحينئذ يحلف). اهـ، من التبصرة من الباب الخامس من القسم الثاني^(١).

ونحو هذا الفرع الأخير في شرح^(٢) قوله في التحفة:

وللتي بها القضا وجوب في حق من يعدم أو يغيب
ولا تعاد هذه اليمين بعد وإن مر عليها حين^(٣)

وانظره في هذا المحل، على الفرق بين يمين التهمة ويمين القضاء. وانظر قوله في التبصرة، في الفرع الأول^(٤) من هذه الفروع، أنه لا يحكم له إلا أن يحلف، مع قول الشيخ خليل: (وجازت على خط مقر بلا دين)^(٥). وقوله في التحفة:

وكاتب بخطه ما شاء ومات بعد أو أبى إمضاء
يثبت خطه ويمضي ما اقتضى دون يمين وبذا اليوم القضا^(٦)

[إذا كان الحق على الغائب والميت]

السابع: إذا كان الحق الذي على الغائب أو الميت مؤجلاً، وقام الطالب عند

(١) تبصرة الحكام: ٢٢١/١ - ٢٢٢.

(٢) شرح التحفة: ٥٨ - أ.

(٣) تحفة الحكام: باب اليمين، البيتين: ١٢ - ١٣.

(٤) تبصرة الحكام: ٢١٩/١.

(٥) مختصر خليل: ٢٦٧، باب الشهادات.

(٦) تحفة الحكام: باب الشهادة، البيتين: ١٠ - ١١. ورد في (ر) و(طح): بلا يمين، بدل: دون، وما أثبتته هو من نص التحفة.

حلول الأجل، فلا بد من يمين القضاء، كما نص عليه ابن فرحون في تبصرته^(١). قال الحطاب: (وسمعت أن بعض القضاة أسقط اليمين في ذلك، محتجاً بكونه لم يتوجه طلبه^(٢) إلا الآن، وهذا باطل، لأن يمين القضاء للتهمة، وهي موجودة، وكذلك إذا أوصى بدين في مرضه الذي توفي منه، ومات بإثر إيصائه، فلا بد من يمين القضاء على صاحب الحق)، نقله البرزلي عن المازري، من الحطاب^(٣)، قبل قوله آخر القضاء: (ويجب عن القصاص العبد، وعن الأرش السيد)^(٤).

[من دفع ديناً عن ميت ولم يحلف القابض]

الثامن: من دفع ديناً عن ميت، ولم يحلف القابض، فإن الدافع يضمن، نقله ابن سلمون عن أحكام ابن سهل^(٥)، ونقله في المعيار أواخر الشهادات^(٦) / ٩٣ / من خط الفقيه القاضي، أبي الحسن علي بن أبي يحيى^(٧)، في مسألة حلف من له دين على غائب، وقال إثر كلام ابن سهل المتقدم: (ولا فرق بين الميت والغائب)^(٨).

التاسع: (قال ابن الحاج، في رجل أقر في دين، أنه لا حق له فيه مع فلان، وتوجهت يمين القضاء، فأفتيت بأن يحلف المقر له لأنه صاحب الدين، وذهب ابن حمدين^(٩) وأصبغ ابن محمد، إلى أن يحلف المقر. وقال ابن رشد: إن كان وهب الدين، فإنه يحلف الواهب، وإن كان أقر أنه لفلان دونه، ولم يكن هبة، فإنه يحلف المقر والمقر له جميعاً)^(١٠).

العاشر: (إذا أقر المولى عليه بدين لمن لا يتهم عليه، وأوصى أن يخرج من ثلثه؛ أخرج. وكذلك الصغير ابن عشر سنين ونحوها، ولا يحلف صاحب الدين، وكذلك الكبير، إذا أوصى بديون تؤدي من ثلثه، فلا يمين على صاحب الدين،

(١) تبصرة الحكام: ٢١٩/١.

(٢) في (ش): طلب.

(٣) مواهب الجليل: ٢١٥/٦، ببعض اختصار.

(٤) مختصر خليل: ٢٧١.

(٥) العقد المنظم للحكام: ٢٢٠/٢.

(٦) المعيار المعرب: ٢٦٤/١٠.

(٧) لم أقف على ترجمته.

(٨) العقد المنظم للحكام: ٢٢٠/٢.

(٩) قاضي الجماعة بقرطبة، أبو جعفر حمدين بن محمد بن حمدين، من أهل بيت رئاسة وجمالة، ت: ٥٤٣هـ.

بغية الملتبس: ٢٣٧، شجرة النور: ١٤٢.

(١٠) لم يتضح لي مصدر هذا النقل.

روى ابن كنانة وأصبح، أن الدين الذي يقر به المولى عليه، يخرج من ثلثه، وإن لم يوص به ما لم يكثر جداً. قالوا: ولا يمين في ذلك على صاحب الدين). من ابن سلمون في اليمين^(١).

ويأتي للناظم الخلاف، فيما إذا أوصى بقضاء الدين بلا يمين صاحبه، ولم يقيد^(٢) ذلك بثلاث ولا غيره.

[من له دين على محاجير]

الحادي عشر: من له دين على محاجير، فأراد أن يترك شيئاً منه، ولا يحلف يمين القضاء، فهل لو صيهم أن يصالح عنهم في يمين القضاء؟

قال في المعيار: (سئل عنه ابن الفخار، فأجاب: لا يجوز حتى يرى أن غريمه يحلف، وإن ظهر له أن الغريم لا يحلف، فلا يصالح، إذ لعله لا يحلف، وتعرف عزيمته وعدمها بقرائن الأحوال والأمارات، ونحو ذلك)^(٣).

ثم نقل عن ابن رشد أنه أجاب: لا يجوز لو كيل الغائب المصالحة عنه في يمين القضاء. قال: وبمثله أفتى ابن الحاج، وانظر الورقة الواحدة والأربعين ومائة، من نوازل البيوع والمعاوضات^(٤) على ما إذا باع متاعاً بضمن إلى أجل، فلما حل الأجل، اعترف البائع أن المبيع لغيره، ثم مات المشتري، ووارثه محجور؛ فقام المقر له يطلب ثمن المبتاع من تركته، فهل يحلف يمين القضاء البائع، أو المقر له، أو الجميع؟

الثاني عشر: (إذا ادعى المطلوب قضاء الدين، فأنكر الطالب ذلك وتوجهت عليه اليمين، فنكل عنها وقلبها على المطلوب، فنكل عنها أيضاً، فإن المطلوب يلزمه غرم الدين، لأن الحق لم يثبت عليه إلا الآن. قال ابن عبد السلام: ولا يبعد عندي أن يؤخذ عليه كفيل بالمال، لأن المطلوب الآن، شك في براءة ذمته^(٥)، وقد اختلف المذهب إذا شك المطلوب هل يقضى عليه بغير يمين الطالب، أو لا بد من اليمين، وعلى التقديرين، فالحق قد توجه على المطلوب، إذ هو في معنى التوجه، وإذا انتهى الحق إلى هذا الظهور، كانت

(١) العقد المنظم للحكام: ٢/ ٢٢٠.

(٢) في (ش): يعين.

(٣) المعيار المعرب: ٦/ ٧٨.

(٤) المعيار المعرب: ٦/ ٢٢٤.

(٥) في (ش): في براءة عمارة ذمته، وفي (طح): في عمارة ذمته، والتصويب (ر) ومن التبصرة.

الكفالة بالمال، هذه هي القاعدة). اهـ، من التبصرة من القسم السادس في ذكر اليمين وصفتها وزمانها^(١).

وقد تقدم حكم ما إذا شك المطلوب في براءة ذمته، في قول الناظم في جواب المدعى عليه.

ويقضى لذي الدعوى بعيد يمينه وإن قال لا أدري ولم يحلف أعمالاً وبعض الفروع المتقدمة يأتي قريباً في كلام الناظم، وإنما قدمته هنا لجمعه مع نظائره في الجملة، ويأتي الكلام فيه بأشبع من هذا، إن شاء الله تعالى. قوله:

..... وتلزم مطلقاً ولو لم يردها ذو رشاد وقيل لا

فاعل تلزم يعود على يمين القضاء، ومعنى الإطلاق، أن يمين القضاء لازمة لرب الدين، ولو كان وارثو المديان رشداً، ولم يدعوا دفع الدين^(٢) من وارثهم، ولا من أنفسهم.

فقوله: ولو لم يردها ذو رشاد، تفسير للإطلاق، وأخرى في لزومها على هذا القول، حيث يكون في ورثة المديان محجور.

وقوله: وقيل لا. أي: لا تلزم إذا كان الورثة رشداً. والحاصل أن محل الخلاف في لزوم يمين القضاء وسقوطها، هو حيث يكون الورثة كلهم رشداً، وأما إن كانوا محاجير، أو فيهم محجور، فلا خلاف في لزومها.

وأشار الناظم بالبيتين إلى قوله في التبصرة: (إذا ادعى رجل بدين على ميت، وأقام البينة، فإن كان ورثته [رشداً]^(٣) كباراً / ٩٤، ولم يدعوا دفع الدين من وارثهم، ولا من أنفسهم، ففي كتاب ابن شعبان: لا يلزم رب الدين يمين، بخلاف ما لو كانوا صغاراً، فلا بد من اليمين، وظاهر ما في النوادر خلافه، وقال بعض الشيوخ: لا بد من اليمين مخافة طرو^(٤) دين أو وارث آخر). اهـ^(٥).

فقول الناظم: وتلزم مطلقاً: هو إشارة لقوله في التبصرة: وظاهر ما في النوادر

(١) تبصرة الحكام: ١٥٢/١ - ١٥٣.

(٢) في (ش): دفعاً للدين.

(٣) ساقطة من (ق).

(٤) الأصل فيه، طروء، ولكن حذف حرف العلة للاختصار فقط.

(٥) تبصرة الحكام: ١٠٩/١، بتصرف.

خلافه. أي: خلاف ما تقدم من عدم اللزوم، حيث يكون الوارث رشيداً^(١) وخلافه هو اللزوم مطلقاً.

ثم استدل على صحة هذا الظاهر بقوله: وقال بعض الشيوخ... إلخ. وقوله: وقيل لا، هو إشارة لنقل صاحب التبصرة عن كتاب ابن شعبان، عدم اللزوم حيث ينفرد الرشداء، والله أعلم.

قوله: إذا يتبغي دفعاً كبير بحاكم وفي غيره أطلق. إذا: تتعلق بتلزم، كذا في النسخة المطررة بخط^(٢) الناظم، والأقرب أنه أراد، تتعلق بتلزم مقدراً لا بالملفوظ به، أي: وتلزم ولو لم يردها ذو رشاد، وتلزم إذا يتبغي دفعاً. وكبير: فاعل يتبغي، والمراد به الرشيد، وبحاكم: على حذف مضاف، أي بحكم حاكم. والمعنى والله أعلم أن من له دين على ميت، فلا يقتضيه إلا بعد أن يحلف يمين القضاء، حتى لو كان الوارث رشيداً، ولم يرد تحليفه، لكونه مقراً بالدين ولم يدع قضاءه، وحتى لو أراد الوارث المذكور، أن يكون دفعه للدين بحكم القاضي، فلا بد من يمين الطالب، وحينئذ يحكم القاضي بدفعه، وهو إشارة لقول المتيطي: (قال في كتاب ابن شعبان: ولو كان الورثة كباراً بأجمعهم، ولم يدعوا الدفع، ولا أحد منهم، لم يلزم رب الدين يمين بخلاف الأصاغر).

ولأبي محمد بن أبي زيد في نوادره ما ظاهره خلاف هذا^(٣). وقال بعض الشيوخ: من أثبت ديناً على ميت لا^(٤) يحكم به إلا بعد اليمين، وإن لم يدع الورثة عليه أنه قبض، أو وهب، بل أقر الورثة بالدين، ولم يريدوا أن يدفعوه إلا بحكم، لم يحكم له القاضي به، إلا بعد يمينه مخافة أن يطرأ وارث، أو يطرأ عليه دين). اهـ^(٥)

وتقدم مثله، إلا قوله: بل لو أقر له الورثة بالدين... إلخ، فلم يتقدم، وهو الشاهد على مسألتنا.

ومعنى قوله: وفي غيره أطلق. أي: إذا كان الوارث غير كبير، بل كان صغيراً، يريد أو كبيراً مولى عليه، فأطلق، أي: وجوب اليمين على الطالب. ومعنى إطلاقه: أراد الوارث أو لم يرده، على أنه قد يكتفى عنه بقوله قبل: وتلزم مطلقاً، والله أعلم.

وقوله: وإن يكن أهـ

ثبوت فعن مطلوب أسقط يمينه

(١) في (ش): الوراثة رشداء.

(٢) في (ش): فلا.

(٣) في (ش): من خط.

(٤) لم أقف عليه.

(٥) النوادر والزيادات: ٤١١/٨ - ٤١٣.

[قوله: وإن يكن: شرط، وجوابه قوله: فعن مطلوب أسقط يمينه.]^(١)

وثبت نائب أهملًا، وهذا من تمام المسألة المذكورة في البيت قبل هذه الأبيات، وهي إذا مات رب الدين، وطلب وارثه المدين، فلا بد للوارث من إثبات موت موروثه، وعدد الورثة فإن لم يثبت ذلك، فلا يمين له على المطلوب، وقد تقدم هذا في كلام المشاور، راجعه في شرح قوله:

ومن يدعي حقاً لميت ليثبتن له الموت والوراث بعد لتفصلاً^(٢)

قوله:

بتعجيز ذي الإيضاء فقولان حصلاً

هذا من تمام المسألة الثانية المذكورة في هذه الأبيات، وهي إذا مات المدين، وكان وارثه محجوراً، أو فيهم محجور وله وصي، فأثبت الطالب موت المدين، وعدة ورثته، وأحضر الحاكم وصي المحجور، فهل يعجزه كما يعجز المحكوم عليه في حق نفسه أو لا، لأن الحق لغيره، ومن الجائز أن يقوم المحجور بحجة، في ذلك قولان.

وأشار بذلك، لما ذكره في أواخر وثائق القاضي أبي عبد الله الفشتالي، قال رحمه الله: (فإن كانت الدعوى على ميت، فلا بد أيضاً من إثبات الموت وعدة ورثته، ليتعين المطلوب فيحكم عليه، فإن كان الورثة كباراً، مالكين أمر أنفسهم رفعهم إلى القاضي، وجرى الحكم على ما تقدم، وإن كانوا صغاراً^(٣))، ولهم ناظر بإيضاء أو تقديم، رفعه وأثبت الإيضاء عنده، ونظر بينهم، غير أن الوصي لا يكلف جواباً، لأن إقراره وإنكاره لا يعمل شيئاً، وهل يعجز الوصي أم لا؟ في ذلك قولان، انظر المتيطي) اهـ^(٤).

والشاهد منه قوله آخرًا: وهل يعجز الوصي... إلخ. وانظر ما ذكره من الخلاف في تعجيز الوصي، فإن المناسب لقوله قبله: ولا يكلف جواباً أنه لا يعجز، إذ التعجيز فرع تكليفه الجواب، والله أعلم. وباء تعجيز / ٩٥ / في النظم ظرفية. قال رحمه الله:

يَمِينُ قَضَاءٍ لَا تُعَادُ سِوَى لِمَنْ يَوْوُبُ وَأَيْضاً غَابَ أَوْ بُعْدُ أَنْجَلَا

(١) ما بين معقوفتين، ساقط من (ق).

(٢) راجعه في الصفحة: ٣١٥.

(٣) في (طح): أصاغر.

(٤) وثائق الفشتالي: ٩٣ - أ.

[متى تعاد يمين القضاء؟]

المعنى: إذا حلف القائم على الغائب بدين مثلاً يمين القضاء، وتأخر اقتضائه للدين مدة طويلة لجمع مال الغائب، وبيع عقاره، فلا تعاد هذه اليمين مرة ثانية عند اقتضائه الدين، إلا إذا قدم الغائب من سفره، ثم غاب ثانية، أو بُعد ما بين اقتضائه للنجم الأول وحلول الثاني.

(ففي نوازل ابن رشد^(١)): وسئل في يمين القضاء هل تعاد إذا تأخر الدفع؟

فأجاب: ما الناس عليه من أن اليمين لا تعاد هو الصواب، إذ لو أعيدت اليمين عند القضاء للاحتمال الذي ذكرت، من أن يكون حقه قد وصل إليه في خلال تلك المدة لوجب أن تعاد عليه أيضاً كلما حلف، وكلما جاء ليقضي حقه، لاحتمال أن يكون قد وصل إلى حقه، مع من بعث إليه به معه في طريقه من المسجد الجامع إلى دار القاضي، إلى ما لا نهاية له، وذلك مما لا خفاء في بطلانه، واليمين الأولى التي استحلف بها، لا نص على وجوبها، لعدم الدعوى عليه بما يوجبها، إلا أن أهل العلم رأوا ذلك على سبيل الاستحسان، نظراً للغائب وحياطة عليه، وحفظاً على ماله للشك في بقاء الدين عليه أو سقوطه عنه، فإذا حلف مرة، وتأخر القضاء لم يصح أن يحلف ثانية، للتهوم المحتمل في بقاء الدين عليه وسقوطه عنه، ولا يشبه ذلك إذا كان صاحبه حاضراً، فادعى عليه أنه قضاه بعد ذلك، أو وهبه إياه، لأن اليمين واجبة عليه في هذا الموضع بنص قوله ﷺ: «البينة على من ادعى، واليمين على من أنكر»، ولو تأخر القضاء بعد يمينه إلى أن جاء الغائب، فأقام معه مدة ثم غاب، لوجب أن لا يقتضي حقه حتى يحلف ثانية، لأن الشك هاهنا حاصل كما كان أول مرة، وكذلك الدين المنجم، لا يجب عليه فيه أن يحلف عند كل نجم، إلا أن يقدم الغائب في خلالها، أو تبعد النجوم، بحيث يمكن أن يكون بعد أن قبض النجم الأول، وقد مضى فاقضى النجم الثاني، أو وكل من اقتضاه). اهـ، على نقل ابن سلمون^(٢).

فأشار الناظم بقوله: سوى لمن يؤوب وأيضاً غاب. لقول ابن رشد: لو تأخر القضاء بعد يمينه. إلى قوله: إلا أن يقدم الغائب في خلالها.

فكلام الناظم شامل لما إذا كان الدين مُتَجَمِّاً أو لا، كما هو في كلام ابن رشد، وأشار بقوله: أو بعد انجلا. لقول ابن رشد: أو تبعد النجوم بحيث...

(١) راجع، فتاوى ابن رشد: ١١٦٤/٢ - ١١٦٥.

(٢) العقد المنظم للحكام: ٢١٩/٢ - ٢٢٠.

إلخ. والإياب: الرجوع. ولفظ بعد، بضم الباء وسكون العين، ضد القرب، وهو فاعل بفعل محذوف يفسره انجلا، ويحتمل أن يقرأ بفتح الباء وضم العين بصيغة الماضي، فيكون معطوفاً على يؤوب، والله أعلم.
قال رحمه الله:

وَتُعْطَى صَدَاقاً ذَاتُ حِجْرٍ وَأَرْجِيَتْ لِرُشْدِ كَفْيِ الاسْتِحْقَاقِ مَحْجُورٌ أَنْجَلَا

[هل يحلف المحجور يمين القضاء أم لا؟]

اشتمل البيت على مسألتين، وهما راجعتان لمعنى واحد:
الأولى: إذا كان لمحجور دين على ميت، كما لو مات الزوج، ولزوجته المحجورة عليه دين من الصداق أو غيره، فهل تحلف يمين القضاء إذ ذاك، أو تقتضي دينها، وترجى اليمين إلى انطلاقها من الحجر.
المسألة الثانية: إذا استحق المحجور عرضاً أو حيواناً، فهل يحلف إذ ذاك يمين الاستحقاق، أو تؤخر لرشده أيضاً.

[إذا مات الزوج ولزوجته المحجورة عليه دين]

أما الأولى: (ففي أحكام ابن سهل عن ابن عتاب، في مولى عليها توفي زوجها، وأرادت أخذ كالثها، أنه يقضى لها به، وترجى يمين القضاء عليها إلى آخر خروجها من الولاية، فإن نكلت حينئذ عنها رده، وفيه إحلاف الأب يمين القضاء على كاليء ابنته) اهـ، من ابن سلمون^(١).

وفي التوضيح في بيع مال المفلس ما نصه: (فإن كان في الغرماء محجور عليهم، فهل يحلف المحجور عليه أو وصيه، أو لا يمين على واحد منهما، أو تؤخر إلى رشده، في المذهب ثلاثة أقوال للأندلسيين، وحكاها في المتبعية، في المرأة المولى عليها تقوم بكالثها. قال: والمشهور أنها هي التي تحلف، وأفتى ابن عتاب: بأن يمين القضاء توقف عنها، حتى تخرج من الولاية، فإن نكلت حينئذ رده). اهـ^(٢).

وعلى فتيا ابن عتاب ذهب الناظم، ويأتي في البيت بعد هذا، حكاية القول بأن الأب يحلف يمين القضاء على كاليء / ٩٦ / ابنته، كما تقدم عن أحكام ابن سهل والتوضيح.

(١) العقد المنظم للحكام: ٢٢٢/٢.

(٢) التوضيح: ٢٧٤/٢ - أ.

وما ذكر في التوضيح: أنه المشهور من أنها تحلف إذ ذاك هو الظاهر، إذ في تأخيرها لخروجها من الحجر، ضياع من حيف الخصم، إذ قد تبقى طول عمرها في الولاية، بل قد يقصد بقاؤها في الولاية لهذا وشبهه كما نراه عياناً.

[إذا استحق المحجور حقاً أو حيواناً]

هل يحلف وقت الاستحقاق أو ترجى لرشده]

وأما الثانية: وهي إذا استحق المحجور ما يلزم في استحقاقه اليمين، من العروض والحيوان، أو حتى الأصول على مقابل المشهور فيها، فهل يحلف وقت الاستحقاق أو ترجى اليمين لرشده؟

فلم أقف الآن فيها على نص، والذي يظهر - والله أعلم - أن يمين الاستحقاق لكمال نصاب الشهادة كاليمين مع الشاهد، لأنهم صرحوا كما يأتي في شرح البيت بعد هذا، بأن يمين الاستحقاق من تمام الشهادة، لا يتم الحكم إلا بها، فهي كاليمين مع الشاهد لاشتراكهما في توقف الحكم عليهما، وإن كانت يمين الاستحقاق أخف من اليمين مع الشاهد باعتبار آخر، وهو اختلاف الفقهاء في لزومها كما يأتي.

وإذا كانت كاليمين مع الشاهد، فيفصل في المحجور المستحق، فإن كان بالغاً حلف إذ ذاك، وإن كان صغيراً حلف المطلوب، وبقي الشيء المستحق بيده، وأرجئت اليمين لرشده أو بلوغه، وسجل ليحلف إذا بلغ، فيحمل كلام الناظم على غير البالغ، ويكون التشبيه في إرجاء اليمين لا غير، والله أعلم.

وفي نوازل الاستحقاق من المعيار، سؤال وجواب في هذا المعنى، رأيت إثباته هنا أولى من تركه، وإن كان المجيب عنه لم يستوف الكلام على ما ينبغي، مع ما انضاف لذلك من التصحيف في آخره، ولفظه: (وسئل ابن عرفة عن ورثة صغار، شهد لهم شهود على عين بهيمة أنها لموروثهم، وأنهم ما علموا خروجها عن ملكه بوجه من الوجوه إلى أن توفي، وورثها ورثته الصغار المذكورون، وما علموا أنها خرجت عن ملك الورثة الصغار إلى الآن على طرائق^(١) وثائق الاستحقاق، وأعذر في ذلك لمن ألفيت البهيمة في يده، فسلم المقال إلى^(٢) ما يوجب الشرع العزيز، وليس في الصغار من بلغ، فهل الحكم في يمين الاستحقاق، كما إذا قام لهم شاهد^(٣) على حق معين؟ أو هي أخف وهي كيمين القضاء، ويمكن ولي الأيتام من

(١) في (ر) و(ش): طريق.

(٢) في (ق) والمعيار: إلا.

(٣) في (طح): شاهد معين، وهي زيادة لا توجد في غيرها من النسخ ولا توجد في المعيار كذلك.

البهيمة، وترجى اليمين على من يظن به العلم منهم أم لا؟ وكيف لو كان فيهم بالغ فحلف يمين الاستحقاق هل يكون كافياً لغيره أم لا؟

فأجاب: يمين الاستحقاق أخف من اليمين مع الشاهد، للإجماع على توقف الحكم بالشاهد على ضم اليمين إليه، وشهرة الخلاف في يمين الاستحقاق في الربع وغيره، وهي عندي أخف من يمين القضاء لغلبة سببه^(١)، وهو طلب الاقتضاء بيمين الوصي وترجى اليمين، وحلف بعض الورثة لا يسقط اليمين عن سائرهم، وهذا^(٢) معروف في المذهب). اهـ^(٣)

ورحم الله ابن عرفة، فقد أجاد سائله في سؤاله، ما لم يُجده هو في جوابه، إلا أن يكون الناقل عنه اختصره، فقد أفسده وبتره.

والحاصل: أن يمين الاستحقاق هي كاليمين مع الشاهد، بالنظر إلى المشهور من توقف الحكم عليها، وأخف منها بالنظر لمرعاة الخلاف، والله أعلم.

هذا كله في إحدى النسختين من النظم، ولفظ النسخة الأخرى: وأرجئت يمين قضاء للرشد وكملاً. وعليها: فلم يشتمل البيت إلا على المسألة الأولى، وقد استفيد من قول ابن عرفة: وهي عندي أخف من يمين القضاء، أن يمين الاستحقاق غير يمين القضاء، والله أعلم.

قال رحمه الله:

كَمَنْ غَابَ وَالْأَقْوَالُ أَرْبَعَةٌ وَقِيْلَ لَيَحْلِفُ فِي مَهْرٍ أَبُوهَا مُعْجَلًا

[إذا توجهت على الغائب يمين القضاء أو الاستحقاق]

قوله: وقيل يحلف في مهر أبوها معجلاً. تقدم في شرح البيت قبله، الإشارة إلى أنه من تمام قوله: وتعطى صداقاً ذات حجر وأرجئت لرشد. وتقدم هذا القول في نقل ابن سلمون، وصاحب التوضيح.

فقوله: معجلاً. نعت لمصدر محذوف، أي: حلفاً معجلاً، وهو مقابل قوله في البيت السابق: وأرجئت لرشد.

وأما قوله: كمن غاب والأقوال أربعة. فمعناه أنه كما ترجى يمين القضاء على ذات الحجر، ويمين الاستحقاق على المحجور لرشدهما، كذلك ترجى يمين / ٩٧ دعوى القضاء ويمين الاستحقاق إذا توجهت على غائب، يعني غيبة بعيدة إلى حين

(١) في نص المعيار: لغلبة سفته، وفي (طح): بسببه.

(٢) في (ش): وهو.

(٣) المعيار المعرب: ٦٠١/٩.

قدومه، ويقضى على المطلوب بدفع الحق الساعة ولا يؤخر، ويقال له: إذا اجتمعت مع الطالب فحلفه، ويكتب له القاضي بذلك كتاباً يكون بيده، فإن مات المقضى له، حلف أكابر ورثته على مثل ذلك، ولا يحلف الصغار وإن كبروا بعد موته، كذا قال الإمام الحطاب في شرح قول الشيخ خليل آخر الشهادة: (وإن قال أبرأني موكلك الغائب، أنظر^(١)). في القرية وفي البعيدة يحلف الوكيل ما علم بقبض موكله، ويقضى له فإن حضر الموكل حلف، واستمر القبض، وإلا حلف المطلوب، واسترجع ما أخذ منه^(٢).

[مثال يمين القضاء]

وصورة يمين دعوى القضاء، من له دين على غائب، فيوكل من يذهب إليه يقتضيه منه، فذهب الوكيل إليه، فادعى أنه قضى ذلك الدين لربه، أو أن ربه أبرأه منه، وسلم له فيه، فيقضى للوكيل بقبض الحق منه، وللمقضى عليه بتحليف صاحبه أنه لم يقضه^(٣)، أو لم يبرأه إن لقيه.

[مثال يمين الاستحقاق]

وصورة يمين الاستحقاق: من أبق له عبد مثلاً، فيوكل على طلبه، فوجده الوكيل في غير بلد ربه، فأقام بينة أنه لموكله، واحتاج^(٤) ليمين الاستحقاق، فيقضى للوكيل بأخذ العبد، ويقال للمستحق من يده: حلف ربه إن لقيته. بهذا القول صدر الناظم لقوله مشبهاً في إرجاء اليمين: كمن غاب.

ثم أخبر أن في المسألة أربعة أقوال، يعني فيما بين يمين دعوى القضاء، ويمين الاستحقاق، ولا يعني أن في كل واحدة منهما أربعة أقوال. قال الحطاب في المحل المذكور: (فتحصل من هذا أنه في الغيبة القريبة، لا يقضى للوكيل إلا بعد يمين موكله في المسألتين معاً، ويؤخر المطلوب حتى يكتب للموكل، فيحلف بلا خلاف على ما قاله ابن رشد. وأما في الغيبة البعيدة، فقليل يقضى للوكيل في المسألتين، حملاً لمسألة الاستحقاق على مسألة دعوى القضاء والإبراء، وهو قول أصبغ، وإليه ذهب ابن أبي زيد، قال ابن رشد في كتاب الأفضية: وقيل لا يقضى له في المسألتين، حتى يكتب إلى موكله، فيحلف حملاً لمسألة دعوى القضاء والإبراء على مسألة الاستحقاق.

(١) مختصر خليل: ٢٧١.

(٢) مواهب الجليل: ٢١٤/٦.

(٣) في (ش): يقضه له صاحبه. وفي (طح): يقضه أو لم يبرأه.

(٤) في (ق): واحتيج.

وقيل: يقضى للوكيل بعد حلفه على العلم في المسألتين، فهذه ثلاثة أقوال، والقول الرابع: يقضى للوكيل في مسألة دعوى القضاء والإبراء، دون مسألة الاستحقاق.

قال ابن رشد: وإليه ذهب بعض المتأخرين، وهو الأظهر الذي يعزى إلى ابن القاسم^(١)، لأن يمين الاستحقاق من تمام الشهادة، ولا يتم الحكم إلا بها، ويمين صاحب الدين أنه ما اقتضى من دينه شيئاً، إنما تجب بدعوى الغريم أنه قد قضى، فيقال له: أد الدين إلى الوكيل، واستحلف صاحبك إذا لقيته على دعواك. اهـ^(٢)

وحاصل القول الرابع التفصيل: [يمين]^(٣) الاستحقاق لا بد منها، ولا يحكم للوكيل إلا بعدها، ويمين دعوى القضاء يحكم للوكيل بدونها، وللمحكوم عليه تحليل صاحبه إن لقيه.

ثم قال الحطاب: (وهذا الذي ذكرناه في هذه المسألة، يقتضي أنه ليس على القاضي أن يستحلف الموكل على قبض حقوقه الغائبة، أنه ما قبض منها شيئاً، وأنه يكتب له بها دون يمين، سواء خرج أو وكل. قال ابن رشد: وهو ظاهر ما في كتاب البضائع والوكالات، وهو خلاف ما في كتاب الأقضية، أنه لا يكتب له حتى يستحلفه في الوجهين، خرج أو وكل وأنه ما اقتضى، ولا أحال ولا قبل، قال: وعلى الرواية الأولى جرى العمل، أنه يقول للقاضي لا تحلفني. ولعله لا يدعي أنه قضاني شيئاً، وقيل يستحلفه إذا وكل، ولا يستحلفه إذا خرج. قال ابن رشد: وهذا أولى الأقوال وأعدلها). اهـ^(٤)

قال مقيد هذا الشرح: وقد وجدت بخط الناظم رحمه الله، على ظهر نسخة من هذا النظم ما نصه: (المتيطي: من وكل على قبض دين من غائب، فهل يحلف يمين القضاء، وحينئذ يشخص وكيله أم لا، لاحتمال عدم دعوى مطلوبه القضاء خلاف، فإن لم يحلف، وادعى المطلوب قضاء، فإن قربت غيبته كيومين بعث له حتى يحلف، وإن بعدت قضى عليه بدفعه، وقيل حتى يبعث له، فيحلف كمن وكل على طلب عبده لبلد آخر، فيقيم الوكيل بينة أنه لموكله، فإنه لا بد أن يحلف / ٩٨ / مطلقاً، وقيل يفرق بينهما، بأن هذه يمين موجبة للحكم، فلا يقضى له بالبعد^(٥)

(١) في (ق): يعزى لابن القاسم.

(٢) مواهب الجليل: ٢١٤/٦ - ٢١٥.

(٣) في (ش): في يمين.

(٤) مواهب الجليل: ٢١٥/٦.

(٥) في (طح): بالبعد، وهو تصحيف.

إلا بعدها، وتلك يمين قضاء إنما تجب بدعوى الغريم القضاء، يقال له^(١): أذ الدين للوكيل واستحلف صاحبك، وقيل يحلف الوكيل على العلم ويقضى له، وهذا كله في البعيدة، وأما القريبة فلا يقضى له في المسألتين إلا بعد يمينه. اهـ، اجعل هذا عند قوله: كمن غاب والأقوال أربعة). انتهى ما وجدته بخطه رحمه الله.

إلا أن ظاهر هذا النقل، أن يمين الاستحقاق لا بد منها قولاً واحداً، وفي يمين القضاء ثلاثة أقوال، وكلام الحطاب المتقدم صريح في وجود الخلاف في المسألتين معاً، أعني: يمين دعوى القضاء، ويمين الاستحقاق. وانظر بعد نحو أربع أوراق من نوازل الغصب من المعيار، فإنه قال: (وسئل أبو زكرياء البرقي^(٢) عن غائب ببلد المشرق وله وكيل على طلب حقوقه، فأثبت الوكيل ملك عبد للغائب^(٣) بيعة، فهل يقضى له أو حتى يبعث، فيحلف يمين القضاء ويوقف العبد؟

فأجاب: اختلف قول ابن القاسم في الحق الثابت للغائب، إذا احتيج إلى يمين الاستظهار على الغائب، وتعد ذلك لبعده، هل يقضى بالحق ويوقف اليمين على الغائب أو ورثته إن مات، أو يوقف المستحق حتى يحلف الغائب أو ورثته، وهي مسألة إشكال، والأظهر عندي، والأرجح في هذه المسألة أنه، يقضى للغائب بالعبد، لأن في إيقافه وجوهاً من الضرر، وترجى يمينه، فإن قدم فحلف هو أو ورثته بعد موته مضى، وإن نكل حلف المطلوب ورجع عليه.

وأجاب البرجيني^(٤) بأنه: لا يحكم بتسليم المملوك إلا بعد يمين الغائب، وبعد شهادة الشهود أنها تضمنت النيابة في المملوك تصريحاً أو فهماً، فحينئذ يحكم بصحة الوكالة على الغائب). اهـ^(٥) [باختصار لبعض فروع من السؤال لم يجب عنها المجيب، فلم أر أن لذكرها فائدة]^(٦).

وقال ابن عرفة بعد حكاية الخلاف في المسألة ما نصه: (فتحصل ثلاثة أقوال: القضاء وعدمه، والثالث الفرق بين مسألة الدين والاستحقاق، ورابعها لابن كنانة أنه

(١) في (ق): يقول له.

(٢) أبو زكرياء يحيى البرقي المهدوي، الإمام الفقيه، روى عن أبي يحيى الحداد، وغيره، وعنه أبو القاسم اللبدي، ت: ٦٤٧هـ.

الحلل السندسية: ٦٨٨/١ (ضمن شيوخ أبي القاسم اللبدي)، شجرة النور: ١٧٠.

(٣) في (ش): الغائب.

(٤) أبو محمد عبد السلام البرجيني، الإمام الفقيه، أخذ عن المازري، له فتاوى مشهورة.

ذكره في الحلل السندسية: ١٤١/٢ و ٣٣٣/٣، شجرة النور: ١٦٨.

(٥) المعيار المعرب: ٥٥٥/٩ - ٥٥٦.

(٦) ساقط من (ق)، والإلحاق من النسخ الأخرى.

يحلف الوكيل، وقاله ابن القاسم في المدونة، وكل هذا في الغيبة البعيدة والقريبة، لا يقضى له في المسألتين إلا بعد يمينه. ثم قال ابن عرفة: ابن هارون^(١): من له ديون مؤجلة، فأراد بيعها ووكّل وكيلاً على اقتضاءها، فهل يمكن من حلف يمين الرغبة أم لا؟ مكنه بعض قضاة الأندلسيين، ومنعه بعضهم. قلت: الأظهر المنع لعدم حلولها، فهي يمين غير مفيدة). اهـ^(٢)

وقد أجاد في المسألة الإمام ابن سلمون، آخر فصل اليمين من ترجمة القضاء والدعاوى والشهادة، وما اتصل بذلك، فراجعه إن شئت^(٣).

تنبيه: هذا كله في يمين الاستحقاق، ويمين دعوى القضاء، وأما يمين النصاب كما إذا أقام وكيل الغائب شاهداً على حق الغائب، فإنه يقضى على الذي عليه الحق باليمين، إلى أن يقدم الغائب، فيحلف مع شاهده، فإن نكل المشهود عليه عن اليمين، غرم ولم يكن على الغائب إذا قدم أن يحلف، قاله ابن رشد، ونقله في شرح قوله في التحفة:

وحيث عدل للصغير شهداً^(٤).

وتقدم أن يمين دعوى القضاء هي يمين منكر، وليست نفس يمين القضاء.
قال رحمه الله:

بِإِنْفَازِ إِيْصَاءِ بَدِيْنٍ لِرَبِّهِ بِلَا حَلْفٍ قَوْلَانِ كَالصَّدْقِ فَاقْبَلَا
اشتمل البيت على مسألتين:

الأولى: من أوصى أن يقضى دينه، من غير أن يحلف طالبه يمين القضاء، ففي إنفاذ وصيته، ويقبض رب الدين دينه من غير يمين، وعدم إنفاذها، ولا بد له من الحلف قولان.

الثانية: إذا كان الحق على غائب أو ميت، وقد كان رب الحق اشترط أنه

(١) محمد بن هارون الكنانى التونسى، أبو عبد الله الإمام فى الفقه والأصول وعلم الكلام، وصفه ابن عرفة ببلوغه الاجتهاد المذهبى، أخذ عن المعمر أبى عبد الله بن هارون الأندلسى، وعنه: ابن عرفة وابن مرزوق الجد وغيرهم، له تأليف منها: (شرح مختصر ابن الحاجب الأصلى ومختصره الفرعى)، (شرح المعالم الفقهية)، و(شرح التهذيب)، و(مختصر المتىطية) ت: ٧٥٠هـ.

نيل الابتهاج: ٢٤٢، الحلل السندسية: ٨٠٥/١، شجرة النور: ٢١١.

(٢) لم أقف عليه.

(٣) العقد المنظم للحكام: ٢١٨/٢ - ٢١٩.

(٤) تحفة الحكام: باب اليمين وما يتعلق بها، صدر البيت: ٢٢.

مصدق في عدم قبض حقه، ففي أعمال هذا الشرط، ولا يمين عليه، وعدم أعماله ويحلف قولان أيضاً.

[من أوصى بقضاء دينه دون إحلاف صاحبه]

أما الأولى: ففي نوازل الوصايا وأحكام المحاجير من المعيار ما نصه: (وسئل ابن الحاج، عمن عهدت بعهد، وأقرت فيه بدين لقوم، وعهدت أن يصدقوا دون يمين؟ فأجاب: إقرار الموصية^(١) بما أقرت به من الديون/٩٩، جائز لمن أقرت له به، نافذ له، وما عهدت به من التصديق، فقال ابن القاسم أن ذلك كما عهدت، وهم مصدقون بلا يمين. وقال غيره: إن الحق لغير الميت، فلا بد من اليمين). اهـ^(٢)

وتقدم في الفرع العاشر^(٣) من فروع يمين القضاء، أنها تسقط إذا أوصى أن يخرج الدين من ثلثه، وانظر هل فرض مسألة الناظم وابن الحاج التي قدمنا، إلا أن الدين معلوم القدر، وهو المتبادر للفهم، أو غير معلوم، وهو الذي يظهر مما طرر عليه المؤلف، ولفظه: (أي: إذا أوصى أن صدقوا فلاناً فيما ادعاه قبلي، فقولان) اهـ.

[إذا كان الحق على غائب فلا بد من يمين القضاء]

وأما الثانية: فقال ابن سلمون في فصل الأيمان آخر الشهادات: (إذا كان الحق على غائب أو ميت، فلا بد من يمين القضاء، ولا يحكم له بالدين إلا بعد اليمين، فإن كان شرط التصديق في الاقتضاء، ففي ذلك اختلاف)^(٤).

ثم قال بعد نحو ورقة: (وأما اشتراط سقوط هذه اليمين، فقال بعضهم: ذلك جائز في البيع وما جانسه، بخلاف القرض، فإنه لا يجوز فيه لأنه سلف جر نفعاً. قال: وإنما ينبغي أن يكتب في القرض على الطوع. وقال محمد بن عمر^(٥): إن كان ذلك بالطوع بعد السلف، فلا يجوز لأنه هدية مديان، ولا يجوز أيضاً بعد عقد البيع بالدين إلى أجل. قال غيره: والمنفعة في ذلك ظاهرة. وقال بعضهم: ولا

(١) في (ق): الوصية، والتصويب من النسخ الأخرى.

(٢) المعيار المعرب: ٣٩٠/٩.

(٣) العاشر: ساقطة من (طح).

(٤) العقد المنظم للحكام: ٢١٨/٢.

(٥) أبو عبد الله محمد بن عمر بن يوسف بن عامر الكناني الأندلسي، سمع من أخيه يحيى بن عمر والبرقي، والحاتر بن مسكين، ومحمد بن عبد الحكم، وعنه جماعة من أهل مصر، كان ثقة كثير الكتب في الفقه، ت: ٢٩٩هـ.

ترتيب المدارك: ٣/٢٤١، الديباج المذهب: ٣٥١، شجرة النور: ٧٣.

ينتفع باشتراط إسقاط هذه اليمين إلا العدل المبرز، فإن مات صاحب الحق، فلا يرث ذلك عنه ورثته، كان ذلك بطوع أو بشرط، ولا يسقط عن الورثة اليمين، لأن للذي عليه الحق أن يقول: وثقت بدين الميت وعلمت صدقه). اهـ^(١)

وفي التوضيح في شرح قول ابن الحاجب في باب الرهن: (وعليهما لو شرط أن يضمن، ولم تقم البيئة، انعكس القولان - ما نصه -: وقد اختلف المذهب في البائع بضمن إلى أجل، يشترط في عقد البيع أنه مصدق في عدم قبض الثمن، هل يوفى له به أم لا؟ أم يوفى للمتورعين عن الأيمان من أهل الفضل، دون غيرهم على ثلاثة أقوال، وعلى أنه يوفى له، فهل يجوز له مثله في القرض؟.

قال بعضهم: لا^(٢) لأنه سلف جر نفعا^(٣)، والصحيح الجواز لأنه شرط ينشأ عنه توثق، فكان كالرهن والحميل). اهـ^(٤)

وقال في التفليس: (ولو كان في عقد أحدهم أنه يصدق في الاقتضاء دون يمين، فهل تسقط عنه اليمين إن كان مأموناً لأجل الشرط، أو لا تسقط، لأن الحق للغرماء قولان لابن العطار وابن الفخار). اهـ^(٥)

وكذا يوجه عدم سقوط اليمين، بأنه إسقاط الحق قبل وجوبه، وقد عده أهل النظائر منها، وانظرها منظومة في شرحنا لتكميل المنهج^(٦).

قوله: بإنفاذ الباء ظرفية. وبدين يتعلق بإيصاء، وكذا لربه، وبلا حلف، والتشبيه في قوله: كالصدق. في أن فيه قولين أيضاً.

قال رحمه الله:

لِمُلْتَزِمٍ مَطْلُوبٍ أَنْ يَقْلِبَ الْيَمِينَ - نَ إِمَّا رُجُوعٌ بَعْدَ قَلْبٍ لَهَا فَلَا

[المطلوب يلتزم اليمين ثم يرجع عنها]

يريد أن المطلوب، وهو المدعى عليه، إذا توجهت عليه اليمين لعجز الطالب عن إقامة البيئة عليه، فالتزمها ثم بدا له، وأراد الرجوع عن ذلك إلى إحلاف المدعي

(١) العقد المنظم للحكام: ٢٢٠/٢ - ٢٢١.

(٢) لا: ساقطة من (طح).

(٣) في (ش): منفعة.

(٤) التوضيح: ٢٦٧/٢. باب الرهن

(٥) التوضيح: ٢٧٣/٢ - ب. باب التفليس.

(٦) بستان فكر المهج: ١٨٧، فما بعدها. (وجعلت هذا الكلام تحته خط بارز لأنه يشير فيه إلى كتاب من كتبه).

فله ذلك، وأما من توجهت عليه فقلبها على خصمه، ثم بدا له وأراد أن يحلف، فليس له ذلك، وسواء كان من توجهت عليه فقلبها [على خصمه]^(١) مدعى عليه، ولا إشكال أو مدعياً كما إذا أقام له شاهد وأبى أن يحلف معه.

أما مسألة المطلوب، فقال في التوضيح ناقلاً عن أبي عمران^(٢): (وأما المدعى عليه يلتزم اليمين، ثم يريد الرجوع عنها إلى إحلاف المدعى، فذلك له، لأن التزامه لا يكون أشد من التزام الله تعالى. قال: وقد خالفني في ذلك ابن الكاتب^(٣)، ورأى أن ذلك يلزمه، وليس له رد اليمين، والصواب ما قدمناه). اهـ^(٤)

وأما من توجهت عليه فقلبها على صاحبه، فقال ابن الحاجب: (وإذا تم نكوله، فقال أنا أحلف لم يقبل. التوضيح: أي تم نكول المدعى عليه، ثم بدا له فقال: أنا أحلف. لم يمكن من ذلك، رواه عيسى عن ابن القاسم، لأنه تعلق بخصمه حق بنكوله، فلا يمكن من إبطال ما يتعلق به، ومثاله ما في المدونة: فيمن قام له شاهد بحق، فرد اليمين على المدعى عليه، أنه لا رجوع له/ ١٠٠/ في ذلك، أبو عمران: وهو متفق عليه) اهـ^(٥).

وهو ظاهر في شمول المدعي والمدعى عليه، لأن أول كلامه في المدعى عليه، والمثال الذي نقل عن المدونة في المدعي، وإلى مسألتي الناظم أشار الشيخ خليل بقوله: (ولا يمكن منها إن نكل، بخلاف مدعى عليه التزمها ثم رجع)^(٦).

ففاعل يمكن في كلامه، من توجهت عليه اليمين من مدع أو مدعى عليه، والله أعلم. وظاهر قوله في التوضيح: أي تم نكول المدعى عليه. وقوله بعده: فرد اليمين على المدعى عليه. أنه لا فرق في عدم الرجوع إلى اليمين، بين أن يردها من توجهت عليه على صاحبه، وبين أن ينكل عنها فقط، ولم يتعرض لردها، وعلى هذا، فلو عبر في البيت في المسألة الثانية بالنكول كما فعل الشيخ خليل، ليكون القلب أحروياً، لكان أولى.

(١) ساقطة من (ش).

(٢) وهو: أبو عمران الفاسي.

(٣) أبو القاسم عبد الرحمن بن علي بن محمد الكناي، المعروف بابن الكاتب، الفقيه المشهور بالعلم، أخذ عن ابن سلمون والقاسي، بينه وبين أبي عمران الفاسي مناظرات في مسائل مشهورة، له تأليف كبير في الفقه، ت: ٤٠٨، ودفن بالقيروان.

ترتيب المدارك: ٧٠٦/٣، شجرة النور: ١٠٦.

(٤) التوضيح: ١٠٠/٣، باب النكول.

(٥) نفس المصدر السابق.

(٦) مختصر خليل: ٢٧٢، باب الشهادة.

وظاهر النظم وهو صريح في لفظ الشيخ خليل، أن الذي له رد اليمين بعد التزامها، إنما هو المدعى عليه لا غير، وانظر المدعي إذا أقام شاهداً، والترم أن يحلف معه، ثم بدا له هل يمكن من ردها أم لا.

قال رحمه الله:

وَعَقْلُ إِمَاءٍ لَازِمٌ مُطْلَقاً وَغَيْرُهُنَّ لِمَنْ يَبْغِيهِ مِمَّنْ قَدْ أَجَلَا

[العقلة وأحكامها]

تعرض هنا للكلام على العقلة وأحكامها، وهي منع من بيده الشيء المتنازع فيه، من التصرف فيه في الجملة، فمن بيده دار أو عبد أو أمة، أو دابة، أو غير ذلك، فجاء من ينازعه فيه، ويدعيه لنفسه، فلا يمنع حائزه ومن هو بيده من التصرف فيه بمجرد دعوى المدعي، بل حتى تستند دعواه إلى شهادة في الجملة، إما عدل واحد أو رجلان، لا يعرف القاضي عدالتهما، ويأتي هذا للناظم بعد بيتين، ثم إن استندت الدعوى لما ذكر، فإنه ينظر، فإن كان النزاع في أمة، فإنها توقف ويحال بينها وبين مالكها، وسواء كانت وخشاً^(١) أو رائعة، كان سيدها مأموناً أو غير مأمون، طلب القائم ذلك أو لم يطلبه، وإلى هذا العموم أشار الناظم بقوله: مطلقاً.

وإن كان النزاع في غير الأمة مما تقدم، فإن طلب ذلك القائم أجيب له، وإن لم يطلبه فلا.

فضمير غيرهن للإماء، وغيرهن: مبتدأ على حذف مضاف، أي: وعقل غيرهن. ولمن يبغيه خبره، ومفعول يبغيه: أي يطلبه للعقل. وممن قد أجلا: هو من يبغيه، لأن الذي يطلب العقل، هو الذي يضرب له الأجل لإثبات دعواه، ومن الداخلة على من الموصولة: لبيان الإبهام الذي في من الأولى، وفهم من كلامه أنه لا بد من ضرب الأجل، وهو كذلك. ونحوه قول صاحب التحفة:

وحيث توقيف من المطلوب فلا غنى عن أجل مضروب^(٢)

ووجه ذلك كما هو ظاهر من كلامهم، أن المدعي يريد أن يأخذ الشيء المتنازع فيه لاستناد دعواه الشهادة في الجملة، والمدعى عليه يريد منعه منه لإنكاره دعوى المدعي، فحكم الشارع بينهما بما لا ضرر فيه على واحد منهما، فحكم

(١) الوحش من الناس وغيرهم: بذلتهم وصغارهم. المحيط في اللغة: ٣٧٤/٤.

المحيط في اللغة للصاحب ابن عباد، تحقيق: محمد آل ياسين، دار الكتب العلمية، ط/١،

١٤١٤هـ

(٢) تحفة الحكام: فصل في التوقيف، البيت الثالث.

بالعقلة رفعاً بالمدعي، لئلا يفوت ذلك عليه حائزه، فيما بين القيام وإثبات الحجة، وجعل لتلك العقلة أجلاً محدوداً وفقاً بالمدعى عليه، لئلا يطول زمان ثبوت حجة المدعي، فيتضرر المدعى عليه بمنعه من التصرف في شيء، فإذا انقضى الأجل، ولم يأت المدعي بحجة زالت العقلة، ورجع الشيء لربه يتصرف فيه بما أحب، وكذلك إن كمل الاستحقاق، فادعى المستحق من يده أن له مدفعاً في ذلك، فإن الحكم ينعكس، فتكون العقلة لحق المستحق من يده، والأجل من حق المستحق، ووجهه ما تقدم^(١)، والله أعلم.

ابن الحاجب: (فلو أقام شاهداً فطولب بالتزكية، أجيب إلى الحيلولة في المشهود به، ولا يمنع من قبض أجرة العقار، وتحال الأمة وإن لم يطلبه، إلا أن يكون مأموناً عليها، وقيل تحال الرائعة مطلقاً. اهـ - والمقصود منه مسألة الأمة فقط -^(٢) قال في التوضيح: يعني تحال الأمة من يد المدعى عليه، إما بالشاهد العدل، أو بالشاهدين كما تقدم، وإن لم يطلب ذلك المدعي، صيانة للفروج إلا أن يكون السيد مأموناً، فيؤمر بالكف عنها، وقيل: تحال الرائعة مطلقاً، كان أميناً أم لا، وعزاه ابن شاس لأصبغ، وزاد عنه: وإن كانت/ ١٠١/ من الوحش رأيتها كالعبد، وينبغي إن كان مكذباً بمن شهد لخصمه، مصمماً على ذلك أن يحال بينهما، ولو كان مأموناً، لأنه يعتقد أنها حلال له). اهـ^(٣)

قال رحمه الله:

فَأَرْضُ بَمَنْعِ الْحَرْثِ وَالِدَّارُ إِنْ تَكُنْ لِسُكْنَى فَتُخْلَى مَا لَخَرَجَ لَتَعْقِلَا
كَرَاءَ لَهُ هَلْ كُلُّهُ إِنْ بِحِصَّةٍ نَزَاعٌ جَرَى أَمْ قَسْطُهَا ذَاكَ فَاقْبَلَا

[تعريف العقلة]

بيّن هنا ما هي العقلة، قال في الفصل الرابع من القسم الخامس، من الركن السادس من التبصرة: (واعلم أن الاعتقال، والتوقيف لا يكون بمجرد دعوى الخصم في الشيء المدعى فيه، ولا يعقل على أحد شيء بمجرد دعوى الغير فيه، حتى ينضم إلى ذلك سبب يقوي الدعوى أو اللطخ، والسبب كالشاهد العدل أو المرجو تزكيته. واللطخ: الشهود غير العدول، وإذا ثبت هذا، فالاعتقال في الربع على وجهين:

الأول: عند قيام الشبهة الظاهرة، أو ظهور اللطخة، فيريد المدعي توقيفه

(١) في (طح): كما تقدم.

(٢) ما بين عارضتين هو من لفظ ميارة مندرج هنا.

(٣) التوضيح: ١٨٩/٣ - ب. ٩٠ - أ.

ليشبهته^(١)، فالتوقيف هنا بأن يمنع الذي في يده، أن يتصرف فيه تصرفاً يُفَيْتِه كالبيع والهبة، أو يخرج به عن حاله، كالبناء والهدم ونحو^(٢) ذلك، من غير أن يرفع يده عنه.

الثاني: بعد أن يثبت المدعي دعواه في ذلك بشهادة قاطعة، وكان الربع^(٣) على ما يجب، ويدعي المستحق من يده مدفعاً فيما قامت به البيئة للمدعي، فتضرب للمستحق منه الآجال، ويوقف المدعى فيه حينئذ، بأن ترفع يد الأول عنه، فإن كانت داراً أعقلت بالفقل، أو أرضاً منع من حرثها، أو حانوتاً له خراج، وقف الخراج.

فإن كانت الدعوى في حصة^(٤)، فتعقل جميع الأرض والدار وجميع الخراج، وقيل: يعقل من الخراج بقدر ما ينوب الحصة المدعى فيها، ويدفع باقيه للمدعى عليه، ويؤمر بإخلاء الدار من نفسه ومتاعه، ويؤجل لإخلاء ذلك ثلاثة أيام ونحوها.

وفي المقرب: والقول الأول عندي أولى بالصواب، هذا حكم المدعى فيه إذا كان في الحاضرة، وإن كان في غير الحاضرة، بعث الحاكم أميناً يعقل ذلك، فإن سأل المعقول عليه أن يترك في الدار ما يثقل عليه إخراجه، أجابه الحاكم إلى ذلك، وبهذا جرى عمل سحنون). اهـ^(٥)

فانظر كيف قسم الاعتقال في الربع إلى وجهين، وباين في كيفيته بين الوجه الأول والثاني لضعف سبب الأول، وقوة سبب الثاني، والناظم رحمه الله، إنما ذكر الوجه الثاني عند صاحب التبصرة، فظاهره أن العقلة تكون على الوجه الذي ذكر، ولو عند قيام الشبهة فقط، وهو جار على القول بثبوت الاعتقال بالشاهد الواحد، وإن لم تثبت عدالته بما هو أقوى منه، إذ لا فرق حينئذ على هذا القول بين الوجه الأول والثاني اللذين عند صاحب التبصرة، بناء على أن ما في التبصرة قول مستقل، كما يظهر من كلام ابن عرفة حسبما يأتي في شرح البيتين بعد هذين، والله أعلم.

وقد تبين من كلام التبصرة، أن العقلة في الوجه الأول من حق المدعي، وفي الوجه الثاني من حق المدعى عليه، ووجهه ما تقدم قبل، ويأتي قريباً ما عند صاحب التحفة في ذلك من التفصيل إن شاء الله.

وقوله: فأرض، مبتدأ على حذف مضاف، أي: فعقلة أرض. وبمنع: خبره، والدار مبتدأ على حذف مضاف كما تقدم، والشرط وهو: إن تكن لسكنى. وجوابه

(١) في (ق): لشبهته.

(٢) في (ش): وغير.

(٣) في (ش): الرفع.

(٤) في (طح): صحة، وهو تصحيف.

(٥) تبصرة الحكام: ١/١٤٣.

وهو فتخلى خبر لمبتدأ، وما: موصولة مبتدأ. ولخرج: صلته متعلق بفعل محذوف^(١) تقديره ما قصد لخرج، وجملة: لتعقلا كراء له: خبر ما. ولتعقلا: مضارع مجزوم بلام الأمر، لكنه بني لاتصاله بنون التوكيد الخفيفة المقلوبة ألفاً في الوقف. وكراء: مفعول لتعقلا، والخراج والخرج: الغلة. وقوله: هل كله... إلخ، هو إشارة لقوله في التبصرة، فإن كانت الدعوى في حصة... إلخ.

والضمير المضاف إليه كله للخراج، أي: هل يوقف جميع الخراج، أو ما ينوب الحصة المتنازع فيها فقط، كما نبه عليه بقوله: أم قسطها. ونزاع: فاعل بفعل محذوف يفسره جرى. وبحصة: يتعلق بنزاع. وبأوه ظرفية، وقسطها: عطف على كل، والضمير للحصة، وأشار بقوله: ذاك فاقبلا. إلى اختيار القول الأول بإيقاف جميع الخراج، وكذا تقدم عن التبصرة ناقلاً له عن المقرب، وهو نحو قوله في التحفة:

والحظ يُكرى ويوقف الكرا

قل جميعاً أو بقدر ما يجب/ ١٠٢/ للحظ من ذاك والأول انتخب^(٢).

قال رحمه الله:

وَهَلْ شَاهِدٌ كَافٍ بِعَقْلِ نَعَمْ وَلَا فَمَعَ شَاهِدَيْنِ الْوَقْفُ فِي ثَمَنِ جَلَا
بِمَا بَيْعَ خَوْفًا مِنْ فُسَادٍ وَحَلَفُنْ مَعَ الْعَدْلِ مَطْلُوبًا وَيَبْقَى كَمَا أَنْجَلَا

[هل تجب العقلة بشاهد واحد]

إذا شهد للمدعي شاهد واحد، وأبى أن يحلف معه، وذكر أن له شاهداً آخر، ففي وجوب العقلة به قولان، وأشار الناظم للقول بوجوبها به بقوله: نعم، وللقول الآخر بقوله: ولا.

وقال ابن عرفة عن ابن سهل: (اختلف في العقلة بشاهد واحد عدل، ففي أحكام ابن زياد^(٣) وجوب العقلة به، وقاله عبد الله بن يحيى^(٤) وأيوب بن

(١) محذوف: ساقطة من (طح).

(٢) تحفة الحكام: فصل في التوقيف، البيتين (٦ و ٧).

(٣) أبو جعفر، أحمد بن أحمد بن زياد الفارسي القيرواني، الفقيه، سمع من ابن عبدوس، كان عالماً بالوثائق، وله فيه عشرة أجزاء، وله أحكام القرآن، ت: ٣١٩هـ.

الديباج المذهب: ٣٧، شجرة النور: ٨١.

(٤) أبو محمد عبد الله بن يحيى بن دحون، الإمام الفقيه أحد المفتين بقرطبة، أخذ عن ابن المكوي وابن زرب، ت: ٤٣١هـ.

الديباج المذهب: ١٤٠، شجرة النور: ١١٤.

سليمان^(١)، ولا بن بطال عن ابن لبابة: لا تجب العقلة إلا بشاهدين، قال سليمان: هو قول ابن القاسم.

وفي وثائق ابن العطار: لا تجب العقلة بشاهد واحد، ولكنه يمنع المطلوب أن يحدث في العقار بناء أو بيعاً، أو شبه ذلك بالقول، ولا يخرج عن يده، ولا بن سحنون عنه: إن أقام المدعي شاهداً عدلاً، عقل على المدعى عليه، فأشهد به الشهود الذين ثبت^(٢) بعضهم. اهـ محل الحاجة منه، على نقل شارح التحفة^(٣).

وما نقل عن وثائق ابن العطار، موافق لما تقدم عن صاحب التبصرة، وكأنه قول ثالث بالتفصيل، بين أن تستند الدعوى لشاهد واحد، فتكون العقلة على هذا الوجه، وهو المنع من التفويت فقط، أو تستند لشاهدين، فعلى الوجه الآخر من رفع يد صاحبه عنه، ثم نقل في شرح التحفة عن مسائل ابن زرب: (أنه يوقف كل ما يغاب عليه من عرض وغيره بشاهد عدل، والأصول لا تعقل إلا بشاهدين عدلين وحيازتهما)^(٤).

وفي ابن الحاجب: (فلو أقام شاهداً، فطولب بالتزكية، أجيب إلى الحيلولة في المشهود به. التوضيح: لما فرغ من مراتب الشهادة، شرع فيما يترتب عليها قبل تمامها، وكلامه صريح في أن المسألة مفروضة في استحقاق المعينات، واعترض ابن عبد السلام ما ذكره المصنف، من الحيلولة بالشاهد المجهول الحال، وهي إنما تكون بشاهدين باتفاق، أو بشاهد واحد مقبول، ولم يرد المستحق أن يحلف معه، بل ذكر أن له شاهداً آخر. اهـ

ووقع في بعض النسخ بشاهدين، وهو الذي في الجواهر، ولا إشكال عليها على أنه وقع في كلام عبد الحق نحو كلام المصنف، أنه يحال بالشاهد، وإن لم تثبت عدالته، وذكر غير واحد ممن صنف في الأحكام، أن الذي قضى به، لا يكون الإيقاف إلا بشاهدين وحيازتهما لما شهدا به، واختلف الأندلسيون في الواحد العدل). اهـ، ما مست الحاجة إليه من كلام التوضيح^(٥).

(١) أيوب بن سليمان بن صالح المعافري القرطبي، أبو صالح، سمع من العتيبي وابن مزين وغيرهما ت: ٣٠١هـ.

الديباج المذهب: ٩٨، شجرة النور: ٨٥.

(٢) في (ش): يثبت.

(٣) شرح التحفة: ٤٩ - أ، عند شرحه قول أبيه: وشاهد عدل به الأصل وقف . . . البيت.

(٤) نفس المصدر السابق.

(٥) التوضيح: ٨٩/٣ - ب، و ٩٠ - أ. باب الاستبعاد.

وفي تحفة ابن عاصم تفصيل آخر، ذكره في النوع الثالث من أنواع الشهادة، وهي التي لا توجب الحق، وإنما توجب التوقيف، فذكر ما حاصله أن التوقيف يكون بأسباب، وباعتبار ضعف كل سبب منها وقوته يكون التوقيف، فيكون بشهادة عدلين في زمان الإعذار، وأنه يكون في هذا الوجه، بالقفل وتثقيف الكراء ونحو ذلك، مما^(١) ذكر الناظم في البيتين قبل هذين، ثم ذكر أنه يكون [أيضاً]^(٢) بشهادة العدل الواحد في الأصول، ولا تزال من يد من هي بيده، ويوقف فائدها أيضاً إذا أمن من فساده باتفاق، والإيقاف في هذا الوجه: هو أن يمنع المطلوب من أن يحدث في العقار بناء أو بيعاً أو شبه ذلك بالقول، ولا يخرج من يده، وتقدم عن التبصرة ووثائق ابن العطار نحو هذين الوجهين، ثم ذكر أيضاً أنه يكون بشهادة رجلين ينظر في تزكيتهما، ويوقف بذلك فائدة الأصول، لا الأصول نفسها بقدر ما يكمل التعديل، فإن كان المدعى فيه مما يسرع إليه الفساد، مثل الفاكهة الرطبة واللحم، وما أشبه ذلك، فإنه يوقف لأجل لا يدخل الفساد لمثله، ريثما يحصل ما لا يتم الحكم إلا به من إعذار، وتعديل أو تجريح، وما أشبه ذلك من لواحق الخصومة.

فإن خشي فساده قبل تمام ذلك، فالحكم بعد ذلك الأجل: بيعه وتوقيف ثمنه بقدر ما يعدل المدعي^(٣) بيئته، ثم ذكر التوقيف بغير الأوجه المتقدمة، وذلك [من ادعى]^(٤) مثل العبد، وثبت نُشدانه إياه، وثبت له بالسماع أن عبده أبق، وطلب توقيف العبد الذي اعترفه، فذلك له خمسة^(٥) أيام فما فوقها بيسير كالسبعة، وذلك إذا ادعى حضور بيئته. والأوجه الثلاثة الأول، التي ذكر ابن عاصم في فصل الشهادة، هي مندرجة في قوله في باب الاستحقاق:

والأصل لا توقيف فيه إلا مع شبهة قوية تجلى^(٦)

والوجه الرابع: وهو الممثل له بمسألة العبد، وهو مندرج أيضاً في قوله في مسألة الاستحقاق إثر البيت المتقدم:

وفي سوى الأصل بدعوى المدعي بينة حاضرة في الموضع^(٧)

(١) في (طح): كما.

(٢) ما بين معقوفتين: ساقطة من (ق).

(٣) في (ق): المدعى عليه، ومن المعلوم أن الذي يأتي بالبينة هو المدعي.

(٤) ما بين معقوفتين: ساقطة من (ق).

(٥) في (ش): بخمسة.

(٦) تحفة الحكام: فصل في الاستحقاق: البيت السابع.

(٧) تحفة الحكام: فصل في الاستحقاق: البيت الثامن.

قوله:

فمع شاهدين الوقف في ثمن جلا
بما بيع خوفاً من فساد إلخ

[بيع ما يخاف فساد من العقلة]

أشار به لمسألة قول ابن الحاجب وغيره، واللفظ له: (وما يفسد من طعام وغيره قالوا: يباع ويوقف ثمنه إن كان شاهداً، ويستحلف ويخلى إن كان شاهداً. التوضيح، قوله: ويستحلف، أي: المدعى عليه ما يستحق، أي المدعي من هذا شيئاً، ويخلى، أي: المدعى فيه تحت يد المدعى عليه.

وتبرأ منه بقوله: قالوا لإشكاله، وذلك لأن الحكم كما^(١) يتوقف على الشاهد الثاني، فكذاك يتوقف على عدالة الشاهدين، فإما أن يباع ويوقف ثمنه فيهما، أو يخلى بينه وبين من هو بيده فيهما، وأجابه صاحب النكت^(٢): بأن مقيم العدل قادر على إثبات حقه بيمينه، فلما ترك ذلك اختياراً، صار كأنه مكنه منه، بخلاف من أقام شاهدين أو شاهداً ووقف ذلك القاضي لينظر في تعديلهم، لا حجة عليه في ذلك لعدم قدرته على إثبات حقه بغير عدالتهم، وأشار المازري إلى فرق آخر، وهو أن الشاهدين المجهولين أقوى من الواحد، لأن الواحد يعلم قطعاً، إلا أنه غير مستحق، والشاهدان المجهولان إذا عدلا، فإنما أفاد تعديلهما الكشف عن وصف كانا عليه حين الشهادة). اهـ^(٣)

وإلى مسألة العقلة برمتها أشار الشيخ خليل بقوله: (وحيلت أمة مطلقاً كغيرها إن طلبت بعدل أو اثنين يزكيان، وبيع ما يفسد، ووقف ثمنه معهما، بخلاف العدل فيحلف ويبقى بيده)^(٤).

قال شارحه الحطاب بعد كلام: (والحاصل أن قول المصنف بخلاف العدل فيحلف ويبقى بيده، يُقيد بما إذا قال المدعي: أنا لا أحلف البتة مع شاهدي العدل،

(١) كما: ساقطة من (طح).

(٢) النكت والفروق لمسائل المدونة، لعبد الحق بن محمد بن هارون الصقلي، تفقه بأبي بكر بن عبد الرحمن، وأبي عمران الفاسي، ألف: تهذيب الطالب، وله استدراك على تهذيب البراذعي، ت: ٤٦٦هـ.

ترتيب المدارك: ٧٧٤/٤، الديباج: ١٧٤، شجرة النور: ١١٦.

(٣) التوضيح: ٩٠/٣ - أ، باب الاستبعاد في الشهادة.

(٤) مختصر خليل: ٢٦٦، باب الشهادات.

وإنما أطلب شاهداً ثانياً، فإن وجدته وإلا تركت^(١)، وأما إذا قال: أنا لا أحلف الآن لأنني أرجو شاهداً ثانياً، فإن وجدته وإلا حلفت، فإن المدعى^(٢) فيه يباع [ويوقف كما يوقف مع الشاهدين]^(٣) على ما قاله عياض، وأبو حفص العطار^(٤)، وقبله ابن عرفة، فتأمله منصفاً^(٥).

وقول الناظم: وحلفن مع العدل. هو مقابل قوله: فمع شاهدين الوقف.
وقوله: ويبقى. أي: الشيء المتنازع فيه بيد المدعى عليه كما تقدم.
قال رحمه الله:

وإن لم يكن لَطْخٌ وَيَطْلُبُ وَقْفَ غَيْرِ رُبْعَ لاثْبَاتٍ بِكَالْيَوْمِ أَجْلا
وإن كان سَمْعٌ أَوْ شَهِيدٌ وَيَبْتَغِي ذهاباً به كَيُثْبِتَ الْحَقَّ فاقْبَلَا
بَقِيْمَتِهِ كَالْمُسْتَحَقِّ يُرِيدُهُ بِهِ مُسْتَحَقُّ مِنْهُ لِلثَّمَنِ اجْعَلَا
لَهُ أَجْلاً إِنْ لَمْ يَجِئْ حِينَ يَنْقُضِي فَقِيْمَتُهُ لِلْمُسْتَحَقِّ وَفَصْلا
فإن سيق ذا نَقْصٍ بُعِيدَ فَخَيَّرْ وإلا فَزِدْ وَالْهَلَاكُ إِنْ انْجَبَا
فَمِنْ حَامِلٍ وَالْأَمْنُ شَرْطٌ بِحَمْلِ ذَا وَلِلْبَعْضِ إِطْلَاقٌ بِذَلِكَ فاعْمَلَا

[العقلة في غير الأصول]

لما أنهى الكلام عن العقلة في الأصول، كمل المسألة بالكلام على العقلة في غيرها، فأخبر أن من ادعى ملكية ما بيد غيره، من عبد أو دابة أو نحوهما، وأراد إيقافه ليقيم عليه البينة أنه له، فإن لم يكن لهذا القائم سوى مجرد الدعوى، من غير شاهد ولا بينة سماع ولا غير ذلك، وهو معنى قوله: وإن لم يكن لطح. وادعى أنه يقيم البينة/ ١٠٤/ بموضعه فيما قرب من يوم وشبهه، فإنه يوقف له اليوم وشبهه كما يأتي، وإلى هذا أشار بالبيت الأول.

ثم أخبر في البيت الثاني: أنه إن كان للمدعي لطح من شهادة عدل واحد، أو بينة بالسماع أنه أبق له عبد مثلاً، وزعم أن له بينة ببلد آخر، وأراد أن يضع قيمته،

(١) في (طح): تركته.

(٢) في (ش): فالمدعى.

(٣) ما بين معقوفتين، ساقط من (طح).

(٤) أبو حفص عمر بن محمد التميمي، شهر بالعطار، من أقران ابن محرز، وأبي إسحاق التونسي له تعليق على المدونة، توفي بالقيروان.

نيل الابتهاج: ١٩٤، شجرة النور: ١٠٧.

(٥) مواهب الجليل: ١٨٦/٦.

ويعطاه ليذهب به لبلد البينة، لتقع الشهادة على عينه، أجيب لذلك، ودفع له .
وفهم منه، أنه لو أراد وضع قيمته، ويذهب به لبلد البينة في الوجه الأول،
حيث لم يكن له إلا مجرد الدعوى، فإنه لا يجاب لذلك، وهو كذلك .
قال في المدونة: قال مالك: (من ادعى عبداً بيد رجل، وأقام شاهداً عدلاً
يشهد على القطع أنه عبده، أو أقام بينة يشهدون، أنهم سمعوا أن عبداً سرق له مثل
ما يدعي، وإن لم تكن شهادة قاطعة، وله بينة ببلد آخر، فسأل وضع قيمة العبد
ليذهب به إلى بيته ليشهدوا على عينه عند قاضي تلك البلدة، فذلك له .
وإن لم يُقَمَّ شاهداً ولا بينة على سماع ذلك، وادعى بينة قريبة بمنزلة اليومين
والثلاثة، فسأل وضع قيمة العبد ليذهب به إلى بيته، لم يكن له ذلك). اهـ من
المواق^(١) .

وفي شرح التحفة في باب الاستحقاق: (عن محمد في كتاب الشهادات: قلت
له: فإن قال: أوقفوا العبد حتى آتي ببينة يثبت بها حقي، أكون ذلك له؟ فقال: لا،
إلا أن يقول إن بينتي حاضرة حضوراً، فإن قال ذلك، وكل القاضي بالعبد ووقفه
فيما قرب من يومه، وما أشبهه). اهـ^(٢)

وفي ابن سلمون: (ومن ادعى في عبد أو دابة بيد آخر الملك، وسأل توقيفها
إلى أن يأتي ببينة، فإن ادعى أنه يقيم ذلك فيما قرب من يوم وشبهه، وقف له، وإلا
فلا .

وقال سحنون عن ابن القاسم: إن ادعى شهوداً حضوراً، رأيت أن يوقف له
فيما بينه وبين الجمعة، ونفقتة في التوقيف على الذي يقضى له به، فإن قال بينته
ببلد آخر وذهب إلى أن يضع قيمته ويعطى له ليذهب به، فإن قام له سبب مثل
الشاهد الواحد، أو شهد له بالسماع أنه متاعه، أو أبق له، وضع قيمته ودفع إليه
ليذهب به، وإلا فلا انتهى^(٣) .

وإلى قوله في كتاب الشهادات: إلا أن يقول بينتي حاضرة . . إلخ، وإلى كلام
ابن سلمون المتقدم، أشار الناظم بالبيت الأول، وإلى هذه المسألة برمتها أشار
الشيخ خليل بقوله: (وإن سأل ذو العدل، أو بينة سمعت وإن لم تقطع، وضع قيمة
العبد ليذهب به إلى بلد يشهد له على عينه أجيب، لا إن انتفيا، وطلب إيقافه ليأتي

(١) التاج والإكليل: ١٨٦/٦، باب الشهادات.

(٢) شرح التحفة: ٢١٢ - ب.

(٣) العقد المنظم للحكام: ٦٩/٢، فصل الاستحقاق والحياة.

بيينة، وإن كيومين إلا أن يدعي بينة حاضرة أو سماعاً يثبت به، فيوقف ويوكل به كيوم، والغلة له للقضاء، والنفقة على المقضي له به^(١).

قوله: كالمستحق يريد * به مستحق منه للثمن اجعلا * له أجلاً.

كان الكلام في دعوى الملكية قبل ثبوت الاستحقاق، والكلام الآن فيما ثبت استحقاقه، والمعنى: كما يدفع المدعى فيه لمدعيه، ليذهب به لبلد البينة إذا وضع قيمته، كذلك يدفع الشيء المستحق لمن استحق من يده إذا وضع قيمته أيضاً، وأراد أن يذهب به لبائعه له ليرجع عليه بثمنه، ويضرب له أجل لذلك.

فضمير يريد: للذهاب بالشيء المستحق، لتقدمه في البيت قبله. وبه: متعلق بمعاد ضمير يريد، وضميره للشيء المستحق، ومستحق منه: فاعل يريد، وللثمن متعلق بالذهاب أيضاً، وضمير له: للمستحق منه. وأجلاً: مفعول اجعلا.

قوله: إن لم يجرى حين ينقضي قيمته للمستحق.

فاعل يجيء: للمستحق من يده. وفاعل ينقضي: للأجل، وضمير قيمته: للشيء المستحق، ولأم للمستحق بالكسر: للملك وهو خبر عن قيمته، هذا إن لم يأت المستحق منه رأساً، فإن أتى، فإما أن يأتي بالشيء المستحق، أو لا يأتي به لهلاكه في الطريق مثلاً؛ فإن أتى به ففيه تفصيل، لأنه إما أن يأتي به سالماً أو معيباً. وإليه أشار بقوله: وفصلاً، فإن سيق ذا نقص بعيد فخير. أي: فإن أتى به معيباً خیر المستحق بالكسر، فإما أن يأخذه كما وجده، وإلا تركه للمستحق من يده، وأخذ القيمة/ ١٠٥/ الموضوع.

[شرط الذهاب بالمستحق أمن الطريق]

وإن أتى به سالماً رده للمستحق بالكسر، وأخذ القيمة التي وضع، وعلى ذلك نبه بقوله: وإلا فرد. وإن أتى المستحق منه، ولم يأت بالشيء المستحق لهلاكه، فضمانه منه، ويأخذ المستحق بالكسر القيمة، وإليه أشار بقوله: والهالك إن انجلا فمن حامل.

قوله: والأمن شرط بحمل ذا. باء بحمل: ظرفية، والإشارة بذا للشيء المستحق^(٢).

والمعنى: أن شرط ذهاب المستحق من يده بالشيء المستحق أمن الطريق،

(١) مختصر خليل: ٢٦٦ باب الشهادة.

(٢) في (ش): للمستحق.

وأما مع الخوف فلا يمكن من الذهاب به، وبعض الشيوخ لم يشترط ذلك، وأطلق في تمكينه الذهاب به، ولم يقيد بالأمن، هذا ظاهر كلامه، ووجه اشتراط الأمن ظاهر، وذلك من حق المستحق، وكذا عدم اشتراطه عند من لا يشترطه، لأن المستحق من يده لا يذهب به إلا بعد وضع قيمته، فإذا ضاع في غيبته، فضمامه منه، فيأخذ المستحق القيمة، فلا ضرر على المستحق، ولو مع الخوف.

[يشترط في حامل الأمة أن يكون أميناً]

[ولم أفق الآن على التقييد بذلك، بل الذي رأيته الإطلاق]^(١)، وإنما الذي رأيته حسبما يأتي في كلام ابن سلمون، إشتراط الأمن في حامل الأمة، وأنها لا تدفع إلا لثقة مأمون عليها، ويبعد حمل كلام المؤلف عليه، إذ لو كان هو مراده ما وقع فيه اختلاف، إذ لا يوجد من يقول بدفع الأمة لغير المأمون عليها، والله أعلم. والإشارة في قوله: بذاك فاعملا. للقول باشتراط الأمن، فلذلك أتى بالكاف الدالة عن البعد، وأشار الناظم بقوله: كالمستحق يريده. إلخ.

لقول ابن سلمون: (فإذا ثبت ذلك، فُؤم المستحق ووضعت قيمته على يد أمين، وأجل في ذلك ودفع له المستحق ليرجع به، وذلك إن كان الذي باع ببلد آخر، وإن كان حاضراً فلا يحتاج إلى ذلك، وإن كان المُستحق جارية، فلا تدفع له حتى يثبت أنه مأمون عليها، وإلا دفعت إلى ثقة مأمون يتوجه بها معه يستأجره هو لذلك، وإلا لم تدفع إليه بوجه، وكذلك نفقتها في ذهابها ورجوعها^(٢)، وأجرة حملها هي على الذي يذهب بها، ويؤجل في ذلك أجلاً بقدر بعد الموضع وقربه، وما يراه الحاكم، فإن رجع بذلك عند انقضاء الأجل، وإلا قبض المحكوم له القيمة، فإن جاء بها وقد نقصت في بدنها، كان للذي ثبتت له الخيار، إن شاء أخذها أو تركها له وأخذ القيمة، وكذلك إن ماتت في غيبتها، فمصيبتها من الذي توجه بها، وللمحكوم له أخذ القيمة، وإن تلفت القيمة والشيء المستحق، فمصبية كل واحد منهما من صاحبه، وفي سماع عيسى: إن ضاعت القيمة، وهلك الدابة، فمصبية الدابة من الذي خرج بها، [ومصبية الدنانير من الذي وضعت له]^(٣)، وهو مستحق الدابة، وإن جاء بها وقد تلفت القيمة، فله أخذ دابته، ومصبية القيمة من صاحبها) اهـ^(٤).

(١) ما بين معقوفتين: ساقط من (ق).

(٢) في (طح): وإيابها، وكل منها صحيح.

(٣) ما بين معقوفتين: ساقطة من (ق).

(٤) العقد المنظم للحكام: ٦٨/٢.

ولا بد من ذكر فروع تتعلق بالمسألة، لغرابة النص فيها والاحتياج إليها لتكرر وقوعها:

الأول: في نوازل الغصب من المعيار ما نصه: (وسئل ابن أبي زيد عمّن تلفت له دابة، فوجدها بيد رجل زعم أنه اشتراها من متغلب من رجال السلطان، فذهب ليقيم البيئة عليها، فردها من وجدت بيده إلى المتغلب، وأخذ ثمنها منه، ثم جاء الطالب فلم يجدها بيده، هل يتوجه له الطلب على الذي كانت بيده، أو على الذي صارت إليه؟

فأجاب: إن قدر القائم على إقامة البيئة عند الحاكم على عين الدابة، وقالت البيئة هي التي كانت بيد فلان، وأنه ما باع... إلخ الشهادة، وقدر الحاكم على الذي هي بيده فعل، وأخذ الطالب دابته، وإن لم توجد البيئة على هذا الوجه، ولم تمكنه فله اليمين على من كانت بيده الدابة، أن فلاناً أقاله فيها ورد عليه الثمن، ثم يطلبها إن أمكن له ذلك^(١) ^(٢).

ومن هذا المعنى ما نقله في المعيار أيضاً، آخر نوازل القضاء والشهادات، وهو قوله:

(وسئل أي: سيدي عبد الله العبدوسي عن رجل عرف دابة بيد رجل، فبعد أيام طلبه بإحضارها ليثبتها، فقال: إني بعتها، فهل يصدق أم لا ويلزم بإحضارها؟ وكيف إن ادعى بيعها من رجل غائب؟/١٠٦/

فأجاب: إن زعم أنه باعها من رجل حاضر، فإنه يطلب بتعيينه، فإن عينه طولب بإحضارها، أعني مشتريها لتشهد البيئة على عينها، وإن زعم أنه باعها من غائب بعيد الغيبة، أو من رجل لا يعرفه، حلف على ذلك وصدق). اهـ^(٣)

الثاني: قال في نوازل الاستحقاق ما نصه: (وسئل ابن الحاج، عمّن اعترف دابة، فأقام فيها شبهة توجب له الذهاب بها، ووضع القيمة ففعل ذلك، وزاد على الأجل الذي ضرب له، فأراد صاحب الدابة أخذ القيمة، فأعطاه القاضي إياه، ثم قدم بالدابة ولم يثبتها؟

فأجاب بأن القيمة تكون للمستحق منه، وتكون الدابة للذاهب الذي كان اعترفها، فإن أتى بالدابة وقد أثبتتها، فتكون له الدابة ويأخذ القيمة، ويرجع المستحق

(١) في (ش): إن أمكنه بذلك.

(٢) المعيار المعرب: ٥٦٣/٩ - ٥٦٤.

(٣) المعيار المعرب: ١٠/٢٦٩.

من يده على من باع منه إن أحب، إلا أن يعطيه القاضي القيمة في الوجه الأول، على إن جاء الذهاب بالدابة بها، رد عليه القيمة، وأخذ دابته، فيأخذ الدابة، ويرد القيمة، وأما إن أتى وقد ثبتت، فيأخذ القيمة على كل حال مع الدابة^(١).

[لا يمكن من الذهاب بالحيوان إلا المستحق من يده خاصة]

الثالث: (سئل شيخ شيوخنا الفقيه القاضي، سيدي عبد الواحد الحميدي رحمه الله تعالى، عن رجل اعترف دابة عند آخر، فطلب هذا الذي اعترفت من يده، أن يذهب بها إلى الذي اشتراها منه ليرجع عليه بالثمن فمكّنه من ذلك، وذهب معه حتى رآها بائعها، وأشهد له أنها هي التي باع له، ثم طلب هو أيضاً أن يذهب بها إلى الذي باعها له، فمنعه المستحق من ذلك، اعتماداً منه على ما نص عليه الإمام ابن هشام في مفیده: أنه لا يمكن من الذهاب بالدابة، إلا المعترف من يده خاصة، ولا يتسلسل الذهاب بها لكل من أراده، وإنما ذلك للأول خاصة، [وعلى ما في المعيار أيضاً، ونسبه لأبي إبراهيم إسحاق بن إبراهيم^(٢) قال: إنما ذلك للأول خاصة^(٣)] ثم أنهما تنازعا في ذلك، وطلبا المرافعة إلى المجالس الشرعية، فدخل بينهما من ندبهما إلى الصلح، فاصطلحا على أن قَطَعَا من بينهما ذلك الخصام وشغبه، صلحاً قاطعاً لكل حجة ثم الآن أراد هذا الذي كان يريد الذهاب بالدابة نقض الصلح، زعماً منه أنه إنما صالح لما استظهر له به خصمه من كلام المفيد والمعيار، وزعم أنه لا عمل على ما نقل عن ابن هشام، وصاحب المعيار، فهل سيدي ما نسب لابن هشام والمعيار صحيح يجب العمل به أم لا؟ وإن قلتم ليس بصحيح، فهل ينقض الصلح أو لا؟

فأجاب: الذي عليه العمل، ما نقله ابن هشام، والصلح ثابت لا ينقض، والسلام. عبد الواحد بن أحمد الحميدي اهـ^(٥).

وما نقله السائل من المعيار عن أبي إبراهيم، من أنه لا يمكن من الذهاب بالحيوان إلا المستحق من يده خاصة، هو كذلك، انظره بعد نحو كراس من نوازل الاستحقاق^(٦).

(١) المعيار المعرب: ٥٨٨/٩.

(٢) إسحاق بن إبراهيم بن مسرة، أبو إبراهيم التجيبي، من أهل طليطة، له كتاب النصائح، وكتاب معالم الطهارة والصلاة، توفي بطليطة: ٣٥٢هـ.

الديباج المذهب: ٩٦، شجرة النور: ٩٠.

(٣) المعيار المعرب: ٦٢١/٩.

(٤) ما بين معقوفتين، ساقط من (طح).

(٥) لم أقف على المصدر المعتمد في النازلة.

(٦) المعيار المعرب: ٦٢٠/٩.

الرابع: (سئل الفقيه النوازلي القاضي العدل، سيدي إبراهيم الجيلالي، عن مشترى أمة اعترفت بالرق حين بيعها لبائعها منه ولبائعها من بائعها منه، ثم أثبتت حريتها بعد أن أجلها قاض، ووضع من احتسب القيام بأمرها، رهناً في ثمنها، فبعد انصرام الأجل، أتى المحتسب برسم حريتها، وبكتاب من قاضي البلد الذي هي به، لقاضي بلد المشتري أن يسرح عليه رهنه، فنازعه المشتري في ذلك مدعياً لزوم رجوعها ليده، ليرجع بعينها على بائعها منه، لغرورها له^(١) وتفويتها عليه ماله^(٢) باعترافها بالرق المذكور، واعتمد المشتري في منازعته قول المتيطي في فقه وثيقة بيع الرقيق، وفائدة اعترافها بالرق^(٣)، أنها يلزمها المسير إذا استحقت بحرية مع المستحق من يده، إلى البلد الذي فيه بائعها منه، ليقف شهوده على عينها، ولو لم يذكر إقرارها بالرق، لم يلزمها المسير... إلخ^(٤))

وكذا ما نقله صاحب المعيار، في باب الاستحقاق عن الفقيه أبي إبراهيم إسحاق بن إبراهيم حتى^(٥) ذكر أن: (جميع نفقاتهم وكسوتهم وركوبهم، ذاهبين وراجعين/ ١٠٧ في التأجيل الذي يؤجل للطالب لهم - كذا في المعيار - ونفقة الأجير^(٦) وكسوته وركوبه إذا لم يكن للطالب منه بد من أمين، في الحرية والمملوكة على الذي أبيع له ذلك فيهم). اهـ^(٧)

وعلى تقدير معارضة هذا القول بعدم رجوعها له، فتضمن المال الذي فوتت على المشتري بغرورها، كما نص عليه في التوضيح في باب الغصب وغيره من الكتب، وإلا لم يكن لذكر أهل التوثيق لهذا الفصل فائدة، فتوقف القاضي في النازلة، ورفع أمرها لسيادتكم، والسلام مُعاد عليكم.

فأجاب: الذي كانت تجري به الأحكام في النازلة في الحضرة الفاسية، أنهم كانوا لا يكلفون المستحق بحرية الرجوع والذهاب مع المستحق من يده، إلا في المواضع القريبة، بحيث لا يكون على الحر في ذلك كبير ضرر ولا امتهان، فإن كان في ذلك ضرر، لا سيما إن كان المستحق أنثى، فإنهم يعطون المستحق من يده نسخة من عقد الاستحقاق فقط، ويكلفون المستحق بحميل بحضوره لأجل معلوم،

(١) له: ساقطة من (طح).

(٢) في (طح): وماله.

(٣) بالرق، ساقطة من (طح).

(٤) لم يبين الشارح مصدر هذه النازلة.

(٥) في (ق): حين.

(٦) في نص المعيار: الأمين، ولعل الشارح اعتبر الأمين في هذه المسألة أجيراً.

(٧) المعيار المعرب: ٩/ ٦٢١.

إن احتاج إليه فيه المستحق من يده، هكذا كان حكم الشيوخ بالحضرة في مثل النازلة، ولا أدري هل مستندهم في ذلك، الاعتماد على ظاهر قول ابن القاسم بعدم التكليف للحر في ذلك مطلقاً، أو إن كان ذلك منهم اعتماداً على ما يفهم من فتاوى أبي إبراهيم المشار إليها، عند من تتبعها من أولها، أو أن لهم مستنداً غير هذا لم نطلع عليه، أو أن ذلك اصطلاح منهم، ولا يخفى عليكم سيدي أن المسألة مختلف فيها من أصلها على ثلاثة أقوال، وفيها حصلها صاحب البيان، قال في كتاب القبلة من سماع ابن القاسم من كتاب الاستحقاق ما نصه:

(وإذا استحققت الجارية بحرية، لم يلزمها الذهاب مع المشتري إلى موضع بائعها، ليسترجع منه ثمنها، وإنما يكتب له القاضي بصفتها، ذكر ذلك ابن عبدوس عن ابن القاسم، وذكر ابن حبيب في وثائقه على ما حكى عنه الفضل، أن من حق المشتري الذي استحق من يده، أن ترفع معه ليأخذ رأس ماله من البائع، مثل ما لو استحق برق، وقال ابن كنانة: ترفع معه إن كانت عَرَّتُهُ، ولا ترفع^(١) معه إن كانت لم تغره، وهو جيد، فينبغي أن يحمل قوله على التفسير لقول ابن القاسم، ولقول ابن حبيب، وقد مضى هذا المعنى في آخر سماع عيسى من كتاب الجهاد^(٢)، فقف على ذلك، وتدبره). اهـ^(٣)

فإذا علمت سيدي خلاف المسألة من أصلها، علمت أن كلام المتيطي الذي جلبتم مع من تبعه كابن سلمون وصاحب التوضيح، إنما ذلك منهم بناء على قول ابن كنانة، لا سيما على حمله على التفسير لقول ابن القاسم، وابن حبيب، كما تقدم، وأما حمله على الخلاف، وظاهر إطلاق قول ابن القاسم فليس الحكم، وقد صرح المتيطي بنسبة المسألة لابن كنانة، بعد الكلام الذي نقلتم عنه، وما نقلتم عن المعيار عن أبي إبراهيم، فلا دليل فيه على مطلوبكم، لأن ذلك منه تفريع على إباحة رجوعها بعينها، وهو محل النزاع، وما ذكرتم في قولكم وعلى تقدير معارضة هذا القول... إلخ، فذلك غير لازم، لأن من يقول بعدم إلزامها بالذهاب معه، لا يقول بغرمها ما فوتت عليه، لأحرويته من عدم تكليفها بالذهاب معه، وقولكم: لم يكن لذكر أهل التوثيق لهذا الفصل فائدة، لا شك أنه كذلك، ولكن ذكرهم له إنما هو بناء على قول ابن كنانة كما تقدم، وأما على ظاهر قول ابن القاسم وابن حبيب من الإطلاق، فلا إشكال أنه لا فائدة فيه، فتأملوا ذلك حفظكم الله، ولولا تكليفكم

(١) في (ش): تدفع.

(٢) البيان والتحصيل: ٦١٢/٢ - ٦١٣.

(٣) البيان والتحصيل: ١٤١/١١ - ١٤٢، كتاب الاستحقاق.

لنا، وعدم إمكان الإعراض عن جواب سؤالكم ما أجبناكم بكلمة، إذ لا يخفى عليكم ذلك، وفي جوابنا لكم تطويل ممل، ولكن سهل ذلك كون السائل تتعلق أغراضه بذلك، ومعهاده عليكم من محبتكم، وأخيكم إبراهيم بن عبد الرحمن الجيلالي اهـ^(١).

قلت: قوله رحمه الله، أول جوابه: ولا أدري هل مستندهم في ذلك... إلى أن قال: أو أن ذلك منهم اعتماداً على ما يفهم من فتوى أبي إبراهيم المشار إليها.

ظاهره أن ذلك مأخوذ من الفتوى المذكورة بالمفهوم وليس كذلك، بل هو فيها صريح/١٠٨/ ولفظها: وأما الذي يستحق نفسه بالحرية، فسبيلها أيضاً في ثبوت أعيانها بالصفات والنعوت كسبيل العبيد، والحجة باقية عليهما لكل من يجب أن يعذر إليه فيهما، سوى الذي يلفى بيده، فلذلك يمكن الطالب من الذهاب بهما، فإن كان موضع طلب الذي استحق من يده قريباً، لا ضرر عليهما في الذهاب معه إليه، أبيع له في ذلك فيهما بعد أن يقيم بنفسه حميلاً بما لزمه فيهما من ذلك، وإن كان الموضع بعيداً لم يمكن منهما، وكتب له بصفاتهما، ونعوتهما، واكتفى بذلك فيهما. اهـ

وهو عين ما ذكر أنه جرى به الحكم في الحضرة الفاسية، إلا أن الحميل الذي ذكر سيدي إبراهيم الجيلالي، هو في صورة ما إذا كان موضع البائع بعيداً، ولم يمكن المستحق من يده الذهاب بمن ثبتت حرите، فيعطى هذا الذي ثبتت حرите حميلاً للمستحق من يده، لأجل أن احتاج^(٢) إليه فيه المستحق من يده، والحميل الذي نقل صاحب المعيار، هو في صورة ما إذا كان موضع البائع قريباً، وممكن المستحق [من يده]^(٣) من الذهاب بهما، فإن المستحق من يده يعطى حميلاً بما يلزمه فيهما.

قلت: ولا يبعد أن يجمع بينهما، فيعطى من ثبتت حرите حميلاً، إن لم يذهب مع المستحق من يده لبعد موضع البائع، ويعطى المستحق من يده حميلاً بما يلزمه، فيمن ثبتت حرите إن ذهب به لقرب موضع البائع، فيتحصل منه أنه لا بد من الحميل، قرب موضع البائع أو بعد، لكن معطيه^(٤) في القرب المستحق من يده، ومعطيه في البعد من ثبتت حرите، والله سبحانه أعلم.

(١) لم أقف على هذا النقل.

(٢) في (ق): احتيج إليه.

(٣) ما بين معقوفتين ساقط من (ق).

(٤) في (طح): لكن يعطيه في القرب المستحق من يده، ويعطيه في البعد من ثبتت حرите، وهما بمعنى واحد.

[ما اشتملت عليه هذه الفتاوى من المسائل]

وقد اشتملت فتيا أبي إبراهيم المنقولة في المعيار على مسائل :

الأولى : إذا أراد المستحق من يده الذهاب إلى بلد البائع، فهل تكفيه نسخة من عقد الاستحقاق، ويحكم له قاضي تلك البلدة على البائع برد الثمن بذلك، أو لا يحكم له به، إلا إذا ذهب بالعبد أو الدابة بعينها معه؟

وأجاب عنه: بأن الحكم بثبوت الصفات والنعوت، كثبوت ذلك بإحضارهم بأعيانهم، ولكن إن طلب المستحق منه الذهاب بأعيانهم، مكن منه لأن إحضار العين أوضح وأبين^(١).

الثانية : إذا كان الاستحقاق بالحرية، هل يلزم هذا الذي ثبتت حرية الذهاب مع المستحق من يده لبلد البائع أو لا؟
وأجاب عنه: بما تقدم قريباً من التفصيل، بين كون الموضع قريباً فيلزمه، أو لا فلا يلزمه^(٢).

الثالثة : إذا أقر البائع أنه هو الذي باع، وأراد أن يذهب به هو للبائع له، وهكذا، هل يتسلسل ذلك أم لا؟
وأجاب عنه: بأن ذلك للأول خاصة كما تقدم.

الرابعة : أن على الذاهب بمن استحق بملك أو حرية، نفقتهم وكسوتهم وركوبهم، ذاهبين وراجعين في التأجيل المضروب لطالب الذهاب بهم.

الخامسة : أن من مات من العبيد بعد إمضاء الحكم، فمصيبته ممن حكم له به، ويجب للذي استحق من يده الرجوع على بائعه منه^(٣) بثمنه.

ونقل في المعيار أيضاً قبل هذه الفتوى بنحو ثلاث أوراق، فتاوى لفقهاء قرطبة، اشتملت على فوائد منها:

- أن أصبغ قال في الجارية الرائعة، لا تخرج مع من استحققت من يده، بل يكتب بصفتها، قال: والصواب أنها كسلعة من السلع، إلا أن يكون السفر بعيداً كالشهر ونحوه فالصفة فيه تجزئ، أو يكون المستحق حراً فتجزئ صفته^(٤).

(١) المعيار المغرب: ٦٢٠/٩.

(٢) نفس المصدر: ٦٢١/٩. في (ش): فلا يلزم.

(٣) منه: ساقطة من (ش).

(٤) نفس المصدر: ٦٠٨/٩.

- ومنها: أن عمل القضاة جرى أنهم يُسمّون العدل الذي توضع القيمة على يده .
- ومنها: أنه كان الأصل أن يحمل المستحق متاعه، ويطلب الآخر ثمنه ممن باع منه، إلا أنه عذر المستحق من يده لثلا يخسر الثمن، فجعل على المستحق من يده ضمان^(١) الشيء المستحق، عدلاً بين المستحق والمستحق منه^(٢).
- ومنها أنه إنما مكن المستحق منه بالذهاب بالعبد أو الدابة، وإن كان الحكم بالصفة عند ابن القاسم جائزاً، لأن قاضي بلد البائع قد يكون ممن لا يرى الحكم بالصفة.
- ومنها: أن المستحق لا يحلف يمين القضاء، حتى يعذر للمحكوم عليه في البينة لأنه إذا حلف قبل الإعذار، فقد يجرحهم، فتذهب يمينه بلا فائدة.
- ومنها/ ١٠٩/ : أنه إذا تم الاستحقاق يقال للمحكوم عليه، أنت مخير بين أن تسلم للمستحق شيء وتتبع البائع منك، أو تجرح البينة ثم لا يقضى لك باتباع البائع إذا غلبت، وفي هذه المسألة: إذا عجز المستحق من يده عن الدفع في البينة قولان، قيل لا يتبع البائع، وقيل يتبعه، ابن العطار: وبالرجوع القضاء.
- المتيطي: الرجوع هو اختيار الشيوخ بالأندلس، وهو دليل المدونة في مسألة ميمون^(٣). ابن عبد السلام^(٤): والأصح في القولين عدم الرجوع^(٥).
- ومنها: قال بعض الشيوخ، ولو اشترى الدابة من استحققت من يده، هل يرجع على البائع بالثمن، أو شراؤه بعد ذلك، قيل وكثيراً ما يقع أن المستحق من يده يصالح عن المستحق، فيدفع فيه ثمناً ويمتاز به، انظر تمامه في المعيار^(٦) تركته لكثرة تصحيفه.
- وانظر أول نوازل الاستحقاق على ما إذا استحق دابة، فوضع من هي بيده قيمتها، وضرب له أجل، وذهب بها فانصرم الأجل وتلوم له، وانقضى التلوم فحكم للمستحق بالقيمة وقبضها، ثم قدم الذاهب بها ودعا إلى صرف الدابة، وأخذ القيمة
-
- (١) ضمان: ساقطة من (ق).
- (٢) المعيار المعرب: ٩/ ٦١٠.
- (٣) ميمون: هو اسم عبد ورد ذكره في المدونة: ٥/ ٣٨٩، كتاب الاستحقاق: في (الرجلان يصطلحان على الإقرار والإنكار...).
- (٤) كان من الواجب على المؤلف، أن يجعل فاصلاً بين الاسمين هنا، لأن القاري قد يحسب أن الاسم هو: ميمون بن عبد السلام، في حين أنهما اسمان مختلفان، وسبب ذلك، أنه لما نقل المسألة، تصرف فيها بالتقديم والتأخير، ولم ينص ولم ينبه على ذلك.
- (٥) المعيار المعرب: ٩/ ٦١٠ - ٦١١.
- (٦) المعيار المعرب: ٩/ ٥٨٦.

التي وضع فيها، انظر جوابه هنالك لابن الحاج، تركته لتصحيحه أيضاً^(١).
ثم ذكر بِقُرْبِهِ^(٢) جواب ابن الحاج أيضاً: عمن اعترف دابة فوضع قيمتها،
وذهب بها ليثبت استحقاقها، وأجل نحو عشرة أيام، فراد على الأجل ثلاثين يوماً،
فقام الآخر وأخذ القيمة، انظره فيه^(٣).
قال رحمه الله:

وَيَحْلِفُ عَبْدٌ أَوْ سَفِيهٌ إِذَا بَدَأَ شَهِدَ لَهُ قَطُّ لَا صَبِيَّ أَبٌ تَلَا
بِمَا لَمْ يَعْمَلْ قَطُّ وَلَوْ كَانَ مُنْفِقًا وَيَحْلِفُ مَطْلُوبٌ وَيَبْقَى وَسُجِّلَا
وَأَمَّا أَبٌ فِيمَا تَوَلَّاهُ مِنْ مَعَا مَلَّةٌ أَوْ الْمُوصَى فَإِحْلَافُهُ أَنْجَلَا

[متى يحلف الأب والوصي في حق الصبي]

إذا قام للعبد أو للسفيه البالغ شاهد واحد، فإن كل واحد منهما يحلف مع
شاهده، ويستحق ما شهد له به، وأما الصبي الذي لم يبلغ يقوم^(٤) له شاهد، فلا
يحلف هو ولا أبوه، ولو كان أبوه ينفق عليه على المشهور، وإنما يحلف المطلوب
المدعى عليه، ويسجل على الصبي ليحلف^(٥) إذا بلغ، ويبقى الشيء المتنازع فيه بيد
المطلوب حتى يبلغ، فإن حلف أخذه، وإن نكل فلا شيء له.
هذا فيما لم يتعامل فيه الأب، وأما ما يتولاه الأب، أو الوصي من
المعاملات، وقام له شاهد، فإن الأب أو الوصي يحلف مع شاهده، ويستحق لولده
أو محجوره.

ابن عرفة: (إن كان ما شهد به الشاهد حقاً للسفيه فطريقان:

ابن القاسم: يحلف مع شاهده بخلاف الصبي، فإن نكل حلف المطلوب
وبرئ، فإن نكل غرم، قال أصبغ: كالعبد والذمي. ومن المدونة: إن شهد النساء
لعبد أو لامرأة فإنه يحلف ويستحق، وأما إن شهدن لصبي فإنه لا يحلف حتى يبلغ.
ابن المواز: ويحلف له المطلوب، فإن نكل غرم، وإن حلف ترك حتى يكبر الصبي
فيحلف ويستحق). اهـ من المواق^(٦)

(١) نفس المحل السابق.

(٢) في (ش): في قربه.

(٣) المعيار المعرب: ٥٨٨/٩.

(٤) في (ش): فقام.

(٥) في (طح): فيحلف.

(٦) التاج والإكليل: ١٩٦/٦.

ثم قال الباجي : (إذا قلنا يحلف المطلوب، فإن حلف بقي الحق عنده، معيناً كان أو في الذمة حتى يبلغ الصبي، فيحلف مع شاهده ويستحق حقه، فإن فات المعين فقيمته يوم الحكم، فإن نكل الصبي بعد بلوغه، فالمشهور أن المطلوب لا يحلف لأنه قد كان حلفاً^(١)).

وفي شرح قول التحفة :

وحيث عدل للصغير شهداً الأبيات الثلاثة^(٢)

ما نصه : (وفي العتبية : وسئل عن الصبي يكون له شاهد على حقه، فيستحلف له الذي عليه الحق، فيكبر الصبي^(٣) فيقال له : احلف مع شاهدك. فيقول : أنا أريد أن يحلف المطلوب ويبرأ، قال : ليس عليه أن يحلف ثانية، وقد حلف مرة.

قال ابن رشد : وقعت هذه المسألة في رسم البيوع من سماع أصبغ، من كتاب المديان والتفليس، وزاد فيها أصبغ : لأنه قد برئ يوم حلف، وهو بريء أبداً حتى يحلف الصبي، فيكون حلفه كالشهادة الحادثة القاطعة، فعلى قول أصبغ هذا لا يجب توقيف الدين، وقد قيل إنه إذا حلف الذي عليه الدين، أخذ منه الحق، فيوقف حتى يكبر الصبي، فيحلف ويأخذه.

ومعنى ذلك : إذا لم يكن غنياً، وخيف العدم، وهذا في القياس صحيح، إذ لو كان المدعى فيه شيئاً بعينه / ١١٠ /، لوجب توقيفه أو بيعه وتوقيف ثمنه^(٤) إن خشي عليه، على ما يأتي لابن القاسم في سماع محمد بن الخالد^(٥)، وإذا وقف الدين أو العرض، فضمامه من الصبي إن حلف، ومن الغريم إن نكل ولم يحلف.

وقال ابن رشد : لا اختلاف في أن الذي عليه الحق إذا نكل يغرم، ولا يجب على الصبي إذا بلغ أن يحلف، لأن نكوله كالإقرار، وكذلك وكيل الغائب يقيم شاهداً واحداً على الحق الغائب، فيقضى على الذي عليه الحق باليمين إلى أن يقدم الغائب، فيحلف مع شاهده أنه إن نكل عن اليمين غرم، ولم يكن على الغائب إذا قدم أن يحلف). اهـ^(٦)

(١) المنتقى شرح الموطأ : ٢٠٩/٥ - ٢١٠.

(٢) تحفة الحكام : باب اليمين وما يتعلق بها، الأبيات : (٢٢ - ٢٣ - ٢٤).

(٣) في (طح) : الغلام.

(٤) في (ش) : ويوقف.

(٥) محمد بن خالد بن مرتيل القرطبي، سمع من ابن القاسم، ولي الشرطة والصلاة والسوق بقرطبة ت : ٢٢٠هـ.

جذوة المقتبس : ٩٥/١، الديباج المذهب : ٢٣١.

(٦) شرح التحفة : ٦٢ - ب.

وقد استفيد من آخر كلام ابن رشد هذا، أن الغائب إذا قام له شاهد بمثابة الصبي، يقوم له الشاهد على المشهور فيه، وأما يمين الاستحقاق ودعوى القضاء على الغائب، فقد تقدم في قول الناظم: كمن غاب والأقوال أربعة.

ومعنى التسجيل على الصبي إذا حلف المطلوب، على ما نقله المواق: (عن ابن المواز: أن القاضي يكتب له قضيته بما صح عنده، ويشهد على ما ثبت عنده من شهادة الشاهد، لينفذه له من بعده من القضية، مات شاهده بعد ذلك أو فسق، فإن نكل المطلوب، غرم مكانه ولم يحلف الصبي متى كبر). اهـ^(١)

(وقال ابن رشد: ليس لولي الصغير أن يحلف مع شاهده ويستحق حقه، واختلف هل ذلك للأب أو لا؟)

فالمشهور المعلوم من قول ابن القاسم روايته عن مالك، أن ذلك ليس له. وقال ابن كنانة: ذلك له، لأنه يمونه وينفق عليه، وهذا فيما لم يل فيه الأب أو الوصي المعاملة، لأن ما ولي فيه أحدهما المعاملة، فاليمين عليه واجبة، لأنه إن لم يحلف غرم). اهـ من شرح^(٢) قوله في التحفة:

وفي سوى المشهور يحلف الأب عن ابنه وحلف الابن مذهب^(٣)

وضمير له في النظم للعبد أو السفهه، وصبي عطف على عبد، وأب: عطف على صبي بحذف العاطف للوزن، واسم كان للأب، وفاعل يبقى للشيء المتنازع فيه، والموصى عطف على أب، وضمير إحلافه: للمذكور من الأب والوصي. قال رحمه الله:

فصل

وهل مطلق التوكيل كاف فأمضين به نظراً كالأذ بتفويض انجلا
سوى زوجة دار وبكر وعبد أم الحكم بطلان وذا صح فاقبلا

[فصل في الوكالة وأحكامها]

إذا وقع لفظ التوكيل مطلقاً غير مقيد بشيء كقوله: أنت وكيل، أو وكلتك، فهل يكفي ذلك ويصح التوكيل، ويكون وكيلاً في كل شيء كالوكيل المفوض، وإذا كان كذلك، فيمضي من فعل الوكيل ما كان نظراً وسداداً، دون غيره فلا يمضي، إلا

(١) التاج والإكليل: ١٩٦/٦ - ١٩٧.

(٢) شرح التحفة لولد الناظم: ٦٣ - أ.

(٣) تحفة الحكام: باب اليمين، البيت: ٢٦.

طلاق زوجته، وبيع دار سكنه، وإنكاح أبكار بناته، وبيع عبده، فلا تمضي ولو كان نظراً، أو الوكالة على الوجه الموصوف^(١) باطلة وهو الصحيح، قولان، هذا حاصل البيتين.

[هل لفظ التوكيل يفيد التفويض أم لا]

ابن عرفة: (شرط صحتها علم متعلقها خاصاً أو عاماً، بلفظ أو قرينة، أو عرف خاص أو عام، فلو أتى بلفظ التوكيل مطلقاً، كأنت وكيلتي أو وكلتك، فطريقان. قال ابن بشير وابن شاس: لغو. وهو قول ابن الحاجب: لم يفد.

ابن شاس^(٢): ولو قال وكلتك، وأنت وكيلتي، لم يجز حتى يقيد بالتفويض أو بالتصرف في بعض الأشياء. وقال ابن رشد^(٣): إنما تكون الوكالة مفوضة في كل شيء، إذا لم يسم فيها شيئاً، ولهذا قال في الوكالة إذا طالت قصرت، وإذا قصرت طالت، وكذلك الوصية، إذا قال: فلان وصيي ولم يزد على ذلك، كان وصياً له في كل شيء، في ماله، وبضع^(٤) بناته، وإنكاح بنيه الصغار، وهذا قوله في المدونة اهـ من المواق^(٥).

ابن الحاجب: (الموكل فيه وشرطه، أن يكون معلوماً بالنص أو بالقرينة، أو بالعادة، فلو قال: وكلتك؛ لم يفد حتى يقيد بالتفويض أو بأمر، فلو قال: بما إلي من قليل أو كثير^(٦)، مضى في جميع الأشياء إذا كان نظراً، إلا أن يقول/ ١١١/ نظر أو غير نظر.

التوضيح: شرط المصنف أن يكون تصرفه نظراً، لأنه معزول عن غيره بالعادة، إلا أن يصرح له بذلك فيقول نظراً أو غير نظر. خليل: وفيه نظر، إذ لا يأذن الشرع في السفه، فينبغي أن يضمن الوكيل، إذ لا يحل لهما ذلك؛ والله أعلم.

ابن راشد: ذكر غير المصنف وابن شاس وابن رشد، أنه يستثنى من ذلك بيع دار سكنه، وبيع العبد، وزواج البكر، وطلاق الزوجة، إذ العرف قاض بأن ذلك لا يندرج تحت عموم التفويض، وإنما يفعله الوكيل إذا وقع النص عليه). اهـ^(٧)

(١) في (طح): المذكور. وكلاهما صحيح

(٢) عقد الجواهر الثمينة: ٦٧٦/٢.

(٣) المقدمات الممهدة: ٥٦/٣.

(٤) البضع بالضم: النكاح، والمباذعة المجامعة. لسان العرب: ١٤/٨، باب العين وفصل الباء.

(٥) التاج والإكليل: ١٩٠/٥ - ١٩١.

(٦) في (ر): وكثير

(٧) التوضيح: ١٧/٣ - أ.

ولابن فرحون مع صاحب التوضيح وابن عرفة، في فهم قول ابن الحاجب وغير نظر، انظره في الخطاب^(١).

وقد صرح الخطاب، بأن: (المسائل الأربعة المستثناة، لا تندرج في التفويض، ولو قال: وغير نظر. فالاستثناء في قول الشيخ خليل: وغير نظر إلا الطلاق، وإنكاح بكره، وبيع دار سكنه، أو عبده، من قوله: وغير نظر. قال: وإذا استثنيت من هذا الوجه، فأحرى أن يستثنى إذا لم يقل وغير نظر، ولو جعل الاستثناء من قوله: فيمضي النظر لتوهم أنه إذا ذكر هذا القيد. أعني قوله: وغير نظر، لا تكون مستثناة وتمضي، وهو خلاف ما قاله ابن عبد السلام من أنها لا تمضي، ولو قال: وغير نظر). اهـ^(٢)

[الوكالة بالعرف والعادة]

فرع: (من الوكالة بالعرف والعادة، ما إذا كان ربع بين أخ وأخت، وكان يتولى كراهه وقبضه سنين متطاولة، فالقول قوله أنه دفعه لأخته، قال ابن ناجي عن بعض شيوخه: لأنه وكيل بالعادة، وتصرف الرجل في مال امرأته محمول على الوكالة حتى يثبت التعدي، قاله مالك) اهـ، من الخطاب^(٣)

تتميم: قال ابن عرفة: (الوكالة على الخصام لمرض الموكل، أو سفره، أو كونه امرأة لا يخرج مثلها، جائزة اتفاقاً. المتيطي: وكذلك العذر بشغل الأجير، أو خطة^(٤) لا يستطيع مفارقتها كالحجاجة^(٥) وغيرها، وفي جوازها لغير ذلك.

ثالثها: للطالب لا للمطلوب للمعروف^(٦) مع قول المتيطي: هذا الذي عليه العمل، ونقله عن سحنون في رسالة محمد بن زياد قاضي قرطبة^(٧)، وفعله وعلى المعروف في جوازها مطلقاً، أو بعد أن ينقصد بينهما ما يكون من دعوى أو إقرار، نقلاً. ابن سهل قائلاً: وذكر ابن العطار: أن له أن يوكل قبل المجاورة، إن كان الوكيل حاضراً، والصحيح عندي: لا يمكن من ذلك، لأن اللدد فيه ظاهر، ومراده

(١) مواهب الجليل: ١٩٢/٥ - ١٩٣.

(٢) نفس المصدر: بمعناه.

(٣) مواهب الجليل: ١٩١/٥.

(٤) ساقطة من (طح).

(٥) في (طح): الحجامة، ولعله يريد حاجب السلطان، بحيث لا يمكنه الذهاب لقضاء مآربه.

(٦) في (ر): لا للمعروف مع. وفي (طح) للمعروف من.

(٧) محمد بن زياد بن عبد الرحمن، كان حسن السيرة محمود الولاية، من أهل الفضل والخير.

قضاة قرطبة: ٨٧، جذوة المقتبس: ٥٢، تاريخ قضاة الأندلس: ٥٥.

أن يحدث عنه ما فيه شغب. ثم قال: الذي عليه العمل قديماً وحادثاً، قبول الوكالة إلا ممن ظهر منه تشغيب ولد، فواجب منعه من التوكيل لأحد). اهـ^(١)

[هل يلزم الوكيل إحضار موكله أم لا]

فرع: في أول نوازل الوكالات من المعيار: (سئل أبو عبد الله محمد بن مرزوق، هل يلزم الوكيل إحضار موكله أم لا؟ ونص ابن سهل على أنه لا يلزم ذلك، وجرى عمل الفاسيين بإلزامه بإحضاره، ما مستندهم في ذلك؟

فأجاب: قول من قال: لا يلزم الوكيل إحضار موكله صواب، والقول بالإلزام ذلك مطلقاً لا يعقل، لأن يد الوكيل كيد موكله وهو نائبه، فما لزمه يلزمه حضر أو غاب، وإلا فأى فائدة للوكالة إن لم يكن كذلك، هذا إذا كان المراد إحضاره ليتكلم أو يخاصم، وهذا يستلزم مخاصمة الواحد اثنين، وهم قد منعوا ذلك، وإن سقط^(٢) الوكيل بحضور الموكل، إذ لا يجتمع نائب ومنوب عنه، ولا معوض ومعوض عنه كما في سائر العلوم فذلك عزل له، ولا يعزل الوكيل بعد المناشبة، وإن كان إحضاره لغرم المال إن^(٣) تعين على الوكيل، فالوكيل لا يلزمه ذلك، وكذلك اليمين إن توجهت عليه كما ذكر في الغائب، وأظن أن مستند من فعل ذلك، رفع^(٤) الخلاف في لزوم الموكل ما أقر به وكيله، فيحضر الموكل ليوافق على إقرار وكيله، فيرتفع الخلاف، وصواب العبارة حينئذ يلزم الموكل أن يحضر، لا إلزام الوكيل إحضاره^(٥).

قال رحمه الله:

وإن وَقَعَ التَّفْوِيضُ إِثْرَ مُقَيَّدٍ بَبَيْعِ خَصَامٍ شَبِهَ اخْتِصَاصُ مُكْمَلًا^(٦)

[إذا فوض الموكل لوكيله في أمر معين]

التوضيح: (قال في المقدمات^(٧)): وإن سمي بيعاً أو ابتياعاً، أو خصاماً أو شيئاً من الأشياء، فلا يكون وكيلاً إلا فيما سمي، وإن قال في آخر الكلام وكالة

(١) مواهب الجليل: ١٨٦/٥.

(٢) في (ق): إن سكت، وفي (طح): يسكت، والتصحيح من المعيار.

(٣) في (طح): أو.

(٤) رفع: ساقطة من (طح).

(٥) المعيار المغرب: ٣٢٠/١٠ - ٣٢١. باختصار

(٦) في (ش): موكلأ.

(٧) المقدمات الممهدات: ٥٦/٣.

مفوضة، أو لم يقله فذلك سواء، لأنه يرجع إلى ما سمي خاصة، وهذا مرادهم في أن الوكالة إذا طالت قصرت، وإذا قصرت طالت. ابن عبد السلام: قال بعض أشياخي: ولا يدخل في ذلك خلاف الأصوليين في العموم إذا جرى على سبب، هل يقتصر على ذلك السبب أو يعم، وفي ذلك نظر^(١).

الخطاب: (قال ابن عات: الذي جرى به العمل، وأفتى به الشيوخ، أنه متى انعقد في وثيقة التوكيل تسمية شيء، ثم ذكر بعد ذلك التفويض، فإنه يرجع لما سمي، وإن لم يسم شيئاً وذكر التفويض، فهو توكيل تام في جميع أمور الوكالة، وكل ما فعل من بيع وغيره، وعليه تدل رواية مطرف وغيره عن مالك). اهـ^(٢) ويأتي للناظم نظير هذه المسألة أول بيت من الفصل الذي بعد هذا إن شاء الله تعالى.

قال رحمه الله:

وليس له الإقرار إلا بجعله أو إن كان ذا التفويض لكن ليُجْعَلَا
فما بعد توكيل فيلزمه وما قبيل وما نافي خصاماً نعم ولا

[متى يقر الموكل عن موكله]

أخبر أن الوكيل ليس له أن يقر عن موكله إلا في صورتين: إذا جعل له ذلك. أو كان التوكيل مفوضاً، ثم أمر^(٣) بجعل الإقرار للوكيل غير المفوض، لأن من حق الخصم أن لا يخاصم الوكيل حتى يجعل له الإقرار، فإذا جعله له وأقر، فما أقر به بعد التوكيل لزم الموكل، وما أقر به قبل التوكيل فقولان، وكذلك القولان فيما أقر به خارجاً عن معنى ما وكل عليه.

قال في التوضيح: (لا خلاف أنه لا يكون للوكيل الإقرار إن نهاه^(٤) موكله عنه، وأما إن أطلق له موكله الوكالة^(٥))، فالمعروف من المذهب أن الوكالة على الخصم لا تستلزم الوكالة على الإقرار، إذا لم يجعله إليه، ولو أقر لم يلزمه.

وروي عن مالك لزوم ما أقر به، وعلى الأول: فقال ابن العطار وجماعة من الأندلسيين وغيرهم: إن من حق الخصم ألا يخاصم الوكيل حتى يجعل له الإقرار.

(١) التوضيح: ١٧/٣، باب الوكالة.

(٢) مواهب الجليل: ١٩٣/٥ - ١٩٤.

(٣) في (طح): أقر، وهو تصحيف.

(٤) في (طح): نفاه.

(٥) في (ش): موكله في الوكالة، بإضافة حرف الجر، وفي (طح): أطلق له الوكالة.

قال في البيان: ونزلت عندنا، ففضى فيها^(١) بأنه لا تقبل منه الوكالة، إلا أن يحضر الموكل مع وكيله وقت الحكم، أو يكون قريباً من مجلس القاضي، وأما إن جعل له الإقرار، ففي المتبعية: يلزمه ما أقر به الوكيل. قال في الكافي^(٢): وبه جرى العمل عندنا وزعم ابن خويز منداد^(٣): أن تحصيل المذهب أنه لا يلزمه إقراره. قال في الكافي: وهذا في غير المفوض اهـ^(٤)، أي: وأما المفوض إليه فيلزمه إقراره، والله أعلم.

وأشار الناظم بقوله: فما بعد توكيل فيلزمه وما قبيل... إلخ. إلى قول ابن سلمون: (ويلزم الموكل ما قاله عنه وكيله، إذا جعل له الإقرار والإنكار كان له أو عليه. قال بعضهم: إن قال الوكيل قبضت المال، لزم الموكل ذلك وسقط عن خصمه، وهو بمنزلة إقرار الموكل نفسه، كما يلزمه سائر إقراره، [وذلك فيما كان بعد توكيله، فأما إن قال إن ذلك كان قبل توكيله، لم يقبل قوله، ولا جازت شهادته. من الاستغناء]. اهـ^(٥)

وفي مجالس المكناسي ما نصه: (ونقل ابن رشد عن ابن خويز منداد: أن إقرار غير المفوض إليه غير عامل، وفرق الفشتالي في نقله، بين أن يكون إقراره فيما كان قبل توكيله، وما كان بعده، فجعله عاملاً في البعدي، ولم يجعله عاملاً في القبلي) اهـ^(٦).

إلا أن الناظم حكى في إقرار الوكيل^(٧)، بأنه قبض قبل التوكيل قولين، وهذا النقل اقتصر فيه على عدم قبول قوله، ولا شك أن ظاهر إطلاقاتهم [قبول إقراره مطلقاً]^(٨) قبل التوكيل وبعده.

وأشار بقوله: وما نافي^(٩) خصاماً نعم ولا. إلى قول (ابن سهل: رأيت فقهاء

(١) فيها: ساقطة من (ش).

(٢) راجع الكافي: ٣٩٥، باب الوكالة.

(٣) أبو بكر بن خويز منداد، تفقه بأبي بكر الأبهري، له كتاب في الخلاف، وآخر في الفقه، وفي أحكام القرآن.

- الديباج المذهب: ٢٦٨، شجرة النور: ١٠٣.

(٤) التوضيح: ١٦/٣ - ب. باب الوكالة.

(٥) العقد المنظم للحكام: ٢٣٦/٢.

(٦) التنبيه والإعلام: ٤٥ - أ، فصل: نوع آخر من الوكالات.

(٧) ما بين معقوفتين: ساقط من (ر).

(٨) ما بين معقوفتين: ساقط من (ق).

(٩) في (ش): وما نفي.

طليطلة يذهبون إلى أن من وكل وكيلًا على المخاصمة عنه، والإقرار والإنكار، فأقر الوكيل أن موكله وهب داره لزيد، أن ذلك لازم لموكله، وأنكر ذلك ابن عتاب^(١) وغيره، وقال: إنما يلزم إقراره فيما كان من معنى المخاصمة التي وكل عليها، وهذا هو الصحيح؛ نقله ابن سلمون^(٢) إثر ما تقدم عنه، ونقله صاحب التوضيح.

ونعم في النظم: كناية عن القول بصحة الإقرار بما قبل الوكالة، وبما هو خارج عن معنى ما وكل عليه، ولفظ لا: كناية عن القول بعدم صحة الإقرار بما ذكر.

ونعم ولا: راجعان لقوله: وما قبيل وما نافي خصاماً.

تنبيه: قال في الفصل السادس في حكم الوكالة في الدعوى: (قال ابن سهل/ ١١٣): أما توكيل الوصي على المخاصمة عن يتيمة، فليس له أن يجعل للوكيل الإقرار عليه^(٣).

قال رحمه الله:

وهل ينتهي بالسكوت ستة أشهر أو إن غاب يُستَرَسَل وإلا فيُسْأَلَا

[هل تنتهي الوكالة بسكوت الوكيل]

من وكل وكيلًا يخاصم عنه، ولم يعين له خصومة بعينها، فسكت الوكيل مدة كسنة أشهر فأكثر، ثم أراد أن يخاصم، فليس له ذلك إلا بتوكيل مستأنف، أو بنص من الموكل على الدوام والاستمرار، وأما إذا لم يسكت وطال الخصام، فله التكلم عنه، وإن طال الأمر وقيل له ذلك، ولا ينتهي التوكيل بمضي ستة أشهر ونحوها، ويفهم هذا القول من النظم من مقابل الاستفهام في قوله: وهل ينتهي بالسكوت ستة أشهر. إذ مقابله لا ينتهي، بل يستمر على وكالته، وعلى هذا القول، وهو استمرار الوكالة إذا قام بالتوكيل بعد طول المدة، فإن القاضي يبعث إلى الموكل ويسأله: أهو باق على وكالته، أم عزله عنها؟

فإن كان الموكل غائباً، فالوكيل مستمر على وكالته. ابن عرفة: في الانعزال بطول مدة التوكيل ستة أشهر، وبقائها، قول ابن سهل: رأيت بعض شيوخنا يستكثر إمساك الوكيل عن الخصوم ستة أشهر ونحوها، ويرى تجديد التوكيل مع قول المتيطي في الوكالة على الإنكاح، إن سقط من رسمه لفظة: دائمة مستمرة، وطال

(١) في نص ميارة: ابن عات، والتصويب من (طح)، ومن العقد المنظم للحكام لابن سلمون.

(٢) العقد المنظم للحكام: ٢٣٧/٢.

(٣) تبصرة الحكام: ١٢٤/١.

أمد التوكيل ستة أشهر، سقطت إلا بتوكيل ثان، (ونقل ابن سهل عن سحنون: فيمن وكل عن مخاصمة، فلم يقم الوكيل بذلك إلا بعد سنين^(١)، أما إن نشب^(٢) الخصومة قبل ذلك، أو لم يتعرض للشيء^(٣)، ثم قام يطلب بتلك الوكالة القديمة، فقال: يبعث القاضي إلى الموكل يسأله، أهو باق^(٤) على وكالته، أم خلعه؟ فإن كان الموكل غائباً، فالوكيل على وكالته؛ ابن فتوح: إن خاصم واتصل خصامه سنين، لم يحتج لتجديد توكيل). اهـ^(٥)

فنقل ابن سهل عن سحنون، هو دليل عدم الانعزال بطول المدة، فلذلك بنى عليه سؤال الحاكم الموكل إن كان حاضراً.

(وفي المقصد المحمود: وإن كانت الوكالة مبهمة، فللوكيل أن يخاصم عنه في قضية أخرى، بحدثان انقضاء الأولى، وليس له ذلك في قضية مفسرة، بمطالبة فلان، ولا في المبهمة إذا طال الزمان نحو الستة الأشهر، وأما إذا اتصل الخصام فيها، فله التكلم عنه وإن طال الأمر^(٦)).

وسئل الإمام أبو إسحاق الشاطبي^(٧) رحمه الله، عمن قام بوكالة عن غائب بعد مدة من نحو ثلاثين سنة، ولم يكن أشهد بقبول الوكالة، وقد تعلق الآن لابن القائم بالوكالة حق في مال الغائب المذكور.

فأجاب: بأنه لا يصح الآن القيام بها، إلا بتجديد وكالة أخرى من الموكل الغائب، أو ينظر القاضي في ذلك، فيقدم للنظر في مال الغائب من يرتضيه). انظر تمام جوابه في شرح^(٨) قوله في التحفة:

وإن يكن قدم للمخاصمة الأبيات الثلاثة^(٩)

(١) سنين: ساقطة من (طح).

(٢) في (ش): انتشب.

(٣) في (طح) و(ر): لم يعرض لشيء.

(٤) باق: ساقطة من (طح) و(ر).

(٥) لم أقف عليه.

(٦) في (ر): الأمد. وهو أبلغ، وكلاهما يفيد نفس المعنى.

(٧) إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، الغرناطي المالكي الشهير بالشاطبي، أبو إسحاق، محدث فقيه أصولي، من مؤلفاته: (الموافقات في أصول الأحكام)، و(التعريف بأسرار التكليف) وغيرها.

نيل الابتهاج: ٤٦، شجرة النور: ٢٣١، معجم المؤلفين: ٧٧/١.

(٨) شرح التحفة: ٧٥ - أ.

(٩) تحفة الحكام: باب الوكالة، الأبيات: (١٣ - ١٤ - ١٥).

وفي أوائل نوازل الوكالات من المعيار ما نصه: (وسئل الإمام العالم أبو عبد الله سيدي محمد بن مرزوق رحمه الله، عن حكم الوكالة المفوضة إن طال أمدها، هل حكمها كحكم وكالة الخصام، تجدد بعد ستة أشهر على ما حكى ابن سهل عن بعض شيوخه، أم لا وتستمر، أو يفرق بين أن ينص الموثق على الدوام والاستمرار، فتستمر أم لا، ومن نص على ذلك؟

فأجاب: لا تحتاج الوكالة المفوضة ولا غيرها إلى تجديد لما علمت من قول سحنون في وكالة الخصام، على ما نقله عنه ابن سهل وغيره، وهو في النوادر وغيرها فأحرى المفوضة، وهو مستند إلى مدرك من مدارك الأحكام، وهو الأصل بقاء ما كان المسمى بالاستصحاب المختلف فيه، وإنما قال سحنون: إن حضر الموكل سئل عن خلعه احتياطاً، وإلا فالأصل كاف، ويدل على عدم التجديد دلالة قوية، أنه لا ينزل إلا بالعزل أو الموت، مع علمه بذلك باتفاق، ومع عدمه بخلاف.

ثم قال: ولأجل هذا الخلاف اختار المتيطي النص على الاستمرار، ليرتفع الخلاف (وهو حسن). اهـ ببعض اختصار^(١)

قوله: وإن غاب يسترسل. فاعل غاب: للموكل. وفاعل يسترسل، أي: يستمر يعود على التوكيل، وهو إشارة إلى القول الثاني/ ١١٤: أن التوكيل لا ينتهي^(٢) بمضي ستة أشهر، بل يستمر ثم ينظر، فيما أن يكون الموكل حاضراً أو لا كما مر.

وقوله: وإلا. أي: وإن لم يرغب الموكل بل^(٣) كان حاضراً، فإنه يسأل أهو باق على التوكيل، أو عزله كما تقدم آخر كلام ابن عرفة المنقول آنفاً، والله سبحانه وتعالى أعلم.

قال رحمه الله:

لَتَمْنَعُ خَصِيماً فِي ثَلَاثٍ وَشَبَّهَهَا تَنَازَعٌ مِنْ تَوْكِيلِهِ وَلِيَكْمَلَا
وَفِي سَفَرٍ وَالشُّبْهَ عُذْرٌ وَهَلْ بَلَا يَمِينٌ خِلَافٌ إِنْ أَرَادَ تَنَقُّلَا

[يمنع من التوكيل من قاعد خصمه ثلاثة مجالس]

أشار بالبيتين لقول ابن عرفة: (ومن خاصم لنفسه وقاعد خصمه ثلاثة مجالس، وانعقدت المقالات بينهما، لم يكن له أن يوكل من يخاصم^(٤) عنه، إلا

(١) المعيار المعرب: ١٠/ ٣٢٠ - ٣٢١.

(٢) في (طح): لا ينقضي.

(٣) في (طح): بأن.

(٤) في (طح): يخضم.

لمرض أو سفر، ويعرف ذلك، ولا يمنع أحد الخصمين من سفر إن أَراده، وله أن يوكل عنه. ابن العطار: ويلزمه الحلف أنه ما استعمل السفر ليوكل غيره، فإن نكل منع. وقال ابن الفخار: لا يمين عليه، قلت: الأظهر أنها كأيمن التهم) اهـ^(١).

وجملة تنازع: صفة خصيماً. ومن توكيله: يتعلق بتمنع، وفي ثلاث: يتعلق بخصيماً أو بتنازع، والله أعلم.

قوله: وفي سفر والشبه. هو خبر عن عذر، أي: وإذا كان السفر وشبهه عذراً فله أن يوكل. والتنقل: السفر.

قال رحمه الله:

وَيَلْجَأُ ذُووُ حَقِّ لَتَوْكِيلٍ وَاحِدٍ أَوْ أَنْ يَحْضُرُوا أَوْ حُكْمٌ إِنْ عَمَّ فَاقْبَلَا

[إذا كان الحق المطلوب واحداً والطالب له متعدداً]

أشار بالبيت لقول ابن المناصف على نقل ابن عرفة: (إذا كان لجماعة حق واحد على رجل، فإما وكلوا كلهم واحداً على خصومته، أو خاصموه مجتمعين، ولا يتعاورون عليه واحداً بعد واحد). اهـ^(٢)

ولقول ابن رشد^(٣) في ذوي حق في ماء: لا يلزم الحاكم جمعهم، بل لبعضهم الخصومة في حقه، وإن لم يقيم غيره وينظر، فإن كان الحكم يعمهم، فللمقوم عليه طلب اجتماعهم لخصامه، أو توكيل واحد.

وقال أيضاً في ورثة طلب أحدهم^(٤) دين أبيهم: من حق المطلوب ذلك. اهـ من خط الناظم، كتبه على قوله: أو حكم إن عم.

فظاهر كلام ابن رشد، أنه إن عمهم الحكم، فالحكم كما قال ابن المناصف: إما وكلوا واحداً، أو خاصموه مجتمعين؛ وإن لم يعمهم الحكم، فلا يلزمهم اجتماعهم لخصامه^(٥)، بل لبعضهم أن يخاصم في حقه، وإن لم يقيم غيره، وظاهر كلام ابن المناصف: الإطلاق، يوكلوا كلهم، أو يجتمعون لخصامه، عمهم الحكم أم لا.

فقول الناظم: أو حكم إن عم. لا يبعد أن تكون أو في كلامه بمعنى: قيل

(١) لم أقف عليه.

(٢) يراجع فيه: تنبيه الحكام: ٢٧٨، وابن عرفة تصرف في بعض ألفاظه.

(٣) مثله في البيان والتحصيل: ٢٣٥/٩.

(٤) طلب أحدهم: ساقطتان من صلب (طح) ولكنهما ملحقتان بطرتها.

(٥) في (ش): لخصامهم.

كما وقع في كلام الشيخ أبي محمد بن أبي زيد في رسالته، في مواضع ذكرها شراحها، وكذا وقع في مختصر الشيخ خليل، فيكون القول الأول في النظم، كقول ابن المناصف بالإطلاق، والثاني بالتفصيل بين أن يعمهم الحكم أو لا، كما قال ابن رشد. وما تقدم عن ابن رشد نقله ابن سلمون آخر الوكالات^(١) فراجع إن شئت.

وقد بحث ابن عرفة مع ابن المناصف في إطلاقه، ولفظه: ويجب جواب في دعوى أحد الشركاء، في حق بارت أو غيره على غريم طلبه ولم^(٢) يطلبه باقيهم، إن لم يقوموا لطلبه معه، ولو حضر مع شركائه أو بعضهم لمخاصمته، فللمدعى عليه ترك مخاصمتهم مفترقين حتى يقدموا لمخاصمته واحداً فقط، وقول ابن المناصف: إذا كان لجماعة حق واحد على رجل، فإما وكلوا كلهم واحداً على خصومته، أو خاصموه مجتمعين، ولا يتعاورون عليه واحداً بعد واحد، إطلاقه وهم.

أما الأول: فلقولها في الولاء: لمن ورث حقاً في دار، الخصومة فيه، ولا يقضى له إلا بحقه، ولجواب ابن رشد بقوله في سؤال عياض له: (لمن قام من أصحاب جنات لهم حق في ماء، الخصومة في حقه، ويمكنهم الحاكم من ذلك وإن لم يقم بقية أصحابه معه).

وأما الثاني: فلجوابه عن ورثة قام بعضهم بقوله: من حق المطلوب، اجتماع الورثة لخصامه، أو توكيل واحد منهم لسماح ابن القاسم في الأقضية، في ورثة ادعوا منزلاً بيد رجل، فيوكلون من يخاصمه، ولا يتعاورونه هذا يوماً وهذا يوماً) انتهى^(٣) / ١١٥.

ومن هذا المعنى ما نقله صاحب المعيار، بعد نحو أربعة كراريس ونصف من نوازل المعاوزات والبيوع، وظاهر سياقه أن المسؤول، الشيخ أبو محمد بن أبي زيد رضي الله عنه، ونصه: (وسئل عن أحد الورثة إذا ادعى حقاً لموروثه، ولم يأت بالبينة، فطلب يمين المدعى عليه).

فأجاب: بأن ذلك له، وليس للمدعى عليه أن يقول: لا أحلف حتى يأتي شركاؤه في الميراث، فأحلف لهم يميناً واحدة، وعليه أن يحلف لمن جاء منهم، لكل إنسان إذا طلب ذلك، وإن جاءوا كلهم فيمين واحدة، لأنه حق واجب لكل واحد، وليس ينبغي للقاضي إذا لم يأت الطالب ببينة، واستحلف له المدعى عليه،

(١) العقد المنظم للحكام: ٢/ ٢٤٠.

(٢) في (طح): وإن لم يطلبه باقيهم.

(٣) مسائل أبي الوليد بن رشد: ٢/ ١١٥٨.

أن يحكم بقطع دعوى المدعي، وإنما يكتب له أنه قد استحلف لما لم يأت بيينة، لأن له إن أتى بيينة أن يقبلها، إلا أن يكون استحلفه، وهو عالم بالبيينة، فهذا يقضي عليه بقطع دعواه في أحد قولي مالك، وبه أخذ ابن القاسم). اهـ^(١)
قال رحمه الله:

وَهَلْ مُدَّعٍ يَلْجَأُ لِمَجْمَعِ حُقُوقِهِ نَعَمْ إِنْ بَدَأَ تَعْنِيْتُهُ أَوْ نَأَى وَلَا
وَقِيلَ بِجَمْعٍ عِنْدَ إِخْلَافِهِ فَقَطْ وَتَمَيِّزُ إِرْثٍ مِنْ سِوَاهُ قَدْ أَنْجَلَا

[إذا كان الحق المطلوب متعددًا والطالب واحداً]

المسألة المتقدمة في البيت قبل هذين، الحق المطلوب فيها واحد وطالبه متعدد، والمسألة المشار لها^(٢) في البيتين، الحق فيها متعدد والطالب له واحد، ولما كانت على عكس التي قبلها، ناسب أن تذكر أثناء مسائل الوكالات، وإلا لفصل الدعوى والجواب أنسب بها، وذكر الناظم أنه اختلف، هل يلجأ المدعي، ويضطر لجمع دعاويه ابتداء، بحيث لا يجيبه المدعى عليه بإقرار، ولا بإنكار، إلا بعد جمعها، أو لا يلجأ لجمعها، ولا يطلب منه، بل له أن يطلب من حقوقه ما شاء، ويترك ما شاء، أو يلجأ [لجمعها إن]^(٣) بدأ تعنيته للمدعى عليه، أو نأى، أي: بعد بلد المدعي من بلد المدعى عليه، وقلنا يرفعه لبلد المدعي، أو يلجأ لجمعها عند إرادة المدعي^(٤) الإحلاف، لا ابتداء أربعة أقوال. هذا ظاهر لفظه.

ومعنى قوله: إن بدأ تعنيته أو نأى. أنه يلجأ الطالب^(٥) لجمع حقوقه في هذا القول في أحد هذين الوجهين:

أحدهما: أن يظهر من الطالب قصد إرادة التعنيت للمطلوب، والتشديد عليه بتكرار دعواه عليه مرة بعد مرة، فيعامل بنقيض مقصوده، ويؤمر بجمع حقوقه.

والثاني: إذا بعد موضع المطلوب عن موضع الطالب، وقلنا أن التحاكم بينهما يكون بموضع الطالب، وأن المطلوب يرفع لبلد الطالب، فيؤمر بجمع حقوقه للتخفيف عن المطلوب، لما يلحقه بتكرار رفعه لبلد الطالب مرة بعد أخرى.

فلفظ: تعنيت في النظم مضاف للفاعل وهو الطالب، وعليه يعود فاعل نأى،

(١) المعيار المعرب: ١٨٨/٥.

(٢) في (طح): إليها بالبيتين.

(٣) ما بين معقوفتين: ساقط من (طح).

(٤) المدعي: ساقطة من (طح).

(٥) الطالب: ساقطة من (ق).

وكون المطلوب يرفع لبلد الطالب، تقدم ما فيه من التفصيل عند قوله آخر الفصل الأول:

ومن غاب في قرب كمن هو حاضر... الأبيات الخمسة، فراجع إن شئت، على أنني لم أعثر الآن على عين الفقه الذي عقد في البيت الأول وشرط الثاني، والذي وقفت عليه الآن، ما نقله صاحب التبصرة في الكلام على القسم الثالث من أقسام الجواب على الدعوى، ونصه: (إذا ادعى رجل قبل رجل حقوقاً، وكشفه عن بعضها، وسأله الجواب عما كشف عنه، فقال له المطلوب: اجمع مطالبك حتى أجيبك. لم يكن له ذلك، وله أن يطلب من حقوقه ما شاء، ويترك ما شاء^(١))، وإن كان إنما قال له: هل لك في هذه القرية شيء غير الابتاع الذي قمت به علي. فقال له: جاوبني على الابتاع أولاً. فليس له ذلك حتى يقول: ليس لي دعوى غير الابتاع. وحينئذ يلزم المطلوب الجواب بالإقرار أو الإنكار. قال المتيطي: وهذا خلاف ما حكاه ابن أبي زمنين في التفرقة بين المواريث وغيرها، لأن المواريث لا يحاط بها، فيلزم المدعى عليه الجواب [على ما ادعى عليه فيها، بخلاف غير المواريث لا يلزم المدعى عليه الجواب]^(٢) حتى يجمع المدعي دعاويه كلها). اهـ^(٣)

[من قال لخصمه اجمع مطالبك لأحلف لك مرة واحدة]

وذكر بعد هذا في فصل ذكر فيه مسائل من اليمين، ونصه/١١٦/: قال ابن أبي زمنين في المقرب: (ومن وجبت له يمين على رجل، لبعض ما جرى بينهما من المعاملات، في الأخذ والإعطاء، فقال المدعى عليه للمدعي: اجمع مطالبك إن كنت تزعم أن لك عندي مطلباً غير هذا الذي تريد إحلافي عليه، لأحلف لك في جميع ذلك يميناً واحدة، فهو من حق المدعى عليه، بخلاف من وجبت له يمين على صاحبه بسبب ميراث، فقال المدعى عليه للمدعي: اجمع مطالبك قبلي في هذا الميراث، لأحلف لك على هذا كله يميناً واحدة. لم يكن له ذلك، لأن الميراث لا يحاط بالحقوق فيه، وقد تقدم في فصل الجواب عن الدعوى حكم هذه المسألة، وفيها من الخلاف غير هذا). اهـ^(٤)

ونقل الإمام الحطاب، هذا النقل المتقدم عن التبصرة، في شرح قول الشيخ

(١) ويترك ما شاء: ساقطة من (ش).

(٢) ما بين معقوفتين: ساقط من (طح).

(٣) تبصرة الحكام: ١/١٣١.

(٤) تبصرة الحكام: ١/١٥٤.

خليل: (ثم مدعى عليه ترجح قوله بمعهود)^(١)، وزاد إثره ما نصه: (وفي الفصل الثاني من مفيد الحكام لابن أبي زمنين: ومن لزمته له يمين بلا بينة، إلا بمجرد الدعوى في قول من يرى ذلك، فلك أن تقول: اجمع دعاويك كلها قبلي لأدخلها في يميني، ولو لزمته لك بسبب ميراث، لم يكن لك أن تقول: اجمع دعاويك كلها، لأدخلها في يميني، لأن الميراث لا يحاط بالحقوق فيه، وهذا الذي أخذت عن مشيختنا. اهـ

ولم يحك فيه خلافاً، وبهذا جرى العمل في هذا الزمان، وذكر في التبصرة^(٢) بعد هذه المسألة، في الموضوع الثاني مسألة من الوثائق المجموعة، تشهد لهذا وهي: من ادعى بحقوق، وزعم أنه لا بينة له على بعضها، وله بينة على بعضها، وأراد استحلافه فيما لا بينة له فيه، ويبقى على إقامة البينة فيما له فيه بينة، فإنه إن التزم أنه إن لم تقم له بينة فيما زعم أن له فيه بينة، لم تكن له يمين على المدعى عليه، فإنه يحلفه الآن، فإن أقام البينة، وإلا فلا يمين له عليه، وإن لم يلتزم ذلك، لم يستعجل بيمينه حتى يقيم البينة، فإن أقامها، وإلا جمع دعاويه وحلف له على الجميع). اهـ كلام الحطاب^(٣).

وقد اشتمل هذا النقل على مسألة جمع المطالب، إما ابتداء ليقع الجواب عن مجموع الدعاوي، أو بعد الجواب بالإنكار وإرادة التحليف.

وتلخص من النقل المتقدم، أنه إن كانت الدعاوي من ميراث، لم تجمع في الوجهين، أعني ابتداء، ولا عند الإحلاف، وإن كانت من غيره فثلاثة أقوال:

- الجمع ابتداء قبل الجواب، وهو قول المتيطي المتقدم، بخلاف غير المواريث لا يلزم المدعى عليه الجواب، حتى يجمع المدعي دعاويه كلها، وهذا هو القول الأول في النظم.

والقول الثاني: تجمع الدعاوي عند الإحلاف، وهو قول ابن أبي زمنين المتقدم، إن قال المدعى عليه للمدعي: اجمع مطالبك لأحلف لك يميناً واحدة، وهو من حق المدعى عليه، وكذا ما بعده من النقل... إلخ. وإنما فيه الجمع عند الإحلاف، وهذا هو القول المشار إليه في النظم بقوله: وقيل يجمع عند إحلافه فقط.

القول الثالث: بالتفصيل، فإن ادعى ابتداء حقوقاً متعددة، لم يلزمه جمعها،

(١) مختصر خليل: ٢٦٠، باب القضاء.

(٢) تبصرة الحكام: ١٥٤/١.

(٣) مواهب الجليل: ١٢٦/٦.

وهو قوله في التبصرة في النقل الأول منها: له أن يطلب من حقه ما شاء، ويترك ما شاء، وإن أقام بدعوى واحدة، ثم سأل المطلب إن كانت له دعوى غيرها، أن يضمها لما قام به، فله ذلك، ولا يلزم بجواب حتى يقول الطالب: ليس لي دعوى غير ذلك. وهذا قوله في التبصرة متصلاً بما تقدم: وإن كان إنما قال له... إلخ.

وإلى هذا القول أشار الناظم بقوله آخر البيت الأول: ولا. فالواو فيه بمعنى أو، وهو مقابل قوله: وهل مدع يلجأ لجمع حقوقه. إلا أنه أطلق فيه، وفيه تفصيل كما تقدم.

وإن كانت الدعاوي من ميراث، لم تجمع قولاً واحداً، وإلى عدم جمعها أشار الناظم بقوله: وتمييز إرث من سواه قد انجلا.

ولم أقف الآن على القول المشار له بقوله: نعم إن بدا تعنيته أو نأى. ووجهه ظاهر كما تقدم في تقريره، والله أعلم.

وجمع الدعاوي عند الإحلاف، ليحلف عن جميعها يميناً واحدة/ ١١٧/ كما تقدم في قول الناظم في الفصل الثاني: كجمع الدعاوي في يمين سوى التي ترد. وكأنه رأى أنها من تنمة المسألة قبلها، وهي جمع المطلب^(١)، وأنه يكون ابتداء قبل الجواب، وانتهاء عند الإحلاف، وظاهر البيت الثاني، أنه قد قيل بكل منهما، ومع ذلك، فيستفاد مما تقدم استثناء اليمين المردودة، فلا يجمع مع غيرها، ويستفاد من هنا أن المدعى عليه يجب لجمعها إذا طلبه، إلا إن كانت بسبب إرث.

قال رحمه الله:

وَإِنْ غَابَ بَعْضُ مِنْ ذَوِي الْحَقِّ يُكْتَفَى بِإِحْلَافِ بَعْضٍ إِنْ بِحُكْمٍ تَحَصَّلَا

[إذا كان الحق لورثة، فيمين المدعى عليه]

[لواحد منهم تجزي جميعهم إذا كانت بأمر القاضي]

أشار بالبيت لقوله في التبصرة، في فصل مسائل اليمين ونصه:

(مسألة في اليمين تجب للورثة، ويتقاضاها أحدهم، في المتيتية: إذا وجبت اليمين لورثة يملكون أمر أنفسهم على رجل، فيحلف المدعى عليه، بأمر الحاكم، ويتقاضى اليمين أحدهم، فيمينه تجزئ عن الجميع إذا كانت بأمر الحاكم، وذلك حكم مضى، وإن كانت بغير أمر الحاكم، فكل من قام منهم عليه يحلفه يميناً ثانية،

(١) في (ش): جميع المطلوب، وأشار إلى أنها توجد في نسخ أخرى: المطلب.

ومثله لأبي بكر بن عبد الرحمن^(١)، وقاله غير واحد من الموثقين وبه الحكم، ولأبي محمد بن أبي زيد في أسئلة خلافه، وأن لمن غاب منهم أن يحلفه، وإن كانت اليمين بأمر الحاكم). اهـ^(٢)

وهو كاف في شرح البيت منطوقاً ومفهوماً، وقد ذهب الناظم على القول الأول، لا على ما في أسئلة ابن أبي زيد، والله أعلم.
قال رحمه الله:

وَكُلُّ وَكِيلٍ فَاْمُنَعَنَّ صَلَاحَهُ سِوَى وَكِيلٍ لَتَفْوِيضٍ يُصَادِفُ مَنَهَلًا

[منع صلح الوكيل غير المفوض]

أخبر أن^(٣) كل وكيل لم يفوض إليه، فلا يجوز صلحه عن موكله، وإنما يجوز ذلك للمفوض إليه إذا صادف الصواب، وكان صلحه نظراً وسداداً، وظاهره أن صلح غير المفوض إليه لا يجوز، وإن^(٤) كان نظراً وهو كذلك، قال القاضي المكناسي في مجالسه: (فإن وكل رجل رجلاً على قبض ديونه، وفوض له في ذلك، فإن صالح الوكيل الغريم صلحاً ظهر فيه الصلاح والسداد، هل يلزم ذلك رب المال أم لا؟)

قلت: قال عيسى في نوازل: لا يجوز هذا الصلح، ولا يلزم حتى ينص على المصالحة في رسم التوكيل، فحينئذ يجوز إذا كان على وجه النظر، قال ابن رشد: ذلك صحيح إذ لا يقتضي تفويضه في القبض المصالحة، وإن كان ذلك من النظر للموكل، إذ ليس للوكيل أن يتعدى في وكالته ما سمي إليه، ويتجاوز ذلك إلى ما لم يسم إليه). اهـ^(٥)

وفي أوائل الوكالة من مختصر ابن عرفة ما نصه: (في نوازل أصبغ وهي على الخصام فقط، لا تشمل صلحاً ولا إقراراً، ولا يصح من الوكيل أحدهما إلا

(١) أبو بكر أحمد بن عبد الرحمن الخولاني القيرواني، شيخ فقهاءها مع أبي عمران الفاسي، تفقه بآب أبي زيد، وأبي الحسن القابسي، والقفال، وأبي بكر عتيق بن موسى المصري، وأبي القاسم عبد الرحمن الجوهرى، وتفقه على يديه أبو القاسم بن محرز، وأبو إسحاق التونسي، وأبو القاسم السيوري، وأبو بكر المالكي وغيرهم، ت: ٤٣٢هـ.

ترتيب المدارك: ٣٢٤/٤، الديباج المذهب: ٣٩، شجرة النور: ١٠٧.

(٢) تبصرة الحكام: ١٥٣/١.

(٣) في (ش): أشار إلى أن. وعلق عليها أنها توجد في نسخ أخرى بلفظ: أخبر أن.

(٤) في (طح): ولو إن.

(٥) التنبيه والإعلام: ٤٨ - أ، باب الوكالات.

بنص^(١) موكله عليه، فلم يذكر فيه ابن رشد خلافاً، وسمع عيسى من^(٢) ابن القاسم: من وكلت رجلاً على خصومه في قرية، وأنها فوضت إليه، وأمره جائز فيما يصنع، ولم تذكر بيعاً ولا غير ذلك، فباع القرية بعد أن صالح فيها، وصارت للمرأة لا يلزمها بيعه.

ابن رشد: الأصل أن الوكيل لا يتعدى ما سمي له فيما وكل عليه، وإنما جاز في هذا السماع للوكيل على الخصومة صلحه فيها، لقول موكلته: فوضت إليه الخصومة، وجعلت أمره جائزاً فيما يصنع فيها، فليس بخلاف لقول أصبغ: ليس للوكيل على الخصومة صلح. ولا بخلاف لقول عيسى في نوازه: من وكله على تقاضي ديونه وفوض إليه النظر فيها لا يجوز للوكيل صلحه عنه في شيء منها، ولو كان نظراً لأن تفويضه النظر في اقتضاء ديونه، لا يقتضي مصالحته لإمكان إعادته، لتعجيل التفويض ما يقتضي النظر تعجيله، وتأخير ما يقتضي النظر تأخيره؛ وقال بعض الناس: أن قول ابن القاسم هذا خلاف قول عيسى، وليس بصحيح.

وقولنا إن سمي في الوكالة شيئاً لا يتعداه، وإن نص على التفويض في الوكالة، لأن ذلك يعود إلى ما سمي، هو بين من قول أصبغ في نوازه^(٣). اهـ

والمنهل: المورد، وهو عين ماء ترده الإبل في المراعي، وتسمى المنازل/ ١١٨ التي في المفاوز على طرق السفار مناهل، لأن فيها ماء. قاله الجوهري^(٤).

والمراد به في النظم، الصواب والسداد، وسماه منهلاً، لأن الناس يقصدونه كما يقصدون عين الماء للنزول، والله أعلم.

قال رحمه الله:

بِتَوْكِيلِ ذِي التَّفْوِيزِ قَوْلَانِ وَالَّذِي يَخُصُّ فَلَا إِلَّا بِنَصِّ قَدْ ائْتَجَلَا
وَلَكِنْ وَكِيلٌ لَا يَلِيقُ بِهِ فَجَا يُزْ أَوْ عَلَى شَيْءٍ كَثِيرٍ تَوَكَّلَا
بِتَوْكِيلِ ذِي التَّقْدِيمِ مِنْ عِنْدِ حَاكِمٍ بَلَا إِذْنِهِ قَوْلَانِ بِالْمَنْعِ فَأَعْمَلَا

[هل للوكيل المفوض أن يوكل غيره]

اختلف في الوكيل المفوض، هل له أن يوكل غيره على ما وكل عليه، أو ليس له ذلك؟ قولان. وأما الوكيل المخصوص فلا يوكل غيره قولاً واحداً، إلا إذا نص

(١) في (طح): بنص من موكله.

(٢) في (ش): سمع عيسى ابن القاسم.

(٣) مختصر ابن عرفة: ٣١/٤ - ٣٢.

(٤) الصحاح في اللغة: ١٨٣٧/٥.

على ذلك، وجعل له أن يوكل غيره إن شاء، وأما إن لم ينص على ذلك فلا يوكل إلا في صورتين:

إحدهما: أن يكون الوكيل مما لا يليق به مباشرة ما وكل عليه بنفسه.

الثانية: إذا وكل على أمور كثيرة، لا يمكن الوكيل أن يستقل بها، وأما مقدم القاضي فاختلف فيه، هل له أن يوكل بلا إذن القاضي، أو لا يوكل إلا بإذنه؟ قولان، والعمل على المنع إلا بإذنه.

وباء بتوكيل في الموضعين ظرفية، قال ابن سلمون: (وللمفوض إليه أن يقدم عن موكله غيره بمثل ذلك، أو بما يقتضيه رأيه من معاني التفويض المذكورة، وقيل ليس له أن يفعل ذلك حتى ينص له عليه. قال ابن رشد: ولا أعلم للمتقدمين في ذلك نصاً، واختلف أصحابنا المتأخرون في ذلك، والأظهر أن له أن يوكل، وإن لم يجعل له ذلك الموكل، فمن أراد الخروج من الخلاف فليكتب في العقد ما نصه: وجعل له أن يفوض عنه إلى من شاء بمثل ذلك، أو بما شاء من الفصول المندرجة تحت عمومته، والعزل والتبديل ما أحب، وأما الوكيل المخصوص، فليس له أن يوكل باتفاق، إلا أن يجعل له ذلك الموكل). اهـ^(١)

ابن الحاجب: (والوكيل بالتعيين لا يوكل إلا فيما لا يليق به، أو لا يستقل لكثرتها)^(٢). التوضيح: احترز بالتعيين من المفوض، فإن له أن يوكل على المعروف وحكى في البيان قولاً بأنه لا يوكل، قال: والأظهر أن له ذلك، لأن الموكل أحله محل نفسه، فكان كالوصي، وإن لم يكن للوكيل، أي: ^(٣) المخصوص توكيل غيره، لأن الموكل لم يرض إلا بأمانته، ولأنه تصرف في الوكالة على غير ما أذن له.

واستثنى المصنف موضعين:

الأول: أن يكون الوكيل لا يليق به تولي الموكل فيه، كمن وكل رجلاً شريفاً معروفاً بالجلالة، على بيع ثوب أو دابة، لأن الوكيل لما كان لا يتصرف في هذا لنفسه، كان ذلك قرينة في إجازة توكيله غيره، فكان كالصريح بإجازة التوكيل^(٤)

والموضع الثاني: أن يوكله على أمور كثيرة لا يمكن للوكيل أن يستقل بها،

(١) العقد المنظم للحكام: ٢٣٥/٢.

(٢) ساقطة من (ش).

(٣) أي: ساقطة من (طح).

(٤) في (ش): الموكل.

لأنه بالعادة قد أذن له في التوكيل، إلا أن الوكيل في الموضع الثاني، يصوغ له أن يستعين بوكيل آخر، ولا يجعل جميع ما إليه للموكل، بخلاف الأول فإنه يوكل [في]^(١) جميع ما جعل له، ولا شك في الأول إذا علم الموكل بجلالة الوكيل، وأما إن لم يعلم فقطع بعضهم بأنه لا التفت إلى علمه.

وقال التونسي^(٢): انظر إن لم يعلم بذلك رب المال، فإن كان الوكيل مشهوراً بأنه لا يلي مثل ذلك، فالأشبه أن لا يضمن، وإن لم يكن مشهوراً بذلك، فرضا بالوكالة يدل على أنه هو المتولى، حتى يعلم رب المال أنه لا يتولى). اهـ^(٣)

وأشار الناظم بقوله: بتوكيل ذي التقديم من عند حاكم البيت.

إلى ما نقله الإمام الحطاب في شرح قول الشيخ خليل في باب الحجر: (ثم وصيه وإن بُعد)^(٤) ولفظه: (وانظر حكم مقدم القاضي، وظاهر كلام المتيطي أن حكمه كحكم الوصي). اهـ^(٥)

وفي إرخاء الستور من المدونة: (وإن لم يكن للطفل اليتيم وصي، فأقام القاضي له خليفة، كان كالوصي في جميع أموره). اهـ^(٦)

قال الشيخ أبو الحسن في الأمهات: كان كالوصي في النكاح وغيره، ويقوم من هنا أن لمقدم القاضي أن يوكل كالوصي/ ١١٩، والمشهور أنه لا يوكل. اهـ
وقد حكى المتيطي الخلاف في توكيله، فهذه المسألة تستثنى من عموم قوله في المدونة: كالوصي في جميع أموره.

وتستثنى أيضاً المسألة المتقدمة في قول المؤلف: وفي مقدم القاضي خلاف. وتستثنى أيضاً مسألة ثالثة وهي: هل هو كالوصي في إنكاح البكر، الخلاف في ذلك للمتيطي وغيره. اهـ

والشاهد لمسألة الناظم هو قوله: ويقوم من هنا. . . إلى أن قال: وقد حكى المتيطي الخلاف في توكيله، والمراد: أن محل الخلاف هو في توكيله من غير إذن القاضي كما ذكر الناظم، وإن لم يصرح به الشيخ أبو الحسن. وأما توكيله بإذن القاضي فلا إشكال في صحته، والله أعلم.

(١) ساقطة من (ق)، وفي (طح): على.

(٢) المراد هنا: أبو إسحاق التونسي.

(٣) التوضيح: ١٩/٣ - ب.

(٤) مختصر خليل: ٢٠٥.

(٥) مواهب الجليل: ٧٢/٥.

(٦) المدونة الكبرى: ٣٥٣/٢، كتاب إرخاء الستور باب: مصالحة الأب عن ابنته الصغيرة.

وأشار الناظم بقوله: بالمنع فاعملا. إلى قول الشيخ أبي الحسن المتقدم المشهور، أنه لا يوكل.
قال رحمه الله:

وَكُلِّ وَكِيلٌ مُمَكِّنٌ عَزْلُهُ سِوَى وَكِيلٍ خِصَامٍ إِنْ نِزَاعٌ تَحَصَّلَا
وَلَا عُذْرٌ أَوْ ذِي الْأَجْرِ وَالْعَرْسُ إِنْ بَدَا لَهَا الْحَقُّ فِي التَّوَكُّلِ فِي اللَّذِّ تَحَصَّلَا
لَهُ أَمْرٌ رَوْجِ الْغَيْرِ قَوْلَانِ وَالَّذِي عَلَى دَفْعِ دَيْنٍ أَوْ طَعَامٍ تَوَكَّلَا
لَرَبِّ لَهُ فِي بَلَدَةٍ وَالْأَمِينُ إِنْ لَهُ بَيْعٌ رَهْنٍ كَالْوَكِيلِ وَقِيلَ لَا

[عزل الوكيل]

حاصل الأبيات أن كل من وُكِّلَ وكيلاً على شيء، فله عزله متى شاء، إلا في مسائل فليس له عزله فيها، وضابطها أن يتعلق بالوكالة حق الغير. (قال ابن رشد^(١))
ولا خلاف أن للموكل أن يعزل الوكيل متى شاء، وأن للوكيل أن ينحل عن الوكالة متى شاء، إلا في الوكالة على الخصام، فليس للوكيل أن ينحل عن الوكالة بعد أن انتشب الخصام، ولا لموكله أن يعزله عنها قبل تمام الخصام). قاله ابن سلمون^(٢)
وفي مجالس القاضي المكناسي: (الوكالة على ثلاثة أضرب:

* وكالة مفوضة على جميع الأمور.

* ووكالة على شيء مخصوص.

* ووكالة على مخاصمة.

وكل قسم من هذه الأقسام الثلاثة، إذا وكل موكل على ضرب من ضروبه، فله عزل الوكيل، قال المازري: ما لم^(٣) يتعلق بالوكالة حق للوكيل، مثل أن تكون الوكالة بعوض فإنها إجارة لا يمكن الموكل عزل وكيله، [ثم قال: أو يتعلق بها حق لغير الوكيل، مثل أن يوكل إنسان رجلاً على المخاصمة]^(٤)، فإذا

(١) يراجع فيه بداية المجتهد: ٣٠٤/٢، باب الوكالة. دار الكتب العلمية وابن رشد هنا، هو محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الأندلسي، أبو الوليد، المعروف بالحفيد، الفيلسوف، عني بكلام أريسطو ونقله إلى العربية، من مصنفاته: (فلسفة ابن رشد)، (وبداية المجتهد ونهاية المقتصد)، و(الكليات) في الطب، وغيرها، ت: ٥٩٥هـ.

تاريخ قضاة الأندلس: ١١١، تكملة الصلة: ٧٣/٢، الديباج المذهب: ٢٨٤، شذرات الذهب:

٣٢٠/٤، شجرة النور: ١٤٦.

(٢) العقد المنظم للحكام: ٢٣٨/٢.

(٣) لم: ساقطة من (طح).

(٤) ما بين معقوفتين، ساقط من (ش).

نشب^(١) في المخاصمة مع المطلوب، وأشرف على الانفصال، فإن الموكل يمنع من عزل الوكيل إذا كان منع من ذلك المطلوب فلا يمكن من ذلك إلا لعذر^(٢) كمرض الوكيل أو سفره، أو عجزه عما وكل عليه، أو تفريطه فيه تفريطاً يخشى على تلف حق الموكل معه. قلت: وقول المازري: إذا ناشبه، فسر بعض الموثقين المناشبة بأن يقعد معه في مجلسين أو ثلاثة مجالس.

قلت: قال ابن يونس: قال ابن العطار: إذا قاعد الوكيل خصمه ثلاثة مجالس، فليس له عزله إلا أن يظهر منه غش. وقال الزرويلي^(٣) في أجوبته عن أبي محمد^(٤): ثلاثة من الوكلاء لا يعزلون:

- الوكيل على دفع السلم في بلد آخر، أو على دفع دين في بلد آخر.

الثاني: الوكيل المفوض إليه في الطلاق.

الثالث: المرتهن يشترط على الراهن إن لم يؤده حقه إلى أجل كذا، فله بيع الرهن. ثم قال الزرويلي: والوكيل إذا قاعد خصمه في مجلسين أو ثلاثة، والوكيل بعوض لأنها إجارة منعقدة.

قلت: فتلخص من هذه الصور خمسة لا عزل فيها للوكيل). اهـ^(٥)

[الوكلاء الذين لا يعزلون]

وقد ذكر الناظم من الوكلاء الذين لا يعزلون سبعة، وحكى في اثنين منها قولين:

الأول منهما: وكيل الخصام إذا قاعد خصمه ثلاثاً، ولا عذر لعزله من مرض أو سفر أو غيرهما، وإليه أشار بقوله: سوى وكيل خصام إن نزاع تحصلاً ولا عذر. وفي نسخة بدل: إن نزاع تحصلاً، في ثلاث تقولا، وهي أصرح في المقصود.

والثاني: الوكيل بإجارة، وإليه أشار بقوله: أو ذي الأجر.

الثالث: الزوجة إذا وكلها على طلاق نفسها، وتعلق لها حق في التوكيل / ١٢٠ /، كما إذا قال لها: إن تزوجت عليك فأمرك بيدك، أو أمر الداخلة توكيلاً لا تمليكاً. فهاهنا تعلق للزوجة حق في التوكيل، فلا يكون له عزلها.

(١) في (طح): انتشب.

(٢) في (ق): إلا لغرض.

(٣) المقصود به، الشيخ أبو الحسن الصغير.

(٤) لعله المقصود هنا بأبي محمد، الشيخ أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني.

(٥) التنبيه والإعلام: ٤٤، أول الوكالات.

قال في التوضيح أول ترجمة التفويض في الطلاق: (وهذا كما قلنا أن للموكل عزل الوكيل ما لم يتعلق به حق الغير). اهـ^(١) وإليه أشار بقوله: والعِرْسُ إن بدا لها الحق في التوكيل.

الرابع: الوكيل المفوض إليه طلاق زوجة الموكل، وحكى الناظم في عزله قولين، وكتب عليه في الطرة: العزل في المبسوط^(٢)، ولعبد الملك^(٣): لا يعزل. اهـ
وصورته كالذي قبله، توكيل على طلاق الزوجة، لكن الموكّل بالفتح في هذه: الأجنبي، وفي التي قبلها: الزوجة نفسها.

وإليه أشار بقوله: في الذي تحصلا له أمر زوج الغير قولان.

قال الحطاب: (ونقل المصنف في التوضيح، في باب الوكالة أن في عزل الوكيل على الطلاق قولين، نقل ذلك عن اللخمي وعبد الحق وغيرهما). اهـ^(٤)
ذكره في شرح قوله في التفويض: (وله التفويض لغيرها، أو هل له عزل وكيله؟ قولان)^(٥).

الخامس: من وكل على دفع دين أو طعام سلم لربه، وربّه في بلد آخر. وإليه أشار بقوله: والذي على دفع دين أو طعام توكلا لرب له في بلدة. فجملة: توكلا صلة^(٦) الذي، وعلى [يتعلق]^(٧) بتوكلا، ولرب وفي بلدة يتعلقان بدفع، ولم يتضح لي وجه كون هذا لا يعزل.

السادس: الأمين على الرهن، أي الأمين الذي يكون الرهن تحت يده، إذا جعل له الراهن بيع الرهن عند حلول أجل الدين^(٨). وإليه أشار بقوله: والأمين إن له بيع رهن. أي: إن جعل له بيع الرهن.

السابع: الوكيل على بيع الرهن، وحكى في عزله قولين كالرابع، وإليه أشار بقوله: كالوكيل وقيل لا. وفي نسخة والوكيل بالواو العاطفة بدل كاف التشبيه، وكتب

(١) التوضيح: ٩١/٢.

(٢) هو المبسوط في فقه الإمام مالك. لابن عرفة الورغمي التونسي. كشف الظنون: ١٥٨٢/٢.

في هامش الطبعة الحجرية: وهو قول مالك في المبسوط.

(٣) يشير إلى عبد الملك ابن حبيب.

(٤) مواهب الجليل: ٩٩/٤.

(٥) مختصر خليل: ١٤٦.

(٦) في (ش): صفة، وهو خطأ وتصحيف.

(٧) ساقطة من (ق).

(٨) في (ش): حلول الأجل له.

الناظم على قوله: وقيل لا، ما نصه: نفي النفي إيجاب، أي لا يمتنع عزله. اهـ
 وإنما قال نفي النفي، لأن كلامه في سياق من لا يعزل، ونفيه هو ثبوت
 العزل، والخمس الأول مذكورة في النقل المتقدم، لأن الثالث والرابع في النظم
 داخلان في الثاني من كلام الزرويلي، والسابع في النظم أعم من الثالث من كلام
 الزرويلي، لأن الوكيل على بيع الرهن يشمل المرتهن والأجنبي، أما المرتهن فهو
 الثالث في كلام الزرويلي المتقدم، وأما الأجنبي فهو داخل قطعاً في عموم قول
 التوضيح وغيره: أن للموكل عزل الوكيل ما لم يتعلق به حق الغير، والغير الذي
 تعلق حقه هنا هو المرتهن، والحاصل أن حق المرتهن يتعلق بالوكالة، سواء كان
 التفويض للمرتهن وهو الثالث في كلام الزرويلي: أو كان الأمين وهو الذي وضع
 الرهن تحت يده، وهو السادس في النظم، أو كان الأجنبي وهو السابع في النظم،
 فعطفه في النظم الوكيل على الأمين من عطف [عام]^(١) على خاص، وأما السادس
 وهو الأمين فقد حكى في التوضيح في عزله قولين، قال: واقتصر في الجلاب^(٢)
 على أنه لا يعزل إلا بإذن المرتهن، قال في الباب^(٣): وهو ظاهر المذهب. اهـ

وعلى أنه لا يعزل، اقتصر [الشيخ خليل]^(٤) في مختصره حيث قال: (ولأمين
 بيعه بإذن في عقده)^(٥) ثم قال: (ولا يعزل الأمين)^(٦). قلت: ومما يناسب هذه
 النظائر ما نقله صاحب المعيار أوائل نوازل الوكالات ونصه:

(وسئل القاضي أبو سالم سيدي إبراهيم الزيناسني^(٧) عن رجل له دين على
 رجل، فلما طالبه لم يجد عنده شيئاً إلا بلاداً له، فوكله على قبض أكريتها وكالة
 مفوضة على الدوام والاستمرار، وجعل له في التوكيل المذكور أنه لا عزل فيها،

(١) ساقطة من (ق).

(٢) هو أبو القاسم عبيد الله بن الحسين بن الجلاب البصري، صاحب التفریع، ت: ٣٧٨هـ.
 الديباج المذهب: ١٤٦، شجرة النور: ٩٢.

ويراجع في هذا النقل: التفریع: ٢/ ٢٦٥، باب القضاء في الرهن.

(٣) لباب الباب لابن راشد: ١٦٩، كتاب الرهن.

(٤) ما بين معقوفتين: ساقط من (طح).

(٥) مختصر خليل: ١٩٩، باب الرهن.

(٦) مختصر خليل: ١٩٩.

(٧) أبو سالم إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن عبد الله الزيناسني، قاضي الجماعة بفاس (الحفيد)،
 كان إماماً حافظاً وصفه في المعيار بالفقيه الأعدل، له فتاوى كثيرة ناظر فيها، ذكر في المعيار
 جملة منها، ت: ٧٩٤هـ.

نيل الابتهاج: ٥٠ - ٥١، شجرة النور: ٢٣٩.

حتى يقتضي دينه المذكور، فلما شرع في غرامة الأكرية أقر لرجل آخر بمال، ووكله على قبض تلك الأكرية من تلك البلاد، وبين التاريخ الأول والثاني تسعة أعوام، فهل يسقط التوكيل الأول أو الثاني؟ فأجاب: الوكالة إذا تعلق بها حق للتوكيل لا يجوز عزله عنها، وفي مسألتنا الخاصة المطلوب أداء الدين، فإن أداه الموكل أو غيره عنه بإذنه، فللموكل حينئذ عزله وما دام له حق في مستغلاته فلا يجوز عزله). اهـ^(١)

وقوله: ولا عذر جملة حالية. وقوله: أو ذي الأجر عطف على وكيل، من مدخول سوى^(٢). والعرس/١٢١: معطوف على ذي الأجر. وفي الذ بسكون الذال: لغة في الذي خبر مقدم. وقولان في البيت بعده مبتدأ^(٣)، والجملة معترضة بين المعاطيف. والذي: عطف على عرس، وتوكلا: صلته، وعلى دفع دين: يتعلق بتوكلا، ولرب: يتعلق بدفع. وكذلك في بلده أو صفة لدفع. والأمين بالخفض عطف على الذ. وكالتوكيل: تشبيه لإفادة الحكم. وفي نسخة: والتوكيل بالعطف وهو أمين. وقوله: وقيل لا. أي: له عزله كما تقدم، وهذا القول إنما تقدم في الأمين على بيع الرهن فانظره.

قال رحمه الله:

وَلَا يَأْبَ خَصْمٌ مِنْ إِبَابَةِ خَصْمِهِ وَيَطْلُبُ تَأْخِيرًا إِلَى أَنْ يُوَكَّلَا
وَقِيلَ لَهُ التَّوَكُّلُ فِي الْحِينِ

[متى للمدعى عليه أن يوكل قبل الجواب أم بعده؟]

أي: ليس للمدعى عليه أن يمتنع من جواب المدعى عن دعواه إلى أن يوكل، بل يؤمر بجوابه ثم يوكل إن شاء، وقيل: له أن يمتنع من جوابه، ويوكل قبل أن يجيبه قال في التبصرة: (وإذا ادعى الرجل على خصمه عند الحاكم، فهل^(٤) للمدعى عليه أن يوكل قبل أن يجيب [عن تلك الدعوى بإقرار أو إنكار، فقليل إنه لا يمكن من التوكيل حتى يجيب، فإن لم^(٥) يجب حملة الحاكم على الجواب بالأدب^(٦)).

قال ابن الهندي: وقول من قال إن له أن يوكل قبل أن يجيب أصح، لأنه قد أجاز للحاضر أن يوكل. وقال ابن سهل: الصحيح عندي أنه لا يمكن من ذلك، لأن

(١) المعيار المعرب: ٣٢٠/١٠.

(٢) في (طح) مدخول لسوى.

(٣) في سائر النسخ: خبره، والتصويب من (طح).

(٤) في (طح): قيل، وهو لا معنى له هنا.

(٥) ما بين معقوفتين، ساقط من (ق).

(٦) ساقطة من (ش).

اللدّد فيه ظاهر. وقال ابن العطار: له أن يوكل قبل المجاورة إذا كان الوكيل بالحضرة، فيجواب عنه، فإن لم يوكل، فإنه يقال له بعد الأدب: قل الآن ما كنت تأمر به وكيالك أن يقوله عنك، فإن أبى علم أنه مُلِدٌّ. اهـ^(١)

وقد ظهر مما تقدم أن القول الذي صدر به الناظم، هو الذي صححه ابن سهل، والثاني لابن العطار وصححه ابن الهندي، وتقدم عند قوله أول هذا الفصل: وهل مطلق التوكيل كاف، قول ابن عرفة: (وعلى المعروف، ففي جوازها مطلقاً أو^(٢) بعد أن ينعقد بينهما ما يكون من دعوى وإقرار، نقلاً ابن سهل قائلاً: وذكر ابن العطار أن له أن يوكل قبل المجاورة إن^(٣) كان الوكيل حاضراً). اهـ^(٤).
قال رحمه الله:

..... واحْكَمَنْ لِحْصَمِ بِرْسَمٍ لَانْتِسَاخٍ لَيْسَئَلَا
وَلَكِنْ بِلَا نَقْلِ كَذَا مِنْ شَهَادَةٍ عَلَيْهِ بِهِ وَاحْتِاجُ أَنْ يَتَأَمَّلَا
وَقِيلَ عَلَى الْإِطْلَاقِ إِمَّا وَكَالَةً وَشِبْهُهُ مِنَ الذِّفِيهِ حَقٌّ فَأَكْمِلَا

[يجب على الخصم أن يسلم خصمه نسخة من الرسم المتنازع فيه]

إذا طلب الخصم من خصمه أن يعطيه الرسم الذي قام عليه به، لينسخه ثم يسأل العلماء عن نازلته، أو يتأمل ما شهد به عليه إن كان^(٥) غامضاً يحتاج لتأمل، وقيل مطلقاً غامضاً كان أو ظاهراً، فإنه يجاب لذلك ويحكم له به، ولكن لا ينقل شهود ذلك الرسم شهادتهم إلى هذه النسخة، لحصول مقصود طالب نسخه بلا نقل، ولا سيما إن خاف^(٦) من النقل تكرار الحق ونحوه، وكذا^(٧) إذا طلب أخذ نسخة مما^(٨) له فيه حق، فإنه يجاب لذلك ويحكم له به، كأن يطلب^(٩) نسخ أصول دار اشتراها إذا شح [بائعها]^(١٠) بإعطاء تلك الأصول، أو يشتري من وكيل أو وصي أو

(١) تبصرة الحكام: ١/ ١٢٥.

(٢) ساقطة من (ش).

(٣) في (ش): إذا.

(٤) نقله عن مواهب الجليل للحطاب: ٥/ ١٨٦، كما تقدم في الصفحة ٣٩٠.

(٥) ساقطة من (ش).

(٦) في (طح): إن خيف، بالبناء للمجهول.

(٧) في (ش): وكذلك.

(٨) في (ش): لما.

(٩) ساقطة من (ش).

(١٠) ساقطة من (ق).

حاضن، فيما يجوز فيه بيعه على المحضون، فيطلب نسخة من الوكالة أو الإيصاء، أو من ثبوت الحضانة فله ذلك أيضاً، ولا بد في هذا من نقل شهود هذه الرسوم شهادتهم إلى النسخة، إذ بذلك يحصل غرض الطالب لذلك من التوثيق به، وعلى نقل شهادتهم للنسخة نبه بقوله: فأكملاً، أي: أكمل النسخ بوضع الشهادة، وأجرة النسخ على الطالب له، فإن كان شهود هذه الرسوم غيباً أو موتى، واحتيج في الرفع على شهادتهم إلى أجرة، فالأجرة على البائع، كذا العمل عندنا ووجهه ظاهر، والله أعلم.

وقد اشتمل كلام الناظم على ثلاث مسائل:

* طلب أخذ النسخة ليسأل العلماء.

* وطلب أخذها ليتأمل ما شهد به عليه.

* وطلب أخذ نسخة مما له فيه حق ووكالة ونحوها.

ووجه فقه جميعها ظاهر جلي، لكن لم أقف الآن على فقه المسألة الثانية.

قال في المقصد المحمود/ ١٢٢/ لابن القاسم الجزيري ما نصه:

(إذا دعا الخصم إلى انتساخ وثيقة منازعه التي وقف عليها نُظرت، فإن كانت مختصرة تُفهم معانيها بالسماع، لم يعط نسخها^(١)، وإن كانت طويلة أو كثيرة المعاني فله ذلك). اهـ^(٢)

وقال ابن عرفة: (وفي تمكين المطلوب من نسخة بما شهد به عليه مطلقاً، أو إن كان فيما يشكل، ويحتاج المطلوب فيه إلى تدبر وتأمل، نقلاً المازري عن القاضي أبي طالب^(٣)، والشيخ المازري: وعليه العمل). اهـ^(٤)

وإلى هذا الخلاف الذي حكى ابن عرفة، وهو أنه لا يمكن من النسخة مطلقاً في المشكل وغيره، أو في المشكل فقط، أشار الناظم بقوله: واحتاج أن يتأملاً وقيل على الإطلاق.

(١) في (ر) و(طح): نسختها.

(٢) لم أقف على كتاب المقصد المحمود.

(٣) القاضي أبو العباس، عبد الله بن طالب، بن سفيان بن سالم من بني عم بني الأغلب، تفقه بسحنون، ولقي محمد بن عبد الحكم، ولي الصلاة وقضاء القيروان، سمع منه أبو العرب وابن اللباد قال محمد بن الحارث في تاريخ الأفارقة: كان أبو طالب لقناً فطناً جيد النظر، كان عدلاً في قضاؤه، صارماً في جميع أمره، فقيهاً ثقة عالماً بما اختلف فيه، ألف كتاباً في الرد على من خالف مالكا، ت: ٢٧٥هـ.

ترتيب المدارك: ٣/ ١٩٤، شجرة النور: ٧١.

(٤) مختصر ابن عرفة: ٨٣/ ٥، بلفظه.

ومن نوازل الدعاوى والأيمان من المعيار ما نصه: (وسئل ابن أبي زيد عن متخاصمين طلب أحدهما صاحبه أن يوقفه على وثيقة بيده له فيها حق؟ فأجاب: إذا حضر الحكم^(١) وجب إخراج^(٢) الوثيقة للطالب^(٣) لينظر فيها، وليس له الامتناع منه، وهو من حق الطالب). اهـ^(٤)، ومراده بالطالب: طالب الوقوف على وثيقة خصمه. قال رحمه الله:

وَهَلْ تُسْمَعُ الدَّعْوَى بِدُونِ نِيَابَةٍ نَعَمْ لَا نَعَمْ مِنْ ذِي قَرَابَةٍ أَقْبَلَا
نَعَمْ إِنْ يُخَفُّ قُوْتُ نَعَمْ فِي إِقَامَةٍ لَبَيِّنَةٍ وَالْبُعْدُ شَرْطٌ وَقِيلَ لَا

[هل تجوز النيابة عن الغائب دون إذنه أو توكيله]

أشار بالبيتين إلى قوله في التوضيح، قبل ترجمة الشهادة^(٥): (إذا قام عن الغائب محتسب في شيء تُسَوَّرُ فيه على الغائب أو أُخِذَ له، أو في عيب أُحْدِثَ عليه في داره أو أرضه، فهل يمكن القاضي هذا القائم من مخاصمة ذلك المتعدي أو لا؟ خمسة أقوال:

أولها: أنه لا يمكن من ذلك إلا الأب والابن ومن له قرابة قريبة، ثم إذا مكنه من المخاصمة، فلا يخرج الملك من يد حائزه، ولا يزيل العيب الذي أحدث، لاحتمال أن يقر له به الغائب، أو يقر أنه أعلم بما أحدث، وإنما يشهد بذلك خوفاً من موت الشهود، ثم ينظر الغائب. ولو أقر من بيده العقار أو غيره أنه للغائب، أخرجه عنه وجعله بيد ثقة، ويقطع العيب إن اعترف بإحداثه.

وثانيها: أنه يمكن من ذلك القريب والأجنبي قاله ابن القاسم أيضاً، وذهب سحنون إلى أن القاضي يوكل من ينوب عن الغائب، وهو أحد قولي^(٦) ابن الماجشون وقاله أصبغ. اهـ

وثالثها: أنه يمكن من إقامة البينة، ولا يمكن من الخصومة.

ورابعها: أنه لا يمكن من إقامة البينة، ولا من الخصومة إلا بتوكيل الغائب، قاله ابن الماجشون ومطرف في الواضحة.

(١) في (ش): الخصم، المثبت أعلاه هو الذي في المعيار.

(٢) في (ش): إحضار.

(٣) الطالب: ساقطة من (ش).

(٤) المعيار المغرب: ٢٥٢/١٠، باختصار.

(٥) في (طح): الشهادات، بصيغة الجمع.

(٦) في (ش): قولين.

وخامسها: أن القريب والأجنبي يمكن من الخصومة في العبد والدابة والثوب دون توكيل، لأن هذه الأشياء تفوت وتحول وتغيب، ولا يمكن [من الخصومة]^(١) في غير ذلك إلا الأب والابن، حكاها ابن حبيب ومطرف، وعلى القول بالتمكين، فهل ذلك في القريب والبعيد، أو في البعيد خاصة؟ قولان:

قال سحنون في قريب الغيبة دون بعيدها، وقيل في البعيد وهو الظاهر من رواية أشهب، وقول ابن الماجشون). اهـ^(٢)

فهذه خمسة أقوال كما في التوضيح، لأن مذهب سحنون من تمام القول الثاني، وحاصله أنه يمكن من ذلك القريب والأجنبي، قيل بغير وكالة، وقيل بوكالة من القاضي، وكذا قوله آخرًا، وعلى القول بالتمكين، فهل ذلك في القريب والبعيد، أي قريب الغيبة وبعيدها هو من تمام كل قول، قيل فيه بالتمكين مطلقًا، أو لقريب الغيبة، وقد اشتمل البيتان على جملة الأقوال المذكورة.

- فأشار للأول منها في ترتيب النظم، وهو التمكين لكل أحد^(٣) بقوله: نعم. وهذا هو الثاني في التوضيح.

- وأشار إلى الثاني بقوله: لا، أي: لا يمكن من ذلك قريب ولا أجنبي، وهو الرابع في التوضيح.

- وأشار إلى الثالث بقوله: نعم من ذي قرابة. أي: يمكن القريب دون الأجنبي وهو الأول في التوضيح.

- وأشار إلى الرابع بقوله: نعم إن يخف فوت. وهو الخامس في التوضيح.

- وأشار إلى الخامس بقوله: نعم في إقامة لبينة. أي: يمكن من إقامة البينة، ولا يمكن من الخصومة، وهو الثالث في التوضيح.

وقوله: والبعد شرط وقيل لا. أي: هل يشترط في هذا الغائب أن تكون غيبته بعيدة، أما القريبة فلا يمكن أحد من الكلام^(٤) عنه فيها، أو لا يشترط فيه ذلك /١٢٣/ ويتكلم عنه قربت غيبته أو بعدت قولان، وأشار بذلك لقوله في التوضيح حسبما تقدم.

وعلى القول بالتمكين، فهل ذلك في القريب والبعيد، أو في البعيد خاصة قولان؛ ولم يذكر الثالث لسحنون: أنه يمكن في قريب الغيبة دون بعيدها كما تقدم.

فرع: يلحق بالغائب، الرجل الأصم والأبكم الذي لا يعقل، إذا أحدث عليه

(١) ما بين معقوفتين ساقط من (ش).

(٣) في (ش): لكل واحد.

(٤) في (ش): القيام.

(٢) التوضيح: ٨٣/٣ - ب، باب القضاء.

في ملكه ضرر، فلمن شاء أن يتكلم عنه على وجه الحسبة فله ذلك؛ انظر أوائل نوازل البناءات من المعيار^(١).

تتميم: قال الخطاب في شرح قول الشيخ خليل: (وفي تمكين الدعوى لغائب بلا وكالة تردد^(٢))، ما نصه: (تنبيه: هذا الخلاف في الدعوى ممن لا تعلق له بالشيء المدعى فيه، وأما من له تعلق فيه لاستيفاء حقه، فهل له المطالبة بذلك أم لا؟

لم أر في ذلك كلاماً شافياً، والذي تقتضيه نصوص المذهب، أن يتحصل من ذلك قاعدة، وتجعل المسألة على ثلاثة أوجه وهي: أن هذا المدعي إن تعلق به ضمان الشيء المدعى فيه ودخل في ضمانه، وهو مطالب به فله المخاصمة فيه، والدعوى وإثبات ملك الغائب وتسليمه، وإن لم يكن في ضمانه، فإما أن يريد أن يستوفي من ذلك المدعى فيه شيئاً في ذمة المالك الغائب أم لا، فإن كان الأول جاز له أن يدعي ويثبت ملك الغائب أيضاً، وإلا لم يمكن من الدعوى.

فمن القسم الأول: المستعير والمرتهن إذا كان الشيء مما يغاب عليه.

ومن القسم الثاني: المرتهن يثبت^(٣) ملك الراهن لبيعه ويستوفي منه حقه، وزوجة الغائب وغرماءه يثبتون ماله لبيع لهم، ويستوفوا حقهم.

قال ابن رشد: جرى العمل أن القاضي لا يحكم للمرتهن ببيع الرهن حتى يثبت عنده الدين والرهن^(٤)، وملك الراهن له، ويحلف مع ذلك أنه ما قبض من دينه ولا وهبه ولا أحال به، وأنه لباق عليه إلى حين قيامه.

ومن القسم الثالث: المودع والوكيل على شيء مخصوص ونحو ذلك، قال صاحب الإشراف^(٥): إذا سرقت الوديعة، ليس للمودع مخاصمة السارق إلا بتوكيل منك). اهـ^(٦)

[أبيات لميارة في الموضوع]

وقد كنت نظمت في هذه الفذلكة أبياتاً وهي هذه:

وفي التّخاضم على ما يملك غيرك تفصيل عليه يسلك

(١) المعيار المعرب: ٥٤/٩.

(٢) لفظة (تردد)، ساقطة من (ش).

(٣) يثبت: ساقطة من (ش).

(٤) الرهن: ساقطة من (طح).

(٥) هو كتاب الإشراف على مسائل الخلاف، للقاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي، صاحب التلقين، وشرح المدونة، والبروق في مسائل الفقه، ت: ٤٢٢هـ.

الديباج المذهب: ١٥٩، شجرة النور: ١٠٣.

(٦) مواهب الجليل: ١٤٦/٦ - ١٤٧. باختصار.

إِذَا ضَمَانٌ ذَاكَ قَدْ تَعَلَّقَا بِكَ كَمَا لَكَ تَكُونُ مُطْلَقَا
وَذَاكَ كَالْمُعَارِ وَالْمُرْتَهَن مِمَّا عَلَيْهِ قَدْ يُغَابُ فَاغْتَن
إِنْ انْتَفَى ضَمَانُهُ لَكِنَّهُ يَكُونُ مِنْهُ الْاِقْتِضَا احْفَظْنَهُ
كَالْغُرْمَا فَلَهُمْ أَيْضاً كَلَامٌ إِنْ لَا كُمُودِعَ فَخُلْفَ وَالسَّلَامُ

ثم قال الخطاب: (فرع: إذا ثبت حق لغائب، فهل يوقف حتى يحلف يمين الاستظهار، أو يسلم لوكيله وتؤخر اليمين، حتى يقدم فيحلف أو يموت فيحلف ورثته، وإن نكل أو نكلوا رجع عليه، ذكر البرزلي في ذلك قولين: ويأتي الكلام على ذلك عند قول المؤلف في باب الشهادات: وإن قال أبرأني موكلك الغائب. وكذا إن ردت اليمين على الموكل وهو غائب، فقال ابن رشد: الذي أراه أن يؤخذ حميل بالثمن من الذي وجبت عليه اليمين ابتداءً، إلى أن يكتب للغائب الذي ردت عليه اليمين في الموضع الذي هو به فيحلف، وسواء كان قريب الغيبة أو بعيدها). اهـ^(١)

وقد تقدم الكلام على هذه اليمين عند قول الناظم في الفصل قبل هذا:

كَمَنْ غَابَ وَالْأَقْوَالُ أَرْبَعَةٌ وَقِيلُ يَحْلِفُ فِي مَهْرِ أَبَوَاهَا مَعْجَلَا
قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَمَنْ يَبْتَغِي حَقًّا بَعْوَنٍ فَأَجْرُهُ عَلَيْهِ وَمَطْلُوبٌ مَقْرٌ وَلَا اِنْجَلَا
مَطَالٌ وَإِلْدَادٌ بِهِ صَوَّبَتْهُ وَإِلَّا فَيُعْطَى الْأَجْرَ مَطْلُوبٌ اِعْتَلَا

[لا تكون أجرة العون على الطالب إلا في وجوه]

قال في شرح قوله في التحفة:

وَأَجْرَةُ الْعَوْنِ عَلَى طَالِبٍ^(٢) حَقٌّ وَمِنْ سِوَاهُ أَنْ لَذَّ تَسْتَحِقُّ^(٣)

ما نصه: (قال ابن فتحون^(٤)) إن سأل الطالب القاضي أن يرفع مطلوبه لمجلس القاضي، ينبغي^(٥) للقاضي إن كان قريباً، أن يأمر غلامه الذي له الأجرة من بيت المال بالمسير معه، فإن لم يكن له^(٦) في بيت المال أجرة، قال

(١) مواهب الجليل: ١٤٩/٦ - ١٥٠. باختصار.

(٢) في بعض نسخ من التحفة: صاحب بدل طالب.

(٣) تحفة الحكام: فصل في رفع المدعى عليه، البيت السادس منه.

(٤) في نص شرح ولد الناظم: ابن فتوح، وكذا علق عليه الشداوي في حاشيته على ميارة.

(٥) في (ر) و(طح): ينبغي.

(٦) له: ساقطة من (ش).

أحمد بن سعيد^(١): يدفع له القاضي طابعاً يرفع به^(٢) خصمه، فإن لم يرتفع جعل القاضي من رزقه للأعوان جعلاً إذا رفع المطلوب لما يلزمه، فإن لم يفعل القاضي، فأحسن الوجوه أن يستأجر/ ١٢٤/ الطالب عوناً يأتيه بالمطلوب، إلا أن يتبين أن المطلوب ألدّ بالطالب ودعاه للقاضي فأبى ومنعه حقاً يقر به ويماطله فيه، فيغرم المطلوب أجره العون للطالب^(٣).

وقال محمد بن عمر: لا نعلم ذنباً يوجب استباحة مال مسلم إلا الكفر وحده.

قال ابن عرفة: قلت: القول الأول هو قول ابن العطار، وتعقبه عليه ابن الفخار وقال: قول ابن العطار خطأ، وترد تخطئته، بأن الظلم الذي لا يوجب استباحة مال الظالم، هو الظلم الذي لا يؤدي إلى إتلاف مال^(٤) المظلوم، وأما إن أدى^(٥) إليه فلا يبعد إغرامه كما قالوا في منع آلة التذكية عمن اضطر إليها، حتى مات ما يفتقر إلى التذكية، أقول: ومنه^(٦) إغرام مشتكى الظالم ما أغرم المشكو به. اهـ^(٧)

وقوله: فأجره: الضمير للعون، وضمير عليه يعود على من في قوله: ومن يبتغي. وجملة ومطلوب مقرر حالية، وكذا جملة: ولا انجلا مطال. فمطال: فاعل انجلا. وإلداد عطف على مطال، وضمير به للحق. ومفعول صوبه، يعود على هذا القول وهو إشارة لقول ابن عرفة: وترد تخطئته... إلخ.

قوله: وإلا، أي: وإلا يكن ما ذكر بأن كان المطلوب منكراً، أو ظهر منه إلداد ومِطال^(٨) فالأجرة على المطلوب. والأجر مفعول يعطى. ومطلوب: فاعله، وجملة اعتلا: صفة لمطلوب. أي: تمنع من إعطاء الأجرة^(٩).

(١) المقصود هنا هو أحمد بن سعيد المعروف بابن الهندي، وتعقب عليه الشدادي في حاشيته على ميارة فقال: (هذا النقل عن أحمد بن سعيد هكذا هو قول ابن الناظم رحمه الله، وهو لا يصح، والقول في هذه المسألة إنما هو لابن العطار، واسمه: محمد بن أحمد... وقد صرح بذلك ابن عرفة في قوله: قلت القول الأول هو قول ابن العطار. يراجع فيه: حاشية الشدادي على ميارة في هذا المحل، وهو (طح).

(٢) في (طح): له.

(٣) في (طح) و(ر): لا الطالب.

(٤) مال: ساقطة من (طح).

(٥) في (طح): ادعى، وهو تصحيف.

(٦) في (طح): ومثله، وهي تقيّد نفس المعنى.

(٧) شرح التحفة: ١٩ - أ.

(٨) في (طح): مطل أو إلداد.

(٩) في (طح): الحق.

قال رحمه الله :

فصل

وإنَّ عُمَمَ الْإِبْرَاءِ وَالْخُلْعِ سَابِقٌ فَقْصُرٌ وَتَعْمِيمٌ جَمِيعاً تَأْهَلَا

[فصل في الإبراء]

[المباراة في الخلع]

قال البرزلي في مسائل الخلع : (وفي نوازل ابن رشد : إذا عمم المباراة بعد عقد الخلع فهل ترجع لجميع الدعاوي كلها مما يتعلق بالخلع وغيره ، وهو فتوى ابن رشد . وعن ابن الحاج ترجع إلى أحكام الخلع خاصة ، وهو عندي يجري على الخلاف في مسألة العام إذا جرى على سبب ، هل يقصر على سببه أو يعم ، وإذا تعقب الجمل استثناء أو صفة أو قيد ، أو غير ذلك مما يمكن تعلقه بالكل ، أو بالبعض على ماذا يُحمل ؟ وبين الأصوليين خلاف في ذلك . اهـ

ونص على ما في نوازل ابن رشد^(١) عن مسائل الطلاق : وسئل في عقد انعقد بخلع في أشياء سميت فيه ، وتضمن قطع الدعاوي بينهما فيه ، فقال : إنما يرجع قطع الدعاوي فيه إلى جميع ما يتعلق بالذمة مما سُمي فيه ، وما لم يُسم ، وقال فيها أبو القاسم أصبغ بقطع الدعاوي بينهما في العقد ، وإنما يرجع إلى ما سُمي فيه من الخلع) اهـ ، من الباب الأول من تحرير الكلام في مسائل الالتزام للحطاب^(٢)

قلت : وفي أواخر السفر الثالث من المعيار ، أثناء جواب لمؤلفه عن مسألة من الصلح ، كتب إليه بها من تلمسان بعد حكاية فتوى ابن رشد وابن الحاج كما تقدم ما نصه : (واختار شيخ شيوخنا ، الإمام المحقق ، شيخ زمانه ومكانه ، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن مرزوق رحمه الله ، أن العموم الوارد في مثل هذا لا يتعدى السبب الوارد عليه ، كما به القاضي ابنُ الحاج أفتى ، وهو الحق والتحقيق الذي لا عوج فيه ولا أمتاً ، لأنه هو المحقق وغيره محتمل ، فلا يعارض أصل الاستصحاب المحقق ، وأن الذم العامة يبين لا تبرأ إلا بيقين). اهـ^(٣)

قال بعضهم : وهذا الخلاف إذا لم ينص على التعميم ، فإن نص عليه

(١) فتاوى ابن رشد : ١١١٦/٢ - ١١١٧ .

(٢) تحرير الكلام في مسائل الالتزام : ١٠٥ - ١٠٦ .

(٣) المعيار المعرب : ٥٧٢/٦ .

بقوله^(١): أسباب الزوجية وغيرها، فليتفق حينئذ على التعميم، والله أعلم.
والقصر: هو رجوع الإبراء لأحكام الخلع فقط، والتعميم: رجوعه لها من
سائر الدعاوي، ومعنى: جميعاً تأهلاً. أي: كل من القصر والتعميم أهل لأن
يقال به ويعمل عليه، وقد تقدم نظير هذه المسألة في قول الناظم أول فصل قبل
هذا:

وإن وقع التفويض إثر مُقَيَّد بِبَيْعِ خِصَامٍ شِبْهِ اخْصُصَ مَكْمَلًا . . إلخ
قال رحمه الله:

وَيُقْضَى لِخِصْمٍ بَعْدَ نَفْيِ حُقُوقِهِ بِبَيِّنَةٍ وَالرَّسْمِ مِنْ نَفْيِهَا خَلَا

[الصلح والإبراء]

(قال في الطراز^(٢)): انظر لو انعقد بين شخصين أنه لم يبق بين واحد منهما
دعوى ولا حجة ولا يمين ولا عقلة، بوجه/ ١٢٥/ من الوجوه كلها، قديمها
وحديثها، ثم قام أحدهما على صاحبه بحق قبل تاريخ الإشهاد المذكور، وثبت ببينة
فإنه يأخذ صاحبه به ولا يضره الإشهاد، لأن ظاهر الإشهاد المذكور أنهما لم يقصدا
فيه لإسقاط البينة. قاله ابن عات.

قال البرزلي: فعلى هذا يفتقر إلى ذكر إسقاط البينة الحاضرة والغائبة في السر
والإعلان، ومن أقام منهما ببينة فهي زور أفكة لا عمل عليها). اهـ، نقله
الحطاب^(٣) في شرح قوله آخر الإقرار: (وإن أبرأ فلاناً مما له قبله . . .). اهـ^(٤)

قال الحطاب: (وما نقله خليل خلاف المشهور، وانظر نوازل ابن الحاج
اهـ^(٥))، ولعله يشير بقوله خلاف المشهور إلى ما يوافقه، مما نقله آخر السفر الثالث
من المعيار، أثناء جواب الإمام أبي عبد الله محمد بن يوسف السنوسي، في مسألة
من الصلح التي ترجم لها^(٦) مؤلف المعيار: بتنبيه الطالب الدراك على توجيه صحة

(١) في (طح): كقوله.

(٢) الطراز على المدونة، لسند بن عنان بن إبراهيم بن حريز الأزدي، سمع من الطرطوشي، وأبي
طاهر السفلي، وكتابه الطراز هذا شرح به المدونة في نحو ثلاثين سفراً، أدركته المنية قبل إتمامه
سنة ٥٤١هـ.

الديباج: ١٢٦، شجرة النور: ١٢٥.

(٣) مواهب الجليل: ٢٣٢/٥، باختصار.

(٤) مختصر خليل: ٢٢١. باب الإقرار.

(٥) مواهب الجليل: ٢٣٢/٥.

(٦) في (ش) و(طح): ترجمها.

الصلح [المنعقد]^(١) بين أحمد بن سعد^(٢) والحباك^(٣) ونصه: (وقع في سماع ابن القاسم قال: سمعت مالكا يقول في شريكين تحاسبا، فكتب أحدهما لصاحبه البراءة من [آخر]^(٤) حق قبله، ثم جاء بذكر حق^(٥) قبله لم يقع في أصل البراءة اسمه، فادعى صاحب البراءة أنه قد دخل هو وغيره في البراءة. قال: يحلف بالله تعالى لقد دخل في حسابنا، ويبرأ منه، لأن القوم إذا تحاسبوا دخل أشباه هذا بينهم، فلو كان كل من جاء منهم بعد ذلك بذكر حق فيه شهداء، أخذ بما فيه لم يتحاسبوا، ليبرأ بعضهم من تباعة بعض.

قال ابن رشد: هذا بيّن لا إشكال فيه ولا اختلاف، لأن ذكر الحق الذي قام الطالب به هو قبل البراءة، وإذا كان قبلها فالقول قول المطلوب^(٦) أنه قد دخل في البراءة، لأن الحقوق إذا كانت لرجل على رجل بتواريخ مختلفة، فالبراءة من شيء منها دليل على البراءة مما قبله). اهـ^(٧)

وقد ذهب النازم في البيت على القول الأول. أي: عدم دخول الرسم المقوم به في الإبراء، وأنه يحكم به كما في الطراز. وأفتى الشيخ خليل بأنه يدخل في الإبراء في قوله: (وإن أبرأ فلاناً مما له قبله، أو من كل حق أو أبرأ برئ مطلقاً). اهـ^(٨)

وقوله في البيت: ببينة يتعلق بيقضى. وجملة: والرسم من نفيها خلا^(٩). حالية. ومفهوم قوله: والرسم من نفيها خلا. أنه إن نص في الرسم على إسقاط البينة فإنها تسقط، وهو كذلك كما تقدم عن البرزلي، والله تعالى أعلم.

قال رحمه الله:

وَعَهْدُهُ بَيْعٍ مَعَ يَمِينٍ عَلَى الَّذِي تَوَلَّاهُ بِالتَّفْوِيزِ أَوْ لَا وَوَكَّلَا

(١) ساقطة من (ق).

(٢) محمد بن أحمد بن أبي الفضل بن سعيد بن سعد اللخمي التلمساني، فاضل من أهل تلمسان، له (روضة النسر في مناقب المتأخرين) (النجم الثاقب فيما لأولياء الله من المناقب) ت: ٩٠١هـ.

درة الحجال: ١٤٤/٢، نيل الابتهاج: ٣٣٠ شجرة النور: ٢٦٨، الأعلام: ٢٣١/٦.

(٣) الحباك عمر، وهو الطرف الثاني في النازلة، وبينه وبين ابن سعد مصاهرة.

(٤) ساقطة من (ق) كذلك.

(٥) في (طح): يذكر حقاً، وهو أبلغ، لكن ما أثبتته هو ما في المعيار.

(٦) في (ش) و(طح): الطالب، والتصويب من نص المعيار، والمعنى يقتضيه.

(٧) المعيار المعرب: ٥٣٨/٦ - ٥٤١. والمعيار (طح): ٣٨٦/٦.

(٨) مختصر خليل: ٢٢١.

(٩) في (طح): والرسم خلا من نفيها، وهو خطأ في النقل إذ فيه تقديم وتأخير.

وَلَكِنْ لَمْ يُخْبِرْ وَإِلَّا فَلَا كَمَا تَوَلَّاهُ نَخَّاسٌ وَسِمَسَارٌ أَكْمَلَا
بَأَنْ يُسْأَلَ عَمَّنْ لَهُ الْمَلِكُ إِنْ بَدَا فَيَا حَبْذَا وَلِيَحْلِفَا إِنْ تَجَهَّلَا
وَأَنْ نَكَلَا فَالَسَّجُنُ إِنْ رَيْبَةٌ بَدَتْ وَدُوْ غَيْبَةٍ تَنَأَى وَمَحْجُوبَةُ الْمَلَا
عَلَى مَنْ تَوَلَّى بَيْعَ مَلِكَيْهِمَا هُمَا وَإِنْ بَاعَ مُوصَى تَلَزَمَاهُ تَأْمَلَا
كَلَامًا لِلْخَمِي بِذَا وَابْنِ يُونُسَ وَمَسْأَلَةُ التَّوَكُّيلِ مَعَ زَائِفٍ جَلَا

[إذا وجد عيب بالمبيع هل يضمن البائع أم الوكيل]

تعرض في الآيات لبيان من يضمن ثمن المبيع إذا تولى الوكيل البيع، ثم ظهر بالمبيع عيب قديم، أو استحق من يد مشتريه، هل ذلك على المالك أو على الوكيل، وعن ضمان الثمن عبر بالعهد، ولبيان من تجب عليه اليمين إذا ظهر بالمبيع عيب يحتمل القدم والحدوث، فإن القول في ذلك قول البائع أنه حدث عند المشتري مع يمينه، وإليه أشار الشيخ خليل بقوله: (والقول للبائع في العيب أو قدمه)^(١). أي: مع يمينه فهل تجب هذه اليمين على رب الشيء المبيع، أو على الوكيل المتولي للبيع، وكذا اليمين في بيع البراءة إذا ادعى علم البائع بالعيب، وكتمانه إياه كما يأتي عن ابن عرفة وأبي الحسن الصغير، فأخبر الناظم أن العهدة واليمين المذكورين: هما على/١٢٦/ الذي تولى البيع وباشره من وكيل مفوض أو غير مفوض، ولكنه لم يخبر المشتري بأنه بائع عن غيره، يريد: ولا علم المشتري بذلك، وأما إن أخبره بذلك، أو حصل للمشتري العلم بذلك من دون إخبار البائع، فإن العهدة واليمين على رب الشيء المبيع، لا على الوكيل، وإلى ذلك أشار بقوله: وعهدة بيع... إلى قوله: وإلا فلا.

أي: وإلا يكن ما ذكر من عدم إخبار الوكيل المشتري بذلك، بل أخبره بكونه وكيلًا، أو علم ذلك المشتري، فلا عهدة ولا يمين على الوكيل، ثم شبه في انتفاء العهدة واليمين على الوكيل ما باعه النخاسون والسماسرة، فإنهم^(٢) لا عهدة عليهم في ذلك ولا يمين على الوجه المذكور عند ظهور عيب واستحقاق، وإنما يسألان عن البائع، فإن علماه وأخبارا به رجع عليه، وإن ادعيا أنهما جهلاه، فإنما عليهما^(٣) اليمين لا غير، فإن نكلا عنها سجنا [إن ظهرت]^(٤) عليهما ريبة، وإلى ذلك أشار

(١) مختصر خليل: ١٨٥ فصل في الخيار.

(٢) في (طح): في أنهم.

(٣) في (طح): عليهم، بصيغة الجمع، والثنية هنا أبلغ.

(٤) ما بين معقوفتين: ساقط من (ق).

الناظم بقوله: كما تولاه نخاس وسمسار... إلى قوله: إن ريبة بدت.
وأشار بقوله:

..... وذو غيبة تنأى ومحجوبة الملا

على من تولى بيع ملكيهما هما

إلى أن العهدة واليمين المذكورين هما على الذي تولى وباشر بيع مال^(١) الغائب غيبة بعيدة، أو بيع مال^(٢) المرأة المحجوبة التي لا تخرج. فذو: مبتدأ. ومحجوبة: عطف عليه. وجملة قوله: هما على من تولى بيع ملكيهما: خبر المبتدأ، وما عطف عليه. وتأمل معنى لفظ الملا المضاف إليه لفظ محجوبة، ويغلب على الظن أن المراد به الأشراف من الناس، لأن نساءهم محجوبون غالباً.

ثم أخبر الناظم أن الوصي إذا تولى بيع مال محجوره، فإن العهدة واليمين عليه، وإليه أشار بقوله: وإن باع موصى تلزمه. ثم أمر بتأمل كلام اللخمي في ذلك، وبتأمل كلام ابن يونس، وبتأمل مسألة الوكيل أي: على دفع دراهم سلماً، فلما دفعها^(٣)، زعم المسلم إليه أنها زائفة. وإليه أشار بقوله: تأملا كلاماً للخمي بذا وابن يونس... البيت. فباء بذا: ظرفية، والإشارة للحكم المتقدم، وهو كون اليمين والعهدة في بيع الوصي عليه، وبآتي كلام اللخمي المشار إليه في نقل التوضيح.

وابن يونس بالخفض عطف على اللخمي، وكلام ابن يونس الذي وقفت عليه الآن، هو في عدم تخيير المشتري في مسألة الاستحقاق المخالف لتخييره في بيع الوكيل كما يأتي، ولذلك - والله أعلم - أخره عن الإشارة العائدة على كون العهدة واليمين في بيع الوصي عليه.

ومسألة التوكيل بالنصب: عطف على كلاماً، وتأتي في كلام ابن عرفة إن شاء الله، وحاصلها معارضة قبول إقرار الوكيل في صورة، وعدم قبوله^(٤) في أخرى كما يأتي بيانه، والله أعلم.

وإذ فرغنا من حل كلام الناظم، فلنرجع إلى النقول المؤيدة لكلامه التي قصد بالنظم، ما عدا مسألة قوله: وذو غيبة تنأى ومحجوبة الملا، «فلم أقف الآن على نقلها».

(١) في (ش): ما للغائب، وأشار فيها وفي التي تليها أنها توجد في نسخ أخرى مال.

(٢) في (ش): ما للمرأة.

(٣) فلما دفعها: ساقطتان من (ر) و(طح). وفيهما: على دفع دراهم سلماً فزعم المسلم إليه.

(٤) في (طح): قبول إقراره.

ثم اعلم أولاً، أن اليمين المتوجهة عند ظهور العيب المحتمل للقدم والحدوث، إن توجهت على رب الشيء المبيع، فصفتها: بعته وما به عيب، أو ما به ذلك العيب.

ابن عرفة: وهذا مقتضى الأصول، لأن متعلق اليمين نقيض نفس الدعوى. اهـ

وتزاد في اليمين في المبيع الذي فيه حق توفية، وأقبضته وما هو به بتاً في الظاهر، ونفياً للعلم في الخفي. قال الشيخ خليل: (ويمنه بعته وفي ذي التوفية، وأقبضته وما هو بتاً في الظاهر، وعلى العلم في الخفي)^(١). وإن توجهت على الوكيل فإنما يحلف على العلم لا غير، كما قال صاحب التحفة في باب اليمين:

ومثبت لغيره البت^(٢) اقتفى وإن نفى فالنفي للعلم كفى^(٣)

قال ابن الحاجب: (وإذا صرح الوكيل أو علم، فالعهدة على الموكل. قال في التوضيح: الأصل أن العهدة في الرد بالعيب والاستحقاق، على متولي البيع إلا في صورتين اللتين استثناهما المصنف:

الأولى: أن يصرح بأنه وكيل.

الثانية: أن يعلم المشتري كونه وكيلًا، هذا مذهب المدونة، لأن فيها: ومن باع لرجل سلعة بأمره من رجل، فإن أعلمه في العقد أنها لفلان، فالعهدة/ ١٢٧/ على ربها، فإن ردت بعيب فعلى ربها تُرد، وعليه اليمين^(٤) لا على الوكيل، وإن لم يُعلمه أنها لفلان، حلف الوكيل وإلا ردت السلعة عليه، وما باعه الطوافون على المزايدة مثل النخاسين وغيرهم^(٥)، ومن يعلم أنه يبيع للناس، فلا عهدة عليهم في عيب ولا استحقاق.

وقال أصبغ: العهدة على المتولي، إلا أن يشترط عند البيع أن لا عهدة عليه، وهذا الخلاف في الوكيل غير المفوض إليه، وأما المفوض إليه فالعهدة عليه، لأنه أحل نفسه محل البائع، وكذلك المُقارض والشريك المُفاوض، وأما القاضي

(١) مختصر خليل: ١٨٥، باب الخيار.

(٢) الأصل فيه عند ابن عاصم: ومثبت لغيره ذاك اقتفى، ولكن ميارة عوض كلمة ذاك بالبت، لأنها هي المقصودة في البيت الذي قبل هذا في قول المتحف:

ومثبت لنفسه ومن نفى عنها على البتات يبدي الحلفا

(٣) تحفة الحكام: باب اليمين وما يتعلق بها، البيت التاسع عشر.

(٤) في (ق): الثمن.

(٥) وغيرهم: ساقطة من (ش).

والوصي ففي المدونة: لا عهدة عليهما فيما وليا بيعه، والعهدة في مال اليتامى، فإن هلك مال الأيتام ثم استحققت السلعة، فلا شيء على الأيتام، وحمله اللخمي على ما يبيعه للإنفاق عليهم للضرورة. قال: وأما إن تجر الوصي لليتيم^(١)، اتبعت ذمته كالوكيل المفوض.

وقال ابن المواز: الذي أخذ به في الوصي والوكيل المفوض أن عليهما اليمين، وإن ذكرا أنه لغيرهما، إلا أن يشترط ذو الفضل منهما أن لا يمين عليه، فذلك له، اتباع واستحسان لقول مالك.

فرع: فإن علم المبتاع بعد البيع أن المبيع لغير المتولي، فخيره مالك في الرد والتماسك على أن عهده على الأمر، إلا أن يرضى الرسول أن يكتبها على نفسه، فلا حجة للمشتري. ابن المواز: وذلك إذا ثبت أنه لغيره، وعارضه ابن يونس بأن المذهب في الغاصب إذا باع ما غصبه، ثم قام المغصوب منه ورضي بالبيع لا خيار للمشتري، ولم يدخل على أن العهدة على المغصوب منه، وأجاب بأن ذمة المغصوب منه خير من ذمة الغاصب، [ورد بأن هذا الحكم ليس مقصوداً على الغاصب]^(٢) بل ولا مقال^(٣) للمشتري في إجازة المستحق، وأجيب بأنه خلف ذلك علة أخرى وهي: أن الاستحقاق قائم في جميع البياعات أو أكثرها، فصار كالعيب الذي يجهله المتبايعان، لا يقام به بخلاف الوكالة، فإن احتمالها ضعيف، إذ الغالب أن المتولي هو المالك، وانظر ما ذكره من انتقال العهدة، وقابله بما ذكر عياض في الاستحقاق، لما ذكر عن المدونة في مكثري الأرض فتستحق، فيجيز المستحق الكراء أنه يمضي، ولا يكون للمكثري ترك الكراء، ويقول إنما كانت عهدي^(٤) على الأول، فلا أرضى أن تكون عهدي عليك أيها المستحق، فقال هو هذا كلام غير محصل، وقد عابه سحنون، وقال ليس بصواب، ولو رضي بذلك لم تكن عهده عليه، لأن العهدة [لا تنتقل كما لو باعه الغاصب، فاستحقه سيده، فالعهدة على الغاصب]^(٥) لا تنتقل عنه. قاله مالك. اهـ

فرع: فإن سئل السمسار عن رب السلعة، فقال: لا أعرفه، فقال ابن أبي زمنين: يحلف أنه ما يعرفه، كذا رأيت لكثير من أشياخنا، وينبغي على أصولهم إن

(١) في (طح): الأيتام.

(٢) ما بين معقوفتين: ساقط من (طح)، لكنه ملحق بطرتها، وفيها: ولا مقال للمشتري من ذي شبهة في إجازة المستحق.

(٣) في سائر النسخ ولا مقال، وعلق عليها ناسخ (ش) بأن الصحيح: لا كلام.

(٤) في (طح): عهده.

(٥) ما بين معقوفتين ساقط من (طح).

نكل عن اليمين واسترا به السلطان، أن يعاقبه بالسجن على قدر ما يراه إن شاء الله) اهـ كلام التوضيح^(١).

وقال ابن عرفة: (وفيها: ومن باع سلعة لرجل بأمره، من رجل أعلمه في العقد أنها لفلان، فالعهد على ربها إن ردت بعيب، فعليه ترد وعليه اليمين^(٢) لا على الوكيل، وإن لم يعلمه حلف الوكيل، وإلا ردت عليه)^(٣).

الصقلي عن الشيخ: هذا إن بيع بالبراءة، أو كان عيباً مشكوكاً في قدمه، فإن حلف فللمشتري تحليف الأمر ما علم بالعيب، وقاله محمد. وروي يحلف الوكيل، ولو بين أنه لغيره، وصوب عدم تحليفه بأنه ليس له أن يقر، ولو أقر أنه كان يعلم بالعيب لينتقض البيع ما قبل قوله.

وناقضه التونسي بقولها في الوكيل على دفع دراهم سلماً إلى^(٤) البائع، فقال هي زائفة إن عرفها الوكيل لزمت الأمر، فما الفرق وقد انتقضت وكالته، كما انتقضت^(٥) هنا بعقد البيع؟

الصقلي: ويحتمل أنه اختلاف قول. قلت: يفرق بانقطاع ما وكل عليه في مسألة العهدة، فصار كأجنبي، وعدمه في مسألة الوكالات. فإن قلت: هو منقطع في مسألة الوكالات، لأنه إنما وكل على دفع الدراهم.

قلت: لفظها في المدونة، قلت: أرأيت إن وكلت رجلاً ليسلم لي في طعام إلى أجل، ودفعت إليه الدراهم، وذكر المسألة. وظاهر قول المازري كالصقلي / ١٢٨/ أنه اختلاف قول.

وذكر المسألة في كتاب الوكالات عن بعض المتأخرين، أنه إنما صدقه في مسألة الوكالات، لأن الطعام المسلم فيه لم يقبض، فيبقى بعض أفعال الوكيل لم يقبض فصدق، ولو قبض الطعام انتقضت وكالته ولا يصدق.

قلت: وهذا مثل ما فرقت به قبل أن أراه. محمد: وإن لم بين أنه لغيره، ثم ثبت ذلك ببينة فللمشتري رد البيع، إلا أن يرضى الوكيل أن العهدة عليه، ولا يلزمه

(١) التوضيح: ٢١٨/٢ - ب، كتاب البيوع.

(٢) في (ق): الثمن.

(٣) مختصر ابن عرفة: ٤٨/٤.

(٤) في (طح): أتى، وعلق عليها ناسخ (ش)، على أنها توجد بلفظ: فلما أتى البائع.

(٥) كما انتقضت: الكلمتان ساقطتان من (ش).

ذلك . المازري : إنما^(١) تلزمه العهدة إن أبى ، مع أن سكوته عن ذكر^(٢) ذلك في العقد يوجبها عليه إن لم تقم بينة بأنه وكيل ، لأن دلالة البينة أنه وكيل أقوى من دلالة السكوت أنها عليه .

ثم قال ابن عرفة : (وفيها ما باع الطوافون والنخاسون ، ومن يعلم أنه يبيع للناس لا عهدة فيه عليهم في عيب ولا استحقاق ، والتباعة على ربها إن وجدته وإلا اتبع)^(٣) .

قلت : كذا ذكر الأكثر ، ولم يقيدوها بشيء ، وقال المازري : لكن يؤمرون بإعلام مشتري من وكلهم على بيعها ليحاكموه فيها .

قلت : انظر إن عجزوا عن تعيين البائع ، هل يلزمهم العهدة أم لا ، وكثيراً ما ينزل ذلك ، والأظهر أن يشهد^(٤) عليهم في طلب تعيينه ، وأن يؤمروا بأخذ الضامن ممن لا^(٥) يعرفونه من بائع ، فإن لم يفعلوا بعد التقدم إليهم في ذلك كانت العهدة عليهم ، لأن ذلك مصلحة عامة حاجية كتضمنين الصناع .

المتيطي : ولابن أبي زمنين عن كثير من شيوخه ، إن قال السمسار لا أعرف البائع حلف ، فإن نكل واستريب سجن قدر ما يرى السلطان . وفيها : لا عهدة على قاض ، ولا على وصي فيما وليا بيعه ، والعهدة في مال الأيتام . ثم قال : وبيع العامل في القراض ، كبيعه ملك نفسه ، وإن كان قد^(٦) رد المال لربه فللمشتري أن يتبعه ، أو رب المال ما لم يجاوز ما قبضه ربه ، فيتبع العامل بالزائد ، وبيع أحد الشريكين في معين حظ شريكه ، كوكيل عليه ، وفي بيع^(٧) غير معين كبيعه ملك نفسه ، ونقل المازري كاللخمي . اهـ

وقال الشيخ أبو الحسن الصغير ، في شرح نص المدونة المتقدم في كلام التوضيح أول كلام ابن عرفة ، ما نصه :

قوله : (وإن ردت بعيب فعلى ربها ترد ، يريد ما لم^(٨) يكن بيع براءة .

قوله : وعليه اليمين لا على الوكيل . أبو محمد : هذا إذا كان بيع براءة أو كان مشكوكاً فيه مثله يكون قديماً أو حادثاً . الشيخ : فإن كان بيع براءة ، وكان العيب قديماً يحلف على علمه ، أو كان مشكوكاً ، فإن نكل عن اليمين ، تقدم أنه إن كان

(١) في (طح) : إنما لم ، وهو خطأ .

(٢) ساقطة من (ش) .

(٣) نفس النقل السابق .

(٤) في (ر) و(طح) : يشدد .

(٥) لا : ساقطة من (طح) .

(٦) قد : ساقطة من (ر) و(طح) .

(٧) بيع : ساقط من (ر) و(طح) .

(٨) في (ر) و(طح) : إذا لم يكن .

قديماً في كتاب محمد: ليس على المبتاع يمين. وفي العتبية: بعد يمين المبتاع. وقوله: لا على الوكيل.

ابن المواز: لأنه ليس له أن يقبل، ولو أقر أنه كان يعلم بالعيب لينتقض البيع، ما قبل قوله، فكيف يحلف). اهـ^(١)

وإنما أطلت هنا في النقل لما اشتمل عليه من الفوائد، ولأن الناظم أشار إلى ذلك بقوله:

..... تأملا

كلاماً للخمى بذا وابن يونس ومسألة التوكيل مع زائف جلا

فقوله: كلاماً للخمى بذا. أشار به والله أعلم، لقوله في نص التوضيح المتقدم: وحمله اللخمى على ما يبيعه للإنفاق عليهم للضرورة... إلخ.

وفائدة الأمر بتأمله، أن ينظر هل هو وفاق وتقييد لما في المدونة من أنه لا عهدة على الوصي، أو هو خلاف لها، والله أعلم.

وقوله: بذا، الباء ظرفية، والإشارة لكون العهدة واليمين في بيع الوصي عليه.

وقوله: وابن يونس. هو بالخفض عطف على اللخمى، وأشار به والله أعلم،

لقوله في التوضيح كما تقدم عنه في الفرع. وعارضه ابن يونس بأن المذهب... إلخ.

وإنما أشار الناظم بهذه المسألة، للتنبيه على معارضتها لمسألة الوكالة

المذكورة قبلها، حيث خير فيها المشتري، ولم يخير في مسألة الاستحقاق، وهي

مسألة ابن يونس مع أنهما قد اشتركتا في كون البائع غير المالك، وفي انتقال العهدة

للموكل في الأولى، وللمستحق في الثانية، كما تقدم ذلك كله عن التوضيح.

وقوله: ومسألة التوكيل، هو بالنصب عطف على كلاماً/ ١٢٩، وأشار بذلك

- والله أعلم - لقول ابن عرفة في كلامه المتقدم، وصوب عدم حلفه. إلى أن قال:

وناقضه التونسي بقولها في الوكيل على دفع دراهم... إلخ.

ومناسبة إشارة الناظم لها مع ما الكلام فيه ظاهرة، وذلك من حيث إنه لم يقبل

إقرار الوكيل في مسألة العيب، وقبل مسألة السلم توجد فيه^(٢) الدراهم زيوفاً، ففيه

تنبيه على المعارضة أيضاً كالتي قبلها، والحاصل أن فائدة الأمر بتأمل كلام ابن

يونس، ومسألة التوكيل، هو التنبيه على المعارضة، وطلب الفرق، والله أعلم.

(١) لم أقف عليه.

(٢) في (ش): فيها.

وقوله: وإن باع موصى تلزمه، أي إذا باع الموصى له، أي: الوصي فتلزمه العهدة واليمين، أما لزوم العهدة فقد تقدمت في قول التوضيح: وأما القاضي والوصي... إلى أن قال: عن اللخمي.

وأما إن تجر^(١) الوصي لليتيم، فتتبع ذمته كالوكيل المفوض، وأما لزوم اليمين فقد تقدم في التوضيح أيضاً، وقال ابن المواز: الذي أخذ به الوصي والوكيل المفوض أن عليهما اليمين... الخ. قال رحمه الله:

وعقد كراء الوقف يبطل إن جرى على فسخه بالزبد من مكتر جلا
وإلا فلا لكن مع الغبن فسخه بثلث وإنصاف هما فيه والملا
سواء أو الثاني يرجح فيهما وناظر وقف كالوصي تنزلا

[حكم كراء الأصول المحبسة على قبول الزيادة من مكتر آخر]

يعني أنه إذا وقع عقد كراء الأصول، أو الرباع المحبسة على قبول الزيادة من مكتر آخر، وفسخ العقد الأول، فإن العقد على هذا الوجه باطل يتعين فسخه، وذلك كأن يكره بخمسة في^(٢) كل شهر لمدة من عام مثلاً، على أنه إن جاءه مكتر آخر وزاد في الكراء، وأعطى عشرة مثلاً في الشهر، فسخ كراء الأول فيما بقي من المدة، وكان للثاني بالعشرة، وإن لم يزد أحد على المكثري الأول، فالكراء لازم له لتمام العام بالخمسة المدخول عليها أولاً، وإلى كونه لا يفسخ إن لم يأت من يزيد على المكثري الأول أشار بقوله: وإلا فلا. فهو مقابل قوله: على فسخه بالزيد. وكأنه قال: إن وقع عقد الكراء في الأحباس على هذا الوجه، من كونه يفسخ بالزيادة من مكتر آخر ظهر، وإن لم يزد أحد على المكثري الأول، فإن الكراء الأول لا يفسخ ويثبت، فإن هذا العقد باطل، فيكون قوله: وإلا فلا. من تمام كيفية العقد الفاسد، ويحتمل أن يكون قوله: وإلا فلا، راجعاً لمفهوم قوله: يبطل إن جرى على فسخه... إلخ. أي: وإن لم يقع كراؤه على هذا الوجه، فلا يبطل وهو صحيح، ويفهم الطرف الآخر من الوجه الفاسد، وهو كونه لا يفسخ، ويثبت إن لم يأت من يزيد في الكراء من مفهوم قوله: على فسخه بالزيد. إذ مفهومه إن لم تكن زيادة لم يفسخ، ويؤيد هذا الاحتمال، إتيانه بصيغة الاستدراك عقبه، إذ المعنى حينئذ: وإن لم يكن العقد

(١) في (ر): اتجر.

(٢) في (ش): بخمسة لكل شهر.

حينئذ على هذا الوجه المذكور، فلا يفسخ إلا إن ثبت فيه الغبن، ولا يحسن الاستدراك على الاحتمال الأول، والله أعلم.

وأشار بقوله: لكن مع الغبن فسخه... إلخ. إلى أن كراء الوقف إن وقع على وجه صحيح لا يفسخ، إلا إن ظهر أن فيه غبناً حين كرائه، لنقصه الثلث فأكثر عن كراء مثله، وكان المكتري الثاني مساوياً للأول في إنصاف الكراء، بحيث لا يماطل فيه، ومساوياً له أيضاً في الملاء بالمد وهو: الغنى، أو كان الثاني أكثر إنصافاً وملاءً، ومعنى كون ناظر الأوقاف يتنزل منزلة الوصي، أنه يحلف فيما ولي معاملته ونحو ذلك.

فقوله: يبطل، فاعله. وفاعل جرى، يعود على عقد كراء الوقف. وعلى فسخه، يتعلق بجرى. أي: وقع على هذا الوجه. وبالزيد، أي: الزيادة يتعلق بفسخه. وباء بالزيد سببية. ومن مكتر: يتعلق بالزيد. وجملة جلا، أي: ظهر صفة مكتر؛ وبثلت بسكون اللام: يتعلق بغبن على حذف مضاف. أي: قدر ثلث. وإنصاف مبتدأ أول، وهما مبتدأ ثان، وضمير التثنية للمكتري الأول والثاني. وسواء/ ١٣٠/: خبر الثاني، والثاني وخبره خبر الأول، وفيه: يتعلق بسواء، وضميره للإنصاف، وهو الرابط لجملة الخبر والمبتدأ^(١). والملاء: عطف على ضمير فيه من غير إعادة الخافض، والجملة الكبرى حالية، والثاني مبتدأ، وهو صفة لمحذوف، أي: المكتري الثاني، وجملة يرجح خبره، وضمير فيهما للإنصاف والملاء.

وفي بعض النسخ بجر إنصاف عطفاً على الغبن، وهي أظهر والله أعلم، وهما مبتدأ، وسواء خبره كما تقدم، أي: فسخه مع شيئين، مع الغبن بالثلث فأكثر، ومع الإنصاف الذي من صفته أن المكتريين الأول والثاني متساويين فيه وفي الملاء، فجملة: هما فيه والملاء سواء، على هذا الوجه صفة لإنصاف، لا حال، والله أعلم.

وأشار الناظم بالأبيات، إلى فقه جواب سؤال للإمام العالم إبراهيم بن محمد الزيناسني، حسبما نقله صاحب المعيار، بعد نحو ستة كراريس من نوازل الأحباس، ونصه: (سؤالاً وجواباً):

وسئل عن أرض محبسة على مدرسة، إلى نظر رجل يكرها بعد النداء عليها، والإشادة على العادة في الأحباس، فنأدى على هذه الأرض وغيرها، ووقعت فيها المزايدة إلى أن وقفت بستين ديناراً، فأمضى الناظر الكراء فيها، وشهد على إمضاء الناظر أحد الشاهدين المعينين للشهادة في الأحباس، وشرع المكتري في الحراثة، ثم بعد أيام قام رجل، ذكر أنه كان له غرض في الزيادة في تلك الأرض، ولم يعلم

(١) في (ر) و(طح): جملة الخبر بالمبتدأ.

بإمضاء الكراء فيها، وزاد فيها الثلث على العادة في قبول زيادة الثلث في الأحباس، وشهد على الذي زاد شاهدان بالزيادة المذكورة، ثم إن الرجلين المذكورين حرثا الأرض المذكورة، فلما آن وقت دفع الكراء، وطلب المكتري الأول بتسعين ديناراً التي التزم بها المكتري الأخير، فامتنع من أدائها وقال: إنما اكتريت بستين ديناراً، وشهد عليه شاهد واحد عدل، أو أحد الشاهدين^(١) المذكورين، بأنه التزم تلك الزيادة، وحرث مع صاحبه من حساب تسعين ديناراً، وأنكر فشهد به عليه، ولم يشهد عليه بذلك غيره، فهل يحلف على نفي شهادته ويعطى من حساب ستين ديناراً، إذ ليس ثم من يحلف مع هذا الشاهد، أو يقضى بشهادة هذا الشاهد وحده، أو يعطي كراء المثل، وهل يعطى هذا الذي زاد التسعين ديناراً كاملة أو لا، إلا ما ينوب ما حرث صاحبه في تلك الأيام، فهل الزيادة لأجل ما شهد به عليه من تسعين ديناراً؟ أو إنما يعطى من التسعين ديناراً ما ينوب ما حرثه من الأرض المذكورة؟ وهل يجوز هذا الذي ينعقد اليوم في أكرية ربع الأحباس، وذلك أنه ينادى على الربع ويكرى مشافهة على قبول زيادة الثلث، يسكن المكتري مدة ثم يزداد عليه الثلث، فإن زاد هو وإلا أخرج، أو لا يجوز ذلك لما في هذا الكراء من الغرر، إذ لا يدري ما يقدم عليه؟ بينوا لنا ذلك مأجورين مشكورين، والسلام عليكم والرحمة والبركة.

فأجاب: الرواية ألا يفسخ كراء الأوقاف لزيادة، والوجه في قبول الزيادة أن يثبت الغبن مع تساوي أحوال المكترين في الملاء والإنصاف، أو يرجح حال الأخير منهما، والكراء على قبول زيادة الثلث باطل لأنه من الغرر، وذريعة إلى بيع وسلف في قول ابن القاسم، وإلى سلف جر نفعاً^(٢) في قول سحنون على اختلاف قولهما فيما تردد بين تمام البيع وفسخه، وأما حكم صاحب الأحباس فحكمه حكم الوصي، هكذا تواترت نصوص الموثقين، والوصي يحلف فيما ولي من المعاملات باتفاق^(٣) فهذا دستور ضابط لحكم كراء الأحباس وصاحب الأحباس، إلا أن الواقع في السؤال فيه تخليط، فليرد فاسده بما ذكرنا، وذلك غير خاف، وفي بسطنا إياه كفاية لنفاذ الكاغد وبالله التوفيق، وكتب إبراهيم بن محمد بن إبراهيم اليزناسني لطف الله به^(٤).

(١) في (ر) و(طح): الشاهدين.

(٢) في (ش) (طح): منفعة.

(٣) ساقطة من (ق).

(٤) المعيار المعرب: ٤٧/٧ - ٤٨.

وقال ابن عرفة: قال ابن عات عن المشاور: وإن كان أكرى ناظر الحبس على يد القاضي ربع الحبس بعد النداء عليه والاستقصاء، ثم جاءت زيادة لم يكن له نقض الكراء ولا قبول الزيادة، إلا أن يثبت بالبينة أن في الكراء غبناً على الحبس، فتقبل الزيادة ولو ممن كان حاضراً، وكذا الوصي في مؤاجرة يتيمه وكرائه رבעه، ثم يجد زيادة، لم تنقض الإجارة إلا بثبوت غبن إن فات وقت كرائها، فإن كان قبل ذلك نقض الكراء، وأخذت الزيادة. ابن عرفة: ظاهر أول كلامه إن لم يكن غبن لم تقبل الزيادة، ولم يفت الإبان، والأول أقيس والثاني أحوط.

ويؤخذ من قوله في كتاب العتق الأول من المدونة، بيع السلطان على خيار ثلاثة أيام، فإن وجد زيادة، وإلا نفذ البيع، واستمر العمل في كراء الناظر في حبس تونس، أنه على قبول الزيادة بموافقة قضاتها. اهـ^(١)

قال الشيخ ابن غازي: (فيكون عقده لازماً للمكتري، غير لازم للمكري، فإذا زاده أحد في الربع شيئاً أخرج مكتره إن لم يزد ما زاد عليه، ومضى عليه عمل القضاة كذا فسر ابن عرفة هذا العمل في الأكرية). انظر تمام كلام ابن غازي إن شئت^(٢).

فرع: إذا أكرى ناظر الحبس لرجل بوجيبة معلومة، يرى قدرها صلاحاً في الوقف، فيجيء رجل آخر ويزيد فيها على ما عقد به الناظر الكراء الأول، والمكتري الأول جيد مليء منصف، والآخر بعكسه ولا يقدر على الحكم عليه لغلبة المفسدين، فيقول الناظر للذي أكرى له أولاً: زد معه وأنا أحطه عنك، لكي يندفع عنا هذا المفسد الذي لا يقدر على الحكم عليه، فيفعل فيلتزم الناظر هذه الحطيطة، وتسقط عن المكتري تلك الزيادة للمصلحة.

وللعلة المذكورة نقله صاحب المعيار أوائل نوازل الأحباس، عن الإمام سيدي عبد الله العبدوسي^(٣) رحم الله جميعهم بمناه.

قال رحمه الله:

وَفِي دَفْعِ بَاقِي الْحَقِّ قَبْلَ تَخَاصُمٍ^(٤) بَعِيْبٌ إِذَا يَخْفَى وَكَانَ مُطَوَّلًا
وَأَلَّا فَلَا أَوَّلًا خِلَافٌ وَمِنْ أَبَى يَمِينًا لَكُونَ الْمَالُ غَابَ فَجَهْلًا

(١) لم أقف عليه.

(٢) شفاء الغليل: ١٣٤ - ب. عند قل خليل في باب القف: لا يفسخ كراؤه بزيادة.

(٣) لم أعثر في المعيار على هذه النازلة المنسوبة للعبدوسي، وفي المعيار تقتزن نازلة اليزناسني المتقدمة مع نازلة أخرى للعبدوسي، ولعله وقع التباس في النقل، والله أعلم.

(٤) في (ش): تحاكم.

[من اشترى شيئاً وادعى فيه عيباً قبل أداء باقي الثمن]

أشار بالبيت الأول وبعض الثاني إلى قول ابن عات في طرره: (ومن ابتاع دابة، فنقد وبقي عليه بعض الثمن، فطعن فيها بعيب وقام ليُرَدّ، فقال البائع: أنقد لي^(١) ما بقي لي وحينئذ أحاكمك، فيه نظر؛ فإن كان العيب ظاهراً لا يكون في القيام به^(٢) تطويل، لم يزن^(٣) له حتى يحاكمه، وإن كان العيب خفياً مما لا يعلم من ساعته، ولا في القرب، حكم عليه بالوزن ثم يحاكمه، فإن قضى له بشيء رجع في دراهمه، إلا أن يخاف أن يتلفها، ولا يوجد له شيء، فيُجعل في يد^(٤) أمين حتى يقضى له أو عليه، وقال بعض المفتين: لا يقضى له بشيء إلا أن يحاكمه، وهو أولى به إن شاء الله، والذي في رسم نذر من النذور من الشرح، أنه يدفع الثمن ثم يحاكمه، إلا أن يكون شيئاً فينقضي من ساعته). اهـ كلام ابن عات. ونقله صاحب المعيار أواسط السفر الثالث الذي في نوازل البيوع والمعاوضات^(٥).

وحاصله أنه: إن كان العيب ظاهراً، فلا يعطيه باقي الثمن حتى يحاكمه^(٦) قولاً واحداً، وإن كان خفياً فقولان، وهذا الفقه بعينه هو الذي قصد الناظم، لأنه فرض الخلاف في العيب الخفي الذي في إثباته طول، وأشار لما إذا كان العيب ظاهراً بقوله: وإلا فلا. أي: وإن لم يكن العيب خفياً مطولاً، فلا يدفع باقي الثمن قولاً واحداً.

فقوله: خلاف. مبتدأ، خبره في دفع. أي: وفي دفع باقي الحق وعدم دفعه خلاف. وأشار للقول الثاني، وهو عدم الدفع بقوله: أو لا، أي: لا يدفع، فهو مقابل قوله: وفي دفع. وقوله: وإلا فلا: فهو تصريح بمفهوم قوله: إذا يخفى وكان مطولاً. أي: وإن لم يكن العيب مما يخفى ويطول إثباته، بأن كان ظاهراً، فلا يدفع باقي الثمن من غير خلاف، والخلاف إنما هو في العيب الخفي.

تنبيه: جعل الناظم محل الخلاف، ما بقي من الثمن تبعاً لابن عات، والظاهر أن الحكم كذلك إذا كان النزاع/١٣٢/ قبل أن يدفع شيئاً من الثمن، والله أعلم.

وأشار بقوله: ومن أبى يميناً... إلخ، لقوله في التبصرة في فصل حكم

(١) لي: ساقطة من (ش)، وفي (ر): أنقد لي ما بقي وحينئذ.

(٢) ساقطة من (ش) و(ر).

(٣) في (ش): لم يزد له، باعتباره يعود على الثمن.

(٤) في (طح): بيد.

(٥) المعيار المعرب: ١٢٨/٦.

(٦) في (ر) و(طح): يتحكما.

النكول عن اليمين في القسم السادس : (ومن وجبت عليه يمين، فامتنع منها حتى يبرز المطلوب المال الذي يحلف عليه، وحينئذ يحلف، فإن ذلك لا يجب على المطلوب إلا بعد يمين الطالب، إذ لا يستحق المال إلا باليمين، فإن قال: أخشى أن أحلف، ثم يدعي الذي أحلفني العدم. كان من حقه أن يشهد له صاحبه أنه موسر وليس بعديم، فإذا أشهد له بذلك حلف واستحق، فإن ادعى المطلوب العدم، حبس حتى يؤدي، فإن شهدت له بينة بالعدم لم يسمع منها، لأنه قد أكذبتها، فثمرة الشهادة على نفسه بالملاء، تطويل سجنه حتى يؤدي). اهـ^(١)

وفي فصل الأيمان من ابن سلمون ما نصه: (وفي مسائل ابن الحاج: إذا ادعى أنه قضاء حقه، وقال له^(٢): احلف وأزن لك. فقال صاحب الحق: لا أحلف إلا أن يحضر الذهب، هل يتعين إحضار الذهب وتكون اليمين على عينها^(٣) أم لا، في ذلك نظر) اهـ^(٤)

ولا يبعد - والله أعلم - أن يحمل كلام التبصرة على اليمين التي لكمال نصاب الشهادة، بدليل قوله: إذ لا يستحق المال إلا باليمين، وذلك كأن يقوم للطالب شاهد واحد، فلذلك لا يلزمه إحضار المال.

ويحمل كلام ابن الحاج وهو صريح في ذلك، على يمين دعوى القضاء، مع كون الحق ثابتاً، ولا شك أن إحضار المال في هذا الوجه أنسب، وإن كان أيضاً لا يستحقه إلا باليمين، لأن الحق في هذا الوجه ثابت قبل اليمين، واليمين لرد دعوى فقط، والحق في مسألة الشاهد، لا يثبت إلا باليمين، ولا ثبوت له قبلها^(٥)، والله أعلم.

قال رحمه الله:

فصل

ويثبت توليج بإقرار مُشْتَرٍ وبينه أول لم تُفسَّر وقيل لا
وإلا فلا لكن يحلف إن جرى نزاع بتوليج وميل تحصلاً
إذا لم يُعائِن قبض حق وإن بدا فلا وخلاف فيه مع تُهمة جلا
كأن لم يكن ميل ولم يُعرف أصله أو القبض لم يُبصر وبالنفي فاعملا

(١) تبصرة الحكام: ١٥٢/١.

(٢) ساقطة من (ش). وزائدة في قوله: فقال له صاحب الحق.

(٣) في (ق) و(طح): على عينه.

(٤) العقد المنظم للحكام: ٢١٧/٢.

(٥) قبلها: ساقطة من (طح).

[فصل في التولييع وما يتعلق به]

التولييع: تفعيل من وَلَّجَ يُوَلِّجُ تولييجاً^(١) إذا أدخل، ومناسبتة لما استعمله فيه الفقهاء ظاهرة، وهو أن مالك الدار أو غيرها، يريد إدخالها في ملك غيره مجاناً، هبة أو صدقة، ثم قد يتعذر عليه ذلك لفقد شرط صحة الهبة أو الصدقة، وهو الحوز بسبب كون الدار مسكناً للواهب، ويعسر عليه الخروج منها، أو لكون ذلك وقع في مرض وخيف الموت منه، أو لكون الواهب أراد كتمان ذلك وأن لا يعلم به أحد، كما إذا أراد الهبة لبعض أولاده دون بعض، فإنه يلام على ذلك عادة وشرعاً، لقوله عليه الصلاة والسلام: «اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم»^(٢)؛ فيذهب تحيلاً منه على تصحيح ذلك، إلى إيقاعه على صورة المعاوضة التي لا تفتقر لحوز، ولا يلام فيها غالباً فعمل بنقيض مقصوده^(٣) إن ثبت ذلك، وحُرم منه المعطى له ووُثِرَ عن المعطى، ومن جملة ذلك الإقرار بالدين لمن يتهم عليه كولده الصغير، وزوجته وصديقه المُلاطف على تفصيل في ذلك مذكور في باب الإقرار، وأما المحاباة: فهي مفاعلة من الحباء وهي العطية، وأكثر استعمالهم لها فيما يباع بأقل من قيمته بكثير، وقد اشتمل كلام الناظم على ست صور:

[إذا ثبت التولييع بالإقرار أو البيعة]

الأولى: أن يثبت التولييع. وإليه أشار بالبيت الأول، فأخبر أنه يثبت بأحد شيئين: إما بإقرار المشتري بذلك، وإما بالبيعة.

فالواو في قوله: وبيعة. بمعنى أو، أي: بشهادة الشهود الذين شهدوا بالبيع، يشهدون أن ما عقده المتبايعان سُمعة وتولييع لا حقيقة له، فإن ثبت بيعة فهل تقبل، سواء فُسِّرَتْ^(٤) أو أجملت، أو لا تقبل إلا مُفسَّرة؟ قولان.

وأشار الناظم/١٣٣/ إلى الأول منهما بقوله: أو لم تُفسر، وكأنه معطوف على مقدر، أي: فسرت أو لم تفسر.

وإلى الثاني بقوله: وقيل لا. أي: لا تقبل إذا لم تفسر، بل إن فسرت، وعلى

(١) تولييجا: ساقطة من (ش).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الهبة، باب الإشهاد في الهبة رقم الحديث: ٢٤٤٧ ج ٢/٩١٤. وأخرجه مسلم في كتاب الهبات، باب: كراهية تفصيل بعض الأولاد في الهبة، رقم الحديث: ١٦٣٣، ج ٣/١٣٤٢.

(٣) في (طح): مطلوبه.

(٤) في (طح): فصلت.

هذا القول الثاني، ناسب أن تعد هذه المسألة مع النظائر التي لا تقبل الشهادة فيها مجملة، ولا تقبل إلا مفسرة كما تقدم.

قال ابن سلمون: (وكيفية ثبوت التوليج أن يقول الشهود: توسطنا العقد، واتفقا جميعاً على أن ما عقده من البيع أو التصيير [سمعة]^(١) لا حقيقة له، أو يقولوا: أقر بذلك المشتري لنا بعد البيع، فإن أرسل الشهود الشهادة وقالوا: نعرف أنه كان توليجاً^(٢))، ولم يقولوا شيئاً من الوجهين المذكورين، ففي ذلك اختلاف، هل تصح هذه الشهادة أم لا؟

فالذي عليه الأكثر أن تلك الشهادة باطلة، وقال ابن زرب: الشهادة هكذا تامة، لأن الشاهد العدل يحمل من ذلك ما تحمّل مما لا يتبين كذبه.

تتميم: قال ابن سلمون إثر ما تقدم عنه: فإذا ثبت في بيع، التوليج أو المحاباة، أن المشتري حاز المبيع في صحة البائع على وجه الحيازة، هل يصح ذلك ويجري مجرى الهبات، أو يبطل ذلك لأنه لم يخرج مخرج الهبة؟ في ذلك قولان). اهـ^(٣)

وفي الباب الحادي عشر من الفائق، لسيد أحمد الونشريسي ما نصه: (وإن كان إنما حابى في الثمن فقط، مثل أن يبيع بمائة ما يساوي مائتين، فعند ابن القاسم للورثة نقض البيع كله، لأنه أراد به التوليج، ولو أتم هو بقية الثمن ما كان ذلك له، لأن أصل البيع وقع على التوليج إليه، وقيل إن أتم هو بقية الثمن فلا كلام للورثة، إذ لو باع بمثل القيمة فلا حجة لهم، فإذا أتم ذلك مضى، قال الشيخ أبو إسحاق التونسي: إذا قدرنا الزائد على قدر الثمن من البيع كأنه موصى له به.

تنبيه: إذا حابى المريض ولده في عين المبيع، مثل أن يقصد إلى خيار ماله، مثل^(٤) دياره أو عبيده، فيبيعه منه^(٥) بمثل الثمن أو أكثر، فللورثة نقض البيع في ذلك؛ قاله اللخمي وأبو إسحاق، ومثله في سماع^(٦) أبي زيد. قال محمد: وهو أحسن) اهـ، بتقديم وتأخير لمناسبة المقام^(٧).

(١) ساقطة من (ق) الإلحاق من النسخ الأخرى.

(٢) في (ش): أنه توليج.

(٣) العقد المنظم للحكام: ١٩٣/١ - ١٩٤.

(٤) ماله مثل. ساقطتان من (طح).

(٥) منه: ساقطة من (ش).

(٦) سماع: ساقطة من (طح)، وفيها: ومثله لأبي زيد.

(٧) الفائق: ٥٣ - أ، طح.

[إذا لم يثبت التوليج، ولكن توجد قرينة ترجحه]

الصورة الثانية: أن لا يثبت التوليج، ولكن ثم قرينة تُرجحه^(١)، فإذا ادعى على المشتري أنه توليج فيحلف ويبرأ، وإلى هذه الصورة أشار الناظم بقوله:

وإلا فلا لكن يحلف إن جرى نزاع بتوليج وميل تحصلا
إذا لم يعاین قبض حق

يعني: وإن لم يثبت التوليج بإقرار ولا بينة، فلا حكم له ويبقى الشيء لمشتريه، لكن إن نوزع في ذلك، وقامت على كونه توليجاً قرينة من ميل البائع للمشتري، وكون قبض الثمن بالاعتراف لا بالمعينة فيه، فيستظهر على صحة البيع بيمين المشتري، أن ذلك بيع حقيقة لا توليج، وأنه دفع الثمن.

قال في شرح التحفة: (وهو جار على أيمان التهم فيما يظهر) اهـ^(٢)، وهذه الصورة كثيرة^(٣) الوقوع جداً، ويأتي بقية الكلام عليها بعد الفراغ من حل كلام الناظم إن شاء الله.

قال ابن سلمون: (فإن ثبت ميل البائع إلى المشتري، فيلزم المشتري اليمين أنه اشترى شراء صحيحاً، ودفع الثمن حسبما ذكره في عقده، وسواء كان ذلك في الصحة أو في المرض، فإن حلف ثبت البيع ولم يبطل، إلا أن يثبت فيه توليج أو محاباة فعلى ما تقدم). اهـ^(٤)

فقول ابن سلمون: إلا أن يثبت فيه توليج... إلخ، هو إشارة إلى فرع آخر - والله أعلم - وهو أنه إذا لم يثبت التوليج، ولكن قامت قرينة عليه، وحلف المشتري وصح شراؤه كما تقدم الآن، ثم ظهر بعد ذلك أنه توليج، وثبت بما يثبت به، فإنه يعمل عليه، ولا تنفعه اليمين المتقدمة.

وفهم من قوله: وميلٌ تحصلا، ومن قول ابن سلمون: فإن ثبت ميل البائع... إلخ، أنه إن لم يثبت التوليج ولا ميل، والمسألة بحالها من كون القبض بالاعتراف، وليس إلا مجرد دعوى/١٣٤/ التوليج، فلا التفات إليها، ولا توجب يميناً ولا غيرها، وهو كذلك على أحد القولين في المسألة كما يأتي، إذ هذا المفهوم، هو الصورة السادسة في النظم، ولكن في النظم بفتح النون المشددة، وفاعل يحلف: ضمير

(١) في (ر) و(طح): ترشحه.

(٢) شرح التحفة: ٢٣٢ - أ، فصل في الإقرار عند شرحه قول والده المتحف:

وبيع من حابى من المردود إن أثبت التوليج بالشهود

(٣) في (طح): هي الكثيرة الوقوع.

(٤) العقد المنظم للحكام: ١/ ١٩٤. بتصرف

المشتري. وباء بتولييع: ظرفية تتعلق بنزاع، وميل: مبتدأ، وجملة تحصلا: خبره، والجملة حالية، ويعاين بفتح الياء الثانية: مبني لما لم يُسم فاعله، والمراد بالحق: ثمن المبيع، وتقدم أن اليمين هنا يمين تهمة، والخلاف في توجهها معلوم.

[إذا تم القبض معاينة ولم تكن هناك تهمة]

الصورة الثالثة: إذا كان قبض الثمن بالمعاينة ولا تهمة، فالبيع صحيح ولا إشكال، وإلى هذه الصورة أشار الناظم بقوله: وإن بدا فلا. أي: وإن ظهر قبض الحق وكان معاينة. يعني: ولا قرينة تهمة بدليل ما بعده يليه فلا، أي: فلا توليع في هذه الصورة ولا يمين والبيع نافذ، وهذه الصورة أحرورية في صحة البيع من المفهوم المذكور قبلها، قال ابن سلمون: (فإن لم يثبت في ذلك محاباة، ولا أنه كان توليجاً، فهو جائز باتفاق سواء كان في الصحة أو في المرض، إلا أنه إن كان في المرض، فلا بد من معاينة الثمن في الشراء، وإلا اختل البيع). اهـ^(١)

وإذا صح البيع الواقع في المرض مع معاينة الثمن، فأحرى أن يصح الواقع في الصحة مع المعاينة أيضاً، والله أعلم.

[إذا دفع الثمن لمن يتهم عليه معاينة]

الصورة الرابعة: إذا دفع الثمن بالمعاينة، والبيع لمن يتهم عليه، فالبيع نافذ أيضاً، وفي اليمين خلاف، وإلى هذه الصورة أشار الناظم بقوله: وخلاف فيه مع تهمة جلا.

فضمير فيه لليمين، يعني والمسألة بحالها من كون الثمن معاينة، ففي المعيار بعد نحو ثلاثة عشر كراساً من نوازل البيوع والمعاوضات ما نصه:

(وسئل ابن لبابة عن رجل يبيع في المرض ممن يتهم عليه جل ماله بقيمته أو أكثر، ويحضر شهودا لقبض المال، فينظر إلى قيمة المال، ثم لا يعيش بعد ذلك إلا شيئاً، لا يمكن أن ينفق فيه ذلك المال لقلّة ما عاش.

فأجاب: هذا مما لا يشك فيه، أنه جائز للمشتري بلا يمين، وأجاب عنها ابن أيمن^(٢) فقال: هذه ريبة، وأرى اليمين على المشتري). اهـ^(٣)

(١) العقد المنظم للحكام: ١/١٩٤.

(٢) أبو عبد الله محمد بن عبد الملك بن أيمن القرطبي، له كتاب على سنن أبي داود، ت: ٣٣٠هـ.

الديباج المذهب: ٣٢٠، شجرة النور: ٨٨.

(٣) المعيار المعرب: ١٨٦/٦ - ١٨٧.

[إذا لم يظهر من البائع ميل لكن المشتري معدم]

الصورة الخامسة: إذا لم يظهر من البائع ميل إلى المشتري، لكن لا يعرف للمشتري مال، ولا من أين اكتسبه، ففي صحة هذا البيع وفسخه قولان، فالخلاف في هذه الصورة في الصحة والفسخ، وفي التي قبلها في لزوم اليمين فقط، مع الجزم بصحة البيع، وإلى هذه الصورة أشار الناظم بقوله: كأن لم يكن ميل ولم يعرف أصله.

فالتشبيه في مطلق الخلاف كما ذكر بالقرب، قال في المعيار بعد نحو أربعة عشر كراساً من نوازل البيوع ما نصه: (وسئل عبد الملك بن الحسن^(١) عن رجل يبيع في صحة من بدنه، وجواز من أمره، من ولده بائن منه، مالك لأمره، جميع ماله أو بعضه، وينقده الثمن، ويشهد على ذلك رجال^(٢) ثم يهلك البائع، ويدعي ورثة البائع الهالك، أن ذلك إنما كان منه توليماً، ولم يبع من ابنه شيئاً، وترك [إخوة]^(٣) المشتري ذلك بيد الأب إلى أن هلك، هل يتم له الشراء؟ وكيف لو كان الولد صغيراً هل الأمر مثله في الكبير؟

فأجاب: اختلف فيما يشبه هذا، فقال بعض أهل العلم: يحمل الأب في ذلك ما تحمل، ويكون البيع جائزاً، وهو في الصغير والكبير واحد.

وقال بعض من يرضى من أهل العلم: إن كان يعرف للولد مال، فالإقرار بالبيع منه جائز، وإن كان لا يعرف له مال فهذا توليماً^(٤)، ولا أرى^(٥) ذلك جائزاً. اهـ^(٦)

فهذه النازلة مثل هذه الصورة التي الكلام فيها واللّه أعلم، لأن كون الولد كبيراً مالكاً أمر نفسه، قائماً بمؤنته لبيئته^(٧) عن أبيه، يبعد الميل له، وقول المجيب فيها: يحمل الأب ما تحمل ويكون البيع جائزاً. ظاهره: ولو لم يعرف للولد مال، بدليل مقابله المذكور إثره، فهذا [يشهد]^(٨) لأحد القولين، وهو صحة

(١) عبد الملك بن الحسن بن محمد بن زريق، المعروف بـ: (زونان) سمع من ابن القاسم وأشهب وابن وهب وغيرهم، كان فقيهاً فاضلاً ورعاً زاهداً، ولي قضاء طليطلة، ت: ٢٣٢ هـ. ترتيب المدارك: ٢٠/٣، الديباج المذهب: ١٥٧، شجرة النور: ٧٤.

(٢) في (ش): رجل.

(٣) في (ق): أخذه، وهو لا معنى له هنا.

(٤) في (طح): تأليج.

(٥) في (طح): لا أرى له.

(٦) المعيار المعرب: ٢١٩/٦.

(٧) لبيئته: ساقطة من (طح).

(٨) يشهد: ساقطة من (ق).

البيع مع كون المال لم يعرف له أصل، والشاهد للقول الآخر هو قوله: وقال بعض من يرضى... إلخ، والله أعلم.

[إذا لم يكن ميل واعترف البائع بالبيع]

الصورة السادسة: إذا لم يكن ميل، والدفع بالاعتراف، وكأنها عكس الرابعة، وفيها/ ١٣٥/ قولان أيضاً: بصحة البيع وبطلانه كالتي قبلها، وإلى هذه الصورة أشار الناظم بقوله: أو القبض لم يُبصر. أي: والمسألة بحالها من عدم الميل.

أما القول بصحة البيع ونفوذه، فهو أحروي^(١) من صحته في الصورة الثانية من الصور المتقدمة، لأنهما اشتركا في كون القبض بالاعتراف، وزادت تلك بوجود الميل فيها للمشتري، فإذا صح له البيع مع وجود الميل له في ذلك، فأحرى مع عدمه في هذه والله أعلم؛ على أن الصورة الثانية المذكورة قد قيل فيها أيضاً ببطلان البيع، وكونه توليماً كما^(٢) سيأتي إن شاء الله تعالى.

وعلى صحة البيع ونفوذه وكونه ليس توليماً، بل بيعاً حقيقياً في الصور كلها ما عدا الأولى، نبه الناظم بقوله آخر الأبيات: وبالفني فاعملاً. أي: اعمل على نفي كونه توليماً بل بيعاً حقيقياً، والله أعلم.

وأما القول ببطلان البيع في هذه الصورة وكونه توليماً، ففي آخر نوازل الدعاوي والأيمان من المعيار ما نصه: (وسئل ابن لب: عن امرأة توفيت عن ابن عم لها، فلما فرغ من مواراتها، أخذ العاصب في طلب متروكها وحصره^(٣)، فاستظهر رجل أجنبي منها بالرسوم الثلاثة الواصلة لسيادتكم، فلکم الفضل في تصفحها، والأسباب التي وقع الشراء فيها في أحد الرسوم، لم تزل بيد البائعة حتى توفيت، [وكذلك الأملاك أيضاً لم تزل في اعتمار البائعة حتى توفيت]^(٤)، وكثر على ألسنة الناس، أن البائعة لم تقبض شيئاً من أثمان ذلك، وإنما فعلت ذلك توليماً لأجل العاصب، ويقوي قول الناس أنه تجمل في أثمان المبيع، حسبما تضمنته الرسوم المذكورة مال كثير، وكانت البائعة وحدها لا تحتاج لكبير مؤنة ولا نفقة، ولم يوجد لها درهم واحد، ولا أعلم أنه أصاب المال المبيع به جائحة من سرقة ولا من غيرها، ولم يكن بين تاريخ البيع وموت البائعة غير ثلاثة أعوام.

(١) في (طح): أخرى.

(٢) في (ش): لما. أي باعتبار ما يأتي من البيان في المسألة.

(٣) في (طح): طلب أخذ العاصب في متروكها. وهذا كلام ركيك لا معنى له.

(٤) ما بين معقوفتين: ساقط من (طح).

فأجاب: وقفت على الرسوم الثلاثة المشار إليها، فرأيت في مُضَمَّنِها مخايل الريبة وموجب قوة التهمة، أما الأسباب التي ذكر انعقاد البيع فيها وقبضها، والإبراء من ثمنها، فإن ثبت ما تقييد في السؤال من بقاء تلك الأسباب تحت يد البائعة إلى وفاتها، فمن الواجب [سقوط]^(١) حق المشتري في الثمن والمثمنون، لظهور الكذب في قبض الأسباب، لأن العادة تقضي بأن المشتري لأسباب أو حيوان لا يدفع الثمن، ويبقى المشتري بيد البائع السنتين والثلاث، إذ من المعلوم في ذلك الاستهلاك والتغيير، ونفاذ جل الفائدة، فتحققت فيه الدلسة وتعين إعمال الحيلة، فيحلف العاصب أنه لا يعلم صحة ما تقييد بين موروثه ومن ذكر معها في بيع رسم الأسباب، ويرد ذلك؛ وأما ما تقييد من بيع الدار والأملك، ففي ذلك شيان: ظهور صحة وقوة تهمة بذكر الاستثناء أربعة أعوام، وما تعاقد^(٢) عليه في الأسباب يظهر منه قصد الحيلة في الجميع، فينظر في الثمن هل هو ثمن المثل مع الاستثناء المشترط، أو هو تافه كالثلث ونحوه، فإن ظهر أنه من التفاهة بالمكان الموصوف، وجبت للمثمنون أحكام الموهوب، وهو لم يخرج عن يد المرأة إلى وفاتها، فيبطل ويحلف المشتري أنه دفع ما ذكر من الثمن التافه ويرجع به في التركة، وإن ظهر أن الثمن ثمن المثل مع اعتبار الشرط، فيجب إعمال الصحة وتعلق اليمين لأجل التهمة، فيحلف بالله لقد وقع الشراء في ذلك بينه وبين البائعة فلانة، ولقد دفع إليها الثمن المسمى وقدره كذا، فقبضته منه ولم تصرفه عليه بعد ذلك إلى وفاتها، فهذا حكم النازلة). اهـ^(٣)

والشاهد لمطلوبنا وهو^(٤) القول ببطلان البيع، كونه حكم ببطلان بيع ما بقي بيد البائعة إلى أن ماتت من الأسباب والأملك، إذ هو مبني على بطلان البيع، وكونه توليماً فلذلك أجراه مجرى الهبة، وحكم فيه بالبطلان إن لم يجز، وهو أحد قولين في المسألة كما تقدم عن ابن سلمون في الصورة الأولى.

قلت: وفي هذه النازلة أيضاً دليل على القول بصحة البيع، وهو قوله آخر الكلام: وإن ظهر أن الثمن ثمن المثل... إلخ.

وفي جوابها أيضاً كيفية اليمين/١٣٦/ حيث يصح البيع، وأن من جملة ما ينص عليه فيها أنها قبضت الثمن، ولم تصرفه عليه بعد ذلك إلى وفاتها.

(١) سقوط: ساقطة من (ق).

(٢) في (طح): تعاقد.

(٣) المعيار المعرب: ٢٨٥/١٠.

(٤) في (ش): وهي.

تنبيهات:

الأول: ما قدمه الناظم في الصورة الثانية وهي: إذا لم يثبت التوليغ، ووجدت التهمة والقبض بالاعتراف^(١) من صحة البيع، هو أحد القولين في المسألة، وتقدم فيها كلام ابن سلمون، ومما يدل لذلك القول أيضاً، ما نقله صاحب المعيار أوائل الكُرَّاس الثاني عشر من نوازل المعاوضات، ونصه: (وسئل القاضي ابن عبد السلام، عمن ابتاع من زوجته داراً بخمسة وعشرين ديناراً كبيرة، وأشهدت البائعة بقبض الثمن، وحاز المشتري الدار المذكورة، وذلك كله في حال الصحة والطوع والجواز بشهادة عدلين، ثم توفيت البائعة بعد ذلك بأزيد من شهر، فطلب ورثتها المشتري بدفع الثمن، وذكروا أن القبض لم يكن بمعاينة الشهود، فهل القول قول المشتري بدفع الثمن أو ورثة البائعة، وإذا كان الأول فهل يلزمه يمين في ذلك أم لا؟

فأجاب: لا قيام لورثة البائعة في الثمن إذ ذاك، خلاف ما شهد به الشهود في صحتها وطوعها وجواز أمرها منذ أزيد من شهر). اهـ^(٢)

ثم نقل بعد ذلك بورقة ما نصه: (قال ابن عات في طرده عن سعيد بن مالك^(٣) فيمن باع من ابنه أرضاً، وأشهد أنه قبض الثمن ولم يحضر المال، ولا أراه الشهود، ثم قام فيه ورثته بعد موته، وادعوا التألج أنه ماض إذا أقروا بالقبض، وكان الابن كبيراً، وإن كانت الأرض في يده إلى أن مات، ولبعض القضاة فيمن ابتاع من نفسه نصف ماله لابنه الصغير، ولا يعلم الناس للابن مالاً، فمات الأب وقام الورثة وقالوا: إنه تأليج، فلا قيام لهم، وذلك للابن نافذ.

ثم قال عن المشاور: وإن ابتاع رجل أملاكاً وكتبها باسم ابنه، ولا يعلم للابن مال، فإن^(٤) مالكاً يلزمه إقراره، ويجعلها للابن وإن اعتمرها الأب أو سكنها حتى مات، وهو الصحيح وبه العمل، لأنه قد يكون للابن مال بحيث لا يعلم، وأصبغ يجعله تأليجاً وليس بشيء). اهـ^(٥)

ومما يدل للقول بعدم صحة البيع لترجيح كونه تأليجاً، ويجري على حكم الهبة إن حيز صحت وإلا فلا، ما نقله صاحب المعيار في المحل المذكور، ونحوه

(١) في (طح): التهمة ولم يقبض إلا بالاعتراف.

(٢) المعيار المعرب: ٧٨/٦.

(٣) لم أقف عليه

(٤) في (طح): قال مالك.

(٥) المعيار المعرب: ٨٤/٦ - ٨٥.

لابن سلمون واللفظ له: (قال في العتبية: سئل مالك فيمن ولي^(١) ابنه حائطاً اشتراه بثمان يسير، وثمانه اليوم كثير، فقال ذلك لا يجوز إلا أن يحوزه له الأب، وقال عيسى ابن دينار: وسئل ابن القاسم، في الذي يبيع من ولده الصغير الأرض بعشرة دنانير، وهي تساوي مائة فقال: إن كانت في يد الأب حتى مات، فأراها موروثه، ولا أرى للولد إلا العشرة.

وسئل الفقهاء بقرطبة في^(٢) رجل باع من أم ولده، أو زوجه نصف دار له في صحته، وأشهد بالبيع وقبض الثمن، ثم توفي فقام أخوه وأثبت عقداً، أن أخاه لم يزل ساكناً في الدار إلى أن مات، وبعداوة الأخ له، وأنه كان يقول لا أورثه شيئاً؟

فأجاب ابن عتاب^(٣): إذا ثبت سكناه لها، فذلك يبطل العقد ولا حق لها في الثمن، إذ ليس من الإقرار للوارث، وإنما قصد هبة الدار لتسقط الحيازة، وبهذا قال من تقدم من شيوخنا، وبمثله قال أصبغ وابن رشد.

وأجاب ابن الحاج: ما عقده من ذلك غير جائز ولا نافذ، وما ثبت من السكنى مبطل له، ومع ذلك فإن عقد البيع لم يتضمن معاينة القبض للثمن، وذلك مما يستتراب فيه، ويظن به القصد إلى التوليج والخدعة، وبذلك جاءت الرواية عن ابن القاسم: سئل مالك عمن أشهد في صحته، أني قد بعت منزلي هذا من امرأتي، أو ابني، أو وارثي بمال عظيم، ولم ير أحد من الشهود الثمن، ولم يزل بيد البائع إلى أن مات. فقال: لا يجوز هذا وليس بيعاً، وإنما هو توليج وخدعة ووصية لوارث/١٣٧/، وهذا نص في النازلة). اهـ^(٤).

ثم نقل ابن سلمون ما يشهد للقولين معاً، فقال: (قال ابن الحاج: ونزلت من ذلك مسألة وهي: رجل توفي وورثه زوجه وابناه من غيرها، وباع في مرضه خادماً من زوجته، فاعترض وصي الابنين البيع، وقال: إنه توليج وليس بشراء، ولم يتضمن عقد البيع معاينة الشهود لقبض الثمن، فأفتى أبو محمد بن عتاب: بإبطال البيع وأن ترجع الخادم ميراثاً، وبه أفتى ابن الحاج.

وأفتى ابن رشد وأصبغ بن محمد^(٥): بنفوذ البيع وخلوصه للزوجة، فأشار

(١) في (ق): تولى.

(٢) في (طح): عن، وما أثبتته هو الذي عند ابن سلمون.

(٣) في (طح): ابن عات، وهو تصحيف.

(٤) العقد المنظم للحكام: ١٩٢/١ - ١٩٣.

(٥) في (طح): ميراثاً وبه أفتى ابن الحاج واللخمي وابن رشد وأصبغ بن محمد بنفوذ البيع.

القاضي ابن حمدين: بإصلاح الأمر بأن تكون الخادم نصفها للزوجة ونصفها ميراثاً، قال: وهو عندي الاختيار^(١). اهـ^(٢)

واستفيد من هذا الكلام الأخير، أن الاختيار عند اختلاف فتاوي الفقهاء الصلح.

الثاني: تقدم أن المسألة الثانية هي الواقعة كثيراً، وأن فيها قولين، اقتصر الناظم هنا فيها على القول: بنفوذ البيع مع يمين المشتري على صحة البيع، وحكى في كونه توليماً أو لا تردد، في قوله إثر هذه الأبيات:

وفي كون مشهود لعرس ببيعه بَعْلَةُ مَوْتٍ وَالرَّيْبُ لَهَا انْجِلَا
ولا رؤية تأليجاً أو لا تردد

ثم اقتصر على قول بأنه توليغ في قوله إثر ما تقدم:

..... وإشهاد زوج صَحَّ لِلْعَرَسِ يُجْتَلَا
به كإنبه تأليجاً إن حق انخفى عَظِيمٌ وَمَا قَدْ بَاعَ لَنْ يَتَحَوَّلَا

كما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى، فتلخص^(٣) من كلامه أولاً وآخرأ أن فيها قولين كما تقدم، وهو كذلك.

الثالث: تقسيم مسألة التوليغ إلى الأوجه الستة المذكورة، لم أره لغير الناظم بعد البحث عنه قدر الإمكان، وإنما تبعت فيه ظاهر النظم، ثم دعمت كل وجه منها بما ظهر لي في الوقت أنه يوافقه ويشهد له من فتاوي الأئمة حسبما تقدم في كل وجه منها تصحيحاً لكلام الناظم رحمه الله، ونفع به.

والظاهر أو المتعين، أنه إذا لم يثبت التوليغ بما تقدم أنه يثبت به، وهو ما أشار إليه الناظم أول الأبيات بقوله: ويثبت توليغ بإقرار مشتر وبينه.

[مدار التوليغ على قوة التهمة]

فالمسائل كلها من باب واحد، والتهمة حاصلة في جميعها، لأن غالب وقوع هذا العقد مع الولد والأهل، فمرادهم والله أعلم، بالتهمة حيث يطلقونها في هذه المسائل قوتها لا مطلقها، إذ هو لا ينفك عنها، وأن مدار الحكم فيها على قوة التهمة وضعفها، فمن رأى التهمة قوية حكم بالتوليغ وفسخ البيع، والانتقال من باب

(١) في (ق) (ش): اختيار، والتصويب من غيرها ومن نص العقد المنظم للحكام.

(٢) نفس المصدر: ١٩٤/١.

(٣) في (ش): فتخلص.

المعاوضات الذي هو ظاهر الأمر، إلى باب التبرعات المقصودة في الباطن، فلذلك اعتبر الحوز وعدمه بناء منه على أحد القولين فيما ثبت فيه التولييع، أنه يسلك به مسلك الهبات، كما تقدم نقله عن ابن سلمون في الصورة الأولى، ومن رأى التهمة ضعيفة أبقى الأمر على ظاهره، وحكم بصحة البيع ونفوذه، فهذا وجه اختلاف فتاوي العلماء كما تقدم، فخلا فهم خلاف في حال لا حقيقة، والله أعلم؛ ولما كان ميل البائع إلى المشتري، وإرادة نفعه مما يقوي التهمة، عبروا في بعض الألفاظ بالميل عن التهمة، والله أعلم.

[قال رحمه الله^(١):

وفي كون مشهود لعرس ببيعه بعلة موتٍ والربيبُ لها انجلا
ولا رؤية تاليجاً أو لا تردُّ
.....

وأشار بهذا الكلام لما تقدم آخر التنبيه الأول عن ابن الحاج، من اختلاف فتواه وفتوى ابن عتاب، فيمن أشهد في مرض موته أنه باع خادمه من زوجته، ولم يعاين قبض الثمن، فلما توفي ادعى ولده^(٢) أن ذلك توليع، فحكمما ببطلان بيع الخادم ورجوعها ميراثاً؛ مع فتوى ابن رشد وأصبع بن محمد، فحكمما بنفوذ البيع وخلوص الأمة للزوجة؛ راجع ذلك قبل التنبيه الثاني متصلاً به.

والعرس: الزوجة. وقوله: ولا رؤية: أي الثمن، بل كان قبضه بالاعتراف. وأشار بالتردد: لاختلاف الفتاوى كما تقدم.

وتقدم أن هذه المسألة والتي تأتي إثرها/١٣٨/، من تمام الكلام في الصورة الثانية، راجع ذلك في التنبيه الثاني، والله أعلم.
قال رحمه الله:

.....
وإشهاد زوج صحَّ للعرس يُجتلا
به كابنه تاليجٌ إن حقَّ انخفى عظيمٌ وما قد بيع لن يتحولاً

[من باع لأحد ورثته بمال عظيم ولم ير الشهود الثمن]

أشار بهذا الكلام لما تقدم [نقله]^(٣) آخر التنبيه الأول عن ابن سلمون، قال: (سئل مالك عمن أشهد في صحته، أني قد بعت منزلي هذا من امرأتي، أو

(١) ساقطة في جل النسخ، والمحل يقتضيها.

(٢) في (ش): ولده.

(٣) ما بين معقوفتين ساقط من (ق) و(ش) الإلحاق من النسخ الأخرى.

ابني أو ابنتي، أو وارثي بمال عظيم، ولم ير أحد من الشهود الثمن، ولم يزل بيد البائع إلى أن مات.

فقال^(١): لا يجوز هذا وليس بيعاً، وإنما هو توليج وخدعة ووصية لوارث). اهـ^(٢)

وجملة: صح، صفة لزوج. أي: غير مريض. وقوله: كابنه، أي: لا فرق بين الإشهاد للزوجة والابن. يعني: أو البنت كما تقدم في سؤال مالك رضي الله عنه. وقوله: إن حق انخفى، أشار به لقوله في الرواية: ولم ير أحد من الشهود الثمن. وانخفى في النظم: مطاوع أخفيته^(٣).

وحق: فاعل بفعل محذوف يفسره انخفى.

وقوله: وما قد بيع لن يتحولاً. أشار لقوله في الرواية أيضاً: ولم يزل بيد البائع إلى أن مات. وتقدم أن ما اقتصر عليه في هذا البيت، من كون هذه المسألة وما أشبهها توليجاً، هو مقابل ما تقدم أولاً في قوله: وإلا فلا لكن يحلف... إلخ. من أن البيع صحيح، وعلى المشتري اليمين.

وقد جمع بين القولين (في قوله قبل هذا)^(٤): وفي كون مشهود لعرس ببيعه... إلى قوله: تردد. وكأنه أراد التنصيص على أعيان المسائل، وإن كانت جارية على أصل واحد، والله أعلم.

[قال رحمه الله]:

وإن يَقَعَ الصُّلْحُ الْكَرِيهُ فَأَمْضِيْنُ وَلَوْ حَادِثًا وَأَفْسَخْ حَرَامًا وَقِيلَ لَا

[هل يصح الصلح إذا وقع على وجه مكروه أو حرام]

تعرض في البيت لما إذا وقع الصلح على وجه مكروه أو حرام، هل يمضى أو يرد؟

فأخبر أنه إذا وقع على وجه مكروه فإنه يمضي، ولو اطلع عليه بقرب وقوعه؛ وإن وقع على وجه حرام، ففي فسخه وإمضائه قولان:

([قال ابن عرفة^(٥): الصلح انتقال عن حق أو دعوى بعوض، لرفع نزاع أو

(١) فقال: ساقطة من (طح).

(٢) العقد المنظم للحكام: ١٩٣/١.

(٣) في (ش): أخفيتما.

(٤) ما بين قوسين ساقط من (طح).

(٥) حدود ابن عرفة: ٤٢١/٢.

خوف وقوعه^(١)، قال ابن رشد: لا خلاف أن الصلح إذا انعقد [بين المتصالحين على^(٢)] وجه^(٣) حرام لا يحل لواحد منهما، أنه يفسخ؛ مثل: أن يدعي رجل على رجل، أن له عليه عشرة دنانير، فيقر له بخمسة وينكر الخمسة، فصالحه على جميع دعواه بدراهم إلى أجل وما أشبه ذلك، وإنما يختلف إذا انعقد الصلح على حرام في حق أحدهما دون صاحبه^(٤)، مثل: أن يدعي عليه عشرة دنانير فينكر^(٥) فيصالحه بدراهم إلى أجل، لأن المدعي لا يحل له أن يأخذ عن عشرة دنانير له دراهم إلى أجل، والمدعى عليه جائز [أن يصالحه]^(٦) عن يمينه الواجبة عليه بدعواه على^(٧) دراهم، فهذا أمضاه أصبغ ولم يفسخه، والمشهور أنه يفسخ.

وأما الصلح بالمكروه، فقليل إنه يمضى إذا وقع، وقال ابن الماجشون: يفسخ إذا عُثر عليه بحدثانه ما لم يُطل، وهو أن يقع بين المتصالحين على وجه ظاهره الفساد، ولا يتحقق في جهة واحد منهما، مثل: أن يدعي كل واحد منهما على صاحبه دنانير أو دراهم، فينكره فيها ولا يقر له بشيء منها، فيصطلحان على أن يؤخر كل واحد منهما صاحبه بما يدعيه قبله). اهـ، على نقل مجالس القاضي المكناسي^(٨).

واستفيد منه أن الخلاف الذي حكاه الناظم في فسخ الصلح الحرام، محله الصلح الممنوع على دعوى أحدهما الجائز على دعوى الآخر، وأما الصلح الممنوع على دعوى كل منهما، فإنه يفسخ قولاً واحداً، والله أعلم. وأشار الناظم بقوله: ولو حادثاً. إلى قول ابن الماجشون، أنه يفسخ إذا عثر عليه بحدثانه.

وفي التوضيح ما نصه: (اللخمي: واختلف في الصلح الحرام والمكروه إذا نزل، فقال مطرف^(٩) في كتاب ابن حبيب: إن كان الصلح حراماً فسخ أبداً، فيرد إن

(١) ما بين معقوفتين: ساقط من (ش).

(٢) ما بين معقوفتين، ساقط من (ق).

(٣) وجه: ساقطة من (طح).

(٤) في (ش): الآخر.

(٥) فينكر: ساقطة من (طح).

(٦) ما بين معقوفتين ساقط من (ق).

(٧) في (ش): بدعواه بدراهم.

(٨) التنبيه والإعلام: ٨٨ - أ، باب الصلح، باختصار.

(٩) مطرف: ساقطة من (ش)، وأشار أنها توجد في بعض النسخ.

كان قائماً، والقيمة إن كان فائتاً، وإن كان من الأشياء المكروهة مضي.

وقال ابن الماجشون/١٣٩/: إن كان حراماً فسخ أبداً، وإن كان مكروهاً فسخ بحدثان وقوعه، فإن طال أمره مضي. وقال أصبغ: يجوز حرامه ومكروهه، وإن كان بحدثان وقوعه. خليل: ولعل المراد بالحرام المتفق على تحريمه، وبالمكروه المختلف فيه). اهـ^(١)

وقول الشيخ خليل: ولعل المراد.. إلخ. هو مخالف لما تقدم، لأنه جعل المختلف فيه مكروهاً، والذي تقدم أن الحرام منه متفق عليه ومختلف فيه، فجعل المختلف فيه من قسم الحرام، وجعل المكروه ما ظاهره الفساد كما تقدم. قال رحمه الله:

وَعَرُمُ خَرَجٍ مَنْ عَلَى غَيْرِ ادَّعَى بِمِلْكٍ بِهِ سُكْنَاهُ بَيْعاً تُقْبَلُ

[من كان ساكناً في ملك وادعى خصمه شراؤه منه]

المعنى: أن من كان ساكناً في ملك فادعاه غيره، فأقر له الساكن بأنه كان له، ولكنه اشتراه منه، وأنكر القائم بيعه، فإن الساكن المذكور يغرم كراءه، يعني أو غلته إن كان يغتله^(٢) يريد: إذا لم يثبت الساكن ما ادعاه من الشراء.

وأشار بالبيت - والله أعلم - إلى ما نقله صاحب المعيار آخر الكراس الخامس عشر من نوازل البيوع والمعاوضات، ونصه: (وسئل ابن زرب عمن ادعى أنه ابتاع داراً من رجل، فأنكر ذلك، ولم تقم للمدعي بينة، هل يؤخذ بكرائها أم لا؟

فأجاب: بأنه يؤخذ بخراجها، وكان رحمه الله يقضي بذلك، فقال له^(٣) ابن دحون: أليست الغلة بالضمان؟ فقال: ليس في مثل هذا، هو مقر بأن الدار كانت للقائم، ويزعم أنه ابتاعها ولم يثبت ذلك، فهو يرجع عليه بالغلة، ولو قال: الدار ملكي ولم يدع ابتاعها، ثم أثبت القائم ملكها لم يرجع عليه بالغلة. ابن سهل: الذي قاله القاضي: سمعت بعض شيوخنا يقول، وهو دليل ما في الشفعة من المختلطة) اهـ^(٤).

فقوله في السؤال: فأنكره الرجل المدعى عليه البيع، وزعم أنها باقية على ملكه. ومعنى لم تقم للمدعي بينة. أي: لمدعي الشراء الحائز للدار مثلاً^(٥).

(١) التوضيح: ٥/٣ - ب، باب الصلح.

(٢) ففي (ش): يغلته، ولعله تصحيف وخطأ في النسخ.

(٣) له: ساقطة من (ق).

(٤) المعيار المعرب: ٢٥٩/٦.

(٥) في (ق): لمدعي الشيء الحائز مثلاً، وما أثبتته أصوب.

تنبيه: تكلم الناظم تبعاً لابن زرب على الغلة، ولم يتكلم واحد منهما على نفس الدار، وأنها للقائم بعد يمينه أنه ما فوتها، ولا خرجت عن ملكه بوجه من الوجوه، وكأنهما رأياً ذلك ظاهراً^(١) من الحكم بأن الغلة للقائم، والغلة إنما هي لمالك الرقبة، والله تعالى أعلم.

وقول الناظم: وغرم خراج. مبتدأ ومضاف إليه، من إضافة المصدر لمفعوله، وكمل بالفاعل وهو: مَنْ، وهي موصولة، وصلتها جملة ادعى. وعلى غير. وبملك: يتعلقان بادعى. وباء بملك: ظرفية. وجملة: سكناه به، صفة بملك. وبأوه ظرفية أيضاً. وضمير به: للملك. وبيعاً مفعول ادعى، وفاعله يعود على مَنْ الواقعة على المدعي على القائم أنه باع له. وجملة: تقبلاً، خبر غرم. أي: غرم مدعي الشراء الكراء، وهو المقبول المعول عليه، والله أعلم.

قال رحمه الله:

ولا يشمل الإشهاد بالحكم مسنداً لزيد على عمرو سواء من الحُلا
وما سيق للتقييد كابن محمد وطوع جواز ذا الصحيح به أعمالاً

[مدار الوثيقة على ما تضمنه الإشهاد]

اعلم أن مدار الوثيقة على ما تضمنه الإشهاد، من تعبير ذمة، أو عقد بيع، أو نكاح، أو وكالة، أو نحو ذلك مما هو مقصود بالذات، وأما ما يذكر في الوثيقة من غير ذلك، فلا يثبت بثبوت الوثيقة، إلا إذا ضمن الشهود في الوثيقة معرفة ذلك، فإن كان في الوثيقة خبر كقوله: كان على ملك فلان، أو صار واجب فلان من كذا لفلان، أو حكاية كقوله: في موت وعدة ورثة توفي فلان، فورثه فلان وفلان لا غير.

أو وصف للمبيع مثلاً كقوله: الدار التي ورثها من فلان، أو وهبها له فلان^(٢)، أو صارت إليه من كذا.

أو وصف للشهيدتين أو أحدهما كقوله: فلان الشريف، أو العالم أو العدل الأرضي، أو شهد عليهما بحال صحة وطوع وجواز، وعرفهما أو عرفا بهما، فلا يثبت شيء من ذلك بثبوت الوثيقة، لأن الإشهاد إنما انصب بالمقصود بالذات، وهو في الابتداء^(٣) مثلاً: الإشهاد على المتبايعين، وتعيين المبيع وثمانه، ووصفه الذي

(١) ظاهراً: ساقطة من (طح).

(٢) أو وهبها له فلان: ساقط من (ش).

(٣) في (طح): الإشهاد وهو خطأ.

يتميز به، وفي النكاح الإشهاد على الزوجين والولي، وتعيين الصداق والشروط إن كانت، وعلى ذلك فقس/ ١٤٠/ .

فإذا ضمن الشهود معرفة ذلك في الوثيقة، ثبت بثبوتها، وعلى هذا نبه الناظم رحمه الله بالبيت الأول.

فقوله: بالحكم، يتعلق بالإشهاد. ومسنداً: حال الحكم. ولزيد: يتعلق بـ: مسنداً، وكذا على عمرو، وسواه: مفعول يشمل. والحلا: جمع حلية^(١)، وكأنه أطلقه على ما هو أعم من الأوصاف التي يحل بها الإنسان، وغيرها كالحكاية والخبر كما تقدم.

وأشار بذلك إلى قول الإمام أبي العباس سيدي أحمد الونشريسي، في الباب السادس من الفائق ونصه: (واعلم أن مدار الوثائق على ما يتضمنه الإشهاد، وأما ما يأتي فيه من خبر وحكاية لم تتضمنه معرفة الشهود، فليس يثبت بثبوت الوثيقة، إلا أن يزيده الشهود عند شهادتهم، أو يشهد بذلك غيرهم، ومثاله: أن يعقد في الوثيقة: اشترى فلان ابن فلان، من فلان ابن فلان، جميع الملك الذي بقرية كذا، المتصير إلى البائع فلان بالابتياح من فلان، أو بالميراث من أبيه، أو بالصدقة من فلان، فإن تضمن الإشهاد معرفة الشهود بذلك ثبت التصيير المذكور، وإن لم يتضمنه الإشهاد لم يصح ذلك حتى يشهد عليه الشهود في البيع أو بعضهم^(٢) وتحصين ذلك أن تقول بعد تمام الوثيقة: شهد على إشهاد المتبايعين بما ذكر عنهما، بعد إقرارهما بفهم جميعه، من عرفهما وسمعه منهما وهما بحال الصحة وجواز الأمر، ممن عرف أن جميع المبيع المذكور، تصير إلى البائع فلان بالابتياح المذكور من فلان بإشهادهما بذلك على أنفسهما، وقبض البائع فيه الثمن من المبتاع، أو بالصدقة من فلان بإشهاده بذلك على نفسه، في صحته وجواز أمره، وكذلك تضمن معرفة الإيضاء، والتوكيل، والحضانة، وتقديم القاضي والخليفة، في بيع الوصي والوكيل والحاضن ومقدم القاضي، وصاحب المواريث، وسائر تصرفاتهم، وكذلك تضمن معرفة البيع والزوجة، واتصالهما في عقد الإقالة، وتحديد الصداق للبلدين، وجميع ما كان في هذا المعنى.

قيل: لما كتب صداق ولد الشيخ القاضي أبي عبد الله بن عبد السلام رحمه الله، وأتى به إلى الشيخ ابن سلامة^(٣) ليشهد فيه، وجد في الولد تخطيطات لم تثبت

(١) في (ش): حيلة وهو تصحيف.

(٢) أو بعضهم: ساقطة من (ش).

(٣) أبو عبد الله محمد بن سلامة التونسي الأنصاري، أخذ عنه المقري وابن عرفة ت: ٧٤٦هـ نيل الابتهاج: ٢٤٠، الحلل السندسية: ٥٧٢/١، شجرة النور: ٢٠٩.

له، وحلى الكاتب أيضاً الشيخ ابن عبد السلام بأن قال: ومفتي البلاد الإفريقية. فامتنع أن يشهد بذلك، وقال: لأنه حُلِّي بالفتوى، ولم يكن حينئذ مفتياً، فأعلم بذلك ابن عبد السلام فقال له: قل له يا جاهل، الإشهاد على المشهود عليه من حيث الإيجاب والقبول، وما يتوقف عليه ذلك من الشروط، والإسناد إليه فقط.

قيل: وكان الشيخ ابن عرفة يستصوب امتناع الشيخ ابن سلامة، ويجعل الحديث أصلاً له، وهو قوله: (عبدنا المسيح ابن الله. فقال: كذبتُم)^(١) يريد في قولهم أنه ابن الله، لا في أنهم عبدوه.

والكذب: الخبر غير المطابق، وسئل ابن عرفة رحمه الله عن قاض كتب إلى إنسان فقال: إلى الفقيه الزكي، ثم قدم ذلك الإنسان للشهادة^(٢)، فلم يقبل ذلك القاضي شهادته.

فأجاب: بأن العمل على التجريح، وهو من القاضي كالرجوع عن تعديله. قال: وهذا إذا قلنا إن التحلية داخلية تحت الشهادة، وإن لم نقل بذلك فالأمر سهل) اهـ^(٣).

ولما دخل في قوله: سواء من الحُلا، ما ليس فيه مقصوداً من أوصاف الشاهدين بالعلم، أو بالصلاح وغير ذلك مما تقدم، وتقدم أن الإشهاد لا يشمل، وما هو مقصود للإدخال والإخراج، ولا بد من اعتباره، وفي شمول الشهادة له خلاف نبه على ذلك الخلاف بقوله: وما سيق للتقييد. البيت، وأشار بذلك إلى أن ما يؤتى به في الوثيقة بالقصد كاسم أبي المشهد^(٤) كابن محمد، فإنه لإخراج ابن علي وغيره، وكون المشهود عليه^(٥) جائز التصرف غير محجور عليه، طائعاً غير مكره ففيه قولان:

أحدهما: أن الشهادة لا تتناوله أيضاً، قال الناظم: وهو الصحيح وبه العمل.

والثاني: / ١٤١/ أنها تتناوله وهو المتبادر، ولذلك لا يجوز للشاهد أن يشهد على أحد حتى يعرف اسمه واسم أبيه، وكونه جائز الأمر طائعاً كما يأتي.

فقول الناظم: وما سيق، عطف على ما سواه. أي: ولا يشمل الإشهاد أيضاً الأمر الذي سيق، وذكر للتقييد كابن محمد والطوع والجواز، هذا هو الصحيح المعمول به.

(١) هذا جزء من حديث طويل، أخرجه البخاري في كتاب التوحيد، باب قوله تعالى: ﴿وَجْهَ يَوْمَئِذٍ نَاضِرٌ﴾، رقم الحديث: ٧٠٠٠، ج ٦/ ٢٤٠٧.

وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان باب: معرفة طريق الرؤية، رقم الحديث: ٣٠٢ ج ١/ ٣٠٢.

(٢) في (طح): إلى الشهادة.

(٣) المنهج الفائق: ٥٧ - ٥٨ (طح).

(٤) أبي: ساقطة من (ش).

(٥) في (ش): المشهد عليه، بالبناء للمجهول.

قال في الفائق في الباب المذكور، ناقلاً عن تنبيه الحكام على مأخذ الأحكام^(١):
 (ينبغي التنبيه والتحفظ من الغفلة في الشهادة، والمسامحة التي جرت بها العادة، فمن ذلك الاسترسال في تقييد الشهادة على معرفة المشهود عليه، وذلك إنما يصح بعد حصول^(٢) معرفة العين والاسم معاً، ولا يكتفى في ذلك بمعرفة العين، بمعنى: أنه يعرف المشهود عليه بعينه فقط، ولا يعرف اسمه ولا نسبه، لأن ذلك يختل^(٣) من وجوه، وكذلك لو عرف الاسم دون العين، كما لو كان يسمع برجل مشهور ولم يقف على عينه، فقليل له هذا فلان ولم يتقرر عنده تقريراً يوجب العلم بصحته، فلا يقدم على تقييد الشهادة في المعرفة بمجرد شهرة الاسم عنده، فكل ذلك غلط وتدليس، والوهم فيه ممكن، فلا بد من معرفة الأمرين جميعاً الاسم والعين، والمعرفة المقصودة في هذا الباب هي معرفة الاسم الذي يتميز به، مثل أن يعرف أنه فلان ابن فلان، وما أشبه ذلك مما يزول معه الاشتراك، أو يَحْفُ، ولا تكفي معرفة اسمه خاصة دون معرفة أبيه، أو ما يقوم مقامه من التعريف والاختصاص، وقد استحب بعضهم أن يزيد اسم الجد، لأنه أضبط وأبعد مما يتوقى من اشتراك الاسمين في المسمى وأبيه). اهـ^(٤)

وبعد اشتراط معرفة الشاهد باسم الذي أشهده واسم أبيه، فهل تتناول شهادته كونه ابناً لفلان الذي سماه، أو لا؟ فإذا قال مثل: اشترى زيد بن عمرو، من خالد بن بكر جميع الدار مثلاً، فهو شاهد بالشراء ولا إشكال، وهل هو شاهد ببنة زيد لعمرو، وببنة خالد لبكر أو لا؟ وهذا محل الخلاف.

(قال في جمع الجوامع للإمام السبكي^(٥): قال مالك وبعض أصحابنا: الشهادة بتوكيل فلان ابن فلان فلاناً، شهادة بالوكالة^(٦) فقط، والمذهب بالنسبة ضمناً، والوكالة أصلاً). اهـ^(٧)

(١) يراجع فيه: تنبيه الحكام لابن المناصف: ١٣٧ - ١٣٨ فصل في تنبيه الشهود على التحفظ من غفلة الشهادة أو مسامحة بعرف أو عادة.

(٢) حصول: ساقطة من (ق).

(٣) في (ش): يخيل وهو تصحيف في الكلمة.

(٤) المنهج الفائق: ٦٣ - ٦٤، ببعض اختصار.

(٥) أبو نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي الشافعي، قاضي القضاة الملقب بتاج الدين من مصنفاته: (رفع الحاجب على مختصر ابن الحاجب)، و(منهاج البيضاوي في الأصول)، و(طبقات الشافعية)، و(جمع الجوامع) في أصول الفقه، ت: ٧٧١هـ.

شذرات الذهب: ٢٢١/٦، الفتح المبين في طبقات الأصوليين: ١٨٤/٢.

(٦) في (ش): بالتوكيل.

(٧) متن جمع الجوامع، الكتاب الثاني: السنة، عند الكلام في الأخبار، قبل مسألة الخبر، أنظره في مجموع المتون: ١٥٨. وحاشية البناني على شرح المحلي على جمع الجوامع: ١١٦/٢ - ١١٧.

وكذلك اختلف إذا قال الشاهد: شهد عليه أو عليهما بحال صحة وطوع وجواز، هل ذلك شهادة بالخروج من الولاية أو لا؟

قال في الفائق أيضاً إثر ما تقدم: (قال ابن الهندي: ومعنى تضمين الوثائق في الأشرية^(١): وهما بحال الصحة وجواز الأمر أنه محمول على الانطلاق من الولاية، وأنهم لم يوقعوا شهادتهم على ذلك، حتى كان عندهم من الباطن ما علموا به انطلاقه من الولاية، وإن كانوا من غير أهل العلم بذلك، لم يكن مما يطلقه من الولاية حتى يشهد بانطلاقه منهما، ثم قال: وقيل لا ينتفع بكون الشهود من أهل العلم، إلا أن يصرحوا بانطلاقه من الولاية.

قال ابن فتحون: وهو أصح القولين، إذ يمكن أن يكون الشهود لم يعلموا بالولاية، فلا تكون شهادتهم بالجواز انطلافاً منها، إلا مع التصريح.

ثم نقل عن شرح التلقين للمازري، قال: جرى منا ومن أشياخنا الفتوى بترك الاعتداد بما يقوله الموثقون في وثائقهم: شهد على فلان وفلان بما نسب إليهما في هذا الكتاب، طوعاً في صحة عقولهما^(٢) وجواز أمورهما^(٣)، وأن ذلك لا يكون ترشيداً لمن وصف بأنه جازئ الأمر، لكونهم لم يقصدوا الشهادة به، ولو قصدوا إلى الشهادة بذلك لم يحل لهم أن يشهدوا حتى يختبروا من وصف بذلك، وعلموا رشده، ولهذا يقول الموثقون إذا أرادوا ذلك وعلم بكون فلان وفلان رشدين، لا يولى عليهما على حسب ما اعتادوه، والعبارة في المعنى). اهـ^(٤) / ١٤٢ /

وعلى قول الإمام مالك رضي الله عنه وبعض الشافعية: فإنها لا تتناول البنية، وقول الإمام أبي عبد الله المازري: بأن ذلك ليس شهادة بالترشيد، وقول ابن فتحون: وهو أصح القولين. اعتمد الناظم في تصحيح هذا القول، وأمر^(٥) بالعمل به حيث قال: ذا الصحيح به اعملاً. فالإشارة [بذا]^(٦): للقول المتقدم بعدم الشمول والخلاف، إنما هو في هذا القسم الثاني الذي سيق للتقييد، دون الأول كما هو ظاهر من كلام الناظم رحمه الله، والله سبحانه أعلم.

قال رحمه الله:

وأحكام ذي جور تُرد كجاهل ولم يستشر أو لا وصَحَّ تأملاً
وعَدْل فلا

(١) في (ش): الأرشدية، وهو تصحيف.
(٢) في (ش): عن صحة عقليهما.
(٣) في (ش): أمرهما.
(٤) المنهج الفائق: ٥٨ - ٦٠.
(٥) في (طح): والأمر.
(٦) ساقطة من (ق) و(طح).

[ما يقبل من أحكام القضاة وما يرد منها]

تعرض هنا لبيان ما يمضي من أحكام القضاة وما يُرد منها، وحاصل ما ذكر تبعاً لغيره أن القضاة ثلاثة:

[أحكام القاضي الجائر]

الأول: القاضي الجائر، قال ابن رشد: (القاضي الجائر ترد أحكامه دون تصفح، وإن كانت مستقيمة في ظاهرها إلا أن يثبت صحة باطنها).

[أحكام القاضي العدل الجاهل]

الثاني: القاضي العدل الجاهل^(١)، وفي أحكامه تفصيل: فإن كان لا يشاور العلماء فيها، فتتنقض كلها، لأنه حكم حينئذ بالحدس والتخمين وهو الصحيح، قاله ابن عبد السلام عن بعضهم.

وعلى هذا القول ذهب الناظم بقوله: كجاهل ولم يستشر. فجملة: ولم يستشر حالية، وقيل لا تنفذ مطلقاً، بل يتصفحها من ولي بعده.

قال المتيطي: (القاضي العدل الجاهل الذي عرف منه أنه لا يشاور، فللقاضي الذي ولي بعده أن يتصفح أحكامه، فما ألفى منها موافقاً للسنة أنفذه، وما ألفى منها مخالفاً لما عليه الناس في بلده، إلا أنه قد وافق حكمه حكم قول قائل من أهل العلم، وإن كان ذلك القول لا يعمل به، فإنه ينفذ حكمه بذلك ولا يفسخه، وما لم يصادف فيه قول قائل، نقضه ولم ينفذه). اهـ^(٢)

وأما إن كان هذا العدل الجاهل يشاور العلماء في أحكامه، فقولان: الصحيح منها أن تتأمل أحكامه كغير المشاور على القول الثاني كما مر، ومقابله ترد مطلقاً، وهي رواية شاذة^(٣) حكاها المازري، نقله في التوضيح^(٤).

قال ابن رشد: (القاضي العدل تتصفح أحكامه، فما هو صواب أو خطأ فيه خلاف أنفذ، وما هو خطأ لا خلاف فيه رد)^(٥).

ابن الحاجب: (وأما الجاهل فيتعقبها، ويمضي منها ما لم يكن جوراً بيناً).

(١) البيان والتحصيل: ٢٥٦/٩.

(٢) لم أقف على هذا النقل.

(٣) في (ش): شهادة وهو تصحيف في الكلمة.

(٤) التوضيح: ٨٠/٣، كتاب الأقضية.

(٥) البيان والتحصيل: ٢٥٦/٩.

التوضيح: وحكى المازري رواية شاذة^(١)، أن الجاهل تنقض أحكامه وإن كان ظاهرها الصواب، لأنه وقع منه من غير قصد. ابن عبد السلام: قيد بعضهم ما ذكره المؤلف، أي: ^(٢) من التعقب بما إذا كان يشاور أهل العلم في أحكامه، أما إذا كان لا يشاورهم فتتقض كلها، لأنه حكم حينئذ بالحدس والتخمين) اهـ^(٣).

وإلى هذا الوجه أعني إذا شاور، أشار الناظم بقوله: أو لا وصحح تأملاً. أي: إذا انتفى ما ذكر من كونه لم يشاور، وذلك بأن شاور، فصحح القول بتأمل أحكامه، ومقابله ردها مطلقاً، وهو الذي تقدم في التوضيح عن المازري، والله أعلم.

وقد تلخص مما تقدم، أنه إن لم يشاور فقولان: الصحيح أنها تنبذ، وقيل تتعقب. وإن شاور فقولان: الصحيح أنها تتعقب، وقيل تنفذ؛ وقد حكى الناظم في الذي لم يشاور قولاً واحداً وهو الرد، بقوله: كجاهل ولم يستشر. وفي الذي شاور قولين:

* أولهما الرد بقوله: أو لا. أي: ترد إن لم يستشر أو شاور.

* الثاني: أنها تتعقب بقوله: وصحح تأملاً.

[القاضي العدل العالم لا تتصفح أحكامه]

الثالث: من القضاة، القاضي العدل العالم، قال ابن رشد: (العدل لا تتصفح أحكامه، ولا ينظر فيها إلا على وجه التحرير)^(٤) لها، إن احتيج إلى النظر فيها لعارض خصومة أو اختلاف في حد، لا على وجه الكشف والتعقب لها إلا إن سأل ذلك المحكوم عليه، فتتخذ كلها، إلا أن يظهر في شيء منها عند النظر إليها على الوجه الجائر أنه خطأ ظاهر لم يختلف فيه فيرد ذلك). اهـ^(٥)

ابن الحاجب: (ولا تتعقب أحكام العدل العالم، ولا ينقض منها إلا ما خالف القطع، أو قامت بينة على أن له فيه رأياً، فحكم بغيره سهواً. التوضيح: تعقب الأحكام هو اختبارها لينظر ما وافق الحق وما خالفه، وعلى^(٦) هذا فالتعقب سابق

(١) في (ش): شهادة. وهو لا معنى له.

(٢) شاذة: ساقطة من (ش).

(٣) التوضيح: ٨٠/٣، كتاب الأقضية.

(٤) في سائر النسخ: التحرير، ولفظه في البيان: التجويز.

(٥) البيان والتحصيل: ٢٥٦/٩.

(٦) في (طح): فعلى.

للقض^(١) وأعم منه، وقد نفى الأعم فينتفي الأخص بانتفائه. وقوله: العدل العالم: تقسيم منه للقاضي، وحاصل ما ذكره هو وغيره ثلاثة أقسام:

الأول: أن يكون المعلوم من حال القاضي العدالة والعلم، فلا يتعقب القاضي الذي يليه^(٢) أحكامه، لئلا يكثر الهرج والخصام، اللهم إلا أن يخالف في حكمه^(٣) القطع فينقض حينئذ، فإن قلت: لا نعلم من خالف القطع إلا بعد التعقب، قيل يجوز أن يرفع إليه، فينظر خطؤه من غير تأمل^(٤). اهـ محل الحاجة منه^(٥)، وانظر التوضيح على ما يتعلق بقول ابن الحاجب: ولا ينقض منها إلا ما خالف القطع.

وإلى هذا القسم أشار الناظم بقوله: وعدل فلا. فقوله: وعدل بالخفض، عطف على ذي. ومعنى فلا، أي: فلا تُرد، لأنه مقابل قوله: وأحكام ذي جور ترد، والله سبحانه أعلم.

وإلى هذه الأقسام الثلاثة أشار الشيخ خليل بقوله: (ونبذ حكم جائر أو جاهل لم يشاور، وإلا تعقب ومضى غير الجور، ولا يتعقب حكم العدل العالم). اهـ^(٦) قال رحمه الله:

..... وانقض خلاف قواعد ونص وإجماع وقيس قد انجلا

[المواضع التي ينقض فيها حكم القاضي]

أشار بما ذكر إلى قول الإمام أبي عبد الله المقري^(٧) في قواعده: (قاعدة لا ينقض قضاء القاضي إلا في أربعة مواضع: إذا خالف الإجماع، أو القواعد، أو القياس الجلي، أو النص الصريح؛ ومن ثم حد مالك الحنفية في النبذ، وردّ شهادته لتضافر النص والقياس على تحريره، وما ينقض فيه القضاء لا يصح فيه التقليد بالأحرى، ولهذا قال الباجي: لعل هذا في غير المجتهد، أما العالم فلا يحد إلا أن يسكر، وحده الشافعي لدرء المفسدة التي لا تستلزم التحريم، وقبله لعدم المعصية.

(١) في (ش): على النقض.

(٢) في (ش): يلي.

(٣) في (ش): أن يخالف حكمه.

(٤) التوضيح: ٨٠/٣.

(٥) اهـ محل الحاجة منه: ساقط من (طح).

(٦) مختصر خليل: ٢٦١.

(٧) ذكر مثل هذا في كلياته الفقهية في الصفحة: ١٨٤، ونصه: (كل حكم خالف النص أو الإجماع أو كان من غير دليل أو أخطأ المذهب المقصود، وقيل: أو القواعد أو القياس الجلي فإنه يفسخ وإلا فلا، إلا أنه ينقض ما ظهر خطؤه من أحكام نفسه).

قلت: ودرأ المفسدة يوجب الأدب لا الحد، وقد شرب النبيذ وكيع^(١) ومن هو أكبر منه وأصغر، ولم يردهم أحد من أهل الأخبار. اهـ من شرح الشيخ المنجور^(٢) ثم قال: (ونظم بعض النبلاء المواضع الأربعة التي ينقض فيها حكم الحاكم فقال:

إذا قضى حاكم يوماً بأربعة فالحكم منتقض من بعد إبرام
خلاف نص وإجماع وقاعدة ثم قياس جلي دون إبهام

- مثال مخالفة القاعدة: المسألة المعروفة بالسريحية؛ فمتى حكم حاكم بتقرير النكاح في حق من قال: إن وقع عليك طلاقى فأنت طالق قبله ثلاثاً أو أقل.

فالصحيح لزوم الطلاق الثلاث له، فإذا ماتت أو مات، وحكم حاكم بالتوارث بينهما، نقضنا حكمه لأنه على خلاف القواعد، لأن من قاعدة الشرع صحة اجتماع الشرط مع المشروط، لأن حكمته إنما تظهر به.

- ومثال مخالفة النص: إذا حكم بشفعة الجار، فإن الحديث الصحيح وارد باختصاصها بالشريك^(٣) ولم يثبت له معارض صحيح، فينقض الحكم بخلافه.

- ومثال مخالفة الإجماع: لو حكم بالميراث كله للأخ دون الجد، فهذا خلاف الإجماع لأن الأمة على قولين: إما المال كله للجد، أو يقاسم الأخ، أما حرمان الجد بالكلية، فلم يقل به أحد، فمتى حكم به حاكم نقضنا حكمه، وإن كان مفتياً لم نقلده.

- ومثال مخالفة القياس الجلي: قبول شهادة النصراني^(٤)، فإن الحكم بشهادته ينقض، لأن الفاسق لا تقبل شهادته، والكافر أشد منه فسوقاً وأبعد^(٥) عن المناصب الشرعية في مقتضى القياس، فينقض الحكم بذلك/ ١٤٤/

وقيد القرافي النقض في الثلاثة، وهي ما عدا مخالفة الإجماع، بما إذا لم يكن لهما معارض راجح عليها، أما إذا كان لها معارض، فلا ينقض الحكم إذا كان

(١) محمد بن خلف بن حيان بن صدقة الضبي، أبو بكر، الملقب بوكيع، قاض باحث، عالم بالتاريخ والبلدان، ولي القضاء بالأهواز، له مؤلفات منها: (أخبار القضاة وتواريخهم)، توفي ببغداد سنة: ٣٠٦هـ.

الوافي بالوفيات: ٤٣/٣، غاية النهاية في طبقات القراء: ٤/ ٣٥٧.

(٢) شرح المنجور: ٣١ - ٣٢، (طح).

(٣) في (طح): في اختصاصها للشريك.

(٤) في (ش): ابن النصراني.

(٥) في (ش): وأبعد منه.

وفق^(١) معارضها الراجح إجماعاً، كالقضاء بصحة عقد القراض^(٢)، والمساقاة، والسلم، والحوالة، ونحوها، فإنها على خلاف القواعد والنصوص والأقيسة، ولكن الأدلة الخاصة مقدمة على القواعد والنصوص والأقيسة اهـ^(٣) بتقديم وتأخير في الأمثلة لمحاذاة كلام الناظم. والقيس: القياس. وجملة قد انجلا، صفة قيس.

قال مقيد هذا الشرح سمح الله له: وقد زدت هنا بيتاً لتمثيل المسائل الأربعة التي ينقض فيها حكم الحاكم، مرتبة على كلام الناظم باختصار فقلت:

سريحية رتب وشفعة جارنا^(٤) أخامع جد كفر عدل ممثلاً
قال رحمه الله:

فصل

وشاور ذوي علم وسؤ بمجلس ولا تُفْتِ في حكم وأحضر ذوي العُلا

[فصل في التدابير التي يجب على القاضي اتخاذها]

اشتمل البيت على أربع مسائل:

[يجب على القاضي مشاورة العلماء]

الأولى: أن القاضي مأمور بمشاورة أهل العلم، ولذلك عبر في النظم بصيغة الأمر، والمأمور بذلك القاضي؛ قال المتيطي: (ينبغي للقاضي أن يشاور فيما ينزل به من المسائل، من أهل الفقه من تجب مشاورته ويثق به في علمه ودينه ونظره، وفهمه ومعرفته بأحكام من مضى وآثارهم، وقد شاور عمر وعثمان وعلي^(٥) رضي الله عنهم).

قال مالك: كان عثمان رضي الله عنه إذا جلس للقضاء أحضر أربعة من الصحابة، ثم استشارهم^(٦) فإذا رأوا ما رآه أمضاه، وقال: هؤلاء قضوا، لست أنا قضيت.

وقال محمد: لا يدع القاضي مشاورة أهل العلم عندما يتوجه بالحكم، ولا

(١) في (ش): إذا وافق.

(٢) في (طح): الكراء.

(٣) شرح المنجور: ٣٢ - ٣٣.

(٤) في (ش): جاره.

(٥) في (ش): عليا، باعتبار أن عمر وعثمان شاوراه.

(٦) في (ش): استأشروهم.

يجلس للقضاء إلا بحضرة عدول، ليحفظوا إقرار الخصوم خوف رجوع بعضهم عما يقر به، وإن كان ممن يقضي بعلمه، فإن أخذه بما لا خلاف فيه أحسن له. واختلف في جلوس أهل العلم ومشاورتهم، وقال أشهب: إلا أن يخاف الحصر من جلوسهم عنده^(١). وقال سحنون: لا ينبغي أن يكون معه في مجلسه من يشغله عن النظر، كانوا أهل فقه أو غيرهم، فإن ذلك يدخل عليه الحصر، وقاله مطرف وابن الماجشون، قالوا: ولكن إذا ارتفع من مجلس القضاء شاورهم). اهـ من المواق^(٢)

[يجب على القاضي التسوية بين الخصمين في كل شيء]

المسألة الثانية: أن القاضي مأمور أيضاً بالتسوية بين الخصمين في المجلس، يريد وغيره. ابن عرفة: (رواية الأمهات واضحة بوجوب تسوية القاضي بين الخصمين في مجلسهما بين يديه، والنظر إليهما، والسماع منهما، ورفع صوته عليهما).

المازري: ولو كان الخصمان مسلماً وذمياً، ففي تسويتهم في المجلس كالمسلمين، وجعل المسلم أرجح قولان: ابن عرفة: لم يذكر الشيخ غير الأول معزواً لأصغ). اهـ من المواق^(٣)

وزاد بعضهم في المساواة، المساواة بينهما في السؤال عن الحال، وطلاقة الوجه وضدها؛ والضيافة، فلا يسارر^(٤) ولا يضايف^(٥)، ولا يخاطب بكتاب أحد دون الآخر.

[يجب على القاضي ألا يفتي فيما يحكم فيه من الخصومات]

المسألة الثالثة: أنه منهي عن الإفتاء في مسائل الخصوم والأحكام، (قال ابن شاس: لا يجيب القاضي فيما يتعلق بالخصومات، واختار ابن عبد الحكم: أنه لا بأس أن يجيب بالفتيا في كل ما سئل عنه مما عنده فيه علم، واحتج بأن الخلفاء

(١) في (طح): عندهم، وهو خطأ.

(٢) التاج والإكليل: ١١٧/٦.

(٣) التاج والإكليل: ١٢٣/٦، عند شرحه قول خليل: وليس بين الخصمين أن مسلماً من ذمي.

(٤) في (ش): فلا يشوار، وهو خطأ، ولا معنى له.

وهي: من ساره مسارة وسارراً، أعلمه بسرره، والإسم: السرر والسرار، مصدر ساررت الرجل سراراً. لسان العرب: ٣٥٧/٤. وقال ابن أبي زيد: وكتب عمر إلى بعض عماله: لا تسار ولا تضار. اهـ من النوادر والزيادات: ٢٦/٨.

(٥) في (طح): لا يضيق، ولعله أرجح إذ المقصود التضيق عليه في الحكم، والله أعلم.

الأربعة كانوا يفتون الناس في نوازلهم. ابن عرفة: عزى ابن المناصف الأول إلى مالك. البرزلي: وهذا إذا كانت الفتوى فيما يمكن أن تعرض بين يديه، ولو جاءته من خارج بلده، أو من بعض الدور، أو على يد عماله، فليجبهم عنها). اهـ، من المواق^(١).

ابن الحاجب: (ولا يفتي الحاكم في الخصومات، وقال ابن عبد الحكم: لا بأس به كالخلفاء الأربعة. التوضيح: يعني أن له الإفتاء في غير مسائل الخصام، والمشهور أنه لا يفتي في الخصام، لأن إفتاءه في ذلك من إعانة الخصوم على الفجور، لأنهم إذا عرفوا مذهب القاضي، تحيلوا في التوصل إلى ذلك المذهب، أو في الانتقال عنه؛ وأجاز له ابن عبد الحكم ذلك كغير الخصومات، وأنه لم ينقل عن الخلفاء التوقف في مسائل الخصام). اهـ^(٢) ببعض اختصار.

[يجب على القاضي إحضار أهل العلم]

المسألة الرابعة: أن القاضي مأمور بإحضار أهل العلم، وقد تقدم على ذلك في المسألة الأولى، وانظر كيف جمع النازم بين الأمر بمشاوره العلماء، والأمر بإحضارهم، مع أنهما قولان/١٤٥/ وكذا فعل الشيخ خليل حيث قال: (وأحضر العلماء أو شاورهم)^(٣).

قال شارحه الخطاب: (عطف رحمه الله أحد القولين على الآخر، فإن أشهب ومحمداً يقولان: يحضرهم. ومطرف وابن الماجشون يقولان: لا ينبغي أن يحضرهم، ولكن يشاورهم. هكذا قال ابن الحاجب، وقيد اللخمي قول مطرف فقال: إلا أن يكون مقلداً، فلا يسعه القضاء إلا بمحضرهم. انظر التوضيح، فقد نقل المازري أن قول مطرف وغيره، إنما هو إذا كان فكر القاضي في حال حضورهم، كحاله في عدم حضورهم، وأما لو كان حضورهم يكسبه ضجراً حتى لا يمكنه التأمل فيما^(٤) هو فيه فإنه يرتفع الخلاف. أي: ويتعين المشاورة، وكذلك إذا كان القاضي من البلادة على حال لا يمكنه ضبط قول الخصمين، وتصور مقاصدهم حتى يستفتي عنه، فإنه يرتفع أيضاً الخلاف، ولا يختلف في وجوب حضورهم). اهـ^(٥)

ثم قال الخطاب: (تنبيه: قول المؤلف: وأحضر العلماء أو شاورهم. هل هو

(١) نفس المصدر: ١١٣/٦.

(٢) التوضيح: ٧٩/٣، كتاب الأقضية.

(٣) مختصر خليل: ٢٥٩، باب القضاء.

(٤) في (ش): لما هو فيه.

(٥) مواهب الجليل: ١١٧/٦.

على الوجوب أو الاستحباب؟ لم أر في ذلك نصاً يشفي الغليل، وظاهر ما تقدم لابن عطية والمازري: الوجوب؛ وظاهر قول ابن الحاجب: ولا ينبغي للقاضي أن يثق برأيه ويترك المشاورة، أنها مستحبة أو أولى). اهـ كلام الحطاب^(١)
قال رحمه الله:

وَكُنْ ذَا تَأَنٍّ عَارِفًا بِعَوَائِدِ وَأُحْدِثْ قَضَاءً لِلْفُجُورِ كَمَا جَلَا
عَنِ الْأَمْوِيِّ فَالْقَضَاءُ صِنَاعَةٌ كَفَتَوَى وَنَحْلٌ وَاحْذَرِ النُّقْلَ مُسَجَّلَا
فَقَدْ قَالَ بَعْضُ الْعَارِفِينَ إِذَا انْخَفَى عَلَى قَاضٍ أَمْرٌ فِي الْعُقُودِ^(٢) وَلَا انْجَلَا
يُسَاغُ لَهُ التَّقْطِيعُ إِنْ كَانَ يَرْتَجِي بِهِ قَطْعٌ مَا يَخْشَى مِنَ الطُّولِ وَالْبَلَا
كَمَا عَنْ أَبَانَ نَجْلٍ عُثْمَانَ قَدْ بَدَا مِنْ الْحَرْقِ وَالتَّحْسِينِ عَنْ مَالِكٍ صَلَا

[يجب على القاضي أن يكون ذا تأنٍ فيما يعرض بين يديه]

أخبر أن القاضي مأمور بأن يكون ذا تأنٍ في الأمور التي تنزل بين يديه^(٣)، ولا يعجل فيها لقوله ﷺ: «من تأنى أصاب أو كاد، ومن تعجل أخطأ أو كاد»^(٤)، قال ابن الوحشي في شرح هذا الحديث: التأنى هو الانتظار، وهو ضد العجلة، لأن في التأنى تظهر الوجوه المستحسنة، فيأتيها المرء على بصيرة، وينكشف له الوجه القبيح الذي يضره فيتجنبه، والمستعجل مغرور فيما يأتيه أقوالاً وأفعالاً، وإنما تصلح العجلة في خمسة أشياء: في الضيف إذا حلّ أن يعجل له ما يأكل؛ والميت إذا مات يعجل تجهيزه^(٥)؛ والبكر إذا أدركت يعجل تزويجها، والدّين إذا حلّ يعجل قضاؤه، والذنب إذا اقترف يعجل بالتوبة، ولفظ كاد للمقاربة، قال الله عز وجل: ﴿فَذَبْحُوهَا وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ﴾ [البقرة: ٧١]، وفي المثل: «كاد العروس أن يكون أميراً، وكاد النعام يطير»^(٦)، وقد نظم بعضهم هذه المسائل التي تصلح فيها العجلة دون التأنى،

(١) نفس المصدر باختصار.

(٢) في (ش): الرسوم، ولقد أشار ميارة في شرح هذا البيت إلى أنها توجد في بعض النسخ بهذا اللفظ.

(٣) في (طح): بين الخصمين.

(٤) رواه الطبراني في المعجم الكبير: ٣١٠/١٧، العجلوني في كشف الخفا ومزيل الإلتباس، حديث رقم: ٢٤٢٨ - ج ٢/٢٣٨؛ وكنز العمال، رقم الحديث: ٥٦٧٨ - ج ٣/٩٩.

(٥) في (ش): له بتجهيزه.

(٦) يتبادر إلى الذهن من خلال كلام الناظم أنه مثل واحد، في حين أنهما مثلين، كل على حدته وهما: كاد العرس يكن ملكاً: مجمع الأمثال للميداني، رقم ٣١٢٣ - ج ٢/١٥٨. وكاد النعام يطير: نفس المرجع: رقم: ٣١٦٢، ج ٢/١٦٢.

وهي الخمسة المتقدمة بزيادة سادسة: وهي الصلاة إذا دخل وقتها يعجل أداؤها، وسابعة: وهي الجهاد إذا دعي إليه، فتعجل الإجابة إليه فقال:

بَادِرْ بِتَوْبَةِ قَرَى وَالْدَفْنِ بِكْرِ صَلَاةٍ مَعَ جِهَادِ دَيْنِ

[يجب على القاضي أن يكون عارفاً بعوائد البلد]

قوله: عارفاً بعوائد. أي: يطلب أن يكون القاضي^(١) عارفاً بعوائد أهل بلده، ليُجري الناس ويحملهم على عوائدهم وأعرافهم، لأنها تنزل منزلة الشرط المدخول عليه بالتصريح، ولهذا يطلب في القاضي أن يكون بلدياً، وهذا العرف الذي وافق الشرع وسلم من المعارض، وأقر الشرع عليه، لقيام الدليل على صحته لا في كل عرف، فإن ما خالف الشرع منه لا عبرة به كما هو مذكور مبين في محله.

[على القاضي أن يحدث قضاء بحسب ما أحدث الناس]

قوله: وأحدث قضاء للفجور كما جلا عن الأموي. يعني أن القاضي مأمور بأن يحدث للناس قضاء، وأحكاماً على قدر ما أحدثوا من الفجور كما ورد عن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه، وهو الذي عنى الناظم بالأموي، وهو التابعي المشهور، أجمع الناس على فضله وورعه، وذلك مستفيض عند جميع المسلمين، وقد كان يقال له أحد الخلفاء الخمسة، بزيادته على الأربعة المشهورين.

قال الشيخ الجزولي في شرح الرسالة: (قوله: تحدث للناس أقضية. انظر هل هذا من المحدثات التي ذكر في أول الكتاب حيث قال: وترك كل ما أحدثه المحدثون، أي: واجب، وقال هنا: تحدث للناس أقضية، فهذا تناقض.

والجواب: أن تقول، لا تناقض بينهما، لأنه أراد بالإحداث في أول الكتاب، ما لم يستند إلى كتاب ولا سنة، ولا إجماع، ولا قياس؛ والإحداث التي ذكر هنا مستند إلى سنة، فلا تناقض بينهما. وقوله: تحدث للناس أقضية. الحدوث: إظهار شيء لم يتقدم، أو إظهار ما لم يكن قبل. انظر قوله للناس: ظاهره أنه عام في كل زمان، لأنه قال تحدث^(٢) بلفظ المستقبل، أو إنما هذا خاص بما تقدم.

الشيخ: الذي عليه جميع الشيوخ، أن هذا خاص، وهو راجع لما تقدم، ومعنى تحدث للناس أقضية، أي: تظهر لهم أقضية. ومن تلك الأقضية أنه لا يمين على المدعى عليه حتى يثبت المدعي أن بينهما الخلطة أو الظنة، ويظهر من قول أبي

(١) القاضي: ساقطة من (ش).

(٢) في (طح): فأتى بلفظ.

محمد في النوادر^(١) مما نقل عن سحنون، أنه عام في كل زمان، لأنه كان يقبل الوكيل من الطالب، ولا يقبله من المطلوب، ف قيل له: لأي شيء تفعل هذا ومالك رحمه الله يقبل الوكيل من الطالب والمطلوب.

فقال عمر بن عبد العزيز: تحدث للناس أفضية... إلخ، وروى عنه أنه كان لا يقبل الحميل من المديان، حتى يثبت العدم من السجن، ف قيل له لأي شيء لم تقبل منه الكفيل حتى يثبت العدم؟ فقال: لا تستخرج حقوق الناس إلا بالتضييق بالضرب والسجن.

وروى ابن وضاح^(٢) عن ابن عاصم^(٣)، أنه كان يحلف الناس بالطلاق. قال: فذكرته لسحنون. فقال لي: ما رأيته أخذه إلا من قول عمر بن عبد العزيز: تحدث للناس أفضية^(٤). فهذا كله يدل على أن قول عمر بن عبد العزيز عام.

الشيخ: وبقول عمر هذا، يستدل أشياخ السوء من القبائل فيما أحدثوا، أن من سل سيفه فضرب به يلزمه كذا، ومن وضع يده عليه ولم يسله يلزمه كذا، ومن لطم يلزمه كذا، ومن شتم يلزمه كذا، ويحلفون في البرانيس والمناجيل، وكل ذلك بدعة أماتوا بها السنة لعنهم الله). اهـ كلام الشيخ الجزولي^(٥)

قوله: وبقول عمر هذا يستدل أشياخ السوء... إلخ كلامه، لا شك في صحته لأن إغرام أهل الجنيات المال لزوجهم وردعهم عما هم عليه، هو من باب العقوبة بالمال، والمعروف عدم جوازها، وقد أفتى بجوازها الشيخ أبو القاسم البرزلي رحمه الله، واستدل بوجوه وأملى في ذلك جزءاً، ورد عليه ما ذهب عليه من جوازها عصريه وبلديه^(٦) الشيخ أبو العباس الشماع^(٧)، وألف عليه تأليفاً دل على تبخره واتساع علمه، ونقض كل ما عقده البرزلي.

(١) لم أقف عليه.

(٢) محمد بن وضاح بن يزيد القرطبي، أبو عبد الله، المحدث الثقة، روى عن يحيى بن يحيى، ومحمد بن خالد، وزونان، وغيرهم، ت: ٢٨٠هـ. الديباج: ٢٤٠، شجرة النور: ٧٦.

(٣) حسين بن عاصم بن كعب بن محمد بن علقمة الثقفي، كان أبوه يعرف بالعريان، لأنه أول من شق نهر قرطبة، سمع من ابن القاسم وابن وهب وأشهب ومطرف، ت: ٢٠٨هـ. جذوة المقتبس: ١٨١، ترتيب المدارك: ٢٨/٣.

(٤) ذكر هذه المسألة القاضي عياض في ترتيب المدارك، في ترجمة ابن عاصم: ٣/٣٠.

(٥) شرح الجزولي للرسالة: السفر ٧/١٢، ببعض اختصار؛ مخ: ١٦٧٠، خ ق ف.

(٦) في (ق): معاصريه وبلديه.

(٧) أبو العباس أحمد بن محمد الشماع الهنتاني التونسي، الشيخ العلامة، ولاء الأمير أبو فارس =

وحاصل ما عنده^(١)، منع العقوبة بالمال، وتخطية من يقول بجوازها، إلا أن كلام البرزلي ومن رد عليه، هو والله أعلم مفروض مع وجود الإمام، وتمكنه من إقامة الحدود، وإجراء الأحكام الشرعية على أصلها، ولا شك أن العدول عنها إلى غيرها حينئذ مع إمكانها تبديل للأحكام، وحكم بغير ما أنزل الله، الموصوف فاعله بالظلم والفسق، وقبح ذلك لا يخفى. وأما مع عدم الإمام وعدم التمكن من إقامة الحدود، وإجراء الأحكام على أصلها، فذلك - والله أعلم - أولى من الإهمال وعدم الزجر وترك القوي يأكل الضعيف، فعظم المفسدة في ذلك يغني فيه العيان عن البيان، وذلك مفض لخراب العمران وهدم البنيان، بل إذا تعذرت إقامة الحدود ولم تبلغها الاستطاعة، وكان التغير يحتاج إلى إيقاع الزواجر، وكانت الاستطاعة تبلغ إلى إيقاع تعزير يزدجر به، تنزلت أسباب الحدود منزلة أسباب التعزيرات، فيجري فيها ما هو معلوم من التعزير، وليس المراد أن الحد يسقط بذلك^(٢)، ولكن ذلك غاية ما تصله الاستطاعة في الوقت دفعاً للمفسدة ما أمكن. فإن أمكن بعد ذلك إقامة الحد، أقيم إن اقتضت الشريعة إقامته، والظالم أحق أن يحمل عليه، وقد أشبع الكلام في هذه المسألة الإمام العالم المفتي أبو عبد الله سيدي محمد المدعو العربي ابن الفقيه العالم الصالح سيدي يوسف الفاسي رحمه الله، في جواب له عن المسألة في نحو كراس أجاد فيه ما شاء الله، قلت: وقد يشهد لجواز العقوبة بالمال في [الجملة]^(٣) حديث التنفيل وهو قوله ﷺ: «من وجدتموه يصيد في حرم المدينة فخذوا سلبه»^(٤).

قال القاضي عياض: (ولم يأخذ به أحد من أئمة الفتوى إلا الشافعي رضي الله عنه في قول له قديم وخالفه أئمة الأمصار)^(٥).

النووي: (قال به سعد بن أبي وقاص^(٦) وجماعة من الصحابة. ولا يضر

= ناظراً على جميع قضاة الكور، أخذ عن ابن عرفة وغيره، ت: ٨٣٣هـ.

نيل الابتهاج: ٧٦، شجرة النور: ٢٤٤.

(١) في سائر النسخ: عنده، وأشار في (ش)، إلى أن الصحيح: عقده. ولعله لاعتبار ما ذكر قبله.

(٢) في (ش): أن الحدود.

(٣) ساقطة من (ق).

(٤) رواه الإمام أحمد في مسنده: ١/ ١٧٠، وذكره ابن عبد البر في التمهيد: ٦/ ٣١٠.

(٥) إكمال المعلم: ٤/ ٤٨٥، وانظره في إكمال إكمال المعلم: ٣/ ٤٦١.

(٦) سعد بن أبي وقاص مالك بن أهيب بن عبد مناف القرشي، أبو إسحاق أول من رمى بسهم في سبيل الله، شهد بدرًا وافتتح القادسية.

الإصابة: ٣/ ٨٨، تهذيب التهذيب: ٣/ ٤١٩.

الشافعي مخالفة أئمة الأمصار إذا كانت السُّنة معه، وهذا القول هو المختار لصحة الحديث وعمل الصحابة على وفقه). اهـ^(١)

وفي صحيح مسلم: (عن عامر بن سعد^(٢)) أن سعداً ركب إلى قصره بالعقيق^(٣) فوجد عبداً يقطع شجراً أو يخبطه فسلبه، فلما رجع سعد جاءه أهل العبد، فكلموه أن يرد على غلامهم، أو عليهم ما أخذ من غلامهم، فقال: معاذ الله أن أرد شيئاً نفلني رسول الله ﷺ، وأبى أن يرد عليهم^(٤).

وَقَفَّ على قول الإمام النووي: (ولا يضر الشافعي مخالفة أئمة الأمصار إذا كانت السُّنة معه، وقوله: وهذا القول هو المختار... إلخ)؛ والله أعلم.

[علم القضاء صناعة كالفتوى]

قوله: فالقضاء صناعة كفتوى. هو كقوله في التوضيح: (وعلم القضاء وإن كان أحد أنواع الفقه، إلا أنه يتميز بأمور زائدة لا يحسنها كل الفقهاء، وقد يحسنها من لا باع له في الفقه، وهو كالتصريف من علم العربية^(٥) فإنه ليس كل النحاة يعلمون التصريف، وقد يحسنه من لا باع له في النحو). اهـ^(٦).

وكقول^(٧) ابن عرفة: (وعلم القضاء أخص من العلم بفقهه، لأن متعلق فقهه كلي من حيث صدق كلياته على جزئيات، وكذا فقه الفقيه من حيث كونه فقيهاً، هو أعم من فقه الفقيه من حيث كونه مفتياً، وقد أخبرنا بعض شيوخنا في تدريسه عن الشيخ الفقيه المحصل أبي عبد الله بن شعيب^(٨) أنه كان ولي قضاء القيروان، ومحل تحصيله في الفقه وأصول الفقه شهير ببلدنا، فلما جلس الخصوم إليه، وفصل بينهم

(١) شرح النووي على مسلم: ١٣٩/٩.

(٢) عامر بن سعد بن أبي وقاص الزهري المدني، روى عن أبيه وعثمان وغيرهم، وعنه أبو داود، وسعيد بن المسيب وغيرهم، ت: ١٠٤هـ.
تهذيب التهذيب: ٥٦/٥.

(٣) هو واد بالمدينة، معجم البلدان: ١٣٨/٤.

(٤) صحيح مسلم: كتاب الحج، باب: فضل المدينة دعاء النبي فيها بالبركة، وبيان تحريمها وتحريم سيدها وشجرها، وبيان حدودها وحرمة، الحديث رقم: ١٣٦٤ - ج ٢/٩٩٣.

(٥) في (ش): من علم النحو.

(٦) التوضيح: ٧٦/٣ - ب، كتاب الأقضية.

(٧) في (ش): وقال.

(٨) محمد بن شعيب الهسكوري أبو عبد الله، كان عالماً فاضلاً، جمع العلم والعمل عرض عليه القضاء فأبى، فأكره عليه.

نيل الابتهاج: ٢٣٠، الحلل السندسية: ٦٨٦/١.

دخل منزله مقبوضاً، فقالت له زوجته: ما شأنك؟ فقال لها: عَسَرَ عَلَيَّ حَكْمُ الْقَضَاءِ. فقالت له: قد شاهدتُ سهولة أمر الفتوى عليك، فاجعل الخصمين كمستفتيين سألًا. قال: فاعتبرت ذلك فسَهَّلَ علي. قلت: وإذا تأملت ذلك، علمت أن حال الفقيه من حيث هو فقيه، كحال عالم بكبرى قياس الشكل الأول فقط، وحال القاضي والمفتي كحال عالم بها مع علمه بصُغراه، ولا خفاء أن العلم بهما أشق وأخص من العلم بكُبراه^(١)، وأيضاً فقها القضاء والفتوى مبنيان على إعمال النظر في الصور الجزئية، وإدراك ما اشتملت عليه من الأوصاف الكائنة فيها، فيلغى طرديها، ويعمل معتبرها، ولذا ذكر ابن الرقيق^(٢) أن أمير إفريقية^(٣)، استفتى أسد بن الفرات^(٤) في دخوله بجواريه الحمّام دون ساتر له ولهن. فأجابه بجوازه لأنهن ملكه، وأجابه أبو محرز^(٥) بمنع ذلك قائلاً له: لأنه إن جاز لك نظرهن كذلك، ونظرهن إليك كذلك، لم يجز نظر بعضهن بعضاً كذلك. فأغفل أسد إعمال كمال النظر في هذه الصورة الجزئية، فلم يدرك حالهن فيما بينهن، واعتبره أبو محرز^(٦) فأصاب. اهـ^(٧)

وإذا فهمت قول ابن عرفة: وعلم القضاء أخص من العلم بفقهه. وقوله: وأيضاً فقها القضاء والفتوى مبنيان. إلخ، فهمت قول الناظم: فالقضاء صناعة. وقوله: كفتوى^(٨) أي: كما أن القضاء صناعة، فكذلك الفتوى هي صناعة^(٩) أيضاً؛

(١) في (ر) و(طح): بالكبرى.

(٢) في (ش): ابن دقيق. هو إبراهيم بن القاسم أبو إسحاق المعروف بابن الرقيق، مؤرخ أديب من أهل القيروان، له تصانيف منها: (تاريخ إفريقية والمغرب)، وكتاب النساء، ت: ٤١٧هـ. معجم الأدباء: ٢١٦/١ الأعلام: ٥١/١.

(٣) هو زيادة الله ابن إبراهيم بن الأغلب بن سالم، رابع الأغالبة، ولي بعد وفاة أخيه عبد الله سنة: ٢٠١ توفي بالقيروان سنة: ٢٢٣هـ.

الكامل في التاريخ: ١٨٤/٥، تاريخ ابن خلدون: ١٩٧/٤، البيان المغرب: ٩٦/١. (٤) أسد بن الفرات بن سنان، مولى بني سليم أبو عبد الله قاضي القيروان، أحد القادة الفاتحين، تولى قضاء القيروان سنة: ٢٠٤هـ، استعمله زيادة الله الأغلب على جيشه وأسطوله: رياض النفوس: ٢٥٤/١، ترتيب المدارك: ٤٦٥/٢، الديباج المذهب: ٩٨، تاريخ قضاة الأندلس: ٥٤، شجرة النور: ٦٢.

(٥) أبو محرز، محمد بن عبد الله بن قيس بن يسار بن مسلم الكناني الكوفي العراقي، قاضي إفريقية كان رجلاً فاضلاً سمع من مالك بن أنس، ت: ٢١٤هـ.

رياض النفوس: ٢٧٤/١، الديباج المذهب: ٣٣١، البيان المغرب: ٩٧/١.

(٦) في (ش) و(ق): أبو محمد، ولعله ذكره باسمه.

(٧) مختصر ابن عرفة: ٤١/٥ - ٤٢، ومثله في المعيار المعرب: ٧٨/١٠.

(٨) في (ش): الفتوى، والصواب ما أثبتته.

(٩) في (ش): الفتوى صناعة.

وتقدم ذلك أيضاً في كلام ابن عرفة، وقد كتب الناظم رحمه الله بخطه على قوله كفتوى ما نصه: (قال ابن سهل عن بعض أشياخه هي صناعة). اهـ

[يجب على القاضي إمعان النظر فيما يعرض بين يديه]

وقوله: ونُحِّل واحذر النقل مسجلاً. معنى نُحِّل: أخرج النخالة من الدقيق، هذا معناه لغة؛ والمراد هنا أن القاضي مأمور بإمعان النظر في المسألة التي ترفع إليه، فلا يعتمد في الحكم فيها على نقل وفقه مجمل، وهو الذي يعني والله أعلم بالنقل المسجل، إذ قد يكون في النازلة أوصاف وجودية أو عدمية، يتغير الحكم المذكور في الفقه المجمل بسبب وجود تلك الأوصاف، أو بسبب عدمها، فهو بمعنى قول ابن عرفة المتقدم: وأيضاً فقها القضاء والفتوى مبنيان على إعمال النظر في الصورة الجزئية... إلخ، والله أعلم.

[حكم ما إذا طال الخصام وكثر الشغب]

وقوله: وقد قال بعض العارفين... الأبيات الثلاثة.

أشار به لنقل ابن فرحون وغيره واللفظ له، قال في الفصل الرابع من الفصول الثمانية التي اشتمل عليها الركن الأول من أركان القضاء، في سيرته في الأحكام: (وأنه يلزمه في ذلك أمور، قال منها كذا وكذا... إلى أن قال:

ومنها: إذا طال الخصام^(١) في أمر وكثر الشغب، فلا بأس للقاضي أن يحرق كتبهم إذا رجا بذلك تقارب أمرهم، واستحسن ذلك مالك رحمه الله، لما حدث أن قاضياً فعله في زمان أبان بن عثمان^(٢)، ورواه عنه ابن القاسم) اهـ^(٣).

وقد كتب الناظم رحمه الله على قوله: يساغ له التقطيع... البيت، ما نصه:

(بعض الموثقين: إن التبس على القاضي أمر العقود القديمة، ورجا في تقطيعها تقريب أمر الخصمين، قطعها ومن الجائز أن يكون تعلق بها حق لأحد الخصمين أو لكليهما) اهـ.

وكتب أيضاً على قوله بعده: كما عن أبان نجل عثمان... البيت، ما نصه:

(١) في (ق): الخصوم في أمر.

(٢) أبان بن عثمان بن عفان الأموي، أبو سعيد، ويقال أبو عبد الله، روى عن أبيه وزيد بن ثابت، وأسامة بن زيد، وغيرهم، وعنه: ابنه عبد الرحمن، وعمر بن عبد العزيز، والزناد والزهرى، وغيرهم، ت: ١٠٥هـ.

طبقات ابن سعد: ١٥١/٥، سير أعلام النبلاء: ٣٥١/٤، تهذيب التهذيب: ٨٤/١١.

(٣) تبصرة الحكام: ٣٠/١، بتصرف.

(وقد حرق أبان) (العقود القديمة، فلما بلغ مالكا استحسنة) اهـ.

وقوله: في العقود، كذا في نسخة، وفي أخرى من الرسوم وهي أبين. وفاعل انجلا للأمر المذكور قبله؛ ويساغ بالسين أي: يجوز. والتقطيع، أي: تمزيق الصكوك. وأشار بقوله: والتحسين عن مالك صلا؛ إلى ما تقدم أن مالكا استحسنت ذلك لما بلغه.

قال رحمه الله:

وسحنون بالتأديب باللطم في القفا ويأبى كفيلاً من غريم وأبطلا
وكيلاً من المطلوب إلا لعذره وإن شاهد برعاً لديه تمهلاً
وكان له بيت لإفراد شاهدٍ وخصمَيْن قطُّ أولاً ثم أولاً

[التعزير وطرقه]

هذا من تمام ما تقدم من قول عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه: تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور. فكأنه يقول: إن التأديب على هذا الوجه مما أحدث للناس على ما أحدثوا من الفجور.

ابن عرفة: (مما جرى به العمل من أنواع التعزير، ضرب القفا مجرداً عن ساتر بالأكف. عياض: وحلف رجل بالطلاق في مجلس سحنون، فأمر سحنون بصفع قفاه). اهـ

وتقدم في شرح الأبيات قبل هذه عن الشيخ الجزولي، أن سحنوناً سئل: لم منع المطلوب من التوكيل؟ ولم كان لا يقبل الحميل من المديان حتى يثبت العدم من السجن؟

فأجاب: بأن ذلك من باب تحدث للناس أقضية، وبذلك وجه ما كان ابن عاصم يفعله من التحليف بالطلاق. وإلى ذلك أشار الناظم بالبيت الأول وشرط ما بعده. وفاعل يأبى وأبطلا: لسحنون.

وقوله: وإن شاهد يرعب... إلخ، أشار الناظم به لما نقله القاضي عياض في المدارك^(١) ونقله صاحب الديباج، لما عرّفنا بسحنون، واللفظ لصاحب الديباج، قال: (كان سحنون إذا دخل عليه الشاهد ورعب منه، أعرض عنه حتى يستأنس وتذهب روعته، فإذا طال ذلك به هوّن عليه، وقال له ليس معي سوط ولا عصا، ولا عليك بأس، أدّ ما علمت ودع ما لم تعلم، وكان يجلس في بيت في الجامع بناه

(١) ترتيب المدارك: ٥٩٩/٢.

لنفسه، إذا رأى كثرة الناس وكثرة كلامهم، فكان لا يُحضر عنده غير الخصمين ومن يشهد بينهما في دعواهما/١٤٩/ وسائر الناس ناء عنه لا يراهم، ولا يسمع لغتهم، ولا يشغل باله أمرهم وكان يكتب للناس أسماءهم في رقاع تجعل بين يديه، ويدعوهم واحداً بعد واحد، إلا أن يأتي مُضطَر أو ملهوف، وكان كثيراً ما يؤدب بلطم القفا) اهـ، محل الحاجة منه^(١).

و يربع: من الرعب وهو الخوف، وأشار بقوله: تمهلاً. لقول صاحب الديباج: أعرض عنه حتى يستأنس وتذهب روعته... إلخ.

و ضمير له: لسحنون، وهذا إشارة لقول صاحب الديباج: وكان يجلس في بيت الجامع... إلخ.

وقوله: قط، أي: لا يدخل البيت إلا الخصمان ومن يشهد عليهما كما تقدم عنه.

وأشار بقوله: أولاً ثم أولاً، لقول صاحب الديباج: وكان يكتب للناس أسماءهم. الخ
قال رحمه الله:

وللبعض نزع الشيء من يد حائز إذا خيف أمر بالبقاء ويُجعل
بحفظ أمين هكذا منع والد فقير من أخذ المال للولد فاعملاً
كما منعوا بيع الإماء لسامح وإحلاف مطلوب بزواج ليعقلاً
وقد قيل في المعروف بالظلم والربا إلى حاكم يُدعى وإن كان يُبتلا
وشبه الذي قدمت

[إذا خشي القاضي من التقاتل في المدعى فيه]

هذه المسائل كلها من باب قوله: تحدث للناس أقضية. فأشار بقوله: وللبيع إلى قوله: بحفظ أمين، إلى نقل ابن العطار عن بعضهم: أن القاضي إذا خاف وقوع التضارب أو التقاتل في الشيء المدعى فيه، ساغ له جعله بيد ثقة^(٢). اهـ من خط الناظم رحمه الله.

[يمنع الأب من قبض إرث ولده الصغير]

وأشار بقوله: هكذا منع والد. إلى ما ذكر صاحب الفائق، في الفرع الثامن

(١) الديباج المذهب: ١٦٣ بيض اختصار.

(٢) في (طح): تحت يد.

عشر من الباب الخامس عشر^(١) (ولفظ ابن عرفة: شاهدت شيخنا ابن عبد السلام، حكم بمنع أب قبض إرث ابنه الصغير، فكلمته فيه فقال لي^(٢): إنه فقير، وكان الفقيه أبو إسحاق بن عبد الرفيع^(٣) يحكم بذلك، وما تقدم حجة لهما). اهـ^(٤)

[إذا حبس الأب شورة ابنته خوفاً من الزوج]

ويعني بما تقدم مسألة ما: (إذا أراد أبو الزوجة أن يحبس عنده شورتها، خوفاً عليها من الزوج، فإنه يفصل بين أن يكون الأب مأموناً على الثياب، له ذمة، فيجاب لذلك بعد أن يُسلم لها ما تتجمل به مع زوجها، على التوسط في ذلك بقدر نقدها، ويشهد الأب بما ثقف لابنته عنده.

وإن كانت أحواله غير مرضية، وضعها الحاكم على يد مَنْ يراه ممن يرضاه^(٥) بإشهاد أيضاً.

قال الفقيه أبو بكر بن جُمَاهِر الطليطلي^(٦) رحمه الله: وقد شاهدت أقواماً، وُضعت عندهم ثياب بناتهم خيفة عليها، فباعوها وأكلوا ثمنها، وتعذر الإنصاف منهم لقلة ذات أيديهم). اهـ^(٧)

وأشار بقوله: كما منعوا بيع الإمام لسامح. إلى ما نقله صاحب المعيار، بعد نحو اثني عشر كراًساً من ترجمة نوازل البيوع، ولفظه: (سئل بعض فقهاء فاس، عن بيع المملوكة للغصاب، وهم يتسامحون في الفساد وعدم الغيرة هل يجوز أم لا؟ فأجاب: لا يجوز على مذهب مالك، وقد منع بيع العنب ممن يعصره خمرًا، ومسائل كثيرة نحو ذلك، كبيع السلاح من الكفرة وعصاة الإسلام، وغير السلاح من كل ما يتأذى به مسلم). اهـ^(٨)

(١) هنا الباب الخامس عشر، وصوابه كما هو عند الونشريسي: الباب السادس عشر، فتنبه.

(٢) في (طح): فقال إنه.

(٣) أبو إسحاق إبراهيم بن حسن بن عبد الرفيع الربيعي التونسي قاضي القضاة، علامة زمانه، ألف: (معين الحكام) و(البدیع في شرح التفریع) ت: ٧٣٣هـ.

الوافي بالوفيات: ٣٤٣/٥، الديباج المذهب: ٨٩، شجرة النور: ٢٠٧.

(٤) المنهج الفائق: ٧٨ - أ، الفرع الثامن عشر من الباب السادس عشر.

(٥) في (طح) ممن يرتضيه.

(٦) محمد بن محمد بن عبد الرحمن بن جُمَاهِر الحجري، فقيه من أهل طليطلة يكنى أبا بكر، توفي بها في أيام النصارى سنة: ٤٨٨هـ.

الصلة: ٨٢٠/٣.

(٧) المنهج الفائق: ٧٨ - أ.

(٨) المعيار المعرب: ١٢٦/٦.

وأشار بقوله: وإحلاف مطلوب لزوج ليعقلا؛ إلى أن إحلاف الرجل بطلاق زوجته تشديداً عليه ليمنع من الباطل وأكل أموال الناس، هو من جملة ما أحدث من القضايا^(١) لأجل ما أحدثه الناس من الفجور، وقد تقدم في كلام الشيخ الجزولي: روى ابن وضاح عن ابن عاصم، أنه كان يحلف الناس بالطلاق. قال: فذكرته لسحنون. فقال: ما رأيته أخذه إلا من قول عمر بن عبد العزيز: تحدث للناس أقضية.

وأشار بقوله: وقد قيل في المعروف بالظلم... البيت؛ إلى قول ابن عرفة: ونقله تلميذه البرزلي: أن من عرف بالفساد يدعى للحاكم / ١٥٠ / دون القاضي، كذا كتب عليه الناظم بخطه.

ومعنى: وإن كان يبتلى. أي: ينزل به بلاء من المشكو إليه، بضرب أو إغرام مال ونحوه، لأنه لما عُرف بالفساد والظلم واللد، أحدث له هذا الحكم^(٢) على قدر جرمه وظلمه، والظالم أحق أن يحمل عليه. قال رحمه الله:

.....تنبيهه أنه من أحدث بدعيّ ذميمّ مضلّلاً
كما جاء عن خير الوري فاعلمنه فقال تقيّ الدين ذاليس مسجلاً
ولكن لما ليس استناداً له يرى وإلا فشرعيّ عليه فعولاً

[البدعة وأحكامها والنصوص الواردة فيها]

المعنى: أن ما ورد عنه ﷺ من قوله: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو رد»^(٣)، أي مردود على محدثه، وغير مقبول منه.

(ومن قوله أيضاً عليه الصلاة والسلام: «إياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار»^(٤))، ليس على إطلاقه، بل

(١) في (ش): «هو من جملة ما أحدث القضاة لأجل». أي: من جملة الأحكام التي أحدثها القضاة.

(٢) في (طح): الحاكم.

(٣) رواه البخاري، كتاب الصلح، باب: إذا اصطلحا على صلح جور فالصلح مردود، رقم الحديث: ٢٥٥٠ - ج ٢/٩٥٩.

ومسلم في كتاب الأقضية، باب: نقض الأحكام الباطلة ورد محدثاتها، رقم الحديث: ١٧١٨ - ج ٣/١٣٤٣.

وأبو داود في كتاب السنة، باب لزوم السنة، رقم: ٤٦٠٦ - ج ٤/٢٨٠.

(٤) رواه أبو داود في كتاب السنة، باب لزوم السنة، رقم: ٤٦٠٧ - ج ٤/٢٨١ =

قال تقي الدين ابن تيمية^(١): هو في الأمر المحدث الذي لم يستند لأصل من أصول الأحكام، من الكتاب والسنة والإجماع والقياس، أما ما استند لشيء من ذلك فهو أمر شرعي معول عليه، وأشار بذلك إلى ما نقله البرزلي أثناء كلامه على حكم الدعاء^(٢) عقب صلاة الفرض على الهيئة الاجتماعية. قال: قال تقي الدين ابن تيمية^(٣) في قوله في الصحيح: قال عليه الصلاة والسلام في خطبته: «خير الكلام كلام الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ»، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة».

قال: البدعة ما لم يقم عليه دليل شرعي على أنه واجب، أو مستحب، سواء فُعل على عهده أو لم يُفعل، وبالعكس، كإخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب، وقتل التُّرك لما كان مفعولاً بأمره لم يكن بدعة، وإن لم يكن مفعولاً على عهده، وكذا جمع القرآن في المصاحف، والاجتماع على قيام رمضان، ومثل ذلك ما ثبت وجوبه أو استحبابه بدليل شرعي.

وقول عمر في التراويح: نعمت البدعة هذه؛ أي: هذه بدعة في اللغة، لأن البدعة في اللغة: ما فعل على غير مثال، كما قال الله تعالى: ﴿قُلْ مَا كُنْتُ بِدْعًا مِّنْ أَرْسُلٍ﴾ [الأحقاف: ٩]، وليست بدعة في الشريعة، فإن كل بدعة في الشريعة ضلالة كما أخبر عليه الصلاة والسلام.

ومن قال من العلماء: البدعة تنقسم إلى حسن وغيره، فتقسيمه في البدعة اللغوية. ومن قال: كل بدعة ضلالة، فمعنى كلامه البدعة الشرعية؛ ألا ترى أن علماء الصحابة والتابعين لهم أنكروا الأذان في غير الخمس صلوات كالعيدين، وإن لم يكن فيه نهْي خاص، [وأنكروا استلام الركنتين اليمانيين^(٤)، وإن لم يكن فيه نهْي خاص]^(٥) وكذلك الصلاة عقب السعي بين الصفا والمروة، قياساً على الطواف، وكذا ما تركه الرسول مع قيام المقتضى، كان تركه سنة، وفعله بدعة مذمومة، ومعنى

= وابن ماجه، في المقدمة، باب: اتباع سنة الخلفاء الراشدين، رقم: ٤٢ - ج ١/١٦، ومسند الإمام أحمد: ١٢٦/٤ - ١٢٧.

(١) أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله ابن تيمية الحراني الدمشقي الحنبلي، شيخ الإسلام، من مصنفاته: (السياسة الشرعية)، و(إقتضاء الصراط المستقيم)، و(الفتاوى) وغيرها، ت: ٧٢٨هـ - فوات الوفيات: ١/٣٤، طبقات المفسرين للداودي: ١/٤٦.

(٢) في (ش): الدعاوى، بصيغة الجمع.

(٣) يراجع فيه: اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم: من ٢٦٧ إلى ٣١٦.

- لشيخ الإسلام تقي الدين ابن تيمية، ت: ٧٢٨هـ، تحقيق: محمد حامد الفقي، المكتب الثقافي السعودي بالمغرب، ١٤١٧هـ.

(٤) في (ش): الركن اليماني.

(٥) ما بين معقوفتين: ساقط من (طح).

ذلك^(١) فإن المقتضى التام عدم المانع. قال البرزلي: وهذا من هذا المعنى، لأنه عليه الصلاة والسلام ترك الجمع للتراويح وقال: «خَفْتُ أَنْ يُفْرَضَ عَلَيْكُمْ»^(٢) فلما توفي عليه الصلاة والسلام، ذهب هذا المانع فأحدثه عمر، فذهاب المانع هو المقتضى، وكذا الدعاء على هذه الكيفية الخاصة لم يرد عنه صريحاً، فلما توفي ذهب المانع، وهو خوف أن يُعد من حدود الصلاة كما اختاره شيخنا الإمام رحمه الله، وهو طُرْدُ العلة وعكسها، فمتى وُجد المانع، منع الحكم، ومتى فقد ثبت الحكم) اهـ، على نقل الشيخ المنجور رحمه الله^(٣) في شرح قول الناظم^(٤) في المنهج، بعد أن ذكر حد السنة، وقسم البدعة إلى أقسام الشريعة الخمسة، ثم قال حاصلها:

حاصلها استنادها لما شهد	الشرع باعتباره فلتعتمد
عليه أو إلغائه عنه يُصد	أو لم يكونا فيإباحة وقد
قال تقى الدين قول عمرا	ذي بدعة نَعَمَت وقول من يرى
تقسيمها أي لغة وقوله	صلى عليه الله صحَّ نقله
وكل بدعة ضلالة نَعَم	شرعاً لما استناده قد انعدم
وما دليل فرضه أو ندبه	بادٍ فليس بدعة فانتبه
كجمع مصحف وشكل ونَقْطُ	نَقْش كدرهم ثرياً وبُسْطُ
مع مُسَمَّع وشبهها فقد	أحدثها السلف نَعَم ما ورد

انظر شرح المنجور^(٥) في المحل المذكور.

[البدعة نوعان لغوية وشرعية]

والحاصل أن البدعة على قسمين:

- لغوية: وهي التي تنقسم إلى أحكام الشريعة الخمسة.
- وشرعية: وهي محرمة أو مكروهة.

(١) تجدر الإشارة إلى أن في هذا المحل كلاماً في النص الأصلي، ولا بد من إثباته هنا لأنه به يتم المعنى، وهو: (ومعنى ذلك: إذا كان المقتضى التام موجوداً في حياته كوجوده بعد، كإخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب، وما تركه لوجود المانع كالاتِّجَاع في صلاة التراويح يدخل في ذلك، فإن المقتضى التام عدم المانع. قال البرزلي:).

(٢) رواه البخاري في صحيحه، كتاب التهجد، باب: تحريض النبي ﷺ على صلاة الليل والنوافل من غير إيجاب، رقم الحديث: ١٠٧٧، ٣٨٠/١.

(٣) شرح المنهج المنتخب: ٤٦٠ - ٤٦١، بعضه بلفظه وبعضه بمعناه. ويراجع فيه كذلك: الإسعاف بالطلب مختصر شرح المنهج المنتخب: ٣٩٤.

(٤) الناظم هنا هو: علي بن قاسم الزقاق.

(٥) شرح المنهج المنتخب: من ٤٥٣ إلى ٤٥٨.

فاللغوية أعم، فكل بدعة شرعية، فهي بدعة لغوية، وليست كل بدعة لغوية بدعة شرعية؛ فإن ما دل على وجوبه أو نذبه أو إباحته دليل شرعي، بدعة لغوية لا شرعية.

ومما ينسب للشيخ الإمام الشهير، أبي عبد الله سيدي محمد بن غازي رحمه الله في تقسيمه البدعة اللغوية، والتمثيل لأقسامها الخمسة^(١):

وَقَسَّمَنَ لْخَمْسَةَ هَذِي الْبِدَعِ	كُنْ تَابِعاً وَوَافِقُ مَنْ اتَّبَعَ
وَنَقَطُ مُصَحَّفٍ لِأَجْلِ الْفَهْمِ	وَاجِبَةٌ كَمَثَلِ كُتُبِ الْعِلْمِ
وَالْجِسْرِ وَالْمِحْرَابِ وَالْمَدَارِسِ	وَمُسْتَحْبَةٌ كَمَثَلِ الْكَانِسِ
وَذَاتُ كُرْهِ كَخَوَانِ الْمَأْكَلِ	ثُمَّ مَبَاحَةٌ كَمَثَلِ الْمِنْخَلِ
وَكَاسِيَاتٍ عَارِيَّاتٍ مَائِلَاتٍ	ثُمَّ حَرَامٌ كَاغْتِسَالِ بِالْفُتَاتِ

والكانس: آلة الكنس والجمع الكانسة؛ والجسر بكسر الجيم: القنطرة؛ والمنخل: الآلة التي يخرج بها النخالة من الدقيق؛ والخوان: المائدة ليس عليها طعام؛ والفُتات: أجزاء الطعام الصغار؛ وكاسيات: على حذف مضاف والله أعلم؛ أي: ولبسة النساء الكاسيات العاريات؛ والمراد بذلك لباس النساء، الثياب الرقيقة الخفيفة النسج التي يظهر ما تحتها، فهن كاسيات لوجود الثياب عليهن، عاريات باعتبار ظهور ما تحتها؛ ومعنى مائلات، أي: منحرفات^(٢) عن الشريعة لسبب هذا الفعل، وزاد في الحديث^(٣) مُمِيلَات، أي: لقلوب الرجال، وكان وجه ذكر البدعة هنا، أنه لما عَدَّ مثلاً من الأحكام التي أحدثت لأجل ما أحدثه الناس من الفجور، خشي^(٤) أن يسترسل في ذلك حتى يحدث ما هو محرم أو مكروه، فنبه على أن ذلك لا يجوز للحديث المتقدم، وهو: «كل بدعة ضلالة»، على ما تقدم من تخصيصه بما لا مستند له من الشرع، وعلى هذا يشكل ما تقدم عن ابن عاصم أنه كان يُحلف الناس بالطلاق، لأن الحلف به محرم على القول الراجح، أو مكروه على مقابله. فعلى التحريم، يكون من باب العقوبة على المعصية بالمعصية، وذلك

(١) الصفحة: ٦٠ - ٦١، من المخطوط رقم: ٢٥٦٩، خ ع ر، ضمن مجموع، وقال فيه أيضاً: مما ينسب لابن غازي.

(٢) في (ش): منحرفة، بالإفراد.

(٣) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: اللباس والزينة، باب: النساء الكاسيات العاريات المائلات المميلات، رقم الحديث: ٢١٢٨، ج ٣/ ١٦٨٠.

ورواه الإمام أحمد في مسنده: ٣/ ٣٥٦ - ٤٤٠.

(٤) خشي: ساقطة من (ق)، وفي (طح): خاف.

تكثير لها، ولهذا قال ابن العربي^(١) وغيره: لا يجوز أن يستوفى القصاص بالمعصية كالخمر والفاحشة، و ﴿طَبَعَ اللَّهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ﴾ [النساء: ١٥٥] لا يقاس عليه، فإن الله يحكم ما يشاء. قاله الإمام أبو عبد الله المقرئ في قواعده^(٢).

وانظر هل يجاب عن ذلك بقول المقرئ أيضاً: قاعدة كل ما هو مطلوب الانتفاء لا يصير مطلوب الوجود إلا بنص أو معارض أقوى. اهـ
فلعل المحلف بالطلاق رأى الحلف به أقوى^(٣) مما عارضه، والله أعلم.

وقول الناظم: مَنْ أَدَّاهُ. من: موصولة مبتدأ، وأحدث: صلتها، ومفعول أحدث: محذوف، أي: أحدث في الدين ما ليس فيه، وبدعي: خبر من. وذميم: نعت له. ومُضِلًّا: حال من ضمير بدعي. وأشار بذلك للحديثين المتقدمين، والله أعلم.
قال رحمه الله:

فصل

وفي البلدة الغراء فاس وربنا يقي أهلها من كل داء تفضلاً
جرى عمل باللائي تأتي كما جرى بأندلس ببعض منها فأصلاً
لما قد فشا من قبح حال وحيلة فيخسى الذي للغي يبغي توصلاً

[المسائل التي جرى بها العمل بمدينة فاس]

عقد الناظم هذا الفصل لتعداد المسائل التي جرى بها العمل بمدينة فاس أمَّنها الله بمَنِّه، وأدام عافيتها بفضلِه، وذكر أن بعض تلك المسائل جرى بها العمل ببلد الأندلس أيضاً، فصارت تلك المسائل بسبب جريان العمل بها أصلاً معتمداً، وارتكب الشيوخ ذلك، وإن كان جلها شاذاً أو خلاف المذهب، كما صرح به الناظم آخر بيت من هذا / ١٥٢ / الفصل، لأجل ما كثر في الناس، وفشا فيهم من قلة الدين، والتحيل على أكل الأموال بالباطل وغير ذلك، فيطرد الذي يريد التوصل إلى شيء من ذلك، ويعامل بنقيض مقصوده^(٤) بالعمل بهذه الأمور المخالفة لقصده الفاسد، هذا معنى ما ذكره الناظم.

وفي أوائل شرح تحفة ابن عاصم لولده ما نصه: (قال المازري: قال بعض الناس، إن كان القاضي على مذهب مشهور عليه عمل أهل بلده، نهى عن الخروج عن ذلك المذهب، وإن كان مجتهداً أداه اجتهاده إلى الخروج عنه لتهمة أن يكون

(١) لم أقف عليه لا في الأحكام، ولا في عارضة الأحوذ، ولا أدري أين ذكر هذا.

(٢) قواعد المقرئ:

(٣) في (ق): فلعل المحلف بالطلاق المحلف به أقوى. وهو لا معنى له.

(٤) في (طح): بالنقيض من مقصوده.

خروجه حيفاً وهوى، وهذا القول عمل بمقتضى السياسة، ومقتضى الأصول خلافه، والمشروع اتباع المجتهد.

أقول: والظاهر من هذا القول الذي حكاه المازري عن بعض الناس، أنه سدٌ للذريعة، وأنه جارٍ مجرى ما سُدت به الذرائع، ومثل منع سب آلهة الكفار وما أشبه ذلك) اهـ^(١).

وسب آلهة الكفار لا يجوز قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: ١٠٨]، والمقصود من هذا النقل، التنصيص على أن القاضي يلزمه اتباع عمل أهل بلده، وأن خروجه عنه يوجب إساءة الظن به، ولكن هذا أبعد أن يثبت، ويصح أن العمل جرى على ذلك غير ما مرة من العلماء المقتدى بهم، وثبت ذلك إنما يصح بشهادة العدول المتشبهين في المسائل، ممن لهم معرفة في الجملة، والعمل المذكور جارٍ على قوانين الشرع وإن كان شاذاً، لا كل عمل، كما هو مبين في محله، ولا يثبت العمل بما نراه الآن، وهو أن يقول بعض عوام العدول، ممن لا خبرة له بمعنى لفظ المشهور أو الشاذ، فضلاً عن غيره: جرى العمل بكذا؛ فإذا سألته عمن حكم به أو أفتى به من العلماء^(٢)، توقف أو تزلزل^(٣)، فإن مثل هذا لا يثبت به مطلق الخبر فضلاً عن حكم شرعي، والله أعلم.

ومما وجه به ارتكاب غير المشهور من الشاذ أو الخلاف العالي، أو نحو ذلك مما نقله في شرح التحفة قبل الكلام المنقول عنه آنفاً بنحو ورقة عن ابن رشد: (أن بعض المسائل وجدنا المشهور فيها المنع، وعمل المتأخرين على الجواز؛ مثاله: التزام المرأة لزوجها إرضاع ولدها حولين^(٤)، ثم نفقته وكسوته حولين آخرين، المشهور أنه لا يلزمه إلا الحولان فقط، والذي جرت به الأحكام واستقرت عليه الفتوى، جواز هذا الشرط ولزومه وجوابه: أن لشيوخ المذهب المتأخرين كأبي عبد الله بن عتاب، وأبي الوليد ابن رشد، وأبي الأصبع بن سهل، والقاضي أبي بكر بن زرب، والقاضي أبي بكر ابن العربي، وأبي الحسن اللخمي، ونظائرهم اختيارات وتصحيحات لبعض الروايات والأقوال، عدلوا فيها عن المشهور، وجرى باختيارهم^(٥) عمل الحكام والفتيا لما اقتضته المصلحة، وجرى به العرف، والأحكام

(١) شرح التحفة: ٦ - أ.

(٢) من العلماء: ساقطان من (طح).

(٣) في (ش): وتزلزل.

(٤) في (ش): عامين.

(٥) في (طح): بزيادة فيها، وهي زيادة لا توجد في غيرها من النسخ.

تجري مع العرف والعادة. قاله القرافي في القواعد^(١)، وابن رشيد^(٢) في رحلته، وغيرهما من الشيوخ). اهـ^(٣)

وهذا النقل وإن كان الأنسب به عند قول الناظم آخر بيت من هذا الفصل: فإن قلت إن البعض مما نقلته ضعيف... البيت، فتقديمه هنا لا بأس به، ويأتي للناظم عد مسألة التزام المرأة نفقة ولدها أكثر من الحولين في تعداد ما جرى به العمل بفاس إن شاء الله.

والغراء: وصف للبلدة، ووصفها بذلك لكونها شهيرة معلومة، مأخوذة من غرة الفرس، وهو بياض في الوجه غير فاحش؛ وفاس: بدل^(٤) من البلدة. وجملة: ربنا يقي أهلها... البيت: معترضة بين الفعل ومتعلقه، ومعنى فأصلاً: أي صار أصلاً يعتمد عليه بسبب جريان العمل به؛ ولما قد فشا: يتعلق بجرى؛ ومعنى يخسى بالسین المهملة: يطرد؛ الجوهري: (خَسَأْتُ الكلب: طردته، وخَسَأَ الكلب، يتعدى ولا يتعدى)^(٥)؛ والغني: ضد الرشد، والله تعالى أعلم/١٥٣.

[المسائل التي جرى بها العمل بفاس]

قال رحمه الله:

فَمِنْ ذَاكَ الْأَسْتَفْسَارُ وَالتَّزَكِيَّاتِ دَعِ
وَذَاتِ قُرُوءٍ فِي اعْتِدَادٍ بِأَشْهَرِ
وَتَرَكُ لِعَانٍ مُطْلَقاً أَوْ لِفَاسِقِ
كَتَوَكِيلِ عَوْنٍ مِنْ سِوَى امْرَأَةٍ جَرَى
نَعَمَ كَالَّذِي يَجْرِي مِنَ الْبَيْعِ صَفْقَةً
وَقَدْ خُولِفَ الْمَشْهُورُ فِيهَا بِزَائِدِ
كَحُطٍّ وَوَقْفٍ شَفْعَةٍ فِي تَبَرُّعِ
بَلَى قَدْ يُزَكَّى ذُو الْمَرْوَةِ فَاقْبَلَا
وَتَارِيخِ تَسْجِيلٍ وَشَبْهِ تَحْصَلَا
وَعَهْدَةِ مَمْلُوكٍ بِبَيْعٍ لَتَبْطَلَا
وَلَا قَافَةَ وَالْفَرْجُ لِلنِّسْوَةِ أَنْجَلَا
بَلَا حَاكِمِ بَيْعِ الْفُضُولِيِّ اشْمَلَا
بِخُلْعٍ عَلَى الْحَوْلَيْنِ كَالرُّشْدِ فَاقْبَلَا
كِرَاءِ كَذَا غَرْمِ الرُّعَاةِ قَدْ أَنْجَلَا

(١) الفروق للقرافي: ١٧٦/١ و ٢٨٨/٣، ففهما ما يقارب هذا المعنى.

(٢) محمد بن عمر بن محمد بن رشيد السبتي، أبو عبد الله، محدث مسند، رحالة، خطيب، من تصانيفه: (ملء العيبة فيمن جمع بطول الغيبة في الرحلة إلى مكة وطيبة)، توفي بفاس سنة ٧٢١هـ.

الوافي بالوفيات: ١٨٤/٤، الديباج المذهب: ٣١٠، الدرر الكامنة: ٣٢٩/٤، بغية الوعاة: ١/١٩٩.

(٣) شرح التحفة: ٥ - أ.

(٤) في (ش): بلد، وليس هو المقصود هنا، إذ المقصود منه محلها من الإعراب، فهي بدل.

(٥) الصحاح في اللغة: ٤٧/١.

وشرط نكاح إن نزاع بطوعه جرى مُطلقاً فاحمل على الشرط واغدلا
ولا خلطة لكن ببلدة يوسف يخص بها ذات الحجاب وذو العُلا
وفي فاس اخصص بالنساء إن ادعى عليهن ذكراً وفي الغير أهمل
إلى غير هذا من أمور وقصدنا إراءة مبنى للليب^(١) لينبلا
فإن قيل إن البعض مما نقلته ضعيف نعم لكن على العرف عولا

ذكر في هذه الآيات، من المسائل التي جرى العمل بها بفاس، ثمان عشرة

مسألة:

[الاكتفاء في بيعة الليف بالاستفسار]

الأولى: الاكتفاء في بيعة الليف بالاستفسار عن التزكية، للدخول على أنهم غير عدول، وأصل المذهب تكليف المشهود له بالتزكية، واستغنوا عن ذلك بما جعلوا للمشهود عليه من الاستفسار إن طلبه، وقبول شهادتهم في المال وغيره، كالطلاق والعتق، وليس هذا هو مذهب مالك، بل المشهور وقوف^(٢) شهادة المجهول على التعديل، فإن كان الشهود من العوام ذوي المروءة والسمت الحسن، طلب من المشهود له تزكيتهم على أصل المذهب لإمكان ذلك، وقدرته عليه بخلاف غيرهم، وإلى هذا أشار بالبيت الأول بقوله: فمن ذاك الاستفسار... خبر ومبتدأ، والإشارة لما جرى به العمل بفاس من المسائل؛ والتزكيات: مفعول دُع. بمعنى: اترك مقدماً عليه.

أي: فمن تلك المسائل: استفسار الشهود عما شهدوا به، وسؤالهم عن حقيقته وترك التزكية اكتفاء بالاستفسار المذكور، إلا إذا كان الشاهد من ذوي المروءة، فتطلب تزكيته على أصل المذهب، لإمكانها فيه وتعذرهما في غير^(٣) ذي المروءة، وقد تقدم الكلام على شهادة الليف بما فيه كفاية، وأنها من باب الخبر، لا من باب الشهادة العرفية وإطلاق الشهادة عليها مجاز، ولا تشترط فيهم العدالة، بل السلامة من جرحه الكذب فقط وتقدم أن الاستفسار هو استفهام الشهود عما شهدوا به، وأنه يقال بالسين والراء^(٤)، وبالصاد واللام^(٥)، وتقدم الخلاف هل هو

(١) في (طح): لليف، والأصل فيه لليب.

(٢) وقوف: ساقطة من (طح).

(٣) في (ش): في غير الشاهد من ذوي المروءة.

(٤) الإستفسار.

(٥) الاستفصال.

من حق المشهود عليه، أو من حق القاضي، إلى غير ذلك مما يتعلق بشهادة اللفيف، فراجعه إن شئت.

[اعتداد المطلقة التي تحيض بثلاثة أشهر]

الثانية: اعتداد المطلقة التي تحيض بثلاثة أشهر كاليائسة والصغيرة، وإليها أشار بقوله: وذات قروء في اعتداد بأشهر...، والمنصوص فيها أن عدتها بالأقراء لقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَةُ يَرْبِصُكَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، فاعتدادهما بالأقراء بنص الكتاب العزيز، واختلف العلماء في تفسير القراء، هل هو الطهر أو الحيض، وفي التوضيح عن ابن العربي ما نصه: (عادة النساء عندنا أن تحيض مرة في كل شهر، وقد قلت الأديان فلا تصدق في أقل من ثلاثة أشهر). اهـ^(١) / ١٥٤ /

وكلام ابن العربي هذا صريح في أن عدتها بالأقراء، لكن لا تصدق في انقضائها في أقل من ثلاثة أشهر؛ وأما بعد الثلاثة الأشهر، فتسأل وتصدق في انقضائها وعدم انقضائها، فإن قالت بعدها: لم تنقض، لم تزوج. ولا يقول ابن العربي تعتد بالأشهر من غير التفات إلى الأقراء^(٢) والمشهور أنها تصدق في انقضاء عدة الأقراء، والوضع بلا يمين ما أمكن، والعمل عندنا على اعتبار الأشهر، قال بعضهم: ولا يجري على قول، وهو خلاف نص الكتاب العزيز، قيل: والعمل اليوم على التسامح في اليومين والثلاثة تبقى من ثلاثة أشهر.

[التسجيل يؤرخ على ما جرى به العمل]

الثالثة: تاريخ التسجيل، جرى به العمل وقد قال الغرناطي^(٣): (لا بد من تأريخ الشهادة، إلا في موضعين. أحدهما: ما شهد به القضاة والحكام على أنفسهم من تسجيل وتقييد، كذا كتب عليه الناظم، وزاد بعده ما نصه: قلت جرى العمل بفاس بالتاريخ) اهـ^(٤).

وإليه أشار بقوله: وتأريخ تسجيل.

(١) أحكام القرآن: ٢٥٥/١.

(٢) في (ش): الإقرار.

(٣) إبراهيم بن يحيى بن محمد بن زكرياء الغرناطي، أبو إسحاق فقيه مالكي له تأليف في الوثائق، ت: ٧٥١هـ. معجم المؤلفين: ٨٢/١.

(٤) وثائق الغرناطي: ٤، مخ: ٨٦٢، خ ق ف.

[اللعان يصح من الرقيق والفاسق]

الرابعة: تقرر في كتب الفقه أن اللعان يصح من الرقيق والفاسق، قال في التوضيح: (وقال أبو حنيفة: لا يصح اللعان إلا ممن تصح شهادته، لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ﴾ [النور: ٦]. والجواب: أنه استثناء منقطع). انظر تمام كلامه^(١).

وجرى العمل بتركه للفاسق ولغيره، أو للفاسق فقط، ابن عرفة: (ولا نص في حكمه. ابن عات: لا عن ابن الهندي فعوتب. فقال: أردت إحياء سنة أميتت^(٢))^(٣). اهـ ومراده والله أعلم، إحياء أمر أذنت فيه السنة وأباحته، لا أنه مطلوب الفعل، فهو كقولهم: طلاق السنة. وفهم من كلام ابن عرفة، أن ترك اللعان قديم، وإلى هذه أشار بقوله: وترك لعان مطلقاً أو لفاسق. وانظر لفظ: أو، في قول الناظم: أو لفاسق من أي أقسام أو هذه.

[ترك العهدين في بيع الرقيق]

الخامسة: جرى العمل بترك العهدين في بيع الرقيق، أعني عهدة الثلاث وعهدة السنة.

* فعهدة الثلاث: تعلق ضمان المبيع بالبائع، بكل ما يحدث في المبيع داخل ثلاثة أيام بعد يوم الشراء.

* وعهدة السنة: تعلق ضمان المبيع بالبائع بما يحدث^(٤) في المبيع من جذام وبرص وجنون^(٥)، سنة بعد يوم الشراء، ويقضى بهما إن اشترطنا أو أعيدتا، وإليها أشار بقوله: وعهدة مملوك بيع لتبطلا.

فقوله: وعهدة مملوك. بالخفض عطف على لعان، ويصح رفعه، وما يلي المضاف يأتي خلفاً؛ وباء بيع: ظرفية.

[عدم توكيل العون إلا للمرأة]

السادسة: جرى العمل بعدم توكيل العون إلا من المرأة، فلها أن توكله،

(١) التوضيح: ١١٦/٢، باب اللعان.

(٢) أميتت: ساقطة من (طح)، وفي (ش): دثرت.

(٣) مختصر ابن عرفة: لم أقف عليه.

(٤) في (ش): بكل ما.

(٥) في (ش): أو، بدل واو العطف.

والعون: أحد أعوان القاضي وخدمته الذين يتصرفون بين يديه لتنفيذ أحكامه وغيرها، مشتق من الإعانة، واللّه أعلم؛ والاصطلاح اليوم عندنا أن خدمة القاضي نوعان:

أحدهما: من له معرفة ببعض مبادئ الخصام وفصول^(١) الكلام، وهم الذي يتوكلون في المسائل المهمة، ويسمون الوكلاء.

والثاني: من لا معرفة له بذلك، وإنما عليه الإتيان بالمطلوب لا غير، وهذا هو المسمى بالعون الذي لا يتوكل إلا للمرأة، واللّه أعلم. وإليها أشار بقوله: كتوكيل عون. وهو على حذف مضاف؛ أي: كترك توكيل عون.

[ترك العمل بالقافة في الاستلحاق]

السابعة: جرى العمل بترك العمل بالقافة في مسائل الاستلحاق، وهو جمع قائف: وهو من له معرفة بالأشباه، بحيث ينظر في الولد ويقول هذا^(٢) ابن فلان. وإليها أشار بقوله: ولا قافة.

[نظر النساء إلى الفرج إذا ادعي به عيب]

الثامنة: ينظر النساء إلى الفرج إذا ادعى الزوج أنه وجد بالزوجة قرناً^(٣) أو رتقاً^(٤) ونحوه، وفي ذلك قولان: المشهور لا ينظرها النساء وهي مصدقة قاله ابن القاسم، وقيل ينظرون إليها حكاه سحنون؛ والقول بالنظر أولى لأنها تتهم في^(٥) أن تدفع عن نفسها، فالشهادة^(٦) على ذلك ضرورة لتعلق حق الغير، قاله في التبصرة

(١) في (ش): فصل.

(٢) في (طح): هو، بدل هذا.

(٣) القرن: لحم ينبت في الفرج في مدخل الذكر، كالغدة الغليظة، وقد يكون عظماً. القاموس الفقهي لسعيد أبو جيب: ٣٠١.

(٤) الرتق: الرتق في المرأة هو إلتحام في فرجها يمنع من وطئها، وهو من العيوب المجوزة لفسخ عقد النكاح، وتسمى رتقاء. القاموس الفقهي لحسن مرعي: ٩٧.

قال ابن فرحون في تبصرة الحكام، ١/ ١٩٤، ما نصه: (القرن عند الفقهاء أن يكون في المحل عظم شبيه بقرن الشاة، وعند أهل اللغة هو العفلة الصغيرة، قاله الأصمعي. واختصم إلى شريح في جارية بها قرن، فقال: أقعدوها، فإن أصاب الأرض فهو عيب، وإن لم يصب الأرض فليس بعيب، من ابن عبد السلام. والرتقاء التي لها لحم تمنع الوطء منها، قال ابن عبد السلام: هي التي لا يستطاع جماعها لارتقاء ذلك الموضع، والرتق ضد الفتق). اهـ بلفظه، وقد ذكر هناك عيوباً أخرى لمن أراد الإطلاع عليها.

(٥) في: ساقطة من (ش).

(٦) في (طح): بالشهادة، وهو خطأ.

في الباب الخامس عشر/ ١٥٥/ من القسم الثاني: (وجرى العمل بقول سحنون بالنظر)^(١) وعليه نبه بقوله: انجلا.

[بيع الصفقة]

التاسعة: مما جرى به العمل بيع الصفقة، وصورته: أن تكون دار مثلاً، أو عبد أو غير ذلك بين رجلين أو ثلاثة، ومدخلهم في ذلك واحد، بحيث كانوا قد ملكوا ذلك^(٢) دفعة واحدة، بشراء أو إرث أو بغير ذلك، فيعمد أحدهم إلى ذلك الملك ويبيع جميعه، ثم يكون لشريكه أو شركائه الخيار، بين أن يكملوا البيع للمشتري وبين أن يضموا ذلك المبيع لأنفسهم، ويدفعوا للبائع ما ناب^(٣) حصته من الثمن الذي باع به، والمنصوص أن ذلك يتوقف على شروط، وربما أنكرها أو بعضها الشريك المبيع عليه، فيحتاج مريد البيع إلى إثباتها، وشأن الإثبات أن يكون عند القضاة، فلا بد من الرفع للحاكم، ولكن جرى العمل بعدم الرفع إليه، وعلى ذلك نبه الناظم بقوله: نعم كالذي يجري من البيع صفقة بلا حاكم.

ويفهم من قوة كلام الناظم، أن الذي قصد الإخبار، يجري العمل به هو وقوع بيع الصفقة من غير رفع القاضي، لا مطلق وقوع بيع الصفقة.

وقوله: بيع فضولي اشملا. انظر هل مراده أن بيع الفضولي أعم وأشمل من بيع الصفقة، لأن بيع الفضولي^(٤) يشمل بيع الصفقة، لأن البائع فيه فضولي بالنظر لحصة شريكه، ويشمل بيع من باع ملك غيره مما لا شركة له فيه، وهذا هو بيع الفضولي المعروف. فكل بيع من بيوع الصفقة يصدق عليه أنه بيع فضولي، وليس كل بيع من بيوع الفضولي بيع صفقة، لصدقه على بيع من باع ما لا ملك له فيه، وليس ببيع صفقة، والله أعلم.

وبعد الفراغ من هذه المسائل، أذكر ما وقفت عليه الآن من مسائل بيع الصفقة إن شاء الله، وهو مما ينبغي الاعتناء به لتكرره وتشعبه^(٥).

[اشتراط الخال على المخالعة أن تنفق على ولدها]

العاشرة: اشتراط الزوج على الزوجة في عقد الخلع، أن تنفق على ولدها منه

(١) تبصرة الحكام: ٢٣٦/١.

(٢) ذلك: ساقطة من (ق).

(٣) في (طح): مناب.

(٤) في (ق): بيع الفضول.

(٥) يشير بذلك إلى كتابه المسمى: تحفة الأصحاب والرفقة ببعض مسائل بيع الصفقة.

أكثر من مدة الرضاع: (فمذهب المدونة: سقوط نفقة المدة الزائدة على الحولين، وقال المخزومي^(١) والمغيرة وابن الماجشون، وأشهب، وابن نافع، وسحنون: لا تسقط وهو الصواب عند جماعة من الشيوخ، حتى قال ابن لبابة: الجل على خلاف قول ابن القاسم وروايته. المتيطي: قال غير واحد من الموثقين والعمل على هذا القول، ووجهه ظاهر، لأن غايته غرر، والغرر جائز هنا). اهـ من التوضيح^(٢)

وإليه أشار بقوله: وقد خولف المشهور فيها بزائد بخلع على الحولين؛ وضمير فيها: لفاس. وبزائد معناه: بلزوم نفقة أمر زائد على الحولين؛ فباؤه سببية تتعلق: بخولف، وباء بخلع: ظرفية تتعلق بزائد.

[البكر ذات الأب تخرج من الحجر]

إذا لم يجدد عليها، ومضت عامين عن الدخول

الحادية عشرة: البكر ذات الأب، إذا لم يجدد عليها الحجر، فإنها تخرج من ولاية أبيها^(٣) بمضي عامين بعد دخول الزوج بها، وتصير رشيدة جائزة الأفعال، وهو قول ابن نافع، وهو أحد الأقوال الستة في المسألة، ولم أجزم في كون هذا مراد المؤلف بقوله: كالرشد، لأنه ذكر في التوضيح: أن الذي جرى به العمل عند أهل قرطبة، هو القول بأنها تخرج من الولاية بمضي سبعة أعوام، لكن قرانه مسألة الرشد بمسألة الخلع، هو الذي حملني على ما ذكرت، ويحتمل أن يريد الولد الذكر ذا الأب إذا بلغ، ولم يجدد عليه أبوه حجراً وجهلاً حاله، بحيث لم يعرف رشده ولا سفهه، فإن فيه قولين:

(أحدهما: أنه يحمل على السفه حتى يثبت رشده.

الثاني: أنه محمول على الرشد حتى يثبت سفهه، وأنه يخرج بالاحتلام من ولاية أبيه، واستحسن بعض الشيوخ أن لا يخرج من الولاية، حتى يمر به^(٤) بعد

(١) في (ش): ابن المخزومي، والتصويب من النسخ الأخرى، وهو:

المغيرة بن عبد الرحمن بن الحارث المخزومي، المدني. أبو الحارث، ت: ١٨٦هـ.

ترتيب المدارك: ٢٨٢/١، الديباج المذهب: ٣٤٧، شجرة النور: ٥٦.

قال الشدادي في حاشيته على ميارة في هذا المحل ما نصه: (عطفه المغيرة على المخزومي يؤذن بأن المغيرة هو غير المخزومي، وهكذا نقله في التوضيح، وتبعه بهرام وغيره، والمعروف عند الفقهاء أنهم إذا قالوا المخزومي فمرادهم به المغيرة، فتارة يسمونه باسمه، وتارة يميزونه بنسبه). اهـ، ببعض اختصار.

(٢) التوضيح: ٦٥/٢ - ب. في: باب الطلاق على ضربين.

(٣) في (طح): من ولايته.

(٤) في (طح): له.

الاحتلام العام ونحوه، وإلى هذا ذهب ابن العطار في وثائقه، وحكى غيره من الموثقين أن تسفيهه جائز، وإن لم يعلم سفهه إذا كان قبل انقضاء عامين من بلوغه). اهـ، من ابن سلمون^(١)

فانظر هل أراد هذا القول الآخر^(٢)، وأنه إذا انقضى العامان خرج من الولاية ولا سبيل له^(٣) إلى تسفيهه، ولا يبعد هذين الاحتمالين قوله في مسألة الخلع: بزائد على الحولين، لأنه مهما كمل الحولان فقد حصلت الزيادة عليهما، وإن قلت: إنما يبعدهما أني لم أر من قال بجريان العمل بها، والكلام إنما هو فيما جرى به العمل.

[الشهادة على خط الغائب أو الميت]

الثانية عشرة: الشهادة على خط الشاهد الغائب، أو الميت تجوز في المال وفي الحبس القديم، وحكى ابن سهل في أحكامه، أن ابن الطلاع^(٤) قال: الأصل من قول مالك وأكثر أصحابه: جواز الشهادة على الخط في الحقوق، والطلاق، والأحباس وغيرها. اهـ

قال في شرح التحفة: (وهذا هو الذي جرى به العمل الآن من إعمالها في غير المال والحبس القديم، ومن المفيد: قال محمد بن حارث: جرى العمل من القضاة ببلدنا، يعني قرطبة، بإجازة الشهادة على خط الشاهد، ولا علمت أحداً من أهل العلم فرق بين الشهادة على الخط في الأحباس وغيرها في حال من الأحوال. ومن الأحكام للباقي: لا تجوز الشهادة على الخط إلا في المال فقط)^(٥).

[التحبيس على البنين دون البنات]

الثالثة عشرة: التحبيس على البنين دون البنات، جرى العمل بصحته وعدم بطلانه، وقال به ابن القاسم، لكن بعد فوته. المواق: (سمع ابن القاسم: إذا حبس على ولده، وأخرج البنات منه إذا تزوجن، فإن الشأن أن يبطل ذلك، وروى ابن القاسم إذا فات ذلك أن يمضى على ما حبس، وإن كان حياً لم يُحز عنه الحبس،

(١) العقد المنظم للحكام: ١٤٢/٢، ببعض اختصار.

(٢) في (طح): هل أراد القول الأخير.

(٣) له: ساقطة من (ش).

(٤) محمد بن الفرج القرطبي المالكي، أبو عبد الله بن الطلاع، مفتي الأندلس ومحدثها في عصره من أهل قرطبة، له كتاب في أحكام النبي، وكتاب في الشروط، وغير ذلك: ت: ٤٩٧هـ. الصلة: ٨٢٤/٣، الديباج المذهب: ٢٧٥.

(٥) شرح التحفة: ٤٢ - ب، عند شرحه لقول والده المتحف: وخط عدل مات أو غاب اكتفى.

فليرده ويدخل فيه البنات، وإن حيز عنه أو مات مضى على شرطه، ولم يفسخه القاضي) اهـ^(١) وانظر الخطاب^(٢) عند قول الشيخ خليل: (واتبع شرطه إن جاز)^(٣)، فقد نقل عن ابن عرفة: أنه تحصل له في المسألة سبعة أقوال، وما جرى به العمل من صحته وعدم فسخه جار على القول الخامس عنده بجوازه، وكذا على السادس بكرهته، والله أعلم. وإلى هذه والتي قبلها أشار بقوله: كخط ووقف.

[ثبوت الشفعة في الجزء المحوز بالتبرع]

الرابعة عشرة: ثبوت الشفعة في الجزء المحوز بالتبرع من هبة لغير ثواب أو صدقة ونحوها، وهو خلاف المشهور، وحكاها ابن الحاجب، قال بعض الشيوخ: وهذا لما شاع وكثر من التحيل بذلك على إسقاط شفعة الشفيع، قال: ولعل هذا العمل قبل اليوم، وأما اليوم فالعمل بالمشهور، وإليه أشار بقوله: شفعة في تبرع.

وفي نوازل الدعاوى والأيمان من السفر الخامس من المعيار: (أن الفقيه يحيى بن تمام السبتي^(٤) اشترى حصة من حمام، وكان لرجل فيه حصة، فخاف ابن تمام أن يشفع منه، فأشهد له البائع بالصدقة، فقام الرجل بشفعته، فدافعه الفقيه ابن تمام بالصدقة، ورفع إلى قاضي سبته القباعي^(٥) فأفتى والفقيه معه أن لا شفعة في الصدقة، فرفع الشريك أمره إلى الحضرة^(٦) بقرطبة، وكتب إلى ابن المكوي^(٧) بصورة المسألة، فكتب بخطه في أسفلها: هذه من حيل الفجار، وأرى^(٨) الشفعة واجبة، فنفذ فتياه، وأخذ الشفيع بشفعته). اهـ^(٩)

(١) التاج والإكليل: ٢٤/٦.

(٢) مواهب الجليل: ٣٣/٦ - ٣٦.

(٣) مختصر خليل: ٢٥٢، باب الوقف.

(٤) يحيى بن تمام من فقهاء سبته، كان مشهوراً بالعلم بها، وهو صاحب مسألة الشفعة في الصدقة. ترتيب المدارك: ٦٣٠/٤.

(٥) لم أقف عليه.

(٦) في (ش): الحاضرة.

(٧) أبو عمر أحمد بن عبد الملك المعروف بابن المكوي الإشبيلي، شيخ الأندلس في وقته، كان أحفظ الناس لمذهب مالك، ت: ٤٠١هـ.

جذوة المقتبس: ١٢٣، ترتيب المدارك: ٦٣٧/٤، الديباج المذهب: ٣٩.

(٨) في (طح): وأن.

(٩) المعيار المعرب: ١١٥/٨. وانظر المسألة كذلك عند القاضي عياض في ترتيب المدارك: ٤/٦٣٩، في ترجمة ابن المكوي.

[الشفعة في الكراء]

الخامسة عشرة: ثبوت الشفعة في الكراء وفيها قولان: التوضيح: (والقولان لمالك، ومذهب ابن القاسم في العتبية سقوطها، وهو قول عبد الملك والمغيرة، وبوجوبها قال مطرف وأشهب وأصبغ). اهـ^(١)

ومن خط الشيخ المنجور رحمه الله، في عدّ بعض هذه المسائل ما نصه: (ومنها الشفعة في الكراء، لكن بشرط أن يسكن الشفيع ما يسكن من دار أو حانوت أو رحي أو غيرها، وأما لو شفع ليكري لغيره فلا يجوز، وكأن هذا الشرط مبني على أنه في البيوع لا يشفع لبيع، وفيه قولان؛ والمعروف التمكين، ولعله لضعف الشفعة في الكراء قووه بهذا الشرط، على أن اللخمي نص على هذا الشرط في الشفعة في الكراء، ونقله عنه في التقييد، انظر تمامه هناك). اهـ^(٢)

وإلى هذا الفرع أشار بقوله: كراء، فهو معطوف على قوله: تبرع، بحذف العاطف مدخول لشفعة/١٥٧/.

[ضمان الراعي المشترك]

السادسة عشرة: ضمان الراعي المشترك الذي يلقي الناس إليه غنمهم، المشهور: لا ضمان عليه فيما تلف من الغنم وغيرها، إذا لم يتعدّ ولم يُفَرِّطْ، وإنما عليه اليمين أنه ما فرط ولا تعدى؛ وعن مكحول^(٣) وابن المسيب والحسن: أنه يضمن كالصانع^(٤)، وبه العمل على ما ذكر الناظم.

وفي شرح الشيخ المنجور، لما تكلم على الذين لا يضمنون، ونقل القول بضمانه أي: الراعي المشترك قال: (قليل وليس على ذلك العمل). فانظره^(٥)؛ وإلى هذا الفرع أشار بقوله: كذا غرم الرعاة قد انجلا.

(١) التوضيح: لم أعر عليه في كتاب الشفعة، ولا في كتاب الإجارة، ولعله أوردها في محل آخر بصفة عرضية، ويراجع البيان والتحصيل: ١٣٧/١٢ - ١٣٨.

(٢) لم أقف عليه.

(٣) مكحول بن أبي مسلم، أبو عبد الله، الهذلي بالولاء، فقيه الشام في عصره من حفاظ الحديث، ت: ١٠٢هـ.

طبقات ابن سعد: ٤٥٣/٧، وفيات الأعيان: ٢٨٠/٥، ميزان الاعتدال: ١١٧/٤، تهذيب التهذيب: ٢٥٨/١٠.

(٤) في (ق): الكلام غير واضح في هذا المحل.

(٥) شرح المنجور للمنهج المنتخب: ٣٤٢ - ٣٤٣. (طح).

[الشروط في النكاح تحمل على الشرط أم التطوع]

السابعة عشرة: جرى العمل بحمل الشروط في النكاح على كونها شرطاً في أصل عقده، لا متطوعاً بها بعد العقد إذا وقع النزاع في كونها شرطاً أو طوعاً؛ ولا بيان يعمل عليه^(١)، ويظهر الأثر بين ما كان منها شرطاً أو تطوعاً، أنه إن التزم لها في عقد نكاحها، إن تزوج عليها فأمرها بيدها، فتزوج عليها فلها أن تطلق نفسها بالثلاث، ولا منكرة له، بَنَّا^(٢) بها أو لم يَبْنِ، بخلاف ما إذا كانت طوعاً بعد العقد، فله منكرتها فيما زاد على الواحدة؛ التوضيح: (واختلف إذا لم يحصل التنصيص على الطوع أو الشرط، فقال ابن العطار: ذلك على الطوع، وقال أبو الوليد وابن فتحون^(٣): ذلك على الاشتراط). اهـ^(٤)

وزاد في الفائق: (وقال غيره: ينبغي أن ينظر في ذلك إلى العرف [الجاري في البلد الذي انعقد النكاح فيه، فيكون القول قول مدعيه]. اهـ^(٥))، وإلى هذا الفرع أشار الناظم بقوله: وشرط نكاح إن نزاع بطوعه جرى مطلقاً فاحمل على الشرط. وباء بطوعه: ظرفية، أي: إن وقع النزاع في كون الشرط طوعاً، أو مدخولاً عليه ابتداءً، وهو مطلق غير مقيد بكونه شرطاً أو طوعاً، فيحمل على الشرط^(٦)، وفسر الناظم في الطرة الإطلاق بقوله: كانت بلفظ التطوع أم لا.

[اليمين تلزم المدعى عليه بمجرد الدعوى من غير ثبوت خلطة]

الثامنة عشرة: جرى العمل بتوجه اليمين على المدعى عليه، من غير ثبوت خلطة بين المدعي والمدعى عليه، والمشهور أنها لا تتوجه إلا بعد ثبوت الخلطة؛ ابن عرفة: (قطع ابن رشد في سماع أصبغ: أن مذهب مالك وكافة أصحابه، الحكم بالخلطة، ومثله لابن حارث، ونقل ابن زرقون عن ابن نافع: لا تعتبر الخلطة. ابن

(١) في (ش): يعمل عليها.

(٢) المراد بالبناء هنا: الدخول، أي: الوطء. لسان العرب: ٩٧/١٤.

(٣) محمد بن خلف بن سليمان بن فتحون المرسى الأريولي، أبو بكر، فقيه محدث من أهل أريولة، روى عن أبيه والحسين الصدفي، من آثاره: الاستلحاق على الاستيعاب لابن عبد البر، ت: ٥٢٠هـ، بمرسية.

الصلة: ٨٤٠/٣، المعجم لابن الأبار: ١١٤، هدية العارفين: ٨٤/٢، معجم المؤلفين: ٣/٢٧٧.

(٤) التوضيح: ٩١/٢ - ب، كتاب النكاح، باب التفويض.

(٥) لم أقف عليه.

(٦) ما بين معقوفتين، ساقط من (طح).

عرفة: مضى عمل القضاة عندنا عليه، ونقل عن^(١) شيخنا ابن عبد السلام، عن بعض القضاة، أنه كان لا يحكم بها، إلا إن طلبها منه المدعى عليه). اهـ

وقال المتيطي: (وقال محمد بن عبد الحكم: تجب اليمين على المدعى عليه دون خلطة، وبه أخذ ابن لبابة وغيره. وقال ابن الهندي: كان بعض من يقتدى به يتوسط في مثل هذا إن ادعى قوم على أشكالهم بما يوجب اليمين، أوجبها دون إثبات خلطة، وإن ادعى على الرجل العدل من ليس من شكله، لم يوجب عليه اليمين إلا بإثبات الخلطة. وقال أبو الحسن الصغير: هذه من المسائل التي خالف فيها الأندلسيون مذهب مالك، لأنهم لا يعتبرون خلطة، ويوجبون اليمين بمجرد الدعوى، وعليه العمل اليوم). اهـ

وكتب الناظم بخطه على هذا المحل ما نصه: (ابن عرفة: وسمعت شيخنا الغبريني يستحسن الفرق بين الدعوى على الرجل فتتوجه مطلقاً، وعلى المرأة فلا، إلا بعد ثبوت الخلطة، وما قاله حسن، وينبغي التفريق في الرجال بين ذوي المناصب والعامّة. قلت: ما ذكره ابن عرفة من أنه ينبغي التفريق^(٢))، قد أشرنا إليه بأنه الجاري ببلد ابن عبد البر) اهـ من خطه رحمه الله.

فقوله: ولا خلطة؛ أي: ومما جرى به العمل عدم ثبوت الخلطة. وبلدة يوسف: هي قرطبة؛ والمراد به الحافظ أبو عمر بن عبد البر، ويخص بها، أي: بثبوت الخلطة ذات الحجاب من النساء، وذو المناصب العالية من الرجال، فلا تتوجه على هذين اليمين^(٣) إلا بعد ثبوت الخلطة/١٥٨/ بخلاف غيرهما فتتوجه عليه بمجرد الدعوى.

قوله: وفي فاس اخصص... البيت؛ يريد أن الذي جرى به العمل بفاس، إن ادعى الرجل على المرأة، فلا بد من ثبوت الخلطة. وإن ادعى الرجل على رجل، أو امرأة على امرأة، فتتوجه اليمين ويهمل اعتبار الخلطة، وظاهره العموم في الرجال والنساء ولا يختص بذوي الهيئات، ولا بذات الحجاب.

قوله: إلى غير هذا من أمور... البيت؛ يريد أن ما جرى به العمل بفاس ليس محصوراً فيما ذكر، بل هو أكثر من ذلك، لكن المقصود بتكثير الأمثلة أن يرى الناظر فيها^(٤) إن كان لبيباً حاذقاً مبني تلك المسائل، وما تحوم عليه من المصالح

(١) في (طح): لي، وقد أشار إليها ناسخ (ش)، وعلق عليها بالخاء على أنها توجد في بعض النسخ.

(٢) التفريق: ساقطة من (طح).

(٣) اليمين: ساقطة من (ر) و(طح).

(٤) في (ش): فيه. وهو خطأ لأن الضمير هنا يعود على الأمثلة.

والحكم فيقيس عليها غيرها ومبناها واللَّه أعلم، أما المصالح العامة، أو قول عمر: تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور.

قوله: فإن قيل إن البعض... البيت؛ حاصله:

سؤالٌ وهو: إن قيل إن بعض تلك المسائل التي جرى بها العمل^(١) ضعيف ومثل الناظم له في طرة نسخته بالإحلاف بالطلاق، وبنزع الشيء من يد حائزه قبل ثبوت موجب ذلك، ونحوه.

وجوابٌ وهو: أن ذلك ضعيف كما ذكر، لكن الاعتماد في ذلك على العرف والعمل، وقد تقدم أول هذا الفصل وجه ارتكاب ذلك، ولو كان ضعيفاً، وخلاف المشهور، واللَّه أعلم.
قال رحمه الله:

[فصل]

بَيَانٌ وَتَخْصِيصٌ وَتَفْسِيرٌ مُبْهِمٌ شَهِيدٌ وَتَقْيِيدٌ لِعُرْفٍ جَرَى حُلَا
بِهِ الْحُكْمُ وَالْفَتْوَى فَإِنْ صَحَّ مَا جَرَى مِنَ الْعُرْفِ فَاحْكُمْ نَاطِرًا وَمُنْخَلَا
صَحِيحًا وَضَدًا وَالَّذِي هُوَ غَالِبٌ فَأَعْطِ لِكُلِّ مَا اقْتَضَاهُ وَكَمَّلَا
بِإِحْلَافٍ ذِي عُرْفٍ صَرِيحٍ وَغَالِبٍ فَفَاسِدُهُ بِالْجُعْلِ وَالْحَرِثِ مَثَلَا
وَبَيْعِ ثَمَارِ بَعْضِ أَنْوَاعِهَا بِلَا بُدُوْ غِرَاسٍ مِنْهُ وَالْغَالِبُ اجْعَلَا
لَهُ الرِّهْنُ وَالْثَنْيَا قِرَاضًا وَشُرْكَةً كَذَا الشُّبُهَةُ لَوْ يُحْكَى لَكَانَ مُطَوَّلَا
فِيكْفِي أُولَى الْأَلْبَابِ وَمَوْ بِحَاجِبٍ نَعَمْ لَذَوِي التَّوْثِيقِ أَبْغَى تَحَوَّلَا

[يجب تبين المُجمل وتخصيص العام في موضوع التَّداعي]

يعني أن العرف الجاري بين الناس في موضع التداعي، يُبين اللفظ المجمل الواقع في وثيقة أو في لفظ أحد المتداعيين، ويخصص العام ويُفسر المُبهم، ويشهد لمدعيه عند النزاع، ويقيد المطلق^(٢).

فقوله: لعرف؛ خبر بيان وما عطف عليه، وجملة: جرى، أي: وقع بين الناس صفة لعرف، ولو أدخل الباء على عرف [مكان اللام]^(٣) لكان أظهر، واللَّه أعلم.

(١) في (طح): العمل بها.

(٢) في (ش): تكررت جملة: ويشهد لمدعيه عند النزاع ويقيد المطلق.

(٣) ساقطة من (ق).

[المجمل]

والمجمل في الاصطلاح: هو ما افتقر إلى بيان، أي: اللفظ الذي يتوقف فهم المقصود منه على أمر خارج عنه، إما^(١) قرينة حال أو لفظ آخر، أو دليل منفصل، فاللفظ المشترك مجمل، لأنه يفتقر إلى ما يبين المراد من معنييه أو معانيه، نحو قوله تعالى: ﴿ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، فإنه يحتمل الأطهار والحيضات، لاشتراك القرء بين الطهر والحيض، وفي شرح ورقات أبي المعالي^(٢) للإمام ابن زكري^(٣) ما نصه: (ثم الإجمال يكون في المفرد ويكون في المركب:

فالأول: كالمشترك إما بالأصالة، كالعين بالنسبة إلى الجارية والباصرة^(٤)، وأما بالإعلال، كالمختار بين الفاعل والمفعول.

- وأما الثاني: فأنواع منها المركب بجملة نحو: ﴿أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ [البقرة: ٢٣٧] لتردده بين الزوج والولي. ومنها مرجع الضمير إذا تقدمه أمران يصلح لكل واحد منهما نحو: ضرب زيد عمرواً فضربته. ومنها مرجع الصفة نحو: زيد طبيب ماهر، لتردده بين كونه ماهراً مطلقاً أو في الطب. ومنها تعدد المجازات بعد^(٥) تعذر الحقيقة، والله أعلم). اهـ^(٦)

وفي الفائق: (من الألفاظ المجملة كالمشترك، نحو شرى يقال للبائع والمبتاع؛ وغيره: يقال للطالب والمطلوب؛ وزوج: يقال للرجل والمرأة؛ ومختار: يقال للجد والدنيء؛ وعين: يقال لأحد النقدين، ولعين الماء وغيرها). اهـ^(٧)

[العام]

والعام هو: ما عمَّ شيئين فصاعداً من غير حصر. فخرج بقولهم: ما عم. ما ليس له عموم أصلاً كالجزئي الحقيقي؛ وبقولهم: من غير حصر. المثنى وأسماء العدد، فإنها

(١) في (ش): لقرينة. بزيادة حرف اللام.

(٢) عبد الملك بن عبد الله الجويني أبو المعالي إمام الحرمين، له مصنفات منها: (الورقات)، و(البرهان في أصول الفقه)، وغيرها، ت: ٤٧٨هـ.

وفيات الأعيان: ١/ ٢٨٧، سير أعلام النبلاء: ١٨/ ٤٦٨.

(٣) أحمد بن محمد بن زكري، فقيه أصولي بياني، من أهل تلمسان، له مؤلفات منها: (مسائل الفتيا والقضاء)، و(شرح الورقات للإمام الجويني) وغيرها، ت: ٨٩٩هـ.

نيل الابتهاج: ٨٤، شجرة النور: ٢٦٧، الأعلام للزركلي: ١/ ٢٢٠.

(٤) المقصود بالعين الجارية: عين الماء، والمراد بالعين الباصرة: العين الحسية التي نرى بها.

(٥) في (طح): عند.

(٦) لم أقف على كتاب شرح الورقات للإمام ابن زكري.

(٧) المنهج الفائق: ٨ - ب.

تتناول شيئين فصاعداً لكنها^(١) تنتهي إلى غاية محصورة. وألفاظه: الاسم/١٥٩/ الواحد^(٢) المعروف باللام التي ليست للعهد، ولا للحقيقة، فإنه يفيد العموم بدليل جواز الاستثناء منه نحو: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لِفِي خُسْرٍ * إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ [العصر: ٢، ٣] أو اسم الجمع المعروف باللام التي ليست للعهد نحو: اقتلوا المشركين.

والأسماء المبهمة كأسماء الشرط والموصولات الاسمية وأسماء الاستفهام:

كمن: فيمن يعقل، نحو: من دخل داري فهو آمن.

وما: فيما لا يعقل، نحو: ما جاءني قبلته.

وأي: فيهما، نحو: أي عبيدي جاءك فأحسن إليه، وأي الأشياء أردت أعطيتكه.

وأين: في المكان، نحو: أين تجلس أجلس معك.

ومتى: في الزمان، نحو: متى تقوم أقوم^(٣).

وما: في الاستفهام والجزاء، نحو: ما عندك، وما تفعل تجز به.

ولا: في النكرات إذا بنيت معها على الفتح، نحو: لا رجل في الدار، فهي

نص في العموم، وإن لم تنب فهي ظاهرة في العموم، نحو: لا رجل في الدار.

والتخصيص إخراج بعض الجملة التي يتناولها اللفظ العام كإخراج المعاهدين

من قوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ٥]. وتخصيص العام بالعرف كالدابة

بخصوص الخيل والبغال والحمير، دون غيرها مما يدب، والمبهم [...] ^(٤).

وأما شهادة العرف لمدعيه فكثير في كتب الفقه، وذلك كادعاء الأشبه في

اختلاف المتبايعين، وشهادة الرهن في قدر الدين، وشهادة القمط^(٥) والعقود لمن

ادعى الحائط وكالحكم بين الزوجين في متاع البيت إلى غير ذلك، وهذا هو المعبر

عنه بالشاهد العرفي، ثم اختلفوا هل هو كشاهد واحد أو كشاهدين، وعلى الأول لا

يعتبر فيما لا يثبت إلا بشاهدين، ويحلف [معه]^(٦) من شهد له فيما يثبت بالشاهد

(١) في (ش): لكونها.

(٢) الواحد: ساقطة من (ش).

(٣) في (طح): أقم.

(٤) في (ش): كتب عليه في طرة النسخة: بياض هنا. وفي (طح): كتب: في مبيضة الشارح.

بياض كما هنا.

(٥) قال الشدادي في حاشيته نقلاً عن مجالس المكناسي: وحقيقة العقد أن يكون الركن الذي يجتمع

فيه طرف الحائط، آخره مركب بعضه على بعض كاشتباك الأصابع، وهل القمط هو العقد أو

غيره فيه خلاف، وفيه أن الوجه هو القمط، وقيل القمط: السواري التي تبنى في الحائط. اهـ.

(٦) ساقطة من (ق). وفي (ش): ويحلف مع شاهد له.

واليمين، كما يأتي للناظم قريباً، وعلى أنه كشاهدين لا يحلف معه من شهد له.

[المطلق والمقيد]

والمُطلق: اللفظ الدال على الماهية بلا قيد، والمُقيد بخلافه، ويطلق المقيد على ما أخرج من شيع بوجه كرقبة مؤمنة، قاله في جمع الجوامع^(١)، وفي الفائق: (ومن الألفاظ المجملة: المطلق الذي يفتقر في البيان إلى التقييد، كرجل وامرأة ودابة ودار ونحوه). اهـ^(٢)

ونقل الخطاب في باب الأيمان عن القرافي أن: (المطلق: هو اللفظ الموضوع لمعنى^(٣)) كلي نحو رجل، والمقيد: هو الذي أضيف إلى مسماه معنى زائد عليه نحو: رجل صالح. وقال في جمع الجوامع: المطلق الدال على الماهية بلا قيد. قال: فعند القرافي أن المطلق والنكرة سواء؛ وهكذا قال الآمدي وابن الحاجب: وعند ابن السبكي أن اللفظ في المطلق والنكرة واحد، والفرق بينهما بالاعتبار، فإن اعتبر في اللفظ دلالته على الماهية بلا قيد سمي مطلقاً، واسم الجنس وإن اعتبر دلالته على الماهية مع قيد الوحدة^(٤) الشائعة سمي نكرة. قال السبكي: وعلى الفرق بينهما أسلوب المحققين^(٥) والأصوليين والفقهاء، حيث اختلفوا فيمن قال لامرأته: إن كان حملك ذكراً فأنت طالق. فكان ذكرين، قيل: لا تطلق، نظراً للتنكير المُشعر بالتوحيد، وقيل تطلق حملاً على الجنس، والله أعلم) اهـ^(٦)

[الفرق بين التخصيص والتقييد]

وفرق البساطي^(٧) بين التخصيص والتقييد، بأن الإخراج من العام تخصيص وزيادة بعض الأوصاف في الشيء الواحد تقييد. اهـ

(١) متن جمع الجوامع: ١٥١، ويراجع حاشية البناني على شرح المحلي على جمع الجوامع: ٤٥/٢. - حاشية البناني على شرح شمس الدين محمد بن أحمد المحلي على متن جمع الجوامع لتاج الدين السبكي، وبهامشه تقريرات الشربيني، دار الفكر بيروت، ١٤١٥هـ.

(٢) المنهج الفائق: ٨ - ب.

(٣) في (طح): لكلي نحو.

(٤) في (ش): الواحدة.

(٥) في مواهب الجليل: المنطقيين.

(٦) مواهب الجليل: ٢٨٠/٣ - ٢٨١.

(٧) محمد بن أحمد بن عثمان البساطي، أبو عبد الله، شمس الدين، فقيه مالكي من كتبه: (المغني) و(شفاء الغليل في مختصر خليل)، و(مقدمة في الأصول)، ت: ٨٤٢هـ.

شذرات الذهب: ٧/ ٢٤٥، الضوء اللامع: ٥/٧، توشيح الديباج: ٢٥٩، درة الحجال: ٢/

٢٨٦ شجرة النور: ٢٤١.

وما فسرنا به هذه الألفاظ هو على^(١) ما عند أهل الأصول، وأما الفقهاء فيتوسعون في ذلك.

[يعتمد في الحكم والفتيا على العرف]

قوله: به الحكم والفتيا. الضمير للعرف والحكم، والفتيا: مبتدأ ومعطوف عليه، وبه خبر مقدم، والمعنى: أن الحكم والفتيا يعتمد فيهما على العرف، ويختلفان باختلافه، وذلك في الشريعة كثير، سيما في باب^(٢) الأيمان. قوله:

..... فإن صح ما جرى من العرف فاحكم ناظراً ومنحلاً
صحيحاً وضداً والذي هو غالب فأعط لكل ما اقتضاه

يريد، فإن صحَّ: أي ثبت جريان العرف بشيء، فاحكم بما يقتضيه ذلك العرف حال كونك ناظراً للصحيح وضده، وهو الفاسد والغالب، وأعط لكل واحد منهما. أي: احكم فيه بما اقتضاه العرف.

فما اقتضى العرف صحته فاحكم بصحته، ولم يمثل له الناظم/١٦٠/ لكثرة وكونه أصلاً كالأنكحة والبيع ونحوها، وما اقتضى العرف فساده، وأن الناس إنما يفعلونه على وجه فاسد فاحكم بفساده، ومثّل له الناظم بالجعل والحرث، أي المزارعة وبيع ثمار الحائط المتنوعة، وقد بدا صلاح بعض تلك الأنواع دون بعض، والمغارسة وإلى تمثيل ذلك أشار بقوله:

..... ففاسده بالجعل والحرث مثلاً
وبيع ثمار بعض أنواعها بلا بدو غراس

فغراس: معطوف على بيع بحذف العاطف، وما اقتضى العرف وقوعه^(٣) تارة صحيحاً وتارة فاسداً، فاحكم فيه بالوجه الغالب فيه، وألغ النادر، ومثّل الناظم لأحد وجهيه وهو ما الغالب وقوعه فاسداً بالرهن وبيع الثنيا، والقراض والشركة، وإلى تمثيله أشار بقوله:

..... والغالب اجعلاً
له الرهن والثنيا قراضاً وشركةً كذا الشبه

(١) على: ساقطة من (ش).

(٢) باب: ساقطة من (طح).

(٣) وقوعه: ساقطة من (ش).

وكأن الفرق بين هذين أعني: ما العرف فيه الفساد، وما الغالب فيه الفساد، أن الأول لا يقع إلا فاسداً، والثاني الغالب فساداً، وقد يقع صحيحاً، وفي نوازل الرهن من المعيار في جواب لابن أبي الدنيا^(١): (أن الجاري من معاملة أهل تونس على ما بلغني عام سبعة وسبعين وستمائة، أنهم يرهنون بالدرهم مع شرط المنفعة، ويقولون إن الشهود لا يشهدون على هذا، فيأتون بعروض للإشهاد عليها، ثم يردونها إلى ربها ويعطون الدنانير أو الدراهم. قال: وهذا سلف جرّ نفعاً، بلا خلاف^(٢) وربما الجاهلية. قال: ودفعهم الدنانير بغير سلعة أقل وقوعاً من الأول). اهـ بالمعنى^(٣) والغرض معرفة قدم هذا الأمر، فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم^(٤).

[شهادة العرف]

قوله:

..... وكما
..... بإحلاف ذي عرف صحيح^(٥) وغالب

لما ذكر أن العرف يشهد لمدعيه، وأن ما اقتضى العرف فيه وقوعه^(٦) تارة صحيحاً وتارة فاسداً، يعمل فيه على الوجه الغالب، ذكر هنا أن شهادة العرف إنما تكمل باليمين، بمعنى: أن القول قول من شهد له العرف، لكن بيمينه^(٧) لما تقدم أنه كالشاهد الواحد على المشهور، وعلى أنه كشاهدين لا يمين، وأن الحكم بما اقتضاه الوجه الغالب لا بد فيه من اليمين أيضاً، لاحتمال أنه وقع على الوجه النادر. فقوله: صحيحاً؛ يتنازع فيه ناظراً ومُنْخَلاً. وضداً: عطف على صحيحاً، وكذا والذي، وأعط: عطف على فاحكم. وضمير فاسده: للعرف. والغالب: أي الذي الغالب فساد الرهن وما عطف عليه. ولفظ الغالب بالرفع والنصب في نسخة الناظم.

(١) القاضي أبو محمد عبد الحميد بن أبي البركات بن عمران بن أبي الدنيا، الصدفي الطرابلسي، تولى قضاء الجماعة بتونس، له تأليف منها: (العقيدة الدينية)، وكتاب الجهاد، ت: ٦٨٤هـ.

الديباج المذهب: ١٥٩، شجرة النور: ١٩٢.

(٢) في (ش): فلا خلاف فيه.

(٣) المعيار المغرب: ٤٩٧/٦ - ٤٩٨. باختصار.

(٤) لفظتان: العلي العظيم: ساقطتان من (ش).

(٥) في (ش) و(طح): صريح.

(٦) في (ق): وقوعه.

(٧) في (طح): مع يمينه.

والألباب: جمع لُبٍّ، وهو العقل الكامل. والوَمُؤُ: الإشارة. وقوله: نعم لذوي التوثيق أبغي تحوُّلاً. هذا إعلام من الناظم، بأنه أراد أن يتحول وينتقل عما الكلام فيه إلى الكلام مع أهل التوثيق، فهذه توطئة لما يذكر في الفصل بعده يليه، والله تعالى أعلم.
قال رحمه الله:

فصل

تَنَبَّهْ أَذَا التَّوْثِيقِ وَاغْمَلْ بِمَا يَرَى مِنْ الكُتُبِ قَاضِي الْوَقْتِ وَالتَّرْكِ وَأَقْبَلَا
فَمِنْ ذَاكَ عَيْبُ الرَّبْعِ يُكْتَبُ فِي الشَّرَا وَنَسْخُ طَلَاقٍ فِي صَدَاقٍ مُكَمَّلَا
وَمِنْ بَعْدِهِ فَاشْهَدْ كَذَا السَّبَبِ اكْتُبَنَّ قُبَيْلَ نِكَاحٍ وَاكْتُبْنَهُ مُفَصَّلَا
بِعَقْدِ نِكَاحِ الْبِكْرِ إِلَّا الَّتِي لَهَا أَبٌ عِلْمٌ حَيٌّ بِلاَ غَيْبَةٍ فَلَا

[فصل في التوثيق]

تنبه: معناه تيقظ وأحضر ذهنك، والهمزة في أذا للدعاء، وذا: بمعنى صاحب؛ والتوثيق: مصدر وثق الشيء، إذا شده وربطه لئلا ينفلت ويذهب، سميت الوثيقة أي: الصِّكُّ المكتوب بذلك، لأنها تربط بين المتعاقدين، أو من ألزم نفسه ما يلزمه، ومعنى كلامه: أن كاتب الوثيقة مأمور بأن يكون ذا يقظة ونباهة وكَيْس، لئلا يقع فيما يضر به نفسه أو من أشهده، وفي ضمن ذلك أنه يشترط في الموثق اليقظة وعدم الغفلة، فإن كان متغفلاً لم تجز شهادته، إلا في الأمر الظاهر الذي لا يلتبس على أحد، وهو أحد شروط الموثق.

[شرف علم التوثيق]

قال في الباب الثاني من الفائق: (اعلم أن علم الوثائق من أجل العلوم قدراً، ١٦١/ وأعلاهلأنافة وخطراً، إذ بها تثبت الحقوق، ويتميز الحر من المرقوق^(١))^(٢). وقال في التبصرة: (علم الوثائق صناعة جليلة شريفة، وبضاعة عالية منيفة، تحتوي على ضبط أمور المسلمين على القوانين الشرعية، وحفظ دماء المسلمين وأموالهم، والاطلاع على أسرارهم وأحوالهم، ومجالسة الملوك والاطلاع على أمورهم وعيالهم، وبغير هذه الصناعة لا ينال أحد ذلك، ولا يسلك أحد^(٣) هذه

(١) في (ش): والرفيق.

(٢) المنهج الفائق: ٣ - ب.

(٣) أحد: ساقطة من (طح).

المسالك، ولا خفاء في شرف أهل العلم في الجملة، إلا أنه في زماننا قد استحال إلى فساد، وصار بمنزلة الأغذية الطاهرة التي استحالت إلى فساد. ابن عبد السلام: وبالجملة فالخطط الشرعية في زماننا، أسماء شريفة على مُسمّيات خسيصة). اهـ باختصار^(١)

[شروط الموثق وصفاته]

ثم قال: (وأما صفة الموثق المنتصب لكتابتها، فقال الإمام مالك رحمه الله: لا يكتب الوثائق بين الناس إلا عارف بها، عدل في نفسه، مأمون لقوله تعالى: ﴿وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]. وفي الغرناطية: يعتبر في الموثق عشر خصال متى عري^(٢) عن واحد منها لم يجوز أن يكتبها وهي: أن يكون مسلماً، عاقلاً، مجتنباً للمعاصي، سميعاً، بصيراً، متكلماً، يقظاً^(٣)، عالماً بفقهِ الوثائق، سالماً من اللحن وأن تصدر منه بخط بيّن يُقرأ بسرعة وسهولة، وبألفاظ بيّنة غير محتملة^(٤) ولا مجهولة. قال ابن بري^(٥): وزاد غيره: أن يكون عالماً بالتّرسيل لأنها صناعة إنشاء، فقد يردّ عليه ما لم يُسبق بمثاله، ولا حذى^(٦) على نعاله، وكذلك ينبغي أن يكون له حظ من اللغة، وعلم الفرائض والعدد، ومعرفة النعوت والشيئات^(٧)، وأسماء الأعضاء والشجاج، وهذه الشروط قلّ ما تجتمع اليوم في أحد، وقُصاراهم في حفظ نصوص الوثائق). اهـ^(٨)

وانظر النعوت والشيئات آخر الفصل السابع من تبصرة ابن فرحون.

قوله: واعمل بما يرى... إلخ. أمر الموثق أن يعمل بما يرى قاضي الوقت من الكتب والتّرك، ويقبل ذلك ولا يخالف القاضي، ولا يعترض عليه فيما يرى^(٩).

(١) تبصرة الحكام: ١٨٨/١.

(٢) في (ش): عدل، وهي تقييد نفس المعنى.

(٣) في (ش): يقظاناً.

(٤) في (ش): غير مجتملة.

(٥) علي بن محمد بن الحسن الرباطي أبو الحسن المعروف بابن بري، عالم بالقراءات من أهل تازة من كتبه (الدرر اللامع في أصل مقراً نافع)، (شرح وثائق الغرناطية)، (تأليف في الوثائق)، وغيرها، ت: ٧٣١هـ.

القراء والقراءات بالمغرب: ٢٢، هدية العارفين: ٧١٦/١، معجم المؤلفين: ٥١٨/٢، الأعلام: ١٥٦/٥.

(٦) في (ش): ولا جرى.

(٧) في (ش): الأشباه. الشيئات المقصود بها أدق النعوت.

(٨) المنهج الفائق: ٧ - ب و ٨ - أ.

(٩) يراجع فيه: تبصرة الحكام: ١٩٢/١.

[المسائل التي يجب على القاضي أن يكتبها]

ثم عدَّ الناظم رحمه الله، مسائل أمر بكتبتها قاضي وقته، ومسائل نهى عن كتبها^(١)، وإنما قلنا ذلك، لأن شيخنا العالم العلامة المحدث المؤرخ، الحاج أبا العباس سيدي أحمد ابن القاضي رحمه الله، قال في تأليف له سماه: درة الحجال في التعريف بالرجال، لما عرّف بأبي القاسم بن يوسف البهلولي ما نصه: (إنه من عدول فاس، وكان عارفاً بعقد الشروط والوثائق وله نظم، من ذلك أنه لما تولى القضاء أبو عبد الله المكناسي اليفرني، وأمر العدول أهل السّماط أن يكتبوا أشياء ويدعوا أموراً، نظم ذلك فقال:

مسائل عدت فاجتنبها وكتبها يؤدي إلى ذم الشهيد وللعزل

- . . . إلى تمام أربعة عشر بيتاً، وسنذكره بعد الفراغ من حل^(٢) كلام الناظم في هذه المسائل إن شاء الله^(٣).

قال شيخنا المذكور بعد نقله النظم المذكور -^(٤): كان أبو القاسم المذكور حياً سنة خمس وثمانين وثمانمائة، وهي أيضاً سنة ولاية القاضي المذكور القضاء بفاس المحروسة). اهـ^(٥)

وكان ذلك في زمن الناظم سيدي علي الزقاق رحم الله جميعهم بمنه، لأن هذه السنة قبل موته بنحو سبع وعشرين سنة، والمسائل التي نظم أبو القاسم [المذكور]^(٦) هي التي ذكر الناظم هنا.

[عيوب الدور وما في معناها تكتب في رسم الشراء]

فمن المسائل المأمور بكتبتها:

- أن عيوب الدور ونحوها من الأصول والرباع، تكتب في عقد شرائها، وذلك بعد ثبوتها بأرباب البصر بعيوب ما ذكر، أو بإيقاف البائع المشتري عليها وإراءته لها، إن كانت ظاهرة، وإن كانت خفية^(٧) فلا بد من أرباب البصر يثبتونها، وتسطر

(١) في (ش): نهى عنها.

(٢) حل: ساقطة من (ش).

(٣) راجع الأبيات في الصفحة: ٥١١ من هذا الكتاب.

(٤) الكلام الموضوع بين عارضتين هو من كلام ميارة مدرج هنا.

(٥) درة الحجال: ٢٨٤/٣. وهناك ترجمة أبي القاسم بن يوسف البهلولي.

(٦) ساقطة من (ق).

(٧) في (ش): خفيفة.

تلك العيوب مفسرة غير مجملة في عقد الشراء بعد تتبعها والبحث عنها، ثم يكتب بعده وثيقة التبايع، ويُضمَّن فيه الإشهاد على المشتري أنه دخل على تلك العيوب ورضيها، فإذا فعل ذلك لم يبق للمشتري قيام بعيب من تلك العيوب المذكورة كلها، وأما إذا لم يكن العيب ظاهراً، ولا يعلم إلا بقول/١٦٢/البائع، فلا يقبل قوله في ذلك، وعُدَّ منه ندماً إن لم يذكره إلا بعد العقد، ومتى ظهر قام به المشتري. قاله ابن سلمون^(١)

ولم نزل الآن نقف على أصول الدور القديمة التاريخ على هذا الوجه، تسطر^(٢) فيها العيوب أولاً بأرباب البصر، ثم يكتب بعده عقد الشراء، وفيه أن المشتري دخل على تلك العيوب، وليس العمل عندنا اليوم، ولا فيما قُرِب قبله على هذا، وإنما العمل على أن المشتري يتطوع للبائع بعد تمام البيع بينهما وانبرامه، أن لا يرجع عليه بعيب يجده في الدار مثلاً، ولو أتى على تسعة أعشار قيمتها^(٣)، وهذا الوجه أحسن من جهة أنه إن وقع على وجه جائز، وهو أن لا يكون في أصل العقد ولا في مقابلة ترك شيء من الثمن، لم يبق للمشتري قيام بعيب، بخلاف الوجه الأول، فإن له القيام إن ظهر عيب من غير ما دخل عليه، وفي هذا التطوع تفصيل يطول فيه الكلام، وقد جمعت فيه من النقول والمسائل ما فيه كفاية إن شاء الله، وذلك في شرح نظمنا المسمى: بستان فكر المهج في تكميل المنهج^(٤)، وإلى هذه المسألة أشار الناظم بقوله: فمن ذاك عيب الربع يكتب في الشراء.

والإشارة بقوله^(٥): ذاك. لقوله في البيت قبله: واعمل بما يرى من الكتب قاضي الوقت. ومقابلته ما رأى قاضي الوقت تركه وعدم كتبه يأتي في قوله: ولا تكتبن طوعاً بعيب بمركب... إلخ.

[نسخ عقد الطلاق في رسم الصداق]

- ومنها: أن ينسخ عقد الطلاق في رسم الصداق، وإليها أشار بقوله: ونسخ طلاق في الصداق.

وفهم من قوله: نسخ، أن رسم الطلاق كان على حدته وهو كذلك، وظاهر

(١) العقد المنظم للحكام: ١٦٧/١.

(٢) في (ق): ننظر فيها.

(٣) في (ش): القيمة.

(٤) بستان فكر المهج شرح وتكميل المنهج: من: ٣٠٧ إلى ٣١٣.

(٥) في (ش): الإشارة في قوله.

النظم^(١): الأمر بنسخه مطلقاً تراجعاً أو لا، والعمل عندنا اليوم على أنه إنما ينسخ عند المراجعة، ثم تكتب^(٢) المراجعة بعده، ولعله مراد الناظم، ولم يقيده اتكالاً على ما هو معلوم. وانظر معنى قوله: مكماً. هل هو حال من نسخ، أي: أن نسخ رسم الطلاق في الصداق يكون كاملاً بجميع ألفاظه لا يُترك منها شيء^(٣)، فإذا نسخ على هذا الوجه فحينئذ يشهد شاهد الطلاق، أي: ينقلان شهادتهما من رسم الطلاق المكتوب أولاً عند وقوع الطلاق، إلى هذه النسخة التي في رسم الصداق.

وعلى هذا نبه بقوله: ومن بعده فاشهد. وهذا المحل وإن كان صحيحاً في الفقه فهو قليل الجدوى، إذ من المعلوم أن نسخ العقد إنما يكون بجميع ألفاظه، ولا يتم إلا بنقل الشهود أو بالرفع عليهما، ومثل عبارة الناظم هنا عبارة أبي القاسم البهلولي في نظمه في هذه المسألة حيث يقول:

وَنَسْخُكَ رَسْمَ الْخُلْعِ فِي الْأَصْلِ لَازِمٌ وَمِنْ بَعْدِهِ الْإِشْهَادُ وَالْكَتْبُ فِي الْأَصْلِ

[تصدير صداق البكر اليتيمة بسبب التزويج]

- ومنها: أن يُصدَّر رسم صداق البكر بسبب الإنكاح أولاً، أي: بسبب إنكاح غير الأب، ثم يكتب الصداق بعده، إلا البكر التي لها أب حي حاضر معلوم، فلا يحتاج لذلك فيها، فإذا كانت يتيمة لها وصي أو مقدم من قاض، نسخت أولاً رسم الإيصاء أو التقديم وهذا على أن مقدم القاضي كالوصي في النكاح وغيره، وهو قوله في إرخاء الستور من المدونة: (وإن لم يكن للطفل اليتيم وصي، فأقام القاضي له خليفة، كان كالوصي في جميع أموره)^(٤)؛ قال الشيخ أبو الحسن في الأمهات: (كان كالوصي في النكاح وغيره) اهـ^(٥)

وأما على ما جرى به العمل عندنا، من أن القاضي هو الذي يزوجه، لا المقدم من قبله، فلا يحتاج لنسخ رسم تقديم القاضي، بل ينسخ عقد ثبوت يَتِمُّهَا وإِهْمَالِهَا، وأن لا وَلِيَّ لها يعقد نكاحها، إلى غير ذلك من الشروط المذكورة في محلها، وقد ذكرنا في ذلك ما فيه كفاية، عند قول الناظم: وبيعك والإنكاح بالسبب اجعلا.

وكذا يكتب أيضاً، إن لم يكن لها مقدم من قاض رأساً، وإن كان أبوها غائباً

(١) في (ش): وظاهر كلام الناظم، وكلاهما يفيد نفس المعنى.

(٢) في (ش): يكتب. أي الكاتب الموثق.

(٣) في بعض النسخ: لا يترك منها شيئاً.

(٤) المدونة الكبرى: ٣٥٣/٢، بالمعنى.

(٥) لم أقف عليه.

فيصدر صداقها بثبوت غيبته وتعيين قريبها أو بعدها، إذ به يتعين من انتقلت له الولاية من قاض أو ولي غير الأب، كما أشار إليه الشيخ خليل بقوله: (وزوج الحاكم في كإفريقية، وظهر من مضر... وإن أُسِرَ أو فُقِدَ فالأبعد)^(١)؛ وتقدم للناظم ما هو قريب في المعنى من هذه المسألة/ ١٦٣ في قوله: أما وكالة وشبهه من الذ فيه حق فأكملاً^(٢)

وإلى هذه المسألة من تصدير صداق البكر بما ذكر، أشار الناظم بقوله: كذا السبب اكتبين قبيل نكاح... إلخ. فقوله: مفصلاً، ضبطه الناظم بفتح الصاد وكسرهما، وهو ظاهر، واحترز من كتبه^(٣) مجملاً، كثبوت غيبة الأب من غير تعرض لكونها قريبة أو بعيدة أو متوسطة. وباء بعقد ظرفية، تتعلق باكتينه. وأشار بقوله في صفات الأب^(٤): علم. إلى أنه يشترط في أب البكر الذي يعقد نكاحها ولا يحتاج لسبب، أن يكون معلوماً معروفاً أنه أبوها، أما إن لم يُعرف، ولم يُعلم ذلك إلا من قوله، فلا عبرة به، ووجوده كالعدم، والله أعلم.

وقوله: فلا؛ أي: فلا يحتاج لكتب ذلك لوجود من بيده عقدة نكاحها^(٥)، والكتب إنما كان لثبوت انتقالها لغيره، حيث لم يحضر، والله أعلم.

وفي مجالس القاضي المكناسي: (إن مما اشترط القاضي على الشهود ألا يشهدوا في عقد نكاح، إلا بعد ثبوت سبب الولاية^(٦) للولي إن كان لها ولي، أو للقاضي إن لم يكن لها ولي، إلا أن يكون وليها معروفاً عندهم، فلا يحتاج إلى ثبوته، ويكتفى بمعرفتهم لذلك، ويقيدها عند تقييد الإشهاد، ويقول: وعرف صحة الولاية. ثم قال: وفائدة ذلك التحفظ على الولاية، لأن الناس جرت عادتهم بالتسامح^(٧) في ذلك، تقول المرأة لزوج أمها هذا أبي، ولأخيها من الرضاع هذا أخي، فيزوجها غير ولي، فإذا ثبت السبب عند القاضي، زال الشغب^(٨) ووقع النكاح على وجه صحيح). اهـ^(٩)

(١) مختصر خليل: ١١٤، كتاب النكاح.

(٢) تقدم ذلك في فصل الوكالة.

(٣) في (ش): من كونه.

(٤) في (ش): وأشار لصفات الأب بقوله: علم.

(٥) في (ش): بيده عقدة النكاح. وهو اللفظ القرآني

(٦) في (ش): ثبوت الولاية.

(٧) في (ش): في التسامح، وما أثبتته أبلغ.

(٨) في (ش): التعب.

(٩) التنبيه والإعلام: ٣ - ب و ٤ - أ. باختصار.

قال رحمه الله :

طلاقاً ثلاثاً في الزَّمام لَتَكْتَبَنَّ
ولا سِيَّما إن كان فاعلم مُؤبَّدا
بلا أُجرة يكفيك ما قد شَرَطْتَه
إذا لم يكن شرط وفي البَحْس فاطْلُبَنَّ
وبيع رقيق بالبراءة فاكْتَبَنَّ
ولكن على المَشْهُور بالطول قَيِّدَنَّ
كذلك حرام والذي قد تَكَمَّلَا
وبادر بكتِّب الرِّسم واقتش مُحسِّبَا
مِن الأجر بدءاً واقتبلْنَه ووَصِّلَا
برفقي وحفِظْ للمروءة وأجْمِلَا
مِن العيب إن يُجْهَل وإلا فَفَصِّلَا
وأقوالها والطرق شَتَّى فَحَصِّلَا

[مما يجب على الشاهد كتبه: الطلاق بالثلاث والحرام]

من المسائل المأمور بكتبتها:

- الطلاق الثلاث، فإذا شهد الشاهد على من طلق زوجته ثلاثاً، فإنه يقيد ذلك في زمامه للاحتياج إليه يوماً ماً، وكذلك يقيد في زمامه أيضاً من قال لزوجته عليه حرام أو بَتَّةً، أو نحو ذلك من كنيات^(١) الطلاق الظاهرة في الثلاث، وكذا إن شهد على من طلق طليقة صادفت آخر الثلاث، وهو مراده بقوله: والذي قد تكملاً. وكذلك من حرمت عليه زوجته على التأييد لثبوت رضاع، أو دخوله بها في العدة، أو للإعان وقع بينهما، أو نحو ذلك؛ وإليه أشار بقوله: ولا سيما إن كان. أي: التحريم مُؤبَّداً، فيقيدُ جميع ذلك في زمامه.

[ينبغي للموثق أن يتخذ زماماً يقيد فيه الأمور المهمة]

وفهم من هذا الكلام، أنه ينبغي للشاهد أن يكون له زمام يقيد فيه الأمور المهمة، والوقائع الغريبة، ووفيات الأعيان من العلماء والملوك، وتبديل السكك الجارية بين الناس، ونحو ذلك، إذ كثيراً ما يُحتاج لذلك لتأريخ ونحوه، وهو كذلك.

وقد أخبرنا بعض كبار عدول وقتنا، أن مَنْ قبلهم كان لهم ذلك؛ قال القاضي المكناسي في أول مجالسه، لما ذكر أن: أول ما ينظر فيه القاضي ما تنضبط الأحكام به، وهم الشهود، وأنه يشترط عليهم من الشروط ما يحتاط به لحقوق المسلمين وفروجهم، فعُدَّ مسائل إلى أن قال: (وَأَلا يُمَكِّنُوا الْمُطَلَّقَ من براءة الطلاق إن كان بالثلاث، إلا بعد نسخها في زمام القضاء، تحفظاً واحتياطاً لما يتحيله^(٢)) من لا دين له إذا أراد الارتجاع بعد الثلاث، فإنه يُخفي براءة الثلاث، ويُظهر غيرها إن كانت

(١) في (ش): كناية، بالافراد.

(٢) في (طح): يتحيل به.

عنده/ ١٦٤/ بطلقة أو طلقتين، أو يأتي إلى الشهود فيشهدهم أنه أوقع على زوجته فلانة طلاقاً منذ كذا، وضاع رسمه، فأشهد على نفسه الآن بذلك، ثم يراجعها؛ فإذا كانت منسوخة في الزمام، استظهر بها الشاهد الذي نسخها في زمامه.

[نازلة تبين فائدة تقييد الأمور في الزمام]

ونزلت مسألة من هذا المعنى، مسألة رجل طلق^(١) بالثلاث في كلمة واحدة ثم ندم^(٢)، فذهب لشهود آخرين^(٣)، وأشهدهم أنه طلق زوجته طلقة واحدة، وبقي أياماً وأراد مراجعتها، وكانت براءة الثلاث نسخت في الصداق، فحين طلب الزوجان من الشهود أن يشهدا^(٤) عليهما بالمراجعة، طلبا منهما رسم الصداق. قالوا: ضاع لنا. فأمرهما بإثبات الزوجية فأثبتاها، وأمرهما القاضي أن يحلفا على صحة النكاح بينهما، وأنه لم يقع بينهما غير الطلقة الواحدة المنتسخة على رسم الزوجية على ما جرى به العمل سداً للذريعة، فحلفا وتراجعا، فسمع بذلك شاهد^(٥) الثلاثة، فأخرج براءة الثلاث من زمام القضاء، ورفع ذلك لمن له النظر في الأحكام الشرعية، ففرق بينهما، وحصل لهما من الأدب ما يليق بهما، فهذه فائدة نسخها في الزمام. اهـ^(٦) وقد استفيد منه أنه: إذا ضاع رسم الصداق عند المراجعة، فتثبت الزوجية، ويحلفان كما تقدم.

ثم أمر الناظم الشاهد بالمبادرة بكتب الرسم، ولا يتأنى في ذلك، إذ قد يعرض للشاهد ما يصده عن ذلك من موت، أو مرض، أو غيبة، أو نسيان، فيضيع الحق؛ وإلى ذلك أشار بقوله: وبادر بكتب الرسم.

فإذا كتب الشاهد الرسم، وبقي عنده لعدم قبض أجرته وهو الغالب، أو لعدم إتيان صاحبه إليه، ثم جاء وطلبه، وقد اختلط عند الشاهد مع عقود أخر بقيت عنده لذلك، ويحتاج في استخراجها من تلك العقود إلى فتش وعطلة، فإنه ينبغي له أن يفتشه، ولا يقبض على فتشه أجره، ويحتسب أجر فتشه على الله سبحانه، ويكتفي بالأجرة التي دخل عليها أولاً ويقبلها منه، ويعطي الرسم لصاحبه، وإلى هذا أشار بقوله: وافتش محسبلاً بلا أجره... إلى قوله: بدءاً.

(١) في (ش): حلف.

(٢) في (ش): ثم ندم ثم قام.

(٣) في (طح): أقر وأشهدهم. وهو لا معنى له، وفي (ش): آخرين.

(٤) في (ش): أن يشهدوا، والتثنية أبلغ، والكلام الذي بعدها يقتضيها.

(٥) في (طح): شاهداً. بالتثنية وما أثبتة أبلغ باعتبار ما يليه من الألفاظ: فأخرج ورفع، فهي مفردة.

(٦) التنبيه والإعلام: ٣ - ب، و ٤ - أ.

وقد كتب عليه الناظم: ووصلاً. أي الحق والرسم لصاحبه، هذا إن دخل^(١) على أجرة معلومة لقوله: يكفيك ما قد شرطته... إلخ. فإن دخل على عدم التعيين، وأعطاه أجرة مثله فلا كلام للشاهد، لأن كل من عمل عملاً لغيره من غير تعيين أجرة، فإن اللازم في ذلك أجرة المثل، كما قالوا في هبة الثواب بعد فوتها، ونكاح التفويض بعد الدخول.

وإن أعطاه أقل من أجرة مثله، وبخسه حقه ولم يرض بذلك، فيطلب^(٢) منه الزيادة، وليكن ذلك برفق، لا بصخب وضجر ورفع صوت، بل على وجه جميل، حافظاً لمروءته، صائناً لماء وجهه، وإلى صورة عدم تعيين الأجرة أشار بقوله: وأقبلنه. أي: الأجر الذي يعطيك، لا بقيد كونه مشروطاً، ووصل الحق لربه إذا لم يكن شرط في تعيين الأجر، ولم يبخسه حقه، وفي البخس فاطلين.

وقوله: وأجمالاً، فعل أمر من جمل الشيء بالضم جمالاً: تم حسنه؛ قاله ابن القوطية^(٣). ويقال أيضاً: جمل بالكسر وأجمل في الشيء: صنع جميلاً. وأجمل في الطلب: أي رفق، وعلى [أنه من]^(٤) أجمل الرباعي يكون وصل همزته ضرورة. اهـ من خط الناظم.

[جواز أخذ الأجرة على الشهادة]

ويؤخذ من كلام الناظم جواز أخذ الأجرة على الشهادة، وللعلماء في ذلك قولان: بالجواز وبالمنع، والصحيح الجواز، وبه استمر العمل في مشارق الأرض ومغاربها، قال أبو الحسن بن بري: ولو كان حراماً ما تواطأ عليه أهل الأرض مع وجود العلماء، وموالاته الموثقين للقضاة والفقهاء، ولا نكير منهم.

ابن عرفة: (استمر عمل الناس اليوم، وقبله في إفريقية وغيرها على أخذ الأجرة على تحمل الشهادة^(٥)) بالكتب فيمن انتصب لها، وترك التسبب المعتاد لأجلها، وهو من المصالح العامة، وإلا لم يجد الإنسان من يشهد له ببسر، وأخذها من يحسن كتب

(١) في (طح): دخلاً بالثنية، أي الشاهد والمشهد له.

(٢) في (ش): فيطلب، بزيادة لام التأكيد.

(٣) محمد بن عمر بن عبد العزيز بن إبراهيم بن عيسى بن مزاحم الإشيلي الأصل القرطبي يعرف بابن القوطية، لغوي أديب نحوي، حافظ للحديث والفقه والأخبار والنوادر، من تصانيفه: (تصانيف الأفعال)، و(شرح رسالة أدب الكتاب).

جذوة المقتبس: ١٢٨، ترتيب المدارك: ٥٥٤/٤، بغية الملتبس: ١٠٢، الديباج المذهب: ٢٦٢.

(٤) ساقط من (طح).

(٥) في (طح): تحملها.

الوثيقة فقهياً وعبارة، على كتبه وشهادته لا يختلف فيه). اهـ^(١)/١٦٥/

[وفي مناهج التحصيل^(٢): إن كان يكتب الوثيقة ولا يشهد فيها، فلا إشكال في جواز أخذ الأجرة على ذلك. يعني: لأنه يجري مجرى النسخ، وكاتب الرسائل، قال: وإن كان يكتب الوثيقة ويشهد فيها، فقد استمر العمل في مشارق الأرض ومغاربها على الجواز، وليت شعري من أين أخذوه^(٣). اهـ باختصار.

قال في الباب الثالث من الفائق: (وما اعتل به لمنع الأجرة على الكتب والشهادة لا ينهض لأن الأجرة إنما هي على الكتب، والشهادة تبع، والأتباع لا حظ لها من الأعواض، كما في غير مسألة من نظائرها، وقد أوعبتها في كتابي المسمى بإيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك^(٤)). اهـ^(٥).

ومن أراد الوقوف على ما يتعلق بالأجرة على الشهادة من الأحكام والفروع، فعليه بالباب الثالث من الفائق^(٦) والله أعلم، لا سيما الفصل الذي عقده في الباب المذكور لوقت تعيين الأجرة، وما نقله فيه عن تنبيه الحكام^(٧) وقد نقله صاحب التبصرة أيضاً في الورقة الثامنة والستين في فصل أجرة الكاتب^(٨)، فإنه مما يتأكد كتبه، والوقوف عليه.

[مما يجب كتبه بيع الرقيق]

- ومن المسائل المأمور بكتبتها: بيع الرقيق على البراءة من العيوب، لأن ذلك أسلم وأقطع للنزاع الذي يحصل كثيراً بسبب القيام بالعيب، وكونه قديماً أو حادثاً، ولكن ذلك عند جهل البائع ما فيه من العيوب، وأما إن علم أن فيه عيباً فلا يجوز له كتمه، ولا إشكال ولا ذكر العيب مجملاً، كقوله: به عيب، أو كما يقول السمسار: لا قيام بعيب، بل لا بد أن يصفه أو يريه إياه، ويشترط في بيع الرقيق على البراءة على المشهور أن تطول إقامته عند البائع، وإلا لم يجز بيعه على البراءة.

(١) مختصر ابن عرفة: ١٩٨/٥، في فصل أخذ الأجرة على الشهادة.

(٢) هو كتاب: مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل على كشف أسرار المدونة، لأبي علي بن سعيد الجرجاني.

(٣) ما نقله عن مناهج التحصيل، نقله من المنهج الفائق: ٢٨، في حكم أخذ الأجرة على التوثيق.

(٤) يراجع فيه: إيضاح المسالك: ٢٤٩.

(٥) ما بين معقوفتين: ساقط من (طح).

(٦) المنهج الفائق: ٢٦ (طح).

(٧) يراجع فيه: تنبيه الحكام: ١٤٣ - ١٤٤. ونقله عنه الوئشيسي في الفائق: ٣٠.

(٨) تبصرة الحكام: ١٩١/١. في (طح): الكتاب.

قال في التوضيح في شرح قول ابن الحاجب: (فلو باع بحدّثان ملكه: فالمشهور لا تفيد، والشاذ لعبد الملك قياساً على السلطان) اهـ^(١). أي قياساً على بيع السلطان على القول بأن بيعه بيع براءة، وقد بلغني أن بعض قضاة الوقت، أمر الشهود ألا يكتبوا بيع الرقيق إلا على البراءة، وإن لم تطل إقامته عند البائع، وكأنه ارتكب قول عبد الملك لضرورة عدم من يعرف عين العيوب، فضلاً عن معرفة قديمها وحديثها^(٢)، وهو صواب، والله أعلم. وإلى هذه المسألة أشار بقوله: وبيع رقيق بالبراءة فاكتبن... إلخ.

قوله: وأقوالها والطرق شتى. أي: أقوال بيع البراءة وما فيها من الطرق شتى أي: متفرقة كثيرة، فحصل ذلك واحفظه. ابن الحاجب: (وإذا اشترط البائع البراءة مما لا يعلم فطريقان:

الأولى: ثالثها في الموطأ تفيد في الحيوان مطلقاً، ورابعها في المدونة تفيد في الرقيق خاصة، وخامسها تفيد من السلطان، وسادسها ومن الورثة لقضاء دين وشبهه.

الثانية: تفيد إن كان يسيراً أو من السلطان، وفي غيره قولان) اهـ^(٣).
قال رحمه الله:

ولا تكتبن طوعاً بعيبٍ بمركبٍ	كَبَغْلٍ وَشَرْطاً فِي الْغَرِيمِ عَلَى الْمَلَا
لَمَّا قَدْ جَرَى مَعَ شَرْطِهِ مِنْ تَرَدَّدٍ	كَتَصَدِيقٍ ذِي حَقٍّ بِنَفْيِ الْقَضَا فَلَا
وَعِرْسٍ بِإِضْرَارٍ بِلَا حَلْفٍ جَرَى	وَالْفَصْدُ وَالسَّمَاعُ بِهِ أَقْبَلَا
كَذَلِكَ الْاسْتِحْفَافُ فَائِرُكَ	

[المسائل المنهي عن كتبها]

لما عدّ الأمور المأمور بكتبها، ذكر هنا الأمور المنهي عن كتبها، فمنها:

- من اشترى مركوباً من بغل أو حمار، فلا يكتب الشاهد أن المشتري تطوع بعدم القيام بعيب يجده في ذلك، ومن ذلك التزام الغريم، أي المدين^(٤) أنه لا يدعي العدم، وإن ادعاه^(٥) لم يقبل منه لما للعلماء في ذلك من الخلاف والتردد، ولأنه

(١) التوضيح: ٢/ ٢١١ - أ، كتاب البيوع، باب: خيار النقيصة.

(٢) في (ش): وحادثها.

(٣) التوضيح: ٢/ ٢١٠ - ب، ٢١١ - أ.

(٤) في (ش): أي المديان.

(٥) في (طح): إن ادعى.

هدية مديان؛ قاله المكناسي .
 - ومن ذلك اشتراط رب الدين أنه مصدق في نفي القضاء بلا يمين، وأنه لا يحلف يمين القضاء، وقد تقدم الكلام على هذا الفرع في قوله:
 بإنفاذ إيصاء بدين لربه بلا حلف قولان كالصدق فاقبلاً^(١)
 ووجه النهي عن كتبه أنه هدية/١٦٦/ مديان أيضاً، ومعنى قوله آخر البيت الثاني: فلا. أي: فلا يكتب ذلك .
 - ومن ذلك تصديق الزوجة^(٢) في إضرار زوجها بها بلا يمين، لأن ذلك ذريعة لتطليق نفسها متى شاءت، فتدعي الضرر وتطلق نفسها، سيما مع ما جبلت عليه النساء من قلة العقل وفساد الرأي، وأما تصديقها إن حلفت أنه أضر بها، فلا ينهي عن كتبه، وإليه أشار بقوله: وإلا فصدق .

[الكلام على الاسترعاء]

ثم أخبر أن شهادة السماع مقبولة في الضرر، وذلك معلوم، ومن المنهي عن كتبه الاستحفاظ: وهو المسمى عندنا بالاسترعاء^(٣)، وذلك كأن يتعين الحق على ظالم لا تناله الأحكام في الوقت، فيخاف صاحب الحق أن يطول الزمان ويضيع حقه، فيشهد أنه على حقه غير تارك له، وأنه يقوم به متى أمكنه ذلك، وقد أشيع الكلام فيه صاحب المعيار في نوازل الصلح، عن الإمام أبي علي الحسن بن عثمان بن عطية الونشريسي^(٤)، لما سئل عن قول ابن الحاجب آخر الصلح: فإن أشهد سراً فقولان .

ولا بأس بنقل بعضه لما في نقل جميعه من الطول، وليس هنا محله، قال ابن عطية المذكور بعد سطر افتتاح الجواب: (وبعد: فإن الشيخ الإمام أبا عمر بن الحاجب لما أشار إلى مسألة الاستحفاظ إشارة أخفى من غمز الحاجب^(٥))، فقال: فإن أشهد سراً فقولان. وتكلم الشارحان لكتابه: أبو عبد الله بن راشد، وأبو عبد

(١) البيت الواحد والعشرون من باب الشهادة من لامية الزقاق.

(٢) في (ش): زوجة.

(٣) في (طح): المسمى عنده الاسترعاء.

(٤) أبو علي الحسن بن عثمان بن عطية الونشريسي الإمام الفقيه الفرضي هو شيخ لسان الدين بن الخطيب، له فتاوى نقل الونشريسي في معياره جملة صالحة منها.

نيل الابتهاج: ١٠٧ شجرة النور: ٢٣٨.

(٥) هنا جناس لفظي بين ابن الحاجب وغمز الحاجب، فالأول المراد به حاجب الملك، والثاني المراد به حاجب العين.

اللَّهُ محمد بن عبد السلام، على ذلك بما فيه كفاية من كلام^(١)، سنح في خاطري أن أجلب كلامهما وأضيف إلى ذلك من كلام من عرفت إمامته^(٢)، وتحققت درايته، مما وقفت عليه من ذلك، تارة بنصه وتارة بمعناه، بعد تقديم مقدمة تتضح به المسألة، وهي:

أن مسألة الاستحفاظ قد كثر فيها الأقاويل والألفاظ، ولا يمتري أحد في إجازتها، وإنما الخلاف في إفادتها وعدم إفادتها، لا كما يعتقد^(٣) العوام الذين لا يفهمون مواقع الكلام، والذي درج عليه الموثقون أعمال الاسترعاء بعد زوال التقية بشرط القيام بالفورية.

قال أبو عبد الله بن راشد: حكى المؤلف في هذه المسألة قولين: وكذا حكاهما ابن شاس، وحكى عن سحنون أنه قال في الذي يقر في السر ويجحد في العلانية، فيقول: أخربي وأقر، فأشهد المدعي في السر أنه إنما يصلحه لأجل إنكاره^(٤)، وأنه إذا وجد بينة قام: إن الصلح لا يلزمه إذا ثبت جحوده، وثبت أصل الحق. قال: والظالم أحق أن يحمل عليه، وصوّته ابن يونس، وفي كتاب ابن يونس عن أصبغ: لا ينفع إظهار السر إلا على الذي لا ينتصف منه كالسلطان، والرجل القاهر، وما سوى ذلك فإظهار السر فيه باطل، وما قاله سحنون هو الصواب، لأنه مغلوب). اهـ^(٥)

[الاسترعاء في التحبيس والعق]

وفي آخر كتاب العتق من المتبعية: (والاسترعاء في العتق جائز، ويفسخ العتق به، وإن لم يعرف الشهود السبب الذي يذكره المعتق في استرعائه، وهو مثل الاسترعاء في التحبيس، والأصل فيما ذكرناه في العتق، وما وقع في المستخرجة^(٦): في رجل أبق عبده إلى العدو، وغزا المسلمون تلك البلدة، فرآه سيده في جيش العدو، فقال لشهوده من المسلمين إني أريد أن أدعوه إلى الخروج والرجوع، على أن أعتقه، وأنا غير ملتزم لذلك، وإنما أريد استخراجه، ثم قال للعبد اخرج إليّ وأنت حر، فخرج.

(١) في (ش): الكلام.

(٢) في (طح): أمانته.

(٣) في (طح): يعتقدون.

(٤) في (طح): يصلحه لإنكاره.

(٥) المعيار المعرب: ٥١٩/٦ - ٥٢٠، ببعض اختصار.

(٦) هي المستخرجة من الأسمعة، لمحمد العتيبي، ت: ٢٥٥هـ، المعروفة بالعتبية.

سئل مالك رحمه الله عن ذلك فقال: لا يلزم السيد العتق، والعبد رقيق. فهذه المسألة أصل في الاسترعاء.

وسئل سحنون: عن رجل طلب منه السلطان عبده ليشتريه منه، فأعتقه أو ذبَّره أو كاتبه، وأشهد أنه إنما يفعل^(١) ذلك خوفاً من السلطان. فقال: لا يلزمه من ذلك العتق شيء، وليشهد على عتقه الذين أشهدهم في الاسترعاء، فإن أشهد غيرهم أجزاءه.

ابن سهل: الأصل في هذا أن كل من استرعى في شيء تطوع به، ويصح له كالعتق والطلاق وشبهه، يريد كالحبس، نفعه الاسترعاء، ولم يلزمه. أي: ما فعل من العتق والطلاق والحبس.

قال: ومثله في وثائق ابن العطار/١٦٧/، قال: ويصدق المشهد فيما ذكره من التوقع، وإن لم يعرف شهود الاسترعاء ذلك، ولا يجوز الاسترعاء في البيوع، لأنه حق للمبتاع، وقد أخذ البائع فيه ثمناً، يريد: إلا أن يعرف الشهود الإكراه على البيع أو الإخافة، فيجوز الاسترعاء إذا انعقد قبل البيع، وتضمن العقد شهادة من يعرف الإخافة والتوقع الذي ذكره المسترعي.

قال مقيد هذا الشرح سمح الله له بفضلته: وقد كنت قلت في هذا المعنى:

وفي المُعَاوَضَاتِ الْاِسْتِرْعَاءُ يَصِحُّ إِنْ عُلِمَ الْإِكْرَاهُ عِلْماً مُتَّضِحاً
وفي التَّبَرُّعَاتِ الْإِشْهَادُ كَفَى مِنْ قَبْلِ فَعَلِهِ لِمَا قَدْ وُصِفَا

ثم قال: (وفي آخر كتاب الغصب من المتيطة: إذا باع شريكه حصته^(٢) من ذي قدرة أو سلطان، فلم يقدر على الأخذ بالشفعة لئلا يضر به في ماله أو بدنه، فاسترعى لذلك وسأل من بينته حفظ هذه الشهادة، فإذا زالت هذه التقية كانت له الشفعة، إذا كان قيامه بفور زوال التقية.

ومن كتاب الحبس من المتيطة: ويجوز الاسترعاء في الحبس لتقية أو لأمر يذكره، وإن لم يعرف شهود الاسترعاء ذلك. وكذلك يجوز في الصدقات والهبات والعتق والتدبير؛ قال ابن العطار: ويعقد التحبيس في شهر آخر بعد شهر عقد الاسترعاء، ليتبين أن الحبس انعقد بعد الاسترعاء، قال أحمد بن سعيد بن الهندي: وإن كان تاريخ الاسترعاء والحبس واحداً، لم يضره ذلك، وتقديمه أتم.

(١) في (ش): إنما فعل.

(٢) في (ر) و(طح): حصة.

[الاسترعاء في الخلع]

وفي وثائق الطلاق من المتيضية أيضاً: قال غير واحد من الموثقين، وإذا انعقد على الزوجة في كتاب الخلع، أن خلعتها لزوجها كان عن طوع منها، طيبةً بذلك نفسها غير مُكرهة ولا مشتكية ضرراً، ثم أثبتت الضرر بعد ذلك، فإن كانت استرعت قبل الخلع، فلا خلاف في جواز القيام لها، وإن كانت لم تسترّع، ولم تعلم بالبينة فلها القيام أيضاً، ولا يضرها ما تُقيد عليها في كتاب الخلع أنها فعلت ذلك طيبة النفس غير مُكرهة، واضطرب فيها قول ابن العطار، قال بعض الموثقين: الأشبه عندي أنها إذا أثبتت الضرر، لم يضرها ما انعقد عليها، وإليه ذهب جماعة من الموثقين.

وقال ابن عفيف^(١) في وثائقه: إن استرعت كان لها القيام. فظاهر كلامه أنه لا ينفعها إثبات الضرر وحده حتى يتقدم الاسترعاء. اهـ^(٢) ما فيه كفاية من مسائل الاستحفاظ عن أئمة المذهب الحفاظ.

ثم نقل في جواب للشيخ أبي إبراهيم إسحاق بن إبراهيم التجيبي قال: الاسترعاء لا يجوز إلا في وجهين: أحدهما التقية، والثاني: الإنكار.

فإذا كان هذان الحرفان ثابتين بينة لا مدفع فيها، واسترعى عليها قبل الصلح أو قبل^(٣) البيع، فالحجة في ذلك للمسترعي قائمة، والاسترعاء باقٍ له في ذلك لا يغيره شيء، ولا ينقطع بشيء ما بقيت التقية وأقام^(٤) المنكر على إنكاره، ومتى ذهبت التقية أو عاد إلى الإقرار، وجب للمسترعي القيام بما استرعاها إذا قام في فور ذهاب التقية أو إقرار المنكر، إلا أن يكون المسترعي في ذلك غائباً أو معذوراً بما يوجب عذره، فيبقى في استرعائه^(٥) على حجته إلى حين يمكنه القيام في ذلك.

[من زوج ابنته خوفاً من قاهر]

ثم قال: وإذا خطب من هو قاهر لشخص أحد^(٦) بناته، فأنكحه المخطوب

(١) أبو عمر أحمد بن محمد بن عفيف، قرطبي سمع من عيسى وابن السليم، وابن زرب وابن القوطية وغيرهم، ألف في علم الشروط تأليفاً حسناً، وكتاب سماه: كتاب الجنائز، وله المهدي خطة الشرطة والوثائق، ت: ٤١٠ هـ.

ترتيب المدارك: ٧٣٥/٤، الديباج المذهب: ٣٨.

(٢) لم أدر هل هو عنوان كتاب، أم أنه يريد مسائل الاستحفاظ كما وردت عند الفقهاء بصفة عامة.

(٣) في (ش): واو، بدل أو.

(٤) في (ش): وقام.

(٥) في (طح): في الاسترعاء.

(٦) أحد: ساقطة من (ش).

إليه، وأشهد سراً أنني إنما أفعله خوفاً منه، وأنه ممن تُخاف عداوته، وأنه إن شاء احتازها لنفسه من غير إنكاح، فأنكحه على هذا^(١) فهو نكاح مفسوخ أبداً، قاله ابن الماجشون وأصبغ وابن عبد الحكم، وكذا ينفعه الاسترعاء، ولا يشترط معرفة الشهود للسبب إذا حلف بالطلاق، وكان أشهد: أنني إن حلفت بالطلاق، فإنما هو لأجل إكراه^(٢) ونحوه فإن تقيده عليه أنه لم يودع شهادته يعني استرعى، ومتى قامت له بينة فهي كاذبة، فقال ابن راشد: لم أر في ذلك نصاً، وكثيراً ما يكتب عندنا بقفصة، ومقتضى ١٦٨/ النظر أنه لا قيام له بذلك، وإن أشهد إنه أسقط الاسترعاء [سقط، فلو قال في استرعائه: ومتى أشهدت على نفسي أنني قطعت الاسترعاء، والاسترعاء في الاسترعاء]^(٣) إلى أقصى تناهيه^(٤)، فإنما أفعله للضرورة إلى ذلك، وأني غير قاطع لشيء منه، وراجع^(٥) في حقي. فحكى صاحب الطرر أن له ذلك، ولا يضره ما أشهد به على نفسه منه.

وفي المتيضية: أنه إن قال في استرعائه: متى أشهدت بقطع الاسترعاء فإنما أفعل ذلك استجلاً لإقرار خصمي، فله القيام ولا يضره ما عقد عليه من إسقاط البيئات^(٦) المسترعاة، وإن قال أنه أسقط الاسترعاء، والاسترعاء في الاسترعاء، لم ينتفع باسترعائه، وقاله غير واحد من الموثقين، وفيه نزاع^(٧)، وما ذكره صاحب الطرر أصح في النظر، لأنه ألجأ للصالح بإنكاره، والمُكره لا يلزمه شيء، ولو قيل^(٨) إنه لا يسقط استرعاؤه مطلقاً، لكان وجهاً إذا ثبت إنكاره. اهـ

هذا هو الاسترعاء المعروف عند الإطلاق، وهو الذي يغلب على الظن أنه مقصود الناظم هنا بالاستحفاظ، لأنهما بمعنى واحد، وهو طلب المشهود له الشهود برعي هذه الشهادة، وحفظها ليؤدونها له عند احتياجه إليها، ووجه النهي عن كتب الاسترعاء، إن كان لتقية، ظاهر لما يخشى على الشاهد من المسترعى عليه، والله أعلم.

وأما الاسترعاء المذكور في باب الشهادة هو بمعنى آخر، لأنهم قالوا: التوثيق بأسره ينقسم إلى قسمين: قسم يسمى أصلاً، وقسم يسمى استرعاء.

ـ فالأصل: كإشهاد المتعاقدين على أنفسهما بالتبائع أو التناكح أو غير ذلك، ومن هذا القسم الاسترعاء بالمعنى الأول المتقدم الذكر.

(١) في (طح): على ذلك.

(٢) في (ش): الإكراه.

(٣) مابين معقوفتين: ساقط من (ق).

(٤) في (ش): نهاية.

(٥) (طح): وأرجع.

(٦) في (ش): البينة.

(٧) في (طح): تنازع.

(٨) في (ش): لو قال.

- والاسترعاء: شهادة الشهود بما في علمهم من عسر، ويسر، ورشد، وسفه، وحرية، ورقية، وملكية وعدمها^(١)، وعدد ورثة، ونحو ذلك.

[كيفية كتب الوثيقة الاسترعائية]

وكيفية كتب^(٢) وثيقة الاسترعاء على الاصطلاح، يشهد من يضع اسمه عقب تاريخه، بمعرفة فلان، وأنه رشيد أو عديم أو غير ذلك، هذا إن كان الشهود عدولاً، وإن كانوا لفيماً يكتب^(٣): يعرف شهوده الموضوعه أسماؤهم عقب تاريخه فلاناً، وأنه رشيد مثلاً، أو عديم، أو غير ذلك.

وانظر أول باب الشهود وأنواع الشهادات من شرح ابن عاصم لولده^(٤)، وأول الباب الرابع عشر من الفائق^(٥)؛ والاسترعاء المذكور أولاً هو آخر المسائل التي ذكر الناظم أنه يؤمر بكتبتها أو ينهي عنها.

تنبيه: زاد القاضي المكناسي^(٦) في هذه المسائل، ألا يشهدوا في الرهان حتى يقرروا على الراهن أن إظهار العرض للشهود، وإعطاء العين لا يجوز إن اشترط المنفعة. وفائدته: أنه لا يعذر بالجهل إذا ادعى فساد المعاملة ويؤدب، فإن أشهد على نفسه أنه لا يدعي فساداً، فإنه لا يلزمه ولا يقبل منه إن ادعاه، وزاد أيضاً أنه لا يشهد على الزوج في الرجعة من الطلاق الرجعي، إن مضى لتاريخ الطلاق أكثر من شهر، حتى يشهد على المرأة أن عدتها لم تنقض احتياطاً لصحة الرجعة، مخافة أن تكون عدتها قد انقضت، فتجبر على النكاح حيث لا إجماع. اهـ.

وزيد أيضاً في المسائل المنهي عن كتبها في وقتنا هذا أمور نهى عن كتبها^(٧) قاضي الوقت، وبعضها لمن قبله يليه، منها:

- كتب بيع الدار ونحوها في قطعة كاغد منفردة عن الأصول، وأعلم الشهود بأنه لا عمل عليه متى ظهر، لما كثر بسبب ذلك من التحيل على أكل أموال الناس^(٨)، فيبيع الرجل داره مثلاً من زوجته أو ولده خفية^(٩)، إما حقيقة أو تولىجاً، ويكتب ذلك منفرداً عن الأصول، ثم يأخذ الدين من الناس، وهم إنما يعاملونه اعتماداً على ملائه بداره أو حائطه مثلاً، وربما رهن ذلك الأصل بيد رب الدين، وأعطاه أصوله ثم إن أتلف^(١٠) ما بيده من مال الناس، وأراد رب الدين أن يبيع عليه داره

(١) وعدمها: ساقطة من (طح).

(٢) ساقطة من (طح).

(٣) في (طح): كتبت.

(٤) شرح التحفة: ٢٩ - ٣٠، أول الشهادات.

(٥) المنهج الفائق: ٥٧ - ب.

(٦) التنبيه الإعلام: ٤ - أ.

(٧) في (ش): كتب.

(٨) في (ش): بزيادة: بالباطل.

(٩) خفية: ساقطة من (طح).

(١٠) في (طح): تلف.

لخلاص دينه، أظهرت الزوجة أو الولد عقد الشراء منه، وأنه لم يبق له فيها ملك، فيضيع حق رب الدين.

- ومن ذلك أنه نهى عن كتب^(١) بيع الوصي من قبل الأب، عقار محجوره إلا ببيان السبب، وهو أحد القولين في المسألة، لما ظهر في الوقت أن كثيراً من الأوصياء يبيعون عقار المحجور من غير ضرورة، بل ليتوسعوا في ثمنه.

- ومن ذلك أنه لا يكتب [الاسترعاء إلا عن إذن القاضي، ولا يكتفون بالإشهاد على القاضي، بل يكتب بخطه: أذنت للعدلين فلان وفلان أن يكتب^(٢) الاسترعاء]^(٣) لفلان، وكان هذا من سوء الظن بالشهود، والله أعلم.

وفي مجالس القاضي المكناسي أن: (مما اشترط القاضي على الشهود ألا يشهدوا في الاستحفاظ، لأنه خدعة ولا ينضبط معه عقد لأحد، ولا يعلم بلزومه، وأكثر ما يفعله أهل التحيل والخداع). اهـ^(٤)

- ومن ذلك أنه نهى أن يكتب في وثيقة الرهن، ما كان يكتبه الأقدمون من قوله: فإن أداه دينه كاملاً عند حلوله عاد إليه رهنه، وإلا فقد فوض له^(٥) في بيع الرهن بما يرى ولمن يرى من غير مشورة قاض ولا سواه. وأمر أن يكتب عوضه: وإلا فقد فوض له في بيعه بعد تسويقه ثلاث جُمع، ومشاورة القاضي.

والحاصل أن ذلك ليس محصوراً في هذه المسائل، بل كل ما يظهر لصاحب الأحكام أن فيه مصلحة فيأمر به، أو مفسدة فينهى عنه^(٦).

ومما نص الأقدمون على النهي عن الشهادة فيه الرفع على الخطوط، والتجريح والتعديل والتدمية ونحو ذلك، وقد آن لنا أن نذكر ما وعدنا به من القصيدة التي في هذه المسائل ونحوها، وهي هذه:

مسائل عُدَّتْ فاجتنبها وكتبها يؤدي إلى ذمّ الشهيد^(٧) وللعزل
فمنها [بيع]^(٨) الدور دون عيوبها كذلك الاستحفاظ أيضاً على الأصل

(١) كتب: ساقطة من (طح).

(٢) في (طح): يكتبوا، بالجمع، والثنية أبلغ.

(٣) ما بين معقوفتين: ساقط من (ر).

(٤) التنبيه للإعلام: ٤ - أ.

(٥) في (ش): إليه.

(٦) في (ش): عنها، بإرجاع الضمير لأقرب مذكور وهي المفسدة.

(٧) الشهود بالجمع، وكذا عند ابن القاضي في درة الحجال.

(٨) في جل النسخ: عيوب، وهو لا معنى له لأنه فيه تكرار لا يفيد بالمعنى المراد، والتصويب من (ش).

ودعواه ضراً الزوج بالزوج فاعلمن
ولا تكتبن في بيع عبد سوى على
ومهما دعا داع أداء شهادة
ولا يقع التعريف إلا بعابر
وكتبك تصديق الغريم اتركه
ولا تكتبن الذهر في رسم غارم
وفي سبب الإنكاح قد ألزموا له
ولا يتطوع في حمار بعيبه
ونسخك رسم الخلع في الأصل لازم
وإن كان خلعاً والثلاث تضمنت
وعقد نكاح البكر إن كان والد
فلا بد من إذن الشريعة الزموا
قال رحمه الله :

..... وَوَدَّيْنِ
بِأَجْرَةِ وَالْجَرْحِ مَعَهَا وَفَصَّلا
وَالنَّفْعَ بِالْمَرْكُوبِ لِلْعَجْزِ جَائِزٌ
وَالْأَجْرَةُ وَالْجَرْحُ مَعَهَا وَفَصَّلا
وَالنَّفْعَ بِالْمَرْكُوبِ لِلْعَجْزِ جَائِزٌ
عَقُولٍ بِأَجْرَةِ وَالْجَرْحِ مَعَهَا وَفَصَّلا
وَالنَّفْعَ بِالْمَرْكُوبِ لِلْعَجْزِ جَائِزٌ

[إذا طوَلب الشاهد بأداء الشهادة عند القاضي]

إذا تحمل الشاهد شهادة، ثم طوَلب بالأداء عند القاضي فأداها فلا يقبض على أدائها أجرة، فإن قبضها فإن ذلك جرحه فيه، واستثنى^(٣) من ذلك جواز انتفاع الشاهد بدابة المشهود له إذا عجز الشاهد عن الإتيان راجلاً، أو عسر عليه ذلك ولا دابة للشاهد^(٤) يأتي عليها، وإن لم يعسر ذلك عليه، أو كان للشاهد دابة لم يجز له الانتفاع بدابة المشهود له، وهذا إذا كان إتيان الشاهد من مكان قريب، أما إن كان بعيداً، بحيث بينه وبين القاضي مسافة القصر، فيجوز انتفاعه من المشهود له بالدابة بل وبالدرهم، وهي المراد بالإنفاق، وإن لم يحتج إلى ذلك، وإلى هذه المسألة بتفصيلها أشار الشيخ خليل بقوله: (وإن انتفع فجرح، إلا ركوبه لعسر مشيه وعدم

(١) في (ش): لكن لا. في (ق): ولا للشهادة. والتصويب من (طح) (ر).

(٢) درة الحجال في أسماء الرجال: ٢٨٣/٣ - ٢٨٤.

(٣) في (ر) و(طح): استثنوا.

(٤) في (طح): للشهيد.

دابته، لا كمسافة القصر، فله أن ينتفع منه بدابة ونفقة^(١)؛ وهذا الحكم بعينه هو الذي عند الناظم.

فقوله: معها؛ أي: مع الأجرة، وباء به سببية؛ وضميرها للأداء، والنفع نائب فصلاً أو مفعوله؛ وبالمركوب يتعلق/ ١٧٠/ بالنفع.

وقوله: وإلا. أي: وإن لم يعجز لقدرته على المشي راجلاً، أو كانت له دابة فلا؛ أي: فلا يجوز له أن ينتفع منه بشيء؛ ونائب سهلاً: يعود على النفع بالمركوب.

[إذا كان الشاهد لا يعرف المشهود عليه فليعتمد على المَعْرِف]

قوله: وثق بمعرف عقول... البيت؛ هو كقول صاحب النظم المتقدم في البيت السادس منه:

ولا يقع التعريف إلا بعبابر سبيلاً بلا قصد أو النعت للجهل

والمعنى أن الشاهد إذا كان لا يعرف المشهود عليه، فإنه يعتمد في التعريف به على المعارف العاقل، الذي لم يؤت به لذلك، بل إنما كان حضوره لذلك^(٢) اتفاقاً وعلى ذلك نبه بقوله: بلا جلب.

فإن لم يجد ذلك فإنه يعتمد على الحلا، أي: صفات المشهود عليه، وقد عقد في الفائق فصلاً آخر الباب السادس: في المعرفة والتعريف أطنب فيه وأجاد، ولا بأس بنقل شيء منه باختصار قال فيه:

(اعلم أنه لا بد للشاهد من ذكر المعرفة أو التعريف في المشهود عليه أو له، فإن سقط ذلك من العقد فقال ابن عرفة: والأظهر أن الشاهد إن كان معلوم الضبط والتحفظ قبلت شهادته وإن لم يذكر معرفة ولا تعريفاً، وإلا ردت، إلا أن تكون على مشهور معروف). اهـ^(٣)

وهذا قول بالتفصيل، وقيل إنها شهادة تامة مطلقاً، وقيل باطلة مطلقاً، فالأقوال ثلاثة، ووجه القول الثاني بأنهم إذا لم يكتبوا معرفة ولا تعريفاً، دل ذلك على أن المشهود عليه أو له معروف عندهم، قال^(٤): ولهذا يعدون كتب المعرفة في الشهادة على الخلفاء والقضاة، وسائر الرؤساء والولاة من الجفاء، وهذا بعد الوقوع

(١) مختصر خليل: ٢٦٧ باب الشهادة.

(٢) لذلك: ساقطة من (ر) و(طح).

(٣) المنهج الفائق: ٣٢ أ - ب.

(٤) قال: ساقطة من (ش).

والنزول، وأما ابتداء فلا بد من معرفة عين المشهود له أو عليه، واسمه أيضاً، قال: (ولا يكتفى في ذلك بمعرفة العين، بمعنى أنه يعرف المشهود عليه بعينه فقط، ولا يعرف اسمه ولا نسبه، لأن ذلك يختل من وجوه، إذ من الجائز أن يخدعه، فيتسمى له باسم غيره، ليجب عليه حقاً وهو لا يشعر بذلك، وقد تطول المدة فينسى عين المشهود عليه أو يحكم عليه بتلك الشهادة في غيبته، ويكون قد تسمى المشهود عليه باسم ذلك الغائب، فتقوم البيئة على الغائب، ويحكم عليه وهو لا يشعر وليس هو المشهود على معرفته بالعين، وغير ذلك من الوجوه مما فساده ظاهر.

قال في التنبيه: «وكذلك لو عرف الاسم دون العين، كما لو كان يسمع برجل مشهور، ولم يقف على عينه، فقليل له هذا فلان، ولم يتقرر عنده تقريراً يوجب العلم بصحته، فلا يقدم على تقييد الشهادة في المعرفة بمجرد شهرة الاسم عنده، فكل ذلك غلط وتدليس، والوهم فيه ممكن، فلا بد من معرفة الاسم والعين»^{(١)(٢)}

والمراد بالاسم، الاسم الذي يتميز به مثل أن يعرف أنه فلان ابن فلان، وما أشبه ذلك مما يزول معه^(٣) الاشتراك أو يخف، ولا تكفي^(٤) معرفة اسمه دون معرفة أبيه، وما يقوم مقامه من التعريف والاختصاص، فإذا أشهد الشاهد على من لا يعرفه، (فالذي ينبغي لمن صح دينه، وراقب الله تعالى، أن يصرف كل من لا يعرفه [في الشهادة إلى غيره ممن يعرفه]^(٥) مهما أمكن ذلك، فإن اضطره للشهادة عليه أمير، أو كان لذلك وجه، فليكن المعارف رجلين فصاعداً ممن يرضى دينهما، ويستجزي بشهادتهما، ويسمييهما فتكون كالشهادة على الشهادة، أو يتقرر عنده من ترادف التعريف وقرينة الحال ما يأمن معه التدليس، كما لو استظهر بسؤال من لا يفهم غرضه في ذلك، ولا حضر أول الأمر، بحيث يؤمن تواطؤه معه في ذلك التعريف، فإذا تقرر له الكشف على هذا الوجه وشبهه، فلا بأس أن يكتفي به في حكم التعريف، وإن لم يكن فيهم عدول، لأنه علم استقر عنده بالضرورة.

ابن عرفة: الذي عليه العمل عندنا، إن عيّن الشاهد من عرفه بالمشهود عليه، فإنها شهادة ساقطة، وصارت كالنقل عن عرفه، ولذا تحرز بعضهم فيكتب: وممن عرفه فلان.

(١) تنبيه الحكام: ١٣٨، بتصرف.

(٢) المنهج الفائق: ٣٢ - ب و ٣٣ - أ.

(٣) في (ش): يزيل عنه.

(٤) في (ر) و(ش): لا يكفي.

(٥) ما بين معقوفتين: ساقط من (ش).

ابن رشد: إن أشهد الرجل على نفسه جماعة/ ١٧١/ يعرفه بعضهم، فلمن لا يعرفه منهم أن يضع شهادته عليه، وهو من ذلك في سعة لأمنه بمعرفة بعضهم، أن يتسمى لهم باسم غيره.

ابن عرفة: ظاهره أنه يشهد عليه، ولا يذكر معرفة ولا تعريفاً.

أبو الحسن الصغير: ورأيت بعض الموثقين يزيد متصلاً بشهادته بتعريف من تقدم، وظاهر ما تقدم أنه لا يحتاج لتذييل.

وسئل الشيخ أبو الحسن اللخمي رحمه الله، عن الشهادة على المرأة، هل يجتزئ فيها بتعريف جماعة نسوة من غير نظر إلى وجهها، أو لا بد من النظر إليها، وهل يجتزئ بشهود التعريف ولو كانوا عامة لا يكتبون أسماءهم أم لا؟

فأجاب: النظر إلى وجهها أحسن خيفة الجحود، فيشهدون على عينيها، ولو حصل لهم اليقين بالمخبرين، لجازت الشهادة عليها.

ابن الحاجب: أما إذا حصل العلم، ولو بامرأة^(١) فلا إشكال، أي: لحصول العلم بها، لأن خبر الواحد قد تقترب به قرينة، فيفيد العلم.

وفي نوازل ابن الحاج عن ابن شعبان: يجوز قبول المعرف الواحد بالمرأة المشهود عليها، وإن لم يكن عدلاً، وهي إحدى المسائل التي يجتزئ فيها بخبر الواحد، وهي كثيرة وفي جلها خلاف ثم عدها^(٢). انظرها آخر الباب السادس من الفائق^(٣) ومنه نقلت ما تقدم بتقديم وتأخير واختصار.

ثم قال آخر الباب المذكور: (تنبيه: ترك تحلية المشهود عليه وصفته في العقد مذهب الأندلسيين، ومذهب ابن القاسم التحلية، وهي إحدى المسائل التي خالف فيها الأندلسيون مذهب ابن القاسم، وقد استقصيت ذكرها في فقه وثائق الخلع من شرعي لوثائق الفشتالي، والجزم عندي في مجهول العين والاسم ما قال ابن القاسم، لقول واضحة ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون: يزداد فيمن ليس بمعروف على التسمية كتب التحلية^(٤)، والصفة، والنسب، والحرفة، والمسكن). اهـ^(٥)

وإلى ما تقدم على الفائق من قوله: أو يتقرر عنده من ترادف التعريف وقرينة

(١) في (طح)، ولولا امرأة، وهو خطأ وتصحيف.

(٢) ثم عدها، ساقطتان من (طح).

(٣) يراجع ما نقله في هذا الموضوع: المنهج الفائق: من ٣٣ إلى ٣٦.

(٤) في (طح): الحلية.

(٥) نفس المصدر السابق: ٣٦.

الحال . . إلخ؛ وجواب اللخمي في الشهادة على المرأة وكلام ابن الحاجب وابن الحاج أشار الناظم بقوله: وثق بمعرف عقول بلا جلب .

وإلى قوله المتقدم قريباً: والجزم عندي في مجهول العين والاسم . . إلخ، أشار الناظم بقوله: وإلا فبالحلا . ومن أراد الوقوف على كيفية التحلية والتعبير عن الصفات^(١) فعليه بمطالعة آخر الفصل السابع من القسم السابع من تبصرة ابن فرحون^(٢)، وذلك في الورقة التاسعة والستين من النسخة التي بيدي الآن، والله الموفق .

قال رحمه الله :

وَكُنْ أَتَيْهَا الْعَدْلُ الْمُوثِقُ سَالِكاً سَبِيلَ الْعُدُولِ الْمُهْتَدِينَ ذَوِي الْعُلَا
بِصِدْقِ لِسَانٍ وَاجْتِنَابِ كَبِيرَةٍ وَتَرْكِ صَغِيرِ صَائِنٍ مُهْجَةٍ حُلَا
وَكُتُبِكَ بَيِّنٍ وَاضْبِطِ الْقَوْلَ وَاخْضَرْ بِرَسْمِ فُصُولٍ مَعَ قِيُودٍ وَكَمَلَا
وَلَا تَخْتَصِرْ وَاكْتُبْ كَمَا قَالَ رَبُّنَا تَوَقَّ بِهِ لَحْنًا يُجَارِيهِ فَاغْمَلَا
وِإِيَّاكَ لَفْظاً ذَا اشْتِرَاكِ وَإِنْ تَرَا لِمَا لَمْ تُحَقِّقْ كَاتِباً وَمُعَوَلَا
عَلَى الظَّنِّ بَلْ كَالشَّمْسِ فَاكْتُبْ وَوَدَّيْ وَإِيَّاكَ حَقَّ النَّاسِ إِيَّاكَ فَاْعِدَلَا

[صفات العدل الموثق وشروطه]

تعرض في الآيات لبعض صفات العدل الموثق، أي الكاتب للوثيقة، ولصفة كتابته وصفة ما يكتب، قال في الفصل السادس من القسم السابع من التبصرة:

(وقد نطق القرآن العظيم بفضل الشهادة، ورفعها ونسبها إلى نفسه وشرف بها ملائكته ورسله وأفاضل خلقه، فقال تعالى: ﴿لَكِنَّ اللَّهَ يَشْهَدُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ أَنْزَلَهُ بِعِلْمِهِ وَالْمَلَكُ يَشْهَدُونَ﴾ [النساء: ١٦٦] وقال تعالى: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَكُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [آل عمران: ١٨]، وقال تعالى: ﴿وَأَشْهَدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]، وأخبر تعالى أن العدل هو المرضي بقوله: ﴿مِمَّنْ رَّضَوْنَ مِنَ الشَّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وعرفنا سبحانه أن بهم قوام العالم في الدنيا، فقال تعالى: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفُسَدَتِ الْأَرْضُ﴾ [البقرة: ٢٥١]، قال بعضهم: الإشارة إلى ما يدفع/ ١٧٢/ الله عن الناس بالشهود في حفظ الأموال والنفوس والدماء والأعراض، فهم حجة الأنام وبقولهم تنفذ الأحكام، وفي الحديث أنه عليه الصلاة والسلام قال: «أكرموا منازل الشهود،

(١) في (ش): عن عين الصفات .

(٢) تبصرة الحكام: ١/ ١٩٢ .

فإن الله تعالى يستخرج بهم الحقوق، ويدفع بهم الظلم، واشتق لهم اسماً من أسمائه الحسنی وهو الشهيد تفضلاً وتكرماً^(١).

قال ابن راشد: وللشاهد في شهادته حالان: حال تحمل الشهادة، وحال أدائها:

- فأما حال تحملها فليس من شروط الشاهد فيها إلا كونه على صفة واحدة، وهي الضبط والميز، صغيراً كان أو كبيراً، حراً كان أو عبداً، مسلماً كان أو كافراً، عدلاً كان أو فاسقاً.

- وأما حال أدائها فمن شرط جواز شهادته أن تجتمع فيه خمسة أوصاف، متى عري^(٢) عن واحد منها لم تجز شهادته، وهي: البلوغ، والعقل، والحرية، والإسلام، والعدالة^(٣)، وزاد ابن راشد والمروءة^(٤).

واختلف في الرشد، وزاد ابن رشد: وأن يكون من أهل التيقظ والسلامة من التغفل. ثم قال: وأحسن ما قيل في العدالة أنها: الوصف القائم بالشاهد الذي يجتنب الكبائر ويتوقى الصغائر.

وقال ابن راشد: والعدالة هيئة راسخة في النفس تحت^(٥) على ملازمة التقوى باجتناب الكبائر، وتوقى الصغائر والتحاشي عن الرذائل المباحة؛ وقال بعض أصحابنا: ليست^(٦) العدالة أن يتمحض الرجل للطاعة حتى لا تشوبها معصية، فإن ذلك متعذر إلا في الأولياء والصدّيقين، ولكن من كانت أكثر حاله الطاعة وهو مجتنب للكبائر، محافظ على ترك الصغائر فهو العدل؛ وأما المروءة فقال ابن راشد: لا تقبل شهادة من لا يحافظ على مروءته. قال ابن محرز: ليس المراد بالمروءة نظافة الثوب، ولا فراهة المركوب وجودة الآلة وحسن البشارة^(٧)، إنما المراد التصون والسمت الحسن، وحفظ اللسان، وتجنب مخالطة الأزدال، وترك^(٨) الإكثار من المداعبة والفحش، وكثرة المجون، وتجنب السخف، والارتفاع عن كل خلق

(١) أورده المتقي الهندي في كنز العمال، في كتاب الشهادات: رقم الحديث: ١٧٧٣٣، ج ١٢/٧ والمناوي في فيض القدير: ٩٤/٢. والعقيلي في الضعفاء: ٨٤/٣.

(٢) في (ش): عدل.

(٣) يراجع كلام ابن رشد المنقول في هذه الصفحة، في المقدمات الممهدة: ٢٨٣/٢ - ٢٨٥.

(٤) يراجع كلام ابن راشد المنقول في هذه الصفحة، في لباب اللباب: ٢٦٠ - ٢٦١.

(٥) في (ش): تحمل.

(٦) ليست: ساقطة من (طح).

(٧) في (ق): المشاورة، وفي (طح): إشارة.

(٨) في (ق): وكثر، وهو لا معنى له، ولعله وكترك.

ردى^(١)، يرى أن من تخلق به لا يتحافظ على دينه، وإن لم يكن في نفسه جرحة).
 اهـ^(٢)

وتقدم أول الفصل قوله في الباب الثاني من الفائق^(٣): (لا يجوز للولادة أن ينصبوا لكتابة الوثائق إلا العدول المرضيين، وقال مالك رحمه الله: لا يكتب الوثائق بين الناس إلا عارف بها، عدل في نفسه، مأمون لقوله تعالى: ﴿وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبًا بِالْعَدْلِ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

وفي الغرناطية: «يعتبر في الموثق عشر خصال متى عري عن واحدة منها لم يجز كتبها وهي: أن يكون مسلماً، عاقلاً، مجتنباً للمعاصي، سميعاً، بصيراً، متكلماً، يقطاً^(٤)، عالماً بفقهِ الوثائق، سالماً من اللحن، وأن تصدر عنه بخط بيّن يقرأ بسرعة وسهولة^(٥)، وبألفاظ بيّنة غير محتملة ولا مجهولة^(٦)».

قال ابن بري: وزاد غيره أن يكون عالماً بالترسيل، لأنها صناعة إنشاء، فقد يرد عليه ما لم يسبق بمثاله، ولا حذى^(٧) على نعاله، وكذلك ينبغي أن يكون له حظ من اللغة وعلم الفرائض والعدد، ومعرفة [الإشهاد]^(٨) والنعوت والشيآت^(٩) وأسماء الأعضاء والشجاج^(١٠)، وهذه الشروط قلما تجتمع اليوم في أحد، وقصاراهم حفظ نصوص الوثائق، وربما قصرها بعض قضاة الوقت زاده الله مقتاً على مقت، على ذوي الوجاهة والتخدم، ومنعها أهل الفضل والتقدم.

ثم قال^(١١): وفي تبصرة الحكام: «ينبغي للكاتب أن يكون فيه من الأوصاف ما نذكره، وهو أن يكون حسن الكتابة، قليل اللحن، عالماً بالأمر الشرعية عارفاً

(١) في (طح): دنيء

(٢) تبصرة الحكام: ١٧٢/١ - ١٧٣، ببعض اختصار.

(٣) المنهج الفائق: ٧ - ب و ٨ - أ.

(٤) في (ش): يقطاناً.

(٥) في (ش): بسهولة وسرعة، بتقديم وتأخير.

(٦) الغرناطية: ٢. مخ: ٨٦٢، خ ق ف.

(٧) في (ش): ولا جرى.

(٨) ما بين معقوفتين ساقطة من (ق) و(طح).

(٩) الشيات: ساقطة من (ش). «والشيآت جمع شبة، مصدر وشاه إذا خلط بلونه لوناً آخر، والمراد به هنا مطلق اللون». مواهب الخلاق: ٣٥٦/٢.

(١٠) الشجاج: جمع شجة، وهي الجراحة تسمى بذلك إذا كانت في الوجه. مواهب الخلاق: ٢/٣٥٦

(١١) المنهج الفائق: ٨ - أ.

بما يحتاج إليه من الحساب والقسَم الشرعية، متحلياً بالأمانة، سالكاً طرق الديانة والعدالة، داخلاً في سلك الفضلاء، ماشياً على نهج العلماء الأجلاء^(١)»^(٢).

قلت: تأمل قوله: قليل اللحن، مع قول الغرناطي: سالمًا من اللحن.

ابن كوثر^(٣)/١٧٣/ : ينبغي للموثق أن يكون ذا حظ^(٤) من علم الفرائض والحساب، فقد ذكر عن رجل كان يوثق كتب وثيقة موت وعدد^(٥) ورثة، فقال: وأحاط بميراثه^(٦) في علم البيئة أبواه، وأخواه. فلم يعرف الحاجب من الميراث من المحجوب.

ثم قال: قال ابن عفيون^(٧): المتعرض^(٨) لهذه الصناعة، لا بد له من حسن الخط، وإقامة الهجاء، ووضع الحروف على أحسن صورها، حتى لا يدخل في ألفاظ الوثيقة إشكال، ولا يتصور في شيء منها احتمال، لا سيما في الأسماء والتواريخ، وذكر الأعداد وهي أكدها وأحوجها للبيان، والعرب تقول: الخط أحد اللسانين، وحسنه إحدى الفصاحتين؛ وقال سهل بن هارون^(٩): رداء الخط زمانة الأدب؛ وقال علي بن عبيد^(١٠): حسن الخط لسان اليد، وبهجة الضمير^(١١).

(١) في (ش): والأجلاء، بزيادة واو العطف.

(٢) تبصرة الحكام: ١/١٨٨.

(٣) خلف بن سعيد بن عبد العزيز بن كوثر الغافقي، من أهل إشبيلية، يكنى أبا القاسم، ولي القضاء ببعض الكور، وله مجموعة في الوثائق. تكملة الصلة، لابن الأبار: ١/٢٤٤.

(٤) في (طح): حفظ، وهو تصحيف.

(٥) في (ش): عدة ورثة.

(٦) في (طح): وعدد ورثة فقال وأحاط بوراثته؛ وهذا تعبير ركيك.

(٧) في (ش): ابن عينون، وأما في (ق) و(ر): فالاسم مبهم غير واضح، والتصويب من (طح) وهو: محمد بن أبي بكر بن يوسف بن عفيون الغافقي، أبو عمر، وأبو عبد الله، أندلسي صنف كتباً في (عجائب البحر)، و(أخبار الزهاد والعباد)، و(الوثائق)، ت: ٥٨٤هـ. التكملة لابن الأبار: ٢/٦٠، الأعلام: ٦/٢٧٩.

(٨) في (ش): المعترض.

(٩) سهل بن هارون الفارسي أبو عمر، أديب، كاتب وشاعر، اتصل بخدمة المأمون العباسي، له تصانيف منها: تدبير الملك والسياسة. ت: ٢١٥هـ.

الفهرست: ١٩٢، معجم الأدباء: ١١/٢٦٦، فوات الوفيات: ٢/٨٤، إيضاح المكنون: ٢/٤١. (١٠) علي بن عبيد الله الدقيقي البغدادي، المعروف بالدقاق، نحوي عروضي، من تصانيفه: شرح الإيضاح للفارسي، وكتاب العروض.

معجم الأدباء: ١٤/٥٦، بغية الوعاة: ٢/١٧٨.

(١١) في نص المنهج الفائق: البصر، وهو أبلغ، لأن الخط الحسن فيه راحة للبصر، والظاهر والله أعلم، أن ميارة أخطأ في هذا النقل.

وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «الخط الحسن يزيد الحق وضوحاً»^(١).

ثم قال الرعيني: لتعلم أولاً، أن الموثق وإن سُمح في النزول إلى الألفاظ المبتدلة، والتوسع في اللغات المستعملة، فهو مع ذلك مطلوب بتصحيح كتابته، وملوم على خطأ طريق إصابته، فلتكن مبانيه موصلة، ومعانيه مكملة، وليجنب الألفاظ المحتملة والمشاركة والمجملة، حسماً لوقوع الإيهام^(٢)، وتوفية لأوضح وجوه الأفهام، فيختار من العبارات أعذبها مساقاً، وفي لكل مقام بمقاله تقييداً أو إطلاقاً، وعليه أن يمكن أغراض وثيقته، وينأى ما استطاع عن^(٣) مجاز اللفظ إلى حقيقته، ولا عذر له، فقد أوسع عذراً في التوكيد والتكرار، وأعفى من يتكلف الإيجاز والاختصار، وعفى له مرعى الإطالة حيث يتوقع خلل الاختصار، وذلك لتخلص معاني الكلام، وتنقطع علقُ الخصام، ولتحفظ عرى العقود من الانفصام، فلا يواقع مواقع الأشكال المفتقرة للبيان، ولا يدان مواضع الاحتمال للزيادة والنقصان، فقد قالوا: إذا كتب العاقد مائة أو ألفاً، فليؤكد بواحدة أو بواحد، خوفاً من إلحاق نون في آخر العددين فيتضاعفان، ويثبت مكان المائة مائتان، ومكان (الألف ألفان). اهـ^(٤)

ومن خط الناظم رحمه الله على قوله: وأن ترى لما لم تحقق كاتباً.

ما نصه: (ينبغي للموثق أن يعيد نظره بعد إنشاء العقد، ويكرر تأمله لمعانيه، ويتتبع ألفاظه بالتنقيح والتصحيح، فعسى أن يعثر على ما أغفله أو نسيه أو أهمله أو تخطاه القلم، أو فرط إليه الوهم). اهـ

قوله: سبيل العدول المهتدين. أي ممن تقدم ذوي الصفات العلا. والمهجة هنا: الروح وكأنه يريد نفسه^(٥)؛ قال في الصحاح: (المهجة: الدم، ويقال المهجة: دم القلب خاصة، ويقال خرجت مهجته: إذا خرجت روحه). اهـ^(٦)؛ وحُلا: مصدر حلا صفة لمهجة. أي: حسنة. وكتب عليه الناظم ما نصه: (ابن القوطية: حلا الشيء في صدري وعيني، وحلا وحلا حلاوة، حسن) اهـ.

وقوله: ولا تختصر. كأنه تفسير لقوله قبله يليه: وكملا. وقد تقدم أنه لا

(١) أورده المتقي الهندي في كنز العمال، رقم الحديث: ٢٩٣٠٤ - ج ١٠ / ٢٤٤.

(٢) في (ش): لوقوع الإيهام.

(٣) في (ش): من، بدل عن.

(٤) يراجع فيه المنهج الفائق، الباب الثاني في شرف علم الوثائق وصفة الموثق.

(٥) وكأنه يريد نفسه، ساقطة من (ش).

(٦) الصحاح في اللغة: ٣٤٢/١، باب الجيم وفصل الميم.

يختصر في كلام الرعيني . وأشار بقوله : كما قال ربنا . لقوله تعالى : ﴿ وَلَيَكْتُبَنَّكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ ﴾ [البقرة : ٢٨٢] ، بحيث يتحفظ على حق كل واحد من الذين أشهدوه أو غيرهم إن عرض له ذلك ، وباء به ظرفية ، وضميرها للمكتوب المدلول عليه بالكتب .

وقوله : يجاريه فاعملا . أي : اعمل في الكتب بالوجه الجاري بين الناس ، وضميره للمكتوب ، وهو من إضافة الصفة للموصوف .

قوله : توق به لحناً . قال في الباب الثاني من الفائق : (وأما اشتراط السلامة من اللحن ، فإن كان لحنه يغير المعنى ، بحيث يصير المبتاع بائعاً ، والمطلوب طالباً ، ويقصّر عن معرفة العوامل والتثنية والجمع ونحو ذلك ، فلا يجوز أن يكتب بين الناس اتفاقاً^(١) .

وقوله : وإياك لفظاً ذا اشتراك . تقدم أنه يشترط في الوثيقة أن تكون بالفاظ بيّنة .

قوله : وإن ترى لما لم تحقق كاتباً ومعولاً ، على الظن بل كالشمس . هو تحذير للشاهد أن يكتب ما لم يتحققه معولاً فيه على الظن ، بل لا يكتب ولا يشهد / ١٧٤ / إلا بما تحققه وكان عنده كالشمس ، قال في التبصرة : (ولا تصح للشاهد شهادته بشيء حتى يحصل له العلم به ، إذ لا تصح الشهادة إلا بما علم وقطع بمعرفته ، لا بما شك فيه ولا بما يغلب على الظن معرفته ، قال تعالى : ﴿ وَمَا شَهِدْنَا إِلَّا بِمَا عَلَّمَنَا ﴾ [يوسف : ٨١] وقد يلحق الظن الغالب باليقين للضرورة في مواضع كالشهادة بالتفليس ، وحصر الورثة وما أشبه ذلك^(٢) .

وقوله : وإياك حق الناس إياك فاعدلا . تحذير من حقوق الناس التي ورد فيها أنها ذنب لا يتركه الله .

وقوله : فاعدلا . أمر بالعدل وكأنه نتيجة عن التحذير من حقوق الناس ، والله أعلم .

قال رحمه الله :

والإلحاق والإصلاح والمحو إن بدت	كبشر وإحسام برسم فكالحال
بقيد اعتذار لكن الندب إن جرت	بأسمائه سبحانه أن يبدل
كذا اسم نبي ثم إن قيدها انتفى	بمحو وبشر أو شبيه ففصلا

(١) المنهج الفائق : ٨ - ب .

(٢) تبصرة الحكام : ١٦٣ / ١ .

فإن تبدُّ في عَقْدٍ وقيدٍ كما يُرى بَعْدُ وتَأْجِيلٍ وتَأْرِخٍ انْجَلَا
فإن كان مجهولاً ففي ردِّ رَسْمِهِ جميعاً أو الحَاوِي لَذاكَ كان جَلا
به اللَّحَقُ والإِفْحَامُ قولان صُحِّحَا وإلا أَجْزُلُ لكن بلا رَسْمٍ اسْأَلَا

[الاعتذار عما يقع في الوثيقة]

قال أبو العباس^(١) في الباب الثامن، في الاعتذار عما يقع في الوثيقة من محو أو بشر، أو ضرب، أو لحق، أو تخريج، أو إقحام: (اعلم أن الموثق يجب عليه أن يعتذر عن كل ما يقع في الوثيقة من محو، أو بشر^(٢)، أو ضرب، أو لحق، أو إقحام، قال القاضي أبو بكر محمد بن يبغي بن زرب رحمه الله: المحو والبشر واللحق في الوثائق كالحلي لها، ومن أقوى الأدلة على براءتها، وتصحيحها وسلامتها من ريبة فيها، وشاهد على التصنع والمداخلة فيها.

وانتقد عليه الرعيني هذا فقال: ليس هذا شيء يعرج عليه، بل سلامتها من ذلك، دليل على حسن التأمل قبل الكتب لمعانيها، وجودة التمهّل في تأسيس مبانيها، والتقدم بامعان النظر فيها، وأي ريبة تتطرق إلى ما بولغ في الإتيان له والتجويد، وحماه منشئه^(٣) بفضل براعته وإحكامه لأصول صناعته من التسخيم والتسويد، فمثلت سطور بهمهقه كالحلي على الجيد، ولم يكن في حسنه وحصانته^(٤) مزيد للمستزيد، وإن وقع اللحق أو المحو في اسم من أسماء الله تعالى، أو في اسم سيدنا ومولانا محمد ﷺ أو غيره من الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين، لم ينبغ أن يعتذر عنه، وقطع الكتاب واستأنف^(٥) عقد الوثيقة من أولها، إجلالاً لهم وإعظاماً، واختلف في الاعتذار عن المحو على قولين، والأصح والأجود منهما الاعتذار، وقيل لا يعتذر عنه، ووجه بأنه لا يقع في الغالب إلا من الكاتب.

فرع: قال في الطرر: فإن كان^(٦) في الوثيقة بشر أو محو أو ضرب في غير مواضع العقد، لم يضر الوثيقة ولم يوهنها إن لم يعتذر عنها، وإن كان في مواضع العقد مثل عدد الدنانير أو أجلها، أو تاريخ الوثيقة، سئلت البينة، فإن حفظت الشيء

(١) في (طح): قال في الفائق. وذلك إشارة إلى الكتاب، عوضاً عن المؤلف.

(٢) البشر بفتح الباء: القشر. مواهب الخلاق: ٢/ ٣٦١. والمقصود تقشير الكلمة بآلة حادة وكتابة غيرها فوقها.

(٣) في (ش): منشاه، وفي (طح): منشيه.

(٤) في (ش): وصناعته.

(٥) في (طح): قطعت الكتاب واستأنفت.

(٦) في (طح): فإن وقع.

بعينه الذي وقع فيه ذلك من غير أن يروا الوثيقة مضت، وإن لم يحفظوا سئلت عن البشر، فإن حفظوه مضت أيضاً، وإن لم يحفظوه سقطت الوثيقة) اهـ ببعض اختصار^(١). ثم عقد فصلاً في كيفية الاعتذار، وفصلاً في كيفية الضرب وتخريج الساقط، وفصلاً في محل الاعتذار ذكر فيه أن في محله خلافاً: (قال أبو الحسن الرعيني^(٢): محله قبل التاريخ، ليكون التاريخ خاتماً للوثيقة يمنع الزيادة، وعليه جرى عمل كثير من الحكام قديماً، ومنهم من يعتذر بعد التاريخ، لئلا يقع فيه ما يجب الاعتذار منه، فيكون الاعتذار في موضعين.

قال ابن فتحون: وكل حسن. قلت / ١٧٥ / : بالقول الثاني من هذين القولين جرى عمل العدول بتلمسان وفاس، وهو أوجه لما تقدم.

ثم قال: فرع: فإن أغفل الاعتذار حتى سبق وضع شهادته في الوثيقة، فليجعل الاعتذار عقب شهادته عاطفاً له بالواو، فيقول وبمصلح، أو وبملحق^(٣) كذا، وإسقاط الواو يوهم أن الشهادة وقعت على المعتذر عنه فقط.

قال الرعيني: وإن كان ذلك لا يلزم فهو أولى، وإن أغفل الاعتذار حتى وضع الثاني شهادته فليكتب أحدهم: وفلان ابن فلان، أعاد شهادته لبشر أو لحق في الكتاب لم يعتذر عنه، وهو كذا صحيح منه، ثم يعيد الباقيون شهادتهم). اهـ^(٤)

قوله: والإلحاق: يقرأ بنقل حركة الهمزة للام التعريف للوزن؛ وانظر الفرق بين الإلحاق والإقحام، ولعل الإقحام إدخال كلمة بين كلمتين لفُرجة بينهما، والإلحاق ما يزداد في الطرة أو بين السطور من كلمة أو أكثر.

و برسم: يتعلق ببدت، والحلا جمع حلية، وهو إشارة إلى ما تقدم عن ابن زرب: أن ذلك زينة للوثيقة خلاف رأي الرعيني.

وقوله: بقيد اعتذار. أي: إنما يكون الإلحاق والإصلاح كالحلي للوثيقة إذا اعتذر عنه^(٥) الموثق، وهو كالتصريح باختيار القول بوجوب الاعتذار، وتقدم أنه الأصح والأجود.

(١) المنهج الفائق: ٤٤، ببعض اختصار.

(٢) شريح بن محمد بن شريح بن أحمد بن شريح الرعيني، أبو الحسن مقرئ معدود في الأدباء والمحدثين، خطيب تولى القضاء وتوفي بإشبيلية سنة: ٥٣٩هـ، وله تصانيف في القرآن. الصلاة: ٣/ ٤٨٠، بغية الوعاة: ٣/ ٢، معجم المؤلفين: ١/ ٨١٣.

(٣) في (ش): وبالمصلح وبالملحق.

(٤) يراجع فيه، المنهج الفائق: ٤٦ - ب، آخر باب الاعتذار.

(٥) في (ش): عنها.

وقوله: لكن النذب إن جرت بأسمائه سبحانه أن يبدلاً، كذا اسم نبي. هو إشارة لما تقدم عن الفائق في ذلك قوله: ثم إن قيدها انتفى بمحو أو بشر. . إلخ.

يعني: إذا وقع في الوثيقة محو أو بشر أو شبههما كالإلحاق والإححام، ولم يعتذر عنه، ففي العمل بذلك الرسم أو إلغائه وترك العمل به تفصيل؛ فضمير قيدها: لهذه الأمور من المحو والإلحاق ونحوهما، والمراد بقيدهما الاعتذار عنها، لأنه جعله قيداً في صحة الرسم حيث قال: بقيد اعتذار.

وقوله: بمحو؛ أي معه، وكأنه من إيقاع الظاهر موقع الضمير، وكأنه يقول ثم إن انتفى الاعتذار عنها مع وجودها، ففي ذلك تفصيل وهو أنه ينظر، فإن وجدت هذه الأشياء في موضع العقد، كما مثل له بالعدد والتأجيل والتأريخ، ونحو ذلك من الأمور المقصودة بالذات التي لا يختلف الحكم باختلافها، وسئل عنه شهود الوثيقة ولم يحفظوه، ففي رد الرسم كله، وترك العمل بجميعه ما سلم منه وما لم يسلم، أو لا يرد منه إلا ما وقع فيه ذلك البشر أو الإلحاق ونحوهما، ويعمل على السالم منه قولان صحح كل منهما؛ وأما إن حفظه الشهود، أو كان ذلك في غير مواضع العقد، حفظه الشهود أم لا، فإنه يعمل عليه؛ وإلى ذلك أشار بقوله: وإلا أجز، فهو راجع لمفهوم قوله: فإن تبد في عقد وقيد، ولمفهوم قوله: فإن كان مجهولاً. أي: فإن كان المحو ونحوه في غير مواضع العقد أو فيها، ولكن ذكره الشهود وحفظوه، فإنه يعمل على العقد ولا يضره عدم الاعتذار عن ذلك، وتقدم هذا كله في كلام الفائق المتقدم.

إلا أنه في الفائق أطلق في سقوط الوثيقة، حيث يكون ذلك في مواضع العقد ولم يحفظه الشهود، فظاهره سقوط جميعها، ويحتمل سقوط محل الريبة^(١) فقط إذ هو محل الكلام.

والناظم رحمه الله تنازل لذلك^(٢) وصرح بأن في المسألة قولين.

قوله: ولكن بلا رسم أسألاً. كأنه والله أعلم، قيد في سؤال الشهود عما وقع في مواضع العقد من البشر ونحوه، حيث لم يعتذر عنه، وأنه إنما يعمل على الرسم فيما حفظوه من ذلك إذا حفظوه قبل رؤية الرسم، وأما ما لم يحفظوه إلا بعد رؤيته فلا يكون.

قوله: لكن بلا رسم أسألاً، من تمام قوله: وإلا أجز على المعنى الثاني فيه،

(١) في (ش): ويحتمل سقوط الريبة، وفي (طح): ويحتمل أن يريد سقوط.

(٢) في (ش): تنزل.

أي: إنما يعمل على العقد، إذا كان حفظ ذلك عند الشهود [وسؤالهم عنه قبل رؤية الرسم، أما بعد رؤيته فلا يعمل عليه، واللّه أعلم؛] ^(١) هذا ظاهر لفظه، والذي تقدم عن الفائق أنهم إن حفظوا ما وقع / ١٧٦ / فيه ذلك قبل رؤية الوثيقة أو حفظوا البشر، فإنه يعمل على الرسم مطلقاً، وانظر لم زاد الناظم قوله: كان جلا به اللحق والإقحام. مع دخوله في قوله: أو شبيهه، فاللّه أعلم.

قوله: كما يرى بعدً وتأجيل تاريخ. هي مثل لما في العقد.

قال رحمه الله:

وإن غاب رسمٌ لا تُؤدَّ إن ادعى غريمٌ أداءً لكن إن حضر انجلا

[طلب صاحب الحق الشاهد بأداء الشهادة عند القاضي]

أشار بالبيت إلى قول المتيطي: قال أبو عمر في كافيهِ: (وإذا كتب الشاهد شهادته في ذكر الحق وطولب بها، وزعم المشهود عليه أنه قد أدى ^(٢) ذلك الحق، لم يشهد الشاهد حتى يؤتى بالكتاب الذي فيه شهادته بخطه، لأن الذي عليه أكثر الناس أخذ الوثائق إذا أدوا الديون) ^(٣).

وفاعل حضر يعود على الرسم؛ وفاعل انجلا: أي ظهر الحق وثبت.

فرع: قال المتيطي: (واختلف إذا حضر المديان الوثيقة، وقال إنها لم تصل إليه إلا بدفع ما فيها، وقال رب الدين سقطت مني، فقبل يشهد له ^(٤) لإمكان ما ذكره، وقيل لا يشهد له، لأن رب الدين لم يأت بما يشبه في الأغلب، لأن الأغلب دفع الوثيقة إلى من هي عليه إذا أدى الدين، وأما الحاكم فيجتهد في ذلك إن شهد عنده) اهـ وإلى مسألة الناظم أشار الشيخ خليل بقوله آخر التفليس: (ولم يشهد شاهداها إلا بها) ^(٥).

وأشار إلى الفرع الذي نقلناه بعده بقوله قبيل نصه المتقدم: (قضى، ولربها ردها إن ادعى سقوطها) ^(٦)، وشهر فيه القول الأول، وأن القول لرب الدين مع يمينه أنه لم يقتض ^(٧) من دينه شيئاً.

(١) ما بين معقوفتين: ساقط من (ق).

(٢) في (ش) و(ر): قد ودى.

(٣) الكافي لابن عبد البر: ٤٧٥، باب جامع الشهادات.

(٤) له: ساقطة من (ر) و(طح).

(٥) مختصر خليل: ٢٠٤، باب التفليس.

(٦) نفس المصدر.

(٧) في (ش): لم يقبض.

قال رحمه الله :

وَمَنْ يَبْتَغِي تَكْرِيرَ كَتَبِكَ رَسْمَهُ لَزَعَمَ ضَيَاعُ أَوْ أَدَاءُ فَأَهْمِلَا
وَالْأَفْقَدُ وَدَيْتَ تَمْضِي مَطْرَفٍ إِذَا كَانَ مَأْمُونًا فَكُرِّرْ وَإِلَّا فَلَا

[إذا ضاعت الوثيقة هل يجب على الشاهد كتابة غيرها]

اشتركت هذه المسألة والتي قبلها في غيبة الرسم، لكن في المسألة الأولى طلب صاحب الحق من الشاهد أداء الشهادة عند القاضي، والغريم يدعي الأداء.

وفي الثانية طلب صاحب الحق من الشاهد الشهادة بما^(١) علمه، إما بكتب رسم آخر أو بالأداء^(٢) عند القاضي، ولم يعلم ما عند الغريم لكونه لم يأت مع صاحب الحق، وإلا جاء وحده.

وأشار بالبيتين إلى قوله في التبصرة، أثناء الفصل السابع فيما ينبغي للشهود أن ينتبهوا له: (قال ابن حبيب: سمعت ابن الماجشون يقول: من كتب على رجل كتاباً بحق له، وأشهد عليه شهوداً، ثم ادعى أن كتاب الحق قد ضاع، وسأل الشهود أن يشهدوا له بما حفظوا من ذلك، فلا يشهدوا على حرف منه، وإن كانوا لجميع ما فيه حافظين، لأنه يخاف أن يكون قد اقتضى حقه ودفعه للمديان فمحاه، وقد اكتفى اليوم كثير من الناس بمحو كتب الحق، دون البراءة منها والإشهاد عليها، فإن جهلوا وقاموا بشهادتهم، لم يسع الحاكم إلا قبولها، ويقول للمشهود عليه: أقم بينة براءتك، وما تدفع به الشهادة. وقال مطرف^(٣): لهم أن يشهدوا، وإنما الكتاب^(٤) تذكرة؛ وقاله مالك، وقاله أصبغ. وقال ابن حبيب: وهذا أحب إلي إذا كان المدعي مأموماً، وإن كان غير مأموماً فقول ابن الماجشون أحب إلي). اهـ^(٥)

إلا أن قوله في التبصرة: وسأل الشهود أن يشهدوا له بما حفظوا. يحتمل أن يريد أنهم يشهدوا له بما^(٦) في كتاب آخر، ويحتمل أن يريد أنهم يؤدوا شهادتهم عند القاضي، فلذلك والله أعلم، جمع الناظم رحمه الله بين الاحتمالين، أي تكرير الكتاب^(٧) والأداء.

فقوله: أو أداء. عطف على تكرير، ويحتمل أن يكون معطوفاً على كتبك، أي: طلب تكرار الأداء، فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه، والمراد على

(١) في (طح) بما في علمه.

(٢) في (ش): والأداء.

(٣) في (ش): وقاله ابن حبيب.

(٤) في (ش): الكتب.

(٥) تبصرة الحكام: ١٨٧/١.

(٦) بما: ساقطة من (طح).

(٧) في (طح): الكتب.

هذا، أنه إذا أدى الشاهد شهادته عند القاضي، ثم بعد مدة طلب صاحب الحق من الشاهد أن يؤدي شهادته ثانياً، فإن الشاهد لا يجيبه لذلك / ١٧٧ / ؛ ويكون أشار به لما نقل صاحب الفائق في الفصل الأول من الباب الخامس عشر أنه: (إذا أدى الشاهد شهادته عند القاضي، فإنه لا يلزمه أداء ثان، لا عند ذلك القاضي، ولا عند غيره إذا ادعى على نص الرسم، ولا إجمال في شيء من فصوله)^(١).

ومعنى فأهملاً؛^(٢) أي: لا تلتفت إلى ما قال، ولا تساعد عليه. ومعنى قوله: وإلا؛ أي: وإن لم تهمل كلامه ووقع ونزل وأديت، مضت الشهادة، وهو معنى قوله في النقل المتقدم: (فإن جهلوا وقاموا بشهادتهم لم يسع الحاكم إلا قبولها).
فجملة: فقد وديت؛ حالية، وباقي كلامه ظاهر مما تقدم.
قال رحمه الله:

وفي مَحْضِ حَقِّ اللَّهِ بَادِرٍ وَوَدَّيْنِ إِنْ أُمِّكَنْ وَالتَّحْرِيمِ دَامَ كَمَا انْجَلَا
بِوَقْفٍ وَعَتَقٍ وَارْتِضَاعٍ كَطَالِقٍ وَإِنْ لَمْ يَدُمْ خَيْرُتْ وَاصْبِرْ لَتُسْأَلَا
بِغَيْرٍ وَإِلَّا تُنْفَ

[أنواع الحقوق المشهود بها]

قسم الناظم رحمه الله تبعاً لغيره الحق المشهود به لثلاثة أقسام:

الأول: ما كان حقاً لله تعالى خالصاً، فيجب على الشاهد رفع شهادته على الفور بقدر الإمكان إذا كان مما يستدام تحريمه، ومثل له بالحبس، والعتق، والطلاق وتحريم النكاح بالرضاع.

الثاني: ما كان حقاً لله تعالى أيضاً، إلا أنه لا يستدام تحريمه، كالزنا الواقع قبل ذلك الوقت، فالشاهد مخير بين رفع شهادته وعدم الرفع، والستر على المشهود عليه وهو الراجح، وإليه أشار بقوله: وإن لم يدم خيرت.

الثالث: ما كان حقاً لآدمي، فلا يدفع شهادته حتى يطلب بها وتسأل منه، وإليه أشار بقوله: واصبر لتسألًا بغير.

وقد ذكر ابن الحاجب الأقسام الثلاثة كما تقدم فقال في التوضيح: (حاصل كلامه^(٣) أن الحقوق ثلاثة:

(١) المنهج الفائق: ٦١ - أ.

(٢) في (طح): ومعنى إهماله.

(٣) في (ش): كلامهم، بالجمع ولعله يشير إلى أقوال العلماء قبله.

الأول: حق متمحض لآدمي، فلا يؤديها قبل أن يسألها، بل رفعه لها قدح في عدالته، نعم قال علماؤنا: يجب عليه أن يعلم صاحبه به إن كان حاضراً، فإن لم يفعل، فروى عيسى عن ابن القاسم: ذلك جرحه وتبطل شهادته. وقال مطرف وابن الماجشون: إلا أن يعلم صاحب الحق بعلمه^(١)، وجعله ابن رشد^(٢) تفسيراً.

الثاني: أن يكون الحق لله تعالى تستدام فيه المعصية، كما لو شهد على رجل بعثق عبده أو أمته، أو بطلاق زوجته، أو بكونه رضع معها، وقيد ابن شاس الوقف بأن يكون على غير معينين، وأطلق القول فيه الباجي وابن رشد، فهذا يجيب مبادرة الشاهد إلى الشهادة، وإن سكت عنها كان ذلك جرحه في حقه.

الثالث: أن يكون الحق لله تعالى لا يستدام فيه التحريم، بأن تكون المعصية قد انقضت، كالزنا وشرب الخمر، فلا يجب الابتداء بها.

قال في الإكمال^(٣)؛ لما جاء في الستر على المسلم: إلا أن يكون مشهوراً بالفسق، مشتهراً بالمعاصي مجاهراً بذلك، فقد كره مالك وغيره الستر على مثل هذا، ورأوا رفعه والشهادة عليه بما اقترف، ليرتدع عن فسقه^(٤).

وقوله: بادر وودين. أي: بادر برفع الشهادة وتأديتها، وإن أمكن: شرط في وجوب المبادرة. وجملة: والتحريم دام؛ حالية، والمراد المعصية المسترسلة الدائمة في الحال كالمقام مع الزوجة المحرمة بنسب أو رضاع. وباء بوقف ظرفية.

وقوله: واصبر لتسألًا بغير: يريد ويخبر بذلك صاحب الحق إن لم يكن علم كما تقدم عن التوضيح.

قوله: وإلا تُنفَ. فهو بضم التاء، مضارع نفى مبني للنائب، مجزوم بأن الشرطية الداخلة على لا. والمعنى: إن لم يبادر برفع شهادته في محض حق الله تعالى مع الإمكان، أو رفع شهادته قبل أن يسألها في حق الآدمي، فإن شهادته تنفى، أي: تسقط وتبطل في الوجهين، فهو راجع لقوله: وفي محض حق الله بادر؛ ولقوله: واصبر لتسألًا بغير.

(١) في (ر) و(طح): بعلمهم.

(٢) يراجع فيه: البيان والتحصيل: ٣٨/١٠.

(٣) يراجع فيه: إكمال المعلم: ٤٩/٨، ٦٢/٨.

إكمال المعلم بفوائد مسلم، لأبي الفضل عياض بن موسى الصباحي، ت: ٥٤٤هـ تحقيق:

يحيى إسماعيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

(٤) التوضيح: ٨٧/٣، باب الشهادة ببعض اختصار وتصرف.

قال رحمه الله :

..... كَالْجَرْحِ بِالرُّشَا وَإِعْطَاءِ عُمَالٍ كَأَكْلٍ أَوْ أَنْجَلَا
يَمِينٌ بَعَثَتْ أَوْ طَلَاقٍ وَمَنْ يُرَى بِمَجْلِسٍ قَاضٍ دُونَ عُدْرٍ تَحَصَّلَا
ثَلَاثًا كَتَلِقِينَ الْخُصُومَ وَمَطْلٍ أَوْ شَبِيهِ

[بعض مسقطات الشهادة]

التشبيه في الحكم المتقدم وهو سقوط الشهادة، والمعنى: كما تسقط الشهادة بما ذكر، كذلك تسقط بفعل هذه الأشياء لأنها جرحه، وكذا ما أشبهها، كما نبه عليه بقوله: أو شبيه. وذلك قبض الرشوة على الشهادة بباطل، وقبول الشاهد عطية العمال أي: المضروب على أيديهم، والشاهد ممن لا حق له في بيت المال، وأما إن كان من حملة العلم^(١) فيجوز ذلك كما يأتي.

المواق عن سحنون: (مَنْ قَبَلَ الْجَوَائِزَ مِنَ الْعَمَالِ الْمَضْرُوبِ عَلَى أَيْدِيهِمْ، سَقَطَتْ شَهَادَتُهُ، وَمَنْ كَانَتْ مِنْهُ الزَّلَّةُ وَالْفَلْتَةُ فَغَيْرُ مَرْدُودِ الشَّهَادَةِ، لِأَنَّ الْأَمْرَ الْخَفِيفَ مِنَ الزَّلَّةِ وَالْفَلْتَةِ لَا يَضُرُّ فِي الْعَدَالَةِ، وَالْمَدْمَنُ عَلَى الْأَخْذِ مِنْهُمْ سَاقِطُ الشَّهَادَةِ، وَأَمَّا جَوَائِزُ الْخُلَفَاءِ فَجَائِزٌ لَا شَكَّ فِيهَا، لِاجْتِمَاعِ الْخَلْقِ عَلَى قَبُولِ الْعَطِيَةِ مِنَ الْخُلَفَاءِ مِمَّنْ يَرْضَى مِنْهُمْ وَمِمَّنْ لَا يَرْضَى، وَمَا يَظْلَمُ فِيهِ^(٢) قَلِيلٌ فِي كَثِيرٍ.

ابن رشد: قوله: قبوله من العمال جرحه، معناه عندي عمال الجباية الذين إنما جعل لهم قبض الأموال وتحصيلها، دون وضعها في وجوها بالاجتهاد؛ وأما الأمراء الذين فوض لهم الخليفة أو خليفته قبض الأموال وصرفها في وجوها باجتهادهم، كالحجاج وشبهه من أمراء البلاد المفوض جميع الأمور فيها إليهم، فجوائزهم كجوائز الخلفاء، وأما القضاة والأجناد والحكام، فلهم أخذ^(٣) أرزاقهم من العمال المضروب على أيديهم، وإن شاب^(٤) المجبى حلالاً، لكن لم يعدل في قسمه، فالأكثر على جواز أخذ الجائزة منهم، وكرهه بعضهم؛ وإن شاب المجبى حلال وحرام، فالأكثر على كراهة الأخذ منه [ومنهم من أجازته؛ وإن كان المجبى حراماً، فمنهم من حرم أخذ الجائزة والرزق على عمل من الأعمال منه]^(٥)، وروي

(١) في (ش): من جملة أهل العلم، وهما يفيدان نفس المعنى.

(٢) في (ش): به.

(٣) في (ش): قبض.

(٤) في (ش): شارك. وأشار إلى أنها توجد في بعض النسخ: شاب.

(٥) ما بين معقوفتين ساقط من (طح).

هذا عن مالك، ومنهم من أجازته، ومنهم من كرهه. اهـ كلام ابن رشد). اهـ، كلام المواق^(١)

وانظر قول ابن رشد: وأما القضاة والأجناد والحكام؛ يريد وكذا حملة العلم، فلهم أخذ أرزاقهم من العمال المضروب على أيديهم.

نقل الإمام المواق أيضاً، آخر شرحه لقول الشيخ خليل في الوديعة: (وليس له الأخذ منها لمن ظلمه بمثلها)^(٢)، قال: (حكى عن زيادة الله عامل إفريقية أنه أجاز العلماء، فمنهم من قبل الجائزة ومنهم من ردها، فاستنقص زيادة الله كل من قبل، فبلغ ذلك أسد ابن الفرات، وكان ممن قبل فقال: لا عليه، إنما وصلنا إلى بعض حقنا، والله حسيبه فيما^(٣) يمسكه عنا). اهـ^(٤)

وحاصله: أن من له حق في بيت المال فله أخذه، أو ما تيسر منه على يد من كان.

فائدة: نص أئمتنا رضي الله عنهم، أنه إذا لم يكن بيت المال، يعنون - والله أعلم - أو كان ولم يتوصل إليه، فإنه يجب على الناس أن يجمعوا مالاً ليرتبوا منه للجند وحملة العلم، يعنون علم فرض^(٥) الكفاية، ونقله الإمام المواق في المحل المذكور، وإذا كان ذلك واجباً على الناس، والفرض أنهم لا يفعلونه اختياراً قطعاً، وأمكن بعض حملة العلم ممن للمسلمين به انتفاع، أن يتوصل لبعض ذلك على وجه لا بأس به، كأن يأخذ في أجره شهادته من أهل الثروة والمال، ومن يجب^(٦) عليه إعانة طالب العلم أكثر مما يستحق، وقصد بالزائد على الأجرة المعلومة، استخلاص بعض ما وجب له عليهم من إعانتته، فذلك جائز، والله أعلم؛ وقد نقل المواق في المحل المذكور مما يرشح هذا نظائر، فراجع إن شئت.

فإن كان معطي الأجرة المذكورة مستغرق الذمة لبيت المال، فالجواز / ١٧٩ / في حقه أظهر بالنسبة لحملة العلم، والله أعلم.

قوله: كأكل. أي: كأكل الشاهد عند العمال جرحه أيضاً، وذلك يجري مجرى التفصيل المتقدم في أخذ الجائزة من العمال، قال الإمام المواق: (عرف عياض بابن

(١) التاج والإكليل: ١٧٣/٦.

(٢) مختصر خليل: ٢٢٤.

(٣) في (ش): فيما هو يمسكه.

(٤) التاج والإكليل: ٢٦٦/٥.

(٥) في (طح): فرائض الكفاية.

(٦) في (طح): ومن تجب.

مجاهد^(١) قال: «وكان من أهل الورع، قال: ذهب إلى أبي عبيد^(٢) ليزوره بالزهراء^(٣)، وكان صديقه، فدعاه إلى الأكل معه^(٤) فأكل، وليس له مال إلا من مال السلطان، فقيل لابن مجاهد في ذلك. فقال: لو أمسكت عن طعامه لكان جفاء عليه، وقد قومت ما أكلت، وأجمعت على الصدقة به، وثواب ذلك لصاحبه، ورأيت هذا أفضل من الشهرة والجفاء على الرجل^(٥)».

وقال عياض أيضاً، لما عرف بعبد الجبار^(٦) المشهور بالورع أنه دفع إليه جندي فرسه فركبه، فنظر إليه أصحابه، فقال: ما لكم؟ إما ورع نقص وإما علم زاد. قال بعضهم: ولعله تصدق بقدر انتفاعه به^(٧) اهـ^(٨).

قوله: أو انجلا يمين بعثق أو طلاق. قال في الرسالة: (ويؤدب من حلف بطلاق أو عتاق ويلزمه)^(٩)؛ (قال مطرف وابن الماجشون: ومن لزم ذلك واعتاده، فهو جرحه فيه. المتيطي: واستحسن مالك كتاب هشام، أن يضرب من حلف بطلاق أو عتاق عشرة أسواط، وكذلك الحالف بالمشي إلى بيت الله، ومن تكرر حلفه بذلك وعرف به، كان جرحه في شهادته، وإن برّ في حلفه به). اهـ من المواق^(١٠)

قوله: ومن يرى بمجلس قاض دون عذر تحصلاً ثلاثاً. لما عدّ في التبصرة موانع قبول الشهادة، وقسمها إلى مانع مطلقاً، ومانع على جهة، وعد في القسم الأول أشياء كثيرة إلى أن قال: (ومنه إثبات القاضي ثلاثة أيام متوالية لغير حاجة، لأن

(١) هو ابن مجاهد الألبيري: ترتيب المدارك: ٥٦٤/٤.

(٢) أبو عبيد الجبيري، واسمه قاسم بن خلف بن فتح بن عبد الله بن حبيب، طرطوشي الأصل، ولزم بقرطبة، كان فقيهاً عالماً حسن النظر.

ترتيب المدارك: ٥٦٢/٤.

(٣) في (طح) الزوراء، والصواب الزهراء، وهي مدينة بقرطبة، ابتدئ بناؤها في أيام الناصر من أول سنة: ٣٢٥هـ. البيان المغرب: ٢/٢٣١.

(٤) في (ش): معهم.

(٥) ترتيب المدارك: ٥٦٤/٤.

(٦) عبد الجبار بن خالد بن عمران السرتي أبو حفص، من أكابر أصحاب سحنون، سمع منه أبو العرب وابن اللباد، ت: ٢٨١هـ.

ترتيب المدارك: ٢٦٠/٣ - ٢٦١.

(٧) في (ش): بقدر ما انتفع به.

(٨) التاج والإكليل: ٥/٢٦٦، عند شرحه لقول خليل: (ولا إن أخذ من العمال أو أكل منهم).

(٩) متن الرسالة: ٧٦، باب الأيمان والنذور.

(١٠) التاج والإكليل: ٦/١٧٥، عند شرحه قول خليل في باب الشهادة: وحلف بعثق وطلاق.

في ذلك إظهار منزلته عند القاضي، ويجعل ذلك مأكلة للناس، وينبغي للقاضي أن يمنع من ذلك^(١).

قوله: كتلقين الخصوم: (ابن عات: لا تجوز شهادة مرتش، ولا ملقن للخصوم فقيهاً كان أو غيره، ويضرب على يديه ويشهر^(٢) به في المجالس، ويعرف به، ويسجل عليه). اهـ من المواق^(٣).

[هدية الفقيه على الفتوى]

وقد استطرد في هذا المحل الكلام على الهدية للفقيه على الفتوى: (أما إذا قصد المفتي وتلطف في حيلة لا شبهة فيها، ولا تجر إلى مفسدة، ليخلص المستفتي من ورطة يمين أو نحوها، فذلك حسن جميل؛ مثل من قال لزوجته: إن فعلت كذا فأنت طالق ثلاثاً، وخاف الحنث بالثلاث؛ فللمفتي أن يقول له: خالعه قبل الفعل، ثم لا يلزمك إلا واحدة، ولك مراجعتها بعد الفعل؛ فهذا ومثله لا بأس به، وليس من تلقين الخصوم^(٤) المنهي عنه). نقله في جامع المعيار^(٥) عن ابن الصلاح^(٦).

قوله: ومطل. (في نوازل سحنون، مطل الغني جرحه لقوله ﷺ: «مطل الغني ظلم»^(٧)). ابن رشد: هذا بيّن على ما قاله، فإن المعروف بالمطل دون ضرورة جرحه، لأنه إذاية للمسلم في ماله. ابن محرز: ورأى بعضهم أن شهادة البخيل لا تقبل. اهـ، من المواق^(٨) على أنهم جوزوا في الحديث المتقدم أعني قوله: مطل الغني ظلم؛ أن تكون الإضافة فيه للفاعل، وهو المتبادر، أي: يماطل الغني غيره، كان ذلك الغير غنياً أو فقيراً. وأن تكون للمفعول، أي: يماطل الإنسان من له عليه

(١) تبصرة الحكام: ١٧٧/١.

(٢) في (ش): يشهد، ولعلها زلة قلم.

(٣) التاج والإكليل: ١٧٥/٦.

(٤) في (ش): من التلقين المنهي.

(٥) المعيار المعرب: ٣٠/١٢ - ٣١.

(٦) أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن، تقي الدين المعروف بابن الصلاح، أحد الفضلاء المقدمين في التفسير والحديث والفقه وأسماء الرجال، له: (معرفة أنواع علم الحديث)، و(الأمال)، و(الفتاوى) وغيرها، ت: ٦٦٤٣هـ.

وفيات الأعيان: ٢٤٣/٣، طبقات الشافعية: ١٣٧/٥، شذرات الذهب: ٢٢١/٥.

(٧) رواه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الحوالات، باب: في الحوالة وهل يرجع في الحوالة، رقم الحديث: ٢١٦٦ - ٢١٦٧، ج ٢/٧٩٩. ورواه أيضاً في كتاب الاستقراض: باب: مطل الغني ظلم. الحديث رقم: ٢٢٨٠، ٨٤٥/٢.

(٨) التاج والإكليل: ١٧٥/٦.

حق لكونه غنياً، متأولاً أن صاحب الحق لما كان غنياً لا يحتاج لما عند مدينه مثلاً، جاز للمدين مماطلته، فأخبر عليه الصلاة والسلام، أن ذلك ظلم إن قدر على خلاصه، ولم يفعل.

قوله: أو شبيه. يريد شبه هذه الأشياء، من كل وصف أو فعل مناف للعدالة أو المروءة أو لهما، كتعاطي فعل الفاحشة وما أشبهها من شرب الخمر وغيره، ومن أراد استقصاء ذلك والوقوف على كثير منها، فعليه بتبصرة ابن فرحون في فصل موانع قبول الشهادة^(١)، وقد قدمنا أنه عنده مانع مطلقاً كالفسق، ومانع على جهة، بمعنى أنه يمنع من قبول الشهادة مع بقاء العدالة، وذلك كالتغفل والجور للنفس والدفع/ ١٨٠ عنها ونحو ذلك.

قال رحمه الله:

..... وَمَنْ يَشْهَدُ سِوَى عَدْلٍ انْزِلَا

برسمِ شهادتٍ ولا تعلمنَّهم بما فيه من فضلٍ وقيدٍ وأجمالٍ

[يجب على العدل أن يسأل شاهد الليف سؤالاً مجملاً]

هذا الكلام إنما يتعلق بشهادة الليف، وتقدم الكلام عليها بما فيه كفاية، ومن جملة ما تقدم فيها أن صورتها: أن المشهود له يأتي باثني عشر رجلاً إلى عدل منتصب للشهادة، فيؤدون شهادتهم عنده، فيكتب ما شهدوا به، ويضع أسماءهم عقب تاريخه، كما يشير إلى ذلك أول الرسم بقوله: يعرف شهوده الموضوعه أسماءهم عقب تاريخه.

وذكر الناظم هنا: أنه إذا شهد غير العدل، فإنه ينزل، أي: يوضع^(٢) اسمه في رسم الشهادة، وذلك بعد أن يشهد بما في علمه من ذلك، فإن ذكر المشهود له أن هذا الليف يشهد له بفصول متعددة، فلا يقول الشاهد الذي يؤدون عنده لمن يأتيه منهم: أتشهد بكذا وكذا. بحيث يعلمه بجميع الفصول والقيود، وإنما يقول له: بم تشهد؟ أو ما في علمك من أمر فلان؟ فيسأله سؤالاً مجملاً، ولا يفصل له، إذ من الجائز أن لا يكون علم بجميع تلك الفصول؛ فإذا ذكرها له الشاهد، استحى أو خجل من إنكار بعضها، فيقول للشاهد نعم أشهد بذلك، أي: كله. فيكون قد شهد ببعض ما لا يعلمه.

قال الناظم في حاشية نسخته: فإن أعلمتهم أو واحداً منهم، فأنت معين على شهادة الزور. اهـ، هذا مراد الناظم، والله أعلم.

(١) تبصرة الحكام: ١/ ١٧٤.

(٢) في (ر): ينزل بوضع.

[خاتمة ودعاء]

قال رحمه الله :

فَذَا الْقَدْرُ كَافٍ لِلَّذِي يَكْتَفِي وَإِنْ
وَإِيَّاكَ أَنْهَى عَنْ خِلَافٍ لِمَا رَأَى
وَأَخْلَصَ لَهُ الْحِفْظَ وَالْعِزَّ وَالْهُدَى
فِيَا رَبِّ سَلِّمْ مَنْ تَوَلَّى أُمُورَنَا
فَحَمْدًا وَشُكْرًا لِلَّهِ الَّذِي هَدَى
بِتَوْفِيقِهِ تَمَّ الَّذِي رُمْتُ نَظْمَهُ
عَبِيدُكَ يَا رَبِّ عَلِيَّ بْنَ قَاسِمٍ
أَغْنِهِ أَغْنِهِ يَا مُغِيثُ بِرَحْمَةٍ
بِعَافِيَةِ دُنْيَا وَأُخْرَى مَعًا مَعًا
لَتَعْفُ وَتُصَفِّحَ عَنْ ذُنُوبٍ تَقَدَّمَتْ
وَيَسِّرْ لَهُ مَا رَامَهُ مِنْ مُؤَمَّلٍ
وَمَنْ يَبْتَغِي نَفْعًا بِذَا النِّظْمِ أَوْدَعَا
وَصَلَّ عَلَى الْهَادِي وَسَلِّمْ وَآلَهُ
صَلَاةً وَتَسْلِيمًا بَلَا مُنْتَهَى وَلَا

أَرَدْتُ كَمَالًا طَالِعَ عَنْ الْمُطَوَّلَا
مِنْ الْأَمْرِ قَاضِي الْمُسْلِمِينَ وَبَجَلَا
دُعَاءُكَ فِي رَسْمٍ وَغَيْرِ أَجْمَلَا
وَسَدَّدَ وَأَصْلَحَ وَخَدَّهُ وَمَعَ الْمَلَا
عَلَى كُلِّ مَا أَسْدَى وَأَنْدَى وَأَكْمَلَا
فِيَا مَنْ تَعَاطَى الْعِلْمَ أَحْسَنَ تَأْوُلَا
يُنَادِي بِخَيْرِ الْخَلْقِ طَرًّا وَأَفْضَلَا
وَعَجَّلَ لَهُ مَأْمُولَهُ رَبِّ عَجَّلَا
فِيَا رَبِّ يَا رَبِّ أَرَبَّ تَفَضَّلَا
لَهُ رَبِّ فِي الْبَاقِي احْفَظْهُ تَطَوَّلَا
مِنْ الْخُتْمِ بِالْإِيمَانِ وَالْكَوْنِ فِي الْعُلَا
لِنَازِلِهِ آمِينَ رَبِّ تَفَضَّلَا
وَصَحْبَ وَمَنْ لِلدِّينِ شَمَّرَ ذُلًّا
إِلَى غَايَةِ آمِينَ رَبِّ تَقَبَّلَا

الإشارة بذا: لجميع ما ذكره في النظم؛ وللذي يكتفي: أي به؛ والمطولا: نعت لمحذوف، أي الكتب المطولا^(١)، وذلك كالمتيطي، وابن عرفة، وما أشبههما.

وإياك أنهى... البيت. تحذير من مخالفة القاضي، فيما يرى ويظهر له مما فيه مصلحة، فهو أعم من قوله: أول الفصل: واعمل بما يرى من الكتب قاضي الوقت والترك. والتبجيل: التعظيم.

ودعاءك: مفعول أخلص، ومعنى خلوصه: أن يقصد به نفع المدعو له حقيقة، لا رياء وسمعة، والله أعلم.

وفي رسم: يتعلق بأخلص. ومعنى وأجملا: ادع لنا بجميل الدعاء من الجمال وهو الحسن، فيكون أعم من الحفظ والعز والهدى المذكورات قبله، ويحتمل أن يكون من الإجمال المقابل للتفصيل، بمعنى: أنه يدعو للقاضي ولغيره، ولا

(١) في (ر) و(طح): الكتاب المطول.

يقتصر على الدعاء له وحده، والله أعلم. ويدل لذلك قوله بعده: وحده ومع الملاء؛ أي الجماعة، والمراد جماعة المسلمين.

وعلى كل. يتنازع فيه / ١٨١ / حمداً وشكراً، ومعنى أسدى: صنع. ابن القوطية: أسديت له معروفاً صنعته. ومعنى أندى: أفضّل؛ قاله ابن القطاع^(١). كذا كتب الناظم على أسدى وأندى.

والذي رام نظمه: هو المهم مما يتكرر وقوعه بين يدي القضاة، ولذلك سمى نظمه حسبما وقفت عليه بخطه: تحفة الحكام بمسائل التداعي والأحكام. ومعنى، تعاطى العلم: أي خالطه وكان من أهله. ومعنى أحسن تأولاً: ظن خيراً؛ وأن ما يقع في النظم من المخالفة للنصوص، فإن ذلك لغلط أو نسيان.

وخير الخلق: سيدنا ونبينا ومولانا محمد ﷺ. وطراً: أي جميعاً؛ وكونه (أفضل من كل الخلائق هو مما أجمع عليه المسلمون.

وأفضلاً: عطف على بخير، أي أفضلهم. وبرحمة: يتعلق بأغثه. وبعافية: تفسير للمأمول يتعلق بعجلاً. ومعنى معاً: جميعاً. ومعنى تطولاً: تفضلاً، ومن الختم بيان للإبهام الذي في: ما، من قوله: ما رame من مؤمل.

ومن يبتغي: عطف على الهاء من قوله: ويسر له وأودعا عطف على يبتغي. والهادي: من أسمائه ﷺ، وقد تقدم أول النظم الكلام عليه؛ والذلل، بضم الذالين المعجمين وكسرهما^(٢): أسفل القميص. قاله الزبيدي^(٣)، وذلك كناية عن التحفظ على الدين والوقوف مع الأمر والنهي.

وهذا آخر ما يسر الله جمعه ووضعه على هذه القصيدة، وهو إن لم يكن شرحاً ممتعاً، فهو في الجملة قد شرح، فإن لم يقتل فقد جرح، وما بقي عليه مما أضرب عنه صفحاً، أو لم يُجده شرحاً، فلا غرابة فيه إذ وقع مثله للأئمة المعتمدين^(٤)، فضلاً عن مزجي البضاعة مثلي، لا سيما أول شارح للكتاب، ولعل المولى سبحانه يؤيد بعض من يأتي لإصلاح ما فسد، وتكميل ما نقص، وللجميع

(١) علي بن جعفر بن علي السعدي الزبيدي، أبو القاسم المعروف بابن القطاع، عالم بالأدب واللغة، من تصانيفه: (كتاب الأفعال)، و(أبنية الأسماء)، (والعروض البارعة)، وغيرها، ت: ٥١٥هـ.

إنباه الرواة: ٢/ ٢٣٦، وفيات الأعيان: ٣/ ٣٢٢، الأعلام: ٥/ ٧٦.

(٢) الذلل.

(٣) تاج العروس: ٧/ ٣٣٠، فصل الذال وباب اللام.

(٤) في (ش): المعتمدين.

إن شاء الله من الثواب بنصيب، إذ كل مجتهد مصيب، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وصلى الله على سيدنا محمد وآله.

على يد مؤلفه، وجامعه عبيد الله سبحانه، محمد بن أحمد بن محمد ميارة، كان الله له ولجميع المسلمين، آمين؛ وذلك أواسط ربيع النبوي من عام خمسة وستين وألف. /١٨٢/

والحمد لله رب العالمين

الفهارس العامة

- فهرس الآيات القرآنية
- فهرس الأحاديث النبوية الآثار
- فهرس الأعلام البشرية
- فهرس الأماكن والبلدان
- فهرس الأشعار والأراجيز
- فهرس المصادر المخطوطة
- فهرس المصادر المطبوعة
- فهرس المواضيع

فهرس الآيات القرآنية

الآية	السورة	رقمها	الصفحة
إني جاعل في الأرض خليفة	البقرة	٢٩	١٦٤
فذبحوها وما كادوا يفعلون	البقرة	٧٠	٤٣١
والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء		٢٢٦	٤٤٩ - ٤٦٠
أو يعفوا الذي بيده عقدة النكاح		٢٣٥	٤٦٠
ولولا دفاع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الأرض		٢٤٩	٤٨٧
وليكتب بينكم كتاب بالعدل		٢٨١	٤٦٦ - ٤٨٩ - ٤٢٢
فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان		٢٨١	٣٠٩
ممن ترضون من الشهداء		٢٨١	٤٨٧
ولا يضار كاتب ولا شهيد		٢٨١	٢٨٩
شهد الله أنه لا إله إلا هو	آل عمران	١٨	٤٨٧
ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير		١٠٤	١٣٠
يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض	النساء	٢٩	١٥٨
وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل		٥٧	٨
يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم		٥٨	١٤٠ - ١٦٨
طبع الله عليها بكفرهم		١٥٤	٤٤٥
لكن الله يشهد بما أنزل إليك		١٦٥	٤٨٧
اليوم أكملت لكم دينكم	المائدة	٤	٥
يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط		٩	٥
وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم		٥١	٥

الآية	السورة	رقمها	الصفحة
ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم	الأنعام	١٠٩	٤٤٦
فاقتلوا المشركين	التوبة	٥	٤٦١
بسم الله مجراها ومرساها	هود	٤١	١٠٧
وما شهدنا إلا بما علمنا	يوسف	٨١	٩٢ - ٩٩٢
قل هذه سبيلي أدعوا إلى الله	يوسف	١٠٨	١١١
فإذا جاء وعد أولاهما	الإسراء	٥	١٦٣
وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا		١٥	١٣٣
والذين يرمون أزواجهم	النور	٦	٤٥٠
لقد كان لكم في رسول الله إساءة حسنة	الأحزاب	٢١	٦
فلما قضينا عليه الموت	سبأ	١٤	١١٨
يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض	ص	٢٥	١٢٣
وهب لي ملكاً لا ينبغي لأحد من بعدي	ص	٣٤	١٦٨ - ١٦٩
وما أصابكم من مصيبة بما كسبت أيديكم ويعفوا عن كثير	الشورى	٢٨	١٦٢
قل ما كنت بدعاً من الرسل	الأحقاف	٨	٤٤٢
ذلك بأن الله مولى الذين آمنوا	محمد	١٢	١٠٧
وأن الكافرين لا مولى لهم	محمد	١٢	١٠٧
فتبينوا أن تصيبوا قوما بجهالة	الحجرات	٦	١٣٣
وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا	الحجرات	٩	١٦٥
إن الله يحب المقسطين	الحجرات	٩	١٧٥
ولا تجسسوا	الحجرات	١٢	٩٢ - ١٣٣
إن الله يحب المقسطين	الممتحنة	٨	١١٥ - ١١٧
فاتقوا الله ما استطعتم	التغابن	١٦	١٦٨
وأشهدوا ذوي عدل منكم	الطلاق	٢	٤٨٧
وأما القاسطون فكانوا لجهنم حطباً	الجن	١٥	٩٢ - ١١٥ - ١٧٥
يوم تبلى السرائر	الطارق	٩	١١٣
إن الإنسان لفي خسر	العصر	٢	٤٦١

فهرس الأحاديث النبوية والآثار

الصفحة	نص الحديث
١٤٢	- الأئمة من قریش .
٤٠٥	- اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم .
٢٣٨	- ادخل وأخرج بنت أبي قحافة (خبر) .
١٧٥	- إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران
١٦٣	- إذا كان في الأرض خليفتان فاقتلوا أحدهما .
١٦٧	- أرايت إن جاء رجل يريد أخذ مالي
١٦١	- استعمل رسول الله ﷺ رجلاً من الأسد يقال له ابن اللثية . .
١٥٢	- اسمع وأطع وإن كان عبداً
٤٨٧	- أكرموا منازل الشهود، فإن الله تعالى يستخرج بهم الحقوق . . .
١٦٠	- ألا كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته
١٧٧	- إن أعتى الناس على الله، وأبغض الناس إلى الله
٤٣٥	- أن سعداً ركب إلى قصره بالعقيق، فوجد رجلاً يقطع شجراً . .
١٥٣	- أن لا ننازع الأمر أهله
١٥٧	- إن خليلي أوصاني أن أسمع وأطيع
١٦٠	- إن المقسطين على منابر من نور
١٧٦	- إن القاضي يأتي يوم القيامة مغلوله يده إلى عنقه
٧	- إنا لا نستعمل على عملنا من أراه .
١٥٦	- إنكم سترون بعدي أثره وأمورا تنكرونها
١٧٢	- إنها ستكون هنات وهنات
٤٤١	- إياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة
٧	- أيها الناس، إنما أهلك الذين قبلكم، أنهم كانوا إذا سرق فيهم . .
١٥٧	- بايعنا رسول الله ﷺ، على السمع والطاعة

- البينة على المدعي واليمين على من أنكر . ٣١٤ - ٣١٩ - ٣٢٧
- تسمع وتطيع وإن ضرب ظهرك ١٥٩
- ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم ١٧٣
- حضرت أبي حين أصيب ، فأثنوا عليه خيرا ١٥٠
- الخط الحسن يزيد الحق وضوحا . ٤٩١
- خفت أن يفرض عليكم . ٤٤٣
- خير الكلام كلام الله ، وخير الهدي هدي محمد ﷺ ، وشر . . . ٤٤٢
- دع ما يريبك إلى ما لا يريبك . ١٣٣
- دعانا رسول الله ﷺ ، فبايعناه ١٥٦
- الدين النصيحة ١٦٥
- سبعة يظلهم الله بظله يوم لا ظل إلا ظله ١١٦
- السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب . . . ١٥٧
- سيكون أمراء ١٥٥
- سيليكم بعدي ولادة ، فيليكم البر ببره ١٤٠
- الفهم الفهم فيما أدلي إليك مما ورد عليك مما ليس في كتاب . . . ٦
- قام فينا رسول الله ﷺ يوما فذكر الغلول ١٦١
- قدموا قريشاً ولا تقدموها . ١٤٢
- القضاة ثلاثة ، قاضيان في النار وقاض في الجنة ١٧٥
- كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء ١٥٥
- كل أمر ذي بال لا يتبدأ فيه بحمد الله فهو أبت . ١٠٧
- كنا مع رسول الله ﷺ ، في سفر ، فنزلنا منزلا ١٥٨
- كيف تقضي إن عرض لك قضاء؟ قال : بكتاب الله ٦
- لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك . ١١٠
- لا تكون الأئمة إلا من قريش . ١٦٦
- لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان . ٢١٧
- لا يقضي القاضي إلا وهو شبعان ريان . ٢١٧
- لا يقل أحدكم ربي وليقل سيدي ومولاي . ١٠٨
- لا يقل العبد لسيده مولاي فإن مولاكم الله . ١٠٨

نص الحديث	الصفحة
- الله مولانا ولا مولى لكم .	١٠٨
- اللهم من ولي من أمر أمتي شيئاً فرفق بهم فارفق به	١٦٠
- ما استرذل الله عبداً إلا حظره العلم والأدب .	١١٤
- ما من أمير يلي أمر المسلمين .	١٦١
- ما من عبد يسترعيه الله رعية	١٦١
- مائلات مميّلات	٤٤٤
- مر بجنازة فأثني عليها خيراً	١٠٧
- مطل الغني ظلم	٥٠٣
- المقسطون على منابر من نور	١١٧
- من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد	١٧٢
- من أثبتتم عليه خيراً وجبت له الجنة	١٠٦
- من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو رد .	٤٤١
- من أطاعني فقد أطاع الله	١٥٦
- من استعملناه منكم على عمل فكتمنا مخيطاً فما فوقه	١٦٢
- من تأنى أصاب أو كاد، ومن تعجل أخطأ أو كاد .	٤٣١
- من خلع يدا من طاعة	١٥١
- من طلب القضاء واستعان عليه وكل إليه	٧
- من كره من أميره شيئاً فليصبر	١٥٦
- من وجدتموه يصيد في حرم المدينة فخذوا سلبه .	٤٣٤
- من ولي القضاء فقد ذبح بغير سكين .	١٧٦
- من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين .	١١٤
- هذا جبريل جاء يعلم الناس دينهم .	١١٤
- ولو استعمل عليكم عبد يقودكم بكتاب الله فاسمعوا	١٥٧
- نحن الأمراء وأنتم الوزراء .	١٤٢

فهرس الاعلام

حرف الألف

- الأبار حمدون بن موسى : ٧٠
- الأبار محمد بن الحسن : ٥٥
- أبان بن عثمان بن عفان الأموي : ٤٣٧
- إبراهيم الخراس : ٢٣
- إبراهيم بن يزيد النخعي : ١٦٧
- الأبهري : محمد بن عبد الله ، أبو بكر : ٢٠٧
- أبو سالم إبراهيم بن عبد الرحمن الجلال : ٢٨٣
- الأجمي : محمد : ١٥١
- أحمد المنصور الذهبي : ٢٧
- أحمد بن حنبل (الإمام) : ١٦٧
- أحمد بن زيدان : ٢٨
- أحمد بن محمد الشيخ زيدان : ٢٨
- أحمد بن محمد بن إبراهيم : ٢٢
- أحمد زروق : ١٥٤
- الأخفش عبد الحميد بن عبد المجيد ، أبو الخطاب : ١١٢
- الأزهرى ، محمد بن أحمد : ١١٨
- أسامة بن زيد بن حارثة : ١٥٤

- ابن أبي إسحاق : ١٦٣
- إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة : ١٦٧
- أسد بن الفرات بن سنان : ٤٣٦
- أسيد بن حضير : ١٤٤
- أشهب ، بن عبد العزيز : ١٧٩
- الأصم : محمد بن يعقوب : ١٣٩
- الأفوه الآودي : صلاة بن عمرو : ١٣٩
- أبو أمانة الباهلي : ١٧٣
- الأمدي : علي بن أبي علي : ١٣٨
- ابن الأمين القرطبي : ١٣٦
- الآودي أبو إدريس : ١٢٥
- الإيجي : عبد الرحمن بن أحمد ، عضد الدين : ١٥٣
- ابن أيمن القرطبي ، محمد بن عبد الملك : ٤٠٨
- أيوب بن سليمان المعافري : ٣٤٢
- احمد وعلي السوسي : ١٩

حرف الباء

- الباجي : (ابن شريعة) : ٢٥٤
- الباجي : أبو الوليد سليمان بن خلف : ٢٦٣

حرف التاء

- التازغدري: محمد بن عبد العزيز: ٢٤٦
- أبو تاشفين: عبد الرحمن بن موسى: ١٧٠
- التجيبي: أبو إبراهيم إسحاق بن إبراهيم: ٣٥٠
- الترمذي: محمد بن عيسى: ١٧٣
- التسولي: علي بن عبد السلام البسراري: ٢٢
- التونسي: إبراهيم بن حسن، أبو إسحاق: ٢٤٩
- ابن تيمية الحراني، أحمد بن عبد الحليم: ٤٤٢

حرف الثاء

- ثعلب، أحمد بن يحيى الشيباني: ١١٣

حرف الجيم

- الجبيري: أبو عبيد: ٥٠٢
- الجرجاني علي بن محمد، (الشريف): ١٥٣
- الجزائري: أبو العباس أحمد بن عبد الله: ١٣٩
- الجزولي، محمد بن سليمان (أبو عبد الله): ١١٠

- البرجيني: أبو محمد عبد السلام: ٣٣٣
- البرزلي: أبو القاسم بن أحمد البلوي القيرواني: ٢٣٥
- البرقي: أبو زكرياء: ٣٣٣
- ابن بري، علي بن محمد الرباطي: ٤٦٦
- البساطي: محمد بن أحمد، أبو عبد الله: ٤٦٢
- ابن بشير: أبو عبد الله محمد القاضي: ٢٥٩
- بشير بن سعد: ١٤٤
- ابن بطلال، سليمان بن محمد البطلوسي: ٢٩٩
- البطوئي أبو الحسن علي: ٤٨
- أبو البقاء العكبري البغدادى: ٢٦٧
- ابن بقي: أحمد: ٢٤٥
- أبو بكر الصديق، عبد الله بن أبي قحافة: ١٤١
- أبو بكر بن عبد الرحمن، القيرواني: ٣٧٣
- بناني: محمد بن عبد السلام بن حمدون: ٢١
- بهرام بن عبد العزيز الدميري (الشيخ): ٣١٠
- البهلولي: أبي القاسم بن يوسف: ٤٦٧
- البوعناني محمد بن محمد: ٥٣

- حذيفة بن اليمان: ١٥٩
- الحسن البصري: ١٦٧
- أبو الحسن الصغير: ٢٤٦
- أبو الحسن علي بن أبي يحيى: ٣٢٢
- أبو الحسن علي بن عمران: ٢٨٣
- أبو الحسن الحصائري: ١٦٥
- الخطاب: محمد بن عبد الرحمن: ١٥٩
- حفصة بنت عمر بن الخطاب (أم المؤمنين): ١١١
- الحفصي: زكرياء بن أحمد، أبو يحيى: ١٥١
- حلولو: أحمد اليزليتي، أبو العباس: ٢٦٥
- ابن حمدين: ٣٢٢
- أبو حميد الساعدي: ١٦١
- أبو حنيفة النعمان بن ثابت التيمي (الإمام): ١٢٢
- ابن حيان: خلف بن حسين: ١٧١

حرف الخاء

- خالد بن الوليد: ١٥٠
- خديجة بنت خويلد (أم المؤمنين): ١١١
- الخشني، محمد بن حارث بن أسد: ١٩٠
- خلف بن مسلمة بن عبد الغفور: ٢٠٧

- أبو جعفر المنصور: ١٢٨
- جعفر بن أبي طالب: ١٤٩
- جعفر بن ادريس الكتاني: ٤٢
- ابن الجلاب، عبيد الله بن الحسين البصري: ٣٨٠
- ابن جماهر الطليطلي: ٤٤٠
- الجوهري، إسماعيل بن حماد: ١٠٩
- جويرية بنت الحارث المصطلقية (أم المؤمنين): ١١٢
- الجويني: عبد الملك بن عبد الله: ٤٦٠

حرف الحاء

- ابن الحاج: محمد بن أحمد التجيبي: ٢٨١
- ابن الحاج: محمد الطالب بن حمدون: ٢٣
- ابن الحاج أحمد بن العربي: ٥٥
- ابن الحاجب = عثمان بن عمر: ١٠٦
- ابن أبي حازم: ٣٠٨
- الحباك: عمر: ٣٩١
- ابن حبيب: عبد الملك السلمي القرطبي: ٢٧٠
- أم حبيبة، رملة بنت أبي سفيان (أم المؤمنين): ١١١
- الحجاج بن يوسف الثقفي: ١٦٨
- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن محمد، (الحافظ): ١١٦

- الرهوني التطواني: أحمد بن محمد
ابن الحسن: ٢٢

حرف الزاي

- الزبيدي: محمد مرتضى: ٢٥١
- الزبيدي: علي بن جعفر بن علي
السعدي: ٥٠٦
- الزبير بن بكار: ١٢٦
- ابن زرب: محمد بن بقي القرطبي:
٢٤٥
- ابن زرقون، محمد بن سعيد
الإشبيلي: ٢١٠
- الزقاق: أحمد بن علي: ١٧
- الزقاق: علي بن قاسم: ١٥
- ابن زكري: أحمد بن محمد: ٤٦٠
- الزمخشري، محمود بن عمر: ١٦٨
- الزموري علي بن منصور الشلح: ٥٥
- زهير بن حرب بن شداد الحرشي:
١٦٠

- ابن زياد، أحمد بن أحمد الفارسي
القيرواني: ٣٤١
- زياد بن علاقة بن مالك: ١٧٢
- زيادة الله بن الأغلب (عامل إفريقية):
٤٣٦
- زيد بن حارثة: ١٤٩
- زيدان بن أحمد المنصور: ٢٧
- زينب بنت جحش الأسدية (أم
المومنين): ١١١

- خليل بن إسحاق الجندي (أبو المودة)
= الشيخ: ١٠٤
- ابن خويز منداد، أبو بكر: ٣٦٣
- ابن خيرة: أبو الوليد القرطبي: ٢٥٩

حرف الدال

- الدارقطني: علي بن عمر = أبو
الحسن: ٢١٧
- ابن دحون، أبو محمد عبد الله بن
يحيى: ٣٤١
- الدكالي محمد بن عبد الوهاب: ٤٧
- الدلائي محمد بن أبي بكر: ٥٣
- ابن أبي الدنيا: عبد الحميد بن أبي
البركات: ٤٦٤

حرف الذال

- أبو ذر الغفاري: ١٥٧

حرف الراء

- ابن راشد القفصي البكري = محمد
ابن راشد: ١١٨
- ابن رشد (الجد): ١٥٤
- ابن رشد، محمد بن أحمد (الحفيد):
٣٧٧
- ابن رشيد السبتي، (الرحالة): ٤٤٧
- الرعيني: أبو الحسن: ٤٩٤
- ابن الرقيق إبراهيم بن القاسم
(المؤرخ): ٤٣٦

- سهل بن هارون الفارسي، أبو عمر:
٤٩٠

- سهم بن عمرو بن ثعلبة: ١٢٧

- سودة بنت زمعة (أم المومنين): ١١١

- سويد بن غفلة: ١٥٥

- سيويه، عمرو بن عثمان بن قنبر
الحارثي: ١١٢

- السيوري: عبد الخالق، أبو القاسم:
٢٥٢

- السيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر:
١٠٥

حرف الشين

- ابن شاس: ١٦٦

- الشاطبي: أبو إسحاق إبراهيم بن
موسى: ٣٥٦

- الشافعي محمد بن إدريس أبو عبد الله
(الإمام): ١٢١

- أبو شامة، عبد الرحمن بن إسماعيل:
١١٦

- الشاوي: محمد يعيش ابن الرغاي:
٢٢

- الشدادي أحمد بن علي: ٢٢

- ابن شعبان: محمد بن القاسم: ٢٣٩

- الشعباني: عبد الرحمان بن زياد بن
أنعم: ٢٣٨

- الشعبي: عبد الرحمن بن قاسم
المالقي: ٢٤٥

- زينب بنت خزيمة الهلالية (أم
المومنين): ١١١

حرف السين

- سالم مولى أبي حذيفة: ١٤٤

- السبكي: أبو نصر عبد الوهاب بن
علي: ٤٢٢

- سحنون: عبد السلام بن سعيد: ١٥٤

- سعد بن أبي وقاص: ٤٣٤

- سعد بن عبادة الخزرجي: ١٤٢

- أبو سعيد الخدري: ٢١٧

- سعيد بن المسيب: ١٨٠

- سعيد بن مالك: ٤١٢

- سفيان بن سعيد الثوري: ١٥٥

- ابن سلامة، أبو عبد الله محمد:
٤٢٠

- أم سلمة، هند بنت أبي أمية
المخزومية، (أم المومنين): ١١١

- ابن سلمون الكناني: عبد الله بن علي
الغرناطي: ٢٣٩

- سليمان بن داود (النبي عليه السلام):
١٦٩

- السمان: أبو صالح الزيات المدني:
١٤٠

- السملالي ابو حسون: ٢٩

- السنوسي: محمد بن يوسف بن عمر
ابن شعيب: ١٣٩

- ابن سهل، عيسى أبو الأصبغ
القرطبي: ١١٧

- الشماع: أبو العباس الهنتاني: ٤٣٣

حرف الصاد

- ابن الصائغ: عبد الحميد بن محمد

القيرواني: ٢٨٢

- صخر بن حرب: ١٢٧

- ابن سعد: محمد بن أحمد بن أبي

الفضل: ٣٩١

- صفية بنت حيي بن أخطب (أم

المومنين): ١١٢

- ابن الصلاح: عثمان بن عبد

الرحمان: ٥٠٣

- الصنهاجي أبو الشتاء: ٢٣

حرف الضاد

- ضرار بن صرد التيمي: ١٤١

حرف الطاء

- أبو طالب (القاضي): ٣٨٣

- الطرطوشي، أبو بكر: ١٧١

- ابن الطلاع، محمد بن الفرج

القرطبي: ٤٥٤

حرف العين

- ابن عائشة = عبيد الله بن محمد:

١٣٣

- عائشة بنت أبي بكر الصديق (أم

المومنين): ١١١

- ابن عات، أحمد بن هارون: ٢٠٤

- ابن عاشر عبد الواحد: ٤٩

- ابن عاصم، محمد بن أبي بكر

(الابن): ١٩٩

- ابن عاصم: حسين بن عاصم بن

كعب: ٤٣٣

- ابن عاصم الغرناطي (المتحف):

١٨١

- العاصي بن وائل: ١٢٧

- عامر بن سعد بن أبي وقاص الزهري:

٤٣٥

- عبادة بن الصامت بن قيس: ١٥٦

- عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت:

١٥٦

- العباس بن عبد المطلب: ١٢٧

- ابن عبد البر النمري، يوسف: ١٦٤

- عبد الجبار بن خالد بن عمران

السرتي: ٥٠٢

- عبد الحق المريني: ١٧٠

- ابن عبد الحكم: محمد بن عبد الله:

٢٢٩

- عبد الرحمن بن عبد رب الكعبة:

١٥٧

- ابن عبد الرافع: أبو إسحاق إبراهيم

بن حسن الربيعي التونسي: ٤٤٠

- ابن عبد السلام = محمد: ١٥١

- عبد العزيز الورياغلي: ١٧٠

- عبد العزيز بن محمد المركني

المغراوي الفلالي: ٢٨٤

- عبد الله بن الزبير بن العوام: ١٧٠
- عبد الله بن تافرجين: ١٥١
- عبد الله بن جدعان التيمي: ١٢٧
- عبد الله بن رواحة: ١٤٩
- عبد الله بن عباس: ١٥٦
- عبد الله بن عزوز: ١٧٠
- عبد الله بن عمر بن الخطاب: ١٥٠
- عبد الله بن عمرو بن العاص: ١٥٨
- عبد الله بن مسعود: ١٥٦
- عبد الملك بن الحسن (زونان): ٤٠٩
- عبد الملك بن زيدان: ٢٨
- عبد الملك بن مروان: ١٢٥
- ابن عبد النور التونسي، محمد بن محمد: ٢٥٥
- ابن عبدوس: أبو عبد الله محمد بن إبراهيم: ٢٦٤
- العبدوسي: عبد الله بن محمد الفاسي: ٢٤٣
- عبيد الله بن زياد: ١٦٠
- أبو عبيدة بن الجراح: ١٤٤
- ابن عتاب، أبو عبد الله محمد القرطبي: ٢٥٩
- العتبي، محمد بن أحمد: ٢٠٢
- عثمان بن عفان: ١٤٣
- عدي بن عميرة الكندي: ١٦٢
- ابن العربي المعافري الإشبيلي، أبو بكر: ١٥٣
- ابن عرفة، محمد بن محمد الورغمي: ١١٧
- عرفجة بن شريح: ١٧٢
- ابن عطاء الله، أحمد بن محمد الإسكندري: ٣٠٢
- ابن العطار، الأندلسي: ١٩٢
- العطار: أبو حفص: ٣٤٥
- ابن عطية، عبد الحق بن غالب: ١٦٩
- ابن عفيف، أبو عمر أحمد بن محمد: ٤٧٩
- ابن عفيون، محمد بن أبي بكر الغافقي: ٤٩٠
- العقباني: أبو الفضل قاسم بن سعيد: ٢٨٩
- ابن علاق: محمد بن علي الغرناطي: ٢٥٩
- أبو علي الإشبيلي: ١٧١
- علي بن أبي طالب: ١٣٢
- علي بن عبيد الله الدقيقي البغدادي: ٤٩٠
- عمر بن الخطاب: ١٢٣
- عمر بن عبد العزيز: ١٢٥
- أبو عمران الفاسي: ٢٧٧
- عمرو بن العاص: ١٥٤
- العياشي أبو سالم: ٥٤
- العياشي عبد الله بن محمد: ٥٤
- عياض السبتي أبو الفضل، (القاضي): ١٢٠
- عيسى بن أبان: ١٩٠
- عيسى بن دينار: ١٦٢

- الفشتالي: أبو عبد الله محمد بن علي: ١٠٥
- فضل بن سلمة: ٢٥٣

حرف القاف

- ابن القاسم الجزيري: ٢٠٠
- ابن القاسم العتقي، عبد الرحمن: ١٦٢
- ابن القاضي: أحمد بن محمد: ٤٥
- القاضي عبد الوهاب: ٣٨٦
- القباعي، قاضي سبتة: ٤٥٥
- قتادة بن دعامة: ١٦٧
- القرافي، أحمد بن إدريس: ١١٩
- القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري (المفسر): ١٦٤
- القضاعي محمد بن سلامة (أبو عبد الله): ١١٥
- ابن القطاع: علي بن جعفر: ٥٠٦
- ابن القطان: أحمد بن محمد: ٢٦٠
- القلشاني: أحمد بن محمد: ٢٤٤
- ابن قنفذ، أحمد بن حسن أبو العباس: ١٠٥
- القوري: محمد بن قاسم (أبو عبد الله): ١٧
- ابن القوطية: محمد بن عمر الإشبيلي القرطبي: ٤٧٣

حرف الكاف

- ابن الكاتب، عبد الرحمن بن علي: ٣٣٧

حرف الغين

- الغرناطي (الموثق): ٤٤٩
- ابن غازي، محمد بن أحمد: ٢٠١
- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد: ١٦٥
- الغساني محمد بن أبي النعيم: ٤٦

حرف الفاء

- أبو فارس بن أحمد المنصور: ٢٧
- الفاسي: أبو حفص عمر: ٢٢
- الفاسي أبو زيد: ٤٦
- الفاسي عبد الرحمن بن عبد القادر: ٥٤
- ابن فتحون: ٤٥٧
- ابن فتوح التلمساني، محمد بن عمر: ١٩٥
- ابن الفخار محمد بن عمر بن بشكوال: ١٩٢
- الفراء، يحيى بن زياد: ١١٣
- ابن فرحون، برهان الدين أبو إسحاق إبراهيم المدني: ١١٨
- ابن فرحون، محمد بن إبراهيم بن علي: ٢٥٤
- ابن الفرس، محمد بن عبد الرحيم الأنصاري: ٢٧٧
- أم فروة بنت أبي قحافة: ٢٣٩
- الفشتالي: أبو عبد الله محمد بن أحمد (القاضي الفشتالي): ٢٩١

- ابن كنانة : عثمان بن عيسى : ٢٢١
 - الكنانى : محمد بن عمر الأندلسي : ٣٣٥
 - الكواشي ، أحمد بن يوسف (أبو العباس) : ١٠٨
 - ابن كوثر ، خلف بن سعيد الغافقي : ٤٩٠
- ### حرف اللام
- ابن لب : أبو سعيد : ٢٤٣
 - ابن لبابة : محمد بن عمر : ٢٤٥
 - ابن لبابة = يحيى بن عمر الكنانى : ١٣٥
 - ابن اللتبية ، عبد الله : ١٦١
 - اللقاني ، إبراهيم بن إبراهيم المصري ، (برهان الدين) : ١٠٩
- ### حرف الميم
- المأمون (العباسي) : ١٢٦
 - ابن الماجشون : ٢٠٢
 - المازري : محمد بن علي : ١٤٣
 - ابن مالك القرطبي : ٢٠١
 - مالك بن أنس الأصبحي : (الإمام) : ١٠٥
 - الماوردي علي بن حبيب ، أبو الحسن : ١٢١
 - المتيطي ، علي بن عبد الله : ١٦٤
 - المجاصي محمد بن الحسن : ٥٥

- ابن مجاهد : ١٦٨
- ابن مجاهد الألبيري : ٥٠٢
- أبو المحاسن يوسف الفاسي : ٢٧٨
- ابن محرز ، عبد الرحمن : ١٦٤
- أبو محرز ، محمد بن عبد الله الكنانى : ٤٣٦
- محمد الشيخ بن أحمد المنصور : ٢٧
- محمد العربي بن يوسف الفاسي : ٢٧٨
- محمد بن الحسن : ٥٥
- محمد بن الطالب التاودي بن سودة : ٢٢
- محمد بن خالد بن مرتنيل القرطبي : ٣٥٧
- محمد بن زياد : ٣٦٠
- محمد بن شعيب الهسكوري : أبو عبد الله : ٤٣٥
- محمد بن عبد الحليم السبتي : ٢٨٣
- أبو محمد صالح : الهسكوري : ٢٥١
- المدرع (الشيخ) : ١٩
- ابن مرزوق ، محمد : ١٦٣
- ابن مزين ، يحيى بن زكرياء القرطبي : ٢٩٥
- المشاور : إبراهيم بن جعفر الفقيه : ٣١٥
- مصباح الياصوتي ، أبو الضياء : ٢١٤
- مطرف بن عبد الله : ٢١١
- أبو المطرف بن بشير = (ابن الحصار) : ٢٦٨

- ميمونة بنت الحارث الهلالية (أم المؤمنين): ١١٢

حرف النون

- ابن ناجي: قاسم بن عيسى: ١٤٥
- ابن نافع: عبد الله: ٢١٠
- النالي: أبو زيد عبد الرحمن بن أحمد: ٢٩١
- النووي: يحيى بن شرف: ١٥٢

حرف الهاء

- الهادي (العباسي): ١٢٦
- ابن هارون: محمد الكناني التونسي: ٣٣٤
- هارون الرشيد (العباسي): ١٢٦
- هاشم بن عبد مناف بن قصي، جد رسول الله ﷺ: ١١١
- أبو هريرة، عبد الرحمن بن صخر: ١٤٠
- ابن هشام (صاحب مفيد الحكام): ٢٠٤
- هشام بن الوليد بن المغيرة المخزومي: ٢٣٨
- هشام بن عروة بن الزبير: ١٤٠
- ابن هلال: إبراهيم السجلماسي: ٢٨١
- ابن الهندي، أحمد بن سعيد: ١٩٤
- الهواري: عبد السلام بن محمد: ٢٣

- معاذ بن جبل: ١٧٧
- معقل بن يسار المزني: ١٦٠
- المغيرة المخزومي: ٤٥٣
- المقدسي علي بن الفضل المالكي (أبو الحسن): ١١٢
- المقرئ: محمد بن محمد، أبو عبد الله: ٢٢١
- المقرئ أحمد بن محمد: ٥١
- مكحول الشامي، أبو عبد الله: ٤٥٦
- المكلاطي الصغير: ٥٩
- المكلاطي الكبير: ٥٩
- ابن المكوي، أحمد بن عبد الملك: ٤٥٥
- أبو المليح بن أسامة الهذلي: ١٦١
- ابن المناصف: محمد بن عيسى: ٢١٣
- المنجور: أحمد بن علي، أبو العباس: ١٦
- ابن المنذر، محمد بن إبراهيم: ١٦٧
- المهدي (العباسي): ١٢٦
- المهدي الخليفة (العباسي): ١٢٦
- أبو مهدي الغبريني التونسي: ٢٤٥
- ابن المواز: محمد بن إبراهيم: ٢٢١
- المواق: محمد بن يوسف العبدري (أبو عبد الله): ١٧
- أبو موسى الأشعري: ١٢٣
- ميارة محمد بن محمد (الصغير): ٥٥
- ابن ميسر: أحمد الإسكندري: ٢٤٥
- ميمون (العبد): ٣٥٥

حرف الواو

- الوانوغى : محمد بن أحمد التوزري : ٢٧٠
- ابن الوحشي ، عبد الله بن يحيى : ١١٤
- الوراق = محمود بن حسن : ١٠٩
- الورزازي : محمد بن محمد : ٢١
- الوزاني محمد المهدي : ٢٣
- ابن وضاح : محمد : ٤٣٣
- وكيع : محمد بن خلف : ٤٢٧
- الونشريسي : أبو علي الحسن بن عثمان بن عطية : ٤٧٦
- الونشريسي : عبد الواحد بن أحمد : ١٧

حرف الياء

- الونشريسي أحمد بن يحيى : ١٣٦
- يحيى بن الحصين : ١٥٧
- يحيى بن تمام السبتى : ٤٥٥
- يحيى بن مضر القيسي : ١٦٤
- يحيى بن يحيى الليثي القرطبي : ٢٦٦
- اليزناسني : أبو سالم إبراهيم : ٣٨٠
- يزيد بن معاوية بن أبي سفيان الأموي : ١٧٠
- اليسيتي : ١٧
- اليفرنى : محمد بن عبد الله المكناسي : ١٧٥
- ابن يونس : محمد بن عبد الله : ١٦٢

فهرس الأماكن والبلدان

- رباط الفتح (الرباط): ٥٥ - ٦٩ - ٩٦ - ٩٨ - زقاق البغل: ٤٨ - الزربطانة: ٤٦ - الزهراء: ٥٠٢ - سبتة: ٤٥٥ - سلا: ٥٥ - ٦١ - سوسة: ٢٤٣ - الشام: ١٦٦ - الصفا: ٤٤٢ - الطالعة: ١٩ - ٤٦ - العقيق: ٤٣٥ - العراق: ١٤٦ - طليطلة: ٣٦٤ - غرناطة: ١٧ - ١٠٤ - فاس: ١٥ - ١٦ - ٢٠ - ٢٢ - ٢٨ - ٢٩ - ٣٠ - ٣١ - ٣٢ - ٣٤ - ٣٥ - ٣٦ - ٣٧ - ٣٨ - ٤٢ - ٤٣ - ٤٦ - ٤٧ - ٤٨ - ٤٩ - ٥٠ - ٥١ - ٥٢ - ٥٨ - ٦٠ - ٦٢ - ٦٥ - ٧٢ - ٧٣ - ١٠٤ - ١٧٠ - ١٧٢ - ٢٨٢ - ٢٨٣ - ٢٨٤ - ٢٨٨ - ٢٨٩ - ٢٩٠ - ٢٩٢ - ٤٤٠ - ٤٤٥ - ٤٥٣ - ٤٥٨ - ٤٧٦ - ٤٩٤	- إشبيلية: ١٧ - إفريقية: ١٥١ - ٢٣٢ - ٤٢١ - ٤٣٦ - ٤٧٠ - الأندلس: ١٦ - ١٧ - ٣٧ - ٥١ - ٨٩ - ١٠٤ - ١٦٤ - ٢٣٢ - ٣٥٥ - ٤٤٥ - باب عجيسة (العجيسة): ٣٤ - ٥٢ - بجاية: ١٧١ - البصرة: ١٤٤ - البلاد الإفريقية: ٤٢١ - بياسة: ٢٦٥ - تجيب: ١٦ - ١٠٤ - تلمسان: ٣٨٩ - جامع الأندلس: ١٨ - ١٠٤ - جامع القرويين: ٢٩ - ٣٦ - ٥١ - ٥٩ - ٨٥ - ٩٦ - جبال الأطلس: ٢٩ - جزيرة العرب: ٤٤٢ - جنان الخادم: ٣٤ - ٥٢ - الحرة: ١٧٠ - خراسان: ٢٣٢ - درب الطويل: ٧٦ - درب العقيبة: ٤٨ - الدوح من طالعة فاس: ٥٨

- قرطبة: ١٧١ - ٢٦٦ - ٢٧٢ - ٢٨١ -
 ٣٥٤ - ٣٦٠ - ٤١٣ - ٤٥٣ - ٤٥٤ -
 - ٤٥٥ - ٤٥٨ -
 - قسنطينة: ٢٥٩ -
 - القشاشين: ١٣٢ -
 - قفصة: ١٥١ - ٤٨٠ -
 - القيروان: ١٦٩ - ٢٣٠ - ٢٣٧ -
 ٤٣٥ -
 - قيسارية فاس: ٣٢ -
 - الكغادين: ١٩ -
 - الكوفة: ١٣٤ - ١٤٤ -
 - مؤتة: ١٤٩ -
 - المخفية: ١٩ -
 - المدينة (المنورة): ١٦٦ - ١٦٨ -
 ٢٣٢ - ٤٣٤ -
 - المروّة: ٤٤٢ -
 - مصر: ٤٧٠ -
 - المغرب: ٨ - ٩ - ١٦ - ٢٩ - ٣١ -
 ٣٣ - ٣٥ - ٣٧ - ٧٠ -
 - مكة: ١٢٦ - ١٢٧ - ٢٣٢ -
 - المهدية: ١٦٩ -
 - النهروان: ١٦٦ -
 - اليمن: ٦ - ١٦ - ١٠٤ - ١٢٦ -
الطوائف والجماعات
 - أهل البصرة: ١٤٤ -
 - أهل سوسة: ٢٤٣ -
- أهل الشام: ١٦٦ -
 - أهل فاس: ١٦ - ٢٩ - ٤٢ - ٤٣ -
 ٦٥ - ٧٣ - ١٠٤ - ١٧٠ - ١٧٢ -
 - أهل المدينة: ١٦٦ -
 - أهل النهروان: ١٦٦ -
 - أهل اليمن: ١٢٦ -
 - الأندلسيون أو الأندلسيين: ٢٥٢ -
 ٢٦١ - ٣٢٨ - ٣٣٤ - ٣٤٢ - ٣٦٢ -
 ٤٥٨ -
 - جماعة من الأندلسيين: ٣٦٢ -
 - الحضرة الفاسية: ٣٥٢ - ٣٥٣ -
 - الحضرة القرطبية: ٤٥٥ -
 - بنو أمية: ١٢٥ -
 - بنو سهم: ١٢٧ -
 - بنو العباس: ١٢٦ -
 - شيوخ قرطبة: ٢٦٦ - ٢٧٢ -
 - علماء القيروان: ١٦٩ -
 - علماء الكوفة: ١٤٤ -
 - فقهاء طليطلة: ٣٦٤ -
 - فقهاء العراق: ١٤٦ -
 - فقهاء فاس: ٢٨٤ - ٤٤٠ -
 - فقهاء قرطبة: ١٧١ - ٣٥٤ - ٤١٣ -
 - قاضي الأنكحة: ١٥١ -
 - قاضي الجماعة: ١٥١ - ٢٨٤ - ٢٨٨ -
 - قاضي الجماعة بفاس: ٢٨٣ - ٢٩١ -
 - قریش: ١٢٦ - ١٢٧ - ١٤١ - ١٤٢ -
 ١٦٦ -

فهرس الأشعار والأراجيز

صدر البيت	القائل	عدد الأبيات	الصفحة
أبو الحسن البطوئي مازال متقنا	ميارة	١	٤٨
أبو زيد الفاسي شلو معظم	ميارة	١	٤٧
إذا دام هذا ولم يحدث له غير	ميارة	١	١٣٢
إذا قضى حاكم يوماً بأربعة	المنجور	٢	٤٢٧
إذا كان دين على الميت	أحمد بن القاضي	٤	٣١٨
إذا كان شكري نعمة الله نعمة	محمود الوراق	٢	١٠٩
أطال الله عمرك في صلاح	أحد كتاب المنصور	٣	١٢٩
إن اعتبر شرعاً وإلا كعشر سمسة	علي الزقاق	٢	١٨٩
أودعكم وأودعكم جناني	أحمد المقرئ	٢	٥٢
بادر بتوبة قرى والدفن	مجهول	١	٤٣٢
بحمد إله العرش أبداً أولاً	ميارة	٩	٦٣
بقربه الزقاق وسيدي علي	الشيخ المدرع	١	١٩
تميز حال المدعي والمدعى	ابن عاصم	٣	١٨١
توفي رسول الله عن تسع نسوة	أبو الحسن المقدسي	٢	١١٢
حاصلها استادها لما شهد	المنجور	٨	٤٤٢
خلا تبرع بعيد العقد	علي الزقاق	٤	٢٦٨
سريحة رتب وشفعة جارنا	ميارة	١	٤٢٨
سيوطهم غياً وزقاق لم يغب	ابن القاضي	١	١٠٥ - ١٩
فاعتمد في كشف شاهد	علي الزقاق	٢	٣٠٣
قال الموثق نكاح وطلاق	علي الزقاق	٢	٣١١
قال محمد هو ابن أحمد	ميارة	٢	٤٢
قال محمد هو ابن أحمد	ميارة	٢	٦٤
قيل جميعاً أو بقدر ما يجب	ابن عاصم	٢	٣٤١
كن تابعاً ووافق من اتبع	ابن غازي	٥	٤٤٤

صدر البيت	القائل	عدد الأبيات	الصفحة
لا يصلح الناس فوضى لا سراة لهم	الأفوه الآودي	١	١٤٠
لك الحمد مولانا على كل نعمة	مجهول	٢	١٠٩
محمد عبد الله نجل لأحمدا	ميارة	٣	٤٤
مسائل عدت فاجتبتها وكتبها	أبو القاسم البهلولي	١٤	٤٨٢
من الطلاق سني وبدعي	ابن عاصم	٢	٧٠
مضمن الإقرار كالصريح	علي الزقاق	٣	٢٢٤
وأجرة العون على طالب حق	ابن عاصم	١	٣٨٧
وإن ابن إبراهيم شلو معظم	ميارة	١	٤٧
وإن يكن قدم للمخاصمة	ابن عاصم	شطر بيت	٣٦٥
واعتمدوا حاشية الخطاب	صاحب الطليحة	١	٦٤
والأصل لا توقيف فيه إلا	ابن عاصم	١	٣٤٣
والباقيات الصالحات خير	شارح العمل	٣	٧١
والحكم في المشهور حيث المدعي	ابن عاصم	٢	٢٣٢
والغبن من يقوم فيه بعد	ابن عاصم	١	٢٣٠
والكتب يقتضى عليه المدعي	ابن عاصم	٣	٢١٦
واليوم يلغى في اليمين والكر	ابن غازي	٢	٢٠١
وبثلاثة من الأيام	ابن عاصم	٢	٢٠٠
وبيع عقار عن يتيم لقوته	ابن عرفة	٦	٢٥٧
وجامع أشتات العلوم بأسرها	ميارة	١	٥٩ - ٥٣
وحل عقد شهر التأجيل	ابن عاصم	١	١٩٩
وحيث توقيف من المطلوب	ابن عاصم	١	٣٣٨
وحيث عدل للصغير شهد	ابن عاصم	شطر بيت	٣٥٧ - ٣٣٤
وذا بعد إعطاء الغريم لخصمه	ميارة	١	٢٠٦
وزد سبعة إظلال غاز وعونه	ابن حجر العسقلاني	٢	١١٦
وسائل التعجيز ممن قد مضى	ابن عاصم	شطر بيت	٢٠٥
وشاهدان في النكاح والطلاق	ميارة	٦	٢١٢
وشوم انقطاع للبد أورع معا	ميارة	١	٥٩ - ٥٣
وضامن الوجه على من أنكر	ابن عاصم	١	١٩٥
وعاشر المبرور غزوا وحجة	ميارة	١	٥٠
وفي أصول إرث أو سواه	ابن عاصم	٢	٢٠٠

صدر البيت	القائل	عدد الأبيات	الصفحة
وفي التخاصم على ما يملك	ميارة	٥	٣٨٦
وفي المعاوضات الاسترعا يصح	ميارة	٢	٤٧٨
وفي سوى أصل له ثمانية	ابن عاصم	٢	١٩٩
وفي سوى الأصل بدعوى المدعي	ابن عاصم	١	٣٤٣
وفي سوى المشهور يحلف الأب	ابن عاصم	١	٣٥٨
وفي شعب الإسلام محمد ميارة انتهى	عبد الرحمن الفاسي	١	٧٧
وقاضي الوري أودى شهيدا وإنه	محمد المكلائي	١	٤٦
وقال النبي المصطفى أن سبعة	أبو شامة	٢	١١٦
وكاتب بخطه ما شاءه	ابن عاصم	٢	٣٢١
ولا يقع التعريف إلا بعابر سبيلا	أبو القاسم البهلولي	١	٤٨٤
وللتي بها للقضاء وجود	ابن عاصم	٢	٣٢١
ومثبت لغيره البت اقتفى	ابن عاصم	١	٣٩٤
ومع مخيلة بصدق الطالب	ابن عاصم	٤	٢٣١
ومن أبي إقرارا أو إنكارا	ابن عاصم	٢	٢٢٢ - ٢٢١
ونسخك رسم الخلع في الأصل لازم	أبو القاسم البهلولي		٤٦٩
وهي يمين تهمة أو القضاء	ابن عاصم	١	٣١٨
يا واحدا في دوحة المجد	محمد المرباط الدلائي	٦	٧٥
يرحم الله عالم العلماء	مجهول	٤	٧٧

فهرس المصادر والمراجع

المصادر المخطوطة والطبعات الحجرية

حرف الألف

- ابتهاج القلوب بخبر الشيخ أبي المحاسن وشيخه المجدوب، لعبد القادر الفاسي، ت: ١٠٩٦هـ، مخطوط رقم: ٣٢٦ ك، الخزانة العامة بالرباط.
- اختصار المدونة، لابن أبي زيد القيرواني، المخطوط رقم: ٧٩٤، خ ق ف.
- أزهار البستان في طبقات الأعيان، لأحمد بن محمد الحسني بن عجيبة، ت: ١٢٢٤هـ، مخطوط رقم: ١١٤٨١ ر، الخزانة الحسنية الرباط.
- الإعلام بمن غبر من أهل القرن الحادي عشر، لعبد الله بن محمد الفاسي، ت: ١١٣١هـ، مخطوط رقم: ٣٦٣٧، خ ح ر.
- الإكليل والتاج في تذييل كفاية المحتاج، لمحمد بن الطيب القادري، مخطوط رقم: ١٨٩٧، خ ع ر.
- التقاط الدرر مما كتب على المختصر، لأبي عبد الله محمد بن أحمد ميارة، ت: ١٠٧٢، جمع وترتيب حفيده، أبي عبد الله محمد بن محمد بن محمد ميارة ت: ١١٤٤هـ، مخطوط رقم: ٤٥٦، ميكروفيلم: ٢٩٣، خزانة القرويين فاس.
- أنوار اللمعات في الكلام على دلائل الخيرات، لأبي زيد عبد الرحمن الفاسي ت: ١٠٣٦هـ، المخطوط رقم: ٧٠٩، خ ق ف.

حرف الباء

- البدور الضاوية في التعريف بالسادات أهل الزاوية الدلائية، لسليمان بن محمد العلمي الحوات، ت: ١٢٣٣هـ/١٨١٧م، مخطوط رقم: ٢٩٤ ك الخزانة العامة بالرباط.

- بستان فكر المهج شرح وتكميل المنهج، لأبي عبد الله محمد بن أحمد ميارة ت: ١٠٧٢هـ، طبعة حجرية.

حرف التاء

- تحرير المقالة في شرح الرسالة، لأبي العباس أحمد القلشاني ت: ٨٦٣هـ مخطوط رقم: ٣٩١/١، خ ق ف.
- تقييد من شرح سيدي الحسن بن محمد الدرعي على لامية ابن المجراد السلوي، منسوب لميارة موجود في ثلاث نسخ:
- تحت رقم: ٢٦٧٤ د، من الصفحة ٢٢٣ إلى ٢٥٢.
- وتحت رقم: ٢٨٧٨ د، من الصفحة ٣٤٤ إلى آخر المجموع.
- وتحت رقم: ٢٠٥٩ د، من الصفحة: ١٣٨ إلى ١٦٤.
- التلخيص في تفسير القرآن الكريم، للكواشي، مخطوط رقم: ١٨٩٢، خ ق ف.
- التنبيه والإعلام في مستفاد القضاة والحكام (المجالس المكناسية)، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد اليفرني المكناسي، مخطوط رقم: ١٧٨٧ خ ق ف، الجزء: الثالث. والمخطوط رقم: ٣٤٦، خ ق ف، كذلك.
- التنبيه والإعلام في مستفاد القضاة والحكام، المعروف بمجالس المكناسي، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد اليفرني الشهير بالمكناسي، مخطوط رقم: ٤٦٧، خ ق ف.
- تنبيهات القاضي عياض، لأبي الفضل عياض السبتي، المخطوط رقم: ١١٩١ و٣٣٣، خ ق ف.
- التوضيح على مختصر ابن الحاجب، لخليل بن إسحاق الجندي، مخطوط رقم: ٦٤٦ ق، خ ع ر.

حرف الجيم

- الجامع لمسائل المدونة والمختلطة، لأبي بكر محمد بن عبد الله بن يونس الصقلي، المخطوط رقم: ١١٢٧، خ ق ف، السفر الثاني.

- الجامع لمسائل المدونة والمختلطة، لأبي عبد الله محمد بن يونس، المخطوط رقم: ٨٢٠، خ ق ف. (وفيه أبواب متعددة)

حرف الحاء

- حاشية أحمد بن علي بن أحمد الشداوي الحسني على شرح ميارة للامية الزقاق، طبعة حجرية.
- حاشية عبد السلام بن محمد الهواري على شرح التاودي للامية الزقاق، طبعة حجرية.
- حاشية سيدي علي بن عبد السلام التسولي على شرح التاودي على لامية الزقاق، طبعة حجرية.
- حاشية المهدي بن محمد بن الخضر الوزاني على شرح التاودي بن سودة للامية الزقاق، طبعة حجرية، ومعه شرح التاودي في الهامش.

حرف الدال

- الدر النثير على أجوبة أبي الحسن الصغير، لقاضي سجلماسة سيدي ابراهيم ابن هلال، طبعة حجرية، خزانة كلية الشريعة بفاس، تحت رقم: ٣٦ ش.
- الدلائل والأضداد، لأبي عمران الفاسي، مخطوط رقم: ١٤٤٧، خ ق ف.

حرف الزاي

- زبدة الأوطاب وشفاء العليل في اختصار الخطاب، لأبي عبد الله محمد بن أحمد ميارة، ت: ١٠٧٢هـ، مخطوط رقم: ١١٥٨ خزانة القرويين.

حرف السين

- سراج الملوك، لأبي بكر الطرطوشي، مخطوط رقم: ٥٨٣، خ ق ف.
- سلوة الأنفاس ومحادثة الأكياس فيمن أقبر من الصلحاء بمدينة فاس، لمحمد بن جعفر الكتاني، ت: ١٣٤٥هـ، طبعة حجرية.

حرف الشين

- شرح تحفة ابن عاصم، لولده محمد ابن عاصم، رقم المخطوط: ٤٨٣، خ ق ف.
- شرح جعفر بن إدريس الكتاني على خطبة سيدي ميارة للمرشد المعين، طبعة حجرية.
- شرح الرسالة، لأبي زيد عبد الرحمن بن عفان الجزولي، المخطوط رقم: ١٦٧٠، خ ق ف.
- شرح الزرقاني على اللقاني على خطبة مختصر خليل، لعبد الباقي الزرقاني، مخطوط رقم: ١٤١٢، خ ق ف.
- شرح القصيد للجزائري، لأبي عبد الله سيدي محمد بن يوسف السنوسي، المخطوط رقم: ١٧٥٦، خ ق ف.
- الشرح الكبير لمختصر خليل، للشيخ بهرام الدميري، ت: ٨٠٥هـ، مخطوط رقم: ١٤١٥ د، خ ع ر.
- شرح المنجور للمنهج المنتخب للزقاق، لأبي العباس أحمد بن علي بن عبد الرحمن المنجور، طبعة حجرية، خزانة كلية الشريعة، تحت رقم: ٥٥١ ش.
- شفاء الغليل في حل مقفل خليل، لحمد بن أحمد بن غازي المكناسي، ت: ٩١٩هـ، مخطوط رقم: ٤٣٣ خ ق ف.
- الشهاب في المواعظ والآداب، لأبي عبد الله محمد بن سلامة القضاعي، المخطوط رقم: ٣/١٥٣١، خ ق ف. (ضمن مجموع)

حرف الصاد

- صفوة من انتشر من أخبار صلحاء القرن الحادي عشر، لمحمد بن محمد السوسي المراكشي الإفرائي، ت: ١١٤٠هـ، طبعة حجرية.

حرف الطاء

- طبقات الحضيكي، لمحمد بن أحمد السوسي، ت: ١١٨٩هـ، مخ رقم: ١١٢٤ د، خ ع ر.

- الطرر على وثائق ابن فتوح، لأحمد بن محمد بن عات النفزي، مخطوط رقم ٤٧١، خ ق ف.

حرف الكاف

- كتاب في اللفيف، لسيدى محمد العربي بن يوسف الفاسي، المخطوط رقم: ١٧٩٣، خ ق ف.

حرف الميم

- المختصر الشامل في أصول الدين، لمحمد ابن عرفة الورغمي، ت: ٨٠٣هـ المخطوط رقم: ٧٤٢، خ ق ف.
- المختصر الفقهي لابن عرفة الورغمي، مخ رقم: ٣٧٥، خ ق ف.
- مرآة المحاسن من اخبار الشيخ أبي المحاسن، لمحمد العربي الفاسي، طبعة حجرية، تحت رقم: ٥٧٤، خ ق ف.
- مطالع المسرات بجلاء دلائل الخيرات، لسيدى أبو المحاسن يوسف الفاسي، مخطوط رقم: ٢٠١٧، خ ق ف.
- المفيد للحكام فيما يعرض لهم من نوازل الأحكام، لأبي الوليد هشام بن عبد الله بن هشام، المخطوط رقم: ٤٨١، خ ق ف.
- المنهج الفائق في الوثائق، لأحمد بن يحيى الونشريسي، طبعة حجرية.

حرف النون

- النصيحة الكافية لمن خصه الله بالعافية، لسيدى أحمد بن محمد زروق، مخطوط رقم: ٢٠١٨، خ ق ف.
- نصيحة المغترين وكفاية المضطرين في الرد على ذوي التفرقة بين المسلمين بما لم ينزله رب العالمين، ولا جاء به الرسول الأمين ولا ثبت عن الخلفاء المهديين، لأبي عبد الله محمد بن أحمد ميارة، ت: ١٠٧٢هـ، مخطوط رقم: ١٨٤٩، خ ق ف، ميكروفيلم: ٧١٥.
- نظم اللآلي والدرر في اختصار مقدمة ابن حجر، لأبي عبد الله محمد بن أحمد ميارة، ت: ١٠٧٢هـ، وهو مخطوط رقم: ٩٣١ ك، خ ع ر.

- النهاية والتمام في معرفة الوثائق والأحكام، لأبي الحسن علي بن عبد الله بن إبراهيم بن محمد اللخمي المتيطي، المخطوط، رقم: ١١٣٩، خ ق ف. وهو الجزء ٨٠.
- نوازل إبراهيم ابن هلال، طبعة حجرية.

حرف الواو

- وثائق الغرناطي (الغرناطية)، لأبي إسحاق إبراهيم بن عبد الرحمن الغرناطي، مخطوط رقم ٨٦٢/٢، خزنة القرويين فاس.
- وثائق الفشتالي، لأبي محمد بن شعيب بن محمد الفشتالي، مخطوط رقم: ١١٨٥ خ ق ف.
- الوثائق المجموعة، لابن العطار، المخطوط رقم: ٤٧٠، خ ق ف.
- وفيات أبي زيد عبد الرحمن بن عبد القادر الفاسي، ضمن المجموع رقم: ٢٧٩٥ د، خ ع ر.
- وفيات ميارة، لمحمد بن أحمد ميارة، ت: ١٠٧٢هـ، المخطوط رقم: ٢٦٧٤ د، خ ع ر.

لائحة المصادر والمراجع المطبوعة

حرف الألف

- إتحاف أعلام الناس بجمال حاضرة مكناس، لعبد الرحمن بن زيدان، ت: ١٣٦٥هـ، المطبعة الوطنية الرباط، الطبعة الثانية، ١٤١٠هـ.
- إتحاف أهل الزمان بأخبار ملوك تونس وعهد الأمان، لأحمد بن أبي الضياف ت: ١٢٩١هـ تحقيق: لجنة من وزارة الثقافة بتونس، المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية، ١٩٦٣ م.
- إتحاف المطالع بوفيات أعلام القرن الثالث عشر والرابع، لعبد السلام بن عبد القادر بن سودة، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧ م.
- الإتيقان والإحكام شرح تحفة الحكام، لأبي عبد الله محمد بن أحمد ميارة، ت: ١٠٧٢هـ، دار الفكر، بدون تاريخ.

- الأحكام السلطانية والولايات الدينية، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي، ت: ٤٥٠هـ، مطبعة الحلبي بمصر، الطبعة الثالثة، ١٣٩٣هـ.
- أحكام القرآن، لأبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي المعافري الإشبيلي، ت: ٥٤٣هـ، مراجعة: محمد عبد القادر عطا، دار الفكر بيروت، لبنان.
- أزهار الرياض في أخبار عياض، لشهاب الدين أحمد بن محمد المقرئ التلمساني صندوق إحياء التراث العربي المشترك بين المملكة المغربية، والإمارات العربية المتحدة.
- الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى، لأبي العباس أحمد بن خالد الناصري، تحقيق وتعليق: جعفر الناصري ومحمد الناصري، دار الكتاب الدار البيضاء، ١٩٥٥ م.
- الاستيعاب في تمييز الأصحاب، لأبي عمر يوسف بن عبد البر النمري، ت: ٤٦٣هـ، تحقيق: محمد علي البجاوي، دار نهضة مصر، بالقاهرة، القاهرة.
- أسد الغابة في معرفة الصحابة، لعز الدين بن الأثير أبي الحسن علي بن محمد الجزري، ت: ٦٣٠هـ، دار الفكر ١٤٠٤هـ.
- الإسعاف بالطلب مختصر شرح المنهج المنتخب، لأبي القاسم محمد بن أحمد التواتي، مراجعة وتصحيح: حمزة أبو فارس، ومن معه، دار الحكمة للطباعة والنشر، ليبيا.
- الإصابة في تمييز الصحابة، لشهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت: ٨٥٢، تحقيق: محمد علي البجاوي، دار نهضة مصر بالقاهرة، القاهرة.
- أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي، لمحمد رياض، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦ م.
- الإعلام بمن حل بمراكش وأغامت من الأعلام، للعباس بن إبراهيم السملالي، قاضي مراكش، راجعه: عبد الوهاب بن منصور، المطبعة الملكية، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ.
- الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، لخير الدين الزركلي، الطبعة الثالثة. بدون طبعة ولا تاريخ.

- الأغاني، لأبي الفرج علي بن الحسين الأصفهاني، ت: ٣٥٦هـ، دار الثقافة بيروت، الطبعة الثالثة: ١٣٨١هـ.
- اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم، لشيخ الإسلام تقي الدين بن تيمية، ت: ٧٢٨هـ، تحقيق: محمد حامد الفقي، المكتب الثقافي السعودي بالمغرب، ١٤١٧هـ.
- اقتفاء الأثر بعد ذهاب أهل الأثر (فهرسة العياشي)، لأبي سالم العياشي، ت: ١٠٩٠هـ، تحقيق: نفيسة الذهبي، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء الطبعة الأولى، ١٩٩٩ م.
- إكمال إكمال المعلم، لأبي عبد الله بن خليفة الوشتاني الأبي، ت: ٨٢٧هـ، دار الكتب العلمية بيروت.
- إكمال المعلم بفوائد مسلم، لأبي الفضل عياض بن موسى اليبصحي ت: ٥٤٤هـ تحقيق: يحيى إسماعيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
- إلتقاط الدرر في أعيان القرن الحادي عشر، لمحمد بن الطيب القادري الحسني، ت: ١١٨٧هـ، تحقيق: هاشم العلوي، منشورات دارالآفاق الجديدة بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠٣هـ.
- ألف سنة من الوفيات في ثلاث كتب، تحقيق: محمد حجي، مطبوعات دار الغرب للتأليف والترجمة والنشر، الرباط، ١٣٩٦هـ/ ١٩٧٦ م.
- إملاء ما من به الرحمن من وجوه الإعراب، والقراءات في جميع القرآن، لمحِب الدين أبو البقاء عبد الله بن الحسين العكبري، ت: ٦١٦هـ، مطبعة التقدم العلمية بمصر، ١٣١٩هـ.
- إنباه الرواة على أنباه النحاة، لجمال الدين أبي الحسن علي بن يوسف القفطي، ت: ٦٢٤هـ تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر العربي القاهرة، ومؤسسة الكتب الثقافية بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠٦هـ.
- الأنساب لأبي سعد عبد الكريم بن محمد التيمي السمعاني، تقديم: عبد الله عمر البارودي، مؤسسة الكتب الثقافية بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨ م.

- إيضاح مسالك إلى قواعد الإمام مالك، لأبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، تحقيق: أحمد أبو طاهر الخطابي، بإشراف اللجنة المشتركة لنشر التراث الإسلامي بين المغرب والإمارات العربية المتحدة، الرباط، ١٤٠٠هـ.
- إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون عن أسماء الكتب الفنون، لإسماعيل باشا الباباني البغدادي، ت: ١٣٣٩هـ، منشورات مكتبة المثنى، بغداد.

حرف الباء

- البدء والتاريخ، لمطهر بن طاهر المقدسي، ت: ٣٥٥هـ، مكتبة المثنى بغداد، ١٩١٦ م.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، ت: ٥٩٥هـ، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة العاشرة، ١٤٠٨هـ.
- البداية والنهاية، لأبي الفداء الحافظ ابن كثير، ت: ٧٧٤هـ، مكتبة دار المعارف، الطبعة الأولى، ١٩٦٦ م. ودار الكتب العلمية.
- البدر الطالع بمحاسن ما بعد القرن السابع، لمحمد بن علي الشوكاني، ت: ١٢٥٠هـ، الطبعة الأولى، ١٣٤٨هـ، مطبعة السعادة بمصر.
- بغية الملتبس في تاريخ رجال الأندلس، لأحمد يحيى بن أحمد الضبي، ت: ٥٩٩هـ، مطبعة روخس، بمدينة مجريط المسيحية، سنة: ١٨٨٤ م.
- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، للحافظ جلال الدين السيوطي، ت: ٩١١هـ، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر بيروت، الطبعة الثانية، سنة ١٣٩٩هـ.
- البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب، لابن عذارى المراكشي، تحقيق: ج. س. كولان، وليفى بروفنسال، دار الثقافة بيروت لبنان، الطبعة الثانية: ١٤٠٠هـ.
- البيان والتحصيل، لأبي الوليد بن رشد القرطبي، ت: ٥٢٠هـ، تحقيق محمد العرائشي، دار الغرب الإسلامي بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ.

حرف التاء

- تاج العروس من جواهر القاموس، لمحب الدين أبي فيض، محمد مرتضى الحسيني الواسطي الزبيدي الحنفي، المطبعة الخيرية بمصر الطبعة الأولى، ١٣٠٦هـ.
- التاج والإكليل لمختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن يوسف العبدري الشهير بالموافق، ت: ٨٩٨هـ، مكتبة النجاح، طرابلس ليبيا، بهامش الخطاب.
- تاريخ الأدب العربي، لكارل بروكلمان، نقله للعربية: عبد الحلیم النجار (ومن معه)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٥م، (برعاية المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم).
- تاريخ الإسلام السياسي والثقافي والاجتماعي، لحسن إبراهيم حسن، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، الطبعة الخامسة، ١٩٥٩ م.
- تاريخ الأمم والملوك، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، ت: ٣١٠هـ، مكتبة الرياض الحديثة، دار الفكر، ١٣٩٩هـ.
- تاريخ بغداد (أو مدينة السلام)، لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، ت: ٤٦٣هـ، دارالكتاب العربي بيروت.
- تاريخ ابن خلدون (العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر) لعبد الرحمن لن محمد بن خلدون الحضرمي ت: ٨٠٨هـ، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت، ١٣٩١هـ/ ١٩٧١ م.
- تاريخ الخلفاء، للحافظ جلال الدين للسيوطي، ت: ٩١١هـ، دار الفكر، ١٣٩٤هـ.
- التاريخ الدبلوماسي للمغرب من أقدم العصور إلى اليوم، للأستاذ عبد الهادي التازي، مطابع فضالة بالمحمدية، ٢٧ مارس ١٩٨٦ م.
- تاريخ علماء الأندلس، لأبي الوليد عبد الله بن محمد بن يوسف الأزدي بن الفرزي، ت: ٤٠٣هـ، الدار المصرية للتأليف والنشر، ١٩٦٦ م.
- تاريخ قضاة الأندلس، لأبي الحسن بن عبد الله بن الحسن النباهي المالقي الأندلسي ت: ٧٩٣هـ، المكتب التجاري بيروت.

- تاريخ الكوفة، حسن بن أحمد البراقي النجفي، ت: ١٣٣٢هـ، تحرير: محمد صادق بحر العلوم، دار الأضواء بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧ م.
- تاريخ النور السافر عن أخبار القرن العاشر، لمحي الدين عبد القادر بن عبد الله بن عيسى العيدروسي، ت: ١٠٣٨هـ، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.
- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الحكام، لبرهان الدين أبو الوفاء إبراهيم ابن فرحون اليعمري المالكي، ت: ٧٩٩هـ، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى: ١٣٠١هـ.
- تحرير الكلام في مسائل الإلتزام، لأبي عبد الله محمد بن محمد الخطاب المالكي، ت: ٩٥٤هـ، تحقيق: عبد السلام محمد الشريف، دار الغرب الإسلامي بيروت الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.
- تحرير المقالة في شرح نظائر الرسالة لابن غازي، لأبي عبد الله محمد بن محمد الخطاب، تحقيق: أحمد سحنون، طبع وزارة الأوقاف المغربية، مطبعة فضالة المحمدية، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٨ م.
- تحفة الأصحاب والرفقة ببعض مسائل بيع الصفقة، لأبي عبد الله محمد بن أحمد ميارة، ت: ١٠٧٢هـ، تحقيق: عبد السلام حادوش، مطبعة الصومعة الرباط ١٩٩٥ م.
- تحفة الحكام في نكت العقود والأحكام، لأبي بكر محمد بن عاصم الغرناطي الأندلسي، ت: ٨٢٩هـ. (ضمن مجموع مهمات المتون)
- تذكرة الحفاظ، لأبي عبد الله شمس الدين محمد الذهبي، ت: ٧٤٨هـ، دار إحياء التراث العربي.
- تذكرة المحسنين بوفيات الأعيان وحوادث السنين، لعبد الكبير الفاسي، (ضمن موسوعة أعلام المغرب)، ط/ ١، ١٤١٧هـ.
- تراث المغاربة في الحديث النبوي الشريف، لمحمد بن عبد الله التليدي، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.
- ترتيب المدارك وتقريب المسالك إلى قواعد الإمام مالك، للقاضي أبي الفضل

- موسى بن عياض اليصبيحي السبتي، ت: ٥٤٤هـ، تحقيق: أحمد بكير محمود، منشورات دار مكتبة الحياة بيروت، لبنان، ١٣٨٧هـ.
- الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، للإمام زكي الدين عبد العظيم بن عبد الله المنذري، ت: ٦٥٦هـ، ضبط وتعليق: مصطفى محمد عمارة، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠٦هـ.
- التعريف بالقاضي عياض، لولده أبي عبد الله محمد، تحقيق: محمد بن شريفة، مطبعة فضالة المحمدية، طبع وزارة الأوقاف، الطبعة الثانية، ١٤٠٢هـ.
- التفریع، لأبي القاسم بن الحسين بن الجلاب البصري، ت: ٣٧٨هـ، تحقيق: حسين بن سالم الدهماني، دار الغرب الإسلامي بيروت، ط/١، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٧ م.
- التكملة لكتاب الصلة، لأبي عبد الله محمد بن بن عبد الله بن أبي بكر القضاعي البلنسي بن الأبار، تحقيق: عبد السلام الهراس، دار المعرفة الدار البيضاء، المغرب.
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لعمر يوسف بن عبد البر النمري القرطبي، ت: ٤٦٣هـ، طبع وزارة الأوقاف الشؤون الإسلامية بالمغرب.
- تنبيه الحكام على مآخذ الأحكام، لمحمد بن عيسى بن المناصف، دار التركي تونس بدون تاريخ.
- تهذيب الأسماء واللغات، لأبي زكرياء محيي الدين بن شرف النووي، ت: ٦٧٦هـ، دار الكتب العلمية بيروت.
- تهذيب التهذيب، لشهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت: ٨٥٢هـ، دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.
- تهذيب الكمال في أسماء الرجال، للحافظ جمال الدين أبي الحجاج يوسف المزي، ت: ٧٤٢هـ، تحقيق: أحمد علي عبيد، وحسن أحمد أغا، دار الفكر بيروت، ١٤١٤هـ.
- تهذيب اللغة، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهرى، ت: ٣٧٠هـ، تحقيق: عبد السلام هارون، الدار المصرية للتأليف.

- توشيح الديباج وحلية الابتهاج، لبدر الدين القرافي، ت: ٩٤٦هـ، تحقيق: أحمد الشتيوي، دار الغرب الإسلامي بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.

حرف الجيم

- الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، دار الكاتب العربي للطباعة والنشر، الطبعة الثالثة، ١٣٨٧هـ/١٩٦٧ م.
- الجامع الصحيح، للحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، ت: ٢٧٩هـ، تحقيق: أحمد محمد شاكر، المكتبة الإسلامية.
- الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، ت: ٩١١هـ، ملتزم الطبع والنشر: عبد الحميد أحمد حنفي بمصر.
- جامع القرويين لعبد الهادي التازي، دار الكتاب اللبناني بيروت، ط/١، ١٩٧٢ م.
- جذوة الاقتباس في ذكر من حل من الأعلام بمدينة فاس، لأحمد بن القاضي المكناسي، ت: ١٠٢٥هـ، دار المنصورة للطباعة، الرباط، ١٩٧٣ م.
- جذوة المقتبس في تاريخ علماء الأندلس، لأبي عبد الله محمد بن أبي نصر الحميدي، ت: ٤٨٨هـ، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب المصري، دار الكتاب اللبناني، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.
- جمع الجوامع لابن السبكي، ضمن حاشية البناني، دار الفكر بيروت، ١٤١٥هـ.
- جمهرة أنساب العرب، لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي، ت: ٤٥٦هـ تحقيق: مجمد عبد السلام هارون، دار المعارف بمصر، ١٣٩١هـ.
- جمهرة نسب قریش وأخبارها، للزبير بن بكار، تحقيق: محمود محمد شاكر، مكتبة خياط بيروت لبنان.

حرف الحاء

- حادي الرفاق إلى فهم لامية الزقاق لأحمد الرهوني التطواني، مطبعة إيديطوريال إسبانو أفريكانا، تطوان، الطبعة الأولى ١٣٤٦هـ.
- حاشية البناني على شرح شمس الدين محمد بن أحمد المحلي على متن جمع

- الجوامع لتاج الدين السبكي، وبهامشه تقارير الشربيني، دار الفكر بيروت، ١٤١٥هـ.
- حاشية حسن العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع للإمام السبكي، دار الكتب العلمية بيروت، مصورة عن المكتبة التجارية الكبرى بمصر.
- الحركة الفكرية بالمغرب في عهد السعديين، لمحمد حجي، منشورات دار المغرب للتأليف والترجمة والنشر، ١٣٩٦هـ، بمطبعة فضالة ١٣٩٧هـ.
- الحلل السندسية في الأخبار التونسية، لمحمد بن محمد الأندلسي الوزير السراج، ت: ١١٤٩هـ، تحقيق: محمد الحبيب الهيلة، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٩٨٥ م.
- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، لأبي نعيم الأصفهاني، ت: ٤٣٠هـ، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.

حرف الدال

- دائرة المعارف الإسلامية، لكارل بروكلمان، نقلها إلى العربية: محمد ثابت أفندي ومن معه، طبع طهران، ١٣٥٢هـ.
- الدر الثمين والموارد المعين في شرح المرشد المعين على الضروري من علوم الدين لأبي عبد الله محمد بن أحمد ميارة، ت: ١٠٧٢هـ، مطبعة التقدم العلمية ط/١ سنة: ١٣٢٣هـ.
- درة الحجال في أسماء الرجال، لأبي العباس أحمد بن محمد المكناسي، الشهير بابن القاضي، ت: ١٠٢٥هـ، تحقيق: محمد الأحمد أبو النور، دار التراث القاهرة، والمكتبة العتيقة بتونس.
- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، شهاب الدين أحمد بن حجر العسقلاني، ت: ٨٥٢هـ تحقيق: محمد سيد جاد الحق، دار الكتب الحديثة، مطبعة المدني، الطبعة الثانية، ١٣٨٥هـ.
- دليل مؤرخ المغرب الأقصى، لعبد السلام بن سودة المري، دار الكتاب، الدار البيضاء، الطبعة الثانية، ١٩٦٥ م.
- دوحة الناشر لمحاسن من كان بالمغرب من مشايخ القرن العاشر، لمحمد بن

- عسكر الشفشاوني، ت: ٩٨٦هـ، تحقيق: محمد حجي، مطبوعات دار المغرب للتأليف والنشر، الرباط: ١٣٩٧هـ.
- الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، لبرهان الدين إبراهيم بن فرحون، ت: ٧٩٩هـ، دار الكتب العلمية بيروت.

حرف الذال

- الذخيرة، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، ت: ٦٨٤هـ، تحقيق: محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤ م.
- ذكر أسماء التابعين ومن بعدهم ممن صحت روايته عن الثقات عند البخاري ومسلم لأبي الحسن علي بن أحمد الدارقطني، ت: ٣٨٥هـ، تحقيق: كمال يوسف الحوت ومن معه، مؤسسة الكتب الثقافية، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.
- ذيل طبقات الحنابلة، لزين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين أحمد بن رجب البغدادي الدمشقي الحنبلي ت: ٧٩٥هـ، بإشراف: محمد حامد الفقهي، مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة سنة: ١٣٧٢هـ.

حرف الراء

- رسالة القضاء، لأmir المومنين عمر بن الخطاب، توثيق وتحقيق، الأستاذ أحمد سحنون، طبع الأوقاف بالمغرب، طبعة فضالة بالمحمدية، ١٤١٢هـ.
- الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة، لمحمد بن جعفر الكتاني، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، الطبعة الأولى.
- رياض النفوس في طبقات علماء القيروان إفريقية، لأبي بكر عبد الله بن محمد المالكي، تحقيق: بشير البكوش، دار الغرب الإسلامي - بيروت لبنان، ١٤٠٣هـ.

حرف الزاي

- الزاوية الدلائية ودورها الديني والعلمي والسياسي، لمحمد حجي، المطبعة الوطنية بالرباط، ١٣٨٤هـ.

حرف السين

- سل النصال للنضال بالأشياخ وأهل الكمال - فهرس الشيوخ -، لعبد السلام بن عبد القادر بن سودة، (ضمن موسوعة أعلام المغرب) ط/١، ١٤١٧هـ.
- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ.
- سنن الترمذي (الجامع الصحيح)، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة، ت: ٢٧٩هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، المكتبة الإسلامية.
- سنن الدارقطني، لعلي بن عمر الدارقطني، ت: ٣٨٥هـ، بترقيم، عبد الله هاشم يمانى المدني، دار المحاسن للطباعة بالقاهرة، ١٣٨٦هـ.
- سنن الدارمي، لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام الدارمي، ت: ٢٥٥هـ، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان.
- سنن أبي داود، للحافظ أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، ت: ٢٧٥هـ، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر.
- السنن الكبرى، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، ت: ٤٥٨هـ، دار الفكر، وبذيله الجوهر النقي لابن التركماني.
- سنن ابن ماجه، للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني بن ماجه، ت: ٢٧٥هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر للطباعة والنشر.
- سنن النسائي، للحافظ أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، ت: ٣٠٣هـ، تحقيق: حسن محمد المسعودي، دار الفكر بيروت، ١٣٩٨هـ.
- السياسة والمجتمع في العصر السعدي، لإبراهيم حركات، نشر دار الرشد الحديثة الدار البيضاء، طبعة: ١٤٠٨هـ.
- سير أعلام النبلاء، لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، ت: ٧٤٨هـ، مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الثامنة، ١٤١٢هـ.
- السيرة النبوية، لابن هشام، تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري، وعبد الحفيظ شلبي، دار الكتب العلمية بيروت.

حرف الشين

- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، لمحمد بن محمد مخلوف، دار الفكر.
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لأبي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي، ت: ١٠٨٩هـ دار المسيرة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٩هـ.
- شرح أحمد زروق على الرسالة لابن أبي زيد، المطبعة الجمالية بمصر، ١٣٣٢هـ/ ١٩٨٣ م.
- شرح ابن ناجي على الرسالة، لقاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي القروي، ت: ٨٣٧هـ، المطبعة الجمالية بمصر، ١٣٣٢هـ، بهامش شرح زروق على الرسالة.
- شرح النووي على صحيح مسلم، لأبي يحيى زكرياء بن شرف النووي، ت: ٦٧٦هـ، دار الفكر بيروت، بدون تاريخ.
- شرف الطالب في أسنى المطالب، لأحمد بن قنفذ، تحقيق: محمد حجي، مطبوعات دار المغرب للتأليف والترجمة والنشر، الرباط: ١٣٩٦، ضمن مجموع: ألف سنة من الوفيات.
- الشعر والشعراء، لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة، ت: ٢٧٦هـ، دار الثقافة بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٦٩ م.

حرف الصاد

- الصحاح في اللغة، لإسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطا دار الكتاب العربي، بمصر.
- صحيح الإمام البخاري، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، بترقيم مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير دمشق بيروت، اليمامة للطباعة، الطبعة الخامسة، ١٤١٤هـ.
- صحيح الإمام مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، ت: ٢٠٦هـ، بترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر بيروت، ١٤٠٣هـ.
- صفوة الصفوة، لأبي الفرج جمال الدين بن الجوزي، ت: ٥٩٧، تحقيق: محمد فاحوري، ومن معه، دار المعرفة للطباعة لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥هـ.

- الصلة، لابن بشكوال، ت: ٥٧٨هـ، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب المصري، ودار الكتاب اللبناني، الطبعة الأولى، ١٤٠١هـ.

حرف الضاد

- الضعفاء الكبير، لأبي جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي المكي، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.
- ضعيف الجامع الصغير وزيادته، لمحمد ناصر الدين الألباني، بإشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٠هـ.
- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، ت: ٧٠٢هـ، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت.

حرف الطاء

- طبقات الفقهاء، لأبي إسحاق الشيرازي، ت: ٤٧٦هـ، تصحيح: خليل الميس دار القلم بيروت، بدون تاريخ.
- طبقات الحنابلة، للقاضي أبي الحسين محمد بن أبي يعلى ابن رجب الحنبلي، بتصحيح: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة، ١٣٧١هـ.
- طبقات الشافعية، لعبد الرحيم الأسنوي (جمال الدين) ت: ٧٧٢هـ، تحقيق: كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة ١/ ١٤٠٧هـ.
- طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، ت: ٧٧١هـ، دائرة المعرفة بيروت، الطبعة الثانية.
- طبقات الشعراء، لابن المعتز، تحقيق: عبد الستار أحمد فراج، دار المعارف بمصر، الطبعة الثانية.
- الطبقات الكبرى، لأبي عبد الله، محمد بن منيع الزهري البصري، المعروف بابن سعد، ت: ٢٣٠هـ، دار صادر بيروت.
- طبقات المفسرين، للحافظ شمس الدين محمد بن علي أحمد الداودي، ت:

٩٤٥هـ، راجعه: لجنة من العلماء، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.

حرف العين

- العبر في خبر من غبر، للحافظ شمس الدين الذهبي، ت: ٧٤٨هـ، تحقيق: أبو هاجر محمد السعيد بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان.
- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، لجلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس تحقيق: محمد أبوالأجفان ومن معه، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.
- العقد المنظم للحكام فيما يجري بين أيديهم من العقود والأحكام، لأبي محمد عبد الله ابن سلمون الكناني، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٠١هـ، بهامش تبصرة الحكام.

حرف الغين

- غاية النهاية في طبقات القراء، لشمس الدين أبي الخير محمد بن محمد بن الجزري ت: ٨٣٣هـ، عنى بشرحه: ج برجسترايسر، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ.

حرف الفاء

- فتاوى ابن رشد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي المالكي، ت: ٥٢٠هـ، تقديم وتحقيق د: المختار بن الطاهر التليلي، دار الغرب الإسلامي بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠٧هـ.
- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لشهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت: ٨٥٢هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، المكتبة السلفية.
- الفتح المبين في طبقات الأصوليين، لعبد الله مصطفى المراغي، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، الطبعة الثانية، ١٣٩٤.
- الفردوس بمأثور الخطاب، لأبي شجاع شيرويه بن شهردار بن شيرويه الديلمي

تحقيق: السعيد بن بسيوني زغلول دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.

- الفروق، لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي القرافي، دار عالم الكتب بيروت.

- الفكر السامي، لمحمد بن الحسن الحجوي الثعالبي، ت: ١٣٧٦هـ، مكتبة دار التراث العربي القاهرة، الطبعة الأولى: ١٣٩٦ م.

- فهارس علماء المغرب منذ النشأة إلى نهاية القرن الثاني عشر للهجرة، منهجيتها - تطورها - قيمتها العلمية، لعبد الله المرابط الترغي، جامعة عبد الملك السعدي منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية بتطوان، سلسلة الأطروحات، مطبعة دار النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ.

- فهرس الفهارس والإثبات، لعبد الحي بن محمد الحسني الكتاني، ت: ١٣٨٢هـ، تحقيق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية: ١٤٠٢هـ.

- الفهرست، لأبي الفرج محمد بن أبي يعقوب إسحاق، المعروف بابن النديم، ت: ٣٨٠هـ، ضبط وشرح: يوسف علي طويل، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

- الفوائد البهية في تراجم الحنفية مع التعليقات السننية على الفوائد البهية، لأبي الحسنات محمد عبد الحي اللكنودي الهندي، دار المعرفة، بيروت

- فوات الوفيات: لمحمد شاکر الکتبی، ت: ٧٦٤هـ، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر بيروت، ١٩٧٣.

- فيض القدير شرح الجامع الصغير، لمحمد عبد الرؤوف المناوي، تعليق: نخبة من العلماء، دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩١هـ.

حرف القاف

- القاموس الفقهي، لحسين مرعي، دار المجتبى بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.

- القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، لسعيد أبو جيب، دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ.

- القاموس المحيط، لنجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزبادي، ت: ٨١٧هـ، مؤسسة الحلبي بمصر.
- القراء والقراءات بالمغرب، لسعيد أعراب، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ بيروت لبنان.
- قضاة قرطبة وعلماء إفريقية، لأبي عبد الله محمد بن حارث الخشني القيرواني الأندلسي، ت: ٣٦١هـ، بتصحيح: عزت العطار الحسني، مكتبة الخانجي، القاهرة، سنة: ١٣٧٢هـ.
- قلائد العقيان في محاسن الأعيان، للفتح ابن خاقان الإشبيلي، ت: ٥٣٢هـ، تقديم: محمد العنابي، المكتبة العتيقة، بتونس.
- القواعد، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن أحمد المقرئ، ت: ٧٥٨هـ، تحقيق: أحمد بن عبد الله بن حميد، طبع جامعة أم القرى، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة.

حرف الكاف

- الكاشف، لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، ت: ٧٤٨هـ، دار الكتب العلمية بيروت.
- الكافي في فقه أهل المدينة، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي، ت: ٤٦٣هـ، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، الطبعة الثانية: ١٤١٣هـ.
- الكامل في التاريخ، لأبي الحسن علي بن أبي الكرم الشيباني المعروف بابن الأثير، ت: ٦٣٠هـ، دار الكتاب العربي بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٨٧هـ.
- الكامل في ضعفاء الرجال، لأبي أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني، تحقيق: لجنة من المختصين، دار الفكر، الطبعة الثانية: ١٤٠٥هـ.
- الكتاب، لسيبويه، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت: الطبعة الثانية، ١٣٨٧هـ.
- الكشاف عن حقائق التنزيل وعين التأويل في وجوه التأويل، لأبي القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري، ت: ٥٣٨هـ، طهران.

- كشف الخفاء ومزيل الإلتباس، لإسماعيل بن محمد العجلوني، ت: ١١٦٢هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثالثة: ١٣٥١هـ.
- كشف الظنون عن أسماء الكتب والفنون، لمصطفى بن عبد الله الشهير بحاجي خليفة، ت: ١٠٦٨هـ، مكتبة المثنى بغداد.
- الكليات الفقهية، لأبي عبد الله محمد المقرئ، ت: ٧٥٨هـ، دراسة وتحقيق: محمد بن الهادي أبو الأجفان، الدار العربية للكتاب بتونس، سنة: ١٩٩٧ م.
- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، لعلاء الدين علي المتقي بن حسام الدين البرهان فوري الهندي، ت: ٩٧٥هـ، ضبطه: ش بكرى حياني، مؤسسة الرسالة، الطبعة الخامسة، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥ م.

حرف اللام

- لباب اللباب في بيان ما تضمنته أبواب الكتاب من الأركان والشروط والموانع والأسباب، لأبي عبد الله، محمد بن عبد الله بن راشد البكري القفصي المالكي، المطبعة التونسية تونس ١٣٤٦هـ.
- لسان العرب لابن منظور، دار صادر، بيروت، بدون تاريخ.
- لسان الميزان، لشهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت: ٨٥٢هـ، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٠هـ.
- لقط الفرائد من لفاظة حقق الفوائد، لأحمد بن القاضي، ت: ١٠٢٥هـ، تحقيق: محمد حجي، مطبوعات دار المغرب للتأليف والترجمة والنشر، الرباط: ١٣٩٦ ضمن مجموع: ألف سنة من الوفيات.

حرف الميم

- مؤرخوا الشرفاء، لليفي بروفنسال، تعريب: عبد القادر الخلافي، مطبوعات دار المغرب للتأليف والترجمة والنشر، الرباط، ١٣٩٧هـ.
- مجمع الأمثال، لأبي الفضل أحمد بن محمد بن أحمد النيسابوري الميداني، ت: ٥١٨هـ، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، مطبعة السعادة بمصر، الطبعة الثانية، ١٣٧٩هـ.

- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، ت: ٨٠٧هـ، دار الكتاب العربي بيروت لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٠٢هـ.
- مجموع مهمات المتون، مطبعة الحلبي بمصر، الطبعة الرابعة، ١٣٦٩هـ.
- محاضرات تاريخ الأمم الإسلامية (الدولة الأموية)، محمد الخضري بك، المكتبة التجارية، مطبعة الإستقامة بالقاهرة، الطبعة السادسة، ١٣٨٠هـ.
- المحبر، لأبي جعفر محمد بن حبيب الهاشمي البغدادي، ت: ٢٤٥هـ، دار الآفاق الجديدة، بيروت.
- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، للقاضي أبي محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي، ت: ٥٤٦هـ، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، الطبعة الأولى: ١٤١٣هـ.
- المحيط في اللغة، لكافي الكفاة صاحب إسماعيل بن عباد، ت: ٣٨٥هـ، تحقيق: الشيخ محمد آل ياسين، دار عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.
- مختصر الدر الثمين والمورد المعين، لأبي عبد الله محمد بن أحمد ميارة، ت: ١٠٧٢هـ، بهامش حاشية الطالب بن الحاج، دار المعرفة الدار البيضاء، ط/ ١، ١٤١٨هـ.
- مختصر خليل في فقه مالك بن أنس، لخليل بن إسحاق الجندي المالكي، دار الفكر بيروت، ١٤٠١هـ، الطبعة الأخيرة.
- المختصر في أخبار البشر، لعماد الدين إسماعيل أبي الفداء بن كثير، دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت، لبنان.
- المدونة الكبرى في فقه الإمام مالك، لسحنون، صححه: أحمد عبد السلام، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.
- مرآة الجنان وعبرة اليقظان، في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان، لأبي محمد عبد الله بن أسعد بن علي بن سليمان الياغعي المكي، ت: ٧٦٨هـ، منشورات الأعلمي للمطبوعات، بيروت لبنان، الطبعة الثالثة، ١٣٩٠هـ.
- مروج الذهب ومعادن الجوهر، لأبي الحسن علي بن الحسين بن علي المسعودي، ت: ٣٤٦هـ، تحقيق: محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر.
- مسائل أبي الوليد بن رشد الجد، لأبي الوليد بن رشد، تحقيق: محمد الحبيب

- التجكاني، منشورات دار الآفاق الجديدة المغرب، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء.
- المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله محمد النيسابوري المعروف بالحاكم، مكتبة النصر الحديثة، الرياض.
- المسند للإمام أحمد بن حنبل، المكتب الإسلامي، دار صادر بيروت.
- مشارق الأنوار على صحاح الآثار، للقاضي أبي الفضل عياض، ت: ٥٤٤هـ، المكتبة العتيقة، دار التراث، ١٣٣٣هـ.
- مصابيح البشرية في أبناء خير البرية، لأحمد الشيباني الإدريسي، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.
- مصابيح السنة، للإمام أبي محمد الحسن بن مسعود بن محمد الفراء البغوي، ت: ٥١٧هـ، تحقيق: يوسف عبد الرحمن المرغلي، ومن معه، دار المعرفة، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.
- المصادر العربية لتاريخ المغرب من الفتح الإسلامي إلى نهاية العصر الحديث، لمحمد المنوني، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، الرباط، ١٤٠٤هـ.
- المصنف، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، ت: ٢١١هـ، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الطبعة الأولى، ١٣٩٠هـ/ ١٩٧٠ م.
- المصنف في الأحاديث والآثار، للحافظ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي العبسي، ت: ٢٣٥هـ، ضبطه: سعيد اللحام، دار الفكر: ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤ م.
- معجم الأدباء، لياقوت الحموي، ت: ٦٢٦هـ، دار الفكر، الطبعة الثالثة، بدون تاريخ.
- المعجم الأوسط للحافظ الطبراني، تحقيق: محمود الطحان، مكتبة المعارف الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥ م.
- معجم البلدان، لأبي عبد الله ياقوت الحموي الرومي البغدادي، شهاب الدين، ت: ٦٢٦هـ، دار إحياء التراث العربي بيروت، ١٣٩٩هـ.
- المعجم الكبير، للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، ت: ٣٦٠هـ، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، مكتبة التوعية، الطبعة الثانية مزيدة ومنقحة، ١٤٠٤هـ.

- المعجم في أصحاب القاضي الإمام أبي علي الصديقي، لمحمد بن عبد الله بن أبي بكر القضاعي المعروف بابن الأبار، ت: ٦٥٨هـ، طبع بمدينة مجريط المسيحية، سنة ١٨٨٥ م.
- معجم قبائل العرب القديمة والحديثة، لعمر رضا كحالة، دار العلم للملايين، بيروت، ١٣٨٨هـ.
- المعجم المفصل في علوم البلاغة البديع والبيان والمعاني، لإنعام فوال عكاوي، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة: ٢، ١٤١٧هـ.
- المعجم المفصل في علم العروض والقافية وفنون الشعر، لإميل بديع يعقوب، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.
- معجم المؤلفين، تراجم مصنفين الكتب العربية، لعمر رضا كحالة، مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى: ١٤١٤هـ.
- المعلم بفوائد مسلم، لأبي عبد الله محمد بن علي بن عمر المازري، ت: ٥٣٦هـ تحقيق: الشيخ محمد الشاذلي النيفر، طبعة دار الغرب الإسلامي بيروت، الطبعة الثانية: ١٩٩٢ م.
- معلمة الفقه المالكي، لعبد العزيز بن عبد الله، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.
- المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب، لأحمد بن يحيى الونشريسي، ت: ٩١٤هـ، بإشراف محمد حجي، نشر وزارة الأوقاف ودار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤٠١هـ.
- معين الحكام على القضايا والأحكام، لقاضي الجماعة بتونس، أبي إسحاق إبراهيم بن حسن بن عبد الرافع، تحقيق: محمد قاسم بن عياد، دار الغرب الإسلامي بيروت، ١٩٨٩ م.
- مفتاح السعادة ومصباح السيادة، لأحمد بن مصطفى (طاش كبرى زادة)، ت: ٩٦٢هـ، مطبعة دائرة المعارف النظامية بالهند، الطبعة الأولى.
- المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، لجواد علي، دار العلم للملايين، مكتبة نهضة، بغداد.
- المقتبس من أنباء أهل الأندلس، لابن حيان القرطبي، تحقيق: محمود علي مكي، دار الكتاب العربي اللبناني، بيروت، ١٣٩٣هـ/ ١٩٧٣ م.

- مقدمة في الحديث، لأبي عمر عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري المعروف بابن الصلاح، ت: ٦٤٣هـ، تحقيق: نور الدين عتر، دار الفكر دمشق، تصوير سنة: ١٤٠٦هـ.
- المقدمات الممهّدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيّات والتحصيلات المحكمات لأمّهات مسائلها المشكّلات، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، ت: ٥٢٠هـ، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨ م.
- مكمل إكمال الإكمال، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن يوسف السنوسي الحسني، ت: ٨٩٥هـ، دار الكتب العلمية بيروت.
- المنتقى شرح موطأ الإمام مالك، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي، ت: ٤٩٤هـ، دار الكتاب العربي بيروت، طبعة مصورة عن الطبعة الأولى: ١٣٣٢هـ، مطبعة السعادة مصر.
- المنتظم في تاريخ الأمم والملوك، لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي، ت: ٥٩٧هـ، دراسة وتحقيق: محمد عبد القادر عطا، ومصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٢هـ.
- المواقف للقاضي عضد الدين عبد الرحمن الإيجي، ت: ٧٥٦هـ، بشرح السيد علي بن محمد الجرجاني، ت: ٨١٦هـ، تحقيق: عبد الرحمن عميرة، دار الجيل بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن محمد الحطاب المالكي ت: ٩٥٤هـ، مكتبة النجاح، طرابلس ليبيا.
- مواهب الخلاق على شرح التاودي للامية الزقاق، لأبي الشتاء بن الحسن الغازي الشهير بالصنهاجي، المطبعة الجديدة بطالعة فاس، الطبعة الأولى: ١٣٤٩هـ.
- موسوعة أعلام المغرب، تنسيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦ م.
- موسوعة التاريخ الإسلامي، لأحمد شلبي، مكتبة النهضة المصرية بمصر الطبعة الحادية عشرة، ١٩٩٩ م.
- ميزان الاعتدال في نقد الرجال، للحافظ أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان

الذهبي، ت: ٧٤٨هـ، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار إحياء الكتب العربية، الطبعة الأولى، ١٣٨٢هـ.

حرف النون

- النبوغ المغربي، لعبد الله كنون، الطبعة الثانية، بدون معلومات النشر.
- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، لجمال الدين يوسف بن تغري بردي الأتابكي، ت: ٨٧٤، مطابع كوستاتسوماس، القاهرة.
- نزهة الحادي بأخبار ملوك القرن الحادي، لمحمد الصغير الأفراني، تحقيق: عبد اللطيف الشاذلي، مطبعة النجاح الجديدة بالدار البيضاء، طبعة الأولى: ١٤١٩هـ.
- نشر المثنائي للقرن الحادي عشر والثاني، لمحمد بن الطيب القادري الحسني، ت: ١١٨٧هـ، تحقيق: محمد حجي وأحمد التوفيق، مطبوعات دار المغرب للتأليف والنشر، الرباط: ١٣٩٧هـ.
- النظم الإسلامية نشأتها وتطورها، لصبحي الصالح، دار العلم للملايين بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٦هـ.
- نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، لأحمد بن محمد المقري التلمساني، ت: ١٠٤١هـ، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر بيروت، ١٣٨٨هـ.
- نكت الهميان في نكت العميان، لصلاح الدين خليل بن أبيك الصفدي، ت: ٧٦٤هـ، مكتبة المثنى ببغداد، المطبعة الجمالية بمصر، ١٣٢٩هـ.
- نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب، لأبي العباس أحمد القلقشندي، تحقيق: إبراهيم الأبياري، الطبعة الأولى: ١٩٥٩، الشركة العربية للطباعة والنشر.
- النهاية في غريب الحديث والأثر، للإمام مجد الدين، أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري، ابن الأثير، ت: ٦٠٦هـ، تحقيق: محمود محمد الطناحي، وظاهر أحمد الزاوي، المكتبة الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٣٨٣هـ.
- النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن أبي زيد القيرواني، ت: ٣٨٦هـ، تحقيق: محمد الأمين بوخبزة (ومن معه)، دار الغرب الإسلامي بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٩ م.

- نيل الابتهاج بتطريز الديباج: لأبي العباس أحمد بابا التنبكتي، ت: ١٠٣٢هـ، بهامش الديباج، دار الكتب العلمية بيروت.

حرف الهاء

- هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك، للإمام عز الدين بن جماعة الكناني ت: ٧٦٧هـ، تحقيق: نور الدين عتر، دار النشائر الإسلامية بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.
- هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، لإسماعيل باشا الباباني البغدادي، ت: ١٣٣٩هـ، منشورات مكتبة المثنى، بغداد، طبعة بالأوفست، ١٩٥١ م.

حرف الواو

- الوافي بالوفيات، لصلاح الدين خليل بن أبيك الصفدي، ت: ٧٦٤هـ، باعتناء: س، ديدرنيغ، دار النشر فرانز شتايز، بفيسادن، ١٣٧٩هـ.
- الوفيات، لأبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، تحقيق: محمد حجي، مطبوعات دار المغرب للتأليف والترجمة والنشر، الرباط: ١٣٩٦، ضمن مجموع: (ألف سنة من الوفيات).
- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، ت: ٦٨١هـ، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر بيروت، ودار الثقافة بيروت.
- الولايات، لأبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، اعتنى به: هنري برونو، المطبعة الجديدة، ف مونشو، برباط الفتح، ١٣٥٦هـ.

حرف الياء

- يتيمة الدهر في محاسن أهل العصر، لأبي منصور عبد الملك بن محمد بن إسماعيل الثعالبي النيسابوري، ت: ٤٢٩هـ، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر بيروت.

فهرس المواضيع

٥	 مقدمة
٨	 الدوافع لاختيار الموضوع

قسم الدراسة

الفصل الأول

التعريف بالناظم ومنظومته

١٥	 المبحث الأول: التعريف بالناظم
١٥	 المطلب الأول: اسمه ونسبه
١٦	 المطلب الثاني: شيوخه وتلاميذه
١٦	 الفرع الأول: شيوخه
١٧	 الفرع الثاني: تلاميذه
١٨	 المطلب الثالث: مكانته العلمية وظائفه وآثاره
١٩	 المطلب الرابع: وفاته وما قيل عنه
٢٠	 المبحث الثاني: منظومة اللامية
٢٠	 المطلب الأول: عنوانها ومنهجها فيها
٢١	 المطلب الثاني: الشروح والحواشي على اللامية
٢١	 الفرع الأول: الشروح
٢٢	 الفرع الثاني: الحواشي عليها

الفصل الثاني

عصر أبي عبد الله محمد ميارة

٢٧	 المبحث الأول: الحالة السياسية في عصر المؤلف
٣١	 المبحث الثاني: الحالة الاقتصادية

- المبحث الثالث : الحالة الاجتماعية ٣٣
- المبحث الرابع : الحالة الفكرية والثقافية ٣٥

الفصل الثالث

التعريف بالشارح وشرحه

- المبحث الأول : التعريف بالشارح محمد ميارة ٤١
- المطلب الأول : مولده ونسبه ٤١
- المطلب الثاني : أسرته وبيئته ٤٣
- الفرع الأول : أسرته ٤٣
- الفرع الثاني : أبنائه وحفدته ٤٤
- المطلب الثالث : شيوخه وتلاميذه ٤٥
- الفرع الأول : شيوخه ٤٥
- الفرع الثاني : تلاميذه ٥٤
- المبحث الثاني : علمه وآثاره وأقوال العلماء فيه ٥٦
- المطلب الأول : ثقافته ومقروءاته ٥٦
- الفرع الأول : تلقيه للعلوم ٥٦
- الفرع الثاني : الإجازات التي حصل عليها ٥٨
- المطلب الثاني : آثاره العلمية ٥٨
- الفرع الأول : مؤلفاته ٥٨
- الفرع الثاني : مناظراته العلمية ٧٠
- المطلب الثالث : صفاته وآراء العلماء فيه ٧١
- الفرع الأول : صفاته وأخلاقه ٧١
- الفرع الثاني : ثناء العلماء عليه ٧١
- الفرع الثالث : خصومه ومعارضوه ٧٥
- المطلب الرابع : وفاته وما قيل في رثائه ٧٦

الفصل الرابع

الدراسة المؤلف

- المبحث الأول : توثيق الشرح ومدى نسبته إلى صاحبه ٨١

المطلب الأول: توثيق عنوان الكتاب	٨١
المطلب الثاني: نسبة المؤلف إلى صاحبه	٨٢
المبحث الثاني: الغرض من تأليفه وقيمته العلمية	٨٤
المطلب الأول: الغرض من تأليفه	٨٤
المطلب الثاني: قيمته العلمية	٨٤
المطلب الثالث: الحواشي على الكتاب	٨٥
المبحث الثالث: مصادر المؤلف في هذا الكتاب	٨٧
المبحث الرابع: منهج المؤلف في هذا الكتاب	٩١
المبحث الخامس: وصف النسخ المعتمدة في التحقيق	٩٦
قسم التحقيق	١٠١
سبب تأليف ميارة هذا الشرح	١٠٣
تعريف الشارح بالناظم	١٠٣
وجوب الابتداء بالحمد والثناء على الله والصلاة على رسوله ﷺ	١٠٦
أزواج النبي ﷺ	١١١
من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين	١١٣
العدل وفضله	١١٥
حد القضاء	١١٨
القضاء عرفاً	١١٨
شروط القضاء	١٢٠
ولاية المظالم	١٢٥
ولاية الحسبة	١٣٠
ولاية الرد	١٣٦
ولاية الشرطة	١٣٦
ولاية المصر	١٣٧
الإمامة الكبرى	١٣٨
حكم الإمامة	١٤٠
شروط الإمامة الكبرى	١٤١
ما تنعقد به الإمامة الكبرى	١٤٣

١٤٧	 عقد الإمامة بالعهد
١٤٨	 الأمور المتعلقة بولاية العهد
١٥٠	 انعقاد الإمامة بعهد الإمام الأول
١٥٤	 وجوب طاعة الأمير
١٧١	 حكم القائم على الخليفة كحكم المحارب
١٧٣	 خطة القضاء من أعظم الخطط قدراً
١٧٤	 الترهيب من تولي القضاء
١٧٨	 فصل
١٧٨	 كيفية ابتداء الحكم بين الخصمين
١٧٩	 بيان المدعي والمدعى عليه
١٨٣	 شروط الدعوى الصحيحة
١٨٤	 من شروط الدعوى أن تكون معلومة
١٨٥	 أن تكون ملزمة للمدعى عليه إذا أقر بها
١٨٥	 أن يتعلق بها حكم أو غرض صحيح
١٨٦	 أن تكون محققة
١٨٧	 أن لا تشهد العادة والعرف بكذبها
١٨٧	 ما تشهد العادة بكذبه
١٨٧	 ما تصدقه العادة
١٨٨	 ما لا تقضي العادة بصدقه ولا كذبه
١٨٩	 هل للقاضي أن يأمر المدعى عليه بالجواب أم لا؟
١٩٠	 إذا لم يذكر المدعي من أين وجب له الحق المدعى فيه
١٩٢	 جواب المدعى عليه وأنواعه
١٩٣	 طلب المطلوب التأجيل لما فيه نفع وادعاؤه بينة غائبة
١٩٤	 حكم البينة الغائبة القريبة والبعيدة
١٩٦	 إذا طلب المدعى عليه الإمهال فعليه إحضار كفيل بالمال
١٩٧	 ضرب الآجال
٢٠٣	 التعجيز وما يتعلق به
٢٠٣	 الأشياء التي لا يجوز فيها التعجيز

- إذا كان الحق مما يثبت بشاهدين وكان الشاهد الثاني غائباً ٢٠٥
- إذا قام المُعْجَزُ بينة هل تقبل أم لا؟ ٢٠٨
- إنكار المدعى عليه ٢٠٩
- لا تلزم اليمين بمجرد الدعوى فيما لا يثبت إلا بشاهدين ٢١١
- المسائل التي لا تثبت إلا بشاهدين ٢١٢
- المسائل التي يقضى فيها بشاهد ويمين أو بشاهد وامرأتين ٢١٣
- هل تثبت الوكالة بعدلين أم بشاهد واحد؟ ٢١٤
- كيفية تصحيح الدعوى ٢١٥
- إذا كانت دعوى غامضة فإن القاضي يأمر بتقييدها ٢١٦
- الحالة النفسية التي يجب أن يكون عليها القاضي أثناء الفصل بين الخصوم ٢١٧
- إذا التبس على القاضي وجه الحكم أمر بالصلح ٢١٩
- التباس وجه الحكم على نوعين ٢١٩
- للقاضي الأمر بالصلح إن كان النزاع بين ذوي الرحم أو ذوي الفضل ٢٢٠
- امتناع المدعى عليه من الجواب ٢٢٠
- من قال: لا أقر ولا أنكر لأنني لا أعرف حقيقة ما يدعي ٢٢٣
- هل مضمن الإقرار كالصريح أم لا؟ ٢٢٤
- مسألة الشريكين في العبد ٢٢٧
- مسألة من ادعت أن زوجها قذفها وأنكر ٢٢٧
- مسألة إذا أنكر الوكيل قبض الثمن ٢٢٨
- مسألة الزوج يُملِّك الزوجة فتطلق نفسها ٢٢٨
- مسألة إذا أنكر العامل القراض ٢٢٨
- مسألة من أنكر الهبة ٢٢٨
- من ادعى الغلط في الحساب بعد الإبراء ٢٢٩
- من ادعى الغلط في القسمة ٢٢٩
- القيام بالغبن في قسمة القرعة ٢٣٠
- امرأة ماتت ابنتها، وتبارأت مع زوج ابنتها ٢٣٠
- أحوال المتداعين ٢٣٠
- البيع على الغائب ٢٣٢

- ٢٣٥ يباع ملك الغائب فيما عليه من الدين
- ٢٣٧ الغائب غيبة بعيدة
- ٢٣٨ إذا امتنع المطلوب من حضور مجلس الحكم
- ٢٤٠ من تغيب وامتنع من الحضور فله أربع حالات
- ٢٤٢ الطبع يستعمل بمعنيين
- ٢٤٣ إذا توجه الحق على الزوجة وطلب زوجها إحضارها
- ٢٤٤ من كانت مشغولة بوليمة ولدها وطولبت فهل ذلك عذر لتخلفها؟
- ٢٤٤ إذا زعم من وجب حلفه أنه عجز عن الخروج لمرض
- ٢٤٦ إذا وجبت اليمين على قوم لا جامع لهم
- ٢٤٧ فصل
- ٢٤٧ أشياء ينوب فيها القاضي عن الغائب
- ٢٤٨ الإمام ينظر في مال المفقود ويجمعه
- ٢٤٩ اقتضاء ما للغائب إذا طالب الغريم القاضي بذلك
- ٢٤٩ قبض ما تعدى فيه على الغائب
- ٢٤٩ قبض ما ردّ على الغائب ونحوه
- ٢٥٠ المسائل التي لا يحكم فيها إلا القضاة
- ٢٥١ إثبات السبب في البيع على اليتيم
- ٢٥٢ إذا باع القاضي تركة قبل موجبات البيع
- ٢٥٢ بيع القاضي على المفلس
- ٢٥٣ إنكاح القاضي المرأة التي لا ولي لها
- ٢٥٣ شروط تزويج القاضي المرأة
- ٢٥٤ حكم الطارئة على البلد وادعت غياب زوجها
- ٢٥٥ الأسباب المبيحة لبيع ربع اليتيم
- ٢٥٦ لا يجوز بيع عقار اليتيم إلا لأسباب خاصة
- ٢٥٨ هل يجوز للزوجة بيع ما أصدقها الزوج لتتجهز به؟
- ٢٦٠ دار مشتركة سكنها البعض وأراد البعض بيعها
- ٢٦٣ إذا سكن أحد الشركاء بعد المقاواة وظهر منه ضرر
- ٢٦٣ من أجبر على بيع نصيبه فيما لا ينقسم

- إذا اختلفوا في المبيع بعد بلوغه ثمنًا مَّا ٢٦٤
- من كان له ملك متوسط بين أملاك الآخرين ٢٦٥
- إذا طاع عامل القراض بضمانه فهل يلزمه الضمان أم لا؟ ٢٦٧
- إذا تعددت الدعوى ووجبت فيها اليمين ٢٦٩
- من توجهت عليه اليمين فحلف بالأيمان اللازمة ٢٧٠
- من ادعى على رشيد قبل رشده ٢٧٢
- من ادعى عليها في مال زوجها وكانت محجورة ٢٧٢
- الدعوى على المحجور على ثلاثة أقسام ٢٧٣
- إذا حلف الخصم بغير إذن خصمه ولم يرض الخصم بذلك ٢٧٤
- من ادعى على خصمه أنه سبق له أن حلف على هذه الدعوى ٢٧٤
- فصل ٢٧٥
- فصل في الشهادة ٢٧٥
- لا بد في الجرح من ذكر سببه على خلاف التعديل ٢٧٦
- شهادة اللفيف ٢٧٨
- عمل المتقدمين في اللفيف ٢٧٩
- حد التواتر ٢٨٠
- عمل المتأخرين في اللفيف ٢٨٢
- تاريخ وفاة أبي الحسن الصغير ٢٨٢
- طريقة وكيفية شهادة اللفيف ٢٨٣
- هل الاقتصار على اثني عشر أصل ٢٨٤
- الوجوه الضرورية لإجازة غير العدول ٢٨٥
- هل يكتب أفراد اللفيف شهادتهم؟ ٢٨٧
- لا بد من توسم السلامة من الكذب في اللفيف ٢٨٧
- لا يعذر في اللفيف ما يعذر في العدول ٢٨٨
- الاستفسار وأسبابه ٢٨٨
- القاضي الفشتالي أول من أحدث العمل بالاستفصال ٢٩١
- الاستفسار لا يكون بعد مضي ستة أشهر ٢٩١
- شهادة غير العدول ٢٩٢

٢٩٣	شهادة اللفيف يقضى بها في الأموال فقط
٢٩٣	إذا تعارض لفيان
٢٩٤	المسائل التي لا تقبل فيها الشهادة إلا مفسرة
٢٩٤	العتق
٢٩٥	من قال لعبده أنت حر في مقام مدح
٢٩٥	الرشد
٢٩٥	السفه
٢٩٥	التعديل
٢٩٦	التجريح
٢٩٦	التوليح
٢٩٧	الاستحقاق
٢٩٧	إثبات الأخ في الإرث
٢٩٨	الغبن
٢٩٨	التكفير
٢٩٨	السرقه
٢٩٨	الشهادة بالزنا واللواط
٢٩٩	الشهادة بالولاء
٢٩٩	الشهادة في القذف
٣٠٠	الشهادة في التعنيس
٣٠٠	الشهادة على العدم
٣٠١	الكفاءة في الزواج
٣٠١	ضرر الزوجين
٣٠١	الإسلام
٣٠٢	الغصب
٣٠٢	الشهادة بفساد النكاح
٣٠٢	شهادة السماع
٣٠٢	الشهادة على موضع أنه طريق عام
٣٠٣	الشهادة على إلحاق الولد

- ٣٠٤ تعارض البينتين وما يقع به ترجيح أحدهما
- ٣٠٦ من أقام بينة على دابة أنها نتجت عنده وعارضه غيره
- ٣٠٦ بينة الملك مقدمة على بينة الحوز
- ٣٠٧ زيادة العدالة مقدمة في غير مسائل
- ٣٠٧ النقل مقدم على الاستصحاب
- ٣٠٨ الإثبات يقدم على النفي
- ٣٠٩ الأصل مقدم على غيره
- ٣٠٩ الزيادة في عدد الشهود
- ٣٠٩ التاريخ مقدم على الإطلاق
- ٣١٠ سبق التاريخ مقدم
- ٣١٠ التفصيل مقدم على الإجمال
- ٣١٢ من الأشياء التي يعتمد عليها الشاهد بالملكية: الحيازة
- ٣١٣ للشهادة بالملك أربعة شروط
- ٣١٤ التعارض
- ٣١٥ من يدعي على آخر حقاً لميت
- ٣١٧ الدعوى على الميت
- ٣١٨ المسائل التي لا بد فيها من يمين القضاء
- ٣١٨ إذا مات المتدعيان وقام ورثة أحدهما على ورثة الآخر
- ٣١٩ يمين القضاء
- ٣١٩ يمين القضاء هي غير يمين الاستحقاق
- ٣٢٠ فروع تتعلق بيمين القضاء
- ٣٢١ إذا كان الحق على الغائب والميت
- ٣٢٢ من دفع ديناً عن ميت ولم يحلف القابض
- ٣٢٣ من له دين على محاجر
- ٣٢٧ متى تعاد يمين القضاء؟
- ٣٢٨ هل يحلف المحجور يمين القضاء أم لا؟
- ٣٢٨ إذا مات الزوج ولزوجته المحجورة عليه دين
- إذا استحق المحجور حقاً أو حيواناً هل يحلف وقت الاستحقاق أو ترجئ

- لرشده ٣٢٩
- إذا توجهت على الغائب يمين القضاء أو الاستحقاق ٣٣٠
- مثال يمين القضاء ٣٣١
- مثال يمين الاستحقاق ٣٣١
- من أوصى بقضاء دينه دون إخلاف صاحبه ٣٣٥
- إذا كان الحق على غائب فلا بد من يمين القضاء ٣٣٥
- المطلوب يلتزم اليمين ثم يرجع عنها ٣٣٦
- العقلة وأحكامها ٣٣٨
- تعريف العقلة ٣٣٩
- هل تجب العقلة بشاهد واحد ٣٤١
- بيع ما يخاف فساد من العقلة ٣٤٤
- العقلة في غير الأصول ٣٤٥
- شرط الذهاب بالمستحق أمن الطريق ٣٤٧
- يشترط في حامل الأمة أن يكون أميناً ٣٤٨
- لا يمكن من الذهاب بالحيوان إلا المستحق من يده خاصة ٣٥٠
- ما اشتملت عليه هذه الفتاوى من المسائل ٣٥٤
- متى يحلف الأب والوصي في حق الصبي ٣٥٦
- فصل ٣٥٨
- فصل في الوكالة وأحكامها ٣٥٨
- هل لفظ التوكيل يفيد التفويض أم لا ٣٥٩
- الوكالة بالعرف والعادة ٣٦٠
- هل يلزم الوكيل إحضار موكله أم لا ٣٦١
- إذا فوض الموكل لوكيله في أمر معين ٣٦١
- متى يقر الموكل عن موكله ٣٦٢
- هل تنتهي الوكالة بسكوت الوكيل ٣٦٤
- يمنع من التوكيل من قاعد خصمه ثلاثة مجالس ٣٦٦
- إذا كان الحق المطلوب واحداً والطالب له متعدداً ٣٦٧
- إذا كان الحق المطلوب متعدداً والطالب واحداً ٣٦٩

- من قال لخصمه اجمع مطالبك لأحلف لك مرة واحدة ٣٧٠
- إذا كان الحق لورثته، فيمين المدعى عليه لواحد منهم تجزي جميعهم
- إذا كانت بأمر القاضي ٣٧٢
- منع صلح الوكيل غير المفوض ٣٧٣
- هل للوكيل المفوض أن يوكل غيره ٣٧٤
- عزل الوكيل ٣٧٧
- الوكلاء الذين لا يعزلون ٣٧٨
- متى للمدعى عليه أن يوكل قبل الجواب أم بعده؟ ٣٨١
- يجب على الخصم أن يسلم خصمه نسخة من الرسم المتنازع فيه ٣٨٢
- هل تجوز النيابة عن الغائب دون إذنه أو توكيله ٣٨٤
- أبيات لمباراة في الموضوع ٣٨٦
- لا تكون أجرة العون على الطالب إلا في وجوه ٣٨٧
- فصل ٣٨٩
- فصل في الإبراء ٣٨٩
- المباراة في الخلع ٣٨٩
- الصلح والإبراء ٣٩٠
- إذا وجد عيب بالمبيع هل يضمن البائع أم الوكيل ٣٩٢
- حكم كراء الأصول المحبسة على قبول الزيادة من مكتر آخر ٣٩٩
- من اشترى شيئاً وادعى فيه عيباً قبل أداء باقي الثمن ٤٠٣
- فصل ٤٠٤
- فصل في التوليج وما يتعلق به ٤٠٥
- إذا ثبت التوليج بالإقرار أو البينة ٤٠٥
- إذا لم يثبت التوليج، ولكن توجد قرينة ترجحه ٤٠٧
- إذا تم القبض معاينة ولم تكن هناك تهمة ٤٠٨
- إذا دفع الثمن لمن يتهم عليه معاينة ٤٠٨
- إذا لم يظهر من البائع ميل لكن المشتري معدم ٤٠٩
- إذا لم يكن ميل واعترف البائع بالبيع ٤١٠
- مدار التوليج على قوة التهمة ٤١٤

٤١٥	من باع لأحد ورثته بمال عظيم ولم ير الشهود الثمن
٤١٦	هل يصح الصلح إذا وقع على وجه مكروه أو حرام
٤١٨	من كان ساكناً في ملك وادعى خصمه شراءه منه
٤١٩	مدار الوثيقة على ما تضمنه الإشهاد
٤٢٤	ما يقبل من أحكام القضاة وما يرد منها
٤٢٤	أحكام القاضي الجائر
٤٢٤	أحكام القاضي العدل الجاهل
٤٢٥	القاضي العدل العالم لا تتصفح أحكامه
٤٢٦	المواضع التي ينقض فيها حكم القاضي
٤٢٨	فصل
٤٢٨	فصل في التدابير التي تجب على القاضي اتخاذها
٤٢٨	يجب على القاضي مشاورة العلماء
٤٢٩	يجب على القاضي التسوية بين الخصمين في كل شيء
٤٢٩	يجب على القاضي ألا يفتي فيما يحكم فيه من الخصومات
٤٣٠	يجب على القاضي إحضار أهل العلم
٤٣١	يجب على القاضي أن يكون ذا تأن فيما يعرض بين يديه
٤٣٢	يجب على القاضي أن يكون عارفاً بعوائد البلد
٤٣٢	على القاضي أن يحدث قضاء بحسب ما أحدث الناس
٤٣٥	علم القضاء صناعة كالفتوى
٤٣٧	يجب على القاضي إمعان النظر فيما يعرض بين يديه
٤٣٧	حكم ما إذا طال الخصام وكثر الشغب
٤٣٨	التعزيز وطرقه
٤٣٩	إذا خشي القاضي من التقاتل في المدعى فيه
٤٣٩	يمنع الأب من قبض إرث ولده الصغير
٤٤٠	إذا حبس الأب شورة ابنته خوفاً من الزوج
٤٤١	البدعة وأحكامها والنصوص الواردة فيها
٤٤٣	البدعة نوعان لغوية وشرعية
٤٤٥	فصل

- ٤٤٥ المسائل التي جرى بها العمل بمدينة فاس
- ٤٤٧ المسائل التي جرى بها العمل بفاس
- ٤٤٨ الاكتفاء في بينة اللفيف بالاستفسار
- ٤٤٩ اعتداد المطلقة التي تحيض بثلاثة أشهر
- ٤٤٩ التسجيل يؤرخ على ما جرى به العمل
- ٤٥٠ اللعان يصح من الرقيق والفاسق
- ٤٥٠ ترك العهدين في بيع الرقيق
- ٤٥٠ عدم توكيل العون إلا للمرأة
- ٤٥١ ترك العمل بالقافة في الاستلحاق
- ٤٥١ نظر النساء إلى الفرج إذا ادعى به عيب
- ٤٥٢ بيع الصفقة
- ٤٥٢ اشتراط الخالع على المخالعة أن تنفق على ولدها
- البكر ذات الأب تخرج من الحجر إذا لم يجدد عليها، ومضت عامين
- ٤٥٣ عن الدخول
- ٤٥٤ الشهادة على خط الغائب أو الميت
- ٤٥٤ التحيس على البنين دون البنات
- ٤٥٥ ثبوت الشفعة في الجزء المحوز بالتبرع
- ٤٥٦ الشفعة في الكراء
- ٤٥٦ ضمان الراعي المشترك
- ٤٥٧ الشروط في النكاح تحمل على الشرط أم التطوع
- ٤٥٧ اليمين تلزم المدعى عليه بمجرد الدعوى من غير ثبوت خلطة
- ٤٥٩ فصل
- ٤٥٩ يجب تبين المُجمل وتخصيص العام في موضوع التّداعي
- ٤٦٠ المجمل
- ٤٦٠ العام
- ٤٦٢ المطلق والمقيد
- ٤٦٢ الفرق بين التخصيص والتقيد
- ٤٦٣ يعتمد في الحكم والفتيا على العرف

٤٦٤	شهادة العرف
٤٦٥	فصل
٤٦٥	فصل في التوثيق
٤٦٥	شرف علم التوثيق
٤٦٦	شروط الموثق وصفاته
٤٦٧	المسائل التي يجب على القاضي أن يكتبها
٤٦٧	عيوب الدور وما في معناها تكتب في رسم الشراء
٤٦٨	نسخ عقد الطلاق في رسم الصداق
٤٦٩	تصدير صداق البكر اليتيمة بسبب التزويج
٤٧١	مما يجب على الشاهد كتبه: الطلاق بالثلاث والحرام
٤٧١	ينبغي للموثق أن يتخذ زمماً يقيد فيه الأمور المهمة
٤٧٢	نازلة تبين فائدة تقيد الأمور في الزمام
٤٧٣	جواز أخذ الأجرة على الشهادة
٤٧٤	مما يجب كتبه بيع الرقيق
٤٧٥	المسائل المنهي عن كتبها
٤٧٦	الكلام على الاسترعاء
٤٧٧	الاسترعاء في التجبيس والعق
٤٧٩	الاسترعاء في الخلع
٤٧٩	من زوج ابنته خوفاً من قاهر
٤٨١	كيفية كتب الوثيقة الاسترعائية
٤٨٣	إذا طوّل الشاهد بأداء الشهادة عند القاضي
٤٨٤	إذا كان الشاهد لا يعرف المشهود عليه فليعتمد على المُعرّف
٤٨٧	صفات العدل الموثق وشروطه
٤٩٣	الاعتذار عما يقع في الوثيقة
٤٩٦	طلب صاحب الحق الشاهد بأداء الشهادة عند القاضي
٤٩٧	إذا ضاعت الوثيقة هل يجب على الشاهد كتابة غيرها
٤٩٨	أنواع الحقوق المشهود بها
٥٠٠	بعض مسقطات الشهادة

- هدية الفقيه على الفتوى ٥٠٣
- يجب على العدل أن يسأل شاهد الليف سؤالاً مجملًا ٥٠٤
- خاتمة ودعاء ٥٠٥

الفهارس العامة

- فهرس الآيات القرآنية ٥١١
- فهرس الأحاديث النبوية والآثار ٥١٣
- فهرس الاعلام ٥١٦
- فهرس الأماكن والبلدان ٥٢٧
- فهرس الأشعار والأراجيز ٥٢٩
- فهرس المصادر والمراجع ٥٣٢
- المصادر المخطوطة والطبعات الحجرية ٥٣٢
- لائحة المصادر والمراجع المطبوعة ٥٣٧
- فهرس المواضيع ٥٦٠